بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم اني احمدك واشكرك واؤمن بك واتوكل عليك واقر بذنوبي اليك واشهد
انفرد بوحدانيتك وتنزهك عما لا يليق بذاتك مما نسبك اليه من شبهك والحد فيك
واقول انك عدل فيما قضيت حكيم فيما امضيت لطيف لما شئت لم تخلق عبادك
لفاقة ولا كلفتهم الا دون الطاقة وانك ابتدأتهم بالنعم رحيما وعرضتهم للاستحقاق
حكيما فاكملت لكل مكلف عقله واوضحت له سبيله ولم تكلف مع عدم الجوارح الا بلاغ
الا بها ولا مع عدم المخبر الصادق الا بدون ذلك الا به فبعثت رسلك مبشرين ومنذرين
وامرتهم بنصب حجج معصومين يدعون الى سبيلك بالحكمة والموعظة الحسنة لئلا يكون
للناس عليك حجة بعدهم وليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة فعظمت
بذلك منتك على بريتك واوجبت عليهم حمدك فلك الحمد عدد ما احصى كتابك
واحاط به علمك وتعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا قال الشيخ الامام السعيد الفقيه
ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه
فانه لما ساقني القضاء الى بلاد الغربة وحصلني القدر منها بارض بلخ من قصبة
وردها الشريف الدين ابو عبد الله المعروف بنعمة وهو محمد بن الحسن بن اسحق بن الحسن بن الحسين
بن اسحق بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام فدام
بمجالسته سروري وانشرح بمذاكرته صدري وعظم بمودته تشرفي لاخلاق قد جمعها الى
شرفه من ستر وصلاح وسكينة ووقار وديانة وعفاف وتقوى واخبات فذاكرني بكتاب
صنفه محمد بن زكريا المتطبب الرازي وترجمه بكتاب من لا يحضره الطبيب وذكر انه
شاف في معناه وسألني ان اصنف له كتابا في الفقه والحلال والحرام والشرائع والاحكام
موفيا على جميع ما صنفت في معناه واترجمه بكتاب من لا يحضره الفقيه ليكون اليه مرجعه وعليه معتمده
وبه اخذه ويشترك في اجره من ينظر فيه وينسخه ويعمل بمودعه هذا مع نسخه لاكثر ما صحبني من مصنفاتي
وسماعه لها وروايتها عني ووقوفه على جملتها وهي مائتا كتاب وخمسة واربعون كتابا فاجبته ادام الله
توفيقه الى ذلك لاني وجدته اهلا له وصنفت له هذا الكتاب بحذف الاسانيد لئلا تكثر طرقه وان كثرت فوائده

جميع ما رووه بل قصدت الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بيني وبين ربي
تقدس ذكره وتعالت قدرته وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع
مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني وكتاب عبيد الله بن علي الحلبي وكتب علي بن مهزيار الاهوازي
وكتب الحسين بن سعيد ونوادر احمد بن محمد بن عيسى وكتاب نوادر الحكمة تصنيف محمد بن احمد بن يحيى
بن عمران الاشعري وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه
ونوادر محمد بن ابي عمير وكتب المحاسن لاحمد بن ابي عبد الله البرقي ورسالة ابي رضي الله عنه الي
وغيرها من الاصول والمصنفات التي طرقي اليها معروفة في فهرست الكتب التي رويتها عن
مشايخي واسلافي رضي الله عنهم وبالغت في ذلك جهدي مستعينا بالله ومتوكلا عليه ومستغفرا
من التقصير وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وهو حسبي ونعم الوكيل

باب المياه

وطهرها ونجاستها قال الشيخ السعيد الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه
القمي مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه ان الله تبارك وتعالى يقول وانزلنا من السماء ماء طهورا
ويقول عز وجل وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون
ويقول عز وجل وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فاصل الماء كله من السماء وهو طهور كله وماء
وماء البحر طهور وقال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام كل ماء طاهر الا ما علمت انه قذر
وقال عليه السلام الماء يطهر ولا يطهر فمتى وجدت ماء ولم تعلم فيه نجاسة فتوضأ منه واشرب منه فان وجدت
فيه ما ينجسه فلا تتوضأ ولا تشرب الا في حال الاضطرار فتشرب منه ولا تتوضأ منه وتيمم الا ان
يكون الماء كرا فلا باس بان تتوضأ منه وتشرب وقع فيه شيء او لم يقع ما لم يتغير ريح الماء فان تغير فلا تشرب
ولا تتوضأ منه والكر ما يكون ثلاثة اشبار طولا في عرض ثلاثة اشبار في عمق ثلاثة اشبار والكر
الف ومائتا رطل بالمدني وقال الصادق عليه السلام اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان
جرتان ولا باس بالوضوء منه والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد والماء الذي تسخنه الشمس لا
يتوضأ به ولا يغتسل به من الجنابة ولا يعجن به لانه يورث البرص ولا باس ان يتوضأ الرجل بالماء الحميم
ولا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وكل ما وقع في الماء مما ليس له دم فلا باس باستعماله والوضوء منه
مات فيه او لم يمت فان كان معك اناءان فوقع في احدهما ما ينجس الماء ولم يعلم في ايهما وقع فليهرقهما
جميعا وليتيمم ولو ان ميزابين سالا ميزاب بول وميزاب ماء فاختلطا ثم اصابك ما كان به باس
وسال هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به

ما اصابه من الماء الكثير منه وسئل عليه السلام عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال
طين المطر لا ينجس وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من
الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه فيتوضا به للصلوة فقال اذا جرى فلا باس به وساله عن الرجل
يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله
ويصلي فيه ولا باس به وسال عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل
قال لا باس به وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال
واتى اهل البادية رسول الله صلعم فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب
والبهائم فقال لهم عليه وآله السلام لها ما اخذت افواهها ولكم سائر ذلك وان شرب من الماء
دابة او حمار او بغل او شاة او بقرة او بعير فلا باس باستعماله والوضوء منه فان وقع وزغ في
فيه ماء اهريق ذلك الماء وان وقع فيه كلب او شرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلث مرات مرة
بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف واما الماء الآجن يجب التنزه عنه الا ان يكون لا يوجد غيره ولا باس
بالوضوء بما يشرب منه السنور ولا باس بشربه وقال الصادق عليه السلام اني لا امتنع من طعام طعم منه
السنور ولا من شراب شرب منه ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك
وكل من خالف الاسلام واشد من ذلك سؤر الناصب وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له
مادة وقال الصادق عليه السلام في الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب انه اذا كان
قدر كر لم ينجسه شيء وقال الصادق عليه السلام كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم
بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف
تكونون فان وقعت ميتة في جب ماء وتغير منه [illegible] الماء فلا تتوضأ منه وكذلك واستعمل الباقي وقليله
وكثيره بمنزلة واحدة ولا باس بان يستقى الماء بحبل اتخذ من شعر الخنزير وسئل الصادق عليه السلام عن جلد
الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء فقال لا باس به وسئل الصادق عليه السلام عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن
والماء والسمن ما ترى فيه قال لا باس بان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضا منه وتشرب
ولكن لا تصل فيها ولا باس بالوضوء بفضل الجنب والحائض ما لم يوجد غيره فان توضا رجل من الماء
المتغير او اغتسل او غسل ثوبه فعليه اعادة الوضوء والغسل والصلوة وغسل الثوب وكل آنية صب فيها
ذلك الماء فان دخل رجل الحمام ولم يكن معه ما يغرف به ويداه قذرتان ضرب يده في الماء وقال
بسم الله وهذا مما قال الله عز وجل وما جعل عليكم في الدين من حرج وكذلك الجنب اذا انتهى الى الماء القليل

في الطريق ولم يكن معه اناء يغرف به ويداه قذرتان يفعل مثل ذلك وسئل علي عليه السلام ايتوضا من فضل وضوء جماعة
المسلمين احب اليك او يتوضا من ركو ابيض مخمر فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله
الحنيفية السمحة فان اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام اغتسل المسلم قبل الذمي ولا يجوز التطهير بغسالة
الحمام لانه يجتمع فيه غسالة اليهودي والمجوسي والنصراني والمبغض لآل محمد عليهم السلام وهو شرهم
وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب منه فقال
لا باس به ولا باس بالوضوء بالماء المستعمل وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضا اخذ الناس ما يسقط من وضوئه
فيتوضؤن به والماء الذي يتوضا به الرجل في شيء نظيف فلا باس ان ياخذه غيره فيتوضا به فاما الماء
الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة او تزال به نجاسة فلا يتوضا به وسئل الصادق عليه السلام عن ماء
شربت منه دجاجة فقال ان كان في منقارها قذر لم يتوضا منه ولم يشرب وان لم يعلم في منقارها قذر
توضا منه واشرب وكل ما اكل لحمه فلا باس بالوضوء والشرب من ماء شرب منه ولا باس بالوضوء من ماء
شرب منه باز او صقر او عقاب ما لم ير في منقاره دم فان رأى في منقاره دم لم يتوضا منه ولم يشرب
فان وقع رجل فامتخط فصار ذلك النخع قطرا صغارا فاصاب اناءه ولم يستبن ذلك في الماء فلا باس
بالوضوء منه وان كان شيئا بينا فيه لم يجز الوضوء منه والدجاجة والطير واشباههما اذا وطي
شيء منها العذرة ثم دخل الماء فلا يجوز الوضوء منه الا ان يكون كرا فان سقطت في راوية ماء فارة
او جرذ او صعوة ميتة فتفسخت فيها لم يجز شربه ولا الوضوء منه وان كان غير متفسخ فلا باس
بشربه والوضوء منه وتطرح الميتة اذا اخرجت طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه
ذلك من اوعية الماء فان وقعت فارة او غيرها من الدواب في بئر ماء فماتت فعجن من مائها فلا باس
باكل ذلك الخبز اذا اصابته النار وقال الصادق عليه السلام اكلت النار ما فيه فان وقعت فارة في خابية
فيها سمن او زيت او عسل وكان جامدا اخذت الفارة مع ما حولها واستعمل الباقي واكل وكذلك
اذا وقعت في الدقيق واشباهه وان وقعت الفارة في دهن غير جامد فلا باس ان يستصبح به وان
فارة في حب دهن فاخرجت منه قبل ان تموت فلا باس بان يدهن منه ويباع من مسلم وسئل الصادق
عن بئر استقي منها فتوضا به وغسل به الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت فقال لا باس
ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلوة والفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه فانه يترك
ما شماه ويؤكل ما بقي ولا باس بالوضوء من الحياض التي يبال فيها اذا غلب لون الماء البول وان
غلب لون البول الماء فلا يتوضا منها ولا يجوز التوضي باللبن لان الوضوء انما هو بالماء او الصعيد

ولا باس بالتوضي بالنبيذ لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد توضا به وكان ذلك ماء
قد نبذت فيه تميرات وكان صافيا فوقها فتوضا به فاذا غير التمر لون الماء لم يجز
الوضوء به والنبيذ الذي يتوضا به ويحل شربه هو الذي ينبذ بالغداة ويشرب
بالعشي او ينبذ بالعشي ويشرب بالغداة واذا اغتسل الرجل في وهدة وخشي ان يرجع
ما ينصب عنه الى الماء الذي يغتسل منه اخذ كفا وصبه امامه وكفا عن يمينه وكفا
عن يساره وكفا من خلفه واغتسل منه فان انتضح على ثياب الرجل او على بدنه من الماء الذي
يستنجي به فلا باس بذلك فان ترشش من يده في الاناء او انصب في الارض فوقع منه
في الاناء فلا باس وكذلك في الاغتسال من الجنابة وان وقعت ميتة في ماء جار فلا باس
بالوضوء من الجانب الذي ليس فيه الميتة وسئل الصادق عليه السلام عن الماء الساكن
يكون فيه الجيفة فقال يتوضا من الجانب الآخر ولا يتوضا من جانب الجيفة وسئل
عن غدير فيه جيفة فقال ان كان الماء قاهرا لها لا يوجد الريح منه فتوضا واغتسل
ومن اجنب في سفر فلم يجد الا الثلج فلا باس بان يغتسل به ولا باس بان يتوضا به ايضا
يدلك به جلده ولا باس ان يغترف الجنب الماء من الحب بيده واذا اغتسل الجنب فنزى الماء من الارض
فوقع في الاناء او سال من بدنه في الاناء فلا باس به ولا باس بان يغتسل الرجل والمراة
من اناء واحد ولكن تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلها واكبر ما يقع في البئر الانسان فيموت
فيها فينزح منها سبعون دلوا واصغر ما يقع في البئر الصعوة فينزح منها دلو واحد
وفيما بين الانسان والصعوة على قدر ما يقع فيها فان وقع فيها فارة ولم تتفسخ ينزح منها دلو واحد
وان تفسخت فسبع دلاء وان وقع فيها حمار نزح منها كر من ماء وان وقع فيها كلب نزح منها
ثلثون دلوا الى اربعين دلوا وان وقع فيها سنور نزح منها سبع دلاء وان وقع فيها دجاجة
او حمامة نزح منها سبع دلاء وان وقع فيها بعير او ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله
وان وقع فيها قطرات من دم استقي منها دلاء وان بال فيها رجل استقي منها اربعون دلوا
وان بال فيها صبي قد اكل الطعام استقي منها ثلث دلاء وان كان رضيعا استقي منها دلو واحد
وان وقع في البئر زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين فلا باس بالوضوء منها
ولا ينزح منها شيء هذا اذا كانت في زنبيل ولم ينزل منه شيء في البئر ومتى وقع في البئر عذرة
استقي منها عشرة دلاء وان ذابت فيها استقي منها اربعون دلوا الى خمسين دلوا والبئر اذا كان

الى جانبها الكنيف فان كانت الارض صلبة فينبغي ان يكون بينهما خمسة اذرع وان كانت رخوة فسبعة اذرع
وقال الرضا عليه السلام ليس يكره من قرب ولا بعد بئر يغتسل منها ويتوضا ما لم يتغير الماء وروي عن ابي بصير انه
قال نزلنا في دار فيها بئر والى جانبها بالوعة ليس بينهما الا نحو من ذراعين فامتنعوا من الوضوء منها
وشق ذلك عليهم فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال توضؤوا منها فان لتلك البالوعة
مجاري تصب في واد ينصب في البحر ومتى وقع في البئر شيء فتغير ريح الماء وجب ان ينزح الماء
كله وان كان كثيرا او صعب نزحه فالواجب ان يتعاون عليه اربعة رجال يستقون منها على التراوح
من الغدوة الى الليل واما ماء الحمامات فان النبي صلى الله عليه وآله انما نهى ان يستشفى بها
ولم ينه عن التوضي بها وهي المياه الحارة التي تكون في الجبال يشم منها رائحة الكبريت وقال
انها من فيح جهنم وان قطر خمر او نبيذ في عجين فقد فسد ولا باس ببيعه من اليهود والنصارى
بعد ان يبين لهم والفقاع مثل ذلك وسئل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يجد في انائه فارة وقد توضا من ذلك الاناء مرارا او اغتسل منه او غسل ثيابه وقد كانت الفارة
متسلخة فقال ان كان راها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضا او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما راها
في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما
راها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه
ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي راها وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع
عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر
على ما سوى ذلك فقال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان يشرب منه ويتوضا منه
والوزغة اذا وقعت في البئر نزح منها ثلاث دلاء واذا ذبح رجل طيرا مثل دجاجة او حمامة
فوقع بدمه في البئر نزح منها دلاء وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل
ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضا من تلك البئر
فقال ينزح منها ما بين الثلثين دلوا الى اربعين دلوا ثم يتوضا منه وسال يعقوب بن عثيم ابا عبد الله ع
فقال له بئر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشيء لان الوزغ ربما طرح جلده
انما يكفيك من ذلك دلو واحد وسال جابر بن يزيد الجعفي ابا جعفر ع عن السام ابرص يقع
في البئر فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو وسال يعقوب بن عثيم عن سام ابرص وجدناه في البئر

قد تفسخ فقال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء فقال له فثيابنا قد صلينا فيها نغسلها ونعيد
الصلاة قال لا والعظاية اذا وقعت في اللبن حرم اللبن ويقال ان فيها السم وان وقع فيها
شاة وما اشبهها في بئر ينزح منها تسعة دلاء الى عشرة دلاء وقال الصادق عليه السلام كانت في المدينة
بئر في وسط مزبلة وكانت الريح تهب فتلقي فيها القذر وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يتوضا منها وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن البئر يقع فيها الميتة فقال ان كان لها ريح نزح
منها عشرون دلوا وسال كردويه الهمداني ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن بئر يدخلها ماء
الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب فقال ينزح منها ثلاثون
دلوا وان كانت مبخرة ولا يجوز ان يبول الرجل في الماء الراكد فاما الماء الجاري فلا باس ان يبول
فيه ولكن يتخوف عليه من الشيطان وقد روي ان البول في الماء الراكد يورث النسيان

باب ارتياد المكان للحدث والسنة في دخوله والآداب فيه الى الخروج منه

الارتياد الطلب

قال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد الناس توقيا للبول حتى انه كان اذا اراد البول
عمد الى مكان مرتفع من الارض او مكان يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد دخول المتوضا قال اللهم اني اعوذ بك من الرجس
النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم امط عني الاذى واعذني من الشيطان الرجيم
فاذا استوى جالسا للوضوء قال اللهم اذهب عني القذى والاذى واجعلني من المتطهرين
فاذا تزحر قال اللهم كما اطعمتنيه طيبا في عافية فاخرجه مني خبيثا في عافية وكان علي عليه السلام يقول ما من عبد
الا وبه ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول له الملك يا ابن آدم هذا رزقك فانظر
من اين اخذته والى ما صار فعند ذلك ينبغي للعبد ان يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام
وسمي النبي صلى الله عليه وآله وسلم نجوا لان الله تبارك وتعالى وكل الارض بابتلاع ما يخرج منه
وكان امير المومنين علي عليه السلام اذا اراد الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت عن يمينه
وعن يساره الى ملكيه فيقول اميطا عني فلكما الله علي ان لا احدث بلساني شيئا حتى اخرج اليكما
وكان عليه السلام اذا دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ المودي فاذا خرج مسح بطنه وقال
الحمد لله الذي اخرج عني اذاه وابقى في قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها وكان
الصادق عليه السلام اذا دخل الخلاء يقنع راسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله ولا اله الا الله رب
اخرج مني الاذى سرحا بغير حساب واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عني من الاذى

والغم

والغم الذي لو حبسته عني هلكت لك الحمد اعصمني من شر ما في هذه البقعة واخرجني منها سالما
وحل بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم وينبغي للرجل اذا دخل الخلاء ان يغطي راسه اقرارا بانه
غير مبرئ نفسه من العيوب ويدخل رجله اليسرى قبل اليمنى فرقا بين دخول الخلاء ودخول المسجد
ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم لان الشيطان اكثر ما يهم بالانسان اذا كان وحده واذا خرج
من الخلاء اخرج رجله اليمنى قبل اليسرى ووجدت بخط سعد بن عبد الله حديثا اسنده الى الصادق عليه السلام
انه قال من كثر عليه السهو في الصلاة فليقل اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس
النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام اذا انكشف احدكم لبول او لغير
ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره عنه حتى يفرغ وقال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام
اين يتوضا الغرباء قال يتقون شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة
ومواضع اللعن فقيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور وفي خبر آخر لعن الله المتغوط
في ظل النزال والمانع الماء المنتاب والساد الطريق المسلوك وفي خبر آخر من سد طريقا بتر الله
عمره وسئل الحسن بن علي عليه السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا
تستقبل الريح ولا تستدبرها وفي خبر آخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره ومن استقبل القبلة في
غائط ثم ذكر فتحرف عنها اجلالا للقبلة لم يقم من موضعه حتى يغفر الله له ودخل ابو جعفر الباقر عليه السلام
الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه فقال تكون معك لآكلها
اذا خرجت فلما خرج عليه السلام قال للمملوك اين اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال انها ما استقرت في
جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة ونهى رسول الله
ان يطمح الرجل ببوله في الهواء من السطح او من الشيء المرتفع وقال عليه السلام البول قائما من غير علة من الجفاء
والاستنجاء باليمين من الجفاء وقد روي انه لا باس اذا كانت اليسار معتلة وسال هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلام
فقال له اغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فاغتسل وعلي النعل كما هي
فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك وكذلك اذا اغتسل الرجل
في حفرة وجرى الماء تحت رجليه لم يجب عليه غسلهما وان كان رجلاه مستنقعتين في الماء غسلهما وسئل الصادق عليه السلام
عن الرجل اذا اراد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وقال ابو جعفر عليه السلام اذا بال الرجل فلا يمس
ذكره بيمينه وقال عليه السلام طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور وسال عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام
عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن فقال لم يرخص في الكنيف اكثر من آية الكرسي ويحمد الله او آية

الباسور

الكنيف

الحمد لله رب العالمين ومن سمع الاذان فليقل كما يقول المؤذن ولا يمتنع من الدعاء والتحميد

اجل انه على الخلاء فان ذكر الله حسن على كل حال ولما ناجى الله موسى بن عمران ع قال موسى

يا رب ابعيد انت مني فاناديك ام قريب فاناجيك فاوحى الله جل جلاله انا جليس من ذكرني فقال موسى

يا رب انى اكون في احوال اجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال ولا يجوز للرجل

ان يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله او مصحف فيه القران فان دخل وعليه خاتم عليه اسم الله

فليحوله عن يده اليسرى اذا اراد الاستنجاء وكذلك اذا كان عليه خاتم فصه من حجارة زمزم فنزعه عند

الاستنجاء واذا فرغ الرجل من حاجته فليقل الحمد لله الذى اماط عنى الاذى وهنانى طعامى وعافانى

من البلوى والاستنجاء بثلاثة احجار ثم بالماء فان اقتصر على الماء اجزاه ولا يجوز الاستنجاء بالروث

والعظم لان وفد الجن جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالوا يا رسول الله متعنا فاعطاهم

العظم والروث فلذلك لا ينبغى ان يستنجى بهما وكان الناس يستنجون بالاحجار فاكل رجل من الانصار

طعاما فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله تبارك وتعالى فيه ان الله يحب التوابين

ويحب المتطهرين فدعاه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فخشى الرجل ان يكون قد

نزل فيه امر يسوءه فلما دخل قال له رسول الله صلى الله عليه وآله هل عملت في يومك هذا شيئا قال نعم يا رسول الله

اكلت طعاما فلان بطنى فاستنجيت بالماء فقال له ابشر فان الله تبارك وتعالى قد انزل فيك

ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت انت اول التوابين واول المتطهرين

ويقال ان هذا الرجل كان البراء بن معرور الانصارى ومن اراد الاستنجاء فليمسح باصبعه

من عند المقعدة الى الانثيين ثلاث مرات ثم ينتر ذكره ثلث مرات فاذا صب الماء على يده

للاستنجاء فليقل الحمد لله الذى جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ويصب على احليله من الماء

مثلى ما عليه من البول يصبه مرتين هذا ادنى ما يجزى ثم يستنجى من الغائط ويغسل حتى

ينقى ماثم والمستنجى يصب الماء اذا انقطعت درة البول ومن صلى فذكر بعدما صلى انه لم يغسل

ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلاة ومن نسى ان يستنجى من الغائط حتى صلى

لم يعد الصلوة ويجزى في الغائط الاستنجاء بالحجارة والخرق والمدر وقال الرضا

عليه السلام في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة ولا يجوز الكلام على

الخلاء لنهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك وروى ان من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته وان النبى صلى الله عليه وآله

قال لبعض نسائه مرى النساء المؤمنات ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشى

ومذهبة للبواسير ولا يجوز التغوط في النزال وتحت الاشجار المثمرة والعلة في ذلك

ما قال ابو جعفر الباقر ع ان لله تبارك وتعالى ملائكة وكلهم بنبات الارض من الشجر والنخل

فليس من شجرة ولا نخلة الا ومعها من الله عز وجل ملك يحفظها وما كان منها ولولا

ان معها من يمنعها لاكلتها السباع وهوام الارض اذا كان فيها ثمرتها وانما نهى رسول الله

ان يضرب احد من المسلمين الخلاء تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها

قال ولذلك تكون الشجرة والنخلة انسا اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره ومن لا ينقطع بوله

ويغلبه فالله اولى بالعذر فليتق علته ما استطاع وليتخذ خريطة ومن بال ولم يتغوط فليس عليه

الاستنجاء وانما عليه غسل ذكره ومن تغوط ولم يبل فليس عليه ان يغسل ذكره وانما عليه ان

يستنجى ومن توضا ثم خرجت منه ريح فليس عليه الاستنجاء انما عليه اعادة الوضوء وروى ان ابا

الحسن الرضا عليه السلم كان يستيقظ من نومه فيتوضا ولا يستنجى وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغنى

انه اذا خرجت منه ريح استنجى **باب** اقسام الصلوة قال الصادق عليه السلم الصلوة

ثلاثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود **باب** وقت وجوب الطهور قال ابو

جعفر الباقر ع اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور **باب**

افتتاح الصلوة وتحريمها وتحليلها قال امير المؤمنين عليه السلم افتتاح الصلوة الوضوء

وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم **باب** فرايض الصلوة فرايض الصلوة سبع الوقت

والطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعاء **باب** مقدار الماء للوضوء

والغسل قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم الغسل صاع من ماء وللوضوء مد من ماء وصاع النبى

صلى الله عليه واله خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق

وزن ست حبات والحبة وزن حبتين من شعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الوضوء مد والغسل صاع وسياتى اقوام بعدى يستقلون ذلك فاولئك

على خلاف سنتى والثابت على سنتى معى في حظيرة القدس وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلم

عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة ولم يقدر على الماء فوجد ماء بقدر ما يتوضا به بمائة درهم او

بالف درهم هل يجب عليه ان يشتريه ويتوضا به او يتيمم فقال بل يشترى قد اصابنى مثل هذا فاشتريت

وتوضات وما يشترى بذلك مال كثير وقال ابو جعفر ع اغتسل رسول الله صلى الله عليه واله هو

وزوجته من خمسة امداد من اناء واحد فقال له زرارة كيف صنع فقال بدا هو فضرب بيده في الماء

قبلها فاتقى فرجه ثم ضربت هي فاتقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا
فكان الذي اغتسل به النبي صلى الله عليه وآله ثلاثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزى عنهما لانهما اشتركا فيه جميعا ومن انفرد بالغسل
وحده فلا بد له من صاع ولا بد للوضوء من ثلاث اكف من ماء كف للوجه وكفان للذراعين
فمن لم يقدر الا على مقدار كف واحد فرقه ثلاث فرق وقال الصادق عليه السلام ان الرجل ليعبد الله
اربعين سنة وما يطيعه في الوضوء لانه يغسل ما امر الله عز وجل بمسحه

باب

صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قال ابو جعفر الباقر عليه السلام الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
فقيل له بلى فدعا بقعب فيه شي من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى
ثم قال هذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملاها ماء ثم وضعه على جبهته وقال بسم الله وسيله
على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها
ملاها ماء ثم وضعه على مرفقه اليمنى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف
بيمينه ملاها فوضعه على مرفقه الايسر فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه
ومسح على مقدم راسه وظهر قدميه ببلة بقية مائه وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
توضا ثم مسح على نعليه فقال له المغيرة انسيت يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال بل انت نسيت هكذا امرني ربي
وقال الصادق عليه السلام ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا مرة مرة وتوضا
النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به فاما الاخبار
التي رويت في ان الوضوء مرتين فاحدها باسناد منقطع يرويه ابو جعفر الاحول ذكره عمن رواه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله
للناس اثنين اثنين وهذا على جهة الانكار لا على جهة الاخبار كانه عليه السلام يقول حد الله حدا
فجاوزه رسول الله صلى الله عليه وآله وتعداه وقد قال الله عز وجل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه
وقد روي ان الوضوء حد من حدود الله تعالى ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وقد روي ان
المؤمن لا ينجسه شي وانما يكفيه مثل الدهن وقال الصادق عليه السلام من تعدى في الوضوء كان
كناقضه وفي ذلك حديث آخر باسناد منقطع رواه عمرو بن ابي المقدام قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام
يقول اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضا اثنتين اثنتين وقد توضا رسول الله صلى الله عليه وآله
اثنتين اثنتين فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجدد الوضوء لكل فريضة ولكل صلاة فمعنى
هذا الحديث هو اني لاعجب ممن يرغب عن تجديد الوضوء وقد جدده النبي صلى الله عليه وآله

والخبر الذي روي ان من زاد على مرتين لم يؤجر يؤكد ما ذكرته ومعناه ان تجديده بعد التجديد لا اجر
له كالاذان من صلى الظهر والعصر باذان واقامتين اجزاه ومن اذن للعصر كان افضل والاذان الثالث
بدعة ولا اجر له وكذلك ما روي ان مرتين افضل معناه التجديد وكذلك ما روي في مرتين انه اسباغ
وروي ان تجديد الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه من غير حدث آخر جدد الله توبته
من غير استغفار وقد فوض الله عز وجل الى نبيه عليه السلام امر دينه ولم يفوض اليه تعدي حدوده
وقول الصادق عليه السلام من توضا مرتين لم يوجر يعني به انه اتى بغير الذي امر به ووعد الاجر عليه
فلا يستحق الاجر وكذلك كل اجير اذا فعل غير الذي استوجر عليه لم يكن له اجرة

باب

صفة وضوء امير المومنين عليه السلام قال الصادق عليه السلام بينا امير المومنين عليه السلام ذات يوم جالس
مع محمد بن الحنفية اذ قال يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضا للصلاة فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده اليمنى
على يده اليسرى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال
اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض وقال اللهم لقني حجتي
يوم القاك واطلق لساني بذكراك وشكرك ثم استنشق وقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة
واجعلني ممن يشم ريحها وطيبها قال ثم غسل وجهه وقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه
ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى وقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد
في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بيساري
ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني
برحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام
واجعل سعيي فيما يرضيك عني يا ذا الجلال والاكرام ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضا
مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله تبارك وتعالى من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله
عز وجل ثواب ذلك له الى يوم القيمة وكان امير المومنين عليه السلام اذا توضا لم يدع احدا يصب عليه
الماء فقيل له يا امير المومنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء قال لا احب ان اشرك في صلاتي احدا
وقال الله تبارك وتعالى فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا
وقال ابو جعفر عليه السلام مسح امير المومنين عليه السلام على النعلين ولم يستبطن الشراكين وكان امير المومنين عليه السلام
اذا توضا قال بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السماء
وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شي حي واحيا قلبي بالايمان اللهم تب علي

وروي ان تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله وبلى والله

وآمني واقض لي بالحسنى وآت كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء **باب**
حد الوضوء وترتيبه وثوابه قال زرارة بن اعين لابي جعفر الباقر عليه السلام اخبرني عن حد الوجه الذي
ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي قال الله وامر الله عز وجل بغسله الذي لا
ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام
من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك
فليس من الوجه فقال له الصدغ من الوجه قال لا قال زرارة قلت له ارأيت ما احاط به الشعر فقال كلما احاط
به من الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء وحد غسل اليدين من المرفق
الى اطراف الاصابع وحد مسح الرأس ان يمسح بثلاث اصابع مضمومة من مقدم الرأس وحد مسح الرجلين
ان تضع كفيك على اطراف اصابع رجليك وتمدهما الى الكعبين وتبدأ بالرجل اليمنى في المسح قبل اليسرى
ويكون ذلك بما بقي في اليدين من النداوة من غير ان تجدد له ماء ولا ترد الشعر في غسل اليدين ولا
في مسح الرأس والقدمين وقال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم
باليدين ثم امسح بالرأس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت
الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس ثم اعد
على الرجل ابدأ بما بدأ الله به وكذلك في الاذان والاقامة فابدأ بالاول فالاول فان قلت حي على الصلوة
قبل الشهادتين تقول الشهادتين ثم قلت حي على الصلوة وروي في حديث آخر فيمن بدأ بغسل يساره
قبل يمينه انه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره وقد روي انه يعيد على يساره وقال الصادق عليه السلام
اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلاثا وقال عليه السلام اغسل يدك من النوم
مرة ومن كان وضوءه من النوم ونسي فادخل يده الماء قبل ان يغسلها فعليه ان يصب ذلك الماء ولا يستعمله
فان ادخلها في الماء من حدث البول والغائط قبل ان يغسلها ناسيا فلا بأس به الا ان يكون في يده قذر
ينجس الماء والوضوء مرة مرة ومن توضأ مرتين لم يؤجر ومن توضأ ثلاثا فقد ابدع ومن مسح باطن قدميه
فقد تبع وساوس الشيطان وقال امير المؤمنين علي عليه السلام لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله
يمسح ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما ومن كان به في المواضع التي يجب عليها
الوضوء قرحة او جراحة او دماميل ولم يؤذه حلها فليحلها وليغسلها وان اضر به حلها فليمسح
يده على الجبائر والقروح ولا يحلها ولا يعبث بجراحته وقد روي في الجبائر عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال يغسل ما حولها ولا يجوز المسح على العمامة ولا على القلنسوة ولا على الخفين والجوربين الا في حال

التقية والخيفة من العدو او في ثلج يخاف فيه على الرجلين يقام الخفان مقام الجبائر فيمسح عليهما
وقال العالم عليه السلام ثلاثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج وروت
عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله قال اشد الناس حسرة يوم القيامة من رأى وضوءه على جلد غيره وروي
عنها انها قالت لان امسح على ظهر عير بالفلاة احب الي من ان امسح على خفي ولم يعرف للنبي صلى الله عليه وآله
خف الا خفا اهداه له النجاشي وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقا فمسح النبي صلى الله عليه وآله على رجليه وعليه خفاه
فقال الناس انه مسح على خفيه وعلى ان الحديث في ذلك غير صحيح الاسناد وسئل موسى بن جعفر عليه السلام
عن الرجل يكون خفه مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه ايجزيه فقال نعم وسئل ابو الحسن موسى
بن جعفر عليه السلام عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ فقال يغسل ما بقي من عضده وكذلك
روي في قطع الرجل واذا توضأت المرأة القت قناعها عن موضع مسح رأسها في صلاة الغداة
والمغرب وتمسح عليه ويجزيها في سائر الصلوات ان تدخل اصبعها فتمسح على رأسها من غير ان تلقي عنها
قناعها وقال الرضا عليه السلام فرض الله عز وجل على الناس في الوضوء ان تبدأ المرأة بباطن ذراعيها
والرجل بظاهر الذراع وقال الصادق عليه السلام من ذكر اسم الله على الوضوء فكانما اغتسل وروي ان
من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ومن لم
يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام من توضأ للمغرب كان وضوءه
ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر ومن توضأ لصلوة الصبح كان وضوءه ذلك كفارة
لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله افتحوا عيونكم عند الوضوء
لعلها لا ترى نار جهنم وقال الصادق عليه السلام من توضأ وتمندل كتبت له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى
يجف وضوءه كتب الله له ثلاثين حسنة ولا بأس ان يصلي الرجل بوضوء واحد صلوات الليل والنهار كلها
ما لم يحدث وكذلك بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب ماء وقال الصادق عليه السلام اذا توضأ الرجل
فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فان كان مع الرجل خاتم فليدوره
في الوضوء ويحوله عند الغسل وقال الصادق عليه السلام وان نسيت حتى تقوم في الصلوة فلا آمرك
ان تعيد واذا استيقظ الرجل من نومه ولم يبل فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها فانه لا يدري
اين باتت يده وزكاة الوضوء ان يقول المتوضي اللهم اني اسالك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام
رضوانك والجنة فهذا زكاة الوضوء **باب السواك** قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما
زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفي او ادرد وما زال يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه

سيشترط وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت انه سيضرب له اجلا يعتق فيه وفي خبر آخر وما زال يوصيني بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها وقال الصادق ع نزل جبرئيل ع بالسواك والحجامة والخلال

وقال موسى بن جعفر عليه السلم اكل الاشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر وقال الصادق عليه السلم اربع من سنن المرسلين التعطر والسواك والنساء والحناء وقال امير المؤمنين عليه السلم ان افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك وقال النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلم يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل صلوة وقال عليه السلم السواك شطر الوضوء وقال الصادق عليه السلم لما دخل الناس في الدين افواجا اتتهم الازد ارقها قلوبا واعذبها افواها فقيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله هذا ارقها قلوبا عرفناه فلم صارت اعذبها افواها قال انها كانت تستاك في الجاهلية وقال عليه السلم لكل شيء طهور وطهور الفم السواك وقال ابو جعفر ع ان رسول الله كان يكثر السواك وليس بواجب فلا يضرك تركه في فرط الايام ولا بأس ان يستاك الصائم في شهر رمضان اي النهار شاء ولا بأس بالسواك للمحرم ويكره السواك في الحمام لانه يورث وباء الاسنان والسواك من الحنيفية وهي عشرة سنن خمس في الرأس وخمس في الجسد فاما التي في الرأس فالمضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب والفرق لمن طول شعر رأسه ومن لم يفرق شعر رأسه فرقه الله يوم القيمة بمنشار من النار واما التي في الجسد فالاستنجاء والختان وحلق العانة وقص الاظفار ونتف الابطين وقال الباقر والصادق عليهما السلم صلوة ركعتين بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك وقال ابو جعفر الباقر عليه السلم في السواك لا تدعه في كل ثلثة ايام ولو ان تمره مرة واحدة وقال النبي صلى الله عليه وآله تخللوا وترا واستاكوا عرضا وترك الصادق ع السواك قبل ان يقبض بسنتين وذلك ان اسنانه ضعفت وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يستاك مرة بيده اذا قام الى صلوة الليل وهو يقدر على السواك فقال اذا خاف الصبح فلا بأس به وقال النبي صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلوة وروي لو علم الناس ما في السواك لاباتوه معهم في لحاف وروي ان الكعبة شكت الى الله عز وجل ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله تبارك وتعالى اليها قري يا كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله عز وجل نبيه محمدا صلى الله عليه وآله وسلم نزل عليه الروح الامين جبرئيل ع بالسواك وقال الصادق عليه السلم في السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام

ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات ويفرح به الملائكة

باب علة الوضوء

جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألوه عن مسائل وكان فيما سألوه اخبرنا يا محمد لاي علة توضأ هذه الجوارح الاربع وهي انظف المواضع في الجسد قال النبي صلى الله عليه وآله لما ان وسوس الشيطان الى آدم ع دنا من الشجرة فنظر اليها فذهب ماء وجهه ثم قام ومشى اليها وهي اول قدم مشت الى الخطيئة ثم تناول بيده فتناول ما عليها فاكل فطار الحلي والحلل عن جسده فوضع آدم ع يده على ام رأسه وبكى فلما تاب الله عز وجل عليه فرض الله عليه وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح الاربع فامر الله عز وجل بغسل الوجه لما نظر الى الشجرة وامره بغسل اليدين الى المرفقين لما تناول بهما وامره بمسح الرأس لما وضع يده على ام رأسه وامره بمسح القدمين لما مشى بهما الى الخطيئة وكتب ابو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلم الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علة الوضوء التي من اجلها صار على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح الرأس والقدمين فلقيامه بين يدي الله عز وجل واستقباله اياه بجوارحه الظاهرة وملاقاته بها الكرام الكاتبين فغسل الوجه للسجود والخضوع وغسل اليدين ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتل ومسح الرأس والقدمين لانهما ظاهران مكشوفان يستقبل بهما كل حالاته وليس فيهما من الخضوع والتبتل ما في الوجه والذراعين

باب حد جفاف بعض الوضوء قبل تمامه

قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي ان فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل ان تتمه فاتيت بالماء فتمم وضوءك اذا كان ما غسلته رطبا وان كان قد جف فاعد وضوءك وان جف بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جف وضوءك او لم يجف

باب فيمن ترك الوضوء او بعضه او شك فيه

قال ابو جعفر عليه السلم لا صلوة الا بطهور وروي ان رجلا من الاحبار اقعد في قبره فقيل له انا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله قال لا اطيقها فلم يزالوا به حتى ردوه الى واحدة فقال لا اطيقها فقالوا لا بد منها قال فيما تجلدونيها قالوا نجلدك لانك صليت يوما بغير وضوء ومررت على ضعيف فلم تنصره فجلدوه جلدة من عذاب الله عز وجل فامتلأ قبره نارا وقال النبي صلى الله عليه وآله ثمانية لا يقبل الله لهم صلوة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكوة وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون وتارك الوضوء والمرأة المدركة تصلي بغير خمار والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط والسكران وقال الصادق عليه السلم ... ناسيا متى ذكره فعليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة وقال النبي صلى الله عليه وآله وضع عن امتي تسعة اشياء السهو والخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون والطيرة والحسد والتفكر في الوسوسة في الخلق

في الحلق ما لم ينطق الانسان بشفته وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عم عن الرجل يبقى من وجهه
اذا توضا موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده وقال الصادق عم ان نسيت مسح راسك
فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك فان لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شي فخذ ما بقي
في لحيتك وامسح به راسك ورجليك وان لم يبق من بلة وضوئك شي اعدت الوضوء وروى ابو بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل نسي مسح راسه قال فليمسح راسه قال فلم يذكره حتى دخل في الصلوة قال
فليمسح راسه من بلل لحيته وفي رواية زيد الشحام والمفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
يتوضا فنسي ان يمسح على راسه حتى قام في الصلاة قال فلينصرف فليمسح براسه وليعد الصلوة ومن شك
في شي من وضوئه فلا يلتفت الى الشك الا ان يستيقن ومن شك في الوضوء وهو على يقين من الحدث
فليتوضا ومن شك في الحدث وكان على يقين من الوضوء فلا ينقض اليقين بالشك الا ان يستيقن
ومن كان على يقين من الوضوء والحدث ولا يدري ايهما اسبق فليتوضا

باب ما ينقض الوضوء

وسال زرارة بن اعين ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام عما ينقض الوضوء فقالا ما خرج
من طرفيك الاسفلين الذكر والدبر من غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل ولا
الوضوء ما سوى ذلك من القي والقلس والرعاف والحجامة والدماميل والجروح والقروح ولا
الاستنجاء وقال الصادق عليه السلام ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل
وهذا اذا لم يكن فيه ثفل فاذا كان فيه ثفل ففيه الاستنجاء والوضوء وكلما خرج من الطرفين من دم
وقيح ومذي ووذي وغير ذلك فلا وضوء فيه ولا استنجاء ما لم يخرج بول او غائط او ريح او مني
وقال عبد الرحمن بن ابي عبد الله للصادق عليه السلام اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت
فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجلس بين اليتي الرجل فيحدث ليشككه
وسال زرارة ابا جعفر عن الرجل يقلم اظافيره ويجز شاربه وياخذ من شعر لحيته وراسه هل
ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شي من السنة ينقض الفريضة
وان ذلك ليزيده تطهيرا وسال اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عم عن الرجل ياخذ من اظفاره وشاربه
ايمسحه بالماء فقال لا هو طهور وسئل عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء فقال لا وسال سماعة
بن مهران عن الرجل يخفق راسه وهو في الصلاة قائما او راكعا فقال ليس عليه وضوء وسئل
موسى بن جعفر عم عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا
ان لم ينفرج وقال ابو جعفر عم ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء وروى حريز عن

ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ
كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر
يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين
ويفعل ذلك في الصبح وسال عبد الله بن ابي يعفور ابا عبد الله عم عن رجل بال ثم توضا وقام الى الصلوة
فوجد بللا قال لا شي عليه ولا يتوضا وروى غيره في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يرى بعد ذلك بللا
انه اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى
بلغ السوق فلا يبالي ولو مس الرجل باطن دبره او باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان
في الصلوة قطع الصلوة وتوضا واعاد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلوة ومن احتقن
او حمل شيافة فليس عليه اعادة الوضوء فان خرج ذلك منه الا ان يكون مختلطا بالثفل فعليه الاستنجاء و
الوضوء

باب ما ينجس الثوب والجسد

كان امير المؤمنين عليه السلام لا يرى في المذي
وضوءا ولا غسل ما اصاب الثوب منه وروي ان المذي والوذي بمنزلة البصاق والمخاط فلا يغسل
منها الثوب ولا الاحليل وهي اربعة اشياء المني والوذي والمذي والودي فاما المني فهو الماء الغليظ
الدافق الذي يوجب الغسل والمذي ما يخرج قبل المني والوذي ما يخرج بعد المني على اثره والودي ما
يخرج على اثر البول لا يجب في شي من ذلك غسل ولا وضوء ولا غسل الثوب ولا غسل ما يصيب الجسد منه
الا المني وسال عبد الله بن بكير ابا عبد الله عم عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق فيه
فقال ان الثوب لا يجنب الرجل وفي خبر آخر لا يجنب الثوب الرجل ولا الرجل يجنب الثوب وسال زيد
الشحام ابا عبد الله عم عن الثوب يكون فيه الجنابة وتصيبني السماء حتى يبتل علي فقال لا باس به
واذا نام الرجل على فراش قد اصابه مني فعرق فيه فلا باس ومتى عرق في ثوبه وهو جنب فليتنشف فيه
اذا اغتسل وان كانت الجنابة عن حلال فحلال الصلوة في الثوب وان كانت من حرام فحرام الصلوة فيه
واذا عرقت الحائض في ثوب فلا باس بالصلوة فيه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض نسائه
ناوليني الخمرة فقالت له انا حائض فقال لها احيضك في يدك وسال محمد الحلبي ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله وفي خبر آخر واعاد
الصلوة والثوب اذا اصابه البول غسل في ماء جار مرة وان غسل في ماء راكد فمرتين ثم يعصر وان كان
بول الغلام الرضيع صب عليه الماء صبا وان كان قد اكل الطعام غسل والغلام والجارية في هذا سواء
وقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها

يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب قبل ان يطعم وبوله لان لبن الغلام
يخرج من المنكبين والعضدين وسال الحكم بن حكيم ابن اخي خلاد اباعبد الله ع فقال له ابول
فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شي من البول فامسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي فامس وجهي او بعض
جسدي او يصيب ثوبي فقال لا باس به وسال ابراهيم بن ابي محمود الرضا ع عن الطنفسة والفراش يصيبهما البول
كيف تصنع وهو ثخين كثير الحشو فقال يغسل ما ظهر في وجهه وسال حنان بن سدير اباعبد الله ع
فقال ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت
شيئا فقل هذا من ذاك وسئل ع عن امراة ليس لها الا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال
تغسل القميص في اليوم مرة وقال محمد بن النعمان لابي عبد الله ع اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع
ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا باس عليك شي وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم في طين
الطريق انه لا باس ان يصيب الثوب ثلاثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شي بعد المطر فان اصابه بعد ثلاثة
ايام غسله وان كان طريقا نظيفا لم يغسله وسال ابو الاعزة النخاس اباعبد الله عليه السلم فقال اني
اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب احداها بيدها او برجلها فينضح
على ثوبي فقال لا باس به ولا باس بخرء الدجاج والحمامة يصيب الثوب ولا باس بخرء ما طار وبوله
ولا باس ببول كل شي اكل لحمه يصيب الثوب ولا باس بلبن المراة المرضع يصيب قميصها فيكثر و
وسئل الرضا ع عن الرجل يطا في الحمام وفي رجليه الشقاق فيطا البول والنورة فيدخل الشقاق
اثر اسود مما وطي من القذر وقد غسله كيف يصنع به وبرجله التي وطي بها اجزيه الغسل
ام يخلل اظفاره ويستنجي فيجد الريح من اظفاره ولا يرى شيئا قال لا شي عليه من الريح والشقاق
بعد غسله ولا باس ان يتدلك الرجل في الحمام بالسويق والدقيق والنخالة ليس فيما ينفع البدن
انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن والدم اذا اصاب الثوب فلا باس بالصلوة فيه ما لم يكن مقداره
درهم واف والوافي ما يكون وزنه درهما وثلثا وما كان دون الدرهم الوافي فقد يجب غسله ولا باس
بالصلوة فيه وان كان الدم دون حمصة فلا باس بان لا يغسل الا ان يكون دم الحيض فانه يجب غسل الثوب
منه ومن البول والمني قليلا كان او كثيرا وتعاد منه الصلوة علم به او لم يعلم وقال علي عليه السلم ما ابالي ابول اصابني
او ماء اذا لم اعلم وفي المني انه اذا كان الرجل جنبا فقام ونظر فطلب فلم يجد شيئا فلا شي عليه وان كان
لم ينظر ولم يطلب فعليه ان يغسله ويعيد صلاته ولا باس بدم السمك في الثوب ان يصلي فيه الانسان قليلا كان
او كثيرا ومن اصاب قلنسوته او عمامته او تكته او جوربه او خفه مني او بول او دم او غائط فلا باس

بالصلوة فيه وذلك لان الصلوة لا تتم في شي من هذا وحده ومن وقع ثوبه على حمار ميت فليس عليه
غسله ولا باس بالصلوة فيه ولا باس ان يمس الرجل عظم الميت اذا جاز سنة ولا باس ان يجعل
سن الميت للحي مكان سنه ومن اصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن بكلب صيد فعليه ان يرشه بالماء وان
كان رطبا فعليه ان يغسله بالماء وان كان كلب صيد وكان جافا فليس عليه شي وان كان رطبا
فعليه ان يرشه بالماء ولا باس بالصلوة في ثوب اصابه خمر لان الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلوة
في ثوب اصابته فاما في بيت فيه خمر فلا يجوز الصلوة فيه ومن بال فاصاب فخذه نكتة
من بوله فصلى ثم ذكر انه لم يغسله فعليه ان يغسله ويعيد الصلوة وان وقعت فارة في الماء ثم
خرجت فمشت على الثياب فاغسل ما رايت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء واذا كان بالرجل
جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا باس بان لا يغسله حتى يبرا او ينقطع الدم وسئل
ابو الحسن موسى بن جعفر عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ
ثم ينضح ثوبه في النهار مرة واحدة وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل
وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا باس

باب العلة

التي من اجلها وجب الغسل من الجنابة ولم يجب من البول والغائط جاء نفر من اليهود الى
رسول الله صلى الله عليه واله فسالوه عن مسائل وكان فيما سالوه ان قال لاي شي امر الله
بالاغتسال من الجنابة ولم يامر بالغسل من الغائط والبول فقال رسول الله صلى الله عليه واله
ان ادم لما اكل من الشجرة دب ذلك في عروقه وشعره وبشره فاذا جامع الرجل اهله
خرج الماء من كل عرق وشعرة في جسده فاوجب الله عز وجل على ذريته الاغتسال
من الجنابة الى يوم القيمة والبول يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه الانسان
والغائط يخرج من فضلة الطعام الذي ياكله الانسان فعليه في ذلك الوضوء قال
اليهودي صدقت يا محمد وكتب الرضا عليه السلم الى محمد بن سنان فيما كتب من
جواب مسائله علة غسل الجنابة النظافة لتطهير الانسان مما اصابه من اذاه
وتطهير سائر جسده لان الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه
تطهير جسده كله وعلة التخفيف في البول والغائط انه اكثر وادوم من الجنابة
فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير ارادة منه ولا شهوة والجنابة
لا تكون الا بالاستلذاذ منهم والاكراه لانفسهم

باب

الاغسال قال ابو جعفر الباقر عليه السلام الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبعة عشر
من شهر رمضان وليلة تسعة عشر وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين
وفيها ترجى ليلة القدر وغسل العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم
ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا اغسلت ميتا
او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف اذا احترق القرص
كله فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضي الصلاة وغسل الجنابة فريضة
وقال الصادق عليه السلام غسل الجنابة والحيض واحد وروي ان من قتل وزغا
فعليه الغسل وقال بعض مشايخنا ان العلة في ذلك انه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها
وروي ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة وسال
سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر
والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وغسل الجنابة واجب وغسل الحيض
واجب وغسل المستحاضة واجب واذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف
فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الوضوء
لكل صلاة وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب
وغسل من غسل ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب
وغسل الزيارة واجب الا من به علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول
الحرم واجب ويستحب ان لا يدخله الرجل الا بغسل وغسل المباهلة واجب
وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل
ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلث وعشرين لا تتركه لانه
يرجى في احديهما ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى
لا احب تركهما وغسل الاستخارة يستحب وقال رجل للصادق عليه السلام
ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت
المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال له الصادق عليه السلام
لا تفعل فقال والله ما هو شيء آتيه برجلي انما هو سماع اسمعه باذني
فقال له الصادق عليه السلام تالله انت اما سمعت الله عز وجل يقول

ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا فقال الرجل كاني لم اسمع بهذه
الآية من كتاب الله من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها وانا استغفر الله
فقال الصادق عليه السلام قم فاغتسل فصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم
ما كان اسوأ حالك لو مت على ذلك استغفر الله واساله التوبة من كل
ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا والغسل كله
سنة ما خلا غسل الجنابة فقد يجزي الغسل من الجنابة عن الوضوء لانهما
فرضان اجتمعا فاكبرهما يجزي عن اصغرهما ومن اغتسل لغير جنابة فليبدأ
بالوضوء ثم يغتسل ولا يجزيه الغسل عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء
فرض ولا يجزي سنة عن فرض

باب صفة غسل الجنابة

قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا اردت الغسل من الجنابة
فاجتهد ان تبول حتى تخرج ما بقي في احليلك من المني ثم اغسل يديك ثلثا
من قبل ان تدخلهما الاناء وان لم يكن بهما قذر فان ادخلتهما الاناء وبهما
قذر فاهرق ذلك الماء وان لم يكن بهما قذر فليس به باس وان كان اصاب
جسدك مني فاغسله عن بدنك ثم استنج واغسل ذكرك وانثييك ثم ضع
على راسك ثلث اكف من ماء وميز الشعر بانا ملك حتى يبلغ الماء اصل
الشعر كله وتناول الاناء بيدك وصبه على راسك وبدنك مرتين وامرر
يدك على بدنك كله وخلل اذنيك باصبعيك وكلما اصابه الماء فقد طهر
فانظر الا تبقى شعرة من راسك ولحيتك الا وتدخل الماء تحتها ومن ترك
شعرة من الجنابة لم يغسلها متعمدا فهو في النار ومن ترك البول على اثر الجنابة
اوشك ان يتردد بقية الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له ومن
احب ان يتمضمض ويستنشق في غسل الجنابة فليفعل وليس ذلك بواجب
لان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن غير ان الرجل اذا اراد ان ياكل ويشرب
قبل الغسل لم يجز له الا ان يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق فانه ان اكل
او شرب قبل ذلك خيف عليه البرص وروي ان الاكل على الجنابة يورث

من

لا يقدران على اخذه من غيره وهما قادران على وضع ما بايديهما في غيره واذا ارادت
المراة ان تغتسل من الجنابة فاصابها حيض فلتترك الغسل الى ان تطهر فاذا طهرت
اغتسلت غسلا واحدا للجنابة والحيض ولا باس ان يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب
ويحتجم ويذكر الله ويتنور ويذبح ويلبس الخاتم وينام في المسجد ويمر فيه ويجنب اول الليل
وينام الى اخره ومن اجنب في ارض ولم يجد الماء الا ماء جامدا ولا يخلص الى الصعيد فليصل
بالمسح ثم لا يعد الى الارض التي يوبق فيها دينه وقال ابي رحمه الله في رسالته الي لا باس
بتبعيض الغسل تغسل يديك وفرجك وراسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلاة ثم تغسل
جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح بعد ما غسلت راسك
من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله فان بدات بغسل جسدك قبل الراس فاعد الغسل
على جسدك بعد غسل راسك

باب غسل الحيض والنفاس

قال الصادق عليه السلم اول دم
وقع على الارض دم حوا حين حاضت وقال ابو جعفر الباقر عليه السلم ان الحيض للنساء نجاسة
رماهن الله عز وجل بها وقد كن النساء في زمن نوح ع انما تحيض المراة في كل سنة حيضة
حتى خرج نسوة من حجابهن وكن سبعمائة امراة فانطلقن فلبسن المعصفرات من
الثياب وتحلين وتعطرن ثم خرجن فتفرقن في البلاد فجلسن مع الرجال وشهدن
الاعياد معهم وجلسن في صفوفهم فرماهن الله عز وجل بالحيض عند ذلك في كل شهر
يعني اولئك النسوة باعيانهن فسالت دماؤهن فاخرجن من بين الرجال فكن يحضن في كل
شهر حيضة فشغلهن الله تعالى بالحيض وكسر شهوتهن قال وكان غيرهن من النساء اللواتي
لم يفعلن مثل ما فعلن يحضن في كل سنة حيضة قال فتزوج بنو اللاتي يحضن في كل شهر حيضة
بنات اللاتي يحضن في كل سنة حيضة فامتزج القوم فحضن بنات هؤلاء وهؤلاء في كل شهر
حيضة وكثر اولاد اللاتي يحضن في كل شهر حيضة لاستقامة الحيض وقل اولاد اللاتي
يحضن في كل سنة حيضة لفساد الدم قال فكثر نسل هؤلاء وقل نسل اولئك وقال
النبي صلى الله عليه واله ان فاطمة صلوات الله عليها ليست كاحد منكن انها لا ترى دما
في حيض ولا نفاس كالحورية وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل لهم فيها
ازواج مطهرة قال الازواج المطهرة اللاتي لم يحضن ولا يحدثن وقال ابي رحمه الله
في رسالته الي اعلم ان اقل ايام الحيض ثلثة ايام واكثرها عشرة ايام فان دام الدم

الفقر وقال عبيد الله بن علي الحلبي سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل اينبغي
له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضا وفي حديث اخر قال انا
انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود وقال عن ابيه عليهما السلم
اذا كان الرجل جنبا لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضا وقال اني اكره الجنابة حين
تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء قال الحلبي وسالته عن الرجل يغتسل
بغير ازار حيث لا يراه احد قال لا باس وقال سئل عن الرجل يصيب المراة
فلا ينزل اعليه غسل قال كان علي عليه السلم يقول اذا مس الختان الختان
فقد وجب الغسل وكان علي عليه السلم يقول كيف لا يوجب الغسل والحد يجب
فيه وقال يجب عليه المهر والغسل وسئل عليه السلم عن الرجل يصيب المراة فيما
دون ذلك اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل قال ليس عليها غسل فان لم ينزل
هو فليس عليه غسل وسئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان
بال قبل ان يغتسل قال ليتوضا وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل وروي في
حديث اخر ان كان قد راى بللا ولم يكن بال فليتوضا ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل
قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه اعادة الغسل اصل والخبر الثاني رخصة
وسئل عن الرجل ينام ثم يستيقظ فيمس ذكره فيرى بللا ولم ير في منامه شيئا
ايغتسل قال لا انما الغسل من الماء الاكبر وعن المراة ترى في المنام ما يرى الرجل
قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها غسل قال الحلبي حدثني من سمعه
يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله ومن اجنب
في يوم او في ليلة مرارا اجزاه غسل واحد الا ان يكون يجنب بعد الغسل او يحتلم فان
احتلم فلا يجامع حتى يغتسل من الاحتلام ولا باس ان يقرا الجنب القران كله ما خلا
العزائم التي يسجد فيها وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم وسورة اقرا باسم ربك
ومن كان جنبا او على غير وضوء فلا يمس القران وجائز له ان يمس الورق او يقلب
له الورق غيره ويقرا ويذكر الله عز وجل ولا يجوز للحائض والجنب ان يدخلا
المسجد الا مجتازين ولهما ان ياخذا منه وليس لهما ان يضعا فيه شيئا لان ما فيه

ثلاثة ايام وما زاد الى عشرة ايام فهو حيض وعليها ان تترك الصلاة ولا تغتسل الحيض الا ان تكون عادة
عليها عند حضور كل صلاة ان تتوضا وضوء الصلاة وتجلس مستقبل القبلة وتذكر الله بمقدار صلاتها كل يوم
فان رأت الدم يوما او يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر الدم ثلاثة ايام متواليات وعليها ان تقضي الصلاة التي
تركتها في اليوم او اليومين فان رأت الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن الصلاة عشرة ايام وتغتسل يوم حادي عشر
فان لم يثقب الدم الكرسف صلت صلاتها كل صلاة بوضوء وان ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلاة الليل
وصلاة الغداة بغسل وسائر الصلوات بوضوء وان غلب الدم الكرسف وسال صلت صلوات الليل
وصلاة الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل تؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء
الآخرة بغسل واحد تؤخر المغرب قليلا وتعجل العشاء الآخرة الى ايام حيضها فاذا دخلت في ايام حيضها
تركت الصلاة ومتى اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها ان يأتيها واقل الطهر عشرة ايام واكثره لا حد له
والحائض تغتسل بتسعة ارطال من ماء بالرطل المدني واذا رأت المرأة الصفرة في ايام حيضها فهو حيض
فان رأت في ايام الطهر فهو طهر وروي في المرأة ترى الصفرة انه ان كان ذلك قبل الحيض بيومين فهو
من الحيض وغسل الجنابة والحيض واحد ولا يجوز للحائض ان تختضب لانه يخاف عليها من الشيطان
سأل سلمان الفارسي رضي الله عنه امير المؤمنين عليه السلام عن رزق الولد في بطن امه فقال ان الله تبارك وتعالى
حبس الحيض فجعله رزقه في بطن امه وللحبلى اذا رأت الدم تركت الصلاة فان الحبلى ربما قذفت الدم وذلك اذا
رق ما اكثر الاحمر فان كان قليلا اصفر فلتصل وليس عليها الا الوضوء والحائض اذا طهرت فعليها ان تقضي الصوم
وليس عليها ان تقضي الصلاة وفي ذلك علتان احديهما ليعلم الناس ان السنة لا تقاس والاخرى ان الصوم
في السنة شهر والصلاة في كل يوم وليلة فاوجب الله عز وجل عليها قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلاة لذلك
ولا يجوز ان يحضر الحائض والجنب عند التلقين لان الملائكة تتأذى بهما ولا بأس ان يليا غسله ويصليا عليه ولا ينزلا
قبره فان حضرا ولم يجدا من ذلك بدا فليخرجا اذا قرب خروج نفسه وقال الصادق عليه السلام المرأة اذا بلغت خمسين
سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش وهو حد المرأة التي تيأس من الحيض والمرأة اذا حاضت اول
حيضها فدام دمها ثلاثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها فان اقرائها مثل اقراء نسائها فان كن نساؤها مختلفات
فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلاثة وخروج الدم بين الحيضتين وهو الطهر لان المرأة ترى الدم
في ايام طهرها تدفعه في ايام حيضها والمرأة التي تطهر من حيضها عند العصر فليس عليها ان تصلي الظهر
انما تصلي الصلاة التي تطهر عندها ومتى رأت الطهر في وقت صلاة فاخرت الغسل حتى يدخل وقت
صلاة اخرى فان كانت قد فرطت فعليها قضاء تلك الصلاة وان لم تفرط وانما كانت

في وقتها ذلك حتى دخل وقت صلاة اخرى فليس عليها القضاء انما تصلي الصلاة التي دخل وقتها فيها
فان صلت المرأة من الظهر والعصر ثم رأت الدم قامت من مجلسها وليس عليها اذا طهرت قضاء الركعتين
وان كانت في صلاة المغرب وقد صلت منها ركعتين قامت من مجلسها فاذا طهرت قضت الركعة واذا كانت
في الصلاة فظنت انها قد حاضت ادخلت يدها في مسيل الدم فان رأت الدم انصرفت وان لم تر شيئا
اتمت صلاتها وسئل موسى بن جعفر عليه الصلاة والسلام عن رجل اشترى جارية فمكثت عنده اشهرا
لم تطمث وليس ذلك من كبر وذكر النساء انه ليس بها حبل هل يجوز ان ينكح في الفرج فقال ان الطمث
قد تحبسه الريح من غير حبل فلا بأس ان يمسها في الفرج واذا احتبس على المرأة حيضها اشهرا فلا يجوز
ان تستبرأ الطمث من يومها لان النطفة اذا وقعت في الرحم تصير الى علقة ثم الى مضغة ثم الى ما
شاء الله وان النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فاذا ارتفع طمثها شهرا وجاز وقتها
التي كانت تطمث فيه لم تستبرأ واذا اشترى الرجل جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لذلك
ستة اشهر وليس بها حبل فان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد به وليس على الحائض
اذا طهرت ان تغسل ثيابها التي لبستها في طمثها او عرقت فيها الا ان يكون اصابها شيء من الدم فتغسل ذلك
منها وان اصاب ثوبها دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره صبغته بمشق حتى يختلط ويذهب وان انقطع الحيض
عن المرأة فخضبت راسها بالحناء فانه يعود اليها الحيض فلا بأس ان تناول الحائض الماء على يد المتوضي
وتناوله الخمرة ولا يجوز مجامعة المرأة في حيضها لان الله عز وجل نهى عن ذلك فقال ولا تقربوهن
حتى يطهرن يعني بذلك الغسل من الحيض فان كان الرجل شبقا وقد طهرت المرأة واراد ان يجامعها قبل
الغسل امرها ان تغسل فرجها ثم يجامعها ومتى جامعها وهي حائض في اول الحيض فعليه ان يتصدق
بدينار فان كان في وسطه فنصف دينار وان كان في آخره فربع دينار وروي انه اذا جامعها وهي
حائض تصدق على مسكين بقدر شبعه ومن جامع امته وهي حائض تصدق بثلاثة امداد من طعام
هذا اذا اتاها في الفرج فاذا اتاها دون الفرج فلا شيء عليه وقال النبي صلى الله عليه وآله من جامع امرأته وهي حائض فخرج
الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وسئل الصادق عليه السلام عن المشوهين في خلقهم فقال هم الذين

بنا ائمه في الطمث وقال الصادق ع لا يبغضنا الا من خبثت ولادته او حملت به امه في طمثها ويستبرئ الامة اذا اشتريت بحيضة ومن اشترى امة فدخل بها قبل ان يستبرئها فقد زنا بماله واذا ارادت المراة الغسل من الحيض فعليها ان تستبرئ والاستبراء ان تدخل قطنة فان كان هناك دم خرج ولو مثل راس الذباب فان خرج لم تغتسل وان لم يخرج اغتسلت فاذا رات الصفرة والنتن فعليها ان تلصق بطنها بالحايط وترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب اذا بال وتدخل قطنة فان خرج فيها دم فهي حايض وان لم يخرج فليست بحايض فان اشتبه عليها دم الحيض ودم القرحة فربما كان في فرجها قرحة فعليها ان تستلقي على قفاها وتدخل اصبعها فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة وان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان افتضها زوجها ولم يرق دمها ولا تدري دم حيض هو ام دم العذرة فعليها ان تدخل قطنة فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت منغمسة فهو من الحيض ودم العذرة لا يجوز من الشفرتين ودم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة ودم المستحاضة بارد يسيل منها وهي لا تعلم كذلك ذكره ابي رحمه الله في رسالته الي فاذا رات الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام او رات الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فاذا رات الدم لم تصل واذا رات الطهر صلت تفعل ذلك ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا مضت ثلثون يوما ثم رات دما صبيبا اغتسلت واحتشت بالكرسف واستثفرت في وقت كل صلوة واذا رات صفرة توضأت والمراة الحايض اذا رات الطهر في السفر وليس معها ما يكفيها لغسلها وحضرت الصلوة فان كان معها من الماء قدر ما تغسل به فرجها غسلته وتيممت وصلت وحل لزوجها ان ياتيها في ذلك الحال اذا غسلت فرجها وتيممت ولا يجوز للنساء ان ينظرن الى انفسهن في الحيض لانهن قد نهين عن ذلك وسال عبد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن الحايض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار وذكر

عن ابيه عليهما السلم ان ميمونة كانت تقول ان النبي صلى الله عليه واله كان يامرني اذا كنت حايضا ان اتزر بثوب ثم اضطجع معه على الفراش قال وكانت نساء النبي صلى الله عليه وآله لا يقضين الصلوة اذا حضن ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلاة ويتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد ويذكرن الله عز وجل وقال امير المؤمنين علي عليه الصلوة والسلم في امراة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض انه تسئل نسوة من بطانتها هل كان حيضها فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة وسال عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلم عن الحايض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا باس به وعن المراة تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء قال مثل الذي يشرب شعرها وهو ثلاث حفنات على راسها وحفنتان على اليمين وحفنتان على اليسار ثم تمر يدها على جسدها كله وكان بعض نساء النبي صلى الله عليه واله وسلم ترجل شعرها وتغسل راسها وهي حايض فاذا ولدت المراة قعدت عن الصلوة عشرة ايام الا ان تطهر قبل ذلك فان استمر بها الدم تركت الصلوة ما بينها وبين ثمانية عشر يوما لان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر في حجة الوداع فامرها رسول الله صلى الله عليه واله ان تقعد ثمانية عشر يوما وان اقل ايام الحيض ثلثة ايام واكثرها عشرة ايام واوسطها خمسة ايام فجعل الله عز وجل للنفساء ايام اقل الحيض واوسطه واكثره والاخبار التي رويت في قعودها اربعين يوما وما زاد الى ان تطهر معلولة كلها وردت للتقية لا يفتي بها الا اهل الخلاف وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن امراة اصابها الطلق اليوم واليومين واكثر من ذلك ترى صفرة او دما كيف تصنع بالصلوة قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع صلت اذا برئت

باب التيمم قال الله تع وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وقال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلم الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك

وقال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب لأن الله عز وجل قال فاغسلوا
وجوهكم فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل ثم قال وأيديكم إلى المرافق فوصل اليدين إلى المرفقين
بالوجه فعرفنا أنه ينبغي لهما أن يغسلا إلى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا
حين قال برؤوسكم أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه
فقال وأرجلكم إلى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله
للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما أن وضع الوضوء
عمن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحا لأنه قال بوجوهكم ثم وصل بها وأيديكم منه أي من ذلك التيمم
لأنه علم أن ذلك أجمع لم يجر على الوجه لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال
ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق. وقال زرارة قال أبو جعفر عليه السلام قال رسول الله
ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا أنك أجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله
في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار أفلا صنعت كذا ثم أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد
ثم مسح جبينيه بأصابعه وكفيه إحداهما بالأخرى ثم لم يعد ذلك فإذا تيمم الرجل للوضوء
ضرب بيديه على الأرض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينيه وحاجبيه ومسح على ظهر كفيه
فإذا تيمم الرجل للجنابة ضرب بيديه على الأرض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينيه وحاجبيه
ثم ضرب بيديه على الأرض مرة أخرى ومسح على ظهر يديه فوق الكف قليلا ويبدأ بمسح اليمنى قبل اليسرى
وسأل عبيد الله بن علي الحلبي أبا عبد الله عن الرجل إذا أجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فإذا
وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة وعن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه
أن ينزل الركية إن رب الماء هو رب الأرض فليتيمم وعن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء
لوضوء الصلاة أيتوضأ بالماء أو يتيمم قال لا بل يتيمم ألا ترى أنه إنما جعل عليه نصف الوضوء
ومتى أصاب المتيمم الماء ورجا أن يقدر على ماء آخر وظن أنه يقدر عليه كلما أراد فعسر ذلك
عليه فإن نظره إلى الماء ينقض تيممه وعليه أن يعيد التيمم فإن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة فلينصرف

وليتوضأ ما لم يركع وإن كان قد ركع فليمض في صلاته فإن التيمم أحد الطهورين ومتى تيمم ثم أصاب الماء
فعليه الغسل إن كان جنبا والوضوء إن لم يكن جنبا فإن أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت
فقد تمت صلاته ولا إعادة عليه. وقال زرارة ومحمد بن مسلم قلنا لأبي جعفر عليه السلام رجل لم يصب ماء
وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم أصاب الماء أينقض الركعتين أو يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي
قال لا ولكنه يمضي في صلاته فيتمها ولا ينقضها لمكان الماء لأنه دخلها وهو على تيمم. وقال
زرارة قلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة ثم أحدث فأصاب ماء قال يخرج فيتوضأ ثم يبني على ما
مضى من صلاته التي صلى بالتيمم. وسأل عمار الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة
ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم. وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القروح والجراحات
فيجنب فقال لا بأس بأن يتيمم ولا يغتسل. وقال الصادق عليه السلام المبطون والكسير يؤممان ولا يغسلان
وقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله إن فلانا أصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه
ألا سألوه ألا يمموه إن شفاء العي السؤال. وسئل الصادق عليه السلام عن مجدور أصابته جنابة
فقال إن كان أجنب هو فليغتسل وإن كان احتلم فليتيمم والجنب إذا خاف على نفسه من البرد تيمم. وسأله
معاوية بن ميسرة عن الرجل يكون في السفر فلا يجد الماء فيتيمم ويصلي ثم يأتي على الماء وعليه شيء من الوقت
أيمضي على صلاته أم يتوضأ ويعيد الصلاة قال يمضي على صلاته فإن رب الماء هو رب التراب. وقال
أبو ذر رحمه الله عليه أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فأمر النبي صلى الله عليه وآله
بمحمل فاستترنا به وبماء فاغتسلت أنا وهي ثم قال يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين. وإذا كان الجنب
في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به تيمم ولم يتوضأ إلا أن يعلم أنه يدرك الماء قبل أن يفوته وقت الصلاة
وسأل عبد الرحمن بن أبي نجران أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب
والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم من يأخذ الماء
وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء لأن الغسل
من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز. وسأل محمد بن حمران وجميل بن دراج

ابا عبد الله عليه السلام عن امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايصلي
بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل
الماء طهورا ه وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيبه الجنابة في الليلة
البارده ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن من البرد اغتسل واعاد
الصلوة ولو كان الرجل في حال لا يقدر الا على الطين يتيمم به فان الله تبارك وتعالى اولى بالعذر
اذا لم يكن معه ثوب جاف ولا لبد يقدر على ان ينفضه ويتيمم به ومن كان في وسط زحام يوم الجمعة
او يوم عرفه ولم يستطع الخروج من المسجد من كثرة الناس تيمم وصلى معهم ولم يعد اذا انصرف
ومن تيمم وكان معه ماء نسي وصلى بتيمم ثم ذكر قبل ان يخرج الوقت فليعد الوضوء والصلاة
ومن احتلم في المسجد من المساجد خرج منه واغتسل الا ان يكون احتلامه في المسجد الحرام
او في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فانه ان احتلم في احد هذين المسجدين تيمم وخرج ولم يمش فيهما
الا متيمما باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام وآدابه وما جاء في التنظيف والزينة
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر
ونهى عن الغسل تحت السماء الا بمئزر ونهى عن دخول الانهار الا بمئزر وقال ان للماء اهلا وسكانا
وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر
لقلة الماء ومن كان في سفر ووجد الماء يوم الخميس وخشي الا يجده يوم الجمعة فلا باس ان يغتسل يوم الخميس
للجمعة فان وجد الماء يوم الجمعة اغتسل وان لم يجد اجزأه ذلك وروى الحسن بن موسى بن جعفر عن
امه وام احمد بن موسى قالتا كنا مع ابي الحسن موسى عليه السلام في البادية ونحن نريد بغداد
فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء بها غدا قليل قالتا فاغتسلنا يوم الخميس ليوم
الجمعة وغسل يوم الجمعة سنة واجبة ويجوز من وقت طلوع الفجر يوم الجمعة الى قرب الزوال
وافضل ذلك ما قرب من الزوال ومن نسي الغسل او فاته لعلة فليغتسل بعد العصر او يوم السبت
ويجزي الغسل للجمعة كما يكون للرواح والوضوء فيه قبل الغسل ويقول المغتسل للجمعة اللهم طهر

وطهر قلبي وانق غسلي واجر على لساني محبة منك وقال الصادق عليه السلام من اغتسل للجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
كان طهرا من الجمعة الى الجمعة ه وقال الصادق عليه السلام غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما
من الجمعة الى الجمعة وقال الصادق عليه السلام في علة غسل يوم الجمعة ان الانصار كانت تعمل في
نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتأذى الناس بارواح آباطهم واجسادهم
فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل فجرت بذلك السنة وروي ان الله تبارك وتعالى
اتم صلاة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم الوضوء بغسل يوم الجمعة
ه وروى محمد بن سعيد الاهوازي عن احمد بن محمد ابي نصر عن محمد بن حمران قال قال الصادق عليه السلام
اذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع فيه ثيابك اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان
واذا دخلت البيت الاول فقل اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من اذاه واذا دخلت البيت
الثاني فقل اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك
وصب منه على رجليك وان امكن ان تبلع منه جرعة فافعل فانه ينقي المثانة والبث في البيت الثاني
ساعة واذا دخلت البيت الثالث فقل نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة ترددها الى وقت خروجك
من البيت الحار واياك وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام فانه يفسد المعدة ولا تصبن عليك
الماء البارد فانه يضعف البدن وصب الماء البارد على قدميك اذا خرجت فانه يسل الداء
من جسدك فاذا لبست ثيابك فقل اللهم البسني التقوى وجنبني الردى فاذا فعلت ذلك امنت من كل داء
ولا باس بقراءة القران في الحمام ما لم ترد به الصوت اذا كان عليك مئزر وسال محمد بن مسلم
ابا جعفر عليه السلام اكان امير المؤمنين عليه السلام ينهى عن قراءة القران في الحمام فقال لا انما
ان يقرا الرجل وهو عريان فاذا كان عليه ازار فلا باس وقال علي بن يقطين لموسى بن جعفر عليه السلام
اقرا في الحمام وانكح فيه قال لا باس ويجب على الرجل ان يغض بصره ويستر فرجه من ان ينظر اليه
وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم

ذلك ازكى لهم فقال كلما كان في كتاب الله عز وجل من ذكر حفظ الفروج فهو من الزنا
الا في هذا الموضع فان الحفظ من ان ينظر اليه وروي عن الصادق عليه السلم انه قال
اكره النظر الى عورة المسلم فاما النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار
وقال امير المؤمنين عم نعم البيت الحمام يذكر فيه النار ويذهب بالدرن وقال عليه السلم
بئس البيت الحمام يهتك الستر ويذهب بالحياء وقال الصادق عم بئس البيت الحمام
يهتك الستر ويبدي العورة ونعم البيت الحمام يذكر حر جهنم ومن الاداب الا يدخل الرجل
ولده معه الحمام فينظر الى عورته قال رسول الله صلى الله عليه واله من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فلا يبعث حليلته الى الحمام وقال عليه السلم من اطاع امرأته اكبه الله
على منخريه في النار قيل وما تلك الطاعة قال تدعوه الى النائحات والعرسات والحمامات
والثياب الرقاق فيجيبها وسال ابو بصير ابا عبد الله عم عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا
او متعمدا فقال اذا كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فليستغفر الله ولا يعد وقال
الصادق عم لا تتك في الحمام فانه يذهب شحم الكليتين ولا تسرح في الحمام فانه يرقق الشعر
ولا تغسل راسك بالطين فانه يسمج وجهك بالازار فانه يذهب بماء الوجه وروي ان ذلك
طين مصر وخزف الشام والسواك في الحمام يورث وباء الاسنان ولا يجوز التطهير بغسالة
الحمام قال الصادق عليه السلم ليتزين احدكم يوم الجمعة ويغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس
انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل
الخير ما استطاع فان الله عز وجل يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عم
لا تدخلوا الحمام على الريق ولا تدخلوه حتى تطعموا شيئا وقال بعضهم خرج الصادق عليه السلم من حمام
فلبس وتعمم قال فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام في الشتاء والصيف وقال موسى بن جعفر عم
الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين وكان الصادق يطلي في الحمام فاذا
بلغ موضع العورة قال للذي يطلي تنح ثم يطلي هو ذلك الموضع ومن اطلى فلا باس بان يلقي المئزر

عنه لان النورة سترة ودخل الصادق عم الحمام فقال له صاحب الحمام نخليه لك قال لا ان المؤمن
خفيف المؤونة وروي عن عبيد الله الرافقي قال دخلت حماما بالمدينة فاذا شيخ كبير وهو قيم الحمام
قلت يا شيخ لمن هذا الحمام قال لابي جعفر محمد بن علي عليه السلم فقلت اكان يدخله فقال نعم فقلت كيف
كان يصنع قال كان يدخل فيبدا فيطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على طرف احليله ويدعوني فاطلي
ساير جسده فقلت له يوما من الايام الذي تكره ان اراه قد رايته فقال كلا ان النورة سترة وقال
عبد الرحمن بن مسلم المعروف بسعدان كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل ابو الحسن موسى بن جعفر عم
وعليه ازار فوق النورة فقال السلام عليكم فرددت عليه السلم ودخلت البيت الذي فيه الحوض فدخلت
فاغتسلت وخرجت وفي هذا اطلاق التسليم في الحمام من عليه مئزر والنهي الوارد عن التسليم
فيه هو لمن لا مئزر عليه وروى حنان بن سدير عن ابيه قال دخلت انا وابي وجدي وعمي
حماما في المدينة فاذا رجل في البيت المسلخ فقال لنا ممن القوم فقلنا من اهل العراق فقال واي العراق
قلنا الكوفيون فقال مرحبا بكم يا اهل الكوفة واهلا انتم الشعار دون الدثار ثم قال وما يمنعكم من الازار
فان رسول الله صلى الله عليه واله قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فبعث عمي الى كرباسة فشقها
باربعة ثم اخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها فلما كنا في البيت الحار صمد لجدي فقال يا كهل ما يمنعك
من الخضاب فقال جدي ادركت من هو خير مني ومنك لا يختضب قال ومن ذاك الذي هو خير مني
فقال ادركت علي بن ابي طالب عليه السلم ولا يختضب فنكس راسه وتصاب عرقا وقال صدقت وبررت
ثم قال يا كهل ان تختضب فان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قد خضب وهو خير من علي وان تترك
فلك بعلي اسوة قال فلما خرجنا من الحمام سالنا عن الرجل في المسلخ فاذا هو علي بن الحسين ومعه ابنه محمد بن علي
عليهما السلم وفي هذا الخبر اطلاق للامام ان يدخل ولده معه الحمام دون من ليس بامام وذلك ان الامام معصوم
في صغره وكبره لا يقع منه النظر الى عورة في حمام ولا غيره وقال الصادق عم الفخذ ليس من العورة
وقال امير المؤمنين عليه السلم النورة طهور وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم القوا الشعر عنكم
فانه يحسن وقال الصادق عم من اراد ان يتنور فليأخذ من النورة ويجعله على طرف انفه ويقول

بجس ل

اللهم ادم سليمان بن داود كما امرتنا بالنورة فانه لا تحرقه النورة ان شاء الله ومن جلس وهو متنور خيف عليه الفتق وقال امير المؤمنين علي عليه السلام احب للمؤمن ان يطلي في كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك شيء فاستقرض على الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوما ولا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوما وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انتفوا شعر الابط الذكر والانثى وكان الصادق عليه السلام يطلي ابطيه في الحمام ويقول نتف الابط يضعف المنكبين ويوهي ويضعف البصر وقال عليه السلام حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه فقال علي عليه السلام نتف الابط ينفي الرائحة المكروهة وهو طهور وسنة مما امر به الطيب عليه وعلى اهل بيته السلام وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن احدكم شعر ابطيه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به والجنب لا بأس بان يطلي لان النورة تزيده نظافة وقال الصادق عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام ينبغي للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر ويجوز النورة في ساير الايام وروي انها في يوم الجمعة يورث البرص وروى الريان بن الصلت عن احمد عن ابي الحسن عليه السلام قال من تنور يوم الجمعة فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه ولا بأس ان يتدلك الرجل في الحمام بالسويق والدقيق والنخالة ولا بأس ان يتدلك بالدقيق الملتوت بالزيت وليس فيما ينفع البدن اسراف انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اطلى واختضب بالحناء آمنه الله عز وجل من ثلاث خصال الجذام والبرص والآكلة الى طلية مثلها وقال الصادق عليه السلام الحناء على اثر النورة امان من الجذام والبرص وروي ان من اطلى فتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفي الله عنه الفقر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اختضبوا بالحناء فانه يجلي البصر وينبت الشعر ويطيب الريح ويسكن الزوجة وقال الصادق عليه السلام الحناء يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد ولا بأس بان يمس الرجل الخلوق في الحمام ويمسح به يده من شقاق فيها او برء ولا ان يرى اثره عليه وقال امير المؤمنين عليه السلام الخضاب هدى الى محمد صلى الله عليه وآله

وقال الصادق عليه السلام لا بأس بالخضاب كله ودخل الحسن بن الجهم على ابي الحسن موسى عليه السلام وقد اختضب بالسواد فقال ان في الخضاب اجرا والخضاب والتهيئة مما يزيد الله عز وجل به في عفة النساء ولقد ترك النساء العفة بترك ازواجهن لهن التهيئة قال قال بلغنا ان الحناء يزيد في الشيب فقال اي شيء يزيد في الشيب الشيب يزيد في كل يوم وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الخضاب فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يختضب وهذا شعره عندنا وروي انه كان في راسه ولحيته سبع عشرة شيبة وكان النبي صلى الله عليه وآله والحسين بن علي وابو جعفر محمد بن علي عليهم السلام يختضبون بالكتم وكان علي بن الحسين عليه السلام يختضب بالحناء والكتم وقال الصادق عليه السلام الخضاب بالسواد انس للنساء ومهابة للعدو وقال عليه السلام في قول الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال منه الخضاب بالسواد وان رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وقد صفر لحيته فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما احسن هذا ثم دخل عليه بعد ذلك وقد اقنى بالحناء فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وقال هذا احسن من ذاك ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد فضحك اليه وقال هذا احسن من ذاك وذاك وقال الصادق عليه السلام لا ينبغي للمراة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي لها ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسحها بالحناء مسحا وان كانت مسنة وقال ابو جعفر الصادق عليه السلام ان لا اظافير اذا اصابتها النورة غيرتها حتى انها تشبه اظافير الموتى فلا باس بتغيرها وقد خضب الائمة عليهم السلام بالوسمة والخضاب بالصفرة خضاب الايمان والاسلام والخضاب بالسواد اسلام وايمان ونور وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي درهم في الخضاب افضل من الف درهم في غيره في سبيل الله وفيه اربعة عشر خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالغشيان ويقل وسوسة الشيطان ويفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ الكافر وهو زينة وطيب ويستحي منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره وقال الصادق عليه السلام اني لاحلق في كل جمعة فيما بين الطلية الى الطلية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم ومعنى هذا في قول النبي صلى الله عليه وآله حين وصف الخوارج فقال انهم محلقون

من الدين كما يمرق السهم من الرمية وعلامتهم التسبيد وهو الحلق وترك التدهن
اخذ الشعر من الانف يحسن الوجه وقال الصادق عليه السلم غسل الراس بالخطمي في كل جمعة
امان من البرص والجنون وقال عليه السلم غسل الراس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق
وفي خبر آخر قال ع غسل الراس بالخطمي نشرة وقال امير المؤمنين عليه السلم غسل الراس بالخطمي يذهب بالدرن
وينفي الاقذاء وان رسول الله صلى الله عليه وآله اغتم فامره جبرئيل ع ان يغسل راسه بالسدر
وكان ذلك سدرا من سدرة المنتهى وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم غسل الراس بالسدر
يجلب الرزق جلبا وقال الصادق ع اغسلوا رؤسكم بورق السدر فانه قدسه كل ملك مقرب
وكل نبي مرسل ومن غسل راسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما
ومن صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما لم يعص ومن لم يعص دخل الجنة ومن غسل
راسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان ومن غسل حليته بعد خروجه من الحمام
فلا باس وان لم يغسلها فلا باس وخرج الحسين بن علي ابن ابي طالب عليه السلم من الحمام فقال له رجل
طاب استحمامك فقال يا لكع وما تصنع بالاست ههنا قال فطاب حمامك فقال اذا طاب الحمام فما
راحة البدن منه قال فطاب حميمك فقال ويحك اما عرفت ان الحميم العرق فقال له كيف اقول قال قل
طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك وقال الصادق ع اذا قال لك اخوك وقد خرجت من الحمام
طاب حمامك فقل له انعم الله بالك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الداء ثلثة والدواء ثلثة
واما الداء فالدم والمرة والبلغم فدواء الدم الحجامة ودواء البلغم الحمام ودواء المرة المشي
وقال الصادق ع ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن اكل القديد الغاب ودخول الحمام
على البطنة ونكاح العجائز وروي الغشيان على الامتلاء وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
انه قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجنون والجذام والبرص والعمى فان لم تحتج فحكها
حكا وفي خبر آخر فان لم تحتج فامر عليه السكين او المقراض وروى عبد الله بن ... عن ابي جعفر ع
انه قال من اخذ اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين ياخذه بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآل محمد

صلوات الله عليهم لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله عز وجل له بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه
الذي يموت فيه وروي في خبر آخر من يقلم اظفاره يوم الجمعة يبدأ بخنصره من يده اليسرى ويختم
بخنصره من اليد اليمنى وقال الصادق عليه السلم اخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام
وقال الحسين بن ابي العلاء للصادق عليه السلم ما ثواب من اخذ من شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة قال
لا يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى وقال رسول الله صلى الله لا يطولن احدكم شاربه فان الشيطان
يتخذه مخبا يستتر به وقال الصادق عليه السلم من قلم اظفاره يوم الجمعة لم تشعث انامله وقال الصادق عليه السلم
من قص اظافيره يوم الخميس وترك واحدا ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر وقال عبد الله بن ابي يعفور
للصادق ع جعلت فداك يقال ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
فقال اجل ولكن اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة وتقليم الاظفار يوم الخميس يدفع
الرمد وقال ابو جعفر عليه السلم من اخذ من اظفاره كل خميس لم يرمد ولده وقال رسول الله صلى الله
من قلم اظفاره يوم السبت ويوم الخميس واخذ من شاربه عوفي من وجع الضرس ووجع العين وقال
موسى بن بكر للصادق عليه السلم ان اصحابنا يقولون انما اخذ الشارب والاظفار يوم الجمعة فقال
سبحان الله خذها ان شئت في يوم الجمعة وان شئت في سائر الايام وقال عليه السلم قصها اذا طالت
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله للرجال قصوا اظافيركم وللنساء اتركن من اظفاركن فانه ازين لكن وقال الصادق ع
يدفن الرجل شعره واظفاره اذا اخذ منها وهي سنة وروي ان من السنة دفن الشعر والظفر
والدم وسئل ابو الحسن الرضا ع عن قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك
التمشط عند كل صلاة وقال الصادق ع مشط الراس يذهب بالوباء ومشط اللحية يشد
الاضراس وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع اذا سرحت لحيتك وراسك فامر المشط على صدرك
فانه يذهب بالهم والوباء وقال الصادق ع من سرح لحيته سبعين مرة وعدها مرة مرة لم يقربه الشيطان
اربعين يوما ولا باس بامشاط العاج والكاحل والمداهن وقال موسى بن جعفر ع امتشطوا بالعاج فانه
يذهب بالوباء وقال الصادق ع المشط يذهب بالوباء وهو الحمى وفي رواية اخرى يذهب بالداء وفي رواية عبد الله ...

وقال الصادق ع المشط يذهب بالوباء وهو الضعف قال الله عز وجل ولا تنيا في ذكري اي لا تضعفا
وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع ثلاث من عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء
وقال الصادق ع لبعض اصحابه استاصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه وتغلظ رقبتك
ويجلو بصرك ويستريح بدنك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتخذ شعرا فليحسن ولايته
او ليجزه وقال ع الشعر الحسن من كسوة الله فاكرموه وقال الصادق ع من اتخذ شعرا فلم يفرقه
فرقه الله بمنشار من نار يوم القيمة وكان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وفرة لم تبلغ الفرق وقال
رسول الله ص حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود ونظر النبي ص الى رجل طويل
اللحية فقال ما كان على هذا لو هيا من لحيته لحيته بين اللحيتين ثم دخل على النبي صلى الله عليه وآله
فلما راه قال هكذا فافعلوا وقال رسول الله ص ان المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم وانا نحن
نجز الشوارب ونعفي اللحى وهي الفطرة وقال الصادق ع ما زاد من اللحية عن القبضة فهو في النار
وقال محمد بن مسلم رايت ابا جعفر الباقر ع ياخذ من لحيته قال دورها وقال الصادق ع تقبض
بيدك على لحيتك وتجز ما فضل وقال رسول الله ص الشيب في مقدم الراس يمن وفي العارضين
سخاء وفي الذوائب شجاعة وفي القفا شؤم وقال الصادق ع اول من شاب ابراهيم الخليل ع وانه
ثنى لحيته فراى طاقة بيضاء فقال يا جبرئيل ما هذا فقال هذا وقار فقال ابراهيم ع اللهم زدني وقارا
وقال عليه السلم من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
الشيب نوري فلا تنتفوه وكان علي ع لا يرى بجز الشيب باسا ويكره نتفه فالنهي عن نتف الشيب
نهي كراهة لا نهي تحريم لان الصادق ع يقول لا باس بجز الشمط ونتفه وجزه احب الي من نتفه فاخبارهم
عليهم السلم لا تختلف في حالة واحدة لان مخرجها من عند الله عز ذكره وانما تختلف بحسب الاحوال
وقال الصادق ع اربع من اخلاق الانبياء عليهم السلم التطيب والتنظيف بالموسى وحلق الجسد بالنورة
وكثرة الطروقة وقال ع قلموا اظفاركم يوم الثلثا واستحموا يوم الاربعا واصيبوا من الحجامة
حاجتكم يوم الخميس وتطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة

باب غسل الميت

قال الصادق ع
ان رسول الله ص دخل على رجل من بني هاشم وهو في النزع فقال له قل لا اله الا الله الحليم
الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن
وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فقالها
فقال رسول الله ص الحمد لله الذي استنقذه من النار وهي كلمات الفرج وقال ابو جعفر عليه السلم
انكم تلقنون موتاكم لا اله الا الله عند الموت ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله وقال
رسول الله لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقال
الصادق ع اعقل ما يكون المؤمن عند موته وقال الصادق عليه السلم اعتقل لسان رجل من
اهل المدينة على عهد رسول الله في مرضه الذي مات فيه فدخل عليه رسول الله فقال له قل
لا اله الا الله فلم يقدر عليه فاعاد عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يقدر عليه وعند راس
الرجل امراة فقال لها هل لهذا الرجل ام فقالت نعم يا رسول الله ص انا امه فقال لها افراضية
انت عنه ام لا فقالت بل ساخطة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فاني احب ان ترضي عنه فقالت
قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله فقال له قل لا اله الا الله فقال لا اله الا الله فقال قل يا من
يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور فقالها فقال
له ماذا ترى فقال ارى اسودين قد دخلا علي قال اعدها فاعادها فقال ما ترى فقال قد تباعدا عني
ودخل ابيضان وخرج الاسودان فما اراهما ودنا الابيضان مني الان ياخذان بنفسي فمات
من ساعته ه وسئل الصادق ع عن توجيه الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة وقال امير المؤمنين علي ع
دخل رسول الله ص على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه لغير القبلة فقال وجهوه
الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك
حتى يقبض وقال الصادق ع ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يامره بالكفر
ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله حتى يموتوا ه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر خطبة خطبها

اذا رايت المؤمن قد شخص بصره وسالت عيناه ورشح جبينه وتقلصت شفتاه وانتشر منخراه
فاي ذلك رايت فحسبك به. وقال ابو جعفر ان آية المؤمن اذا حضره الموت ان يبيض وجهه اشد
من بياض لونه ويرشح جبينه ويسيل من عينيه كهيئة الدموع فيكون ذلك آية خروج روحه وان الكافر
تخرج روحه سلاً من شدقه كزبد البعير كما تخرج نفس الحمار. وروي ان آخر طعم يجده الانسان
عند موته طعم العنب. وسئل رسول الله ص كيف يتوفى ملك الموت المؤمن فقال ان ملك الموت ليقف
من المؤمن عند موته موقف العبد الذليل من المولى فيقوم واصحابه لا يدنوا منه حتى يبداه بالسلام
ويبشره بالجنة. وقال امير المؤمنين ع ان المؤمن اذا حضره الموت وثقه ملك الموت فلولا ذلك
لم يستقر وما من احد يحضره الموت الا مثل له النبي والحجج صلوات الله عليهم حتى يراهم فان كان مؤمنا
يراهم بحيث يحب وان كان غير مؤمن يراهم بحيث يكره. قال الله تعالى فلولا اذا بلغت الحلقوم وانتم
حينئذ تنظرون ونحن اقرب اليه منكم ولكن لا تبصرون. وقال الصادق ع اذا بلغت النفس الحلقوم
اُري مكانه من الجنة فيقول ردوني الى الدنيا حتى اخبر اهلي بما ارى فيقال له ليس الى ذلك سبيل. وسئل الصادق ع
عن قول الله عز وجل الله يتوفى الانفس حين موتها وعن قوله تعالى قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل
بكم وعن قوله عز وجل الذين تتوفاهم الملائكة طيبين والذين تتوفاهم الملائكة ظالمي انفسهم وعن
قول الله عز وجل توفته رسلنا وعن قول الله تعالى ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا الملائكة وقد
يموت في الساعة الواحدة في جميع الآفاق ما لا يحصيه الا الله عز وجل فكيف هذا فقال ان الله تبارك وتعالى
جعل لملك الموت اعوانا من الملائكة يقبضون الارواح بمنزلة صاحب الشرطة له اعوان من الانس
يبعثهم في حوائجه فتتوفاهم الملائكة ويتوفاهم ملك الموت من الملائكة مع ما يقبض هو ويتوفاهم الله
عز وجل من ملك الموت. وقال الصادق ع ان ولي علي عليه السلام يراه في ثلاثة مواطن حيث يسره عند الموت
وعند الصراط وعند الحوض وملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلاة ويلقنه
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله في تلك الحال العظيمة. وقال امير المؤمنين ع ان العبد
اذا كان في آخر يوم من الدنيا واول يوم من الآخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول

قبل موته بسنة تاب الله عليه ثم قال وان السنة لكثيرة من تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه ثم قال وان الشهر لكثير
ومن تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه ثم قال وان يوما لكثير ومن تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه
ثم قال وان الساعة لكثيرة ومن تاب وقد بلغت نفسه هذه واهوى بيده الى حلقه تاب الله عليه. وسئل الصادق ع
عن قول الله عز وجل وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن
قال ذلك اذا عاين امر الآخرة. واتى رسول الله ص رجل من اهل البادية له جسم وجمال فقال يا رسول الله
اخبرني عن قول الله عز وجل الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة
فقال اما قوله لهم البشرى في الحياة الدنيا فهي الرؤيا الحسنة يراها المؤمن فيبشر بها في دنياه واما قول الله
عز وجل وفي الآخرة فانها بشارة المؤمن عند موته ان الله قد غفر لك ولمن يحملك الى قبرك
وقال الصادق ع قيل لملك الموت كيف تقبض الارواح وبعضها في المغرب وبعضها في المشرق
في ساعة واحدة قال ادعوها فتجيبني قال فقال ملك الموت ان الدنيا كالقصعة بين يدي
اتناول منها ما شئت والدنيا عندي كالدرهم في كف احدكم يقلبه كيف يشاء. وقال الصادق ع
ما يخرج مؤمن من الدنيا الا برضى منه وذلك ان الله تبارك وتعالى يكشف له الغطاء حتى ينظر
الى مكانه من الجنة وما اعد الله له فيها وينصب له الدنيا كاحسن ما كانت له ثم يخيره فيختار ما عند الله
ويقول ما اصنع بالدنيا وبلائها فلقنوا موتاكم كلمات الفرج. وقال ابو جعفر الباقر ع لو ادركت
عكرمة عند الموت لنفعته فقيل للصادق ع بماذا كان ينفعه قال كان يلقنه ما انتم عليه. وقال ع
ان موت الفجاءة تخفيف عن المؤمن وراحة واسف على الكافر. وقال الصادق ع ان الموت كفارة
ذنوب كل مؤمن. وقال ان بين الدنيا والآخرة الف عقبة اهونها وايسرها الموت. وقال ع ان
الشيطان ليأتي الرجل من اوليائنا عند موته عن يمينه وعن شماله ليضله عما هو عليه فيأبى
الله عز وجل له ذلك وذلك قول الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا
وفي الآخرة. وقال الصادق ع في الميت تدمع عيناه عند الموت ان ذلك عند معاينة رسول الله
فيرى ما يسره ثم قال اما ترى الرجل يرى ما يسره وما يحب فتدمع عيناه ويضحك. وقال الصادق ع

فيقول له والله اني كنت عليك لحريصا شحيحا فما ذا عندك فخذ مني كفنك فيلتفت الى ولده فيقول والله
اني كنت لكم لمحبا واني كنت لكم لحاميا فما ذا عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك ونواريك فيها
فيلتفت الى عمله فيقول والله انك كنت علي لثقيلا واني كنت فيك لزاهدا فما ذا عندك فيقول
انا قرينك في قبرك ويوم حشرك حتى اعرض انا وانت على ربك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة دفع الله عنه عذاب القبر وقال الصادق ع من مات ما بين زوال الشمس من يوم
الخميس الى زوال الشمس من يوم الجمعة امن من ضغطة القبر وقال ابو جعفر ع ليلة الجمعة ليلة
غراء ويوم الجمعة يوم ازهر وليس على وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معتقا من النار
من يوم الجمعة ومن مات يوم الجمعة كتب الله له براءة من عذاب القبر ومن مات يوم الجمعة اعتق من النار
وقال الصادق ع ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عز وجل عليه من سمعه وبصره وعقله اخذا
للوصية او تاركا وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت واذا حرك الانسان في حالة النزع يديه
او رجليه او راسه فلا يمنع من ذلك كما يفعل جهال الناس فاذا اشتد عليه نزع روحه حول الى
مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه ولا يمس في تلك الحال فاذا قضى نحبه فليقل انا لله وانا اليه راجعون
وسئل الصادق ع لاي علة يغسل الميت قال تخرج منه النطفة التي خلق منها تخرج من عينيه او من فيه
وما يخرج احد من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة او من النار وقال الصادق عليه السلم من مات
محرما بعثه الله ملبيا وقال ع من مات في احد الحرمين امن من الفزع الاكبر يوم القيمة وقال عليه السلم
المراة اذا ماتت في نفاسها لم ينشر لها ديوان يوم القيمة وقال ع موت الغريب شهادة وقال ع في قول
الله عز وجل وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت قال من قدم الى قدم
وقال ع اذا مات المؤمن بكت عليه بقاع الارض التي كان يعبد الله عز وجل فيها والباب الذي
كان يصعد منه عمله وموضع سجوده وقال ع من عد غدا من اجله فقد اساء صحبة الموت ودخل
رسول الله ص على خديجة وهي لما بها فقال لها بالرغم منا ما نرى بك يا خديجة فاذا قدمت
على ضرائرك فاقرئيهن السلام فقالت من هن يا رسول الله فقال مريم بنت عمران وكلثم اخت موسى و

امراة فرعون فقالت بالرفاء يا رسول الله وقال امير المؤمنين ع ضمنت لستة الجنة رجل خرج بصدقة
فمات فله الجنة ورجل خرج يعود مريضا فمات فله الجنة ورجل خرج مجاهدا في سبيل الله
فمات فله الجنة ورجل خرج حاجا فمات فله الجنة ورجل خرج الى الجمعة فمات فله الجنة ورجل خرج
في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كرامة الميت تعجيله وقال
رسول الله ص لا الفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل
لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله فقال الناس وانت
يا رسول الله يرحمك الله وقال ابو جعفر ع كان فيما ناجى به موسى بن عمران ع ربه عز وجل ان قال
يا رب ما بلغ من عيادة المريض من الاجر قال اوكل به ملكا يعوده في قبره الى محشره وقال يا رب
فما لمن غسل الموتى قال اغسله من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال ع من غسل ميتا مؤمنا فادى فيه
الامانة غفر الله له قيل وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى وحده الى ان يدفن الميت
وقال الصادق ع ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت
روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر وقال الصادق ع
ما من مؤمن يغسل مؤمنا ميتا فيقول وهو يغسله رب عفوك عفوك الا عفى الله عنه وقال
امير المؤمنين عليه السلم يغسل الميت اولى الناس به او من يامره الولي بذلك وقال الصادق ع
من غسل ميتا فستر وكتم خرج من الذنوب كيوم ولدته امه وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي
محمد الحسن بن علي ع في حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال من ماء
والحائض بتسعة ارطال فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به فوقع ع حد غسل الميت يغسل حتى يطهر
ان شاء الله وهذا التوقيع في جملة توقيعاته عندي بخطه ع في صحيفة وقال ابو جعفر ع لا يسخن الماء
للميت وروي في حديث آخر الا ان يكون شتاء باردا فتوقي الميت مما توقي به نفسك وقال الصادق ع
لا تقرب ميتك وحده فان الشيطان يعبث به في جوفه وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع
عن الميت يغسل في الفضاء فقال لا باس وان ستر بستر فهو احب الي وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله

عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امراته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المراة هل
تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا باس بذلك انما يفعل ذلك اهل المراة كراهية ان ينظر
زوجها الى شيء يكرهونه منها وسئل ع عن فاطمة عليها السلم من غسلها فقال غسلها امير المومنين
لانها كانت صديقة لم يكن ليغسلها الا صديق **باب المس** ومن مس قطعة من جسد
الميت فعليه الغسل ان كان فيما مس عظم وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه في مسه ومن مس ميتة
فعليه ان يغسل يده وليس عليه الغسل انما يجب ذلك في الانسان وحده ومن مس ميتا قبل الغسل
فلا غسل عليه فان مسه بعد ما يبرد فعليه الغسل ومن مسه بعد ما يغسل فليس عليه غسل وقال ابو
جعفر الباقر ع من مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها باس ومن اصاب ثوبه جسد الميت
فعليه ان يغسل ما اصاب الثوب منه وغاسل الميت يبدا بكفنه فيقطعه يبدا بالنمط فيبسطه
ويبسط عليه الحبرة وينثر عليه شيئا من الذريرة ويبسط الازار على الحبرة وينثر عليه شيئا من الذريرة
ويبسط القميص على الازار وينثر عليه شيئا من الذريرة وياخذ جريدتين من النخل خضراوين
رطبتين كل واحدة قدر عظم الذراع وان كانت قدر ذراع فلا باس او شبر فلا باس ويكتب على
قميصه وازاره وحبرته والجريدتين فلان يشهد ان لا اله الا الله ويلفهما جميعا وسئل الصادق ع
عن الجريدة فقال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة ومر رسول الله ص على قبر يعذب صاحبه
فدعا بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند راسه والاخرى عند رجليه وقد روي ان صاحب القبر
كان قيس بن فهد الانصاري وروي قيس بن قمير وانه قيل له لم وضعتهما فقال انه يخفف عنه
العذاب ما كانتا خضراوين وسئل الصادق ع عن الجريدة توضع فقال لا باس [illegible]
الا بعد حمل الميت الى قبره او يحضره من يتقيه ولا يمكنه وضعها على ما روي فيجعلها معه حيث امكن
وكتب علي بن بلال الى ابي الحسن الثالث ع الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة
شيء من الشجر غير النخل فانه قد روي عن آبائكم عليهم السلم انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان
رطبتين وانها تنفع المومن والكافر فاجاب ع يجوز من شجر آخر رطب ومتى حضر غسل الميت قوم

مخالفون

مخالفون وجب ان يقع الاجتهاد في ان يغسل غسل المومن ويخفى الجريدة منهم وروي عن يحيى بن عبادة
المكي انه قال سمعت سفيان الثوري يسال ابا جعفر ع عن التخضير فقال ان رجلا من الانصار هلك
فاوذن رسول الله ص بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيمة قال
وما التخضير فقال جريدة خضراء من اصل اليدين الى الترقوة وسال الحسن بن زياد ابا عبد الله ع
عن الجريدة التي تكون مع الميت فقال تنفع المومن والكافر وقال زرارة قلت لابي جعفر ع ارايت الميت اذا
مات لم تجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب ما دام العود رطبا انما الحساب والعذاب كله في يوم
واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب
ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله وقال الصادق ع تنوقوا في الاكفان فانهم يبعثون بها وقال ع اجيدوا
اكفان موتاكم فانها زينتهم وقال ابو جعفر الباقر ع اذا كفنت الميت فان استطعت ان يكون في كفنه ثوب
كان يصلي فيه نظيفا فافعل فانه يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه ولا يجوز ان يكفن الميت في كتان
ولا ابريسم ولكن في القطن وقال الصادق ع الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة
محمد ص وسئل ابو الحسن الثالث ع عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل
يصلح ان يكفن فيها الموتى فقال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس وسئل موسى بن جعفر عليه السلم
عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه
قال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرده ويستنفع به ويطلب بركته قيل ايكفن به الميت قال لا وقال
الصادق ع ينبغي ان يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزرور وسئل الصادق ع عن الرجل يكون
له القميص ايكفن فيه قال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كمام
فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار فاذا فرغ غاسل الميت من امر الكفن وضع الميت على المغتسل
مستقبل القبلة ونزع القميص من فوق الى سرته ويتركه الى ان يفرغ من غسله ليستر به عورته فان لم يكن
عليه القميص القى على عورته ما يسترها به ويلين اصابعه برفق فان تصعبت عليه تركها ويمسح يده على بطنه
مسحا رفيقا ثم يبدا بيديه فيغسلهما بثلاث حميديات بماء السدر ثم يلف على يده اليسرى خرقة يجعل

عليها شيئا من الحرض وهو الاشنان ويدخل يده تحت الثوب ويصب عليه غيره الماء من فوق الى
سرته ويغسل قبله ودبره ولا يقطع الماء عنه ثم يغسل راسه ولحيته برغوة السدر ويتبعه بثلاث
حميديات ولا يقعده ثم يقلبه الى جانبه الايسر ليبدو له الايمن ويمد يده اليمنى على جنبه الايمن
الى حيث بلغت ثم يغسله بثلاث حميديات من قرنه الى قدمه ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه الى
جانبه الايمن ليبدو له الايسر ويمد يده اليسرى على جانبه الايسر الى حيث بلغت ثم يغسله بثلاث
حميديات من قرنه الى قدمه ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه الى ظهره ويمسح بطنه مسحا رفيقا ويغسله
مرة اخرى بماء وشيء من جلال الكافور مثل الغسلة الاولى ثم يخضخض الاواني التي فيها الماء
ويغسله الثالثة بماء قراح ولا يمسح بطنه ثالثة ويقول عند غسله اللهم عفوك عفوك فانه من فعل
ذلك عفى الله عنه والكافور السائغ للميت وزن ثلثة عشر درهما وثلث والعلة في ذلك ان جبرئيل
اتى الى النبي صلى الله عليه وآله باوقية كافور من الجنة والاوقية اربعون درهما فجعلها النبي صلى الله عليه وآله ثلاثة اثلاث ثلثا له
وثلثا لفاطمة عليها السلم وثلثا لعلي بن ابي طالب عليه السلم فمن لم يقدر على وزن ثلاثة عشر درهما وثلث
كافورا حنط الميت بوزن اربعة مثاقيل فان لم يقدر فمثقال لا اقل منه لمن وجده وحنوط الرجل
والمراة سواء غير انه يكره ان يجمر او يتبع بمجمرة ولكن يجمر الكفن ويجعل الكافور على بصره وانفه وفي مسامعه
وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلها وعلى اثر السجود منه وان بقي منه شيء جعل على صدره فاذا فرغ
الغاسل من الغسلة الثالثة فليغسل يديه من المرفقين الى الاصابع والقى على الميت ثوبا ينشف به الماء عنه
ولا يجوز ان يدخل الماء الذي ينصب عن الميت من غسله في بئر كنيف وليكن ذلك في بلاليع او حفيرة
ولا يجوز ان يقلم اظافيره ولا يجز شاربه ولا شيء من شعره فان سقط منه شيء جعل معه في اكفانه
ثم يغتسل الغاسل يبدا بالوضوء ثم يغتسل ثم يضع الميت في اكفانه ويجعل الجريدتين معه احداهما
من عند الترقوة يلصقها بجلده ويمد عليه قميصه من الجانب الايمن والجريدة الاخرى عند وركه
من الجانب الايسر ما بين القميص والازار ثم يلفه في ازاره وحبرته ويبدا بالشق الايسر فيمده على الايمن
ثم يمد الايمن على الايسر وان شاء لم يجعل الحبرة معه حتى يدخله قبره فيلقيه عليه ويعممه ويحنكه

بعمة الاعرابي ويلقي طرف العمامة على صدره وقبل ان يلبسه قميصه ياخذ شيئا من القطن ويذر عليه
ذريرة ويحشو به دبره ويجعل من القطن شيئا على قبله ويضم رجليه جميعا ويشد فخذيه الى وركه
بالمئزر شدا جيدا لئلا يخرج منه شيء فاذا فرغ من تكفينه حنطه بما ذكرته من الكافور ثم يحمل على
سريره ويحمل الى حفرته ولا يجوز ان يقال ارفقوا به او ترحموا عليه او يضرب الرجل يده على فخذه
عند المصيبة فيحبط اجره فان خرج منه شيء بعد الغسل فلا يعاد غسله ولكن يغسل ما اصاب الكفن الى
ان يوضع في اللحد فان خرج منه شيء في لحده لم يغسل كفنه ولكن يقرض من كفنه ما اصابه الشيء الذي
خرج منه ويمد احد الثوبين على الآخر وقال الصادق عليه السلام من كفن مؤمنا فكانما ضمن كسوته الى يوم القيمة
ومن حفر لمؤمن قبرا فكانما بوّاه بيتا موافقا الى يوم القيمة والجنب اذا مات غسل غسلا واحدا يجزي
عنه لجنابته ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعا في حرمة واحدة وسال ابو الجارود ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل يتوفى ايقلم اظافيره او ينتف ابطاه ويحلق عانته ان طالت به من المرض فقال لا واذا
اسقطت المراة وكان السقط تاما غسل وحنط وكفن ودفن وان لم يكن تاما فلا غسل عليه ويدفن
بدمه وحد تمامه اذا اتى عليه اربعة اشهر والكفن المفروض ثلاثة قميص وازار ولفافة سوى
العمامة والخرقة فلا يعدان من الكفن فمن احب ان يزيد لفافتين حتى يبلغ العدد خمسة اثواب
فلا باس به وكفن النبي صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب في بردين ظفريين من ثياب اليمن وثوب كرسف وهو ثوب
قطن وروي انه حنط بمثقال مسك سوى الكافور وقال الصادق عليه السلام كتب ابي في وصيته ان
اكفنه في ثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص وسئل موسى
بن جعفر عليه السلام عن الرجل يموت ايكفن في ثلاثة اثواب بغير قميص قال لا باس بذلك والقميص احب الي
وسال عمار بن موسى الساباطي اباعبد الله عليه السلام عن المراة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل
ما تغسل الطاهرة فكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا وسئل ابو الحسن الثالث عليه السلام
هل يقرب الى الميت المسك والبخور قال نعم وقال الصادق عليه السلام المراة اذا ماتت نفساء وكثر دمها ادخلت
الى السرة في الادم او مثل الادم نظيف ثم تحشى القبل والدبر ثم تكفن بعد ذلك وسئل عليه السلام عن المراة

تموت

مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذا يدخل ذلك عليهم ولكن
يغسلون كفيها وسأله عبد الله بن ابي يعفور عن الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن
رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه وسأله الحلبي عن المرأة
تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها والرجل يموت وليس معه
الا النساء ليس معهن رجال يدفن كما هو بثيابه وسأله ابو النمير مولى الحارث بن المغيرة فقال
حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء قال الى ثلث سنين وذكر شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه
في جامعه في الجارية تموت مع الرجال في السفر قال اذا كانت ابنة اكثر من خمس سنين او ست
دفنت ولم تغسل واذا كانت ابنة اقل من خمس سنين غسلت وذكر عن الحلبي حديثا في معناه
عن الصادق ع وسأله منصور بن حازم عن الرجل يسافر مع امرأته فتموت أيغسلها قال نعم
وامه واخته ونحوهما يلقي على عورتها خرقة ويغسلها وسأله سماعة بن مهران عن رجل مات
وليس عنده الا نساء فقال تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب النساء عليه الماء ولا تخلع
ثوبه وان كانت امرأة مع رجال وليس معهم امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها وان كان
معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها وسأله عمار الساباطي عن الصبية لا تصاب امرأة
تغسلها قال يغسلها اولى الناس بها من الرجال وسأله عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه
رجل مسلم ومعه رجال نصارى وعمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله
عمته وخالته في قميصه ولا تقربه النصارى وعن المرأة تموت في سفر وليس معها امرأة
مسلمة ومعها نساء نصارى ومعها عمها وخالها مسلمان قال يغسلانها ولا تقربها النصرانية
غير انهما يكونان عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع وسأله عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين
فيموت قال لا يغسله مسلم ولا يدفنه ولا كرامة ولا يقوم على قبره وان كان اباه وسأله الفضل بن عمر
قال قلت له جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة
فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا تكشف لها شيء من محاسنها

التي امر الله عز وجل بسترها فقال كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر
كفيها وسأله عمار بن موسى الساباطي عن رجل مات وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي
قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه
فقد اضطر وسأله عن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها
ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها وخمسة ينتظر بهم ثلاثة ايام
الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن والمجدور اذا مات يصب الماء
عليه صبا اذا خيف ان يسقط من جلده شيء عند المس وكذلك الكسير والمحترق والذي به القروح
وقال امير المؤمنين ع اذا مات الميت في البحر غسل وحنط وكفن ثم يوثق في رجله حجر ويرمى به في الماء
وقد روي انه يجعل في خابية ويوكى رأسها ويرمى بها في الماء هذا كله اذا لم يقدر على الشط وقال
امير المؤمنين عليه السلام المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان
ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلى عليه واذا كان
الميت مصلوبا انزل عن الخشبة بعد ثلاثة ايام وغسل ودفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلاثة ايام
وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل ياكله السبع او الطير فيبقى عظامه
بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وفي خبر آخر ان عليا عليه السلام
لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال ودفنهما في ثيابهما بدمائهما ولم يصل عليهما
وروي انه لا يترك احد من الامة اذا مات بغير صلاة وروى ابو مريم الانصاري عن الصادق ع
انه قال الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق كفن في اثوابه وسأل
ابان بن تغلب عن الرجل يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه بدمه الا
ان يكون به رمق فان كان به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه لان رسول الله
صلى على حمزة وكفنه وحنطه لانه كان جرد واستشهد حنظلة بن ابي عامر الراهب باحد فلم يأمر
النبي صلى الله عليه بغسله وقال رأيت الملائكة بين السماء والارض تغسل حنظلة بماء المزن في صحاف من فضة

الحجاب

وكان يستحب غسل الاولاد وقال امير المؤمنين علي عليه السلام ينزع عن الشهيد الفرو والقلنسوة والعمامة
والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم ترك ولا يترك عليه شي معقود الا حل والمحرم اذا مات
غسل وكفن ودفن ويعمل به ما يعمل بالحلال الا انه لا يقرب به الكافور وقتيل المعركة في غير طاعة الله
يغسل كما يغسل الميت ويضم راسه الى عنقه ويغسل مع البدن واذا ماتت المراة وهي حامل وولدها
يتحرك في بطنها شق بطنها من الجانب الايسر واخرج الولد وان مات الولد في جوفها ولم يخرج ادخل
الانسان يده في فرجها وقطع الولد بيده واخرجه وروي انه لما قبض ابو جعفر الباقر عليه السلام
لم يزل ابو عبد الله يامر بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلام ثم امر ابو الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله عليه السلام حتى اخرج به الى العراق ثم لا ادري ما كان ومن
كان جنبا واراد ان يغسل الميت فليتوضا وضوء الصلوة ثم يغسله ومن اراد الجماع بعد غسله الميت فليتوضا
ثم يجامع وان غسل ميت فخرج منه دم كثير لا ينقطع فانه يجعل عليه الطين الحر فانه ينقطع وسال سليمان
بن خالد ابا عبد الله عليه السلام ايغتسل من غسل الميت قال نعم قال فمن ادخله القبر قال لا انما مس الثياب وقال
الصادق عليه السلام لما مات اسمعيل امرت به وهو مسجى ان يكشف عن وجهه فقبلت جبهته
وذقنه ونحره ثم امرت به فغطي ثم قلت اكشفوا عنه فقبلت ايضا جبهته وذقنه ونحره ثم امرتهم
فغطوه ثم امرت به فغسل ثم دخلت عليه وقد كفن فقلت اكشفوا عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه
ونحره وعوذته ثم قلت ادرجوه فقيل باي شي عوذته فقال بالقران وقال الصادق عليه السلام ان
رسول الله صلى الله عليه واله قبل عثمان بن مظعون رضي الله عنه بعد موته

باب الصلوة على الميت

قال امير المؤمنين عليه السلام من تبع جنازة كتب الله له اربعة قراريط
قيراط لاتباعه اياها وقيراط للصلوة عليها وقيراط للانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية
وقال ابو جعفر عليه السلام من مشى مع جنازة حتى يصلي عليها ثم رجع كان له قيراط فاذا مشى معها حتى
تدفن كان له قيراطان القيراط مثل احد وقال علي عليه السلام من تبع جنازة امرء مسلم اعطي يوم القيمة
اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك وقال الصادق عليه السلام من اخذ بجوانب

السرير الاربعة غفر الله له اربعين كبيرة وقال عليه السلام من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره
وكل الله به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف وقال عليه السلام
اول ما يتحف به المؤمن في قبره ان يغفر لمن تبع جنازته وقال ابو جعفر عليه السلام اذا دخل المؤمن قبره
نودي الا ان اول حبائك الجنة الا واول حباء من تبعك المغفرة وقال ابو جعفر عليه السلام من حمل الميت
بجوانب السرير الاربعة محى الله عنه اربعين كبيرة من الكبائر والسنة ان يحمل السرير من جوانبه
الاربعة وما كان بعد ذلك فهو تطوع وقال الصادق عليه السلام من اخذ بقوائم السرير غفر الله له خمسا وعشرين
كبيرة فاذا ربع خرج من الذنوب وقال عليه السلام لاسحق بن عمار اذا حملت جوانب سرير الميت خرجت من الذنوب
كما ولدتك امك وقال ابو جعفر عليه السلام ان المشي خلف الجنازة افضل من بين يديها ولا باس ان تمشي بين
يديها وكتب الحسين بن سعيد الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يساله عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدا به
في الحمل من جوانبه الاربعة او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء وسئل
الصادق عليه السلام عن الجنازة يخرج معها النار فقال ان ابنة رسول الله صلى الله عليه واله وعليها
اخرج بها ليلا ومعها مصابيح وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المشي مع الجنازة
فقال بين يديها وعن يمينها وشمالها وخلفها وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام انه قال لما مات
آدم عليه السلام فبلغ الى الصلاة عليه قال هبة الله لجبرئيل تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل
ان الله عز وجل امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا
الصلوات التي فرضها الله عز وجل على امة محمد صلى الله عليه واله وهي سنة الجارية في ولده الى يوم القيمة
وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر فصلى على النبي واله ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين
والمؤمنات ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين
فكبر وتشهد ثم كبر فصلى على النبي واله ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع
للميت ومن صلى على ميت فليقف عند راسه بحيث ان هبت ريح فرفعت ثوبه اصاب الجنازة ويقول ويكبر ثم
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا

بين يدي الساعة ثم يكبر الثانية ويقول اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك
على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت وتحننت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد
ويكبر الثالثة ويقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات
ويكبر الرابعة ويقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا
لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في اعلى عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه
برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يكبر الخامسة ولا يبرح من مكانه حتى يرى الجنازة على ايدي الرجال
والعلة التي من اجلها يكبر على الميت خمس تكبيرات ان الله تبارك وتعالى فرض على الناس خمس فرائض
الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة وروي ان العلة في
ذلك ان الله عز وجل فرض على الناس خمس صلوات فجعل للميت من كل صلاة تكبيرة ومن صلى
على المراة وقف عند صدرها وليس في الصلاة على الميت تسليم الا في حال التقية وكبر رسول الله
على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي ع على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة وقال ابو جعفر ع
كان يكبر خمسا خمسا فيضعه كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلاة
على سهل بن حنيف فيضعه فيكبر ع عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات ومن كبر على
جنازة تكبيرة او تكبيرتين فوضعت جنازة اخرى معها فان شاء كبر الآن عليهما خمس تكبيرات
وان شاء فرغ من الاولى واستانف الصلاة على الثانية وكانت مقلوبة فليسوها وليعد الصلاة عليها
وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلاة على الميت
فليقض ما بقي متتابعا وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع انه قال اذا مات المؤمن فحضر جنازته
اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى
قد اجزت شهادتكم وغفرت له ما لا تعلمون وسأله المفضل بن عبد الملك هل يصلى على الميت
في المسجد قال نعم وسأله ابو بصير عن المراة تموت من احق بالصلاة عليها فقال زوجها فقال له

الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها وقال ابي رحمه الله في رسالته الي اعلم ان اولى
الناس بالصلاة على الميت من يقدمه ولي الميت وان كان في القوم رجل من بني هاشم فهو احق بالصلاة عليه
اذا قدمه ولي الميت فان تقدم من غير ان يقدمه ولي الميت فهو غاصب وقال الصادق ع اذا فاتتك الصلاة على الميت
حتى يدفن فلا بأس ان يصلى عليه وقد دفن وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلاة على الميت
صلى على قبره وسأل اليسع بن عبد الله القمي ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي على الجنازة وحده قال نعم قلت
فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه وقال جابر قال ابو جعفر ع
اذا لم يحضر الرجل الميت تقدمت المراة وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى
تفرغ من الصلاة وقال الحسن بن زياد الصيقل سئل ابو عبد الله ع كيف تصلي النساء على الجنائز اذا
لم يكن معهن رجل قال يقمن جميعا في صف واحد ولا تتقدمهن امراة قيل ففي صلاة مكتوبة ايؤم بعضهن بعضا قال
نعم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي لا تدعوا
من امتي احدا بلا صلاة وسأل هشام بن سالم ابا عبد الله ع عن شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا
فقال نعم وقال عمار بن موسى الساباطي قلت لابي عبد الله ع ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل
البحر فاذا هم برجل ميت عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن
على عورته فيستر عورته باللبن وبالحجر ويصلى عليه ثم يدفن وروى اسحق بن عمار عن الصادق عن ابيه
عليهما السلم ان عليا عليه السلم وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت وروى الفضل بن عثمان
الاعور عن الصادق عن ابيه عليهما السلم في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة
والباقي منه في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه وقال الصادق ع
اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو من اعضائه تام صلي على ذلك العضو ودفن وان لم يوجد له عضو تام
لم يصل عليه ودفن واذا وسط الرجل بنصفين صلي على النصف الذي فيه القلب وان لم يوجد منه الا الرأس
لم يصل عليه وروى زرارة وعبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الصلاة على الصبي
متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلاة قلت متى تجب الصلاة عليه قال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه

ومن حضر مع قوم يصلون على طفل فليقل اللهم اجعله لابويه ولنا فرطا وصلى ابو جعفر عليه السلام على ابن له
صبي صغير له ثلاث سنين ثم قال لولا ان الناس يقولون ان بني هاشم لا يصلون على الصغار
من اولادهم ما صليت عليه وسئل متى تجب الصلوة عليه فقال اذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين
وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف
يصلي على النبي وآله صلى الله عليه وآله ويدعى للمؤمنين والمؤمنات ويقال اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك
وقهم عذاب الجحيم ويقال في الصلوة على من لا يعرف مذهبه اللهم ان هذه النفس انت احييتها
وانت امتها تعلم سرها وعلانيتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت وروى صفوان
بن مهران الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن علي عليهما السلام
يمشي فلقي مولى له فقال الى اين تذهب فقال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليه فقال له الحسين عليه السلام
قم الى جنبي فما سمعتني اقول فقل مثله قال فرفع يديه وقال اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك
اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك فانه كان يوالي اعدائك ويعادي اوليائك
ويبغض اهل بيت نبيك (ص) وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا صليت على عدو الله
عز وجل فقل اللهم انا لا نعلم منه الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا
وعجله الى النار فانه كان يوالي اعدائك ويعادي اوليائك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه
قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه وان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا
واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم فاذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله
فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على
وجه الولاية وكان علي عليه السلام اذا صلى على الرجل والمراة قدم المراة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر
قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لا بأس بان يقدم الرجل وتؤخر المراة وتقدم المراة ويؤخر الرجل في الصلوة على الميت وافضل المواضع
في الصلوة على الميت الصف الاخير والعلة في ذلك ان النساء كن يختلطن بالرجال في الصلاة على الجنائز فقال النبي صلى الله عليه وآله

افضل المواضع في الصلاة على الميت الصف الاخير فتأخرن الى الصف الاخير فبقي فضله على ما ذكره عليه السلام واذا
دعي الرجل الى وليمة والى جنازة اجاب الى الجنازة لانها تذكر امر الآخرة وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا
وقال النبي صلى الله عليه اذا دعيتم الى الجنائز فاسرعوا واذا دعيتم الى العرائس فابطئوا وقال ابي رحمه الله
في رسالته الي لا تصل على الجنازة بنعل حذو ولا تجعل ميتين على جنازة وقال اذا صلى رجلان على جنازة
قام احدهما خلف الآخر ولم يقم بجنبه وقال اذا اجتمع جنازة رجل وامراة وغلام ومملوك فقدم المراة الى القبلة
واجعل المملوك بعدها واجعل الغلام بعد المملوك واجعل الرجل بعد الغلام مما يلي الامام ويقف الامام
خلف الرجل ويصلي عليهم جميعا صلاة واحدة وسأل يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة يصلى عليها على غير وضوء
فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك وفي خبر آخر انه يتيمم ان احب وروى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ان الحائض تصلي على الجنازة ولا تصف معهم وفي رواية سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله عليه السلام في الطامث اذا حضرت الجنازة تيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف
تقف ناحية لا تختلط بالرجال والجنب اذا قدم للصلوة على الجنازة تيمم وصلى عليها واذا حمل الميت الى قبره
فلا يفاجئ به القبر لان للقبر اهوالا عظيمة ويتعوذ بالله حامله من هول المطلع ويضعه قرب شفير القبر
وينقله القبر ويصبر عليه هنيئة ثم يقدمه قليلا ويصبر عليه هنيئة ليأخذ اهبته ثم يقدمه الى شفير القبر
ويدخله القبر من يأمره ولي الميت ان شاء شفعا وان شاء وترا ويقال عند النظر الى القبر اللهم اجعلها
روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النار وقال الصادق عليه السلام حد القبر الى الترقوة
وقال بعضهم الى الثديين وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر واما اللحد فانه
يوسع بقدر ما يمكن الجلوس فيه وقد روي عن ابي الحسن الثالث عليه السلام اطلاق في ان يفرش القبر بالساج ويطبق
على الميت الساج ولكل شيء باب وباب القبر عند رجل الميت والمراة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد ويقف
زوجها في موضع يتناول وركها ويؤخذ الرجل من قبل رجليه يسل سلا وقال ابي رحمه الله في رسالته الي
واذا دخلت القبر فاقرأ ام الكتاب والمعوذتين وآية الكرسي فاذا تناولت الميت فقل بسم الله وبالله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ضعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة وحل عقد كفنه وضع

خده على التراب وقال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعّد اليك روحه ولقّه منك رضوانا
وقد روى سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عم انه قال يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا
يستلقي ويحل عقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه ثم يدعو له ويقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك
نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره ولقّنه حجته والحقه بنبيه وقه شر منكر ونكير
ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحركه تحريكا شديدا وتقول
يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي امامك ووليك وتسمي الائمة
عليهم السلام واحدا بعد واحد الى آخرهم ائمتك ائمة هدى ابرار ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى فاذا
وضعت عليه اللبن فقل اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن
اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ومتى زرت
قبره فادع له بهذا الدعاء وانت مستقبل القبلة ويداك على القبر فاذا خرجت من القبر فقل وانت تنفض يديك
من التراب انا لله وانا اليه راجعون ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلاث مرات وقل اللهم ايمانا بك
وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات
كتب الله له بكل ذرة حسنة فاذا سوّي قبره فصب على قبره الماء وتجعل القبر امامك وانت مستقبل القبلة
وتبدأ بصب الماء عند رأسه وتدور به على قبره من اربع جوانبه حتى ترجع الى الرأس من غير ان تقطع الماء
فان فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر ثم ضع يدك على القبر وادع للميت واستغفر له وروى يحيى بن
عبد الله انه قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير فقلت
وكيف نصنع فقال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فاه عند رأسه ثم ينادي باعلى صوته
يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به
محمد صلعم حق وان الموت حق والبعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث
من في القبور فاذا قال ذلك قال منكر ونكير انصرف بنا عن هذا فقد لُقّن حجته

باب التعزية

والجزع عند المصيبة وزيارة القبور والنوح والمأتم قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزّى
حزينا كُسي في الموقف حلة يحبر بها وروى هشام بن الحكم انه قال رأيت موسى بن جعفر عم يعزّي قبل
الدفن وبعده وقال الصادق عم التعزية الواجبة بعد الدفن وقال كفاك من التعزية ان يراك
صاحب المصيبة واتى ابو عبد الله عم قوما قد اصيبوا بمصيبة فقال جبر الله وهنكم واحسن عزاكم
ورحم متوفاكم ثم انصرف وقال رسول الله صلعم التعزية تورث الجنة وعزّى الصادق عم رجلا بابن له
فقال الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه فبلغه جزعه بعد ذلك فعاد اليه فقال له قد مات رسول الله
أفما لك به اسوة فقال انه كان مراهقا فقال له ان امامه ثلاث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله
وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله فلن تفوته واحدة منهن ان شاء الله عز وجل وروى ابو بصير عن الصادق عم
قال ينبغي لصاحب الجنازة ان لا يلبس رداء وان يكون في قميص حتى يعرف وينبغي لجيرانه ان يطعموا عنه ثلاثة ايام
وقال عم ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره ولما قبض محمد بن علي العسكري عم رئي الحسن بن علي عم
قد خرج من الدار وقد شق قميصه من خلف وقدام ووضع رسول الله صلعم رداءه في جنازة سعد بن معاذ رحمة الله عليه
فسئل عن ذلك فقال اني رأيت الملائكة قد وضعت اردتها فوضعت ردائي وقال الصادق عم لولا ان الصبر خلق قبل
البلاء لتفطر المؤمن كما تتفطر البيضة على الصفا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اربع من كنّ فيه
كان في نور الله الاعظم من كان عصمة امره شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله ومن اذا اصابته مصيبة
قال انا لله وانا اليه راجعون ومن اذا اصاب خيرا قال الحمد لله رب العالمين ومن اذا اصاب خطيئة
قال استغفر الله واتوب اليه وقال ابو جعفر عم ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبته
ويصبر حين تفجأه المصيبة الا غفر الله له ما مضى من ذنوبه الا الكبائر التي اوجب الله عز وجل عليها النار
وكلما ذكر مصيبة فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها وحمد الله عز وجل عندها غفر الله له كل
ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الاول الى الاسترجاع الاخير الا الكبائر من الذنوب وروى ابو بصير
عن ابي جعفر عم انه قال ان ملكا موكلا بالمقابر فاذا انصرف اهل الميت من جنازتهم عن قبرهم اخذ قبضة
من تراب فرمى بها في آثارهم ثم قال انسوا ما رأيتم فلولا ذلك ما انتفع احد بعيش وقال الصادق عم من اصيب

بمصيبته جزع عليها او لم يجزع صبر عليها او لم يصبر كان ثوابه من الله عز وجل الجنة وقال عليه السلام
المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبر او لم يصبر وقال عليه السلام من قدم ولدا كان خيرا له من سبعين يخلفهم
بعده كلهم قد ركب الخيل وقاتل في سبيل الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل
الجنة رجل ليس له فرط فقال له رجل ممن لم يولد له ولم يقدم ولدا يا رسول الله او كلنا له فرط فقال نعم
ان من فرط الرجل المؤمن اخاه في الله عز وجل وقال صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام حين قتل جعفر بن ابي طالب
لا تدعي بذل ولا ثكل ولا حزن وما قلت فيه فقد صدقت وروى مهران بن محمد عن الصادق عليه السلام
انه قال ان الميت اذا مات بعث الله عز وجل ملكا الى اوجع اهله عليه فمسح على قلبه فانساه لوعة الحزن
فلولا ذلك لم تعمر الدنيا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قبض ولد المؤمن والله اعلم بما قال العبد قال للملائكة
الملائكة قبضتم ولد فلان المؤمن فيقولون نعم ربنا فيقول فماذا قال عبدي المؤمن فيقولون حمدك ربنا
واسترجع فيقول الله عز وجل ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد ولما مات اسماعيل خرج الصادق عليه السلام فتقدم
السرير بلا حذاء ولا رداء وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا رأى جنازة قال الحمد لله الذي لم يجعلني
من السواد المخترم وقال الصادق عليه السلام لما مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله قال النبي صلى الله عليه وآله
انا عليك يا ابراهيم لمحزونون وانا الصابرون يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب وقال عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله حين جاءته وفاة جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة كان اذا دخل بيته كثر
بكاؤه عليهما جدا ويقول كانا يحدثاني ويؤنساني فذهبا جميعا وقال عليه السلام ان الصبر والبلاء يستبقان
الى المؤمن فيأتيه البلاء وهو صبور وان الجزع والبلاء يستبقان الى الكافر فيأتيه البلاء وهو
جزوع وروى عن الكاهلي انه قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ان امرأتي واختي وهي امرأة
محمد بن مارد تخرجان في المآتم فانهاهما فقالتا لي ان كان حراما انتهينا عنه وان لم يكن حراما فلم تمنعنا
فيمتنع الناس من قضاء حقوقنا فقال عليه السلام عن الحقوق تسألني كان ابي عليه السلام يبعث امي وام فروة
تقضيان حقوق اهل المدينة وقال الصادق عليه السلام لا يسأل في القبر الا من محض الايمان محضا او محض الكفر
محضا والباقون يلهى عنهم الى يوم القيامة وسأله سماعة بن مهران عن زيارة القبور وبناء المساجد

فيها فقال واما زيارة القبور فلا بأس بها ولا يبنى عندها مساجد وقال النبي صلى الله عليه وآله لا تتخذوا
قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن اليهود حيث اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وسأل الجراح المدائني
ابا عبد الله عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور فقال تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين رحم
الله المتقدمين منا والمتأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا مر على القبور قال السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وقال امير المؤمنين عليه السلام
لما دخل المقابر قال يا اهل التربة ويا اهل الغربة اما الدور فقد سكنت واما الازواج فقد نكحت واما
الاموال فقد قسمت فهذا خبر ما عندنا فليت شعري ما عندكم ثم التفت الى اصحابه فقال لو اذن لهم في
الجواب لقالوا ان خير الزاد التقوى ووقف رسول الله صلى الله عليه وآله على القتلى ببدر وقد
جمعهم في قليب فقال يا اهل القليب انا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعدكم ربكم
حقا فقال المنافقون لرسول الله صلى الله عليه وآله يكلم الموتى فنظر اليهم فقال لو اذن لهم
في الكلام لقالوا نعم وان خير الزاد التقوى وكانت فاطمة عليها السلام تأتي قبور الشهداء كل غداة سبت
فتأتي قبر حمزة فتترحم عليه وتستغفر له وقال الصادق عليه السلام اذا دخلت الجبانة فقل السلام على اهل
الجنة وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا استروح
الى ذلك ومن كان منافقا وجد المه وروى عن محمد بن مسلم انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الموتى
نزورهم فقال نعم قلت فيعلمون بنا اذا اتيناهم قال اي والله انهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستأنسون
اليكم قال قلت فاي شيء نقول اذا اتيناهم قال قل اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد اليك
ارواحهم ولقهم منك رضوانا واسكن اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتؤنس به وحشتهم
انك على كل شيء قدير وقال الصادق عليه السلام ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ عنده انا انزلناه سبع مرات
الا غفر الله له ولصاحب القبر وسأل اسحاق بن عمار ابا الحسن الاول عليه السلام عن المؤمن يزور اهله فقال
نعم فقال في كم قال على قدر فضائلهم منهم من يزور في كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم من يزور
في كل ثلاثة ايام قال ثم رأيت في مجرى كلامه انه يقول ادناهم جمعة فقال له في اي ساعة فقال عند زوال

الشمس او قبل ذلك فيبعث الله معه ملكا يريه ما يسره ويستر عنه ما يكرهه فيرى سرورا ويرجع
الى قرة عين وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان الكافر يزور اهله فيرى ما
يكرهه ويستر عنه ما يحب وقال صفوان بن يحيى لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بلغني ان المؤمن
اذا اتاه الزائر آنس به فاذا انصرف عنه استوحش فقال عليه السلام لا يستوحش وقال ابو جعفر عليه السلام يصنع
للميت مأتم ثلاثة ايام من يوم مات واوصى ابو جعفر عليه السلام بثمان مائة درهم لمأتمه وكان يرى ذلك
للسنة لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اتخذوا لآل جعفر بن ابي طالب طعاما فقد شغلوا
واوصى ابو جعفر عليه السلام ان يندب في المواسم وقال الصادق عليه السلام الاكل عند اهل المصيبة من عمل اهل الجاهلية
والسنة البعث اليهم بالطعام كما امر به النبي صلى الله عليه وآله في آل جعفر بن ابي طالب عليه السلام لما جاء نعيه
وقال عليه السلام لما قتل جعفر بن ابي طالب عليه السلام امر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام ان تأتي اسماء بنت عميس
ونساءها وان تصنع لها طعاما ثلاثة ايام فجرت السنة وقال الصادق عليه السلام ليس لاحد ان يحد اكثر
من ثلاثة ايام الا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها وسئل عن اجر النائحة فقال لا بأس
قد نيح على رسول الله صلى الله عليه وآله وروي انه قال لا بأس بكسب النائحة اذا قالت صدقا
وفي خبر آخر قال تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى ولما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله
من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل من اهلها قتيل نوحا وبكاء ولم يسمع من دار حمزة
عمه فقال عليه السلام لكن حمزة لا بواكي له فآلى اهل المدينة الا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدأوا بحمزة
فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك وقال عمر بن يزيد قلت لابي عبد الله عليه السلام يصلى عن الميت
فقال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلاة
فلان اخيك عنك قال فقلت له فأشرك بين رجلين في ركعتين قال نعم وقال عليه السلام ان الميت ليفرح بالترحم عليه
والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدى اليه ويجوز ان يجعل الرجل حجته او عمرته او بعض صلاته
او بعض طوافه لبعض اهله وهو ميت فينتفع به حتى انه ليكون مسخوطا عليه فيغفر له ويكون
مضيقا عليه فيوسع له ويعلم الميت بذلك ولو ان رجلا فعل ذلك عن ناصبي لخفف عنه والبر والصلة والحج

اذا كان ابوه

يصل

يصل للميت والحي فاما الصلاة فلا تجوز عن الحي وقال عليه السلام ست تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر
له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وصدقة ماء يجريه وقليب يحفره وسنة يؤخذ بها من بعده
وقال عليه السلام من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف له اجره ونفع الله به الميت وقال عليه السلام
يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذي
يفعله وللميت ولما مات ذر بن ابي ذر رحمه الله عليه وقف ابو ذر على قبره يمسح القبر بيده
ثم قال رحمك الله يا ذر والله ان كنت بي لبرا ولقد قبضت واني عنك لراض والله ما بي
فقدك وما علي من غضاضة ومالي الى احد سوى الله من حاجة ولولا هول المطلع لسرني
ان اكون مكانك ولقد شغلني الحزن لك عن الحزن عليك والله ما بكيت لك ولكن بكيت عليك
فليت شعري ما قلت وما قيل لك اللهم اني قد وهبت له ما افترضت عليه من حقي فهب له ما افترضت
عليه من حقك فانت احق بالجود مني والكرم

باب النوادر

قال الصادق عليه السلام
ما من احد يموت احب الى ابليس من موت فقيه وسئل عن قول الله عز وجل اولم يروا انا
نأتي الارض ننقصها من اطرافها فقال فقد العلماء وسئل عن قول الله عز وجل اولم نعمركم
ما يتذكر فيه من تذكر قال توبيخ لابن ثماني عشرة سنة وسئل عن قول الله عز وجل وان من
قرية الا نحن مهلكوها او معذبوها قبل يوم القيامة قال هو الفناء بالموت وقال الصادق عليه السلام
ان تعزونا ولنا ان نعزيكم انا لكم ان تشاركونا في المصيبة وسئل ابو الحسن موسى
بن جعفر عليه السلام عن الرجل يقول لابنه او لابنته بابي انت وامي او بابوي انت اترى بذلك بأسا
فقال ان كان ابواه حيين فارى ذلك عقوقا وان كانا قد ماتا فلا بأس وقال الصادق عليه السلام
الصبر عند المصيبة حسن جميل وافضل من ذلك الصبر عند ما حرم الله عز وجل عليك ليكون لك
حاجزا وقال عليه السلام ان الله تبارك وتعالى تطول على عباده بثلاث القى عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك ما
دفن حميم حميما والقى عليهم السلوة بعد المصيبة ولولا ذلك لانقطع النسل والقى على هذه الحبة الدابة ولولا
ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة وقال عليه السلام انا اهل بيت نجزع قبل المصيبة فاذا نزل
امر الله عز وجل

الصادق

رضينا بقضاء الله وسلمنا لامره وليس لنا ان نكره ما احب الله لنا وقال عليه السلام من خاف على نفسه
من وجد بمصيبة فليفض من دموعه فانه يسكن عنه وقال ابن ابي ليلى للصادق عليه السلام اي شيء
احلى مما خلق الله عز وجل فقال الولد الشاب فقال اي شيء امر مما خلق الله عز وجل قال فقده فقال
له اشهد انكم حجج الله على خلقه وقال عليه السلام ما من عبد يمسح يده على راس يتيم ترحما له الا اعطاه الله
عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيمة وروي انه يكتب الله عز وجل له بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من انكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيما فيلاطفه وليمسح راسه يلين قلبه
باذن الله عز وجل فان لليتيم حقا وروي انه قال يقعده على خوانه ويمسح راسه يلين قلبه وقال
الصادق عليه السلام اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله تبارك وتعالى من هذا الذي ابكى عبدي الذي
سلبته ابويه في صغره فوعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكته عبد مؤمن الا اوجبت له الجنة
وقال عليه السلام من قدم اولادا يحتسبهم عند الله عز وجل حجبوه من النار باذن الله عز وجل وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم
من بعدي العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع
في الدور والضحك بين القبور وقال الصادق عليه السلام كلما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو
ثقل على الميت وروي ان السندي بن شاهك قال لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام احب ان تدعني
ان اكفنك فقال انا اهل بيت حج صرورتنا ومهور نسائنا واكفاننا من طهور اموالنا وقال الصادق عليه السلام
ان اعداءنا يموتون بالطاعون وانتم تموتون بعلة البطون الا انها علامة فيكم يا معشر الشيعة
وقال امير المؤمنين عليه السلام من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام واختلف مشايخنا في معنى
هذا الخبر فقال محمد بن الحسن الصفار رحمه الله هو جدد بالجيم لا غير وكان شيخنا محمد بن الحسن بن
احمد بن الوليد رضي الله عنه يحكي عنه انه قال لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد مرور
الايام وبعد ما طين في الاول ولكن اذا مات ميت وطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور من غير ان تجدد
وذكر عن سعد بن عبد الله رحمه الله انه كان يقول انما هو من حدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني به

من سنم قبرا وذكر عن احمد بن ابي عبد الله البرقي انه قال انما هو من جدث قبرا وتفسير الجدث
القبر ولا ندري ما عنى به والذي اذهب اليه انه جدد بالجيم ومعناه انه نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد
جدده واحوج الى تجديده وقد جعله جدثا محفورا واقول ان التجديد على المعنى الذي ذهب اليه
محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي
قال البرقي من انه جدث كله داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام عليه السلام في التجديد والتسنيم
والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام والذي اقوله في قوله عليه السلام من مثل مثالا
انه يعني به من ابدع بدعة ودعا اليها او وضع دينا فقد خرج من الاسلام وقولي في ذلك قول
ائمتي عليهم السلام فان اصبت فمن الله على السنتهم وان اخطات فمن عند نفسي وروي عن عمار
الساباطي انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الميت هل يبلى جسده فقال نعم حتى لا يبقى لحم ولا عظم
الا طينته التي خلق منها فانها لا تبلى تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اول مرة
وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى حرم عظامنا على الارض وحرم لحومنا على الدود ان
يطعم منها شيئا وقال النبي صلى الله عليه وآله حياتي خير لكم ومماتي خير لكم قالوا يا رسول الله
وكيف ذلك فقال اما حياتي فان الله جل ذكره يقول وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم واما مفارقتي اياكم فان اعمالكم تعرض علي كل يوم فما كان من احسن استودعت الله لكم وما كان من
قبيح استغفرت الله لكم قالوا وقد رممت يا رسول الله يعنون قد بليت فقال كلا ان الله
تبارك وتعالى حرم لحومنا على الارض ان تطعم منها شيئا وروي ان اعمال العباد تعرض على رسول الله
وعلى الائمة صلوات الله عليهم كل يوم ابرارها وفجارها فاحذروا وذلك قول الله عز وجل
وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وسئل الصادق عليه السلام عن المصلوب يصيبه عذاب
القبر فقال ان رب الارض هو رب الهواء فيوحي الله الى الهواء فيضغطه ضغطة اشد من ضغطة القبر
وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان غسلت راس الميت ولحيته بالخطمي فلا باس
وذكر هذا في حديث طويل يصف فيه غسل الميت وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام غسل الميت مثل
غسل الجنب فان كان كثير الشعر فرد عليه ثلاث مرات وقال الصادق عليه السلام لا باس ان تجعل الميت

بين كتفيك وان تقوم فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا وتضبطه برجليك كي لا تسقط لوجهه
وان رسول الله صلعم مشى خلف جنازة رجل من الانصار فقيل له الا تركب يا رسول الله فقال اني
لاكره ان اركب والملائكة يمشون وقال الصادق ع في آخر حديث يذكر فيه غسل الميت الا وان
ان تحشو مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر من المنخرين شي فلا عليك ان تصير عليه قطنا
وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا وقال ع في آخر حديث طويل يصف فيه غسل الميت وتخلل اظافيره
وقال ع اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع تجاه القبلة
وقال الصادق ع اذا قبضت الروح فهي مظلة فوق الجسد روح المؤمن وغيره ينظر الى كل شي
يصنع به فاذا كفن ووضع على السرير وحمل على اعناق الرجال عادت الروح فدخلت فيه
فيمد له في بصره فينظر الى موضعه من الجنة او من النار فينادي باعلى صوته ان كان من اهل
الجنة عجلوني عجلوني وان كان من اهل النار ردوني ردوني وهو يعلم كل شي يصنع به ويسمع
الكلام وقال الصادق ع ان الارواح في صفة الاجساد في شجرة من الجنة تتسائل وتتعارف
فاذا قدمت الروح على الارواح تقول دعوها فقد افلتت من هول عظيم ثم يسالونها ما فعل فلان
وما فعل فلان فان قالت لهم تركته حيا ارتجوه وان قالت لهم قد هلك قالوا هوى هوى
وقال الصادق ع ان الله تبارك وتعالى اوحى الى موسى ان اخرج عظام يوسف ع من مصر ووعده
طلوع القمر فابطأ طلوع القمر عليه فسال عمن يعلم موضعه فقيل له ههنا عجوز تعلم علمه فبعث
اليها فاتي بعجوز مقعدة عمياء فقال تعرفين قبر يوسف قالت نعم قال فاخبرني بموضعه قالت
لا افعل حتى تعطيني خصالا تطلق رجلي وتعيد الي بصري وترد علي شبابي وتجعلني معك في الجنة
فكبر ذلك على موسى فاوحى الله عز وجل اليه انما تعطي علي فاعطها ما سالت ففعل فدلته
على قبر يوسف فاستخرجه من شاطي النيل في صندوق مرمر فلما اخرجه طلع القمر فحمله الى
الشام فلذلك يحمل اهل الكتاب موتاهم الى الشام وهو يوسف بن يعقوب وما ذكره الله عز وجل
يوسف في القران غيره وقال الصادق ع اكبر ما يكون الانسان يوم يولد واصغر ما يكون يوم يموت

وقال عليه السلم ما خلق الله يقينا لا شك فيه اشبه بشك لا يقين فيه من الموت وقال ع اول من جعل له
النعش فاطمة بنت محمد صلوات الله وسلامه عليها وآلها ابواب الصلوة قال الرضا عليه السلم الصلوة
اربعة آلاف باب وقال الصادق ع لها اربعة آلاف حد

ابواب الصلوة ومحدودها

قال زرارة بن اعين قلت لابي جعفر ع اخبرني عما فرض الله تعالى من الصلوة فقال خمس صلوات
في الليل والنهار فقلت له هل سماهن الله وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله
اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل
اربع صلوات سماهن الله تعالى وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقران الفجر ان
قران الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه
المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلاة العشاء الآخرة وقال حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى وهي صلاة الظهر وهي اول صلاة صلاها رسول الله صلعم وهي وسط صلاتين بالنهار
صلاة الغداة وصلاة العصر وقال في بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
صلاة العصر وقوموا لله قانتين في صلاة الوسطى وقيل انزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله
في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت
الركعتان اللتان اضافهما النبي صلعم يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم
الجمعة في غير جماعة فليصلها اربعا كصلوة الظهر في ساير الايام وقال الصادق ع في قول
الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال مفروضا وقال ع ان رسول الله
صلى الله عليه وآله لما اسرى به امره ربه بخمسين صلاة فمر على النبيين نبي نبي لا يسالونه عن شي
حتى انتهى الى موسى بن عمران ع فقال باي شي امرك ربك فقال بخمسين صلوة قال اسال ربك التخفيف
فان امتك لا تطيق ذلك فسال ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسالونه عن شي
حتى مر بموسى ع فقال باي شي امرك ربك فقال باربعين صلاة فقال اسال ربك التخفيف
فان امتك لا تطيق ذلك فسال ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسالونه عن شي حتى مر

بموسى ع فقال بأي شيء أمرك ربك فقال بخمسين صلاة فقال سل ربك التخفيف فإن أمتك لا تطيق
ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى ع فقال
بأي شيء أمرك ربك فقال بعشرين صلوة فقال سل ربك التخفيف فإن أمتك لا تطيق ذلك فسأل
ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى ع فقال بأي شيء أمرك
ربك قال بعشر صلوات قال سل ربك التخفيف فإن أمتك لا تطيق ذلك فإني جئت إلى بني إسرائيل
بما افترض الله عز وجل عليهم فلم يأخذوا به ولم يقروا عليه فسأل النبي صلى الله عليه وآله ربه فخفف
عنه فجعلها خمسا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى ع فقال له بأي شيء
أمرك ربك قال بخمس صلوات فقال سل ربك التخفيف عن أمتك فإن أمتك لا تطيق ذلك فقال إني لأستحيي
أن أعود إلى ربي فجاء رسول الله ص بخمس صلوات وقال رسول الله ص جزى الله موسى بن عمران
عن أمتي خيرا وقال الصادق ع جزى الله موسى عنا خيرا وروي عن زيد بن علي بن الحسين ع
أنه قال سألت أبي سيد العابدين ع فقلت له يا أبه أخبرني عن جدنا رسول الله ص لما عرج به
إلى السماء وأمره ربه عز وجل بخمسين صلوة كيف لم يسأله التخفيف عن أمته حتى قال له موسى بن عمران ع
ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف فإن أمتك لا تطيق ذلك فقال يا بني إن رسول الله ص لا يقترح على ربه
عز وجل ولا يراجعه في شيء يأمره به فلما سأله موسى ع ذلك وصار شفيعا لأمته إليه لم يجز له رد
شفاعة أخيه موسى فرجع إلى ربه فسأله التخفيف إلى أن ردها إلى خمس صلوات قال فقلت له يا أبه
فلم لم يرجع إلى ربه عز وجل ولم يسأله التخفيف من خمس صلوات وقد سأله موسى أن يرجع
إلى ربه ويسأله التخفيف فقال يا بني أراد ص أن يحصل لأمته التخفيف مع أجر خمسين صلاة
لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ألا ترى أنه ع لما هبط إلى الأرض نزل عليه
جبرئيل فقال يا محمد إن ربك يقرئك السلام ويقول إنها خمس بخمسين ما يبدل القول لدي وما أنا
بظلام للعبيد قال فقلت له يا أبه أليس الله تعالى ذكره لا يوصف بمكان فقال بلى تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا قلت فما معنى قول موسى ع ارجع إلى ربك فقال معناه معنى قول إبراهيم ع إني ذاهب إلى ربي

سيهدين ومعنى قول موسى ع وعجلت إليك رب لترضى ومعنى قوله عز وجل ففروا إلى الله
بيوت الله يعني حجوا إلى بيت الله يا بني إن الكعبة بيت الله فمن حج بيت الله فقد قصد إلى الله والمساجد بيوت الله
فمن سعى إليها فقد سعى إلى الله وقصد إليه والمصلي ما دام في صلاته فهو واقف بين يدي الله عز وجل
فإن لله تبارك وتعالى بقاعا في سماواته فمن عرج به إلى بقعة منها فقد عرج به إليه ألا تسمع الله عز وجل
يقول تعرج الملائكة والروح إليه ويقول عز وجل في قصة عيسى بن مريم ع بل رفعه الله إليه ويقول
إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وقد أخرجت هذا الحديث مسندا في كتاب المعراج
والصلاة في اليوم والليلة إحدى وخمسون ركعة منها الفريضة سبع عشر ركعة وفريضة وما
سوى ذلك سنة صلاة الظهر أربع ركعات وهي أول صلوة فرضها الله عز وجل والعصر أربع ركعات
والمغرب ثلاث ركعات والعشاء الآخرة أربع ركعات والغداة ركعتان فهذه سبع عشر ركعة
فريضة وما سوى ذلك سنة ونافلة ولا تتم الفرائض إلا بها أما نافلة الظهرين فست عشرة ركعة
ونافلة المغرب أربع ركعات بعدها بتسليمتين وأما الركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس فإنهما
تعدان بركعة فإن أصاب الرجل حدث قبل أن يدرك آخر الليل ويصلي الوتر يكون قد بات على الوتر
وإذا أدرك آخر الليل صلى الوتر مع الليل وقال النبي صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يبيتن إلا بوتر وصلوة الليل ثماني ركعات والشفع ركعتان والوتر ركعة وركعتا الفجر ركعتين
فهذه إحدى وخمسون ركعة ومن أدرك آخر الليل وصلى الوتر مع صلاة الليل لم يعتد بالركعتين
من جلوس بعد العشاء الآخرة شيئا وكانت الصلوة في اليوم والليلة خمسين ركعة وإنما صارت
خمسين ركعة لأن ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة وساعات النهار اثنتا عشرة ساعة وفيما بين طلوع
الفجر إلى طلوع الشمس ساعة فجعل الله عز وجل لكل ساعة ركعتين وقال زرارة بن أعين قال أبو جعفر ع
كان الذي فرض الله عز وجل على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني
سهوا فزاد رسول الله ص سبعا وفيهن السهو وليس فيهن القراءة فمن شك في الأوليين أعاد حتى يحفظ
ويكون على يقين ومن شك في الأخيرتين عمل بالوهم وقال زرارة والفضيل بن يسار قلنا لأبي جعفر ع

ارايت قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني كتابا مفروضا وليس يعني
وقت فوتها ان جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلاة مؤداة لو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن
داود عليه السلام حين صلاها لغير وقتها ولكنه متى ذكرها صلاها قال مصنف الكتاب رضي الله عنه ان الجهال
من اهل الخلاف يزعمون ان سليمان اشتغل ذات يوم بعرض الخيل حتى توارت الشمس بالحجاب ثم امر
برد الخيل وامر بضرب سوقها واعناقها وقتلها وقال انها شغلتني عن ذكر ربي عز وجل وليس
كما يقولون جل نبي الله سليمان عن مثل هذا الفعل لانه لم يكن للخيل ذنب فتضرب سوقها واعناقها
لانها لم تعرض نفسها عليه ولم تشغله وانما عرضت عليه وهي بهائم غير مكلفة والصحيح في
ذلك ما روي عن الصادق عليه السلام انه قال ان سليمان بن داود عليه السلام عرض عليه ذات يوم بالعشي
الخيل فاشتغل بالنظر اليها حتى توارت الشمس بالحجاب فقال للملائكة ردوا الشمس علي حتى اصلي
صلاتي في وقتها فردوها فقام فمسح ساقيه وعنقه وامر اصحابه الذين فاتتهم الصلاة
معه بمثل ذلك وكان ذلك وضوءهم للصلاة ثم قام فصلى فلما فرغ غابت الشمس وطلعت النجوم
وهو قول الله عز وجل ووهبنا لداود سليمان نعم العبد انه اواب اذ عرض عليه بالعشي
الصافنات الجياد فقال اني احببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب ردوها علي
فطفق مسحا بالسوق والاعناق وقد اخرجت هذا الخبر مسندا في كتاب الفوائد وقد روي
ان الله تبارك وتعالى رد الشمس على يوشع بن نون وصي موسى عليهما السلام حتى صلى الصلاة
التي فاتته في وقتها وقال النبي صلى الله عليه وآله يكون في هذه الامة كل ما كان في بني اسرائيل حذو النعل بالنعل
والقذة بالقذة وقال عز وجل سنة الله التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله
تبديلا وقال عز وجل ولا تجد لسنتنا تحويلا فجرت هذه السنة في رد الشمس على امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه السلام في هذه الامة رد الله عليه الشمس مرتين مرة في ايام رسول الله صلى الله عليه وآله
ومرة بعد وفاته صلى الله عليه وآله اما في ايامه صلى الله عليه وآله فروي عن اسماء بنت عميس انها قالت بينا النبي صلى الله عليه وآله نائم ذات يوم
وراسه في حجر علي عليه السلام ففاتته العصر حتى غابت الشمس فقال اللهم ان عليا كان في طاعتك وطاعة

رسولك فاردد عليه الشمس قالت اسماء فرايتها والله غربت ثم طلعت بعدما غربت ولم يبق جبل
ولا ارض الا طلعت عليه حتى قام علي عليه السلام فتوضا فصلى ثم غربت واما بعد وفاة النبي صلى الله
عليه وآله فانه روي عن جويرية بن مسهر انه قال اقبلنا مع امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام من قتل الخوارج حتى
اذا قطعنا في ارض بابل حضرت صلاة العصر فنزل امير المؤمنين عليه السلام ونزل الناس
فقال علي عليه السلام ايها الناس ان هذه ارض ملعونة قد عذبت في الدهر ثلاث مرات
وفي خبر آخر مرتين وهي تتوقع الثالثة وهي احدى المؤتفكات وهي اول ارض عبد فيها وثن
وانه لا يحل لنبي ولا لوصي نبي ان يصلي فيها فمن اراد منكم ان يصلي فليصل فمال الناس عن جنبي الطريق
يصلون وركب هو عليه السلام بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ومضى قال جويرية فقلت والله لاتبعن امير المؤمنين
علي عليه السلام ولاقلدنه صلاتي اليوم فمضيت خلفه فوالله ما جزنا جسر سوراء حتى غابت
الشمس فشككت فالتفت الي وقال يا جويرية اشككت فقلت نعم يا امير المؤمنين عليه السلام فنزل عن ناحية
فتوضا ثم قام فنطق بكلام لا احسنه الا كانه بالعبراني ثم نادى الصلوة فنظرت والله الى الشمس
قد خرجت من بين جبلين لها صرير فصلى العصر وصليت معه فلما فرغنا من صلوتنا عاد الليل كما كان
فالتفت الي وقال يا جويرية بن مسهر ان الله عز وجل يقول فسبح باسم ربك العظيم واني سالت الله
عز وجل باسمه العظيم فرد علي الشمس وروي ان جويرية لما راى ذلك قال انت وصي نبي ورب الكعبة
وقال سليمان بن خالد للصادق عليه السلام جعلت فداك اخبرني عن الفرائض التي فرض الله عز وجل
على العباد ما هي قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة الخمس وايتاء
الزكوة وحج البيت وصيام شهر رمضان والولاية فمن اقامهن وسدد وقارب واجتنب كل
مسكر دخل الجنة وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول ان افضل ما يتوسل به المتوسلون الايمان بالله ورسوله
والجهاد في سبيل الله وكلمة الاخلاص فانها الفطرة واقام الصلوة فانها الملة وايتاء الزكوة
فانها من فرائض الله عز وجل والصوم فانه جنة من عذابه وحج البيت فانه منفاة للفقر ومدحضة
للذنب وصلة الرحم فانها مثراة في المال ومنساة في الاجل وصدقة السر فانها تطفئ الخطيئة وتطفئ

غضب الرب وصنايع المعروف فانها تدفع ميتة السوء وتقي مصادع الهوان فاصدقوا فان الله
مع الصادقين وجانبوا الكذب فان الكذب مجانب الايمان الا ان الصادق على شفا منجاة وكرامة
الا ان الكاذب على شفا مهواة وهلكة الا وقولوا خيرا تعرفوا به واعملوا به تكونوا من اهله وادوا الامانة
الى من ائتمنكم وصلوا ارحام من قطعكم وعودوا بالفضل على من حرمكم وروى عن معوية بن وهب قال سمعت
اباعبدالله ع يقول اذا اجنبت بالخمس صلوة لم اسئل عن صلوة واذا اجنبت بصوم شهر رمضان
لم اسئل عن صوم وروى عن عايذ الاحمسي انه قال دخلت على ابي عبدالله ع وانا اريد ان اسئله عن الصلوة
فبدأني فقال اذا لقيت الله عز وجل بالصلوة الخمس لم يسئلك عما سواهن وروى عن مسعدة بن صدقة
انه قال سئل ابو عبدالله عليه السلم ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلوة تسميه كافرا وما الحجة
في ذلك فقال لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة
لا يتركها الا استخفافا بها وذلك لانك لا تجد الزاني يأتي المرأة الا وهو مستلذ باتيانه اياها قاصدا اليها
وكل من ترك الصلوة قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف
واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر وقال رسول الله ص ليس مني من استخف بصلوته لا يرد علي
الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله وقال الصادق عليه السلم
لا تنال شفاعتنا مستخفا بالصلوة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتم ركوعه لم تدخله وحشة في قبره
الكتبي وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال فرض الله الصلوة وسن رسول الله عشرة اوجه
صلوة السفر وصلوة الحضر وصلوة الخوف على ثلاثة اوجه وصلوة كسوف الشمس والقمر وصلوة العيدين
وصلوة الاستسقاء والصلوة على الميت وقال الصادق ع السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة

باب فضل الصلوة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلوة ميزان فمن وفى استوفى يعني بذلك ان يكون ركوعه مثل سجوده ولبثه في الاولى والثانية سواء ومن وفى بذلك استوفى الاجر وقال الصادق ع ان طاعة الله عز وجل خدمته في الارض وليس شيء من خدمته يعدل الصلوة فمن ثم نادت الملائكة زكريا وهو قائم يصلي في المحراب وقال النبي صلى الله عليه وآله ما من صلوة

يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الناس ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم
فاطفئوها بصلوتكم ودخل رسول الله ص المسجد وفيه ناس من اصحابه فقال تدرون ما قال ربكم
قالوا الله ورسوله اعلم فقال ان ربكم يقول ان هذه الصلوة الخمس المفروضات من صلاهن لوقتهن
وحافظ عليهن لقيني يوم القيمة وله عندي عهد ادخله به الجنة ومن لم يصلهن لوقتهن ولم يحافظ عليهن فذلك الي ان شئت
عذبته وان شئت غفرت له وقال الصادق ع اول ما يحاسب به العبد على الصلوة فاذا قبلت قبل سائر عمله
وان ردت عليه رد عليه سائر عمله وقال ع ان العبد اذا صلى الصلوة في وقتها وحافظ عليها ارتفعت بيضاء نقية
تقول حفظتني حفظك الله واذا لم يصلها لوقتها ولم يحافظ عليها ارتفعت سوداء مظلمة
تقول ضيعتني ضيعك الله وقال الصادق ع اقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد قال الله عز وجل واسجد
واقترب وقال ابو جعفر ع ما من عبد من شيعتنا يقوم الى الصلوة الا اكتنفته بعدد من خالفه ملائكة
يصلون خلفه يدعون الله عز وجل له حتى يفرغ من صلوته وقال الصادق ع صلوة فريضة خير من عشرين
حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق في بره حتى يفنى وقال الصادق ع اياكم والكسل فان ربكم
رحيم يشكر القليل ان الرجل ليصلي الركعتين يريد بهما وجه الله عز وجل فيدخله الله بهما الجنة وانه
ليتصدق بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله عز وجل فيدخله الله به الجنة وانه ليصوم اليوم تطوعا
يريد به وجه الله عز وجل فيدخله الله به الجنة وقال الصادق عليه السلم لا يجتمع الرغبة والرهبة في قلب الا وجبت له الجنة
فاذا صليت فاقبل بقلبك على الله عز وجل فانه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله عز وجل في صلوته ودعائه
الا اقبل الله بقلوب المؤمنين اليه وايده مع مودتهم اياه بالجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان واستجيب الدعاء فطوبى لمن رفع عنده عمل صالح وسأل
معوية بن وهب اباعبدالله ع عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما
اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم ع قال واوصاني بالصلوة وأتى رجل رسول الله ص فقال ادع الله ان يدخلني الجنة فقال اعني بكثرة
السجود وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال للمصلي ثلث خصال اذا هو قام في صلوته حفت به الملائكة

من قدميه الى اعنان السماء ويتناثر البر عليه من اعنان السماء الى مفرق رأسه وملك موكل به ينادي
لو يعلم المصلي من يناجي ما انفتل وقال ابو الحسن الرضا ع الصلوة قربان كل تقي وقال الصادق ع احب
الاعمال الى الله عز وجل الصلوة وهي آخر وصايا الانبياء عليهم السلام فما احسن من الرجل ان يغتسل او
يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه انيس فيشرف الله عز وجل عليه وهو راكع او ساجد ان العبد اذا سجد
فاطال السجود نادى ابليس يا ويلاه اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما
مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود ثبت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر العمود
لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء وقال ع انما مثل الصلوة فيكم كمثل السري وهو النهر على باب احدكم
يخرج اليه في اليوم والليلة يغتسل منه خمس مرات فلم يبق الدرن على الغسل خمس مرات ولم يبق الذنوب
على الصلوة خمس مرات وقال الصادق ع من قبل الله له صلاة واحدة لم يعذبه ومن قبل الله له حسنة
واحدة لم يعذبه وكان رسول الله ص يقول من حبس نفسه على صلاة فريضة ينتظر وقتها فصلاها
في اول وقتها فاتم ركوعها وسجودها وخشوعها ثم مجد الله عز وجل وعظمه وحمده حتى يدخل وقت
صلاة اخرى لم يلغ بينهما كتب الله له كاجر الحاج المعتمر وكان من اهل عليين وقد اخرجت هذه الاخبار
مسندة مع ما رويت في معناها في كتاب فضائل الصلوة

باب علة وجوب خمس صلوات في خمس مواقيت

روي عن الحسين بن علي عليه السلام انه قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه
عن مسائل وكان فيما سأله انه قال له اخبرني عن الله عز وجل لاي شيء فرض هذه الخمس الصلوات في خمسة
مواقيت على امتك في ساعات الليل والنهار فقال النبي ص ان الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها
فاذا دخلت فيها زالت الشمس فيسبح كل شيء دون العرش بحمد ربي جل جلاله وهي الساعة التي يصلي علي فيها
ربي عز وجل ففرض الله علي وعلى امتي فيها الصلوة وقال اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل
وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيمة فما من مؤمن يوافق تلك الساعة ان يكون ساجدا او راكعا
او قائما الا حرم الله جسده على النار واما صلاة العصر فهي الساعة التي اكل آدم ع فيها من الشجرة
فاخرجه الله من الجنة فامر الله عز وجل ذريته بهذه الصلوة الى يوم القيمة واختارها لامتي فهي من احب

الصلوات الى الله واوصاني ان احفظها من بين الصلوات واما صلاة المغرب فهي الساعة التي تاب الله فيها
على آدم ع وكان بين ما اكل من الشجرة وبين ما تاب الله عليه ثلاثمائة سنة من ايام الدنيا وفي ايام الآخرة
يوم كالف سنة ما بين العصر الى العشاء فصلى آدم ثلاث ركعات ركعة لخطيئته وركعة لخطيئة حواء وركعة
لتوبته فافترض الله عز وجل هذه الثلاث ركعات على امتي وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء فوعدني
ربي عز وجل ان يستجيب لمن دعاه فيها وهي الصلوة التي امرني بها ربي في قوله تبارك وتعالى فسبحان الله حين
تمسون وحين تصبحون واما صلاة العشاء الآخرة فان للقبر ظلمة وليوم القيمة ظلمة امرني الله ربي
عز وجل وامتي بهذه الصلوة لتنور القبر وليعطيني وامتي النور على الصراط وما من قدم مشت الى صلاة
العتمة الا حرم الله جسدها على النار وهي الصلوة التي اختارها الله عز وجل تقدس ذكره للمرسلين
قبلي واما صلاة الفجر فان الشمس اذا طلعت تطلع على قرني الشيطان فامرني الله عز وجل ان اصلي
قبل طلوع الشمس صلوة الغداة وقبل ان يسجد لها الكافر لتسجد امتي لله عز وجل وسرعتها احب الى الله
وهي الصلاة التي تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار وعلة اخرى لذلك وهي ما رواه الحسن بن ابي
العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لما اهبط آدم من الجنة ظهرت به شامة سوداء في وجهه من قرنه
الى قدمه فطال حزنه وبكاؤه على ما ظهر به فاتاه جبرئيل ع فقال له ما يبكيك يا آدم قال لهذه الشامة
التي ظهرت بي قال قم يا آدم فصل فهذا وقت صلوة الاولى فقام فصلى فانحطت الشامة الى عنقه
فجاءه في الصلوة الثانية فقال قم يا آدم فصل فهذا وقت صلوة الثانية فقام فصلى فانحطت
الشامة الى سرته فجاءه في الصلوة الثالثة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الثالثة فقام وصلى
فانحطت الشامة الى ركبتيه فجاءه في الصلوة الرابعة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الرابعة
فقام وصلى فانحطت الشامة الى رجليه فجاءه في الصلوة الخامسة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة
الخامسة فقام فصلى فخرج منها فحمد الله واثنى عليه فقال جبرئيل يا آدم مثل ولدك في هذه الصلوات
كمثلك في هذه الشامة من صلى من ولدك في كل يوم وليلة خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت
من هذه الشامة علة اخرى لوجوب الصلوة كتب الرضا علي بن موسى عليه السلام الى محمد بن سنان

فيما كتب من جواب مسائله ان علة الصلاة انها اقرار بالربوبية لله عز وجل وخلع الانداد
وقيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذل والمسكنة والخضوع والاعتراف والطلب للاقالة
من سالف الذنوب ووضع الوجه على الارض كل يوم اعظاما لله عز وجل وان يكون ذاكرا
غير ناس ولا بطر ويكون خاشعا متذللا راغبا طالبا للزيادة في الدين والدنيا مع ما فيه
من الانزجار والمداومة على ذكر الله عز وجل بالليل والنهار لئلا ينسى العبد سيده ومدبره
وخالقه فيبطر ويطغى ويكون في ذكره لربه جل وعز وقيامه بين يديه زاجرا له عن المعاصي
ومانعا له من انواع الفساد وقد اخرجت هذه العلل مسندة في كتاب علل الشرائع والاحكام
والاسباب **باب مواقيت الصلوة** سال مالك الجهني ابا عبد الله ع عن وقت الظهر فقال
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين فاذا فرغت من سبحتك فصل الظهر متى ما بدا لك وساله
عبيد بن زرارة عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان
هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وروى زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا
زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة
وروى الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك
قدمان وقال الصادق عليه السلم اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما
وقال ع اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله والعفو لا يكون الا من ذنب وقال ع فضل الوقت
الاول على الاخير خير للمؤمن من ولده وماله وسال زرارة ابا جعفر عليه السلم عن وقت الظهر
فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من
زوال الشمس ثم قال ان حائط مسجد رسول الله ص كان قامة وكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر
واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك
قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدات بالفريضة

وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدات بالفريضة وتركت النافلة وقال ابو جعفر ع لابي بصير
ما خدعوك فيه من شيء فلا يخدعونك في العصر صلها والشمس بيضاء نقية فان رسول الله ص
قال الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قيل وما الموتور اهله وماله قال لا يكون له اهل ولا مال
في الجنة قيل وما تضييعها قال يدعها والله حتى تصفر او تغيب الشمس وقال ابو جعفر ع وقت المغرب
اذا غاب القرص وقال سماعة بن مهران قلت لابي عبد الله ع في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف
ان تكون الشمس خلف الجبل او قد سترنا منها الجبل فقال لي ليس عليك صعود الجبل ووقت المغرب
لمن كان في طلب المنزل في سفر الى ربع الليل والمفيض من عرفات الى جمع كذلك وروى بكر
بن محمد عن ابي عبد الله ع انه ساله سائل عن وقت المغرب فقال ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه
لابراهيم ع فلما جن عليه الليل راى كوكبا قال هذا ربي فهذا اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق
واول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل يعني نصف الليل وفي رواية معوية بن عمار
وقت العشاء الاخرة الى ثلث الليل وكان ثلث الليل هو الاوسط والنصف هو آخر الوقت وروي
فيمن نام عن العشاء الاخرة الى نصف الليل انه يقضي ويصبح صائما عقوبة وانما وجب ذلك عليه لنومه
عنها الى نصف الليل وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله انه قال كان رسول الله يصلي المغرب
ويصلي معه حي من الانصار يقال لهم بنو سلمة منازلهم على نصف ميل فيصلون معه ثم ينصرفون
الى منازلهم وهم يرون مواضع نبلهم وقال الصادق ع ملعون ملعون من اخر المغرب طلبا لفضلها
وقيل له ان اهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم فقال هذا من عمل عدو الله ابي الخطاب
وقال ابو اسامة زيد الشحام صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرايت الشمس لم تغب
انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله ع فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما
صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها فانما عليك
مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا وقال الصادق عليه السلم اذا غابت الشمس فقد حل
الافطار ووجبت الصلوة واذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل

وقال ابو جعفر عليه السلام ملك موكل يقول من بات عن العشاء الآخرة الى نصف الليل فلا انام الله عينه
وقال الصادق عليه السلام من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا
كتبت له حجة مبرورة وروى ان الفجر حين يعترض الفجر ويضيء حسناً ويتجلل الصبح السماء ويكون كالقباطي
او مثل نهر سورا ومن صلى الغداة في اول وقتها اثبتت له مرتين اثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار
ومن صلاها في آخر وقتها اثبتت له مرة واحدة قال الله عز وجل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا
يعني انه يشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار وقال ابو جعفر عليه السلام وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة
ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق وصلوة العصر يوم الجمعة
في الوقت الاول في ساير الايام وروى اسمعيل بن ابي رباح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا صليت وانت
ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلاة فقد اجزأت عنك وسأله
سماعة بن مهران عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس والقمر ولا النجوم فقال تجتهد رأيك وتعمد القبلة
بجهدك وروى ابو عبد الله الفراء عن الصادق عليه السلام انه قال له رجل من اصحابنا انه ربما اشتبه علينا الوقت
في يوم غيم فقال تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها الديوك فقال نعم فقال اذا ارتفعت
اصواتها وتجاوبت فعند ذلك فصل وروى الحسين بن المختار عنه انه قال اني مؤذن فاذا كان
يوم غيم لم اعرف الوقت فقال اذا صاح الديك ثلاثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة
ومن صلى لغير القبلة في يوم غيم ثم علم فان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا اعادة عليه
وحسبه اجتهاده وقال ابو جعفر عليه السلام لان اصلي بعدما مضى الوقت احب الي من ان اصلي وانا في شك من الوقت
وقبل الوقت وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه وآله
في الحر في صلوة الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله ابرد ابرد قال مصنف هذا الكتاب
يعني عجل عجل واخذ ذلك من البريد **باب معرفة زوال الشمس** روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف
وفي النصف من آب على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على ثلاثة اقدام ونصف وفي النصف

من تشرين الاول على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون
الاول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط
على خمسة ونصف وفي النصف من آذار على ثلاثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين
ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم وقال الصادق عليه السلام
تبيان زوال الشمس ان تأخذ عوداً طوله ذراع واربع اصابع فتجعل اربع اصابع في الارض فاذا نقص
الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح ابواب السماء وتهب الرياح وتقضى الحوائج العظام
باب ركود الشمس سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن ركود الشمس فقال يا محمد ما اصغر
جثتك واعضل مسألتك انك لاهل للجواب ان الشمس اذا طلعت جذبها سبعون الف ملك بعد ان اخذ
بكل شعاع منها خمسة آلاف من الملائكة من بين جاذب ودافع حتى اذا بلغت الجو وجازت الكو قلبها
ملك النور ظهراً لبطن فصار ما يلي الارض الى السماء وبلغ شعاعها تخوم العرش فعند ذلك نادت الملائكة
سبحان الله ولا اله الا الله والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له
ولي من الذل وكبره تكبيرا فقال له جعلت فداك احافظ على هذا الكلام عند زوال الشمس فقال نعم حافظ عليها
كما تحافظ على عينك فاذا زالت الشمس صارت الملائكة من ورائها يسبحون الله في فلك الجو الى ان تغيب
وسئل الصادق عليه السلام عن الشمس كيف تركد كل يوم ولا يكون لها يوم الجمعة ركود فقال لان الله عز وجل
جعل يوم الجمعة اضيق الايام فقيل له ولم جعله اضيق الايام قال لانه لا يعذب المشركين في ذلك اليوم لحرمته
عنده وروى عن حريز بن عبد الله انه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل فقال له جعلت فداك
ان الشمس تنقض ثم تركد ساعة من قبل ان تزول فقال انها تؤامر أتزول ام لا تزول **باب معرفة
زوال الليل** سأل عمر بن حنظلة ابا عبد الله عليه السلام فقال له زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا
بالليل فقال لليل زوال كزوال الشمس قال فبأي شيء نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت **باب
صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله** قال ابو جعفر عليه السلام كان رسول الله لا يصلي بالنهار شيئا حتى تزول الشمس
فاذا زال صلى ثمان ركعات وهي صلاة الاوابين تفتح في تلك الساعة ابواب السماء ويستجاب الدعاء

ويعقب الرواح وينظر الله الى خلقه فاذا فاء الفيء ذراعا صلى اربعا وصلى بعد الظهر ركعتين ثم يصلي ركعتين
اخراوين ثم يصلي العصر اربعا اذا فاء الفيء ذراعا ثم لا يصلي بعد العصر شيئا حتى تؤوب الشمس فاذا آبت
وهو ان تغيب صلى المغرب ثلاثا وبعد المغرب اربعا ثم لا يصلي شيئا حتى يسقط الشفق فاذا سقط صلى العشاء
ثم آوى رسول الله صلى الله عليه وآله الى فراشه ولم يصل شيئا حتى يزول نصف الليل فاذا زال نصف الليل صلى
ثمان ركعات واوتر في الربع الاخير من الليل بثلاث ركعات يقرأ فيهن فاتحة الكتاب وقل هو الله احد
ويفصل بين الثلاث بتسليم ويتكلم ويأمر بالحاجة ولا يخرج من مصلاه حتى يصلي الثالثة التي يوتر بها
ويقنت فيها قبل الركوع ثم يسلم ويصلي ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده ثم يصلي ركعتي الصبح وهي
الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا فهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله التي قبضه الله عليها

فصل

المساجد وحرمتها روى خالد بن ماد القلانسي عن الصادق عليه السلام انه قال مكة حرم الله وحرم رسول الله
وحرم علي بن ابي طالب صلوات الله عليهما الصلاة فيها بمائة الف صلوة والدرهم فيها بمائة الف درهم
والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليهما السلام الصلوة فيها بعشرة آلاف صلوة
والدرهم بعشرة آلاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب الصلوة فيها بالف صلوة
وسكت عن الدرهم وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من صلى في المسجد الحرام صلوة مكتوبة
قبل الله منه كل صلاة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلوة وكل صلاة يصليها الى ان يموت وقال عليه السلام
الصلاة في مسجدي كالف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فان الصلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة
في مسجدي وسأل عبد الاعلى مولى آل سام ابا عبد الله عليه السلام كم كان طول مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
قال كان ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة وقال ابو جعفر عليه السلام لابي حمزة الثمالي المساجد الاربعة
المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة يا ابا حمزة الفريضة فيها تعدل
حجة والنافلة تعدل عمرة وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام فقال دفنت في بيتها
فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى مسجدي مسجد قبا فصلى
ركعتين رجع بعمرة وكان عليه السلام يأتيه فيصلي فيه باذان واقامة ويستحب اتيان المساجد بالمدينة مسجد قبا

فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء
ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح ويستحب الصلاة في مسجد الغدير في ميسرة المسجد فان ذلك موضع
قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه واما الجانب
الآخر فذلك موضع فسطاط المنافقين الذين لما رأوه رافعا يده قال بعضهم لبعض انظروا
الى عينيه تدوران كأنهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك
بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين اخبر الصادق عليه السلام بذلك
حسان الجمال لما حمله من المدينة الى مكة وقال له يا حسان لولا انك جمالي ما حدثتك بهذا الحديث
واما مسجد الخيف بمنى فانه روى جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال صلى في الخيف سبعمائة نبي وروى ابو حمزة
الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما
ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله
عز وجل فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله وقال الصادق عليه السلام كان مسجد
رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من
ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك فتحر ذلك فان استطعت ان يكون مصلاك فيه
فافعل فانه صلى فيه الف نبي وانما سمي الخيف لانه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عنه سمي خيفا وقال الصادق عليه السلام
حد مسجد الكوفة آخر السراجين خطه آدم عليه السلام وانا اكره ان ادخله راكبا قيل له فمن غيره عن خطته
قال اما اول ذلك فالطوفان في زمن نوح عليه السلام ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد بن ابي سفيان
وقال عليه السلام كاني انظر الى ديراني في مسجد الكوفة في دير له فيما بين الزاوية والمنبر فيه سبع نخلات وهو مشرف
من دير على نوح يكلمه وقال ابو بصير سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه الف نبي
والف وصي ومنه فار التنور وفيه نجرت السفينة ميمنته رضوان الله ووسطه روضة من رياض الجنة
وميسرته مكر يعني منازل الشياطين وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وقال النبي صلى الله عليه وآله لما اسري بي مررت بموضع

مسجد الكوفة وانا على البراق ومعي جبرئيل فقال عليه السلام لي يا محمد انزل فصل في هذا المكان فنزلت فصليت
يا جبرئيل اي شيء هذا الموضع قال يا محمد هذه كوفان وهذا مسجدها اما اني قد رايتها خرابا عشرين مرة
وعشرين مرة عمرانا بين كل مرتين خمسمائة سنة وروي عن الاصبغ بن نباتة انه قال بينما نحن ذات يوم
حول امير المؤمنين ع في مسجد الكوفة اذ قال يا اهل الكوفة لقد حباكم الله عز وجل بما لم يحب به احدا من فضل
مصلاكم بيت آدم ع وبيت نوح ع وبيت ادريس ومصلى ابراهيم الخليل ومصلى اخي الخضر عليهم السلام ومصلاي
وان مسجدكم هذا لاحد الاربعة المساجد التي اختارها الله عز وجل لاهلها وكاني به وقد اتي به
يوم القيمة في ثوبين ابيضين يتشبه بالمحرم يشفع لاهله ولمن يصلي فيه فلا ترد شفاعته ولا تذهب
الايام والليالي حتى ينصب الحجر الاسود فيه وليأتين عليه زمان يكون مصلى المهدي من ولدي
ومصلى كل مؤمن ولا يبقى على الارض مؤمن الا كان به او حن قلبه اليه فلا تهجروه وتقربوا الى الله عز وجل
بالصلوة فيه وارغبوا اليه في قضاء حوائجكم فلو يعلم الناس ما فيه من البركة لاتوه من اقطار الارض ولو
حبوا على الثلج واما مسجد السهلة فقد قال الصادق ع لو استجار عمي زيد به لاجاره الله سنة ذلك
موضع بيت ادريس الذي كان يخيط فيه وهو الموضع الذي خرج منه ابراهيم الى العمالقة وهو الموضع
الذي خرج منه داود الى جالوت وتحته صخرة خضراء فيها صورة وجه كل نبي خلقه الله عز وجل
ومن تحته اخذت طينة كل نبي وهو موضع الراكب فقيل له وما الراكب قال الخضر ع واما مسجد براثا
ببغداد فصلى فيه امير المؤمنين ع لما رجع من قتال اهل النهروان وروى جابر بن عبد الله الانصاري
انه قال صلى بنا علي ع ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء مائة الف رجل فنزل نصراني من صومعة
فقال من عميد هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل اليه فسلم عليه فقال يا سيدي انت نبي فقال لا النبي سيدي
قد مات قال فانت وصي نبي فقال نعم ثم قال له اجلس كيف سالت عن هذا فقال انما بنيت هذه الصومعة من اجل
هذا الموضع وهو براثا وقرات في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع بهذا الجمع الا نبي او وصي نبي وقد جئت اسلم
فاسلم وخرج معنا الى الكوفة فقال له علي عليه السلام فمن صلى ههنا فقال صلى عيسى بن مريم وامه فقال له علي ع افلا
اخبرك من صلى ههنا فقال نعم قال الخليل عليه السلام وقال الصادق ع من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم

لم تمر بداء الا ابرأته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج منه
من التراب ما يذر في العين غفر الله له وقال الصادق عليه السلام من مشى الى المسجد لم يضع رجليه على رطب
ولا يابس الا سبحت له الى الارضين السابعة وقد اخرجت هذه الاخبار مسندة وما رويت في معناها
في كتاب فضل المساجد وحرمتها وما جاء فيها وقال علي ع صلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وصلوة
في المسجد الاعظم تعدل مائة الف صلوة وصلوة في المسجد القبيلة تعدل خمسا وعشرين صلوة وصلوة
في مسجد السوق تعدل اثنتي عشرة صلوة وصلوة الرجل في بيته وحده صلوة واحدة وقال ابو جعفر ع
وقال ابو جعفر ع من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة وقال ابو عبيدة
الحذاء مر بي وانا بين مكة والمدينة اضع الاحجار فقلت هذا من ذاك فقال نعم
وسال عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله ع عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال نعم
ولكن لا يضركم الصلوة فيها وقال ابو جعفر ع اول ما يبدا به قائمنا عليه السلام سقوف
المساجد فيكسرها ويامر بها فتجعل عريشا كعريش موسى وكان علي عليه السلام اذا راى
المحاريب في المساجد كسرها ويقول كانها مذابح اليهود وراى علي عليه السلام مسجدا بالكوفة
قد شرف فقال كانه بيعة ان المساجد لا تشرف تبنى جما وسئل ابو الحسن الاول ع
عن الطين فيه التبن يطين به المسجد او البيت الذي يصلى فيه قال لا باس وسال عن الجص
يطبخ بالعذرة ايصلح ان يجصص به المسجد فقال لا باس وسئل عن بيت قد كان حشا زمانا
هل يصلح ان يجعل مسجدا فقال اذا نظف واصلح فلا باس وسال عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله
في مسجد يكون في الدار فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوا الى غير مكانه
فقال لا باس بذلك قال قلت فيصلح المكان الذي كان حشا زمانا ان ينظف ويتخذ مسجدا
قال نعم اذا القي عليه من التراب ما يواريه فان ذلك ينظفه ويطهره وكان امير المؤمنين ع
يقول من اختلف الى المساجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله عز وجل او علما مستطرفا
او آية محكمة او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يسمع كلمة تدله على هدى او يترك

ذنبا خشية او حياء وسمع النبي صلى الله عليه وآله رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا له لا رد الله عليك فانها
لغير هذا بنيت وقال عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وشراءكم وبيعكم
والضالة والحدود والاحكام وينبغي ان تجنب المساجد انشاد الشعر فيها وجلوس المعلم للتاديب
فيها وجلوس الخياط للخياطة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل
الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من السراج وقال ابو جعفر عليه السلام اذا
اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها في مكانها او في مسجد آخر فانها تسبح ولا يجوز للحائض والجنب
ان يدخلا المسجد الا مجتازين وقال الصادق عليه السلام خير مساجد نسائكم البيوت وسئل عن الوقوف
على المساجد فقال لا يجوز لان المجوس وقفوا على بيت النار وروي ان في التورية مكتوبا ان بيوتي
في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر الا بشر
المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة وروي ان البيوت التي يصلى فيها بالليل يضيء
نورها لاهل السماء كما يضيء نور الكواكب لاهل الارض وروي ان عليا عليه السلام مر على منارة طويلة
فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد وان الله تبارك وتعالى ليريد عذاب اهل الارض
جميعا حتى لا يحاشي منهم احدا فاذا نظر الى الشيب ناقلي اقدامهم الى الصلوة والولدان يتعلمون القران
رحمهم الله فاخر ذلك عنهم ومن اراد دخول المسجد فليدخل على سكون ووقار فان المساجد بيوت الله
واحب البقاع اليه واحبهم الى الله عز وجل رجل اولهم دخولا وآخرهم خروجا ومن دخل المسجد فليدخل
رجله اليمنى قبل اليسرى وليقل بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل
على محمد وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك واذا خرج
فليخرج رجله اليسرى قبل اليمنى وليقل اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب فضلك

باب المواضع التي لا يجوز فيها الصلوة والمواضع التي يجوز فيها الصلوة

قال النبي صلى الله عليه اعطيت خمسا لم يعطها
احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب واحل لي المغنم واعطيت جوامع الكلم واعطيت
الشفاعة فيجوز الصلاة في الارض كلها الا في المواضع التي خصت بالنهي عن الصلاة فيها وقال الصادق عليه السلام

عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطريق وقرى النمل ومعاطن الابل
ومجرى الماء والسبخة والثلج وروي انه لا يصلى في البيداء ولا ذات الصلاصل ولا في وادي الشقرة
ولا في وادي ضجنان فاذا حصل الرجل في الطين او الماء وقد دخل وقت الصلوة ولم يمكنه الخروج منه صلى ايماء
ويكون سجوده اخفض من ركوعه ولا باس بالصلوة في مسلخ الحمام وانما يكره في الحمام لانه ماوى
الشياطين وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع
نظيفا فلا باس يعني المسلخ واما القبور فلا يجوز ان تتخذ قبلة ولا مسجدا ولا باس بالصلوة بين خللها
ما لم يتخذ شيء منها قبلة والمستحب ان يكون بين المصلي وبين القبور عشرة اذرع من كل جانب واما مسان
الطريق فلا يجوز الصلوة فيها ولا على الجواد فاما على الظواهر التي بين الجواد فلا باس وقال
الرضا عليه السلام كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة او لم يكن لا ينبغي الصلوة فيه قلت فاين يصلي
قال يمنة ويسرة وسال الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل ولا تصل في اعطان الابل
الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه قال وكره الصلوة في السبخة
الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية وسئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في بيت المجوس
وهي ترش بالماء قال لا باس به ثم قال ورايته في طريق مكة احيانا يرش موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا
كما هو وربما لم يرش المكان الذي يرى انه نظيف وقال صالح بن الحكم سئل الصادق عليه السلام عن الصلوة
في البيع والكنايس فقال صل فيها قال فقلت اصلي فيها وان كانوا يصلون فيها قال نعم اما تقرأ القران
قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا صل على القبلة ودعهم وسئل زرارة ابا جعفر عليه السلام
عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر
وسال عامر بن نعيم القمي ابا عبد الله عليه السلام عن المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدواب
والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصنع بالصلوة فيها فقال صل على ثوبك
وسال علي بن مهزيار ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يصير بالبيداء فتدركه صلوة فريضة
فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلوة وقد نهي ان يصلي بالبيداء فقال يصلي فيها

ويجتنب قارعة الطريق وروى عنه ع ايوب بن نوح انه قال تنحى عن الجواد يمنة ويسرة وصلّ
وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن البيت والدار لا يصيبهما الشمس ويصيبهما البول
وتغتسل فيهما من الجنابة أيصلى فيهما اذا جفا قال نعم قال سالته عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا
باس به وسال عمار بن موسى اباعبدالله ع عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل يجوز الصلوة عليها
فقال اذا جفّت فلا باس بالصلوة عليها وسال زرارة اباجعفر ع عن الشاذكونة يكون عليها
الجنابة أيصلى عليها في المحمل فقال لا باس بالصلوة عليها وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال
لا باس بان تصلى على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك وسال ليث المرادي اباعبدالله عليه السلم
عن الوسايد يكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او عن شمال فقال لا باس به ما لم تكن تجاه القبلة فان كان
شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصلّ وسئل عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وانت تصلي
فقال ان كان لها عين واحدة فلا باس وان كان له عينان وانت تصلي فلا وقال ع لا باس بالصلوة وانت
تنظر الى التصاوير اذا كانت بعين واحدة وقال الصادق ع لا تصلّ في دار فيها كلب الا ان يكون كلب الصيد
واغلقت دونه بابا فلا باس فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه
مجموع في آنية ولا يجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور في آنية وروى ابو بصير عن الصادق ع انه قال
من كان في موضع لا يقدر على الارض فليوم ايماء وان كان في ارض منقطعة وسأله سماعة بن مهران
عن الاسير المشركون تحضره الصلوة فيمنعه الذي اسره منها فقال يومي ايماء وسال معوية بن وهب
اباعبدالله ع عن الرجل والمراة يصليان في بيت واحد فقال اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذائه
وحدها وهو وحده لا باس وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع انه اذا كان بينه وبينها قدر ما
لا يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا فلا باس صلت بحذائه وروى جميل عن ابي عبدالله ع انه قال
لا باس ان تصلي المراة بحذاء الرجل وهو يصلي فان النبي صلعم كان يصلي وعايشة مضطجعة بين يديه
وهي حايض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد ولا باس ان يكون بين
الرجل والمراة وهما يصليان مرفقة او شيء

باب ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من الثياب وجميع الانواع

روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سأله عن جلد الميتة يلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا وان
دبغ سبعين مرة وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل لموسى ع فاخلع نعليك انك بالواد
المقدس طوى قال كانتا من جلد حمار ميت وسئل ابو جعفر وابو عبدالله عليهما السلم فقيل
لهما انا نشتري ثيابا يصيبها الخمر وودك الخنزير عند عملها أنصلي فيها قبل ان نغسلها فقالا
نعم لا باس انما حرم الله اكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلاة فيه وسال محمد بن علي الحلبي
اباعبدالله ع عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه وساله
عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه
وفي خبر آخر قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله واعاد الصلوة وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن
جعفر ع عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا
قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وكتب صفوان بن يحيى الى ابي الحسن ع
يساله عن الرجل معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس معه
ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني على الانفراد وقال محمد بن مسلم
لابي جعفر ع الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة فقال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه
وصل في غيره وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم
فان كان اقل من درهم فليس بشيء رأيته ام لم تره واذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت
غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فاعد ما صليت فيه وليس ذلك بمنزلة المني والبول ثم ذكر ع المني فشدده
وجعله اشد من البول ثم قال ع ان رأيت المني قبل او بعد فعليك الاعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك
فلم تصبه وصليت فيه فلا اعادة عليك وكذلك البول وقال ع السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم
تر فيه دما والقوس بمنزلة الرداء ~~تصلي فيه ما لم تر فيه دما~~ الا انه لا يجوز للرجل ان يصلي وبين يديه
سيف لان القبلة امن وروى ذلك عن امير المؤمنين ع وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع
عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه مشجب وعليه ثياب فقال لا باس وساله عن الرجل يصلي
وامامه ثوم او بصل فقال لا باس وساله عن الرجل يصلي هل يصلح له ان يصلي على الرطبة النابتة
قال اذا الصق جبهته على الارض فلا باس وساله عن الصلاة على الحشيش النابت او الثيل وهو
يصيب ارضا جددا قال لا باس وعن الرجل هل يصلح له ان يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة
قال لا يصلح له ان يستقبل النار هذا هو الاصل الذي يجب ان يعمل به فاما الحديث الذي روي عن

ابي عبد الله ع انه قال لا باس ان تصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان
الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهو حديث يروى عن ثلثة من المجهولين
باسناد منقطع يرويه الحسن بن علي الكوفي وهو معروف عن الحسين بن عمرو عن
ابيه عن عمرو بن ابراهيم الهمداني وهم مجهولون يرفع الحديث قال قال ابو عبد الله ع
ذلك ولكنها رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع
فمن اخذ بها لم يكن مخطئا بعد ان يعلم ان الاصل هو النهي وان الاطلاق هو رخصة
والرخصة رحمة وقال امير المؤمنين ع فيما علم اصحابه لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون
وكان رسول الله ص يكره السواد الا في ثلاثة العمامة والخف والكساء وروي انه هبط
جبرئيل ع على رسول الله ص وعليه قباء اسود ومنطقة فيها خنجر فقال يا جبرئيل ما هذا
الزي فقال زي ولد عمك العباس يا محمد ويل لولدك من ولد عمك العباس فخرج النبي ص
الى العباس فقال يا عم ويل لولدي من ولدك فقال يا رسول الله افاجب نفسي فقال جف القلم
بما فيه وروى اسماعيل بن مسلم عن الصادق ع انه قال اوحى الله عز وجل الى نبي من انبيائه
قل للمؤمنين لا يلبسوا لباس اعدائي ولا يطعموا مطاعم اعدائي ولا يسلكوا مسالك اعدائي فيكونوا
اعدائي كما هم اعدائي فاما لبس السواد للتقية فلا اثم عليه فقد روي عن حذيفة بن منصور انه قال
كنت عند ابي عبد الله ع بالحيرة فاتاه رسول ابي العباس الخليفة يدعوه فدعا بممطر احد وجهيه اسود
والآخر ابيض فلبسه ثم قال ع اما اني البسه وانا اعلم انه لباس اهل النار وقال رسول الله ص
لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد وقال ع ما طهر الله يدا فيها حلقة حديد وروى عمار
الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فانه
من لباس اهل النار وروى ابو الجارود عن ابي جعفر ع ان النبي ص قال لعلي ع اني احب لك
ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي فلا تختم بخاتم ذهب فانه زينتك في الآخرة ولا تلبس
القرمز فانه من اردية ابليس ولا تركب بميثرة حمراء فانها من مراكب ابليس ولا تلبس الحرير
فيحرق الله جلدك يوم تلقاه ولم يطلق النبي ص لبس الحرير لاحد من الرجال الا لعبد الرحمن
بن عوف وذلك انه كان رجلا قملا وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يصلي وامامه
شيء من الطير قال لا باس وعن الرجل يصلي وامامه النخلة وفيها حملها قال لا باس
وعن الرجل يصلي في الكرم وفيه حمله قال لا باس وعن الرجل يصلي وامامه حمار واقف قال يضع

بين يديه قصبة او عودا او شيئا يقيمه بينهما ثم يصلي فلا باس وعن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد
حمار او بغل قال لا يصلح ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابها فلا باس ان يصلي وهي
معه وعن الرجل يتحرك بعض اسنانه وهو في الصلاة هل ينزعه قال ان كان لا يدميه فلينزعه
وان كان يدمي فلينصرف وعن الرجل يصلي وفي كمه طير فقال ان خاف عليه ذهابا فلا باس
وعن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلاته او ينتف بعض
لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله
وعن الرجل يكون في صلاته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى
المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلاة قال يستقبل الصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى وعن
الرجل يرى في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه وهو في صلاته قال لا باس وقال لا باس ان يرفع
الرجل طرفه الى السماء وهو يصلي وسأله عن الخلاخيل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان قال ان كن
صما فلا باس وان كان لها صوت فلا يصلح وسأله عن فأرة المسك يكون مع الرجل وهي في جيبه
او ثيابه قال لا باس بذلك وسأله عن الرجل في فيه الخرز واللؤلؤ قال ان كان يمنعه من قراءته
فلا وان كان لا يمنعه فلا باس وسأل عمار بن موسى ابا عبد الله ع عن الرجل هل يجوز له ان يصلي وبين
يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل
فيه نضوح قال نعم قال قلت ايصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم قال قلت فان كان فيها نار قال لا
حتى ينحيها عن قبلته وعن الصلاة في ثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم
وفيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا تجوز الصلاة فيه وسأل حبيب بن المعلى ابا عبد الله ع
فقال له اني رجل كثير السهو وما احفظ صلاتي الا بخاتمي احوله من مكان الى مكان فقال لا باس به
وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر ع فقال له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الدابة فنعم واما على الارض فلا
وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله ع عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة او غير
مربوطة فقال ما اشتهي ان يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال ع ما للناس بد من حفظ
بضائعهم فان صلى وهي معه فليجعلها من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة وسأل موسى بن عمر بن
بزيع ابا الحسن عليه السلام فقال له اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلاة فقال لا باس
وسأل العيص بن القاسم ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وازارها ويعتم بخمارها قال نعم
اذا كانت مأمونة وروي عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل ليس معه الا سراويل فقال

يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلي وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي
قائما وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك
مثل جناحي الخطاف وقال ابو بصير لابي عبد الله ع ما يجزي الرجل من الثياب ان يصلي فيه فقال
صلى الحسين بن علي صلوات الله عليه في ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه ليس على
منكبيه منه الا قدر جناحي الخطاف وكان اذا ركع سقط عن منكبيه وكلما سجد يناله عنقه فيرده على
منكبيه بيده فلم يزل ذلك دابه ودابه مشتغلا به حتى انصرف وروى الفضيل عن ابي جعفر ع
قال صلت فاطمة صلوات الله عليها في درع وخمارها على راسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها
واذنيها وروى زرارة عنه انه قال له رجل يرى العقرب والافعى والحية وهو يصلي ايقتلها قال نعم
ان شاء فعل وسال سليمان بن جعفر الجعفري العبد الصالح موسى بن جعفر ع عن الرجل ياتي السوق
فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها قال نعم ليس عليكم المسالة ان ابا جعفر ع
كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك وسال اسمعيل بن عيسى
ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الجلود والفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل ايسال عن ذكاته
اذا كان البائع مسلما غير عارف قال عليكم ان تسالوا عنه اذا رايتم المشركين يبيعون ذلك واذا رايتم
يصلون فيه فلا تسالوا عنه وروى عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلم يساله
عن الفرو والخف البسه واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب لا باس به وروى عن هشام الحناط انه قال سمعت
موسى بن جعفر ع يقول ما اكل الورق والشجر فلا باس بان يصلى فيه وما اكل الميتة فلا تصل فيه وقال
زرارة قال ابو جعفر ع خرج امير المؤمنين ع على قوم فراهم يصلون في المسجد قد سدلوا اردیتهم
فقال لهم ما لكم قد سدلتم ثيابكم كانكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعني بيعتهم اياكم وسدل ثيابكم
قال زرارة وقال ابو جعفر ع اياك والتحاف الصماء قال قلت وما الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت
جناحك فتجعله على منكب واحد وروى في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة انه يصلي عريانا
قائما ان لم يره احد فان راه احد صلى جالسا وروى ابو جميلة عن ابي عبد الله ع انه ساله عن ثوب
المجوسي البسه واصلي فيه قال نعم قال قلت يشربون الخمر فقال نعم نحن نشتري الثياب السابرية فنلبسها
ولا نغسلها وروى زياد بن المنذر عن ابي جعفر ع انه ساله رجل وهو حاضر عن الرجل يخرج
من الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق الازار فيصلي وهو كذلك قال هذا من عمل قوم لوط
قلت فانه يتوشح فوق القميص قال هذا من التجبر قلت ان القميص رقيق يلتحف به قال نعم ثم قال ان حل الازرار

في الصلوة والحذف بالحصا والمضغ للكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط وقد رويت رخصة
في التوشح بالازار فوق القميص عن العبد الصالح ع وعن ابي الحسن الثالث وابي جعفر الثاني عليهم السلم
وبها اخذ وافتي وسال عبد الله بن بكير ابا عبد الله ع في الرجل يصلي ويرسل جانبي ثوبه قال
لا باس وساله ابو بصير عن رجل يصلي في حر شديد فيخاف على جبهته من الارض قال يضع ثوبه
تحت جبهته وسال داود الصرمي ابا الحسن علي بن محمد عليه السلم قال اني اخرج في هذا الوجه وربما
لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك
فسوه واسجد عليه وقال ابراهيم بن ابي محمود للرضا ع الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج
قال نعم وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله جعفر ع انه قال لا باس بالصلوة على البوريا والخصفة
وكل نبات الا الثمرة وسال سماعة بن مهران ابا عبد الله ع عن لحوم السباع من الطير والدواب قال
اما لحوم السباع فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه وقال ابي
في رسالته الي لا باس بالصلوة في شعر ووبر كلما اكلت لحمه وان كان عليك غيره من سنجاب او سمور او فنك
واردت الصلوة فانزعه وقد روى فيه رخصة واياك ان تصلي في ثعلب ولا في الثوب الذي يليه من تحته
وفوقه وقد روى عن سليمان بن جعفر الجعفري انه قال رايت الرضا ع يصلي في جبة خز وروى علي بن مهزيار
قال رايت ابا جعفر الثاني ع يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز طاروني وكساني جبة خز وذكر
انه لبسها على بدنه وصلى فيها وامرني بالصلوة فيها وروى يحيى بن ابي عمران انه قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع
في السنجاب والفنك والخز وقلت جعلت فداك احب ان لا تجيبني بالتقية في ذلك فكتب الي بخطه صل فيها
وروى عن داود الصرمي انه قال سال رجل ابا الحسن الثالث ع عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب
فكتب يجوز ذلك وهذه رخصة الاخذ بها ماجور ورادها ماثوم والاصل ما ذكره ابي رحمه الله
في رسالته الي وصل في الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الارانب وقال فيها ولا تصل في ديباج ولا
ولا شيء من ابريسم محض الا ان يكون ثوبا سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان وكتب ابراهيم بن مهزيار
الى ابي محمد ع يساله عن الصلوة في القرمز فان اصحابنا يتوقفون عن الصلوة فيه فكتب لا باس مطلق
والحمد لله قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وذلك اذا لم يكن القرمز من ابريسم محض والذي
نهي عنه هو ما كان من ابريسم محض وكتب اليه في الرجل يجعل في جبته بدل القطن قزا هل يصلي فيه
فكتب نعم لا باس به يعني به قز المعز لا قز الابريسم وقد وردت الاخبار بالنهي عن لبس الديباج
والحرير والابريسم المحض والصلوة فيه للرجال ووردت الرخصة في لبس ذلك للنساء ولم يرد بجواز

بجواز الصلوة فيه فالنهي عن الصلوة في الابريسم المحض على العموم للرجال والنساء حتى يخصهن خبر
بالاطلاق لهن بالصلوة فيه كما خصهن بلبسه ولم يطلق للرجال لبس الحرير والديباج الا في الحرب
فلا باس به وان كان فيه تماثيل روى ذلك سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع وروى يوسف بن محمد
بن ابراهيم عنه انه قال لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم
للرجال ، وروى عنه مسمع بن عبد الملك البصري انه قال لا باس ان يؤخذ من ديباج الكعبة فيجعل غلاف
مصحف او يجعل مصلى يصلي عليه ، وسال محمد بن اسمعيل بن بزيع ابا الحسن الرضا ع عن الصلوة في
الثوب المعلم فكره ما فيه من التماثيل ولا يجوز الصلوة في تكة رأسها من ابريسم ولا باس بالصلوة في
الفراء الخوارزمية وما يدبغ بارض الحجاز ولا باس بالصلوة في صوف الميتة لان الصوف ليس فيه روح
وسال سماعة بن مهران ابا عبد الله ع عن تقليد السيف في الصلوة فيه الفراء والكيمخت فقال لا باس
ما لم يعلم انه ميتة ، وسال علي بن الريان بن الصلت ابا الحسن الثالث ع عن الرجل ياخذ من شعره واظفاره
ثم يقوم الى الصلاة من غير ان ينفضه من ثوبه فقال لا باس وسال يونس بن يعقوب ابا عبد الله ع عن الرجل
يصلي وعليه البرطلة فقال لا يضره وسمعت مشايخنا يقولون لا يجوز الصلوة في الطابقية ولا يجوز
ان يصلي الا وهو متحنك ، وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه قال من خرج في سفر فلم يدر
تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وقال الصادق عليه السلم ضمنت لمن خرج من بيته
متعمما ان يرجع اليهم سالما وقال ع اني لاعجب ممن ياخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته
واني لاعجب ممن ياخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته وقال النبي ص الفرق بين
المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم وذلك في اول الاسلام وابتدائه وقد نقل عنه ع اهل الخلاف ايضا
انه امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط وسال الحلبي وعبيد الله بن سنان ابا عبد الله ع هل يقرأ الرجل في
صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك ، وفي رواية الحلبي اذا سمع الهمهمة وسال رفاعة بن موسى
ابا الحسن موسى بن جعفر عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في خضابه فقال نعم اذا كانت
خرقته طاهرة وكان متوضيا ولا باس ان تصلي المرأة وهي مختضبة ويداها مربوطتان ، وروى
عمار الساباطي عن الصادق ع وروى علي بن جعفر وعلي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع انهما
سالاه عن الرجل والمرأة يختضبان ايصليان وهما مختضبان بالحناء والوسمة فقال اذا ابرز الفم
والمنخر فلا باس ، وسال محمد بن مسلم ابا جعفر ع الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج
يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس ، وروى زياد بن سوقة عن ابي جعفر ع انه قال لا باس ان يصلي

باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه

احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف
قال الصادق عليه السلم السجود على الارض فريضة وعلى غير ذلك سنة وقال ع
السجود على طين قبر الحسين ع ينور الى الارضين السابعة ومن كانت معه سبحة من طين قبر
الحسين ع كتب مسبحا وان لم يسبح بها والتسبيح بالاصابع افضل منه بغيرها لانها مسئولات
يوم القيمة ، وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما
اكل او لبس ، وروي عن ياسر الخادم انه قال مر بي ابو الحسن ع وانا اصلي على الطبري وقد
القيت عليه شيئا فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض وقال ابي رحمه الله
في رسالته الي اسجد على الارض او ما انبتت الارض ولا تسجد على الحصر المدنية لان سيورها
من جلد ولا تسجد على شعر ولا صوف ولا جلد ولا ابريسم ولا زجاج ولا حديد ولا صفر
ولا شبه ولا رصاص ولا نحاس ولا ريش ولا رماد وان كانت الارض حارة تخاف على جبهتك
الاحتراق او كانت ليلة مظلمة خفت عقربا او شوكة تؤذيك فلا باس ان تسجد على كمك
اذا كان من قطن او كتان وان كان بجبهتك دمل فاحفر حفيرة فاذا سجدت جعلت الدمل فيها
وان كان بجبهتك علة لا تقدر على السجود من اجلها فاسجد على قرنك الايمن من جبهتك فان لم
تقدر عليه فاسجد على قرنك الايسر من جبهتك فان لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفك فان لم
تقدر عليه فاسجد على ذقنك لقول الله تبارك وتعالى ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى
عليهم يخرون للاذقان سجدا الى قوله ويزيدهم خشوعا ولا باس بالقيام ووضع الكفين
والركبتين والابهامين على غير الارض وترغم بانفك ويجزيك في وضع الجبهة من قصاص
الشعر الى الحاجبين مقدار درهم ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه تكون
شبه المعلق لا يكون شيء من جسدك على شيء منه ، وسال المعلى بن خنيس ابا عبد الله ع عن الصلاة
على القفر والقير فقال لا باس به وسال الحسن بن محبوب ابا الحسن ع عن الجص توقد عليه بالعذرة
وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه
وسال داود بن ابي يزيد ابا الحسن الثالث ع عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود
عليها فكتب يجوز وسال علي بن يقطين ابا الحسن الاول ع عن الرجل يسجد على المسح والبساط
فقال لا باس به اذا كان في حال التقية ولا باس بالسجود على الثياب في التقية وسال معوية بن عمار ابا
عبد الله ع عن الصلوة على القار فقال لا باس به وروى زرارة عن احدهما عليهما السلم انه قال قلت له الرجل

يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره
فقد اجزأ عنه وقال يونس بن يعقوب رأيت ابا عبد الله ع يسوي الحصى في موضع سجوده بين السجدتين
وروى عن علي بن بجيل انه قال رأيت جعفر بن محمد ع كلما سجد فرفع راسه اخذ الحصى من جبهته
فوضعه على الارض وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه قال ما بين قصاص الشعر الى
طرف الانف مسجد فما اصاب الارض منه فقد اجزأك وروى زرارة عنه مثل ذلك وسأل
الصادق عليه السلم عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا باس وفي رسالة
ابي رضي الله عنه الي ولا تنفخ في موضع سجودك وان اردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلوة وروى
عن الصادق ع انه قال انما يكره ذلك خشية ان يؤذي من الى جانبه ويكره ان يمسح الرجل
التراب من جبهته وهو في الصلوة ويكره ان يتركه بعد ما صلى فان مسح التراب من جبهته وهو
في الصلوة فلا شيء عليه لورود الرخصة فيه

باب علة النهي عن السجود على المأكول والملبوس دون ما

قال هشام بن الحكم لابي عبد الله ع اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا
على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لان
السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما ياكلون
ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله تعالى فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود
ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها والسجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع
لله عز وجل

باب القبلة

قال الصادق ع ان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة
لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وسأل المفضل بن عمر ابا
عبد الله ع عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل به
من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة
اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة
لقلة انصاب الحرم واذا انحرف الانسان ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة ومن كان في المسجد
الحرام صلى الى الكعبة الى اي جوانبها شاء ومن صلى في الكعبة صلى الى اي جوانبها شاء وافضل
ذلك ان يقف بين العمودين على البلاطة الحمراء ويستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود ومن
كان فوق الكعبة وحضرت الصلوة اضطجع واومأ براسه الى البيت المعمور ومن كان في ابي قبيس استقبل
الكعبة وصلى فان الكعبة قبلة ما فوقها الى السماء وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله الى بيت المقدس

بعد النبوة ثلاث عشرة سنة بمكة وتسعة عشر شهرا بالمدينة ثم عيرته اليهود وقالوا له انك تابع لقبلتنا
فاغتم لذلك غما شديدا فلما كان في بعض الليل خرج ع يقلب وجهه في آفاق السماء فلما اصبح صلى الغداة
فلما صلى من الظهر ركعتين جاءه جبرئيل ع فقال له قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها
فول وجهك شطر المسجد الحرام الآية ثم اخذ بيد النبي ص فحول وجهه الى الكعبة وحول من خلفه
وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال وكان اول صلوته الى بيت المقدس
وآخرها الى الكعبة وبلغ الخبر مسجدا بالمدينة وقد صلى اهله من العصر ركعتين فحولوا نحو الكعبة
فكانت اول صلوتهم الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين
فقال المسلمون صلوتنا الى بيت المقدس تضيع يا رسول الله فانزل الله عز وجل وما كان الله
ليضيع ايمانكم يعني صلوتكم الى بيت المقدس وقد اخرجت الخبر في ذلك على وجهه في كتاب النبوة وروى
عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سأل الصادق ع عن رجل اعمى صلى على غير القبلة فقال ان كان
في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعد قال وسألته عن رجل صلى وهي متغيمة ثم تجلت
فعلم انه صلى الى غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا يعد وروى زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة وسأل
معوية بن عمار عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا
فقال له قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الآية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب
فاينما تولوا فثم وجه الله وروى محمد بن ابي حمزة عن ابي الحسن الاول ع انه قال اذا ظهر النز من خلف
الكنيف وهو في الصلوة يستره بشيء ولا يقطع صلوة المسلم شيء يمر بين يديه من كلب او امرأة او حمار
او غير ذلك ونهى رسول الله ص عن البزاق في القبلة وراى ع نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون من
عراجين ارطاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلوته وقال الصادق ع وهذا يفتح من الصلوة ابوابا كثيرة
ونهي عن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها ونهي عن استقبال القبلة ببول او غائط وقال ابو جعفر ع لا يبزقن
احدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى وقال الصادق ع من حبس ريقه
اجلالا لله عز وجل في صلوته اورثه الله صحة حتى الممات وقد روي فيمن لا يهتدي الى القبلة في مفازة
انه يصلي الى اربعة جوانب وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال لا صلوة الا الى القبلة وقال قلت اين
حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قال قلت فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد
وقال في حديث ذكره له ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك

قال الله عز وجل لنبيه ص في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره وقم منتصبا فان رسول الله ص قال من لم يقم صلبه فلا صلاة له واخشع ببصرك لله ولا ترفعه
الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك وقال ع لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور
والوقت والقبلة والركوع والسجود وقال علي رضي الله عنه في رسالته الى ... اذا اردت ان تصلي نافلة وانت
راكب فاستقبل براس دابتك حيث توجهت بك دابتك مستقبل القبلة ومستدبرها ويمينا وشمالا
فان صليت فريضة على ظهر دابتك فاستقبل القبلة وكبر تكبيرة الافتتاح ثم امض حيث توجهت بك
دابتك واقرا واذا اردت الركوع والسجود فاركع واسجد على شيء يكون معك مما يجوز عليه السجود
ولا تصليها الا على حال اضطرار شديد وتفعل فيها اذا صليت ماشيا مثل ذلك الا انك اذا اردت
السجود سجدت على الارض وقال فيها اذا تعرض لك سبع وخفت فوت الصلاة فاستقبل القبلة وصل صلاتك
بالايماء فان خشيت السبع وتعرض لك فدر معه كيف دار وصل بالايماء وروي انه اذا عصفت الريح
بمن في السفينة ولم يقدر على ان يدور الى القبلة صلى الى صدر السفينة وقال النبي صلى الله عليه وآله
كل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلاة الاستسقاء في الخطبة
يستقبلهم الامام ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته وقال رجل للصادق ع اني اكون في السفر ولا
اهتدي الى القبلة بالليل قال اتعرف الكوكب الذي يقال له جدي قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا
كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك

باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصلاة

قال الصادق ع
انا نامر صبياننا بالصلاة وهم ابناء خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلاة اذا كانوا ابناء سبع سنين
ونحن نامر صبياننا بالصيام اذا كانوا ابناء سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف
النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم الجوع او العطش افطروا حتى يتعودوا الصيام ويطيقوه
فمروا صبيانكم بالصيام اذا كانوا ابناء تسع سنين ما اطاقوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا
وروي عن الحسن بن قارن انه قال سالت ابا الحسن الرضا ع او سئل وانا اسمع عن الرجل يجبر ولده وهو
لا يصلي اليوم واليومين قال وكم اتى على الغلام قلت ثماني سنين قال سبحان الله يترك الصلاة قال
يصيبه الوجع قال يصلي على نحو ما يقدر وروى عبد الله بن فضالة عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام
قال سمعته يقول اذا بلغ الغلام ثلاث سنين يقال له قل لا اله الا الله سبع مرات ثم يترك حتى يتم له ثلاث
سنين وسبعة اشهر وعشرون يوما فيقال له قل محمد رسول الله ص سبع مرات ويترك حتى
يتم له خمس سنين ثم يقال له ايهما يمينك وشمالك فاذا عرف ذلك حول وجهه الى القبلة ويقال له اسجد

ثم يترك حتى يتم له سبع سنين فاذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك وكفيك فاذا غسلهما قيل له صل ثم يترك
حتى يتم له تسع سنين فاذا تمت له علم الوضوء وضرب عليه وامر بالصلاة وضرب عليها فاذا تعلم
الوضوء والصلاة غفر الله لوالديه ان شاء الله

باب الاذان والاقامة وثواب المؤذن

روى
حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع انه قال لما اسري برسول الله ص حضرت الصلاة فاذن جبرئيل ع
فلما قال الله اكبر الله اكبر قالت الملائكة الله اكبر الله اكبر فلما قال اشهد ان لا اله الا الله قالت الملائكة
خلع الانداد فلما قال اشهد ان محمدا رسول الله ص قالت الملائكة نبي بعث فلما قال حي على
الصلاة قالت الملائكة حث على عبادة ربه فلما قال حي على الفلاح قالت الملائكة افلح من اتبعه وروى
منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع انه قال لما هبط جبرئيل ع بالاذان على رسول الله ص كان راسه
في حجر علي ع فاذن جبرئيل ع واقام فلما انتبه رسول الله ص قال يا علي سمعت قال نعم يا رسول الله
قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا بلالا فعلمه وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال
تؤذن وانت على غير وضوء في ثوب واحد قائما او قاعدا واينما توجهت ولكن اذا اقمت فعلى وضوء
متهيئا للصلاة وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا ع انه قال يؤذن الرجل وهو
جالس ويؤذن وهو راكب وروى ابو بصير عن الصادق ع انه قال لا باس ان تؤذن راكبا او ماشيا
على غير وضوء ولا تقم وانت راكب او جالس الا من عذر او تكون في ارض ملصة وقال رسول الله ص
للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله فقال علي ع انهم
يجتلدون على الاذان فقال كلا انه ياتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم
حرمها الله على النار وقال علي ع آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ص انه قال يا علي اذا صليت فصل
صلاة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا ياخذ على اذانه اجرا وروى خالد بن نجيح عن الصادق ع
انه قال التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام
انه قال ان بلالا كان عبدا صالحا فقال لا اؤذن لاحد بعد رسول الله ص فترك يومئذ حي على
خير العمل وروى الحسن بن السري عن ابي عبد الله ع انه قال من السنة اذا اذن الرجل ان يضع اصبعيه في اذنيه
وروى خالد بن نجيح انه قال الاذان والاقامة مجزومان وفي خبر آخر موقوفان وروى زرارة
عن ابي جعفر ع قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء وصل على النبي
كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان او غيره وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر
وكان اجرك في ذلك اعظم وسال معاوية بن وهب ابا عبد الله ع عن الاذان فقال اجهر به وارفع به صوتك

فاذا قمت بعد ذلك فلا تنتظر باذانك واقامتك الفضول عقب الصلوة واحمد اقامتك حدرا
وروى عنه عمار الساباطي انه قال اذا قمت الى الصلوة الفريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة
بقعود او كلام او تسبيح قال وسالته كم الذي يجزي بين الاذان والاقامة من القول قال الحمد لله وسال
محمد بن مسلم اباجعفر ع عن رجل يؤذن وهو يمشي او على غير طهر او على ظهر الدابة قال نعم اذا كان
التشهد مستقبل القبلة فلا باس وروى عنه زرارة انه قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام
واهل المسجد الا في تقديم امام وقال علي ع قال رسول الله ص يؤمكم اقرؤكم ويؤذن لكم خياركم وفي
حديث آخر افصحكم وقال رسول الله ص من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة وقال ابو جعفر ع
المؤذن يغفر الله له مد بصره ومد صوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه
في مسجده سهم وله بكل من يصلي بصوته حسنة وقال ع من اذن سبع سنين محتسبا جاء يوم القيمة ولا ذنب له
وروى ان الملائكة اذا سمعت الاذان من اهل الارض قالت هذه اصوات امة محمد بتوحيد الله
فيستغفرون الله لامة محمد ص حتى يفرغوا من تلك الصلوة وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال
ادنى ما يجزي من الاذان ان تفتتح الليل باذان واقامة وتفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك في سائر
الصلوة اقامة بغير اذان وجمع رسول الله ص بين الظهر والعصر بعرفة باذان واحد واقامتين
وجمع بين المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين وروى عبد الله بن سنان عن الصادق ع
ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب
والعشاء في الحضر من غير علة باذان واقامتين وروى ان من صلى باذان واقامة
صلى خلفه صفان من الملائكة ومن صلى باقامة بغير اذان صلى خلفه صف واحد وحد الصف
ما بين المشرق والمغرب وفي رواية العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا ع انه قال من
اذن واقام صلى وراءه صفان من الملائكة فان اقام بغير اذان صلى عن يمينه واحد وعن شماله
واحد ثم قال اغتنم الصفين وفي رواية ابن ابي ليلى عن علي ع انه قال من صلى بالاذان والاقامة
صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك وقال الصادق ع
من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسالك باقبال نهارك وادبار ليلك
وحضور صلواتك واصوات دعاتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وقال
مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب ثم مات من يومه او ليلته مات تائبا وكان ابن النباح
يقول في اذانه حي على خير العمل حي على خير العمل فاذا رآه علي ع قال مرحبا بالقائلين عدلا

والصلوة

وبالصلوة مرحبا واهلا وروى الحارث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله ع انه قال من
سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا
وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اكتفي بها عن كل من ابى وجحد واعين بها
من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد وعدد من اقر وشهد وقال ابو جعفر ع
لمحمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء
فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول وسال زيد الشحام اباعبد الله ع عن رجل ينسى الاذان والاقامة
حتى دخل في الصلوة فقال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان كان
قد دخل في القراءة فليتم صلوته وروى عن عمار الساباطي انه قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل نسي
من الاذان حرفا فذكره حين يفرغ من الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله
وليقل من ذلك الحرف الى آخره ولا يعيد الاذان كله ولا الاقامة وسال معوية بن وهب اباعبد الله
عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه وكان علي ع يقول لا باس ان يؤذن
الغلام قبل ان يحتلم ولا باس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل وروى ابو بكر الحضرمي
وكليب الاسدي عن ابي عبد الله ع انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك ولا باس ان يقال في اذان الغداة على اثر حي
على خير العمل الصلوة خير من النوم مرتين للتقية وقال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا هو الاذان
الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا اخبارا وزادوا بها في الاذان
محمد وآل محمد خير البرية مرتين وفي بعض رواياتهم بعد اشهد ان محمدا رسول الله ص اشهد ان عليا
ولي الله مرتين ومنهم من روى بدل ذلك اشهد ان عليا امير المؤمنين حقا مرتين ولا شك في
ان عليا ولي الله وانه امير المؤمنين حقا وان محمدا وآله صلوات الله عليهم خير البرية ولكن ذلك
ليس في اصل الاذان وانما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون انفسهم في جملتنا
وقال الصادق ع في المؤذنين انهم الامناء وقال ع من صلى الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة
على الوقت وينبغي ان يكون بين الاذان والاقامة جلسة الا المغرب فانه يجزي بين الاذان
والاقامة نفس وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع انه قال يجزي في السفر اقامة

بغير اذان و روى ابو بصير عن ابي عبد الله ع انه قال اذا اذنت في الطريق او في بيتك ثم اقمت في المسجد
اجزاك وكان علي ع يؤذن ويقيم غيره وكان يقيم وقد يؤذن غيره وشكا هشام بن ابي ابراهيم الى ابي
الحسن الرضا ع سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت ذلك فاذهب
الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة من خدمي
وعيالي حتى اني كنت ابقى وما لي احد يخدمني فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي
العلل والحمد لله و روى ان من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه و روى عن عبد الله
بن علي قال حملت متاعي من البصرة الى مصر فقدمتها فبينما انا في بعض الطريق فاذا انا بشيخ طويل شديد
الادمة ابيض الرأس واللحية عليه طمران احدهما اسود والآخر ابيض فقلت من هذا فقالوا هذا
بلال مولى رسول الله ص فاخذت الواحي فاتيته فسلمت عليه فقلت السلام عليك ايها الشيخ فقال وعليك
السلام فقلت يرحمك الله حدثني بما سمعت من رسول الله ص قال وما يدريك من انا فقلت انت بلال
مؤذن رسول الله ص قال فبكى وبكيت حتى اجتمع الناس علينا ونحن نبكي قال ثم قال يا غلام من اي البلاد
انت قلت من اهل العراق قال بخ بخ فمكث ساعة ثم قال اكتب يا اخا اهل العراق بسم الله الرحمن الرحيم سمعت
رسول الله ص يقول المؤذنون امناء المؤمنين على صلاتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم لا يسألون
الله شيئا الا اعطاهم ولا يشفعون في شيء الا شفعوا قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله
الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ص يقول من اذن اربعين عاما محتسبا بعثه الله يوم القيمة وله عمل
اربعين صديقا عملا مبرورا متقبلا قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت
رسول الله ص من اذن عشرين عاما بعثه الله يوم القيمة وله من النور مثل السماء قلت زدني يرحمك الله
قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ص يقول من اذن عشر سنين اسكنه الله عز وجل
مع ابراهيم الخليل ع في قبته او في درجته قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
سمعت رسول الله يقول من اذن سنة واحدة بعثه الله عز وجل يوم القيمة وقد غفرت ذنوبه كلها
ما بلغت ولو كانت مثل زنة جبل احد قلت زدني يرحمك الله قال نعم فاحفظ واكتب سمعت رسول الله ص يقول
من اذن في سبيل الله صلاة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله عز وجل غفر الله له ما سلف
من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة قلت زدني يرحمك الله
حدثني باحسن ما سمعت من رسول الله ص قال ويحك يا غلام قطعت انياط قلبي وبكى وبكيت حتى
اني والله لرحمته ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ص يقول اذا كان يوم القيمة

وجمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد بعث الله عز وجل الى المؤذنين بملائكة من نور ومعهم الوية
واعلام من نور يقودون جنائب ازمتها زبرجد اخضر وحقائبها المسك الاذفر فيركبها المؤذنون
فيقومون عليها قياما تقودهم الملائكة ينادون باعلى صوتهم بالاذان ثم بكى بكاء شديدا حتى انتحب
وبكيت فلما سكت قلت مم بكاؤك قال ويحك ذكرتني اشياء سمعت حبيبي وصفيي ص يقول والذي
بعثني بالحق نبيا انهم ليمرون على الخلق قياما على النجائب فيقولون الله اكبر الله اكبر فاذا قالوا ذلك
سمعت لامتي ضجيج فسأله اسامة بن زيد عن ذلك الضجيج ما هو قال الضجيج التسبيح والتحميد والتهليل فاذا قالوا
اشهد ان لا اله الا الله قالت امتي اياه كنا نعبد في الدنيا فيقال صدقتم فاذا قالوا اشهد ان محمدا رسول الله ص
قالت امتي هذا الذي اتانا برسالة ربنا جل جلاله وآمنا به ولم نره فيقال لهم صدقتم هذا الذي
ادى اليكم الرسالة من ربكم وكنتم به مؤمنين فحقيق على الله ان يجمع بينكم وبين نبيكم فينتهي بهم الى منازلهم
وفيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم نظر الي فقال ان استطعت ولا قوة
الا بالله الا تموت الا مؤذنا فافعل فقلت يرحمك الله تفضل علي واخبرني فاني فقير محتاج وادّ الي
ما سمعت من رسول الله ص فانك قد رأيته ولم اره وصف لي كما وصف لك رسول الله ص بناء الجنة
فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ص يقول ان سور الجنة لبنة من ذهب ولبنة
من فضة ولبنة من ياقوت وملاطها المسك الاذفر وشرفها الياقوت الاحمر والاخضر والاصفر
قلت فما ابوابها قال ابوابها مختلفة باب الرحمة من ياقوتة حمراء قلت فما حلقته قال ويحك كف عني
فقد كلفتني شططا قلت ما انا بكاف عنك حتى تؤدي الي ما سمعت من رسول الله ص قال اكتب
بسم الله الرحمن الرحيم اما باب الصبر فباب صغير مصراع واحد من ياقوتة حمراء لا حلق له واما باب الشكر
فانه من ياقوتة بيضاء لها مصراعان مسيرة ما بينهما خمسمائة عام له ضجيج وحنين يقول اللهم جئني باهلي
قال قلت هل يتكلم الباب قال نعم ينطقه الله ذو الجلال والاكرام فاما باب البلاء قلت اليس باب البلاء هو باب
الصبر قال لا قلت فما البلاء قال المصائب والاسقام والامراض والجذام وهو باب من ياقوتة صفراء
مصراع واحد ما اقل من يدخل فيه قلت يرحمك الله زدني وتفضل علي فاني فقير فقال يا غلام لقد كلفتني
شططا اما الباب الاعظم فيدخل منه العباد الصالحون وهم اهل الزهد والورع والراغبون الى الله
عز وجل المستأنسون به قلت يرحمك الله اذا دخلوا الجنة فماذا يصنعون قال يسيرون على نهرين في
مصاف في سفن الياقوت مجاذيفها اللؤلؤ فيها ملائكة من نور عليهم ثياب خضر قلت يرحمك الله هل يكون
من النور اخضر قال ان الثياب هي خضر ولكن فيها نور من نور رب العالمين جل جلاله ليسيروا على حافتي

ذلك النهر قلت فما اسم ذلك النهر قال جنة المأوى قلت هل وسطها غيرها قال نعم جنة عدن وهي في
وسط الجنان واما جنة عدن فسورها ياقوت احمر وحصاها اللؤلؤ قلت فهل فيها غيرها قال نعم
جنة الفردوس قلت فكيف سورها فقال ويحك كف عني حيرت على قلبي قلت بل انت الفاعل
بي ذلك قلت ما انا بكاف عنك حتى تتم لي الصفة وتخبرني عن سورها قال سورها نور قلت الغرف التي فيها
قال هي من نور رب العالمين عز وجل قلت زدني يرحمك الله قال ويحك الى هذا انتهى بي رسول الله صلى الله عليه وآله طوبى لك
ان انت وصلت الى ما الى هذه الصفة وطوبى لمن يؤمن بهذا قلت يرحمك الله انا والله من المؤمنين
بهذا قال ويحك انه من يؤمن او يصدق بهذا الحق والمنهاج لم يرغب في الدنيا ولا في زهرتها وحاسب
نفسه قلت انا مؤمن بهذا قال صدقت ولكن قارب وسدد ولا تيأس واعمل ولا تفرط وارج وخف
واحذر ثم بكى وشهق ثلاث شهقات وظننا انه قد مات ثم قال فداكم ابي وامي لو رآكم محمد
لقرت عينه حين تسألون عن هذه الصفة ثم قال النجا النجا الوحا الوحا الرحيل الرحيل العمل العمل
واياكم والتفريط واياكم والتفريط ثم قال ويحكم اجعلوني في حل مما فرطت فقلت له انت في حل مما
فرطت جزاك الله الجنة كما ادبت وفعلت الذي يجب عليك ثم ودعني وقال اتق الله وأد الى امة محمد
ما ادبت اليك فقلت افعل ان شاء الله فقال استودع الله دينك وامانتك وزودك التقوى واعانك
على طاعته بمشيته وقد اذن رسول الله صلى الله عليه وآله وكان يقول اشهد اني رسول الله وقد كان يقول اشهد
ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله لان الاخبار قد وردت بهما جميعا وكان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذنان
احدهما بلال والآخر ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم اعمى وكان يؤذن قبل الصبح وكان بلال يؤذن
بعد الصبح فقال النبي صلى الله عليه وآله ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا
اذان بلال وروي انه لما قبض النبي صلى الله عليه وآله امتنع بلال من الاذان وقال لا اؤذن لاحد بعد رسول
الله صلى الله عليه وآله وان فاطمة عليها السلام قالت ذات يوم اني اشتهي ان اسمع صوت مؤذن ابي صلى الله عليه وآله بالاذان
فبلغ ذلك بلالا فاخذ في الاذان فلما قال الله اكبر الله اكبر ذكرت اباها صلى الله عليه وآله وايامه فلم
تتمالك من البكاء فلما بلغ الى قوله اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله شهقت فاطمة عليها السلام
شهقة وسقطت لوجهها وغشي عليها فقال الناس لبلال امسك يا بلال فقد فارقت ابنة رسول
الله صلى الله عليه وآله الدنيا فظنوا انها قد ماتت فقطع اذانه ولم يتمه فافاقت فاطمة عليها السلام وسألته
ان يتم الاذان فلم يفعل وقال لها يا سيدة النسوان اني اخشى عليك مما تنزلينه بنفسك اذا
سمعت صوتي بالاذان فاعفته من ذلك وقال الصادق عليه السلام ليس على النساء اذان ولا

اقامة ولا جمعة ولا جماعة ولا استلام الحجر ولا دخول الكعبة ولا الهرولة بين الصفا والمروة
ولا الحلق انما يقصرن من شعورهن وروي انه يجزيها من التقصير مثل الانملة وفي خبر آخر
قال الصادق عليه السلام ليس على المرأة اذان ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة وتكفيها الشهادتان
ولكن اذا اذنت واقامت فهو افضل وليس في صلوة العيدين اذان ولا اقامة اذانهما
طلوع الشمس وقال الصادق عليه السلام اذا تغولت بكم الغول فاذنوا وقال عليه السلام المولود اذا ولد
يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى وقال عليه السلام من لم ياكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء
خلقه فاذنوا في اذنه وقال عليه السلام كان اسم النبي صلى الله عليه وآله يكرر في الاذان واول من حذفه
ابن اروى وهو عثمان وروي انه كان بالمدينة اذا اذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد
حرم البيع لقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وفيما ذكره فضل بن شاذان رحمه الله من العلل عن
الرضا عليه السلام انه قال انما امر الناس بالاذان لعلل كثيرة منها ان يكون تذكيرا للناسي وتنبيها
للغافل وتعريفا لمن جهل الوقت واشتغل عنه ويكون المؤذن بذلك داعيا الى عبادة
الخالق ومرغبا فيها مقرا له بالتوحيد مجاهرا بالايمان معلنا بالاسلام مؤذنا لمن نسيها
وانما يقال مؤذن لانه يؤذن بالصلوة وانما بدأ فيه بالتكبير وختم بالتهليل لان الله عز وجل
اراد ان يكون الابتداء بذكره واسمه واسم الله في التكبير في اول الحرف وفي التهليل في آخره
وانما جعل مثنى مثنى ليكون مكررا في آذان المستمعين مؤكدا عليهم ان سها احد عن الاول لم
يسه عن الثاني ولان الصلوة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى وجعل التكبير في
اول الاذان اربعا لان اول الاذان انما يبدو غفلة وليس قبله كلام ينبه المستمع له فجعل
الاوليان تنبيها للمستمعين لما بعده في الاذان وجعل بعد التكبير الشهادتان لان اول الايمان
هو التوحيد والاقرار لله تبارك وتعالى بالوحدانية والثاني الاقرار للرسول صلى الله عليه وآله بالرسالة
وان طاعتهما ومعرفتهما مقرونتان ولان اصل الايمان انما هو الشهادتان فجعل شهادتين
شهادتين كما جعل في سائر الحقوق شاهدان فاذا اقر العبد لله عز وجل بالوحدانية واقر للرسول
بالرسالة فقد اقر بجملة الايمان لان اصل الايمان انما هو بالله وبرسوله وانما جعل بعد الشهادتين
الدعاء الى الصلوة لان الاذان انما وضع لموضع الصلوة وانما هو نداء الى الصلوة في وسط الاذان
ودعا الى الفلاح والى خير العمل وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه

باب وصف الصلوة من فاتحتها الى خاتمتها

قال

روي عن حماد بن عيسى انه قال قال لي ابو عبد الله عم يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا
احفظ كتاب حريز في الصلوة قال فقال لا عليك قم صل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت
الصلوة وركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم ان ياتي عليه ستون سنة
او سبعون سنة فما يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت
فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عم مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه
قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث اصابع منفرجات فاستقبل باصابع رجليه
جميعا لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة فقال الله اكبر ثم قرا الحمد بترتيل وقل هو الله احد
ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى
خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ورد ركبتيه الى خلفه
ونصب عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما
فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد ووضع
يديه الى الارض قبل ركبتيه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات ولم يضع شيئا من بدنه
على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الجبهة والكفين وعيني الركبتين وانامل ابهامي الرجلين فهذه
السبعة فرض ووضع الانف على الارض سنة وهو الارغام ثم رفع راسه من السجود فلما استوى
جالسا قال الله اكبر ثم قعد على جانبه الايسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال
استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يستعن
بشيء من جسده على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين
على هذا ثم قال يا حماد هكذا صل ولا تلتفت ولا تعبث بيديك واصابعك ولا تبزق عن يمينك
ولا يسارك ولا بين يديك وقال الصادق عم اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا
بين يدي حاجتي واتوجه اليك به فاجعلني به وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين واجعل صلاتي به
مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم فاذا قمت الى الصلوة فلا تاتها
متشبعا ولا متكاسلا ولا متناعسا ولا مستعجلا ولكن على سكون ووقار فاذا دخلت في صلوتك
فعليك بالتخشع والاقبال على صلوتك فان الله عز وجل يقول والذين هم في صلاتهم خاشعون
ويقول وانها لكبيرة الا على الخاشعين واستقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة
فتفسد صلوتك وقم منتصبا فان رسول الله ص قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له واخشع ببصرك

الله عز وجل ولا ترفعه الى السماء وليكن نظرك الى موضع سجودك واشغل قلبك بصلاتك فانه لا يقبل
من صلاتك الا ما اقبلت عليه منها بقلبك حتى انه ربما قبل من الصلوة ربعها او ثلثها او نصفها ولكن
الله عز وجل يتمها للمؤمنين بالنوافل وليكن قيامك في الصلوة قيام العبد الذليل بين يدي الملك
الجليل واعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه وصل صلاة مودع كانك لا تصلي بعدها ابدا ولا تعبث
بلحيتك ولا براسك ولا بيديك ولا تفرقع اصابعك ولا تقدم رجلا على رجل وباعد بين قدميك
واجعل بينهما قدر ثلث اصابع الى شبر ولا تمطى ولا تتثاءب ولا تضحك فان القهقهة تقطع الصلوة
ولا تتورك فان الله عز وجل قد عذب قوما على التورك كان احدهم يضع يديه على وركيه من ملالة
الصلوة ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس وارسل يديك وضعهما على فخذيك قبالة ركبتيك فانه احرى
بصلاتك ولا تشتغل عنها بنفسك فانك اذا حركتها كان ذلك تلهيك ولا تستند الى جدار الا
ان تكون مريضا ولا تلتفت عن يمينك ولا يسارك فان التفت حتى ترى من خلفك فقد وجب عليك اعادة
الصلوة وان العبد اذا التفت في صلاته ناداه الله عز وجل فقال عبدي الى من تلتفت الى من
هو خير لك مني فان التفت ثلاث مرات صرف الله عنه نظره فلم ينظر اليه بعد ذلك ابدا ولا تنفخ
في موضع سجودك فان اردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلوة فانه يكره ثلث نفخات في موضع السجود
وعلى الرقى وعلى طعام الحار ولا تبزق ولا تمتخط فان من حبس ريقه اجلالا لله عز وجل في صلوته
اورثه الله صحة حتى الممات وارفع يديك بالتكبير الى نحرك ولا تجاوز بكفيك اذنيك حيال
خديك ثم ابسطهما بسطا وكبر ثلث تكبيرات وقل اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت
سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين
في ترسل ترفع بهما يديك وقل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي
من هديت عبدك وابن عبديك بين يديك منك وبك ولك واليك لا ملجا ولا منجا ولا مفر منك
الا اليك تباركت وتعاليت سبحانك وحنانيك سبحانك رب البيت الحرام ثم كبر تكبيرتين وقل وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم ودين محمد ومنهاج علي حنيفا مسلما وما انا
من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من
المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم وان شئت كبرت
سبع تكبيرات ولاء الا ان الذي وصفناه تعبد وانما جرت السنة في افتتاح الصلوة بسبع
تكبيرات لما رواه زرارة عن ابي جعفر ع انه قال خرج رسول الله ص الى الصلوة وقد كان الحسين ع

ابطا من الكلام حتى تحوّل فرأى انه لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج به عم حامله له على عاتقه
الناس خلفه فاقامه على يمينه وافتتح رسول الله صلعم الصلوة فكبر الحسين عم فلما سمع رسول الله
تكبيره عاد فكبر وكبر الحسين حتى كبر رسول الله سبع مرات وكبر الحسين عم فجرت السنة بذلك
وقد روى هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى بن جعفر عم لذلك علة اخرى وهي ان النبي صلعم لما اسري به الى السما
قطع سبعة حجب وكبر عند كل حجاب تكبيرة فاوصل الله بذلك الى منتهى الكرامة وذكر
فضل بن شاذان عن الرضا عم لذلك علة اخرى وهي انه انما صارت التكبيرات في اول الصلوة سبعا
لان اصل الصلوة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات تكبيرة الاستفتاح وتكبيرة الركوع
وتكبيرة الركوع في الثانية وتكبيرتي السجدتين فاذا كبر الانسان في اول صلوته سبع تكبيرات
ثم نسي شيئا من تكبيرات الاستفتاح من بعد او سهى عنها لم يدخل عليه نقص في صلوته وهذه
العلل كلها صحيحة وكثرة العلل للشي تزيده تاكيدا ولا يدخل هذا في التناقض وقد يجزي
في الافتتاح تكبيرة واحدة وكان رسول الله صلعم اتم الناس صلاة واوجزهم كان اذا دخل
في صلاته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم وسال رجل امير المومنين عم فقال له يا ابن عم خير خلق الله
ما معنى رفع يديك في التكبيرة الاولى قال عم معناه الله اكبر الواحد الاحد الذي ليس كمثله
شي لا يلمس بالاخماس ولا يدرك بالحواس فاذا كبرت تكبيرة الافتتاح فاقرا الحمد وسورة معها
موسع عليك اي السور قرات في فرايضك الا اربع سور وهي السورة الضحى والم نشرح لانهما
جميعا سورة واحدة والم تر كيف ولايلاف لانهما جميعا سورة واحدة فان قراتهما كانت قراة
الضحى والم نشرح في ركعة ولايلاف والم تر كيف في ركعة ولا تنفرد بواحدة من هذه الاربع السور
في ركعة فريضة ولا تقرن بين سورتين في فريضة فاما في النافلة فاقرن ما شئت ولا تقرا
في الفريضة شيئا من العزايم الاربع وهي سورة سجدة لقمن وحم السجدة والنجم وسورة اقرا باسم
ربك ومن قرا شيئا من العزايم الاربع فليسجد وليقل الهي آمنا بما كفروا وعرفنا منك ما
انكروا واجبناك الى ما دعوا الهي فالعفو العفو ثم يرفع راسه ويكبر وقد روي انه يقول في سجدة
العزايم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا
سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خايف مستجير ثم يرفع راسه
ثم يكبر ومن سمع رجلا يقرا العزايم فليسجد وان كان على غير وضوء وينبغي ان يسجد الانسان
في كل سورة فيها سجدة الا ان الواجب في هذه الاربع من العزايم وافضل ما قرا في الصلوة في اليوم

والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في صلوة العشاء
الآخرة ليلة الجمعة فان الافضل ان يقرا في الاولى منها الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد
وسبح اسم وفي صلاة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة في الاولى الحمد وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين
وجائز ان يقرا في العشاء الآخرة ليلة الجمعة وصلاة الغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين
ولا يجوز ان يقرا في صلاة الظهر يوم الجمعة بغير الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما
في صلاة الظهر وقرات غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرا نصف
السورة فان قرات نصف السورة فتم السورة واجعلها ركعتي نافلة وسلم فيهما واعد صلاتك بسورة
الجمعة والمنافقين وقد رويت رخصة في القراة في صلاة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين
لا استعملها ولا افتي بها الا في حال المرض والسفر وخيفة فوت حاجة وفي صلاة الغداة
يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفي الثانية هل اتيك حديث
الغاشية كان من قراهما في صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين وصحب من
صحب الرضا عليه السلم الى خراسان لما اشخص اليها انه كان يقرا في صلاته بالسور التي ذكرناها فلذلك
اخترناها من بين السور بالذكر في هذا الكتاب واجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات
واجهر بجميع القراة في المغرب والعشاء الآخرة من غير ان تجهد نفسك او ترفع صوتك شديدا وليكن
ذلك وسطا لان الله عز وجل قال ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا ولا تجهر بالقراة
في صلوة الظهر والعصر فان من جهر بالقراة فيهما او اخفى بالقراة في المغرب والعشاء والغداة متعمدا
فعليه اعادة صلوته فان فعل ذلك ناسيا فلا شي عليه الا يوم الجمعة في صلوة الظهر فانه يجهر فيها
وفي الركعتين الاخراوين بالتسبيح وقال الرضا عم انما جعل القراة في الركعتين الاولتين والتسبيح في الاخراوين
للفرق بين ما فرض الله عز وجل من عنده وبين ما فرضه من عنده رسوله وسال محمد بن عمران ابا
عبد الله عم فقال لاي علة يجهر في صلاة الجمعة وصلوة المغرب والعشاء الآخرة وصلوة الغداة
وساير الصلوات الظهر والعصر لا يجهر فيهما ولاي علة صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل
من القراة قال لان النبي لما اسري به الى السماء كان اول صلاة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة
فاضاف الله عز وجل اليه الملائكة تصلي خلفه وامر نبيه صلعم ان يجهر بالقراة ليبين لهم فضله ثم فرض
عليه العصر ولم يضف اليه احدا من الملائكة وامره ان يخفي القراة لانه لم يكن وراءه احد ثم
افترض عليه المغرب واضاف اليه الملائكة فامره بالاجهار وكذلك العشاء الآخرة فلما كان

ونزل الجبر ... افترض الله عز وجل عليه الجهر فامره بالاجهار ليبين للناس فضله كما بين للملائكة
فلهذه العلة يجهر فيها وصار التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين لان النبي صلى الله عليه وآله لما كان في الاخيرتين
ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة وسأل يحيى بن اكثم القاضي ابا الحسن عليه السلام عن صلوة الفجر لم يجهر
فيها بالقراءة وهي من صلاة النهار وانما يجهر في صلاة الليل فقال لان النبي صلى الله عليه وآله كان يغلس بها فقربها
من الليل وفيما ذكره الفضل من العلل عن الرضا عليه السلام انه قال امر الناس بالقراءة في الصلوة لئلا يكون
القرآن مضيعا مهجورا وليكون محفوظا مدروسا فلا يضمحل ولا يجهل وانما بدئ بالحمد دون سائر
السور لانه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة
الحمد وذلك ان قوله عز وجل الحمد لله انما هو اداء لما اوجب الله عز وجل على خلقه من الشكر
وشكر لما وفق عبده من الخير رب العالمين توحيد له وتحميد واقرار بانه هو الخالق المالك
لا غيره الرحمن الرحيم استعطاف وذكر لآلائه ونعمائه على جميع خلقه مالك يوم الدين اقرار
له بالبعث والحساب والمجازات وايجاب ملك الآخرة له كايجاب ملك الدنيا اياك نعبد
رغبة وتقرب الى الله تعالى ذكره واخلاص له بالعمل دون غيره واياك نستعين استزادة من توفيقه
وعبادته واستدامة لما انعم عليه ونصره اهدنا الصراط المستقيم استرشاد لدينه واعتصام
بحبله واستزادة في المعرفة لربه عز وجل لعظمته وكبريائه صراط الذين انعمت عليهم توكيد
في السؤال والرغبة وذكر لما قد تقدم من نعمه على اوليائه ورغبة في مثل تلك النعم غير
المغضوب عليهم استعاذة من ان يكون من المعاندين الكافرين المستخفين به وبامره ونهيه
ولا الضالين اعتصام من ان يكون من الذين ضلوا عن سبيله من غير معرفة وهم يحسبون انهم
يحسنون صنعا وقد اجتمع فيه من جوامع الخير والحكمة في امر الآخرة والدنيا ما لا يجمعه شيء من الاشياء
وذكر العلة التي من اجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض ان الصلوات التي يجهر
فيها انما هي في اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة فاذا اراد ان يصلي
صلى لانه ان لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع والصلاتان اللتان لا يجهر فيهما انما هما
بالنهار في اوقات مضيئة فهي من جهة الرؤية لا يحتاج فيها الى السماع فاذا قرأت الحمد وسورة
فكبر واحدة وانت منتصب ثم اركع وضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وضع
راحتيك على ركبتيك والقم اصابعك عين الركبة وفرجها ومد عنقك ويكون نظرك

في الركوع ما بين قدميك الى موضع سجودك وسأل رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا ابن عم خير خلق الله
ما معنى مد عنقك في الركوع فقال تأويله آمنت بالله ولو ضربت عنقي فاذا ركعت فقل اللهم لك ركعت
ولك خشعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك وجهي وسمعي
وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعظامي وما اقلت الارض مني لله رب العالمين ثم
قل سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات وان قلتها خمسا فهو احسن وان قلتها سبعا فهو افضل
ويجزيك منه ثلاث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وتسبيحة تامة تجزي للمريض
والمستعجل ثم ارفع رأسك من الركوع وارفع يديك واستو قائما ثم قل سمع الله لمن حمده ثم كبر
والحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم اهل الجبروت والكبرياء والعظمة ويجزيك سمع الله لمن حمده
ثم كبر واهو الى السجود وضع يديك جميعا معا قبل ركبتيك وسأل طلحة السلمي ابا عبد الله عليه السلام
اي علة توضع اليدان على الارض في السجود قبل الركبتين فقال لان اليدين بهما مفتاح الصلوة
وان كان بين يديك وبين الارض ثوب في السجود فلا بأس وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل
وروى اسماعيل بن مسلم عن الصادق عن ابيه عليهما السلام انه قال اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الارض
لعل الله يدفع عنه الغل يوم القيمة ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه وتكون شبه
المعلق ولا يكون شيء من جسدك على شيء منه ويكون نظرك في السجود الى طرف انفك ولا تفترش
ذراعيك كافتراش السبع ولكن اجنح بهما وترغم بانفك ويجزيك في موضع الجبهة من قصاص الشعر
الى الحاجبين مقدار درهم ومن لم يرغم انفه فلا صلاة له وتقول في سجودك اللهم لك سجدت وبك
آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت سجد لك وجهي وسمعي وشعري وبشري وبصري ومخي وعظامي
وعصبي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله رب العالمين ثم تقول سبحان ربي
الاعلى وبحمده ثلاث مرات وان قلتها خمسا فهو احسن وان قلتها سبعا فهو افضل ويجزيك ثلاث
تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وتسبيحة تامة تجزي للمريض والمستعجل ثم ارفع
رأسك من السجود واقبض اليك يديك قبضا فاذا تمكنت من الجلوس فارفع يديك بالتكبير وقل
بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وعافني واعف عني ويجزيك اللهم اغفر لي
وارحمني وارفع يديك وكبر واسجد الثانية وقل فيها ما قلت في الاولى ولا بأس بالاقعاء فيما بين
السجدتين ولا بأس به بين الاولى والثانية وبين الثالثة والرابعة ولا يجوز الاقعاء في موضع
التشهدين لان المقعي ليس بجالس انما يكون بعضه قد جلس على بعض فلا يصبر للدعاء والتشهد ومن

الامام في موضع يجب ان يقوم فيه فليتجاف والسجود منتهى العبادة من ابن آدم لله تعالى ذكره واقرب ما يكون العبد
الى الله عز وجل اذا كان في سجوده وذلك قوله عز وجل واسجد واقترب وسال رجل امير المؤمنين ع فقال له
يا ابن عم خير خلق الله ما معنى السجدة الاولى قال تاويلها اللهم انك منها خلقتنا يعني من الارض
وتاويل رفع راسك ومنها اخرجتنا والسجدة الثانية واليها تعيدنا ورفع راسك ومنها
تخرجنا تارة اخرى وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن علة الصلاة كيف صارت ركعتين
واربع سجدات قال لان ركعة من قيام بركعتين من جلوس وانما يقال في الركوع سبحان ربي العظيم
وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده لانه لما انزل الله تبارك وتعالى فسبح باسم ربك العظيم
قال النبي ص اجعلوها في ركوعكم فلما انزل الله عز وجل سبح اسم ربك الاعلى قال النبي ص اجعلوها
في سجودكم فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية تمكن من الارض وارفع يديك وكبر ثم الى الثانية
فاذا اتكيت على يديك للقيام قلت بحول الله وقوته اقوم واقعد فاذا قمت الى الثانية قرأت الحمد وسورة
ولتقنت بعد القراءة وقبل الركوع وانما يستحب ان يقرأ في الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية
الحمد وقل هو الله احد لان انا انزلناه سورة النبي واهل بيته صلوات الله عليهم فيجعلهم المصلي وسيلة
الى الله تعالى ذكره لانه بهم وصل الى معرفة الله ويقرأ في الثانية بسورة التوحيد لان الدعاء على
اثره مستجاب فيستجاب القنوت والقنوت سنة واجبة من تركها متعمدا في كل صلاة فلا صلاة له
قال الله عز وجل وقوموا لله قانتين يعني مطيعين داعين وادنى ما يجزي من القنوت انواع منها
ان يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ومنها سبحان من دانت له السموات
والارض بالعبودية ومنها ان يسبح ثلاث تسبيحات ولا باس ان تدعو في قنوتك وركوعك
وسجودك وقيامك وقعودك للدنيا والآخرة وتسمي حاجتك ان شئت وسال الحلبي ابا عبد الله ع
عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك وروى محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة وروى عنه زرارة انه
قال القنوت في كل الصلوات وذكر شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
انه كان يقول لا يجوز الدعاء في القنوت بالفارسية وكان محمد بن الحسن الصفار يقول انه يجوز والذي اقول به انه يجوز لقول
ابي جعفر الثاني ع لا باس ان يتكلم الرجل في الصلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل
ولو لم يرد هذا الخبر لكنت اجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق ع انه قال كل شيء مطلق حتى يرد
فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية في الصلوة غير موجود والحمد لله وقال الحلبي له اسمي الائمة عليهم السلام

~~في الركوع ما بين قدميك وفي موضع سجودك وسأل رجل امير المؤمنين ع فقال يا ابن عم خير خلق الله~~
في الصلوة قال اجملهم وقال الصادق ع كلما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام وسأله منصور بن يونس
بزرج عن الرجل يتباكى في الصلوة المفروضة حتى يبكي قال قرة عين والله وقال اذا كان ذلك
فاذكرني عنده وقد روي ان البكاء على الميت يقطع الصلوة والبكاء لذكر الجنة والنار من افضل الاعمال
في الصلوة وروي انه ما من شيء الا وله كيل او وزن الا البكاء من خشية الله فان القطرة منه تطفي
بحارا من النيران ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا وكل عين باكية يوم القيمة الا ثلاثة اعين عين بكت
من خشية الله وعين غضت عن محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله وروي عن صفوان
الجمال انه قال صليت خلف ابي عبد الله ع اياما وكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها ولا يجهر وروى زرارة
انه قال قال ابو جعفر ع القنوت كله جهار والقول في قنوت الفريضة في الايام كلها الا في الجمعة
اللهم اني اسئلك لي ولوالدي ولولدي واهل بيتي واخواني المؤمنين فيك اليقين والعفو والمعافاة
في الدنيا والآخرة فاذا فرغت من القنوت فاركع واسجد فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية
فتشهد وقل بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ثم
انهض الى الثالثة وقل اذا اتكيت على يديك للقيام بحول الله وقوته اقوم واقعد وقل في
الركعتين الاخيرتين اماما كنت او غير امام سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات
وان شئت قرأت في كل ركعة منها الحمد الا ان التسبيح افضل فاذا صليت الركعة الرابعة فتشهد وقل
في تشهدك بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين
كله ولو كره المشركون التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناعمات الغاديات
الرائحات المباركات الحسنات لله ما طاب وطهر وزكى وخلص ونمى فلله وما خبث فلغيره اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا
بين يدي الساعة واشهد ان الجنة حق والنار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث
من في القبور واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول ارسل اشهد ان ما على الرسول الا
البلاغ المبين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على محمد بن عبد الله خاتم
النبيين السلام على الائمة الراشدين المهديين السلام على جميع انبياء الله ورسله وملائكته السلام علينا

وعلى عباد الله الصالحين ويجزيك في التشهد الشهادتان وهذه افضل لانها العبادة
ثم تسلم وانت مستقبل القبلة وتميل الى يمينك بعينك ان كنت اماما وان صليت وحدك قلت السلام عليكم
مرة واحدة وانت مستقبل القبلة وتميل بانفك الى يمينك وان كنت خلف امام تأتم به فسلم تجاه القبلة
واحدة ردا على الامام وتسلم على يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة الا ان لا يكون على يسارك احد
فلا تسلم على يسارك الا ان يكون بجنب الحائط فتسلم على يسارك ولا تدع التسليم على يمينك كان على
يمينك احد او لم يكن وقال رجل لامير المؤمنين ع يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع رجلك اليمنى
وطرحك اليسرى في التشهد قال تأويله اللهم امت الباطل واقم الحق قال فما معنى قول الامام
السلام عليكم فقال ان الامام يترجم عن الله عز وجل يقول في ترجمته لاهل الجماعة امان لكم من عذاب الله
يوم القيمة فاذا سلمت رفعت يديك وكبرت ثلاثا وقلت لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده
واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وتسبح تسبيح
فاطمة عليها السلام وهي اربع وثلثون تكبيرة وثلاث وثلثون تسبيحة فانه روى عن الصادق ع
انه قال من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام في دبر الفريضة قبل ان يثني رجليه غفر له وروى عن
امير المؤمنين ع قال للرجل من بني سعد الا احدثك عني وعن فاطمة ع انها كانت عندي فاستقت
بالقربة حتى اثرت في صدرها وطحنت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت
تحت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضرر شديد فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه خادما يكفيك حر ما
انت فيه من هذا العمل فاتت النبي ص فوجدت عنده حداثا فاستحيت فانصرفت فعلم ص انها جاءت
لحاجة فغدا علينا ونحن في لحافنا فقال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلام عليكم
فسكتنا ثم قال السلام عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك فيسلم ثلاثا
فان اذن له والا انصرف فقلنا وعليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل وجلس عند رؤوسنا فقال
يا فاطمة ما كانت حاجتك امس عند محمد ص فخشيت ان لم نجبه ان يقوم فاخرجت راسي فقلت انا
والله اخبرك يا رسول الله انها استقت بالقربة حتى اثرت في صدرها وجرت بالرحى حتى مجلت
يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو اتيت اباك
فسألتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل قال افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم
اذا اخذتما منامكما فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة وسبحا ثلاثا وثلثين واحمدا ثلاثا وثلثين فاخرجت
فاطمة عليها السلام راسها فقالت رضيت عن الله وعن رسوله رضيت عن الله وعن رسوله فاذا

فرغت من تسبيح فاطمة عليها السلام فقل اللهم انت السلام ومنك السلام ولك السلام واليك يعود السلام
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة الهادين المهديين السلام على جميع انبياء الله ورسله
وملائكته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم على الائمة واحدا واحدا عليهم السلام وتدعو
بما بدا لك

باب التعقيب

قال الصادق ع ادنى ما يجزيك من الدعاء بعد المكتوبة ان
تقول اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم انا نسألك من كل خير احاط به علمك ونعوذ بك من كل
شر احاط به علمك اللهم انا نسألك عافيتك في جميع امورنا كلها ونعوذ بك من خزي الدنيا
وعذاب الآخرة وقال امير المؤمنين ع من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص
الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر الصلوات الخمس نسبة الرب
تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يديه فيقول اللهم اني اسألك باسمك المكنون المخزون الطاهر
الطهر المبارك واسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل محمد يا واهب
العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان
تعتق رقبتي من النار وان تخرجني من الدنيا آمنا وان تدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي
اوله فلاحا واوسطه نجاحا وآخره صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين ع
هذا من المخبيات مما علمني رسول الله ص وامرني ان اعلمه الحسن والحسين عليهما السلام وقال الصادق ع
جاء جبرئيل الى يوسف ع وهو في السجن فقال يا يوسف قل في دبر كل صلوة فريضة اللهم اجعل لي
فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب وقال ابو جعفر ع تقول في دبر كل صلوة
اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك
وقال صفوان بن مهران الجمال رأيت ابا عبد الله ع اذا صلى وفرغ من صلاته رفع يديه فوق راسه
وقال ابو جعفر ع ما بسط عبد يديه الى الله عز وجل الا واستحيى الله ان يردهما صفرا حتى يجعل فيهما
من فضله ورحمته ما يشاء فاذا دعا احدكم فلا يرد يديه حتى يمسح على راسه ووجهه وفي خبر آخر
على وجهه وصدره وقال امير المؤمنين ع من اراد ان يكتال بالمكيال الاوفى فليكن آخر قوله
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فان له من كل مسلم
حسنة وقال امير المؤمنين ع اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء ولينصب في الدعاء
فقال ابن سبا يا امير المؤمنين اليس الله عز وجل في كل مكان فقال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء

فقال او ما تقرأ وفي السماء رزقكم وما توعدون فمن اين يطلب الرزق الا من موضعه وموضع
الرزق وما وعد الله عز وجل السماء وكان امير المؤمنين ع يقول اذا فرغ من الزوال اللهم اني اتقرب
اليك بجودك وكرمك واتقرب اليك بمحمد عبدك ورسولك واتقرب اليك بملائكتك المقربين
وانبيائك المرسلين وبك اللهم انك الغني عني وبي الفاقة اليك انت الغني وانا الفقير اليك
اقلني عثرتي واستر علي ذنوبي واقض اليوم حاجتي ولا تعذبني بقبيح ما تعلم مني بل عفوك يسعني
وجودك ثم يخر ساجدا ويقول يا اهل التقوى ويا اهل المغفرة يا بر يا رحيم انت ابر بي من ابي وامي
ومن جميع الخلائق اقلبني بقضاء حاجتي مجابا دعائي مرحوما صوتي قد كشفت انواع البلاء عني
وقال الصادق ع من قال اذا صلى المغرب ثلث مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء
غيره اعطي خيرا كثيرا وكان ع يقول بين العشائين اللهم بيدك مقادير الليل والنهار ومقادير
الدنيا والآخرة ومقادير الموت والحياة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان
ومقادير الغنى والفقر اللهم ادرأ عني شر فسقة الجن والانس واجعل منقلبي الى خير دائم ونعيم
لا يزول وروى عن محمد بن الفرج انه قال كتب الي ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليهم السلام بهذا
الدعاء وعلمنيه وقال من دعا به في دبر صلاة الفجر لم يلتمس حاجة الا يسرت له وكفاه الله ما اهمه
بسم الله وبالله والحمد لله وصلى الله على محمد وآله وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد
فوقاه الله سيئات ما مكروا لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم
وكذلك ننجي المؤمنين حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء ما شاء الله
لا حول ولا قوة الا بالله ما شاء الله لا ما شاء الناس ما شاء الله وان كره الناس حسبي الرب
من المربوبين حسبي الخالق من المخلوقين حسبي الرازق من المرزوقين حسبي الذي لم يزل حسبي
من كان منذ كنت حسبي حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وقال ع اذا انصرفت
من صلاة مكتوبة تقول رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبالقرآن كتابا وبمحمد صلى الله عليه وآله
نبيا وبعلي وليا والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى
ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي ائمة اللهم وليك الحجة فاحفظه من
بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه ومن تحته وامدد له في عمره واجعله القائم بامرك والمنتصر
لدينك وأره ما يحب وتقر به عينه في نفسه وذريته واهله وماله وفي شيعته وفي عدوه وأرهم منه
ما يحذرون وأره فيهم ما يحب وتقر به عينه واشف به صدورنا وصدور قوم مؤمنين وكان النبي ص

يقول اذا فرغ اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت واسرافي على نفسي وما انت
اعلم به مني اللهم انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت بعلمك الغيب وبقدرتك على الخلق
اجمعين ما علمت الحياة خيرا لي فاحيني وتوفني اذا علمت الوفاة خيرا لي اللهم اني اسالك خشيتك
في السر والعلانية وكلمة الحق في الغضب والرضى والقصد في الفقر والغنى واسالك نعيما
لا ينفد وقرة عين لا تنقطع واسالك الرضا بالقضاء وبرد العيش بعد الموت ولذة النظر
الى وجهك وشوقا الى لقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان
واجعلنا هداة مهديين اللهم اهدنا فيمن هديت اللهم اني اسالك عزيمة الرشاد والثبات
في الامر والرشد واسالك شكر نعمتك وحسن عافيتك واداء حقك واسالك يا رب قلبا
سليما ولسانا صادقا واستغفرك لما تعلم واسالك خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم فانك
تعلم ولا نعلم وانت علام الغيوب وقال الصادق ع من قال هذه الكلمات عند كل صلاة مكتوبة
حفظ في نفسه وداره وماله وولده اجير نفسي ومالي وولدي واهلي وداري وكل ما هو مني
بالله الواحد الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد واجير نفسي ومالي وولدي
وكل ما هو مني برب الفلق من شر ما خلق الى آخرها وبرب الناس الى آخرها وباية الكرسي الى آخرها
وروى عن حفص بن ابي حلقام انه قال اتيت ابا ابراهيم ع فقلت له جعلت فداك علمني دعاء جامعا للدنيا
والآخرة واوجز فقال قل في دبر الفجر الى ان تطلع الشمس سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله
واسئله من فضله قال حلقام ولقد كنت من اسوأ اهل بيتي حالا فما علمت حتى اتاني ميراث من قبل
رجل ما ظننت ان بيني وبينه قرابة واني اليوم ايسر اهل بيتي مالا وما ذاك الا بما علمني مولاي العبد الصالح ع
وقال هشام بن سالم قلت لابي عبد الله ع اني اخرج واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت
معقب قال زرارة سمعت ابا جعفر ع يقول الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلاة تنفلا وبذلك
جرت السنة وقال النبي ص قال الله جل جلاله يا ابن آدم اذكرني بعد الغداة ساعة وبعد العصر ساعة
اكفك ما اهمك وقال الصادق ع الجلوس بعد صلاة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس
ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض

باب سجدة الشكر

روى عبد الله بن جندب عن
موسى بن جعفر ع انه قال تقول في سجدة الشكر اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك
ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمدا نبيي وعليا والحسن والحسين وعلي
بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد

والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي الذين بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم
المظلوم ثلاثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاعدائك لتهلكنهم بايدينا
وايدي المؤمنين اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك
وعدوهم ان تصلي على محمد وال محمد وعلى المستحفظين من ال محمد ثلاثا وتقول
اللهم اني اسالك اليسر بعد العسر ثلاثا ثم تضع خدك الايمن على الارض وتقول يا كهفي
حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وكنت عن خلقي
غنيا صل على محمد وال محمد وعلى المستحفظين من ال محمد ثلاثا ثم تضع خدك الايسر على الارض
وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلاثا ثم تعود للسجود
وتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل حاجتك ان شاء الله ولا تسجد سجدة الشكر عند
مخالف واستعمل التقية في تركها وروى عن جهم بن ابي جهم قال رايت ابا الحسن موسى بن جعفر ع
وقد سجد بعد الثلاث ركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رايتك سجدت بعد
الثلاث فقال ورايتني قلت نعم فقال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب وفي رواية ابراهيم
بن عبد الحميد ان الصادق ع قال للرجل اذا اصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك
ثم امر يدك على وجهك من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن ثم
قال قال ابن ابي عمير كذلك وصفه لنا ابراهيم بن عبد الحميد ع قل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم
الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الغم والحزن ثلاثا وروى عن سليمان بن
حفص المروزي انه قال كتب الي ابو الحسن الرضا ع قل في سجدة الشكر مائة مرة شكرا
شكرا وان شئت عفوا عفوا وكان ابو الحسن موسى بن جعفر ع يسجد بعد ما يصلي فلا يرفع
راسه حتى يتعالى النهار وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
من سجد سجدة الشكر لنعمة وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا
عظام وسال سعيد بن سعد الرضا ع عن سجدة الشكر فقال اري اصحابنا يسجدون بعد
الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا انعم الله على
عبده ان يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون
والحمد لله رب العالمين وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع انه كان موسى بن عمران ع
اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض وقال ابو جعفر ع

اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى بن عمران ع اتدري لما اصطفيتك لكلامي دون خلقي
فقال موسى لا يا رب قال يا موسى اني قلبت عبادي ظهرا لبطن فلم اجد فيهم احدا اذل لي نفسا منك
يا موسى انك اذا صليت وضعت خدك على التراب وقال الصادق ع ان العبد اذا سجد فقال يا رب
يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب تبارك وتعالى لبيك ما حاجتك وكان علي بن الحسين ع
يقول في سجوده اللهم ان كنت قد عصيتك فاني قد اطعتك في احب الاشياء اليك وهو الايمان بك
منا منك به علي لا منا مني عليك وتركت معصيتك في ابغض الاشياء اليك وهو ان ادعو لك ولدا
وادعو لك شريكا منا منك علي لا منا مني عليك وعصيتك في اشياء على غير وجه مكابرة
ولا معاندة ولا استكبار عن عبادتك ولا جحود لربوبيتك ولكن اتبعت هواي واستزلني
الشيطان بعد الحجة علي والبرهان والبيان فان تعذبني فبذنوبي غير ظالم لي وان تعف عني
وترحمني فبجودك وكرمك يا ارحم الراحمين وينبغي لمن يسجد سجدة الشكر ان يضع ذراعيه
على الارض ويلصق جؤجؤه بالارض وفي رواية ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه ان الصادق ع
قال انما يسجد المصلي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى ذكره فيها على ما من به عليه من اداء
فرضه وادنى ما يجزي فيها شكرا لله ثلاث مرات وروى احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن
ابي عمير عن حريز عن مرازم عن ابي عبد الله ع قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها
صلاتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر
فتح الله الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي
واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له عندي قال فتقول
الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا كفايته
فيقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تبارك
وتعالى يا ملائكتي ثم ماذا فيقول يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تبارك وتعالى لاشكرن له كما
شكر لي واقبل اليه بفضلي واريه وجهي قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه من وصف الله
ذكره بالوجه كالوجوه فقد كفر واشرك ووجهه انبياؤه وحججه صلوات الله عليهم وهم
الذين يتوجه بهم العباد الى الله عز وجل والى معرفته ومعرفة دينه والنظر اليهم في يوم
القيمة ثواب عظيم يفوق كل ثواب وقد قال الله عز وجل كل من عليها فان ويبقى وجه
ربك ذو الجلال والاكرام وقال عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله يعني فثم التوجه الى الله

ولا يجب ان ينكر من الاخبار الفاظ القران

باب ما يستحب من الدعاء في كل صباح ومساء

روى عبد الكريم بن عتبة عن الصادق عم انه قال من قال عشر مرات قبل ان تطلع الشمس وقبل
غروبها لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شي قدير كانت كفارة لذنوبه في ذلك اليوم وروى عنه حفص بن
البختري انه قال كان نوح عم يقول اذا اصبح وامسى اللهم اني اشهدك انه ما اصبح وامسى بي
من نعمة وعافية في دين او دنيا فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر بها علي حتى
ترضى وبعد الرضى يقولها اذا اصبح عشرا واذا امسى عشرا فسمي بذلك عبدا شكورا وكان رسول الله صلعم كان
يقول بعد صلاة الفجر اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن
وضلع الدين وغلبة الرجال وبوار الايم والغفلة والقسوة والعيلة والمسكنة واعوذ
بك من نفس لا تشبع ومن قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع ومن دعاء لا يسمع ومن صلوة لا تنفع
واعوذ بك من امراة تشيبني قبل اوان مشيبي واعوذ بك من ولد يكون علي ربا واعوذ بك
من مال يكون علي عذابا واعوذ بك من صاحب خديعة ان راى حسنة دفنها وان راى
سيئة افشاها اللهم لا تجعل لفاجر عندي يدا ولا منة وروى عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عم
انه قال كان ابي عليه السلم اذا صلى الغداة قال يا من هو اقرب الي من حبل الوريد يا من يحول
بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شي وهو السميع العليم يا اجود من سئل
ويا اوسع من اعطى يا خير مدعو ويا افضل مرتجى ويا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين
ويا خير الناصرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد
وآل محمد واوسع علي في رزقي وامدد لي في عمري وانشر علي من رحمتك واجعلني ممن تنتصر به
لدينك ولا تستبدل بي غيري اللهم انك تكفلت برزقي ورزق كل دابة فاوسع علي وعلى
عيالي من رزقك الواسع الحلال واغنني من الفقر ثم يقول مرحبا بالحافظين وحياكما الله
من كاتبين اكتبا رحمكما الله اني اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله واشهد ان الدين كما شرع وان الاسلام كما وصف وان الكتاب كما انزل وان القول
كما حدث وان الله هو الحق المبين اللهم بلغ محمدا وآل محمد افضل التحية وافضل السلام اصبحت
وربي محمود اصبحت لا اشرك بالله شيئا ولا ادعو مع الله احدا ولا اتخذ من دونه وليا
اصبحت عبدا مملوكا لا املك الا ما ملكني ربي اصبحت لا استطيع ان اسوق الى نفسي خير ما ارجو

ولا ادفع عنها شر ما احذر اصبحت مرتهنا بعملي واصبحت فقيرا لا اجد افقر مني بالله اصبح وبالله امسي
وبالله احيا وبالله اموت والى الله النشور وروى عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم قال تقول
اذا اصبحت وامسيت اصبحت لك الملك والعظمة والكبرياء والجبروت والحلم والعلم والجلال
والجمال والكمال والبهاء والقدرة والتقديس والتعظيم والتسبيح والتكبير والتهليل
والتحميد والسماح والجود والكرم والمجد والمن والخير والفضل والسعة والحول
والسلطان والقوة والعزة والقدرة والفتق والرتق والليل والنهار والظلمات
والنور والدنيا والآخرة والخلق جميعا والامر كله وما سميت وما لم اسم وما علمت منه
وما لم اعلم وما كان وما هو كائن لله رب العالمين الحمد لله الذي ذهب بالليل وجاء بالنهار
وانا في نعمة منه وعافية وفضل عظيم الحمد لله الذي له ما سكن في الليل والنهار وهو
السميع العليم والحمد لله الذي يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل ويخرج الحي من الميت
ويخرج الميت من الحي وهو عليم بذات الصدور اللهم بك نمسي وبك نصبح وبك نحيا
وبك نموت واليك المصير اعوذ بك ان اذل او اذل او اضل او اضل او اظلم او اظلم
او اجهل او يجهل علي يا مصرف القلوب ثبت قلبي على طاعتك وطاعة رسولك اللهم لا تزغ
قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب ثم تقول اللهم ان الليل والنهار
خلقان من خلقك فلا تبتليني فيهما بجرأة على معاصيك ولا ركوب لمحارمك وارزقني
فيهما عملا متقبلا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور وروى عن مسمع بن كردين انه قال
صليت مع ابي عبد الله عم اربعين صباحا فكان اذا انفتل رفع يديه الى السماء وقال اصبحنا
واصبح الملك لله اللهم انا عبيدك وابناء عبيدك اللهم احفظنا من حيث نحتفظ ومن حيث
لا نحتفظ اللهم احرسنا من حيث نحترس ومن حيث لا نحترس اللهم استرنا من حيث نستتر
ومن حيث لا نستتر اللهم استرنا بالغنى والعافية اللهم ارزقنا العافية ودوام العافية
وارزقنا الشكر على العافية

باب احكام السهو في الصلوة

وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق
عن آبائه عليهم السلم ان رسول الله صلعم اتاه رجل فقال يا رسول الله اليك اشكو ما القى من الوسوسة
في صلاتي حتى لا اعقل ما صليت من زيادة او نقصان فقال له رسول الله صلعم اذا دخلت في
صلاتك فاطعن فخذك اليسرى باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ
بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك تنحره وتطرده عنك وروى عن عمر بن يزيد

انه قال سألت ابا عبد الله ع عن السهو في المغرب فقال صلها بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
ففعلت فذهب عني وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي عبد الله ع انه قال اتى النبي ص رجل فقال يا رسول
الله لقيت من وسوسة صدري شدة وانا رجل معيل مدين محوج فقال له اردد هذه الكلمات
توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك
ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا قال فلم يلبث ان عاد اليه فقال يا رسول الله اذهب الله عني
وسوسة صدري وقضى ديني ووسع رزقي وفي رواية عبد الله بن المغيرة انه لا بأس ان يعد
الرجل صلاته بخاتمه او بحصى يأخذ بيده فيعد به وقال الرضا ع اذا كثر عليك السهو في الصلاة
فامض على صلاتك ولا تعد وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا كثر عليك السهو فامض
فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان وفي رواية ابن ابي عمير عن ابي حمزة ان الصادق ع قال
اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال
لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة
والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة والاصل في السهو ان من سهى في الركعتين الاولتين
من كل صلاة فعليه الاعادة ومن شك في المغرب فعليه الاعادة ومن شك في الغداة فعليه الاعادة
ومن شك في الجمعة فعليه الاعادة ومن شك في الثانية والثالثة او في الثالثة والرابعة اخذ بالاكثر
فاذا سلم اتم ما ظن انه قد نقص وقال ابو عبد الله ع لعمار بن موسى يا عمار اجمع لك السهو كله في كلمتين
متى ما شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت ومعنى الخبر الذي قد روي
ان الفقيه لا يعيد الصلاة انما هو في الثلاث والاربع لا في الاولتين ولا تجب سجدتا السهو الا
على من قعد في حال قيامه او قام في حال قعوده او ترك التشهد او لم يدر زاد او نقص وهما بعد التسليم
في الزيادة والنقصان وقال امير المؤمنين ع سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام وروى صفوان
بن مهران الجمال عن ابي عبد الله ع قال سألته عن سجدتي السهو فقال اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت
فبعده فاتى افتى بها في حال التقية وسأله عمار الساباطي عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح
فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سها هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع رأسه ليعلم
من خلفه انه قد سها وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين وروى الحلبي عن ابي عبد الله
انه قال تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى
يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ومن شك في اذانه وقد اقام

الصلوة فليمض ومن شك في الاقامة بعد ما كبر فليمض ومن شك في التكبير بعد ما قرأ فليمض ومن شك في القراءة
بعد ما ركع فليمض ومن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وكل شيء شك فيه وقد دخل في حالة اخرى فليمض
ولا يلتفت الى الشك الا ان يستيقن ومن استيقن انه ترك الاذان والاقامة ثم ذكر ولم يقرأ عامة السورة
فلا بأس بترك الاذان فليصل على النبي وآله وليقل قد قامت الصلوة ومن استيقن انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح
فليعد صلاته وكيف له بان يستيقن وقد روي عن الصادق ع انه قال الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح
وسأل الحلبي ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان في نيته ان يكبر
قال نعم قال فليمض في صلاته وسأل احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا ع عن رجل نسي ان يكبر
تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزأه وقد روى زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل نسي اول
تكبيرة الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في مقامه
في موضع التكبير قبل القراءة او بعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه وروى زرارة
عن ابي جعفر ع انه قال اذا انت كبرت في اول صلوتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة
ثم نسيت التكبير كله او لم تكبر اجزأك التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع
عن رجل جهر فيما لا ينبغي الجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض
صلاته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته
قال قلت له رجل نسي القراءة في الاولتين فذكرها في الاخيرتين فقال يقضي القراءة والتكبير والتسبيح
الذي فاته في الاولتين ولا شيء عليه وروى الحسين بن حماد عن ابي عبد الله ع انه قال قلت له اسهو
عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قال قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الباقي
قلت اسهو في صلاتي كلها فقال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلاتك وروى عن احدهما ع
قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلاة
ومن نسي فلا شيء عليه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل شك بعد ما سجد
انه لم يركع قال يمضي في صلاته حتى يستيقن انه لم يركع فليلق السجدتين اللتين لا ركوع لهما ويبني
على صلاته التي على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصل
ركعة وسجدتين ولا شيء عليه وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال ان نسيت شيئا من الصلاة
ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سهوا وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله ع عمن نسي ان يسجد واحدة فذكرها وهو قائم فقال يسجدها اذا ذكرها ولم يركع

فان كان قد دخل فليمض على صلاته فان انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو وسأله منصور بن حازم عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد صلاة من سجدة ويعيدها من ركوعه وروى عامر عنه انه قال اذا سلمت الركعتان الاولتان سلمت الصلوة وروى علي بن النعمان الرازي انه قال كنت مع اصحاب لي في سفر انا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عم فذكرت له الذي كان من امرنا فقال انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى وروى عنه عمار انه من سلم في ركعتين من الظهر او العصر او المغرب او العشاء الآخرة ثم ذكر فليبن على صلوته ولو بلغ الصين ولا اعادة عليه وسأل عبيد بن زرارة ابا عبد الله عم عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد وينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة وسأل ابو بصير ابا عبد الله عم عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف وروى الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرأ فيهما بام القرآن ثم تشهد وتسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة وروى جميل بن دراج عنه انه قال في رجل صلى خمسا انه ان كان جلس في الرابعة مقدار التشهد فصلاته جائزة وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل صلى الظهر خمسا فقال ان كان لا يدري جلس في الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين واربع سجدات ويضيفهما الى الخامسة فيكون نافلة وسأل الفضيل بن يسار ابا عبد الله عم عن السهو فقال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد في صلاته او نقص منها وروى الحلبي عنه انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام زدت ام نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم انه سئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة فقال يعيدها ركعة واحدة وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عم

قال

قال قلت لابي عبد الله عم رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلاثا ام اربعا كعات فقال يصلي ركعة ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس وروى عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عم قال سألته عن الرجل يشك فلا يدري اواحدة صلى او اثنتين او ثلاثا او اربعا تلتبس عليه صلاته فقال كل ذا فقلت نعم قال فليمض في صلاته وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك ان يذهب عنه وروى سهل بن اليسع في ذلك عن الرضا عم انه قال يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا وقد روي انه يصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس وليست هذه الاخبار مختلفة وصاحب هذا السهو بالخيار باي خبر منها اخذ فهو مصيب وروى عن اسحاق بن عمار انه قال قال لي ابو الحسن الاول عم اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم وسأل عبد الله بن ابي يعفور ابا عبد الله عم عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم صلاته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم انه قال ان شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر ثلاثا صلى ام اربعا وكان يقينه حين انصرف انه قد اتم لم يعد الصلاة وكان حين انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك وفي نوادر ابراهيم بن هاشم انه سئل ابو عبد الله عم عن امام يصلي باربعة نفر او بخمسة فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلاثا ويسبح ثلاثة على انهم صلوا اربعا يقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليهم قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب ولا في الفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين من كل صلاة سهو فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط والاعادة والاخذ بالجزم وان نسيت صلاة ولا تدري اي صلاة هي فصل ركعتين وثلاث ركعات واربع ركعات فان كانت الظهر او العصر او العشاء الآخرة تكون قد صليت اربعا وان كانت المغرب تكون قد صليت ثلاثا وان كانت الغداة فقد صليت ركعتين وان تكلمت في صلاتك ناسيا فقلت اقيموا صفوفكم فاتم صلاتك واسجد سجدتي السهو وروي ان من تكلم في صلاته ناسيا كبر تكبيرات ومن تكلم في صلاته متعمدا فعليه اعادة الصلاة ومن ان في صلاته فقد تكلم وان نسيت الظهر حتى غربت الشمس وقد صليت العصر فان امكنك ان تصليها قبل ان يفوتك المغرب فابدأ بها والا فصل

المغرب ثم صل بعدها الظهر وان نسيت الظهر فذكرتها وانت تصلي العصر فاجعل الذي تصليها
الظهر ان لم تخش ان يفوتك وقت العصر ثم صل العصر بعد ذلك وان خفت ان يفوتك وقت
العصر فابدا بالعصر وان نسيت الظهر والعصر ثم ذكرتهما عند غروب الشمس فصل الظهر ثم صل
العصر ان كنت لا تخاف فوت احدهما فان خفت ان تفوتك احديهما فابدا بالعصر ولا تؤخرها
فيكون قد فاتتك جميعا ثم صل الاولى بعد ذلك على اثرها ومتى فاتتك صلاة فصلها اذا ذكرت
فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل الصلاة الفائتة
ومن فاتته الظهر والعصر جميعا ثم ذكرهما وقد بقي من النهار بمقدار ما يصليهما جميعا بدا بالظهر ثم
بالعصر وان بقي من النهار بمقدار ما يصلي احديهما بدا بالعصر وان بقي من النهار بمقدار ما يصلي
ست ركعات بدا بالظهر وقال الصادق عليه السلام لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلاة النهار
حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى تطلع الفجر وذلك للمضطر والعليل والناسي وان نسيت
ان تصلي المغرب والعشاء الآخرة فذكرتهما قبل الفجر فصلهما جميعا ان كان الوقت باقيا وان خفت ان
تفوتك احديهما فابدا بالعشاء الآخرة وان ذكرتهما بعد الصبح فصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء
قبل طلوع الشمس وان نمت عن الغداة حتى طلعت الشمس فصل الركعتين ثم صل الغداة وان نسيت التشهد
في الركعة الثانية وذكرته في الثالثة فارسل نفسك وتشهد ما لم تركع فان ذكرت بعد ما ركعت
فامض في صلاتك فاذا سلمت سجدت سجدتي السهو وتشهدت فيهما التشهد الذي فاتك وان رفعت
راسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة واحدثت فان كنت قد قلت الشهادتين فقد مضت
صلاتك وان لم تكن قلت ذلك فقد مضت صلاتك فتوضأ ثم عد الى مجلسك وتشهد وان نسيت
التشهد والتسليم وقد ذكرته وقد فارقت مصلاك فاستقبل القبلة قائما كنت او قاعدا وتشهد
وسلم ومن استيقن انه صلى ستا فليعد الصلاة ومن لم يدر كم صلى ولم يقع وهمه على شيء فليعد الصلاة
واذا صلى رجل الى جانب رجل وقام عن يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في صلاته حوله الى يمينه ومن
وجبت عليه سجدتا السهو فنسي ان يسجدهما فليسجدهما متى ذكر ومن دخل مع قوم في الصلاة وهو
يرى انها الاولى وكانت العصر فليجعلها الاولى وليصل العصر ومن بعد من قام في الصلاة المكتوبة
فسها فظن انها نافلة او قام في نافلة فظن انها مكتوبة فهو على ما افتتح الصلاة عليه ولا باس ان
يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي العصر ولا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا ان يتوهمها العصر
فيصلي معه العصر ثم يعلم انها كانت الظهر فتجزي عنه وروى الحسن بن محبوب عن الرباطي عن سعيد

الاعرج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله تبارك وتعالى انام رسول الله صلى الله عليه وآله عن صلاة الفجر حتى طلعت
الشمس ثم قام فبدا فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر ثم صلى الفجر واسهاه في صلاته فسلم في الركعتين ثم
وصف ما قاله ذو الشمالين وانما فعل ذلك به رحمة لهذه الامة لئلا يعير الرجل المسلم اذا هو نام
عن صلاته او سها فيها فيقال قد اصاب ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله قال مصنف هذا الكتاب قدس الله
روحه ان الغلاة والمفوضة لعنهم الله ينكرون سهو النبي ص ويقولون لو جاز ان يسهو ع في الصلاة
جاز ان يسهو في التبليغ لان الصلاة عليه فريضة كما ان التبليغ عليه فريضة وهذا لا يلزمنا وذلك
لان جميع الاحوال المشتركة يقع على النبي ص فيها ما يقع على غيره وهو متعبد بالصلاة كغيره ممن
ليس بنبي وليس كل من سواه بنبي كهو فالحالة التي اختص بها هي النبوة والتبليغ من شرائطها ولا يجوز
ان يقع عليه في التبليغ ما يقع في الصلاة لانها عبادة مخصوصة والصلاة عبادة مشتركة وبها
تثبت له العبودية وباثبات النوم له عن خدمة ربه عز وجل من غير ارادة له وقصد منه اليه نفي
الربوبية عنه لان الذي لا تاخذه سنة ولا نوم هو الله الحي القيوم وليس سهو النبي كسهونا لان
سهوه من الله عز وجل وانما اسهاه ليعلم انه بشر مخلوق فلا يتخذ ربا معبودا دونه وليعلم الناس
بسهوه حكم السهو متى سهوا وسهونا من الشيطان وليس للشيطان على النبي والائمة صلوات الله
عليهم سلطان انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون وعلى من تبعه من الغاوين ويقول
الدافعون لسهو النبي صلى الله عليه وآله لم يكن في الصحابة من يقال له ذو اليدين وانه لا اصل للرجل
ولا للخبر وكذبوا لان الرجل معروف وهو ابو محمد عمير بن عبد عمرو المعروف بذي اليدين وقد نقل عنه
المؤالف والمخالف وقد اخرجت عنه اخبارا في كتاب وصف قتال القاسطين بصفين وكان
شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه يقول اول درجة من الغلو نفي السهو عن النبي ص
ولو جاز ان ترد الاخبار الواردة في هذا المعنى جاز ان ترد جميع الاخبار وفي ردها ابطال الدين
والشريعة وانا احتسب الاجر في تصنيف كتاب منفرد في اثبات سهو النبي ص والرد على منكريه ان
شاء الله وسال حماد بن عثمان ابا عبد الله ع عن رجل فاته شي من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس
او عند غروبها قال فليصل حين يذكر **باب صلوة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك**
قال الصادق عليه السلام يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر
على ذلك صلى مستلقيا يكبر ثم يقرا فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون
فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه

رفع رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف. وسئل عن المريض لا يستطيع الجلوس أيصلي وهو مضطجع
ويضع على جبهته شيئا قال نعم لم يكلفه الله إلا طاقته. وسأله سماعة بن مهران عن الرجل يكون
في عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقي على ظهره الأيام الكثيرة أربعين يوما أو أقل أو أكثر فيمتنع من الصلاة
إلا إيماء وهو على حاله فقال لا بأس بذلك. وسأله بزيع المؤذن فقال له إني أريد أن أقدح عيني فقال
افعل فقلت إنهم يزعمون أنه يلقى على قفاه كذا وكذا يوما لا يصلي قاعدا فقال افعل. وقال رسول الله ص المريض
يصلي قائما فإن لم يستطع صلى جالسا فإن لم يستطع صلى على جنبه الأيمن فإن لم يستطع صلى على جنبه الأيسر
فإن لم يستطع استلقى وأومأ إيماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده أخفض من ركوعه. وسجود
المريض يصلي الفريضة على الدابة يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع جبهته في الفريضة
على ما أمكنه من شيء ويومئ في النافلة إيماء. وقال أمير المؤمنين ع دخل رسول الله ص على رجل من
الأنصار وقد شبكته الريح فقال يا رسول الله كيف أصلي فقال إن استطعتم أن تجلسوه فأجلسوه
وإلا فوجهوه إلى القبلة ومروه فليومئ برأسه إيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع وإن كان
لا يستطيع أن يقرأ فاقرؤوا عنده وأسمعوه. وروى حريز بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر ع قال سألته
عن المريض كيف يسجد فقال على خمرة أو على مروحة أو على سواك يرفعه إليه هو أفضل من الإيماء إنما كره
السجود على المروحة من أجل الأوثان التي كانت تعبد من دون الله وإنا لم نعبد غير الله قط فاسجدوا
على المروحة وعلى السواك وعلى عود. وسأل الحلبي أبا عبد الله ع عن المريض هل يقضي الصلاة
إذا أغمي عليه فقال لا إلا الصلاة التي أفاق فيها. وكتب أيوب بن نوح إلى أبي الحسن الثالث ع يسأله
عن المغمى عليه يوما أو أكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة أم لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة.
وسأله علي بن مهزيار عن هذه المسألة فقال لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة وكل ما غلب الله عليه
فالله أولى بالعذر. فأما الأخبار التي رويت في المغمى عليه أنه يقضي جميع ما فاته وما روي أنه يقضي
صلاة شهر وما روي أنه يقضي صلاة ثلاثة أيام فهي صحيحة ولكنها على الاستحباب لا على الإيجاب والأصل
أنه لا قضاء عليه. وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع أنه قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلاته
وقال مرازم بن حكيم الأزدي مرضت أربعة أشهر لم أتنفل فيها فقلت ذلك لأبي عبد الله ع فقال ليس عليك
قضاء إن المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر. وسأل علي بن جعفر أخاه موسى
بن جعفر ع عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلي أو يضع يده على الحائط وهو قائم
من غير مرض ولا علة فقال لا بأس. وعن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الأوليين

هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة فقال لا بأس به.
وقال حماد بن عثمان قلت لأبي عبد الله ع قد اشتد علي القيام في الصلاة فقال إذا أردت أن تدرك
صلاة القائم فاقرأ وأنت جالس فإذا بقي من السورة آيتان فقم فأتم ما بقي واركع واسجد فذاك صلاة
القائم. وسأل سهل بن اليسع أبا الحسن الأول ع عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في حضر أو
سفر فقال لا بأس به. وقال أبو بصير قلت لأبي جعفر ع إنا نتحدث ونقول من صلى وهو جالس من غير علة
كانت صلاته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم. وروي عن حمران بن أعين
عن أحدهما ع قال كان أبي ع إذا صلى جالسا تربع فإذا ركع ثنى رجليه. وروي عن معاوية بن ميسرة قال
سئل أبا عبد الله ع أيصلي الرجل وهو جالس متربع ومبسوط الرجلين فقال لا بأس بذلك. وقال
الصادق ع في الصلاة في المحمل صل متربعا وممدود الرجلين كيف ما أمكنك. وروي عن إبراهيم
بن أبي زياد الكرخي أنه قال قلت لأبي عبد الله ع رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام إلى الخلاء لضعفه
ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليومئ برأسه إيماء وإن كان له من يرفع الخمرة فليسجد فإن لم
يمكنه ذلك فليومئ برأسه نحو القبلة إيماء قلت فالصيام قال إذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله
عنه وإن كانت له مقدرة فصدقة مد من طعام بدل كل يوم أحب إلي فإن لم يكن له يسار ذلك فلا
شيء عليه. وسأل عبد الله بن سليمان أبا عبد الله ع عن الرجل يأخذه تقطير الرعاف في الصلاة
فلا يزيد على أن يستنشقه أيجوز ذلك قال نعم. وروى بكير بن أعين أن أبا جعفر ع رأى رجلا
رعف وهو في الصلاة وأدخل يده في أنفه فأخرج دما فأشار إليه بيده افركه بيدك
وصل. وسأل ليث المرادي أبا عبد الله ع عن الرجل يرعف من عند زوال الشمس حتى يذهب الليل قال
يومئ إيماء برأسه عند كل صلاة. وروى عمر بن أذينة عنه ع أنه سأله عن الرجل يرعف وهو في
الصلاة وقد صلى بعض صلاته فقال إن كان الماء عن يمينه أو عن شماله أو خلفه فليغسله من غير أن
يلتفت وليبن على صلاته فإن لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة قال والقيء مثل ذلك. وفي رواية
أبي بصير عنه ع إن تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة. وقال له أبو بصير أسمع العطسة
فأحمد الله وأصلي على النبي ص وأنا في الصلاة فقال نعم وإن كان بينك وبين صاحبك اليم. وسئل
عن الأعمى إذا صلى لغير القبلة فقال إن كان في وقت فليعد وإن كان قد مضى الوقت فلا يعيد. وروي
عن الفضيل بن يسار أنه قال قلت لأبي جعفر ع أكون في الصلاة فأجد غمزا في بطني أو أذى أو ضربانا
فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمدا وإن تكلمت

ناسيا فلا شيء عليك وهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم
وان قلب وجهه عن القبلة وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن ع عن الغمز يصيب الرجل في بطنه
وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال ام لا يصلي فقال ان احتمل الصبر ولم يخف
اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر وقال الصادق ع لا يقطع التبسم الصلوة ويقطعها القهقهة
ولا تنقض الوضوء باب التسليم على المصلي سال محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن الرجل يسلم
على القوم في الصلاة فقال اذا سلم عليك مسلم وانت في الصلوة فسلم عليه تقول السلام عليك واشر
باصبعك وسال عمار الساباطي ابا عبد الله ع عن التسليم على المصلي فقال اذا سلم عليك رجل من
المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك وروى عن منصور
بن حازم انه قال اذا سلم على الرجل وهو يصلي يرد عليه خفيا كما قال وقال ابو جعفر ع سلم
عمار على رسول الله ص وهو في الصلاة فرد عليه ثم قال ابو جعفر ع ان السلام اسم من اسماء الله
عز وجل باب المصلي تعرض له السباع والهوام فيقتلها سال الحسين بن ابي العلاء
ابا عبد الله ع عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي قال يقتلهما وسال محمد بن مسلم
ابا جعفر ع عن الرجل تؤذيه الدابة وهو يصلي قال يلقيها عنه ان شاء او يدفنها في الحصى
وسال الحلبي ابا عبد الله ع عن الرجل يحتك وهو في الصلاة قال لا باس وساله عن الرجل يقتل
البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلاة ينقض ذلك صلاته ووضوءه قال لا
وسال سماعة بن مهران عن الرجل يكون في الصلاة الفريضة قائما فينسى كيسه او متاعه
يخاف ضيعته او هلاكه فقال يقطع صلاته ويحرز متاعه قال قلت عليه دابته فيخاف ان تذهب او
يصيب منها عنتا قال لا باس ان يقطع صلاته ويتحرز ويعود في صلاته وسال عمار الساباطي ابا
عبد الله عن الرجل يكون في الصلاة فيرى حية بحياله هل يجوز له ان يتناولها ويقتلها فقال ان كان بينه
وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا وروى حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت
في صلوة الفريضة فرايت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخوفها على نفسك
فاقطع الصلوة واتبع غلامك او غريمك واقتل الحية باب المصلي يريد الحاجة
روى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة فقال يومي
براسه ويشير بيده والمراة اذا ارادت الحاجة تصفق وروى الحلبي انه ساله عن الرجل
يريد الحاجة وهو في الصلاة فقال يومي براسه ويشير بيده ويسبح والمراة اذا ارادت

وهي تصلي تصفق بيديها وساله حنان بن سدير ايومي الرجل في الصلاة فقال نعم قد اومى النبي ص
في مسجد من مساجد الانصار بمحجن كان معه قال حنان ولا اعلمه الا مسجد بني عبد الاشهل وساله
عمار بن موسى عن الرجل يسمع صوتا بالباب وهو في الصلاة فيتنحنح لتسمع جاريته او اهله لتاتيه
فيشير اليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو فقال لا باس وعن الرجل والمراة يكونان في
الصلاة فيريدان شيئا ايجوز لهما ان يقولا سبحان الله قال نعم ويوميان الى ما يريدان والمراة اذا
ارادت شيئا ضربت على فخذها وهي في الصلاة وروى محمد بن بجيل اخو علي بن بجيل قال رايت
ابا عبد الله ع يصلي فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه ابو عبد الله بحصاة فاقبل الرجل
اليه وروى عن ابن ذكوان الاعور قال رايت ابا الحسن ع يصلي قائما والى جانبه رجل كبير يريد
ان يقوم ومعه عصى له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن ع وهو قائم في صلاته فناول
الرجل العصا ثم عاد الى صلاته وقال ابو حبيب ناجية لابي عبد الله ع ان لي رحا اطحن فيها السمسم
فاقوم فاصلي فاعلم ان الغلام نايم فاضرب الحائط لاوقظه فقال نعم انت في طاعة ربك
تطلب رزقك لا باس به باب ادب المراة في الصلوة ليس على المراة اذان ولا اقامة ولا جمعة
ولا جماعة واذا قامت المراة في صلاتها جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها
لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطاطا كثيرا فترتفع عجيزتها
واذا ارادت السجود جلست ثم سجدت لاطية بالارض وتضع ذراعيها في الارض واذا ارادت
النهوض الى القيام رفعت راسها من السجود وجلست على اليتيها ليس كما يقعي الرجل ثم نهضت الى القيام من غير
ان ترفع عجيزتها قبل الا واذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذيها والحرة لا تصلي الا
بقناع والامة تصلي بغير قناع وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال المراة تصلي في الدرع والمقنعة
اذا كان كثيفا يعني ستيرا وسال يونس بن يعقوب ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال نعم قال
فالمراة قال لا ولا يصلح للحرة اذا حاضت الا الخمار الا ان لا تجده وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع
عن المراة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف فيها وتغطي راسها وتصلي فان خرجت رجليها وليس
تقدر على غير ذلك فلا باس وفي رواية المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة تصلي في درع
وملحفة ليس عليها ازار ولا مقنعة قال لا باس اذا التفت بها وان لم تكن تكفيها عرضا جعلتها طولا
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ليس على الامة قناع في الصلاة ولا على المدبرة قناع
في الصلوة ولا على المكاتبة اذا اشترط عليها مولاها قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تودي جميع

مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها قال وسألته عن الأمة إذا ولدت عليها
الخمار قال لو كان عليها لكان عليها إذا هي حاضت وليس عليها التقنع في الصلاة وروى عيسى بن القسم
عن أبي عبد الله ع في الرجل يصلي في إزار المرأة وفي ثوبها ويعتم بخمارها قال إذا كانت مأمونة فلا بأس
وخير مساجد النساء البيوت وصلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في صفتها وصلاتها
في صفتها أفضل من صلاتها في صحن دارها وصلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها في سطح بيتها
ويكره للمرأة الصلاة على سطح غير محجر وقال أبو عبد الله ع لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة
ولا تعلموهن سورة يوسف وعلموهن المغزل وسورة النور وإذا سبحت المرأة عقدت على الأنامل لأنهن
مسئولات يوم القيمة **باب الأدب في الانصراف عن الصلاة** روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال إذا انصرفت
عن الصلاة فانصرف عن يمينك **باب الجماعة وفضلها** قال الله تبارك وتعالى وأقيموا الصلوة وآتوا
الزكوة واركعوا مع الراكعين فأمر بالجماعة كما أمر بالصلوة وفرض الله تبارك وتعالى على الناس من الجمعة
إلى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله تعالى في جماعة وهي الجمعة فأما سائر الصلوات
فليس الاجتماع إليها بمفروض ولكنه سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علة فلا
صلوة له ومن ترك ثلاث جمعات متواليات من غير علة فهو منافق وصلوة الرجل في جماعة تفضل
على صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة في الجنة والصلاة في جماعة تفضل صلاة الفرد بأربع
وعشرين صلاة فيكون خمسا وعشرين صلاة وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع أنه قال لا صلوة لمن لا
يشهد الصلوة من جيران المسجد إلا مريض أو مشغول وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لقوم لتحضرن
المسجد أو لأحرقن عليكم منازلكم وقال ع من صلى الصلوات الخمس جماعة فظنوا به كل خير وقال عليه السلام الاثنان
جماعة وسأل الحسن الصيقل أبا عبد الله عن أقل ما تكون الجماعة قال رجل وامرأة وإذا لم يحضر المسجد أحد
فالمؤمن وحده جماعة لأنه متى أذن وأقام صلى خلفه صفان من الملائكة ومتى أقام ولم يؤذن صلى خلفه
صف واحد وقال النبي عليه السلام المؤمن وحده حجة والمؤمن وحده جماعة وصلى رسول الله صلعم الفجر
ذات يوم فلما انصرف أقبل بوجهه على أصحابه فسأل عن أناس يسميهم بأسمائهم هل حضروا الصلوة فقالوا لا
يا رسول الله صلعم قال أغيب هم فقالوا لا يا رسول الله قال أما إنه ليس من صلوة أشد على المنافقين من هذه
الصلوة وصلاة العشاء الآخرة ولو علموا الفضل الذي فيهما لأتوهما ولو حبوا وقال الصادق ع من صلى
الغداة والعشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمة الله عز وجل ومن ظلمه فإنما يظلم الله ومن حقره فإنما
يحقر الله عز وجل وإذا كان مطر أو برد شديد فجائز للرجل أن يصلي في رحله ولا يحضر المسجد لقول النبي

إذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي اعلم يا بني أن أولى الناس بالتقدم
في جماعة أقرؤهم للقرآن فإن كانوا في القراءة سواء فأفقههم فإن كانوا في الفقه سواء فأقدمهم هجرة
فإن كانوا في الهجرة سواء فأسنهم فإن كانوا في السن سواء فأصبحهم وجها وصاحب المسجد أولى بمسجده وليكن
من يلي الإمام منكم أولوا الأحلام والتقى فإن نسي الإمام أو تعايا قوموه وأفضل الصفوف أولها
وأفضل أولها ما دنا من الإمام وقال رسول الله ص إمام القوم وافدهم فقدموا أفضلكم وقال ع إن سركم
أن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى بقوم وفيهم من هو أعلم منه
لم يزل أمرهم إلى سفال إلى يوم القيمة وقال أبو ذر رحمة الله عليه إن إمامك شفيعك إلى الله عز وجل فلا
تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا وروى الحسين بن كثير عن أبي عبد الله ع أنه سأله رجل عن القراءة خلف
الإمام فقال لا إن الإمام ضامن للقراءة وليس يضمن الإمام صلاة الذين هم من خلفه إنما يضمن القراءة وروى
محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع أنه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلاة فريضة في جماعة
الأبرص والمجذوم والأعرابي حتى يهاجر وولد الزنا والمحدود وقال أمير المؤمنين ع لا يصلين أحد
خلف المجذوم والأبرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والأعرابي لا يؤم المهاجر وقال ع الأغلف
لا يؤم القوم وإن كان أقرأهم للقرآن لأنه ضيع من السنة أعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه
إلا أن يكون ترك ذلك خوفا على نفسه وقال ع لا يؤم صاحب القيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الأصحاء
وقال الباقر والصادق عليهما السلام لا بأس أن يؤم الأعمى إذا رضوا به وكان أكثرهم قراءة وأفقههم
وقال أبو جعفر ع إنما العمى عمى القلب فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور
وقال الصادق ع ثلاثة لا يصلى خلفهم المجهول والغالي وإن كان يقول بقولك والمجاهر بالفسق
وإن كان مقتصدا وقال علي بن محمد ومحمد بن علي عليهما السلام من قال بالجسم فلا تعطوه شيئا من
الزكوة ولا تصلوا خلفه وكتب أبو عبد الله البرقي إلى أبي جعفر الثاني ع أيجوز جعلت فداك الصلوة
خلف من وقف على أبيك وجدك عليهما السلام فأجاب لا تصلي وراءه وسأل عمر بن يزيد أبا عبد الله ع
عن إمام لا بأس به في جميع أموره عارف غير أنه يسمع أبويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما أقرأ
خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا وروى محمد الحلبي عنه أنه قال لا تصل خلف من يشهد
عليك بالكفر ولا خلف من شهدت عليه بالكفر وروى سعيد بن إسمعيل عن أبيه عن الرضا ع
قال سألته عن الرجل يقارف الذنوب يصلى خلفه أم لا قال لا وروى عن إسمعيل بن مسلم أنه سأل الصادق ع
عن الصلاة خلف رجل يكذب بقدر الله عز وجل قال ليعد كل صلاة صلاها خلفه وقال إسمعيل الجعفي

لابي جعفر عليه السلام رجل يحب امير المؤمنين عليه السلام ولا يتبرأ من عدوه ويقول هو احب اليّ ممن خالفه فقال
مخلط وهو عدو فلا تصل وراءه ولا كرامة الا ان تتقيه وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي
لا تصل خلف احد الا خلف رجلين احدهما من تثق بدينه وورعه والآخر من تتقي سيفه وسطوته
وشناعته على الدين فصل خلفه على سبيل التقية والمداراة واذن لنفسك واقم واقرأ لها
غير مؤتم به فان فرغت من قراءة السورة قبله فابق منها آية ومجد الله فاذا ركع فاقرأ الآية
واركع بها فان لم تلحق القراءة وخشيت ان يركع فقل ما حذفه الامام من الاذان والاقامة واركع
وان كنت في صلاة نافلة واقيمت الصلاة فاقطعها وصل الفريضة وان كنت في الفريضة فلا تقطعها
واجعلها نافلة وسلم في الركعتين ثم صل مع الامام الا ان يكون الامام ممن يتقى فلا تقطع صلاتك
ولا تجعلها نافلة ولكن اخط الى الصف وصل معه فاذا قام الامام الى رابعته فقم معه وتشهد من
قيام وسلم من قيام وقال ابو جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى باصحابه جالسا فلما فرغ قال لا يؤمن احدكم
بعدي جالسا وقال الصادق عليه السلام كان النبي صلى الله عليه وآله وقع عن فرس فشج شقه الايمن فصلى بهم جالسا في غرفة
ام ابراهيم وسال جميل بن صالح ايهما افضل يصلي الرجل لنفسه في اول الوقت او يؤخر قليلا
ويصلي باهل مسجده اذا كان امامهم قال يؤخر ويصلي باهل مسجده اذا كان الامام وساله رجل
فقال له ان لي مسجدا على باب داري فايهما افضل اصلي في منزلي فاطيل الصلاة او اصلي بهم واخفف
فكتب عليه السلام صل بهم واحسن الصلاة ولا تثقل فان عليا عليه السلام قال في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت
امامك وقال الآخر كنت امامك قال صلاتهما تامة وان قال احدهما كنت ائتم بك وقال الآخر
كنت ائتم بك فصلاتهما فاسدة فليستأنفا وسال جميل بن دراج ابا عبد الله عليه السلام عن امام قوم
اجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضؤون به يتوضأ بعضهم ويؤمهم قال لا ولكن
يتيمم الامام ويؤمهم ان الله عز وجل جعل الارض طهورا كما جعل الماء طهورا وروى عنه
عمر بن يزيد انه قال ما منكم احد يصلي صلاة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم صلاة تقية وهو متوضئ
الا كتب الله له بها خمسا وعشرين درجة فارغبوا في ذلك وروى عنه حماد بن عثمان انه قال من صلى
معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله في الصف الاول وروى عنه حفص بن البختري
انه قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدي بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به
وروى مسعدة بن صدقة انه قال قال لجعفر بن محمد عليه السلام جعلت فداك اني امر بقوم ناصبية
وقد اقيمت بهم الصلاة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم في الصلاة قالوا ما شاؤوا ان يقولوا فاصلي

معهم ثم اتوضأ اذا انصرفت واصلي فقال جعفر عليه السلام سبحان الله افلا يخاف من يصلي من غير وضوء ان تأخذه
الارض خسفا وروى عنه زيد الشحام انه قال يا زيد خالقوا الناس باخلاقهم صلوا في مساجدهم
وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وان استطعتم ان تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا فانكم
اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرا ما كان احسن ما يؤدب اصحابه واذا تركتم ذلك قالوا
هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان اسوأ ما يؤدب اصحابه وقال الصادق عليه السلام اذن خلف من
ترا خلفه وقال له رجل اصلي في اهلي ثم اخرج الى المسجد فيقدموني فقال تقدم لا عليك وصل بهم وروى
هشام بن سالم عنه انه قال في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة
ان شاء وقد روي انه يحسب له افضلهما واتمهما وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل
هل يصلي بالقوم وعليه سراويل ورداء قال لا باس به وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال آخر
صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه الا اريك الثوب فقلت
بلى فاخرج ملحفة فذرعتها فكانت سبعة اذرع في ثمانية اشبار وسال عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام
عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت كل فريضة ما حد هذا الوقت
فقال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي تصلي معه
وسال حفص بن سالم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ايقوم الناس على ارجلهم او يجلسون حتى
يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم
وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا اقيمت الصلاة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا
في تقديم امام وروى عنه محمد بن مسلم انه سئل عن الرجل يؤم الرجلين قال يتقدمهما ولا يقوم بينهما
وعن الرجلين يصليان جماعة قال نعم يجعله عن يمينه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتموا صفوفكم
فاني اراكم من خلفي كما اراكم من قدامي ومن بين يدي ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم وقال ابو
الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ان الصلاة في الصف الاول كالجهاد في سبيل الله عز وجل وروى الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين باسا وقال اتموا الصفوف اذا وجدتم خللا
ولا يضرك ان تتاخر وراءك اذا وجدت ضيقا في الصف الاول الى الصف الذي خلفك وتمشي منحرفا
وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ينبغي للصفوف ان تكون تامة متواصلة بعضها الى بعض ولا
يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد انسان اذا سجد وقال ابو جعفر عليه السلام
ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلاة

ومن الصف امام وفيهم تخطيطا الذي يتقدمهم ما لا يتخطى فليس لتلك بصلاة وان كان ستر او جدار فليس
تلك لهم بصلاة الا من كان حيال الباب قال وقال هذه المقاصير انما احدثها الجبارون وليس
لمن صلى خلفها مقتديا بصلاة من فيها صلاة قال وقال ايما امراة صلت خلف امام وبينها وبينه ما
لا يتخطى فليس لها تلك بصلاة قال قلت فان جاء انسان يريد ان يصلي كيف يصنع وهي الى جانب الرجل
قال يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هي شيئا وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربط فرس وقال عمار بن موسى
سئل ابو عبد الله ع عن الامام يصلي وخلفه قوم اسفل من الموضع الذي يصلي فيه قال ان كان
الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلاتهم وان كان ارفع منهم باصبع
او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع بقطع سيل وان كانت ارض مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع
فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انها في موضع
منحدر فلا باس به وسئل فان قام الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا باس به وقال ع
ان كان الرجل فوق بيت او غير ذلك دكانا كان او غيره وكان الامام يصلي على الارض والامام
اسفل منه كان للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلاته وان كان ارفع منه بشيء كثير وسأل ابو موسى
بن بكير ابا الحسن موسى بن جعفر ع عن الرجل يقوم في الصف وحده قال لا باس انما يبدو الصف
واحدا بعد واحد وروى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا
دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه
فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف وروى
انه يمشي في الصلاة يجر رجليه ولا يتخطى وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا ادركت الامام
وقد ركع فكبرت قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادركت الركعة وان رفع راسه قبل ان تركع فقد فاتتك
الركعة وروى ابو اسامة انه سأله عن رجل انتهى الى الامام وهو راكع قال اذا كبر واقام صلبه
ثم ركع فقد ادرك الركعة وقال رجل لابي جعفر ع ان امام مسجد الحي قد ركع بهم فاسمع خفقان
نعالهم وانا راكع فقال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطعوا والا فانتصب قائما وروى
عن ابي عبد الله ع انه قال ينبغي للامام ان تكون صلاته على صلاة اضعف من خلفه وكان معاذ
يؤم في المسجد على عهد رسول الله ص ويطيل القراءة وانه مر به رجل فافتتح سورة طويلة فقرأ
الرجل لنفسه وصلى ثم ركب راحلته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبعث الى معاذ فقال

يا معاذ

يا معاذ اياك ان تكون فتانا عليك بالشمس وضحاها وذواتها وان النبي ص كان يؤم اصحابه فسمع بكاء الصبي
فخفف الصلاة وعلى الامام ان يقرأ قراءة وسطا لان الله عز وجل يقول ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت
بها فاذا فرغ الامام من قراءة الفاتحة فليقل الذي خلفه الحمد لله رب العالمين ولا يجوز ان يقال بعد
قراءة فاتحة الكتاب آمين لان ذلك كان يقوله النصارى وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
انه قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير فطرة وروى الحلبي
عن ابي عبد الله ع انه قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون صلاة
يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرأ وفي رواية عبيد بن زرارة عنه انه ان سمع الهمهمة فلا يقرأ وروى
زرارة عن ابي جعفر ع انه قال لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات
شيئا اماما كنت او غير امام قال قلت فما اقول فيهما فقال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله ثلاث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع وروى وهيب بن حفص عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال ادنى ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين ثلاث تسبيحات تقول سبحان
الله سبحان الله سبحان الله وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع قال وان كنت خلف الامام فلا تقرأن
شيئا في الاولتين وانصت لقراءته فلا تقرأن شيئا في الاخيرتين ان الله عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ
القرآن يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فالاخيرتان تبعا للاولتين
وروى بكير بن محمد الازدي عن ابي عبد الله ع قال اني لاكره للمرء ان يصلي خلف الامام صلاة لا يجهر
فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح وروى عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال اذا ادرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلاة خلفه
جعل ما ادرك اول صلاته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء الآخرة ركعتين وفاتته ركعتان
قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى الاخيرتين لا يقرأ
فيهما انما هو تسبيح وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم
الامام قام فقرأ ام الكتاب ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة وروى عبيد الله بن علي
الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم
ويمضي لحاجته ان احب وسأله اسحاق بن عمار فقال له ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه
وانا وحدي واسجد فاذا رفعت راسي فاي شيء اصنع فقال قم فاذهب اليهم فان كانوا قياما فقم
معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم وسأله سماعة عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله أيبتدئ

بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة وان خاف خروج الوقت
اخذ وليبدا بالفريضة وهو حق الله عز وجل ثم ليتطوع ما شاء، وروى محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم في الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة قال يركع قبل ان يبلغ الى القوم ويمشي وهو راكع
حتى يبلغهم وروى ابراهيم بن ميمون عن الصادق ع في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفرض
فقال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه وروى عنه عمار الساباطي انه سئل عن الرجل يؤذن
ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان
والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم وكان امير المؤمنين علي ع يقول لا باس ان يؤذن الغلام
قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلاته وفسدت صلاة من صلى خلفه وسال عمار
الساباطي اباعبدالله ع عن رجل ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلاة
وسئل عن الرجل ياتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الامام بركعة فيكبر فيعتل الامام فياخذ بيده
ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم بهم الصلاة ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى بيده
عن اليمين والشمال وكان الذي اومى بيده التسليم او تقضي صلاتهم واتم هو ما كان فاته او بقي
محمد بن سهل عن ابيه قال سالت عن الرضا ع عمن ركع مع امام يقتدي به ثم رفع راسه قبل الامام
قال يعيد ركوعه معه وسال الفضيل بن يسار اباعبدالله ع عن رجل صلى مع الامام ياتم به ثم رفع
راسه من السجود قبل ان يرفع الامام راسه من السجود قال فليسجد وروى الحسين بن يسار انه
سال الرضا ع عن رجل صلى الى جانب رجل عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع اذا علم وهو في الصلاة
قال يحوله الى يمينه وقال امير المؤمنين ع كن النساء يصلين مع النبي ص فكن يؤمرن ان لا يرفعن رؤوسهن
قبل الرجال لضيق الازر وسال هشام بن سالم اباعبدالله ع عن المراة هل تؤم النساء قال تؤمهن
في النافلة فاما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن وروى زرارة عن ابي جعفر ع
قال قلت له المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن معهن في الصف
فتكبر ويكبرن وروى هشام بن سالم عن ابي عبدالله ع قال صلاة المراة في مخدعها افضل من
صلاتها في بيتها وصلاتها في بيتها افضل من صلاتها في الدار وان الرجل اذا ام المراة كانت خلفه
عن يمينه سجودها مع ركبتيه وسال الحلبي عن الرجل يؤم النساء قال نعم وان كان معهن غلمان فاقيموهم
بين ايديهن وان كانوا عبيدا وروى داود بن الحصين عنه انه قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر
الحضري فان ابتلي الرجل بشيء من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم ركعتين سلم ثم اخذ بيد احدهم فقدمه

فامهم فاذا صلى المسافر خلف قوم حضر فليتم صلاته ركعتين ويسلم وقد روي انه ان خاف على نفسه
من اجل من يصلي معه صلى الركعتين الاخيرتين وجعلهما تطوعا وقد روي انه ان كان في صلاة الظهر
جعل الاوليين فريضة والاخيرتين نافلة وان كان في صلاة العصر جعل الاوليين نافلة والاخيرتين
فريضة وقد روي ان كان في صلاة الظهر جعل الاوليين الظهر والاخيرتين العصر [illegible]
ليس لمن خلفه والمصلي فيهما بالخيار بايتهما احتسب وروى عبدالله بن المغيرة قال كان منصور بن حازم
يقول اذا اتيت الامام وهو جالس قد صلى ركعتين فكبر ثم اجلس فاذا قمت فكبر وقال الصادق ع
يجزيك من القراءة اذا كنت معهم مثل حديث النفس ومن صلى خلف مخالف فقرا السجدة فلم يسجد
فليوم براسه واذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال الذين خلفه الحمد لله رب العالمين ويخفضون
اصواتهم وان كان معهم قال ربنا لك الحمد وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى بقوم فاختص
نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم وروى ابو بصير عن احدهما قال ان تسمع الامام دعا لك خلفه
وقد روي عن ابي بكر بن سماك قال صليت خلف ابي عبدالله ع الفجر فلما فرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته
نحوا مما كان يقرا وقال اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على
كل شيء قدير وروى حفص بن البختري عن ابي عبدالله ع قال ينبغي للامام ان يجلس حتى يتم من خلفه
صلاتهم وينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئا يعني الشهادتين ويسمعهم ايضا
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقال الصادق ع افسد ابن مسعود على الناس صلاتهم
بشيئين بقوله تبارك اسمك وتعالى جدك وهذا شيء قالته الجن بجهالة فحكاه الله عنها وبقوله
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يعني في التشهد الاول فاما في التشهد الثاني بعد الشهادتين فلا باس
لان المصلي اذا تشهد الشهادتين في التشهد الاخير فقد فرغ من الصلاة وسال علي بن جعفر اخاه موسى ع
عن الرجل يكون خلف امام فيطول في التشهد فياخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع
كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام وعلى الامام ان لا يقوم من مصلاه حتى يتم من خلفه الصلاة
فان قام فلا شيء وقال ابي رحمه الله في رسالته الي ان خرجت من امام ريح او غيرها مما ينقض الوضوء
او ذكر انه على غير وضوء فسلم في اي حال كنت في الصلاة وقدم رجلا يصلي بالقوم بقية صلاتهم
وتوضا واعد صلاتك وقال امير المؤمنين عليه السلم ما كان من امام تقدم في الصلاة وهو جنب ناسيا
او احدث حدثا او رعافا او اذى في بطنه فليجعل ثوبه على انفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل
مكانه ثم ليتوضا وليتم ما سبقه به من الصلاة وان كان جنبا فليغتسل وليصل الصلوة كلها

معوية بن ميسرة عن الصادق عم انه قال لا ينبغي للامام اذا احدث ان يقدم الا من ادرك الاقامة
فان قدم مسبوقا بركعة فان عبد الله بن سنان روى عنه انه قال اذا اتم صلوته بهم فليوم اليهم
يمينا وشمالا فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من صلاته وروى جميل بن دراج عنه في رجل ام قوما
على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما صلى الامام قبله قال يذكره من خلفه
وقال زرارة لابي جعفر عم رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة واحدث امامهم فاخذ
بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم اتجزيهم صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها قال لا ينبغي للرجل
ان يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة بل ينبغي له ان ينويها وان كان قد صلى فان له
صلاة اخرى والا فلا يدخل معهم وقد تجزي عن القوم صلاتهم وان لم ينوها وسال علي بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر عم عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلاة
لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلاتهم وروى الحلبي عن ابي عبد الله عم
انه سال عن رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر فيعتد بالركعة ويطرحون
الميت خلفهم ويغتسل من مسه ومن صلى بقوم وهو جنب او على غير وضوء فعليه الاعادة وليس
ان يعيدوا وليس عليه ان يعلمهم ولو كان ذلك عليه لهلك قال قلت كيف كان يصنع لمن قد خرج الى
خراسان وكيف يصنع بمن لا يعرفه عنه موضوع وروى الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال اذا فاتك
شيء مع الامام فاجعل اول صلاتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلاتك آخرها ومن اجلسه الامام
في موضع يجب ان يقوم فيه تجافى واقعى اقعاء ولم يجلس متمكنا وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم
في رجل دخل مع الامام في الصلاة وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه
فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة وفي كتاب زياد بن مروان القندي وفي نوادر محمد بن ابي
عمير ان الصادق عم قال في رجل صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فاذا هو يهودي
او نصراني قال ليس عليهم اعادة وسمعت جماعة من مشايخنا يقولون انه ليس عليهم اعادة شيء مما
فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه والحديث المفسر يحكم على المجمل وسال علي بن جعفر اخاه
موسى بن جعفر عم عن المراة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالتكبير والقراءة قال قدر ما تسمع
وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح في السجود
او في الركوع او ينسى ان يقول بين السجدتين شيئا قال ليس عليه شيء وقال ابو جعفر عم لرجل اي
شيء يقول هؤلاء في الرجل اذا فاتته مع الامام ركعتان قلت يقولون يقرا في الركعتين بالحمد والسورة

قال

فقال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها آخرها قلت فكيف يصنع قال يقرا فاتحة الكتاب في كل ركعة وسال
عمار الساباطي ابا عبد الله عم عن رجل سها خلف امام بعد ما افتتح الصلاة فلم يقل شيئا ولم يكبر
ولم يسبح ولم يتشهد حتى سلم فقال قد جازت صلاته وليس عليه شيء اذا سها خلف الامام ولا سجدتا
السهو لان الامام ضامن لصلاة من صلى خلفه وروى محمد بن سهل عن الرضا عليه السلم انه قال الامام
يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح والذي رواه ابو بصير عن الصادق عم حين قال له ايضمن
الامام الصلوة فقال لا ليس بضامن ليس بخلاف خبر عمار وخبر الرضا عم لان الامام ضامن لصلاة
من صلى خلفه متى سها عن شيء منها غير تكبيرة الافتتاح وليس بضامن لما يتركه الماموم متعمدا ووجه
آخر وهو انه ليس على الامام ضمان لاتمام الصلوة بالقوم فربما حدث به حدث قبل ان يتمها او يذكر
انه غير طاهر وتصديق ذلك ما رواه جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل
صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلاتهم فانه ليس على الامام ضمان وجل
حجج الله عليهم السلم عن ان يكون اخبارهم مختلفة الا لاختلاف الاحوال وقال ابو المغرا حميد بن مثنى
العجلي كنت عند ابي عبد الله عم فساله حفص الكلبي فقال اكون خلف الامام وهو يجهر بالقراءة فادعو
واتعوذ قال نعم فادع وروى الحسين بن عبد الله الارجاني عنه انه قال من صلى في مسجده ثم اتى مسجدا
من مساجدهم فصلى معهم خرج بحسناتهم وروى عبد الله بن سنان عنه انه قال ما من عبد يصلي
في الوقت ويفرغ ثم ياتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء الا كتب الله له خمسا وعشرين درجة وقال له ابن ابي
عمير اني ادخل المسجد وقد صليت فيه قوم يخالفون معاندون وهم يسبقوني في الصلاة وانا اصلي العصر
فاصلي معهم فقال اما ترضى ان يحسب لك باربع وعشرين صلاة وقال الصادق عم اذا صليت معهم غفر لك
بعدد من خالفك وروى الحلبي عنه عن ابيه عليهما السلم قال اذا صليت صلاة وانت في المسجد واقيمت
الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا وروي اسحق بن عمار عنه
انه قال صل واجعلها لما فات وروى معوية بن شريح عن ابي عبد الله عم انه قال اذا
جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزاته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع ومن ادرك
الامام وهو ساجد كبر وسجد معه ولم يعتد بها ومن ادرك الامام وهو في الركعة الاخيرة
فقد ادرك فضل الجماعة ومن ادركه وقد رفع راسه من السجدة الاخيرة وهو في التشهد
فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ومن ادركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة
ولا يجوز جماعتان في مسجد في صلاة واحدة فقد روى محمد بن ابي عمير عن ابي علي الحراني

انه قال كنا عند ابی عبد الله ع فاتاه رجل فقال صلينا فی المسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض فی التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذّن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله احسنتم ادفعوه عن ذلك وامنعوه اشد المنع فقلت له فان دخل جماعة فقال يقومون فی ناحية المسجد ولا يبدر لهم امام ومن نسی التسليم خلف الامام اجزاه تسليم الامام ومن سها فسلم قبل الامام فليس به باس وروی الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابی عبد الله ع فی رجل سبقه الامام بركعة ثم اوهم الامام فصلی خمسا قال يقضی تلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام

باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه والصلوة والخطبة فيها

قال ابو جعفر الباقر ع لزرارة بن اعين انما فرض الله عز وجل علی الناس من الجمعة الی الجمعة خمسا وثلثين صلاة فيها صلاة واحدة فرضها الله عز وجل فی جماعة وهی الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمی ومن كان علی راس فرسخين والقراة فيها بالجهر والغسل فيها واجب وعلی الامام فيها قنوتان قنوت فی الركعة الاولی قبل الركوع وفی الركعة الثانية بعد الركوع ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد فی الركعة الاولی قبل الركوع وتفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة والذی استعمله وافتی به ومضی عليه مشايخی رحمهم الله وهو ان القنوت فی جميع الصلوات فی الجمعة وغيرها فی الركعة الثانية بعد القراة وقبل الركوع وقال زرارة قلت له علی من تجب الجمعة قال تجب علی سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم وقال ابو جعفر ع انما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبی صلی الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلی يوم الجمعة من غير جماعة فليصلها اربعا كصلوة الظهر فی ساير الايام وقال وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها فی السفر والحضر واحد وهو من المضيق وصلاة العصر يوم الجمعة فی وقت الاولی فی ساير الايام وروی عبد الرحمن ابی عبد الله عن ابی عبد الله ع انه قال لا باس ان تدع الجمعة فی المطر وروی محمد بن مسلم عن ابی جعفر ع قال تجب الجمعة علی سبعة نفر من المومنين ولا تجب علی اقل منهم الامام وقاضيه ومدعيا حق وشاهدان والذی يضرب الحدود بين يدی الامام وقال ابو جعفر ع اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الی ان تمضی ساعة فحافظوا عليها فان رسول الله ص قال لا يسئل الله

عبد فيها خيرا الا اعطاه وقال ابی رضی الله عنه فی رسالته الی ان استطعت ان تصلی يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسطت الشمس ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ست ركعات فافعل وفی نوادر احمد بن محمد بن عيسی وركعتين بعد العصر وان قدمت نوافلك كلها فی يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها الی بعد المكتوبة فهی ست عشرة ركعة وتاخيرها افضل من تقديمها فاذا زالت الشمس فی يوم الجمعة فلا تصل الا المكتوبة واقرا فی صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلی وفی صلاة الغداة والظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما فی صلوة الظهر وقرات غيرهما ثم ذكرت فارجع الی سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرا نصف السورة فان قرات نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتين نافلة وسلم فيهما واعد صلاتك بسورة الجمعة والمنافقين ولا باس بان تصلی العشاء والغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين الا ان الفضل فی ان تصليها بالجمعة والمنافقين ومن اراد ان يقرا فی صلوته بسورة فقرا غيرها فليرجع اليها الا ان تكون السورة قل هو الله احد فلا يرجع منها الی غيرها الا يوم الجمعة فی صلوة الظهر فانه يرجع منها الی سورة الجمعة والمنافقين وقد رخص فی قراة غير الجمعة والمنافقين فی صلاة الظهر يوم الجمعة فی المريض والمستعجل والمسافر وروی صفوان بن يحيی عن علی بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الجمعة فی السفر وما اقرا فيهما قال اقراهما قل هو الله احد وروی جعفر بن بشير وعبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله ع قال سمعته يقول فی صلاة الجمعة لا باس ان تقرا فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا وغسل يوم الجمعة من وقت طلوع الفجر الی ان تزول الشمس وهو سنة واجبة ويبدا فيه بالوضوء وكان يقضيه يوم الخميس للجمعة وروی الحلبی عن ابی عبد الله ع انه قال وقت الجمعة زوال الشمس ووقت صلاة الظهر فی السفر زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة فی الحضر نحو من وقت الظهر فی غير يوم الجمعة وقال امير المومنين ع لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل فی الصلاة وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين وجعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهی صلوة حتی ينزل الامام وروی العلاء عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله ع قال لا باس ان يتكلم الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين ان تقام الصلوة وان سمع القراة او لم يسمع اجزاه وروی سماعة عنه انه قال صلاة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلی وحده فهی اربع ركعات وروی حماد بن عثمان عن عمران الحلبی قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يصلی الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراة قال نعم والقنوت

في الثانية وهذه رخصة الاخذ بها جائز والاصل انه انما يجهر فيها اذا كانت خطبة فاذا صلاها وحده فهي كصلاة الظهر في سائر الايام تخفى فيها القراءة وكذلك في السفر من صلى الجمعة جماعة بغير خطبة جهر بالقراءة وان انكر ذلك عليه وكذلك اذا صلى ركعتين بخطبة في السفر جهر فيها وروى الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة فان فاتته فليصل اربعا وروى الحلبي عنه انه قال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلاة وان ادركته بعدما ركع فهي اربع بمنزلة الظهر وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع في رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام الجاه الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى رفع القوم رؤسهم ايركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم ام كيف يصنع فقال يركع ويسجد ثم يقوم في الصف لا باس بذلك وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام فلم يقدر هذا على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود فكيف يصنع فقال اما الركعة الاولى فهي عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية ان كان نوى ان هاتين السجدتين للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها وروى ربعي بن عبد الله وفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع انه قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع انه قال ان الله تبارك وتعالى ينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى آخره الا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه يسالني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن سقيم يسالني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسالني ان اطلقه من حبسه فاخلي سربه الا عبد مؤمن مظلوم يسالني ان آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له وآخذ بظلامته قال فما يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني رضي الله عنه عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله ص انه قال ان الله تبارك وتعالى ينزل في كل ليلة جمعة الى السماء الدنيا

فقال ع لعن الله المحرفين الكلم عن مواضعه والله ما قال رسول الله ص كذلك انما قال عليه السلام ان الله تبارك وتعالى ينزل ملكا الى السماء الدنيا كل ليلة في الثلث الاخير وليلة الجمعة في اول الليل فيامره فينادي هل من سائل فاعطيه هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير اقبل يا طالب الشر اقصر فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر عاد الى محله من ملكوت السماء حدثني بذلك ابي عن جدي عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وروي انه ما طلعت الشمس في يوم افضل من يوم الجمعة وكان اليوم الذي نصب فيه رسول الله ص امير المؤمنين ع بغدير خم يوم الجمعة وقيام القائم عليه السلام يكون في يوم الجمعة وتقوم القيامة يوم الجمعة يجمع الله تعالى فيها الاولين والآخرين قال الله عز وجل ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في قول يعقوب لبنيه سوف استغفر لكم ربي قال اخرهم الى السحر ليلة الجمعة وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال ان العبد المؤمن ليسال الله تعالى الحاجة فيؤخر الله عز وجل قضاء حاجته التي سال الى يوم الجمعة ليخصه بفضل يوم الجمعة وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في قوله عز وجل وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم الجمعة وروى المعلى بن خنيس عنه انه قال من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغلن بشيء غير العبادة فان فيها يغفر للعباد وتنزل عليهم الرحمة وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين علي ع انه قال ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر ومن مات ليلة الجمعة كتب له براءة من ضغطة القبر ومن مات يوم الجمعة كتب له براءة من النار وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في الرجل يريد ان يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة يضاعف وقال رسول الله ص اطرفوا اهاليكم في كل يوم جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة وفي رواية ابراهيم بن ابي البلاد عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال من انشد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظه من ذلك اليوم وقال رسول الله ص اذا رايتم الشيخ يحدث يوم الجمعة باحاديث الجاهلية فارموا راسه ولو بالحصى وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قاله كل ليلة فهو افضل اللهم اني اسالك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرف وقد غفر له قال وقال عليه السلام اذا كانت عشية الخميس ليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء ومعها اقلام الذهب وصحف الفضة لا يكتبون عشية الخميس وليلة الجمعة الا الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ويكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة يكره من اجل الصلاة فاما بعد الصلاة فجائز يتبرك به ورد ذلك في جواب السري عن ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام وسال

ابو ايوب الخزاز ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من
فضل الله قال الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت وقال عليه السلم السبت لبني هاشم والاحد
لبني امية فاتقوا اشد التقية قال رسول الله صم اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها
وقال الرضا عليه السلم ينبغي للرجل ان لا يدع ان يمس شيئا من الطيب في كل يوم فان لم يقدر فيوم ويوم فان
لم يقدر ففي كل جمعة لا يدع ذلك وكان رسول الله صم اذا كان يوم الجمعة ولم يصب طيبا دعا بثوب
مصبوغ بزعفران فرش عليه الماء ثم مسح بيده ثم وجهه ويستحب ان يلبس الرجل يوم الجمعة وان
احسن ثيابه وانظفها ويتطيب ويدهن باطيب دهنه وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم انه قال اذا
كان بين الجماعتين ثلاثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من
ثلثة اميال وقال عم ان الملائكة المقربين يهبطون في كل يوم جمعة معهم قراطيس الفضة واقلام
الذهب فيجلسون على ابواب المسجد على كراسي من نور فيكتبون من حضر الجمعة الاول والثاني
والثالث حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم وقال رسول الله صم من اتى الجمعة
ايمانا واحتسابا استانف العمل وقال امير المؤمنين علي عم لا يترك الجمعة احدكم الدواء يوم الخميس فقيل
يا امير المؤمنين ولم قال لئلا يضعف عن اتيان الجمعة وقال النبي صلى الله عليه واله كل واعظ قبلة
وكل موعوظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلاة الاستسقاء وخطب امير المؤمنين علي
عليه السلم في يوم الجمعة فقال الحمد لله الولي الحميد الحكيم المجيد الفعال لما يريد علام الغيوب وخالق
الخلق ومنزل القطر ومدبر امر الدنيا والاخرة ووارث السموات والارض الذي عظم
شانه فلا شيء مثله تواضع كل شيء لعظمته وذل كل شيء لعزته واستسلم كل شيء لقدرته وقر كل شيء
قراره لهيبته وخضع كل شيء لملكته وربوبيته الذي يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه
وان تقوم الساعة الا بامره وان يحدث في السموات والارض شيء الا بعلمه نحمده على ما كان ونستعينه
من امرنا على ما يكون ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ملك
الملوك وسيد السادات وجبار السموات والارض القهار الكبير المتعال ذو الجلال والاكرام
ديان يوم الدين رب آبائنا الاولين ونشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق داعيا الى الحق
وشاهدا على الخلق فبلغ رسالات ربه كما امره لا متعديا ولا مقصرا وجاهد في الله اعداءه
لا وانيا ولا ناكلا ونصح له في عباده صابرا محتسبا فقبضه الله اليه وقد رضي عمله وتقبل سعيه وغفر
ذنبه صلى الله عليه واله اوصيكم عباد الله بتقوى الله واغتنام ما استطعتم عملا به من طاعته في هذه

الايام

الخالية بالرفض لهذه الدنيا التاركة لكم وان لم تكونوا تحبون تركها والمبلية لكم وان كنتم تحبون
تجديدها فان مثلكم ومثلها كركب سلكوا سبيلا فكان قد قطعوه وافضوا الى علم فكان
قد بلغوه وكم عسى المجري الى الغاية ان يجري اليها حتى يبلغها وكم عسى ان يكون بقاء من له
يوم لا يعدوه وطالب حثيث في الدنيا يحدوه حتى يفارقها فلا تنافسوا في عز الدنيا
وفخرها ولا تعجبوا بزينتها ونعيمها فان زينتها ونعيمها الى زوال وان ضرها وبؤسها
الى نفاد وكل مدة منها الى منتهى وكل حي منها الى فناء وبلى اوليس لكم في آثار الاولين وفي
آبائكم الماضين معتبر وبصيرة ان كنتم تعقلون الم تروا الى الماضين منكم لا يرجعون والى
الخلف الباقين منكم لا يبقون قال الله تبارك وتعالى وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون
وقال كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل
الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور اولستم ترون الى اهل الدنيا
وهم يصبحون ويمسون على احوال شتى فميت يبكى وآخر يعزى وصريع يتلوى وعائد ومعود
وآخر بنفسه يجود وطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضين يمضي
الباقي الحمد لله رب العالمين رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم
الذي يبقى ويفنى ما سواه واليه يؤول الخلق ويرجع الامر الا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا
وهو سيد ايامكم وافضل اعيادكم وقد امركم الله عز وجل في كتابه بالسعي فيه الى ذكره فلتعظم رغبتكم
فيه ولتخلص نيتكم فيه فاكثروا فيه التضرع والدعاء ومسألة الرحمة والغفران فان الله عز وجل
يستجيب لكل من دعاه ويورد النار من عصاه وكل مستكبر عن عبادته قال الله عز وجل ادعوني
استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وفيه ساعة مباركة
لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئا الا اعطاه والجمعة واجبة على كل مؤمن الا على الصبي والمريض
والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمراة والعبد المملوك ومن كان على راس فرسخين
غفر الله لنا ولكم سالف ذنوبنا فيما خلا من اعمارنا وعصمنا واياكم من اقتراف الاثام بقية ايام دهرنا
ان احسن الحديث وابلغ الموعظة كتاب الله عز وجل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله
هو الفتاح العليم بسم الله الرحمن الرحيم ثم يبدا بعد الحمد بقل هو الله احد او بقل يا ايها
الكافرون او باذا زلزلت الارض زلزالها او بالهيكم التكاثر او بالعصر وكان مما يدوم عليه
قل هو الله احد ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونؤمن به ونتوكل

عليه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلوات الله على محمد وآل محمد وسلامه ومغفرته ورضوانه اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك صلاة نامية زاكية ترفع بها درجته وتبين بها فضله وصل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم عذب كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويجحدون آياتك ويكذبون رسلك اللهم خالف بين كلمتهم والق الرعب في قلوبهم وانزل عليهم رجزك ونقمتك وبأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين اللهم انصر جيوش المسلمين وسراياهم ومرابطيهم في مشارق الارض ومغاربها انك على كل شيء قدير اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات اللهم اجعل التقوى زادهم والايمان والحكمة في قلوبهم واوزعهم ان يشكروا نعمتك التي انعمت عليهم وان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه اله الحق وخالق الخلق اللهم اغفر لمن توفي من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ولمن هو لاحق بهم من بعدهم منهم انك انت العزيز الحكيم ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون اذكروا الله يذكركم فانه ذاكر لمن ذكره فاسألوا الله من رحمته وفضله فانه لا يخيب عليه داع دعاه ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال ابو عبد الله عليه السلام اول من قدم الخطبة على الصلوة يوم الجمعة عثمان لانه كان اذا صلى لم يقف الناس على خطبته وتفرقوا وقالوا ما نصنع بمواعظه وهو لا يتعظ بها وقد احدث ما احدث فلما رأى ذلك قدم الخطبتين على الصلوة وسألت شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه عما يستعمله العامة من التكبير والتهليل على اثر الجمعة ما هو فقال رويت ان بني امية كانوا يلعنون امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام بعد صلاة الجمعة ثلث مرات فلما ولي عمر بن عبد العزيز نهى عن ذلك وقال للناس التكبير والتهليل بعد الصلاة افضل

باب الصلوة التي تصلى في كل وقت

روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها وصلاة ركعتي طواف الفريضة وصلاة الكسوف والصلوة على الميت هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها

باب الصلوة في السفر

روى عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر

قالا قلنا

قالا قلنا قال الله عز وجل ليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال او ليس قد قال الله عز وجل في الصفا والمروة فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي صلى الله عليه وآله وذكره الله تعالى في الكتاب قالا قلنا فمن صلى في السفر اربعا أيعيد ام لا قال ان كان قد قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه والصلاة كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلاة الا المغرب فانها ثلاث ليس فيها تقصير تركها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السفر والحضر ثلاث ركعات وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وقد سمى رسول الله قوما صاموا حين افطر العصاة قال فهم العصاة الى يوم القيامة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام فقال له الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين وقد روي عن الصادق عليه السلام انه قال اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه وسمعه عبد الله بن يحيى الكاهلي يقول في التقصير في الصلوة بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا ثم قال كان ابي عليه السلام يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء او الدابة الناجية انما وضع على سير القطار ومتى كان سفر الرجل ثمانية فراسخ فالتقصير عليه واجب وان كان سفره اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب وان كان سفره اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر وروى معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلاة حين تقدم وان اردت المقام دون العشر فقصر وان اقمت تقول غدا اخرج وبعد غد فلم تجمع على عشر فقصر ما بينك وبين شهر فاذا اتم الشهر فاتم الصلاة قال قلت ان دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا فقال قصر وافطر قلت فان مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هذا واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وقال ابو ولاد الحناط قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرا فاتممت الصلاة ثم بدا لي ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة وصليت بها صلاة واحدة فريضة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك في التمام ولم تصل فيها صلاة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت

في تلك الحال بالخيار وان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام عشرا فقصر ما بينك وبين
الشهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة وسال زرارة ابا جعفر ع عن الرجل يخرج مع قوم في السفر
يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة
فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلاة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلاته ولا يعيد
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى في السفر اربعا فانا الى الله منه برئ يعني متعمدا
وقال الصادق عليه السلام المتم في السفر كالمقصر في الحضر وساله ابو بصير عن الرجل يصلي في السفر
اربع ركعات ناسيا قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى مضى ذلك اليوم فلا اعادة عليه
وروى زرارة عن ابي جعفر ع قال اربعة يجب عليهم التمام في السفر كانوا او في الحضر المكاري
والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم وروى ان الملاح والاشتقان البريد وروى
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمال
وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام
او اقل قصر في سفره بالنهار واتم صلاة الليل وعليه صوم شهر رمضان فان كان له مقام في
البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر
في سفره وافطر وقال الصادق ع الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما
في المنزلين وروى عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع
ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض
المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معها ان اعمل ايجب التقصير في الصلاة والصيام في السفر او التمام
فوقع اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وفطور وسال عبد
الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله ع عن الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها
ايتم او يقصر قال يتم وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال سبعة
لا يقصرون في الصلاة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر
الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر
ومنبت الشجر والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل وروى
موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا نسي الرجل صلاة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او
مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص من نسي اربعا فليقض اربعا

حين يذكرها مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين حين يذكر مسافرا كان او مقيما
وقال الصادق ع من الامر المذخور اتمام الصلاة في اربعة مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة
والحاير قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بذلك ان يعزم على مقام عشرة ايام في هذه
المواطن حتى يتم وتصديق ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته
عن الصلاة بمكة والمدينة يقصر او يتم قال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام وما رواه محمد بن خالد
البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلاة ثم جاءني خبر
من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل فلم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن ع يومئذ بمكة فقصصت عليه
القصة فقال لي ارجع الى التقصير وروى الفضل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال ليس في السفر جمعة
ولا اضحى ولا فطر وروى عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع يدخل علي وقت الصلاة وانا
في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلاة قلت فيدخل علي وقت الصلاة وانا في اهلي
اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم واما خبر حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سالته ع عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت
الصلاة وهو في الطريق قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل اربعا
فانه يعني بذلك اذا كان لا يخاف خروج الوقت اتم وان خاف خروج الوقت قصر وتصديق ذلك
في كتاب الحكم بن مسكين قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يقدم من سفره في وقت صلاة فقال
ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وهذا موافق لحديث اسمعيل
بن جابر وسال اسحق بن عمار ابا ابراهيم موسى بن جعفر ع عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل
بيوت الكوفة ايتم الصلاة ام يكون مقصرا حتى يدخل الى اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل الى اهله
وروى سيف التمار عن ابي عبد الله ع قال قال له بعض اصحابنا كنا نقضي صلاة النهار اذا نزلنا
بين المغرب والعشاء الآخرة قال لا الله اعلم بعباده حين رخص انما فرض الله عز وجل على المسافر
ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلاة الليل على بعيرك حيث توجه بك وسئل ابو عبد الله ع
عن صلاة النافلة بالنهار في سفر فقال لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة ولا بأس بقضاء صلاة الليل
بالنهار في السفر وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي على راحلته الفريضة في يوم مطير وقال
ابراهيم الكرخي قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقدر ان اتوجه نحو القبلة في المحمل قال هذا الضيق اما لكم
في رسول الله ص اسوة وسال سعيد بن سعد ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يكون معه المرأة الحائض

سعد له

في المحمل ايصلي وهي معه قال نعم وسال سعيد بن يسار ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي صلاة الليل وهو على دابته الله ان يغطي وجهه وهو يصلي فقال اما اذا قرأ فنعم واما اذا اومى بوجهه للسجود فليكشفه حيث اومت به دابته وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث ما توجهت به قال لا باس وسال علي بن يقطين ابا الحسن ع عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدا له الاقامة وهو في الصلاة قال يتم اذا بدت له الاقامة وعن الرجل يشيع اخاه الى المكان الذي يجب عليه فيه التقصير وفطار قال لا باس له بذلك ولا باس بالجمع بين الصلاتين في السفر والحضر من علة وغير علة ولا باس بتاخير المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا باس بتاخير المغرب للمسافر اذا كان في طلب المنزل الى ربع الليل وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال انت في وقت المغرب في السفر الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس ولا باس بتعجيل العتمة في السفر قبل مغيب الشفق وسال عمار الساباطي ابا عبد الله ع عن حد الطين الذي لا يسجد فيه ما هو قال اذا غرقت فيه الجبهة ولم يثبت على الارض وقال معوية بن عمار لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلاة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا لا يتم وقال الصادق ع ان رسول الله لما نزل عليه جبرئيل ع بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه واله في كم ذلك فقال له في بريد قال وكم البريد قال ما بين ظل عير الى فيء وعير فذرعته بنو امية ثم جزؤه على اثني عشر ميلا وكان كل ميل الفا وخمسمائة ذراع وهو اربعة فراسخ يعني انه اذا كان السفر اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب ومتى لم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر وتصديق ما فسرته من ذلك خبر جميل بن دراج عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر ع عن التقصير فقال بريد ذاهب وبريد جائي وكان رسول الله ص اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد انما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ وسال زكريا بن آدم ابا الحسن الرضا عليه السلام عن التقصير في كم يقصر الرجل اذا كان في ضياع في اهل بيته وامره جائز فيها يسير في الضياع يومين وليلتين وثلاثة ايام ولياليهن فكتب التقصير في مسيرة يوم وليلة وروى محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن امراة كانت في طريق مكة فصلت ذاهبة وجائية المغرب ركعتين فقال ليس عليها اعادة وفي رواية الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق عن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس عليها قضاء

وفي رواية العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر وسال اسمعيل بن الفضل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته فقال اذا نزلت قراك وارضك فاتم الصلاة واذا كنت في غير ارضك فقصر قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك اذا اراد المقام في قراه وارضه عشرة ايام ومتى لم يرد المقام فيها عشرة ايام قصر الا ان يكون لها منزل يكون فيه في السنة ستة اشهر فان كان له ذلك اتم متى دخلها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل يقصر صلاته في ضيعته فقال لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون لها منزل يستوطنه قال فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها وما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام انه قال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير وقال الصادق عليه السلام في الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين او ثلاثة ايتم او يقصر قال ان خرج لقوته وقوت عياله فليقصر وليفطر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة وروى ابو بصير عنه ع انه قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة ايام فاذا جاوز الثلاثة لزمه التقصير وروى عيص بن القاسم عنه انه سئل عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر ولو ان مسافرا ممن يجب عليه التقصير مال من طريقه الى صيد لوجب عليه التمام لطلب الصيد فان رجع من صيده الى الطريق فعليه في رجوعه التقصير ومن كان سفره معصية لله عز وجل فعليه التمام في الصلاة والصوم وعلى المسافر ان يقول في دبر كل صلاة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان خشيت ان لا تقوم في آخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل واوتر من اول الليل في السفر وسال علي بن سعيد ابا عبد الله ع عن صلاة الليل والوتر في السفر من اول الليل قال نعم وسال سماعة بن مهران ابا الحسن الاول عليه السلام عن وقت صلاة الليل في السفر فقال من حين تصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح وروى حريز عن حديثه عن ابي جعفر ع انه قال لا بأس بان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل

باب علة التي من اجلها لا يقصر في صلاة الفجر والمغرب في السفر

سئل الصادق عليه السلام لم صارت المغرب ثلاث ركعات واربعا بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر فقال ان الله تبارك وتعالى انزل على نبيه صلى الله عليه واله وسلم كل

صلاة ركعتين فأضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وآله لكل صلاة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر إلا المغرب والغداة فلما صلى النبي صلى الله عليه وآله المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلام فأضاف إليها ركعة شكراً لله عز وجل فلما أن ولد الحسن عليه السلام أضاف إليها ركعتين شكراً لله عز وجل فلما أن ولد الحسين عليه السلام أضاف إليها ركعتين شكراً لله عز وجل فقال للذكر مثل حظ الأنثيين فتركها على حالها في الحضر والسفر

باب علة التقصير في السفر

ذكر الفضل بن شاذان النيسابوري رحمة الله عليه في العلل التي سمعها من الرضا عليه السلام أن الصلاة إنما قصرت في السفر لأن الصلاة المفروضة أولاً إنما هي عشر ركعات والسبع إنما زيدت فيها بعد فخفف الله عز وجل عن العبد تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بأمر نفسه وظعنه وإقامته لئلا يشتغل عما لا بد له منه من معيشته رحمة من الله عز وجل وتعطفاً عليه إلا صلاة المغرب فإنها لم تقصر لأنها صلاة مقصرة في الأصل وإنما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقل من ذلك ولا أكثر لأن ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والأثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة ألف سنة وذلك لأن كل يوم بعد هذا اليوم فإنما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره إذا كان نظيره مثله لا فرق بينهما وإنما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لأن كل صلاة لا يقصر فيها فلا يقصر فيما بعدها من التطوع وكذلك المغرب لا يقصر فيها فلا يقصر فيما بعدها من التطوع وكذلك الغداة لا تقصير فيها فلا تقصير فيما قبلها من التطوع وإنما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتاها لأن الركعتين ليستا من الخمسين وإنما هي زيادة في الخمسين تطوعاً ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وإنما جاز للمسافر والمريض أن يصليا صلاة الليل في أول الليل لاشتغاله وضعفه ليحرز صلاته فيستريح المريض في وقت راحته وليشتغل المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره

وسأل سعيد بن المسيب علي بن الحسين عليه السلام فقال له متى فرضت الصلاة على المسلمين على ما هم اليوم عليه فقال بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوي الإسلام وكتب الله عز وجل على المسلمين الجهاد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في الصلاة سبع ركعات في الظهر ركعتين وفي العصر ركعتين وفي المغرب ركعة وفي العشاء الآخرة ركعتين وأقر الفجر على ما فرضت بمكة لتعجيل عروج ملائكة الليل إلى السماء ولتعجيل نزول ملائكة النهار إلى الأرض وكانت ملائكة النهار وملائكة الليل يشهدون مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الفجر فلذلك قال الله عز وجل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً يشهده المسلمون ويشهده ملائكة النهار وملائكة الليل

باب الصلاة في السفينة

سأل عبد الله بن علي

الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال يستقبل القبلة ويصف رجليه فإن دارت واستطاع أن يتوجه إلى القبلة وإلا فليصل حيث توجهت به وإن أمكنه القيام فليصل قائماً وإلا فليقعد ثم يصلي وقال له جميل بن دراج تكون السفينة قريبة من الجد فأخرج فأصلي فقال صل فيها أما ترضى بصلاة نوح وقال له إبراهيم بن ميمون نخرج إلى الأهواز في السفن فنجمع فيها الصلاة قال نعم ليس به بأس فقال له فنسجد على ما فيها وعلى القير قال لا بأس وروي عنه منصور بن حازم أنه قال القير من نبات الأرض وسأل زرارة أبا جعفر عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في السفينة قال يصلي نحو رأسها وسأل يونس بن يعقوب أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفرات وما هو أصغر منه من الأنهار في السفينة فقال إن صليت فحسن وإن خرجت فحسن وسأله عن الصلاة في السفينة وهي تأخذ شرقاً وغرباً فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم در مع السفينة حيث دارت بك وسأله هارون بن حمزة الغنوي عن الصلاة في السفينة فقال إن كانت محملة ثقيلة إذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائماً وإن كانت خفيفة تكفأ فصل قاعداً وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في السفينة هل يجوز له أن يضع الحصير على المتاع أو القت والتبن والحنطة والشعير وأشباه ذلك ثم يصلي عليه قال لا بأس وقال علي عليه السلام إذا ركبت السفينة وكانت تسير فصل وأنت جالس وإذا كانت واقفة فصل وأنت قائم وقال أبو جعفر عليه السلام لبعض أصحابه إذا عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله عز وجل بسم الله مجريها ومرسيها إن ربي لغفور رحيم فإذا اضطرب بك البحر فاتكئ على جانبك الأيمن وقل بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بقرار الله واهدأ بإذن الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال كان أبي عليه السلام يكره الركوب في البحر للتجارة وسأل محمد بن مسلم أبا عبد الله عليه السلام عن ركوب البحر في هيجانه فقال لم يغرر الرجل بدينه ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ركوب البحر في هيجانه وقال عليه السلام ما أجمل في الطلب من ركب البحر

باب صلاة الخوف والمطاردة والمواقفة والمسايفة

روى عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام أنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بأصحابه في غزوة ذات الرقاع ففرق أصحابه فرقتين فأقام فرقة بإزاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وأنصتوا وركع وركعوا فسجد فسجدوا ثم استمر رسول الله صلى الله عليه وآله قائماً فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا إلى أصحابهم فقاموا بإزاء العدو وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر وكبروا وقرأ وأنصتوا وركع فركعوا فسجد فسجدوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وآله فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا ثم قضوا لأنفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض وقد قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وآله وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة

منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى
لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون
عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر
أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم إن الله أعد للكافرين عذابا مهينا
فإذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فإذا اطمأننتم فأقيموا
الصلوة إن الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فهذه صلاة الخوف التي أمر الله
عز وجل بها نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وقال من صلى المغرب في الخوف بالقوم صلى بالطائفة الأولى
ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين ومن تعرض له سبع وخاف فوت الصلاة استقبل
القبلة فصلى صلاته بالإيماء فإن خشي السبع وتعرض له فليدر معه كيفما دار وليصل بالإيماء
وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلاة
فلم يستطع المشي مخافة السبع قال يستقبل الأسد ويصلي ويومي برأسه إيماء وهو قائم
وإن كان الأسد على غير القبلة وسأل سماعة بن مهران أبا عبد الله ع عن الرجل يلقاه
السبع ما حضره المشركون وحضرت الصلاة فيخاف منهم أن يبغوه قال يومي إيماء وروى زرارة
عن أبي جعفر ع قال قلت له صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلاة
الخوف أحق أن تقصر من صلاة السفر لأن فيها خوفا وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه
يقول روي أنه سئل الصادق ع عن قول الله عز وجل وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم
جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا قال هذا تقصير ثان وهو
أن يرد الرجل الركعتين إلى الركعة وقد رواه حريز عن أبي عبد الله وروى عبيد الله بن علي الحلبي
عن الصادق ع في صلاة الزحف قال تكبير وتهليل يقول الله عز وجل فإن خفتم فرجالا
أو ركبانا وروي عن أبي بصير أنه قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إن كنت في أرض مخوفة
فخشيت لصا أو سبعا فصل الفريضة وأنت على دابتك وفي رواية زرارة عن أبي
جعفر عليه السلام قال الذي يخاف اللصوص يصلي إيماء على دابته وقد رخص في صلاة الخوف
من السبع إذا خشيه الرجل على نفسه أن يكبر ولا يومي رواه محمد بن مسلم عن أحدهما
عليهما السلام وروى زرارة عن أبي جعفر ع أنه قال الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي
صلاة المواقفة إيماء على دابته قال قلت أرأيت إن لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر

على النزول قال يتيمم من لبد دابته أو سرجه أو معرفة دابته فإن فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود
أخفض من الركوع ولا يدور إلى القبلة ولكن أينما دارت دابته غير أنه يستقبل القبلة
بأول تكبيرة حين يتوجه وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلاة
الزحف على الظهر إيماء برأسك وتكبير والمسايفة تكبير بغير إيماء والمطاردة إيماء
يصلي كل رجل على حياله وقال ع فات الناس مع علي عليه السلام يوم صفين صلاة الظهر والعصر
والمغرب والعشاء فأمرهم فكبروا وهللوا وسبحوا رجالا وركبانا وفي كتاب عبد الله بن المغيرة
أن الصادق ع قال أقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة إلا المغرب فإن لها
ثلاثا وسأل سماعة بن مهران عن صلاة القتال فقال إذا التقوا فاقتتلوا فإنما الصلوة حينئذ
وإذا كانوا وقوفا لا يقدرون على الجماعة فالصلاة إيماء والعريان يصلي قاعدا ويضع يده على عورته
وإن كانت امرأة وضعت يدها على فرجها ثم يوميان إيماء ويكون سجودهما أخفض من ركوعهما
ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما ولكن إيماء برؤوسهما وإذا كانوا جماعة صلوا وحدانا
وفي الماء والطين تكون الصلاة بالإيماء والركوع أخفض من السجود

باب ما يقول الرجل إذا أوى إلى فراشه

قال الصادق ع من تطهر ثم أوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده فإن ذكر أنه
ليس على وضوء فليتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في الصلاة ما ذكر الله عز وجل وروى العلاء
عن محمد بن مسلم قال قال لي أبو جعفر ع إذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم إني أسلمت نفسي إليك
ووجهت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك وتوكلت عليك رهبة منك
ورغبة إليك لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت وبرسولك الذي
أرسلت ثم يسبح تسبيح فاطمة عليها السلام ومن أصابه فزع عند منامه فليقرأ إذا أوى إلى فراشه المعوذتين
وآية الكرسي وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال لا يدع الرجل أن يقول عند منامه أعيذ
نفسي وذريتي وأهل بيتي ومالي بكلمات الله التامات من كل شيطان رجيم وهامة ومن كل عين
لامة فذلك الذي عوذ به جبرئيل ع الحسن والحسين عليهما السلام وروى عبد الله بن سنان عن أبي
عبد الله ع قال لا تدع أن تقرأ قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون عند منامك فإنها براءة من الشرك
وقل هو الله أحد نسبة الرب عز وجل وروى بكر بن محمد عنه ع أنه قال من قال حين يأخذ مضجعه
ثلاث مرات الحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي يحيي الموتى
ويميت الأحياء وهو على كل شيء قدير خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وقال النبي صلى الله عليه وآله

من قرأ هذه الآية عند منامه قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد الى آخره سطع له
الى المسجد الحرام نور تلك النور مليكة يستغفرون له حتى يصبح وروى عامر بن عبد الله بن جزاعة
عن ابي عبد الله ع قال ما من عبد يقرأ آخر سورة الكهف حين ينام الا استيقظ من منامه في الساعة
التي يريد وروى سعد الاسكاف عن ابي جعفر ع انه قال من قال هذه الكلمات فانا ضامن له
الا يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا
فاجر من شر ما ذرا ومن شر ما برا ومن شر كل دابة هو آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم
وروى صفوان بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا خفت الجنابة فقل في فراشك اللهم اني اعوذ بك
من الاحتلام ومن سوء الاحلام ومن ان يتلاعب بي الشيطان في اليقظة والمنام وروى عباس
بن هلال عن ابي الحسن الرضا عن ابيه عليه السلام قال لم يقل احد قط اذا اراد ان ينام ان الله يمسك
السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما الى آخر الآية فسقط عليه البيت

باب ثواب صلاة الليل

نزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا جبرئيل عظني قال يا محمد عش ما شئت فانك
مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن صلاته بالليل وعزه كف الاذى عن الناس
وروى جابر السقا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاث من روح الله عز وجل التهجد بالليل وافطار
الصائم ولقاء الاخوان وقال ابو الحسن الاول عليه السلام في قول الله عز وجل ورهبانية ابتدعوها
ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله قال صلاة الليل وقال الصادق عليه السلام عليكم بصلاة الليل
فانها سنة نبيكم ودأب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن اجسادكم وروى هشام بن سالم عنه
قال في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطئا واقوم قيلا قال قيام الرجل عن فراشه
يريد به وجه الله عز وجل لا يريد به غيره وقال الصادق عليه السلام يقوم الناس من فرشهم على
ثلاثة اصناف صنف له ولا عليه وصنف عليه ولا له وصنف لا عليه ولا له فاما الصنف الذي
له ولا عليه فيقوم من منامه فيتوضأ ويصلي ويذكر الله عز وجل فذلك الذي له ولا عليه واما
الصنف الثاني فلم يزل في معصية الله عز وجل فذلك الذي عليه ولا له واما الصنف الثالث
فلم يزل نائما حتى اصبح فذلك الذي لا عليه ولا له وسأله عبد الله بن سنان عن قول الله عز وجل
سيماهم في وجوههم من اثر السجود قال هو السهر في الصلاة وروى عنه فضيل بن يسار انه
قال ان البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لاهل السماء كما تضيء النجوم لاهل الارض
وقال عليه السلام في قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات قال صلاة المؤمن بالليل تذهب

بما عمل من ذنب بالنهار ومدح الله تبارك وتعالى امير المؤمنين في كتابه بقيام صلاة الليل فقال عز وجل
امن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه وآناء الليل ساعاته
وقال امير المؤمنين عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال
لولا الذين يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لولاهم لانزلت عذابي
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كثر صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وجاء رجل الى
ابي عبد الله ع فشكا اليه الحاجة فافرط في الشكاية حتى كاد ان يشكو الجوع فقال له ابو عبد الله
يا هذا اتصلي بالليل فقال الرجل نعم فالتفت ابو عبد الله ع الى اصحابه فقال كذب من زعم انه يصلي
بالليل ويجوع بالنهار ان الله تبارك وتعالى ضمن بصلاة الليل قوت النهار وقال ابو جعفر ع
ان الله تبارك وتعالى يحب المداعب في الجماعة بلا رفث المتوحد بالفكر يا ابا ذر احفظ وصيتي
من ختم له بقيام ليلة ثم مات فله الجنة والحديث فيه طول اخذت منه موضع الحاجة وروى جابر بن
اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان رجلا سأل علي بن ابي طالب عليه السلام عن قيام الليل
بالقرآن فقال له ابشر من صلى من الليل عشر ليلة لله مخلصا ابتغاء ثواب الله عز وجل قال الله
تبارك وتعالى لملائكته اكتبوا لعبدي هذا من الحسنات عدد ما انبت من الليل من حبة وورقة
وشجرة وعدد كل قصبة وخوص ومرعى ومن صلى تسع ليلة اعطاه الله عشر دعوات مستجابات
واعطاه كتابه بيمينه ومن صلى ثمن ليلة اعطاه الله اجر شهيد صابر صادق النية وشفع في
اهل بيته ومن صلى سبع ليلة خرج من قبره يوم يبعث ووجهه كالقمر ليلة البدر حتى يمر على الصراط
مع الآمنين ومن صلى سدس ليلة كتب الله في الاوابين وغفر له ما تقدم من ذنبه ومن صلى خمس ليلة
زاحم ابراهيم خليل الرحمن في قبته ومن صلى ربع ليلة كان في اول الفائزين حتى يمر على الصراط
كالريح العاصف ويدخل الجنة بغير حساب ومن صلى ثلث ليلة لم يبق ملك الا غبطه بمنزلته
من الله عز وجل وقيل له ادخل من اي ابواب الجنة الثمانية شئت ومن صلى نصف ليلة فلو اعطي
ملء الارض ذهبا سبعين مرة لم تعدل جزاءه وكان له بذلك عند الله عز وجل افضل من
سبعين رقبة يعتقها من ولد اسمعيل ع ومن صلى ثلثي ليلة كان له من الحسنات قدر رمل عالج
ادناها حسنة اثقل من جبل احد عشر مرات ومن صلى ليلة تامة تاليا لكتاب الله عز وجل
راكعا وساجدا وذاكرا اعطي من الثواب ما ادناه يخرج من الذنوب كما ولدته امه ويكتب له
عدد ما خلق الله عز وجل من الحسنات ومثلها درجات ويثبت النور في قبره وينزع الاثم والحسد

من قلبه وجار من عذاب القبر ويعطى براءة من النار ويبعث من الآمنين ويقول الرب تبارك
وتعالى لملائكته يا ملائكتي انظروا الى عبدي احيا ليلة ابتغاء مرضاتي اسكنوه الفردوس وله
فيها مائة الف مدينة في كل مدينة جميع ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين ولم يخطر على بال
سوى ما اعددت له من الكرامة والمزيد والقربة **باب وقت صلاة الليل** روى عبد الله بن زرارة
عن ابي عبد الله عم انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء آوى الى فراشه ثم لم يصل شيئا حتى ينتصف
الليل وقال ابو جعفر عم وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل الى آخره وقال عمر بن حنظلة لابي عبد الله عم
اني مكثت ثمانية عشر ليلة انوي القيام فلا اقوم افاصلي اول الليل قال لا اقض بالنهار فاني اكره ان تتخذ
ذلك خلقا وروى معوية بن وهب انه قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكا الي ما يلقى
من النوم وقال اني اريد القيام لصلاة الليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلاة الشهر المتتابع
والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين والله قرة عين والله ولم يرخص في الوتر اول الليل وقال
القضاء بالنهار افضل وروى عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عم عن الصلاة
في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رايت ونعم ما صنعت يعني في السفر
قال وسألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او في البرد فيعجل صلاة الليل والوتر في اول الليل فقال نعم وروى
ابو جرير بن ادريس عن ابي الحسن موسى بن جعفر عم قال قال صل صلاة الليل في السفر من اول الليل في
المحمل والوتر وركعتي الفجر وكلما روي من الاطلاق في صلاة الليل من اول الليل فانما هو في السفر
لان المفسر من الاخبار يحكم على المجمل وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ليس من عبد
الا وهو يوقظ في ليلته مرة او مرتين فان قام كان ذلك والا فجا الشيطان فبال في اذنه او لا يرى احدكم
انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثر ثقيل كسلان وروى الحسن بن الصيقل عن ابي عبد الله عم
انه قال اذا زالت الريح ... فسلني عن عمل رسول الله صلى الله عليه وآله والا فيقول الذي كانه يرى ان
رسول الله صلعم قصر في شيء واني لامقت الرجل قد قرا القرآن ثم يستيقظ من الليل فلا يقوم حتى اذا
كان عند الصبح قام يبادر بصلاته وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عم انه قال ما من عبد
يقوم اية ساعة نوى فعلم الله تبارك وتعالى ذلك منه الا وكل به ملكين يحركانه تلك الساعة وروى
عيص بن القسم عن ابي عبد الله عم انه قال اذا غلب الرجل النوم وهو في الصلاة فليضع راسه
فلينم فاني اتخوف عليه ان اراد ان يقول اللهم ادخلني الجنة ان يقول اللهم ادخلني النار وروى
زكريا النقاض عن ابي جعفر عم في قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون

زرارة بن ... الجعفي

باب ما يقول الرجل اذا استيقظ من النوم كان رسول الله صلعم اذا آوى الى فراشه
قال منه سكر النوم
قال باسمك اللهم احيا وباسمك اموت فاذا استيقظ قال الحمد لله الذي احياني بعد ما اماتني
واليه النشور وروى جراح المدايني عن ابي عبد الله عم انه قال اذا قام احدكم فليقل سبحان الله
رب النبيين واله المرسلين ورب المستضعفين والحمد لله الذي يحيي الموتى وهو على كل شيء
قدير فانه اذا قال ذلك يقول الله تبارك وتعالى صدق عبدي وشكر وروى عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عم انه اذا قام آخر الليل رفع صوته ويقول حتى يسمع اهل الدار ويقول
اللهم اعني على هول المطلع ووسع علي المضطجع وارزقني خير ما قبل الموت وارزقني
خير ما بعد الموت وفي خبر آخر عن ابي جعفر عم قال اذا قمت من فراشك فانظر في افق
السماء وقل الحمد لله الذي رد علي روحي لاعبده واحمده اللهم انه لا يواري منك ليل
ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض
ولا بحر لجي تدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت
النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تاخذك سنة ولا نوم سبحان رب العالمين واله
المرسلين وخالق النبيين والحمد لله رب العالمين اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي انك
انت التواب الرحيم ثم اقرا خمس آيات من آخر آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله
انك لا تخلف الميعاد وعليك بالسواك فان السواك في السحر قبل الوضوء من السنة ثم توضا
وروى ابو عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عم في قول الله عز وجل تتجافى جنوبهم عن المضاجع
يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون فقال لعلك ترى ان القوم لم يكونوا ينامون
فقلت الله ورسوله اعلم فقال لا بد لهذا البدن ان تريحه حتى تخرج نفسه فاذا خرج النفس استراح
البدن ورجعت الروح فيه وفيه قوة على العمل فانما ذكرهم الله فقال تتجافى جنوبهم عن المضاجع
يدعون ربهم خوفا وطمعا انزلت في امير المؤمنين عليه السلم واتباعه من شيعتنا ينامون في اول
الليل فاذا ذهب ثلثا الليل او ما شاء الله فزعوا الى ربهم راغبين راهبين طامعين فيما عنده
فذكرهم الله تعالى في كتابه لنبيه عليه السلم واخبرهم بما اعطاهم وانه اسكنهم في جواره وادخلهم
جنته وآمن خوفهم وآمن روعتهم قلت جعلت فداك ان انا قمت من آخر الليل اي شيء اقول اذا
قمت فقال الحمد لله رب العالمين واله المرسلين الحمد لله الذي يحيي الموتى ويبعث من في القبور
فانك اذا قلتها ذهب عنك رجز الشيطان ووسواسه ان شاء الله **باب القول عند صراخ الديك**

قال الصادق ع اذا سمعت صراخ الديك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك
لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت وقال
تعلموا من الديك خمس خصال محافظته على اوقات الصلوات والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة
وقال ع تعلموا من الغراب ثلث خصال استتاره بالسفاد وبكوره في طلب الرزق وحذره وقال ابو جعفر ع
ان الله تبارك وتعالى ملكا على صورة ديك ابيض راسه تحت العرش ورجلاه في تخوم الارض السابعة
السفلى له جناح في المشرق وجناح في المغرب لا تصيح الديوك حتى يصيح فاذا صاح خفق بجناحيه ثم قال
سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله شيء قال فيجيبه الله تبارك وتعالى ويقول لا
يحلف بي كاذبا من يعرف ما تقول وروي في قوله تعالى والطير صافات كل قد علم صلاته وتسبيحه
وروي ان حملة العرش اليوم اربعة واحد منهم على صورة الديك يسترزق الله تعالى للطير وواحد
على صورة الثور يسترزق الله تعالى للبهائم وواحد على صورة الاسد يسترزق الله تعالى للسباع
وواحد منهم على صورة ابن آدم يسترزق الله تعالى لولد آدم فاذا كان يوم القيمة صاروا ثمانية قال
الله عز وجل ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية **باب القول عند القيام الى صلوة الليل**
قال الصادق ع اذا اردت ان تقوم الى صلاة الليل فقل اللهم اني اتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة
وآله واقدمهم بين يدي حوائجي فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين اللهم ارحمني
بهم ولا تعذبني بهم واهدني بهم ولا تضلني بهم وارزقني بهم ولا تحرمني بهم واقض لي حوائج الدنيا
والآخرة انك على كل شيء قدير وبكل شيء عليم **باب الصلوة التي يجري فيها التوجه** من السنة
التوجه في ست صلوات وهي اول ركعة من صلاة الليل والمفردة من الوتر واول ركعة من ركعتي
الزوال واول ركعة من ركعتي الاحرام واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من الفريضة
كذلك ذكره ابي رضي الله عنه في رسالته الي **باب صلوة الليل** قال الله تبارك وتعالى لنبيه
ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا فصارت صلاة الليل فريضة
على رسول الله صلى الله عليه وآله بقول الله عز وجل فتهجد وهي لغيره سنة ونافلة وقال النبي
في وصيته لعلي ع يا علي عليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل فاذا
اردت ان تصليها فكبر الله عز وجل سبعا واحمده سبعا ثم توجه ثم صل ركعتين تقرأ في الاولى
الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد لله وقل يا ايها الكافرون وتقرأ في الست الركعات
بما احببت ان شئت طولت وان شئت قصرت وروي ان من قرأ في الركعتين الاوليين من صلوة

الليل في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب
الا غفر له وتقرأ في ركعتي الشفع وركعة الوتر قل هو الله احد وافصل بين الشفع والوتر بتسليمة
وروي ان من قرأ في الوتر بالمعوذتين وقل هو الله احد قيل له ابشر يا عبد الله فقد قبل الله وترك
والقنوت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة والقراءة فيها جهارا والقنوت في الوتر
قبل الركوع وان قمت ولم يكن عليك من الوقت بقدر ما تصلي فيه صلاة الليل على ما تريد فصلها وادرجها
ادراجا والادراج ان يقرأ في كل ركعة الحمد وحدها فان خشيت طلوع الفجر فصل ركعتين واوتر
بالثالثة وان طلع الفجر فصل ركعتي الفجر وقد مضى الوقت بما فيه واذا صليت من صلاة الليل اربع ركعات
من قبل طلوع الفجر فاتم الصلاة طلع الفجر او لم يطلع وقد وردت رخصة في ان يصلي الرجل صلاة الليل
بعد طلوع الفجر المرة بعد المرة ولا يتخذ ذلك عادة واذا كان عليك قضاء صلاة الليل فقمت وعليك
من الوقت بقدر ما تصلي الفائتة وصلاة ليلتك فابدأ بالفائتة فصل ثم صل صلاة ليلتك
فان كان الوقت بقدر ما تصلي واحدة فصل صلاة ليلتك لئلا يصيرا جميعا قضاء ثم اقض الصلاة
الفائتة من الغد او بعد ذلك **باب دعاء قنوت الوتر** كان النبي صلى الله عليه وآله يقول
في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي
فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك سبحانك رب البيت استغفرك
واتوب اليك واومن بك واتوكل عليك ولا حول ولا قوة الا بك يا رحيم قال رسول الله ص
اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة في الموقف وقال ابو جعفر عليه السلم القنوت
في يوم الجمعة تمجيد الله والصلاة على نبي الله وكلمات الفرج ثم هذا الدعاء والقنوت في الوتر
كقنوتك يوم الجمعة ثم تقول قبل دعائك لنفسك اللهم تم نورك فهديت فلك الحمد ربنا وبسطت
يدك فاعطيت فلك الحمد ربنا وعظم حلمك فعفوت فلك الحمد ربنا وجهك اكرم الوجوه وجهتك
خير الجهات وعطيتك افضل العطيات واهنأها تطاع ربنا فتشكر وتعصى ربنا فتغفر
لمن شئت تجيب المضطر وتكشف الضر وتشفي السقيم وتنجي من الكرب العظيم لا يجزى بآلائك احد
ولا يحصي نعماءك قول قائل اللهم اليك رفعت الابصار ونقلت الاقدام ومدت الاعناق ورفعت
الايدي ودعيت بالالسن واليك سرهم ونجواهم في الاعمال ربنا اغفر لنا وارحمنا وافتح بيننا
وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين اللهم انا نشكو اليك غيبة نبينا عنا وشدة
الزمان علينا ووقوع الفتن بنا وتظاهر الاعداء علينا وكثرة عدونا فافرج فافرج ذلك يا رب

وقلة عددنا

يتيح منك بعجل وفضل منك تعززه وامام عدل تظهره آله الحق رب العالمين ثم تقول استغفر الله ربي
واتوب اليه سبعين مرة وتعوذ بالله من النار كثيراً وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال من قال في وتره اذا اوتر استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة وواظب على ذلك حتى تمضي
سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالاسحار ووجبت له المغفرة من الله عز وجل وروى
عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة تنصب يدك
اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستغفر الله عز وجل في الوتر سبعين مرة
ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت
تحت ثوبك وكان علي بن الحسين زين العابدين ع يقول العفو ثلاثمائة مرة في الوتر في السحر وروى
معروف بن خربوذ عن احدهما يعني ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام قال قل في قنوت الوتر
لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع وما فيهن
وما بينهن ورب العرش العظيم اللهم انت الله نور السموات والارض وانت الله زين السموات والارض
وانت الله جمال السموات والارض وانت الله عماد السموات والارض وانت الله قوام السموات والارض
وانت الله صريخ المستصرخين وانت الله غياث المستغيثين وانت الله المفرج عن المكروبين وانت الله
المروح عن المغمومين وانت الله مجيب دعوة المضطرين وانت الله اله العالمين وانت الله الرحمن
الرحيم وانت الله كاشف السوء وانت الله بك تنزل كل حاجة يا الله ليس يرد غضبك الا حلمك
ولا ينجي من عذابك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي من لدنك يا الهي رحمة تغنيني
بها عن رحمة من سواك بالقدرة التي بها تحيي جميع ما في البلاد وبها تنشر ميت العباد ولا تهلكني غماً حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاستجابة
في دعائي وارزقني العافية الى منتهى اجلي واقلني عثرتي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي
اللهم ان رفعتني فمن ذا الذي يضعني وان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وان اهلكتني فمن ذا الذي
يحول بينك وبيني او يتعرض لك في شيء من امري وقد علمت ان ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك
عجلة انما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت عن ذلك يا الهي فلا تجعلني
للبلاء غرضاً ولا لنقمتك نصباً ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا تتبعني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى
ضعفي وقلة حيلتي استجير بك الليلة فاجرني واستجير بك من النار فاجرني واسئلك الجنة فلا تحرمني
ثم ادع الله بما احببت واستغفر الله سبعين مرة وروى عن ابي حمزة الثمالي قال كان علي بن الحسين ع

يقول في آخر وتره وهو قائم رب اسأت وظلمت نفسي وبئس ما صنعت وهذه يداي جزاء بما صنعتا
قال ثم يبسطهما جميعاً قدام وجهه ويقول وهذه رقبتي خاضعة لك لما اتت قال ثم يطأطئ رأسه
ويخضع برقبته ثم يقول وها انا ذا بين يديك فخذ لنفسك الرضا من نفسي حتى ترضى لك العتبى
لا اعود لا اعود لا اعود قال وكان والله اذا قال لا اعود لم يعد وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع
انه قال القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء وكان امير المؤمنين ع يدعو في قنوت الوتر
بهذا الدعاء اللهم خلقتني بتقدير وتدبير وتبصير بغير تقصير واخرجتني من ظلمات ثلاث بحولك
ورزقتني اعاش الدنيا ثم ازلتها وآتيتني فيها الكلاء والمرعى وبصرتني فيها الهدى فنعم الرب انت
ونعم المولى فيا من كرمني وشرفني ونعمني واعوذ بك من الزقوم واعوذ بك من الحميم واعوذ بك
من مقيل في النار بين اطباق النار في ظلال النار يوم النار يا رب النار اللهم اني اسئلك مقيلاً
في الجنة بين انهارها واشجارها وثمارها وريحانها وخدمها وازواجها اللهم اني اسئلك خير الخير
رضوانك والجنة واعوذ بك من شر الشر سخطك والنار هذا مقام العائذ بك من النار ثلاث
مرات اللهم اجعل خوفك في جسدي كله واجعل قلبي افرق لك مما هو واجعل لي في كل يوم وليلة
حظاً ونصيباً من عمل بطاعتك واتباع مرضاتك اللهم انت منتهى غايتي ورجائي ومسئلتي
وطلبتي اسئلك الهي كمال الايمان وتمام اليقين وصدق التوكل عليك وحسن الظن بك يا سيدي
اجعل احساني مضاعفاً وصلاتي تضرعاً ودعائي مستجاباً وعملي مقبولاً وذنبي مغفوراً ولقني منك
نضرة وسروراً وصلى الله على محمد وآله وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال القنوت في كل صلاة
في التطوع والفريضة وروى عنه زرارة انه قال القنوت في كل الصلوات وروى ابان بن عثمان
عن الحلبي انه قال لابي عبد الله ع اسمي الائمة عليهم السلام في الصلاة فقال اجملهم وقال ع كلما ناجيت
به ربك في الصلاة فليس بكلام وروى عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط انه قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول لا بأس بان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته ثم يرجع فيصلي ركعة ولا بأس
ان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم يشرب الماء ويتكلم وينكح ويقضي ما شاء من حاجته ويحدث وضوءاً
ثم يصلي الركعة قبل ان يصلي الغداة وسأل معاوية بن عمار ابا عبد الله ع عن القنوت في الوتر
قال قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت رأسي فقال لا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما
منع من قضاء القنوت حتى يركع ان يقنت اذا رفع رأسه من الركوع وانما منع الصادق ع من ذلك في الوتر
والغداة خلافاً للعامة لانهم يقنتون فيهما بعد الركوع وانما اطلق ذلك في سائر الصلوات لان جمهور

يقنتون

العامة لا يرون القنوت فيها فاذا فرغ الانسان من الوتر صلى ركعتي الفجر وقال الصادق عليه السلام
صل ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده تقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون
وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد ويجوز للرجل ان يحشو بهما في صلاة الليل حشوا وكلما
قرب من الفجر فهو افضل فاذا طلع الفجر فصل الغداة وافصل بين ركعتي الفجر وبين الغداة
باضطجاع ويجزيك التسليم فقد قال الصادق عليه السلام اي قطع اقطع من التسليم وروى عن سعيد
الاعرج انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني اكون في الوتر واكون قد نويت الصوم
فاكون في الدعاء واخاف الفجر فاكره ان اقطع على نفسي الدعاء واشرب الماء وتكون القلة
امامي قال فقال لي فاخط اليها الخطوة والخطوتين والثلاث واشرب وارجع في مكانك
ولا تقطع على نفسك الدعاء وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انت انصرفت من الوتر
فقل سبحان ربي الملك القدوس العزيز الحكيم ثلاث مرات ثم تقول يا حي يا قيوم يا بر يا رحيم
يا غني يا كريم ارزقني من التجارة اعظمها فضلا واوسعها رزقا وخيرها لي عاقبة فانه
لا خير فيما لا عاقبة فيه **باب القول في الضجعة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة** اضطجع بين
ركعتي الفجر وركعتي الغداة على يمينك مستقبل القبلة وقل في ضجعتك استمسكت بعروة الله
الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب
والعجم واعوذ بالله من شر فسقة الجن والانس سبحان رب الصباح فالق الاصباح سبحان
رب الصباح فالق الاصباح سبحان رب الصباح فالق الاصباح ثم تقول بسم الله وضعت
جنبي لله فوضت امري الى الله اطلب حاجتي الى الله توكلت على الله حسبي الله ونعم الوكيل
ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا اللهم من اصبح
وحاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك وتقرأ خمس آيات من آخر آل عمران ان في خلق
السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وصل على محمد وآله مائة مرة فانه روي ان من صلى
على محمد وآل محمد مائة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقى الله وجهه حر النار ومن قال مائة
مرة سبحان الله ربي العظيم وبحمده استغفر الله ربي واتوب اليه بنى الله له بيتا في الجنة ومن قرأ
احدى وعشرين مرة قل هو الله احد بنى الله له بيتا في الجنة فان قرأها اربعين مرة غفر الله له
باب المواضع التي يستحب ان يقرأ فيها قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون لا تدع ان تقرأ قل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون في سبع مواضع في الركعتين الاولتين من صلاة الليل وفي الركعتين اللتين

مواطن

قبل الفجر وركعتي الزوال وفي الركعتين اللتين بعد المغرب وركعتي الطواف وركعتي الاحرام والفجر
اذا اصبحت بها **باب افضل النوافل** قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان افضل
النوافل ركعتا الفجر وبعدها ركعة الوتر وبعدها ركعتا الزوال وبعدها نوافل المغرب
وبعدها تمام صلاة الليل وبعدها تمام نوافل النهار **باب قضاء صلاة الليل** قال الصادق عليه السلام
كلما فاتك بالليل فاقضه بالنهار قال الله تبارك وتعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة
لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا يعني ان يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار
بالليل واقض ما فاتك من صلاة الليل اي وقت شئت من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة
وان فاتتك فريضة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل
التي انت في وقتها ثم صل الصلاة الفائتة وقال الصادق عليه السلام قضاء صلاة الليل بعد الغداة
وبعد العصر من سر آل محمد المخزون وقد روي نهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند
غروبها لان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني شيطان الا انه روى لي
جماعة من مشايخنا عن ابي الحسن محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه انه ورد عليه فيما ورد
من جواب مسائله من محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه واما ما سألت عنه من الصلاة عند
طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان
وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلاة فصلها وارغم انف
الشيطان وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى ليباهي ملائكته بالعبد
يقضي صلاة الليل بالنهار فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترضه عليه
اشهدكم اني قد غفرت له وروى بريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال افضل
قضاء صلاة الليل في الساعة التي فاتتك آخر الليل ولا بأس ان تقضيها بالنهار وقبل ان
تزول الشمس وروى عن مرازم بن حكيم الازدي انه قال كنت مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة
فيها فقلت لابي عبد الله عليه السلام اني مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض
ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له رجل مرض فترك النافلة فقال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله
وان لم يفعل فلا شيء عليه وسأله سليمان بن خالد عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه
وترا ابدا كما فاتك وسأل حماد بن عثمان فقال له اصبح عن الوتر الى الليل فكيف اقضي قال مثلا بمثل

وروى عنه حريز انه قال كان ابي ع ربما قضى عشرين وترا في ليلة وسأل عبد الله بن المغيرة ابا
ابراهيم موسى بن جعفر ع عن الرجل تفوته الوتر فقال يقضيه وترا ابدا **باب معرفة
الصبح والقول عند النظر اليه** وروى علي بن عطية عن ابي عبد الله ع انه قال الفجر هو الذي
اذا رايته كان معترضا كانه بياض نهر سوراء وروى ان وقت الغداة اذا اعترض الفجر فاضاء
حسنا فاما الفجر الذي يشبه ذنب السرحان فذاك الفجر الكاذب والفجر الصادق هو المعترض
كالقباطي وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال تقول اذا طلع الفجر الحمد لله
فالق الاصباح سبحان رب المساء والصباح اللهم صبّح آل محمد ببركة وعافية وسرور وقرة
عين وبرزق واسع وصبّحني واهل بيتي ببركة اللهم انك تنزل بالليل والنهار ما تشاء فانزل على اهل
بيتي من بركة السموات والارض رزقا حلالا طيبا واسعا تغنيني به عن جميع خلقك **باب
كراهية النوم بعد الغداة** روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن النوم بعد الغداة
فقال ان الرزق يبسط في تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة وروى جابر عن ابي جعفر ع
قال ان ابليس انما يبث جنود الليل من حين تغيب الشمس الى مغيب الشفق ويبث جنود النهار من حين يطلع
الفجر الى مطلع الشمس وذكر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول اكثروا ذكر الله عز وجل في
هاتين الساعتين وتعوذوا بالله عز وجل من شر ابليس وجنوده وعوذوا صغاركم في هاتين
الساعتين فانهما ساعتا غفلة وقال الصادق ع نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر
اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تبارك وتعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى
طلوع الشمس واياكم وتلك النومة وقال الباقر ع النوم اول النهار خرق والقائلة نعمة والنوم
بعد العصر حمق والنوم بين العشائين يحرم الرزق والنوم على اربعة وجوه نوم الانبياء عليهم السلم
على اقفيتهم لمناجاة الوحي ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم الكفار على يسارهم ونوم الشيطان على
وجوههم وقال ع من رايتموه نائما على وجهه فانبهوه وقال ع ثلاثة فيهن المقت من الله عز وجل
نوم من غير سهر وضحك من غير عجب واكل على الشبع واتى اعرابي النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
اني كنت ذكورا واني صرت نسيا فقال اكنت تقيل قال نعم قال وتركت ذلك قال نعم قال عد فعاد
فرجع اليه ذهنه وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال خمسة لا ينامون الهام بدم يسفكه وذو
المال الكثير لا امين له والقائل في الناس الزور والبهتان عن عرض من الدنيا يناله والماخوذ
بالمال الكثير ولا مال له والمحب حبيبا يتوقع فراقه وروى قيلوا فان الله يطعم الصائم في منا

وليسقيه وروى قيلوا فان الشيطان لا يقيل وقال ع نوم الغداة مشوم يحرم الرزق ويصفر اللون
وكان المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل
نصيبه وكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السؤال والطلب وقال الرضا ع في قول الله عز وجل
فالمقسمات امرا قال الملائكة تقسم ارزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام
فيما بينهما نام عن رزقه وروى معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا ع قال كان ع بخراسان اذا صلى
الفجر جلس في مصلاه الى ان تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحدا بعد واحد
ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم يدع ذلك فيؤتى بالمصحف فيقرأ فيه وقال رسول الله ص من جلس في مصلاه
من صلاة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار **باب صلوة العيدين** روى جميل بن دراج
عن الصادق ع انه قال صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة يعني انهما من صغار الفرائض
وصغار الفرائض سنن لرواية حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال صلاة العيدين مع الامام
سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة في ذلك اليوم الى الزوال ووجوب العيد انما هو مع امام
عادل وروى سماعة بن مهران عن الصادق ع انه قال لا صلاة في العيدين الا مع امام وان صليت
وحدك فلا باس وروى زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال لا صلاة يوم الفطر والاضحى الا مع
امام وسئل الصادق ع عن صلاة الاضحى والفطر فقال صلهما ركعتين في جماعة او في غير جماعة
وكبر سبعا وخمسا وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال مرض ابي ع يوم الاضحى فصلى في
بيته ركعتين ثم ضحى وروى جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من لم يشهد جماعة
الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل في بيته وحده كما يصلي في الجماعة وروى
هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن
استطاع الخروج اليها قال فقلت ارأيت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته قال لا
وروى ابن المغيرة عن القسم بن الوليد قال سألته عن غسل الاضحى قال واجب الا بمنى وروى ان غسل
العيدين سنة وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المراة عليها غسل يوم الجمعة
والفطر والاضحى ويوم عرفة قال نعم عليها الغسل كله وجرت السنة ان ياكل الانسان يوم الفطر
قبل ان يخرج الى المصلى ولا ياكل في الاضحى الا بعد الخروج الى المصلى وكان علي ع ياكل يوم
الفطر قبل ان يغدو الى المصلى ولا ياكل يوم الاضحى حتى يذبح وروى حريز عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا ولا تاكل يوم الاضحى شيئا الا من هديك وان لم
ان اكلت الطعام

تقوّ قعدوز قال ع قال ابو جعفر ع كان امير المؤمنين ع لا ياكل يوم الاضحى شيئا حتى ياكل من اضحيته
ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويودى الفطرة ثم قال وكذلك نفعل نحن وروى حفص بن غياث عن جعفر
بن محمد عن ابيه ع قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة
فانهم يصلون في المسجد الحرام وروى علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي
ان تصلى صلاة العيدين في مسجد مسقف ولا في بيت وانما تصلى في الصحراء او في مكان بارز
وروى الحلبي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم انه كان اذا خرج يوم الفطر والاضحى ابى ان يؤتى
بطنفسة يصلي عليها يقول هذا يوم كان رسول الله ص يخرج فيه حتى يبرز لآفاق السماء
ثم يضع جبهته على الارض وروى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال قلت له ارايت صلاة العيدين
هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادى الصلاة ثلث مرات وليس فيهما
منبر المنبر لا يحرك من موضعه ولكن يصنع للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس
ثم ينزل وروى حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا تقض وتر ليلتك يعني في العيدين
ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في ذلك اليوم وروى محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع
قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا بالمدينة وتصلى في مسجد رسول الله ص
في العيدين قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله ص فعله وروى اسمعيل
عن الصادق ع عن ابيه قال كانت لرسول الله ص عنزة في اسفلها عكاز يتوكأ عليها ويخرجها
في العيدين يصلي اليها وسال الحلبي ابا عبد الله ع عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا
في زمان علي ع فقال من شاء ان ياتي الجمعة فليات ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب ع
خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل
قد افلح من تزكى قال من اخرج الفطرة فقيل له وذكر اسم ربه فصلى قال خرج الى الجبانة فصلى وفي رواية
السكوني ان النبي ص كان اذا خرج الى العيد لم يرجع في الطريق الذي بدا فيه ياخذ في طريق غيره
وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت الشخوص في يوم العيد فانفجر الفجر وانت في البلد فلا تخرج
حتى تشهد ذلك العيد وروى سعد بن سعد عن الرضا ع في المسافر الى مكة وغيرها هل عليه
صلاة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر وروى جابر عن ابي جعفر ع قال قال النبي ص
اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد يا ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثم قال يا جابر جوائز الله
ليس كجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز ونظر الحسن بن علي ع الى اناس في يوم فطر

يلعبون

يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم ان الله عز وجل جعل شهر رمضان مضمارا
لخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا
فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون
وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسيء باساءته وقال ابو جعفر ع ما من عيد للمسلمين
اضحى ولا فطر الا وهو يجدد فيه لآل محمد حزن قيل ولم ذلك قال لانهم يرون حقهم في يد
غيرهم وصلاة العيدين ركعتان في الفطر والاضحى ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ولا يصليان
الا مع امام في جماعة ومن لم يدرك الامام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه وليس لهما اذان
ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس يبدا الامام فيكبر واحدة ثم يقرا الحمد وسبح اسم ربك الاعلى
ثم يكبر خمسا يقنت بين كل تكبيرتين ثم يركع بالسابعة ويسجد سجدتين فاذا نهض الى الثانية
كبر وقرا الحمد والشمس وضحيها ثم كبر تمام اربع تكبيرات مع تكبيرة القيام ثم يركع بالخامسة وقد
روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن التكبير في العيدين
فقال اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الاخرى واذا قمت في الصلاة فكبر واحدة وقل
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء
والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسالك في هذا اليوم
الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد ص ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على
ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسالك من خير ما سالك به عبادك المرسلون
واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء وآخره وبديع كل شيء
ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور
قابل الاعمال ومبدي الخفيات معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا
يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت
لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير
الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط بكل شيء حفظك
وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء
لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكتك الله اكبر وتقرا الحمد وسبح اسم ربك

الاعلى

ويكبر السابعة وتركع وتسجد وتقوم وتقرا الحمد والشمس وضحيها وتقول الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت
اهل الكبرياء والعظمة كله كما قلته اول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى تتم خمس
تكبيرات **وخطب امير المومنين عليه السلام يوم الفطر** فقال الحمد لله الذي خلق السموات والارض
وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون لا نشرك بالله شيئا ولا نتخذ من دونه
وليا والحمد لله الذي له ما في السموات وما في الارض وله الحمد في الاخرة وهو الحكيم
الخبير يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو الرحيم
الغفور كذلك الله لا اله الا هو اليه المصير والحمد لله الذي يمسك السماء ان تقع على الارض
الا باذنه ان الله بالناس لرؤف رحيم اللهم ارحمنا برحمتك واعممنا بمغفرتك انك
انت العلي الكبير والحمد لله الذي لا مقنوط من رحمته ولا مخلو من نعمته ولا مويس من روحه
ولا مستنكف عن عبادته بكلمته قامت السموات واستقرت الارض المهاد وثبتت الجبال
الرواسي وجرت الرياح اللواقح وسار في جو السماء السحاب وقامت على حدودها البحار
وهو اله لها وقاهر يذل له المتعززون ويتضاءل له المتكبرون ويدين له طوعا وكرها
العالمون نحمده كما حمد نفسه وكما هو اهله ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له يعلم ما تخفي النفوس وما تجن البحار وما توارى منه
ظلمة ولا تغيب عنه غايبة وما تسقط من ورقة من شجرة ولا حبة في ظلمات الارض الا
يعلمها لا اله الا هو ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين ويعلم ما يعمل العاملون واي
مجرى يجرون والى اي منقلب ينقلبون ونستهدي الله بالهدى ونشهد ان محمدا عبده
ورسوله ونبيه الى خلقه وامينه قد بلغ رسالات ربه وجاهد في الله الحايدين عنه
العادلين به وعبد الله حتى اتاه اليقين صلى الله عليه واله اوصيكم بتقوى الله الذي لا تبرح
منه نعمة ولا تنفد منه رحمة ولا يستغني العباد عنه ولا يجزي انعمه الاعمال الذي رغب
في التقوى وزهد في الدنيا وحذر المعاصي وتعزز بالبقاء وذلل خلقه بالموت والفناء
غاية المخلوقين وسبيل العالمين ومعقود بنواصي الباقين ولا يعجزه اباق الهاربين
وعند حلوله ياسر اهل الهوى يهدم كل لذة ويزيل كل نعمة ويقطع كل بهجة والدنيا
دار كتب الله لها الفناء ولاهلها منها الجلاء فاكثرهم ينوي بقاءها ويعظم بناءها وهي حلوة

خضرة وقد عجلت للطالب والتبست بقلب الناظر وتضنى ذو الثروة الضعيف ويجتويها الخايف
الوجل فارتحلوا منها يرحمكم الله باحسن ما بحضرتكم ولا تطلبوا منها اكثر من القليل ولا تسئلوا
منها فوق الكفاف وارضوا منها باليسير ولا تمدن اعينكم منها الى ما متع المترفون به و
استهينوا بها ولا توطنوها واضروا بانفسكم فيها واياكم والتنعم والتلهي والفاكهات
فان في ذلك غفلة واغترارا الا ان الدنيا قد تنكرت وادبرت واحلولت واذنت بوداع
الا وان الاخرة قد رحلت فاقبلت واشرفت واذنت باطلاع الا وان المضمار اليوم والسباق
غدا الا وان السبقة الجنة والغاية النار الا فلا تايب من خطيته قبل يوم منيته
الا عامل لنفسه قبل يوم بوسه وفقره جعلنا الله واياكم ممن يخافه ويرجو ثوابه الا وان
هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وجعلكم له اهلا فاذكروا الله يذكركم وادعوه يستجب لكم
وادوا فطرتكم فانها سنة نبيكم وفريضة واجبة من ربكم فليؤدها كل امرئ منكم عنه وعن عياله
كلهم ذكرهم وانثاهم وصغيرهم وكبيرهم وحرهم ومملوكهم عن كل انسان منهم صاعا
من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير واطيعوا الله فيما فرض عليكم وامركم به من اقام
الصلاة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
والاحسان الى نسائكم وما ملكت ايمانكم واطيعوا الله فيما نهاكم عنه من قذف المحصنة واتيان
الفاحشة وشرب الخمر وبخس المكيال ونقص الميزان وشهادة الزور والفرار من الزحف
عصمنا الله واياكم بالتقوى وجعل الاخرة خيرا لنا ولكم من الاولى ان احسن الحديث وابلغ
موعظة المتقين كتاب الله العزيز الحكيم اعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم بسم الله
الرحمن الرحيم قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم يجلس جلسة
كجلسة العجلان ثم يقوم بالخطبة التي ذكرناها في اخر خطبته يوم الجمعة بعد جلوسه
وقيامه **وخطب عليه السلام في عيد الاضحى** فقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وله الحمد على ما رزقنا من بهيمة الانعام وكان عليه السلام
يبدا بالتكبير اذا صلى الظهر من يوم النحر وكان يقطع التكبير اخر ايام التشريق عند الغداة
وكان يكبر في دبر كل صلاة فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد على ما هدانا فاذا انتهى الى المصلى تقدم وصلى بالناس بغير اذان ولا اقامة فاذا فرغ
من الصلاة صعد المنبر ثم بدا فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر زنة عرشه ورضا نفسه

وعدد قطر سمائه وعباده له الأسماء الحسنى والحمد لله حتى يرضى وهو العزيز الغفور الله أكبر
الله أكبر كبيراً متكبراً وإلهاً متعززاً ورحيماً متحنناً يعفو بعد القدرة ولا يقنط من رحمته
إلا الضالون الله أكبر كبيراً ولا إله إلا الله كثيراً وسبحان الله حناناً قديراً والحمد لله نحمده
ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله
من يطع الله ورسوله فقد اهتدى وفاز فوزاً عظيماً ومن يعص الله ورسوله فقد ضل
ضلالاً بعيداً وخسر خسراناً مبيناً أوصيكم عباد الله بتقوى الله وكثرة ذكر الموت والزهد
في الدنيا التي لم يتمتع بها من كان فيها قبلكم ولن تبقى لأحد من بعدكم وسبيلكم فيها سبيل
الماضين ألا ترون أنها قد تصرمت وآذنت بانقضاء وتنكر معروفها وأدبرت حذاء فهي تخبر
بالفناء وساكنها يحدى بالموت فقد أمر منها ما كان حلواً وكدر منها ما كان صفواً فلم يبق
منها إلا سملة كسملة الإداوة وجرعة كجرعة الإناء لو تمززها الصديان لم ينقع غلته
فأزمعوا عباد الله بالرحيل من هذه الدار المقدور على أهلها الزوال الممنوع أهلها من الحياة
المذللة أنفسهم بالموت فلا حي يطمع بالبقاء ولا نفس إلا مذعنة بالمنون فلا يغلبنكم الأمل
ولا يطل عليكم الأمد ولا تغتروا فيها بالآمال وتعبدوا الله أيام الحياة فوالله لو حننتم
حنين الواله العجلان ودعوتم بمثل دعاء الأنام وجأرتم جؤار متبتلي الرهبان وخرجتم إلى الله
إلى الله من الأموال والأولاد التماس القربة إليه في ارتفاع درجة عنده أو غفران سيئة
أحصتها كتبته وحفظتها رسله لكان قليلاً فيما أرجو لكم من ثوابه وأتخوف عليكم من أليم
عقابه وبالله لو انماثت قلوبكم انمياثاً وسالت عيونكم من رغبة إليه ورهبة منه دماً
ثم عمرتم في الدنيا ما كانت الدنيا باقية ما جزت أعمالكم ولو لم تبقوا شيئاً من جهدكم لنعمه العظام عليكم
وهداه إياكم إلى الإيمان ما كنتم لتستحقوا أبد الدهر ما الدهر قائم بأعمالكم جنته ولا رحمته
ولكن برحمته ترحمون وبهداه تهتدون وبهما إلى جنته تصيرون جعلنا الله وإياكم
برحمته من التائبين العابدين وإن هذا يوم حرمته عظيمة وبركته مأمولة والمغفرة فيه
مرجوة فأكثروا ذكر الله عز وجل واستغفروه وتوبوا إليه إنه هو التواب الرحيم ومن ضحى
منكم بجذع من المعز فإنه لا يجزي عنه والجذع من الضأن يجزي ومن تمام الأضحية استشراف
عينها وأذنها وإذا سلمت العين والأذن تمت الأضحية وإن كانت عضباء القرن أو تجر
برجلها إلى المنسك فلا تجزي وإذا ضحيتم فكلوا وأطعموا واهدوا واحمدوا الله على ما

من بهيمة الأنعام وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأحسنوا العبادة وأقيموا الشهادة وارغبوا فيما
كتب عليكم وفرض من الجهاد والحج والصيام فإن ثواب ذلك عظيم لا ينفد وتركه وبال لا يبيد
وأمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر وأخيفوا الظالم وانصروا المظلوم وخذوا على يد
المريب وأحسنوا إلى النساء وما ملكت أيمانكم واصدقوا الحديث وأدوا الأمانة وكونوا قوامين
بالحق ولا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور إن أحسن الحديث ذكر الله وأبلغ
موعظة المتقين كتاب الله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله
أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ويقرأ قل يا أيها الكافرون أو ألهيكم
التكاثر حتى زرتم المقابر أو والعصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله أحد وكان إذا قرأ إحدى
هذه السور جلس جلسة كجلسة العجلان ثم ينهض وهو عليه السلام كان أول من حفظ عليه الجلسة
بين الخطبتين ثم يخطب بالخطبة التي كتبناها بعد يوم الجمعة وفي العلل التي يرويها عن الفضل
بن شاذان النيسابوري رضي الله عنه ويذكر أنه سمعها من الرضا عليه السلام أنه إنما جعل يوم الفطر
العيد ليكون للمسلمين مجتمعاً يجتمعون فيه ويبرزون لله عز وجل فيمجدونه على ما من عليهم
فيكون يوم عيد ويوم اجتماع ويوم فطر ويوم زكاة ويوم رغبة ويوم تضرع ولأنه أول
يوم من السنة يحل فيه الأكل والشرب لأن أول شهور السنة عند أهل الحق شهر رمضان
فأحب الله عز وجل أن يكون لهم في ذلك اليوم مجمع يحمدونه فيه ويقدسونه وإنما جعل التكبير
فيها أكثر منه في غيرها من الصلوات لأن التكبير إنما هو التعظيم لله وتمجيد على ما هدى
وعافى كما قال الله عز وجل ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون وإنما جعل فيها اثنتا
عشرة تكبيرة لأنه يكون في كل ركعتين اثنتا عشرة تكبيرة وجعل سبع في الأولى وخمس في الثانية
ولم يسو بينهما لأن السنة في صلاة الفريضة أن تستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدئ هاهنا
بسبع تكبيرات وجعل في الثانية خمس تكبيرات لأن التحريم من التكبير في اليوم والليلة
خمس تكبيرات وليكون التكبير في الركعتين جميعاً وتراً وتراً وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال في صلاة العيدين إذا كان القوم خمسة أو سبعة فإنهم يجمعون الصلاة كما يصنعون
يوم الجمعة وقال يقنت في الركعة الثانية قال قلت يجوز بغير عمامة قال نعم والعمامة أحب إلي
وروى أبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين فقال اثنا عشر
سبع في الأولى وخمس في الأخرى فإذا قمت إلى الصلاة فكبر واحدة ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله

وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت
والقدرة والسلطان والعزة اسالك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله
عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك
المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات
اللهم اني اسالك من خير ما سألك به عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ به عبادك المخلصون
الله اكبر اول كل شيء وآخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء اليه
ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال مبدئ الخفيات معلن السرائر الله
اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن
فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت
الالسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم
منها شيء دونك الله اكبر احاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك وتواضع
كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكك الله اكبر
وتقرا الحمد والشمس وضحيها وتركع بالسابعة وتقول في الثانية الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة تتمه كله
كما قلت اول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى يتم خمس تكبيرات والخطبة في العيدين بعد الصلوة

باب صلوة الاستسقاء

روى عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلم انه قال اذا فشت
اربعة ظهرت اربعة اذا فشا الزنا ظهرت الزلازل واذا امسكت الزكوة هلكت الماشية واذا
جار الحكام في القضاء امسك القطر من السماء واذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين
وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا غضب الله تبارك وتعالى على امة ثم لم ينزل بها
العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها
وحبس عنها امطارها وسلط عليها اشرارها وروى حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال ان سليمان بن داود عم خرج ذات يوم مع اصحابه ليستسقي فوجد نملة قد رفعت قائمة من قوائمها
الى السماء وهي تقول اللهم انا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم
فقال سليمان بن داود عم لاصحابه ارجعوا فقد سقيتم بغيركم وروى حفص بن البختري عنه
انه قال ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان ينفع بالمطر امر السحاب فاخذ الماء من تحت العرش واذا لم
يرد النبات امر السحاب فاخذ الماء من البحر قيل ان ماء البحر ملح قال ان السحاب يعذبه وروى سعدان
عنه انه قال ما من قطرة تنزل من السماء الا ومعها ملك يضعها الموضع الذي قدرت له وقال النبي صلى الله عليه وآله
ما اتى على اهل الدنيا يوم واحد منذ خلقها الله عز وجل الا والسماء فيها تمطر فيجعل الله ذلك حيث
يشاء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما خرجت ريح قط الا بمكيال الا زمن عاد فانها عتت على خزانها
فخرجت في مثل خرق الابرة فاهلكت قوم عاد وما نزل مطر الا بوزن الا زمن نوح عم فانه عتا
على خزانه فخرج في مثل خرق الابرة فاغرق الله به قوم نوح وقال امير المؤمنين عليه السلم السحاب غربال
المطر لولا ذلك لافسد كل شيء وقع عليه وسأل ابو بصير ابا عبد الله عم عن الرعد اي شيء
يقول قال انه بمنزلة الرجل يكون في الابل فيزجرها هاي هاي كهيئة ذلك قال قلت جعلت فداك
فما حال البرق قال تلك مخاريق الملائكة تضرب السحاب فيسوقه الى الموضع الذي قضى الله عز وجل
فيه المطر وقال عم الرعد صوت الملك والبرق سوطه وروى ان الرعد صوت ملك اكبر
من الذباب واصغر من الزنبور فينبغي لمن سمع صوت الرعد ان يقول سبحان من يسبح الرعد
بحمده والملائكة من خيفته وقال الصادق عم جاء اصحاب فرعون الى فرعون فقالوا غار ماء
النيل وفيه هلاكنا فقال انصرفوا اليوم فلما ان كان من الليل توسط النيل ورفع يديه الى السماء
اللهم انك تعلم اني اعلم انه لا يقدر على ان يجيء بالماء الا انت فجئنا به فاصبح النيل يتدفق ولا
يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الى السماء ولا يستسقى في شيء من المساجد الا بمكة واذا احببت
ان تصلي صلوة الاستسقاء فليكن اليوم الذي تصلي فيه يوم الاثنين ثم تخرج كما تخرج يوم العيد
يمشي المؤذنون بين يديك حتى تنتهي الى المصلى فتصلي بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة
ثم تصعد المنبر وتخطب وتقلب رداءك الذي على يمينك على يسارك والذي على يسارك على يمينك
ثم تستقبل القبلة فتكبر الله تعالى مائة تكبيرة رافعا بها صوتك ثم تلتفت عن يمينك فتسبح الله مائة
مرة رافعا بها صوتك ثم تلتفت الى يسارك فتهلل الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم تستقبل
الناس بوجهك فتحمد الله عز وجل مائة مرة رافعا بها صوتك ثم ترفع يديك فتدعو ويدعون
ويرفعون اصواتهم فان الله عز وجل لا يخيبكم ان شاء الله تعالى وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استسقى
قال اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلادك الميتة يرددها ثلث مرات
ومن خطب امير المؤمنين عليه السلم في الاستسقاء فقال الحمد لله سابغ النعم ومفرج الهم وبارئ النسم
الذي جعل السموات لكرسيه عمادا والجبال للارض اوتادا والارض للعباد مهادا وملائكته على

ارجائها وحملا العرش على امطائها واقام بعزته اركان العرش واشرق بضوءه شعاع الشمس واطفأ
بشعاعه ظلمة الغطش وفجر الارض عيونا والقمر نورا والنجوم بهورا ثم علا فتمكن وخلق فاتقن
وقام فتهيمن فخضعت له نخوة المستكبر وطلبت اليه خلة الفقر وحاجة المثقل فبدرجتك الرفيعة
ومحلتك المنيعة وفضلك السابغ وسبيلك الواسع اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد كما دان
لك ودعا الى عبادتك ووفى بعهدك وانفذ احكامك واتبع اعلامك عبدك ونبيك وامينك
على عهدك الى عبادك القائم باحكامك ومؤيد من اطاعك وقاطع عذر من عصاك اللهم فاجعل
محمدا اجزل من جعلت له نصيبا من رحمتك وانضر من اشرق وجهه بسجال عطيتك واقرب
الانبياء زلفة يوم القيمة عندك واوفرهم حظا من رضوانك واكثرهم صفوف امة في جنانك
كما لم يسجد للاحجار ولم يعتكف للاشجار ولم يستحل السباء ولم يشرب الدماء اللهم خرجنا اليك
حين فاجأتنا المضايق الوعرة والجأتنا المحابس العسرة وعضتنا علائق الشين وتاثلت
علينا لواحق المين واعتكرت علينا حدابير السنين واخلفتنا مخايل الجود واستظمأنا لصوارخ
العود فكنت رجاء المبتئس الضعوف والعارف المكفوف الا تردنا خائبين ولا تواخذنا باعمالنا
ولا تقاصنا بذنوبنا وانشر علينا رحمتك بالسحاب المنساق والنبات المونق وامنن على عبادك
بتنويع الثمرة واحي بلادك ببلوغ الزهرة واشهد ملائكتك الكرام السفرة سقيا منك نافعة
دائمة غزرها واسعا درها سحابا وابلا سريعا عاجلا تحيي به ما قد مات وترد به ما قد فات
وتخرج به ما هو آت اللهم اسقنا غيثا مغيثا ممرعا طبقا مجلجلا متتابعا خفوقه منبجسة بروقه
مرتجسة هموعه وسيبه مستدر وصوبه مستطر لا تجعل ظله علينا سموما وبرده علينا
حسوما وضوءه علينا رجوما وماءه اجاجا ونباته رمادا رمددا اللهم نعوذ بك من الشرك
وهواديه والظلم ودواهيه والفقر ودواعيه يا معطي الخيرات من اماكنها ومرسل البركات من معادنها منك
الغيث المغيث وانت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار
نستغفرك للجهالات من ذنوبنا ونتوب اليك من عوام خطايانا اللهم فارسل علينا ديمة مدرارا
واسقنا الغيث واكفا مغزارا غيثا واسعا وبركة من الوابل نافعة تدافع الودق بالودق
ويتلو القطر منه القطر غير خلب برقه ولا مكذب رعده ولا عاصفة جنائبه بل ريا يغص
بالري ربابه وفاض فانصاع به سحابه وجرى آثار هيدبه جنابه سقيا منك محيية
مروية محفلة مفضلة زاكيا نبتها ناميا زرعها ناضرا عودها ممرعة آثارها جارية بالخصب

والخصب على اهلها تنعش بها الضعيف من عبادك وتحيي بها الميت من بلادك وتنعم بها المبسوط
من رزقك وتخرج بها المخزون من رحمتك وتعم بها من نأى من خلقك حتى يخصب لامراعها
المجدبون ويحيى ببركتها المسنتون وتترع بالقيعان غدرانها وتورق بذرى الآكام
زهراتها ويدهام بذرى الآكام شجرها وتستحق علينا بعد اليأس شكرا منة من مننك مجللة
ونعمة من نعمك مفضلة على بريتك المرملة وبلادك المغربة وبهائمك المعملة ووحشك المهملة
اللهم منك ارتجاؤنا واليك مآبنا فلا تحبسه عنا لتبطنك سرائرنا ولا تؤاخذنا بما فعل
السفهاء منا فانك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا وتنشر رحمتك وانت الولي الحميد ثم
بكى فقال سيدي صاخت جبالنا واغبرت ارضنا وهامت دوابنا وقنط الناس منا او من قنط
منهم وتاهت البهائم وتحيرت في مراتعها وعجت عجيج الثكالى على اولادها وملت الدوران
في مراتعها حين حبست عنا قطر السماء فدق لذلك عظمها وذهب لحمها وذاب شحمها
وانقطع درها اللهم ارحم انين الآنة وحنين الحانة ارحم تحيرها في مراتعها وانينها في مرابضها
وقال ابو جعفر ع كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي للاستسقاء ركعتين ويستسقي
وهو قاعد وقال بدا بالصلوة قبل الخطبة وجهر بالقراءة وسئل الصادق ع عن تحويل
النبي صلعم رداءه اذا استسقى قال علامة بينه وبين اصحابه تحول الجدب خصبا وجاء قوم
من اهل الكوفة الى علي بن ابي طالب عليه السلام فقالوا له يا امير المؤمنين ادع لنا بدعوات
في الاستسقاء فدعا علي ع الحسن والحسين عليهما السلام فقال يا حسن ادع فقال الحسن عليه السلم
اللهم هيج لنا السحاب بفتح الابواب بماء عباب ورباب بانصباب وانسكاب يا وهاب
واسقنا مطبقة مغدقة مونقة فتح اغلاقها وسهل اطلاقها وعجل سياقها بالاندية
في الاودية يا وهاب بصوب الماء يا فعال اسقنا مطرا قطرا طلا مطلا طبقا مطبقا عاما معما
دهما بهما رحيما رشا مرشا واسعا كافيا عاجلا طيبا مباركا سلاطح بلاطح يناطح الاباطح
مغدودقا مطبوبقا مغرورقا واسق سهلنا وجبلنا وبدونا وحضرنا حتى ترخص به اسعارنا
وتبارك به في ضياعنا ومدننا ارنا الرزق موجودا والغلاء مفقودا آمين رب العالمين
ثم قال الحسين عليه السلام ادع فقال الحسين ع اللهم معطي الخيرات من مظانها ومنزل الرحمات
من معادنها ومجري البركات على اهلها منك الغيث المغيث وانت الغياث المستغاث
ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار لا اله الا انت اللهم ارسل السماء

علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث واكفا مغزارا غيثا مغيثا واسعا سبغا مهطلا
مريا مريعا غدقا مغدقا عبابا مجلجلا سحا سحساحا بسا بسا مسبلا عاما ودقا مطفاحا
تدفع الودق بالودق دفاعا ويدفع القطر منه القطر غير خلب البرق ولا مكذب الرعد
تنعش به الضعيف من عبادك وتحيي به الميت من بلادك وتمن علينا منك آمين رب العالمين
فما تم كلامه حتى صب الماء صبا وسئل سلمان الفارسي رحمه الله فقيل له يا ابا عبد الله هذا شيء علمه
فقال ويحكم الم تسمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله حيث يقول اجريت الحكمة على
لسان اهل بيتي وروي عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب خرج يستسقي فقال للعباس قم فادع
ربك واستسق وقال اللهم انا نتوسل اليك بعم نبيك ص فقام العباس فحمد الله واثنى
عليه ثم قال اللهم ان عندك سحابا وان عندك مطرا فانشر السحاب وانزل منه الماء ثم
انزله علينا واشدد به الاصل واطلع به الفرع واحي به الضرع اللهم انا شفعاء اليك
عمن لا منطق له من بهائمنا وانعامنا شفعنا في انفسنا واهالينا اللهم انا لا ندعو الا
اياك ولا نرغب الا اليك اللهم اسقنا سقيا وادعا نافعا طبقا مجلجلا اللهم انا نشكو
اليك جوع كل جائع وعري كل عار وخوف كل خائف وسغب كل ساغب يدعو الله

باب علة الكسوف والزلازل والرياح المظلمة

قال سيد العابدين علي بن الحسين عليهما السلام ان من
الآيات التي قدرها الله عز وجل للناس مما يحتاجون اليه البحر الذي خلقه الله عز وجل
بين السماء والارض قال وان الله تبارك وتعالى قد قدر منها مجاري الشمس والقمر والنجوم
وقدر ذلك كله على الفلك ثم وكل بالفلك ملكا معه سبعون الف ملك فهم يديرون الفلك
فاذا اداروه دارت الشمس والقمر والنجوم معه فنزلت في منازلها التي قدرها الله عز وجل
ليومها وليلتها فاذا كثرت ذنوب العباد واحب الله عز وجل ان يستعتبهم باية من آياته امر
الملك الموكل بالفلك ان يزيل الفلك عن مجاريه قال فيأمر الملك السبعين الف ملك
ان ازيلوا الفلك عن مجاريه قال فيزيلونه فتصير الشمس في ذلك البحر الذي كان فيه الفلك
فينطمس ضوءها ويتغير لونها فاذا اراد الله عز وجل ان يعظم الآية غمست في البحر على ما
يحب ان يخوف عباده بالآية قال وذلك عند انكساف الشمس وكذلك يفعل بالقمر فاذا اراد الله عز وجل
ان يجليها ويردها الى مجراها امر الملك الموكل بالفلك ان يرد الفلك الى مجراه فيرد الفلك
وترجع الشمس الى مجراها قال فتخرج من الماء وهي كدرة والقمر مثل ذلك قال ثم قال علي بن الحسين عليهما السلام

اما انه لا يفزع للآيتين ولا يرهب الا من كان من شيعتنا فاذا كان ذلك منهما فافزعوا الى الله تعالى
وراجعوه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان الذي يخبر به المنجمون من الكسوف فيتفق
على ما يذكرونه ليس من هذا الكسوف في شيء وانما يجب الفزع الى المساجد والصلاة عند رؤيته
لانه مثله في المنظر وشبيه له في المشاهدة كما ان الكسوف الواقع مما ذكره سيد العابدين عليه السلام
انما وجب الفزع فيه الى المساجد والصلاة لانه آية تشبه آيات الساعة وكذلك الزلازل
والرياح والظلم وهي آيات تشبه آيات الساعة فامرنا بتذكر القيامة عند مشاهدتها والرجوع
الى الله تعالى بالتوبة والانابة والفزع الى المساجد التي هي بيوته في الارض والمستجير بها
محفوظ في ذمة الله تعالى ذكره وقد قال النبي صلى الله عليه وآله ان الشمس والقمر آيتان
من آيات الله عز وجل يجريان بتقديره وينتهيان الى امره ولا ينكسفان لموت احد ولا لحياة احد
فاذا انكسف احدهما فبادروا الى مساجدكم وانكسفت الشمس على عهد امير المؤمنين علي عليه السلام
فصلى بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قد ابتلت قدمه من عرقه وسأل عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن الصادق ع عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف فقال الصادق عليه السلام
صلاتهما سواء وفي العلل التي ذكرها الفضل بن شاذان رحمه الله عن الرضا ع قال انما جعلت
للكسوف صلوة لانه من آية الله تبارك وتعالى لا يدرى الرحمة ظهرت ام لعذاب فاحب النبي ص
ان تفزع امته الى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها
كما صرف عن قوم يونس حين تضرعوا الى الله عز وجل وانما جعلت عشر ركعات لان اصل الصلوة
التي نزل فرضها من السماء اولا في اليوم والليلة انما هي عشر ركعات فجمعت تلك الركعات هيهنا
وانما جعل فيها السجود لانه لا تكون صلوة فيها ركوع الا وفيها سجود ولان يختموا صلاتهم
ايضا بالسجود والخضوع وانما جعلت اربع سجدات لان كل صلوة نقص سجودها من اربع
سجدات لا تكون صلوة لان اقل الفرض من السجود في الصلوة لا يكون الا اربع سجدات وانما لم
يجعل بدل الركوع سجود لان الصلوة قائما افضل من الصلوة قاعدا ولان القائم يرى الكسوف
والانجلاء والساجد لا يرى وانما غيرت عن اصل الصلوة التي افترضها الله عز وجل لانها تصلى
لعلة تغير امر من الامور وهو الكسوف فلما تغيرت العلة تغير المعلول وقال الصادق ع ان ذا القرنين
لما انتهى الى السد جاوزه فدخل في الظلمات فاذا هو بملك قائم على جبل طوله خمسمائة ذراع
فقال له الملك يا ذا القرنين اما كان خلفك مسلك فقال له ذو القرنين من انت فقال انا ملك من ملائكة

الرحمن موكل بهذا الجبل وليس من جبل خلقه الله الا وله عرق الى هذا الجبل فاذا اراد الله عز وجل
ان يزلزل مدينة اوحى الي فزلزلتها وقد تكون الزلزلة من غير ذلك وقال الصادق عليه السلام
ان الله تبارك وتعالى خلق الارض فامر الحوت فحملتها فقالت حملتها بقوتي فبعث الله عز وجل
اليها حوتا قدر فتر فدخلت في منخرها فاضطربت اربعين صباحا فاذا اراد الله تعالى ان يزلزل
ارضا تراءت لها تلك الحوتة الصغيرة فزلزلت الارض فرقا وقد تكون الزلزلة من غير
هذا الوجه وقال الصادق ع ان الله تبارك وتعالى امر الحوت ان تحمل الارض وكل بلد
من البلدان على فلس من فلوسه فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل ارضا امر الحوت ان تحرك
ذلك الفلس لو نقلت الارض باذن الله عز وجل فالزلزلة تكون من هذه الوجوه الثلاثة وليست
هذه الاخبار بمختلفة وسال سليمان الديلمي ابا عبد الله ع عن الزلزلة ما هي فقال آية قال
وما سببها قال ان الله تبارك وتعالى وكل بعروق الارض ملكا فاذا اراد الله تعالى ان يزلزل
ارضا اوحى الى ذلك الملك ان حرك عرق كذا وكذا قال فيحرك ذلك الملك عرق تلك الارض
التي امر الله تبارك وتعالى فتحرك باهلها قال قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلاة الكسوف
فاذا فرغت خررت لله ساجدا وتقول في سجودك يا من يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه
امسك عنا السوء انك على كل شيء قدير وروي عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر ع
وشكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت ترى لي التحول عنها فكتب ع لا تتحولوا عنها
وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله
فانه يرفع عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل وقال الصادق ع ان الصاعقة تصيب المؤمن
والكافر ولا تصيب ذاكرا وقال علي ع للريح راس وجناحان وروي عن كامل قال كنت مع
ابي جعفر ع بالعريض فهبت ريح شديدة فجعل ابو جعفر ع يكبر ثم قال ان التكبير يرد الريح وقال ع
ما بعث الله عز وجل ريحا الا رحمة او عذابا فاذا رايتموها فقولوا اللهم انا نسالك خيرها وخير
ما ارسلت له ونعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت له وكبروا وارفعوا اصواتكم بالتكبير
فانه يكسرها وقال رسول الله ص لا تسبوا الرياح فانها مامورة ولا الجبال ولا الساعات
ولا الايام ولا الليالي فتاثموا وترجع عليكم وقال ع ما خرجت ريح قط الا بمكيال الا زمن
عاد فانها عتت على خزانها فخرجت في مثل خرق الابرة فاهلكت قوم عاد وروي عن علي بن رئاب
عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن الرياح الاربع الشمال والجنوب والصبا والدبور

وقلت له ان الناس يقولون ان الشمال من الجنة والجنوب من النار فقال ان لله عز وجل جنودا
من الريح يعذب بها من عصاه موكل بكل ريح منهن ملك مطاع فاذا اراد الله عز وجل ان يعذب
قوما بعذاب اوحى الى الملك الموكل بذلك النوع من الريح الذي هو يريد ان يعذبهم به فيامر
الملك فيهيج كما يهيج الاسد المغضب ولكل ريح منهن اسم اما تسمع لقول الله عز وجل انا ارسلنا
عليهم ريحا صرصرا في يوم نحس مستمر وقال عز وجل الريح العقيم وقال عز وجل فاصابها
اعصار فيه نار فاحترقت وما ذكر في الكتاب من الرياح التي يعذب بها من عصاه ولله
عز وجل رياح رحمة لواقح ورياح تهيج السحاب فتسوق السحاب ورياح تحبس السحاب بين
السماء والارض ورياح تعصر السحاب فتمطر باذن الله عز وجل ورياح تفرق السحاب ورياح مما عدّ
الله عز وجل في الكتاب فاما الرياح الاربع فانها اسماء الملائكة الشمال والجنوب والصبا والدبور
وعلى كل ريح منهن ملك موكل بها فاذا اراد الله تبارك وتعالى ان يهب شمالا امر الملك الذي
اسمه الشمال فيهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الشمال حيث
يريد الله عز وجل في البر والبحر واذا اراد الله عز وجل ان يبعث الصبا امر الملك الذي اسمه
الصبا فيهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الصبا حيث
يريد الله عز وجل في البر والبحر واذا اراد الله تبارك وتعالى ان يبعث جنوبا امر الملك الذي
اسمه الجنوب فيهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الجنوب
حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر فاذا اراد الله تبارك وتعالى ان يبعث دبورا امر الملك
الذي اسمه الدبور فيهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الدبور
حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر وقال الصادق ع نعم الريح الجنوب تكسر البرد عن المساكين
وتلقح الشجر وتسيل الاودية وقال ع الرياح خمسة منها العقيم فنعوذ بالله من شرها وكان النبي ص
اذا هبت ريح صفراء او حمراء او سوداء تغير لونه واصفر وكان كالخائف الوجل حتى تنزل من السماء
قطرة من مطر فيرجع اليه لونه ويقول جاءتكم بالرحمة وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قالا قلنا له ارايت هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او
ريح او فزع فصل لها صلاة الكسوف حتى تسكن وروى محمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي
جعفر ع وابي عبد الله ع قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات فصلها ما لم تتخوف
ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدا بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف

فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى وروى علي بن الفضل
الواسطي انه قال كتبت الى الرضا ع اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب
الي صل على مركبك الذي انت عليه وروى محمد بن مسلم والفضيل بن يسار انهما قالا قلنا لابي جعفر ع
أتقضى صلاة الكسوف من اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان القرصان احترقا كلاهما قضيت
وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه وسأل الحلبي ابا عبد الله ع عن صلاة الكسوف
كسوف الشمس والقمر قال عشر ركعات واربع سجدات تركع خمسا ثم تسجد في الخامسة
ثم تركع خمسا ثم تسجد في العاشرة وان شئت قرأت سورة في كل ركعة وان شئت
قرأت نصف سورة في كل ركعة فاذا قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب
فان قرأت نصف سورة اجزأك ان لا تقرأ فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستأنف
الاخرى ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع راسك من الركوع الا في الركعة التي تريد ان
تسجد فيها وروى عمر بن اذينة ان القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ثم في
الرابعة ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة وان لم تقنت الا في الخامسة
والعاشرة فهو جائز لورود الخبر به واذا فرغ الرجل من صلاة الكسوف ولم تكن
انجلت فليعد الصلاة وان شاء قعد ومجد الله عز وجل حتى تنجلي ولا تجوز ان يصليها
في وقت فريضة حتى يصلي الفريضة واذا كان في صلاة الكسوف ودخل عليه وقت
صلاة الفريضة فليقطعها وليصل الفريضة ثم يبني على ما مضى من صلاة الكسوف
وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال ذكروا عنده انكساف القمر وما يلقى الناس
من شدته فقال ع اذا انجلى منه شيء فقد انجلى باب صلوة الحبوة والتسبيح وهي
صلوة جعفر بن ابي طالب عليه السلام روى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لجعفر بن ابي طالب عليه السلام يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك الا اعلمك صلاة
اذا انت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر
ذنوبا غفرت لك قال بلى يا رسول الله قال تصلي اربع ركعات اذا شئت ان شئت كل
ليلة وان شئت كل يوم وان شئت فمن جمعة الى جمعة وان شئت فمن شهر الى شهر وان شئت
فمن سنة الى سنة تفتتح الصلاة ثم تكبر خمس عشرة مرة تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله ثم تقرأ فاتحة الكتاب وسورة وتركع فتقولهن في ركوعك عشر مرات

ثم ترفع راسك من الركوع فتقولهن عشر مرات وتخر ساجدا وتقولهن عشر مرات في سجودك
ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم ترفع
راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تنهض فتقولهن خمس عشرة مرات ثم تقرأ فاتحة الكتاب
وسورة ثم تركع فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من الركوع فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا
فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تسجد فتقولهن عشر مرات
ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تتشهد وتسلم ثم تقوم فتصلي ركعتين اخراوين
تصنع فيهما مثل ذلك ثم تسلم وقال ابو جعفر عليه السلام فذلك خمس وسبعون في كل ركعة ثلثمائة
تسبيحة تكون ثلثمائة مرة في الاربع الركعات الف ومائتا تسبيحة يضاعفها الله عز وجل
ويكتب لك بها اثنتي عشرة الف حسنة الحسنة منها مثل جبل احد واعظم وقد روي ان التسبيح
في صلاة جعفر بعد القراءة وان ترتيب التسبيح سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
فباي الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب وجائز له والقنوت في كل ركعتين منها قبل الركوع والقراءة
في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا
جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد وان شئت صليت كلها بالحمد وقل هو الله احد
وفي رواية عبد الله بن المغيرة ان الصادق ع قال اقرأ في صلاة جعفر بقل هو الله احد وقل يا
ايها الكافرون وروى عن ابراهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن يعني موسى بن جعفر عليهما السلام
اي شيء لمن صلى صلاة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله له
قال قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة قال قلت فاي شيء اقرأ فيها قال وقلت اعترض
القرآن قال لا اقرأ فيها اذا زلزلت الارض واذا جاء نصر الله وانا انزلناه في ليلة القدر
وقل هو الله احد وسئل ابو عبد الله ع عمن صلى صلاة جعفر هل يكتب له من الاجر مثل ما
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر قال اي والله وروي عن علي بن الريان انه
قال كتبت الى الماضي الاخير ع اساله عن رجل صلى من صلاة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين
الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك لحادث يحدث ايجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان
قام عن مجلسه ام لا يحتسب بذلك الا ان يستأنف الصلوة ويصلي الاربع الركعات كلها في مقام
واحد فكتب ع بل ان قطعه عن ذلك امر لا بد له منه فليقطع ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها
ان شاء الله وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال صل صلاة جعفر اي وقت شئت من ليل او

نهارا وان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار تحسب لك من نوافلك
وتحسب لك في صلوة جعفر عم وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا انت سبحت فلا
فصل صلوة جعفر بجردة ثم اقبض التسبيح وفي رواية الحسن بن محبوب قال تقول في آخر سجدة
من صلوة جعفر بن ابي طالب عليه السلم يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من
لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة
والكرم اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى
وكلماتك التامات ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا يا ارحم الراحمين **باب**
صلوة الحاجة روى مرازم عن العبد الصالح موسى بن جعفر عم اذا فدحك امر عظيم
فتصدق في نهارك على ستين مسكينا على كل مسكين نصف صاع بصاع النبي صلعم من تمر او بر
او شعير فاذا كان بالليل فاغتسل في الثلث الاخير ثم لبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان
عليك في تلك الثياب ازار ثم تصلي ركعتين تقرأ فيهما بالتوحيد وقل يا ايها الكافرون فاذا
وضعت جبينك في الركعة الاخيرة في السجود هللت الله وقدسته وعظمته ومجدته
ثم ذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها تسمي وما لم تعرف اقررت به جملة ثم رفعت راسك فاذا
وضعت جبينك في السجدة الثانية استخرت الله مائة مرة تقول اللهم اني استخيرك بعلمك ثم
تدعو الله بما شئت من اسمائه يا كاينا قبل كل شيء ويا كاينا بعد كل شيء افعل بي كذا وكذا
وكلما سجدت فافض بركبتيك الى الارض وترفع الازار حتى تكشفهما واجعل الازار
من خلفك بين اليتيك وباطن ساقيك فاني ارجو ان تقضى حاجتك ان شاء الله وابدا
بالصلوة على النبي صلعم واهل بيته صلوات الله عليهم اجمعين ورحمة الله وبركاته **باب صلوة**
اخرى للحاجة روى موسى بن القسم البجلي عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما
عن ابي عبد الله عم قال اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلاثة ايام متوالية
الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله تعالى فاغتسل والبس ثوبا جديدا
ثم اصعد الى اعلى بيت في دارك وصل فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قل اللهم اني
حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك وانه لا قادر على حاجتي غيرك وقد
علمت يا رب انه كلما تظاهرت نعمك علي اشتدت فاقتي اليك وقد طرقني هم كذا وكذا وانت
بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف فاسألك باسمك الذي وضعته على الجبال

فنسفت ووضعته على السماء فانشقت وعلى النجوم فانتثرت وعلى الارض فسطحت واسألك
بالحق الذي جعلته عند محمد صلعم وتنتهم الى آخرهم ان تصلي على محمد واهل بيته وان تقضي لي
حاجتي وان تيسر لي عسيرها وتكفيني مهمها فان فعلت فلك الحمد وان لم تفعل فلك الحمد غير جائر في
حكمك ولا متهم في قضائك ولا حائف في عدلك وتلصق خدك بالارض وتقول اللهم ان يونس
بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له وانا عبدك ادعوك فاستجب لي
ثم قال ابو عبد الله عم لربما كانت الحاجة لي فادعو بهذا الدعاء فارجع وقد قضيت **باب صلوة**
اخرى للحاجة روى سماعة عن ابي عبد الله عم انه قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه
واذا كانت له حاجة الى السلطان رشا البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه امر
فزع الى الله عز وجل فتطهر وتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين
فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي واهل بيته عليهم السلم ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي
او رددتني من سفري او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا الا اتاه الله ذلك وهي اليمين
الواجبة وما جعل الله تبارك وتعالى عليه في الشكر **صلوة اخرى للحاجة** كان علي بن الحسين
اذا حزنه امر لبس ثوبين من اغلظ ثيابه واخشنها ثم ركع في آخر الليل ركعتين حتى اذا كان
في آخر سجدة من سجوده سبح الله مائة تسبيحة وحمد الله مائة مرة وهلل الله مائة مرة و
كبر الله مائة مرة ثم يعترف بذنوبه كلها ما عرف منها اقر لله تبارك وتعالى به في سجوده وما لم
يذكر منها اعترف به جملة ثم يدعو الله عز وجل ويفضي بركبتيه الى الارض **باب صلوة**
اخرى للحاجة روى عن يونس بن عمار قال شكوت الى ابي عبد الله عم رجلا
كان يوذيني فقال ادع عليه فقلت قد دعوت عليه فقال ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب وصم وصل
وتصدق فاذا كان آخر الليل فاسبغ الوضوء ثم قم فصل ركعتين ثم قل وانت ساجد اللهم ان
فلان بن فلان قد آذاني اللهم اسقم بدنه واقطع اثره وانقص اجله وعجل له ذلك في عامه
هذا قال ففعلت فما لبث ان هلك **باب صلوة اخرى للحاجة** روى عمر بن اذينة عن شيخ من آل سعد
قال كانت بيني وبين رجل من اهل المدينة خصومة ذات خطر عظيم فدخلت على ابي عبد الله عم
فذكرت ذلك له وقلت علمني شيئا لعل الله عز وجل يرد مظلمتي فقال اذا اردت العدو فصل
بين القبر والمنبر ركعتين او اربع ركعات وان شئت ففي بيتك واسأل الله ان يعينك وخذ
شيئا مما تيسر فتصدق به على اول مسكين تلقاه قال ففعلت ما امرني فقضي لي ورد الله علي ارضي

باب صلوة اخرى للحاجة روى زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله ع
فقلت جعلت فداك انى اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله
وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله ص قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين تستفتح بهما
افتتاح الفريضة وتتشهد فاذا فرغت من التشهد وسلمت قلت اللهم انت السلام ومنك
السلام واليك يرجع السلام اللهم صل على محمد وآل محمد وبلغ روح محمد وآل محمد عني السلام
والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم ان هاتين الركعتين هدية مني الى رسولك فاثبني
عليهما ما املت ورجوت فيك وفي رسولك يا ولي المؤمنين ثم تخر ساجدا وتقول يا حي يا قيوم
يا حيا لا يموت يا حي لا اله الا انت يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين اربعين مرة ثم تضع
خدك على الارض فتقولها اربعين مرة ثم تضع خدك الايسر وتقولها كذلك اربعين مرة ثم
ترفع راسك وتمد يديك فتقول ذلك اربعين مرة ثم ترد يديك الى رقبتك وتلوذ بسبابتك
وتقول ذلك اربعين مرة ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى فابك او تباك وقل يا محمد يا رسول الله
اشكو الى الله واليك حاجتي واشكو الى اهل بيتك الراشدين حاجتي وبكم اتوجه الى الله
في حاجتي ثم تسجد وتقول يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا
وكذا قال ابو عبد الله ع انا الضامن على الله عز وجل ان لا يبرح حتى تقضى حاجته ان شاء الله تعالى

باب صلوة اخرى للحاجة قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا كانت لك يا بني الى الله عز وجل
حاجة فصم ثلثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة فابرز الى الله عز وجل
قبل الزوال وانت على غسل وصل ركعتين تقرا في كل ركعة منهما الحمد وخمس عشرة مرة قل هو الله احد
فاذا ركعت قراتها عشرا فاذا رفعت راسك من الركوع قراتها عشرا فاذا سجدت قراتها عشرا
فاذا رفعت راسك من السجود قراتها عشرا فاذا سجدت ثانيا قراتها عشرا فاذا رفعت راسك
من السجدة الثانية قراتها عشرا ثم انهض الى الثانية بغير تكبير وصلها مثل ما وصفت لك
وافت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة فاذا تفضل الله عليك بقضاء حاجتك فصل ركعتي
الشكر تقرا في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقول
في الركعة الاولى في ركوعك الحمد لله شكرا وفي سجودك شكرا لله وحمدا وتقول في الركعة
الثانية في الركوع والسجود الحمد لله الذي قضى حاجتي واعطاني مسألتي باب صلوة اخرى للحاجة
في كتاب محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان رفعه

الى ابي عبد الله ع في الرجل يحزنه الامر ويريد الحاجة قال يصلي ركعتين يقرا في احديهما قل هو
الله احد الف مرة وفي الاخرى مرة ثم يسأل حاجته وقد اخرجت ما رويته من صلوات
الحوائج في كتابي في ذكر الصلوة التي هي سوى الخمسين باب صلوة الاستخارة روى هرون بن خارجة
عن ابي عبد الله ع قال اذا اراد احدكم امرا فلا يشاور فيه احدا من الناس حتى يبدا فيشاور الله
تبارك وتعالى قال قلت وما مشاورة الله تبارك وتعالى جعلت فداك قال تبدا فتستخير الله تبارك
وتعالى فيه اولا ثم تشاور فيه فانه اذا بدا بالله عز وجل اجرى الله له الخيرة على لسان من شاء
من الخلق وروى مرازم عن ابي عبد الله ع قال اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله عز وجل
وليثن عليه ويصلي على النبي ص ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدره لي
وان كان غير ذلك فاصرفه عني قال مرازم فسالته اي شيء اقرا فيهما فقال اقرا فيهما ما شئت وان شئت
فاقرا فيهما قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد تعدل ثلث القران وسال محمد بن خالد
القسري ابا عبد الله ع عن الاستخارة فقال استخر الله عز وجل في آخر ركعة من صلوة الليل وانت
ساجد مائة مرة ومرة قال كيف اقول قال تقول استخير الله برحمته استخير الله برحمته وروى
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع انه قال في الاستخارة ان يستخير الله الرجل في آخر سجدة من ركعتي الفجر
مائة مرة ومرة ويحمد الله ويصلي على النبي ص ثم يستخير الله خمسين مرة ثم يحمد الله ويصلي على النبي
وآله ويتم المائة والواحدة وروى حماد بن عيسى عن ناجية عن ابي عبد الله ع انه كان اذا اراد شراء
العبد او الدابة او الحاجة الخفيفة او الشيء اليسير استخار الله عز وجل فيه سبع مرات فاذا كان
امرا جسيما استخار الله مائة مرة وروى معوية بن ميسرة عنه انه قال ما استخار الله عبد سبعين مرة
بهذه الاستخارة الا رماه الله عز وجل بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين
ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد واهل بيته الطاهرين وخر لي في
كذا وكذا وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا اردت يا بني امرا فصل ركعتين واستخر الله
مائة مرة ومرة فما عزم لك فافعل وقل في دعائك لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم
رب بحق محمد وآله صل على محمد وآل محمد وخر لي في كذا وكذا للدنيا والآخرة خيرة في عافية
باب ثواب الصلوة التي يسميها الناس صلوة فاطمة عليها السلام ويسمونها روى عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال من توضا فاسبغ الوضوء وافتتح الصلوة فصلى اربع ركعات يفصل
بينهن بتسليمة يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد خمسين مرة انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله

ذنب الا غفر له واما محمد بن مسعود العياشي رحمه الله فقد روى في كتابه عن عبد الله بن محمد عن
محمد بن اسمعيل بن سماك عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال من صلى اربع ركعات
فقرا في كل ركعة بخمسين مرة قل هو الله احد كانت صلوة فاطمة عليها السلم وهي صلوة الاوابين
وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه يروي هذه الصلاة وثوابها الا انه كان يقول
اني لا اعرفها بصلوة فاطمة عليها السلم وقد روى هذه الصلاة وثوابها ابو بصير عن ابي عبد الله عم

باب صلوة ركعتين بقل هو الله احد

في رواية ابن ابي عمير عن الصادق عم قال من صلى ركعتين خفيفتين
بقل هو الله احد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب

باب ثواب التنفل في ساعة الغفلة

قال رسول الله صم تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان
دار الكرامة وفي خبر آخر دار السلام وهي الجنة وساعة الغفلة بين المغرب والعشاء الاخرة

باب نوادر الصلوة

روى زرارة بن اعين عن ابي جعفر عم قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
الضحى قط وروى عبد الواحد بن المختار الانصاري عن ابي عبد الله عم قال سالته عن صلاة الضحى
فقال اول من صلاها قومك انهم كانوا من الغافلين فيصلونها ولم يصلها رسول الله صم وقال ان
عليا عم مر على رجل وهو يصليها فقال عم وما هذه الصلاة فقال ادعها يا امير المؤمنين
قال علي عم اكون انهى عبدا اذا صلى وروى زرارة عن ابي جعفر عم انه قال ما صلى رسول الله
الضحى قط فقلت له الم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من
الثمان التي بعد الظهر وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله عم عن الصلوة في شهر رمضان
فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا قبل صلاة الفجر كذلك كان رسول الله صم يصلي
ولو كان فضلا كان رسول الله صم اعمل به واحق وساله عقبة بن خالد عن رجل دعاه رجل وهو يصلي
فسهى فاجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلاته وروى عمران الحلبي عنه انه قال ينبغي
تخفيف الصلوة من اجل السهو وروى سماعة بن مهران عنه انه قال يجوز صدقة الغلام
وعتقه ويؤم الناس اذا كان له عشر سنين وقال الصادق عم اذا صليت معهم غفر الله لك
بعدد من خالفك وروى عنه عم عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه قال اذا اسلمت فصل في نعليك
اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة وروى عن عائذ الاحمسي رضي الله عنه انه قال دخلت على ابي
عبد الله عم وانا اريد ان اساله عن الصلوات فابتدأني من غير ان اساله فقال اذا لقيت الله عز وجل
بالصلوات الخمس المفروضات لم يسالك عما سوى ذلك وقال الصادق عم المؤمن معقب
ما دام على وضوء وروى عبد الله بن سنان رحمة الله عليه عن ابي عبد الله عم قال قلت له
اخبرني عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال
فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما عليه من ذلك ثم قال
قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها
او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها
عن الصلاة فعليه القضاء والا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة
رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق
فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله
وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلاة قلت وكم الصلاة التي يجب
فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلاة الليل ولكل ركعتين
من صلاة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد اذا لكل
اربع ركعات من النهار قلت لا يقدر قال مد اذن لصلاة
الليل ومد لصلاة النهار والصلوة افضل
والصلوة افضل والصلوة افضل

تم الجزء الاول من كتاب من لا يحضره
الفقيه تصنيف الشيخ السعيد ابي جعفر
محمد بن علي بن الحسين بن موسى
بن بابويه القمي قدس الله روحه
ويتلوه [illegible] الجزء
الثاني ابواب الزكوة
والحمد لله رب العالمين
والصلوة والسلام
على سيدنا ونبينا
محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله

انهاه السيد الايد الموفق [illegible] والعالم [illegible] ذكي [illegible]
[illegible] مستقبل احوال [illegible] تحقيقا وتدقيقا في مجالس
عديدة آخرها بعض ايام شهر ذي القعدة الحرام من شهور سنة احدى وثمانين ومائة
بعد الالف من الهجرة النبوية المقدسة واجزت له دام [illegible] روايته مع روايته
سائر ما اخذه مني [illegible] شرائط الرواية [illegible]
[illegible] وكتب فقير عفو [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد واهل بيته الطاهرين ابواب الزكوة **باب علة وجوب الزكوة** قال الشيخ الفقيه السعيد ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رضي الله عنه واسكنه جنته روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل فرض الزكوة كما فرض الصلوة فلو ان رجلا حمل الزكوة فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة وروى العقرقوفي عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم قال انما وضعت الزكوة قوتا للفقراء وتوفيرا لاموالهم وروى محمد بن بكر عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال حصنوا اموالكم بالزكوة وروى عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله ع ارايت قول الله تبارك وتعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله اكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال زرارة قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فان لم يوجدوا قال لا تكون فريضة فرضها الله عز وجل ولا يوجد لها اهل قال قلت فان لم تسعهم الصدقات قال فقال ان الله عز وجل فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عز وجل ولكن اوتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير فاما الفقراء فهم اهل الزمانة والحاجة والمساكين اهل الحاجة من غير اهل الزمانة والعاملون عليها هم السعاة وسهم المؤلفة قلوبهم ساقط بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسهم الرقاب يعان به المكاتبون الذين يعجزون عن اداء الكتابة والغارمون المستدينون في حق وسبيل الله الجهاد وابن السبيل الذي لا ماوى له ولا مسكن مثل المسافر الضعيف ومار الطريق ولصاحب الزكوة ان يضعها في صنف دون صنف متى لم يجد الاصناف كلها وقال الصادق ع لعمار بن موسى الساباطي يا عمار انت رب مال كثير قال نعم جعلت فداك قال فتؤدي ما افترض الله عليك من الزكوة فقال نعم قال فتخرج الحق المعلوم

من مالك قال نعم قال فتصل قرابتك قال نعم قال فتصل اخوانك قال نعم فقال يا عمار ان المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديان حي لا يموت يا عمار اما انه ما قدمت فلن يسبقك وما اخرت فلن يلحقك وفي رواية ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن عبد الله بن احمد عن الفضل بن اسمعيل بن شعيب عن معتب مولى الصادق ع قال قال الصادق ع انما وضعت الزكوة اختبارا للاغنياء ومعونة للفقراء ولو ان الناس ادوا زكوة اموالهم ما بقي مسلم فقيرا محتاجا ولاستغنى بما فرض الله وان الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا الا بذنوب الاغنياء وحقيق على الله تبارك وتعالى ان يمنع رحمته من منع حق الله في ماله واقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق انه لا ضاع مال في بر ولا بحر الا بترك الزكوة وما صيد صيد في بر ولا بحر الا بتركه التسبيح في ذلك اليوم وان احب الناس الى الله تعالى اسخاهم كفا واسخى الناس من ادى زكوة ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله لهم في ماله وكتب الرضا علي بن موسى عليهما السلم الى محمد بن سنان فيما كتب اليه من جواب مسائله ان علة الزكوة من اجل قوت الفقراء وتحصين اموال الاغنياء لان الله عز وجل كلف اهل الصحة القيام بشان اهل الزمانة والبلوى كما قال الله تبارك وتعالى لتبلون في اموالكم وانفسكم في اموالكم اخراج الزكوة وفي انفسكم توطين الانفس على الصبر مع ما في ذلك من اداء شكر نعم الله عز وجل والطمع في الزيادة مع ما فيه من الزيادة والرافة والرحمة لاهل الضعف والعطف على اهل المسكنة والحث لهم على المواساة وتقوية الفقراء والمعونة لهم على امر الدين وهو عظة لاهل الغناء وعبرة لهم ليستدلوا على فقراء الآخرة بهم وما لهم من الحث في ذلك على الشكر لله تعالى لما خولهم واعطاهم والدعاء والتضرع والخوف من ان يصيروا مثلهم في امور كثيرة في اداء الزكوة والصدقات وصلة الارحام واصطناع المعروف وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع من اخرج زكاة ماله تامة فوضعها في موضعها لم يسئل من اين اكتسب ماله وقال الصادق ع انما جعل الله تبارك وتعالى الزكوة في كل الف خمسة وعشرين درهما لانه عز وجل خلق الخلق فعلم غنيهم وفقيرهم وقويهم وضعيفهم وجعل من كل الف خمسة وعشرين مسكينا ولولا ذلك لزادهم الله لانه خالقهم وهو اعلم بهم

باب ما جاء في مانع الزكوة روى حريز عن ابي عبد الله ع انه قال ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكاة ماله الا حبسه الله تعالى يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا راى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم

بصيراً طوقاً في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال
ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله عز وجل يوم القيمة بقاع قرقر تطاه كل ذات ظلف
بظلفها وتنهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكاته الا طوقه الله عز وجل
ريعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة وروى معروف بن خربوذ عن ابي جعفر ع قال ان الله تبارك
قرن الصلوة بالزكوة فقال اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فكانه لم
يقم الصلوات وروى ايوب بن راشد عن ابي عبد الله ع انه قال مانع الزكوة يطوق بحية قرعاء
تأكل من دماغه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وروى مسعدة بن صدقة عن الصادق ع
انه قال ملعون ملعون مال لا يزكى وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال ما من عبد منع من زكوة
ماله شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ
من الحساب وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة يعني ما بخلوا به من الزكوة
وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال ما من رجل يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين
في غير حقه وما من رجل منع حقا في ماله الا طوقه الله به حية من نار يوم القيمة وروى ابان
بن تغلب عنه انه قال دمان في الاسلام حلال من الله تبارك وتعالى لا يقضي فيهما احد حتى يبعث
الله عز وجل قائمنا اهل البيت فاذا بعث الله عز وجل قائمنا اهل البيت حكم فيهما بحكم الله تعالى
ذكره الزاني المحصن يرجم ومانع الزكوة يضرب عنقه وروى عنه عمرو بن جميع انه قال ما ادى
احد الزكاة فنقصت من ماله ولا منعها احد فزادت في ماله وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قول الله عز وجل حتى اذا جاء احدهم
الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت وفي رواية اخرى ولا تقبل له صلوة وروى
ابن مسكان عن ابي جعفر ع قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد قال قم يا فلان
قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون
وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وسأل الرجعة
عند الموت وهو قول الله عز وجل حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما
تركت وقال الصادق ع صلوة مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق
منه في بر حتى يفنى ثم قال ولا افلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما فقيل
له فما معنى خمسة وعشرين درهما قال من منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكي وقال ع ما ضاع مال

في بر ولا بحر الا بتضييع الزكوة ولا يصاد من الطير الا ما ضيع تسبيحه

باب ما جاء في تارك الزكوة وقد وجبت له

روى مروان بن مسلم عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول تارك الزكاة وقد وجبت له مثل مانع الزكاة وقد وجبت عليه

باب الرجل يستحيي من اخذ الزكاة فيعطى على وجه آخر

روى عاصم بن حميد
عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع الرجل من اصحابنا يستحيي ان يأخذ من الزكاة فاعطيه
من الزكوة ولا اسمي له انها من الزكوة فقال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن

باب اصناف التي تجب عليها الزكوة

روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو
عبد الله ع انزلت آية الزكاة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها في شهر رمضان
فامر رسول الله ص مناديه فنادى في الناس ان الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم
الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم
والحنطة والشعير والتمر والزبيب فنادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفا لهم
عما سوى ذلك قال ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا
فامر ع مناديه فنادى في المسلمين ايها الناس زكوا اموالكم تقبل صلاتكم قال ثم وجه
عمال الصدقة وعمال الطسوق فليس في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين دينارا
ففيه نصف دينار الى ان يبلغ اربعة وعشرين ففيه نصف دينار وعشر دينار ثم على هذا
الحساب متى زاد على عشرين اربعة اربعة ففي كل اربعة عشر الى ان يبلغ اربعين مثقالا فاذا
بلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال وليس على الفضة شيء حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي
درهم ففيها خمسة دراهم ومتى زاد عليها اربعون درهما ففيها درهم وليس في النيف شيء
حتى تبلغ اربعين وليس في القطن والزعفران والخضر والثمار والحبوب زكوة حتى تباع
ويحول على ثمنه الحول فاذا اجتمع للرجل مائتا درهم فحال عليها الحول فاخرج زكاتها
خمسة دراهم فدفعها الى الرجل فزن درهما منها فذكر انه شبه او زيف فليسترجع منه الاربعة
دراهم ايضا لان هذا لم يجب عليه الزكوة لانه كان عنده ما شاء درهم الا درهما وليس على ما دون
مائتي درهم زكوة وليس في السبائك زكوة الا ان تفر بها من الزكوة فان فررت بها فعليك
الزكوة وليس على الحلي زكوة وان بلغ مائة الف ولكن تعيره مؤمنا اذا استعاره منك فهذه
زكوته وليس في التبر زكاة انما هي على الدنانير والدراهم وروى زرارة وبكير عن ابي جعفر ع

قال ليس في الجواهر واشباهه زكاة وان كثر وليس في نقر الفضة زكاة وليس على مال اليتيم زكاة الا
ان يتجر به فان اتجر به ففيه الزكوة والربح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال وقد روي
رخصة في ان يجعل الربح بينهما وقال ابي رحمه الله في رسالته الي لا يجوز في الزكاة
ان يعطى اقل من نصف دينار وقد روي عن محمد بن عبد الجبار ان بعض اصحابنا كتب على يدي
احمد بن اسحق الى علي بن محمد العسكري عليهما السلم اعطي الرجل من اخواني من الزكاة الدرهمين
والثلاثة فكتب افعل ان شاء الله تعالى وقد روي في تقديم الزكوة وتاخيرها اربعة اشهر
وستة اشهر الا ان المقصود منها ان تدفعها اذا وجبت عليك ولا يجوز لك تقديمها ولا
تاخيرها لانها مقرونة بالصلوة ولا يجوز تقديم الصلوة قبل وقتها ولا تاخيرها
الا ان يكون قضاء وكذلك الزكوة فان احببت ان تقدم من زكوة مالك شيئا تفرج به عن
مؤمن فاجعله دينا عليه فاذا حلت عليك فاحسبها له زكوة ليحسب لك من زكوة مالك ويكتب
لك اجر القرض وقد روي عن الصادق عليه السلام انه قال نعم الشيء القرض ان ايسر قضاك وان
اعسر حسبته من الزكاة وقد روي ان القرض حمى الزكاة وان كان لك على رجل مال ولم
يتهيأ له قضاؤه فاحسبه من الزكوة ان شئت ولا باس ان يشتري الرجل مملوكا مؤمنا من زكاة
ماله فيعتقه فان استفاد المعتوق مالا ومات فماله لاهل الزكاة لانه اشتري بمالهم وان
دفع اباه من زكاة ماله فاعتقه فهو جائز واذا مات رجل مؤمن واحببت ان تكفنه من
زكاة مالك فاعطها ورثته يكفنونه بها فان لم يكن له ورثة فكفنه واحسبه من الزكوة فان
اعطى ورثته قوم آخرون ثمن كفن فكفنه انت واحسبه من الزكوة ان شئت ويكون ما اعطاهم
القوم لهم يصلحون به شؤونهم وان كان على الميت دين لم يلزم ورثته قضاؤه مما اعطيتهم ولا
مما اعطاهم القوم لانه ليس بميراث وانما هو شيء صار لورثته بعد موته واذا كان
مالك في تجارة وطلب منك المتاع برأس مالك ولم تبعه تبتغي بذلك الفضل فعليك زكاته
اذا حال عليه الحول وان لم يطلب منك المتاع برأس مالك فليس عليك زكاته وان غاب عنك مالك
فليس عليك زكاته الى ان يرجع اليك مالك فيحول عليه الحول وهو في يدك الا ان يكون مالك على
رجل متى اردت اخذته منه تهيأ لك فان عليك فيه الزكاة فان رجع اليك منفعته لزمتك
زكاته وان بعت شيئا وقبضت ثمنه فاشترطت على المشتري زكوة سنة او سنتين او اكثر
فان ذلك جائز يلزمه من دونك وان استقرضت من رجل مالا وبقي عندك حتى حال عليه الحول

فان عليك فيه الزكوة ولا تعط زكوة مالك غير اهل الولاية ولا تعط من اهل الولاية الابوين
والولد ولا الزوج والزوجة والمملوك والجد والجدة وكل من يجبر الرجل على نفقته
ولا باس ان يعطي الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة من الزكوة وقال زرارة قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا ايزكيها
فقال لا ليس عليه زكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم قال زرارة وكذلك هو في جميع
الاشياء قال وقلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كن عنده اربع اينق وتسع وثلثون شاة وتسع وعشرون
بقرة ايزكيهن قال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس بشيء منهن تاما فليس تجب فيه الزكوة وروى
عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا
ففيها شاة الى عشر فان كانت عشرا ففيها شاتان فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلث
من الغنم فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض
الى خمس وثلثين فان لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر فان زادت على خمس وثلثين بواحدة
ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت واحدة ففيها حقة وانما سميت حقة لانها
استحقت ان يركب ظهرها الى ستين فان زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت
واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة فحقتان الى عشرين ومائة فاذا زادت
على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وكل من وجبت
عليه جذعة ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما
ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده جذعة دفعها واخذ من المصدق شاتين
او عشرين درهما ومن وجبت عليه ولم تكن عنده وكانت عنده بنت لبون دفعها واعطى معها
شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها
واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت
عنده ابنة مخاض دفعها واعطى معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة مخاض
ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما
ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون
وليس يدفع معه شيئا وروي عن رجل من ثقيف انه قال استعملني علي بن ابي طالب عليه السلام على بانقيا
وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهما

فاذا اردت ان تبعثه الى علف فورة قال فانتبه فقال الحارث الذي تمعتد منى حديقة ابل الرب
سلما او يهوديا او نصرانيا في درهم خراج او بيع دابة على في درهم فانا امرنا ان ناخذ منه
العفو وقال ع لا تباع الصدقة حتى تعقل قال المص هذا الكتاب رحمه الله اسنان الابل
اول ما تطرحه امه الى تمام السنة حوار فاذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لان امه قد حملت
فاذا دخل في الثالثة سمي ابن لبون وذلك لان امه قد وضعت وصار لها لبن فاذا دخل
في الرابعة سمي الذكر حقا والانثى حقة لانه قد استحق ان يحمل عليه فاذا دخل في الخامسة
فاذا دخل في السادسة سمي ثنيا لانه قد القى ثنيته فاذا دخل في السابعة القى رباعيته وسمي رباعيا
فاذا دخل في الثامنة القى السن الذي بعد الرباعية وسمي سديسا فاذا دخل في التاسعة
فطر نابه وسمي بازلا فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف وليس له بعد هذا اسم والاسنان
التي تؤخذ في الصدقة من ابن مخاض الى الجذع وليس على الابل العوامل شيء انما ذلك على السائمة
الراعية وفي الخبر السابع مثل ما في الابل العربية وليس على البقر شيء حتى تبلغ ثلثين بقرة
فاذا بلغت ففيها تبيع حولي وليس فيما دون ثلثين بقرة شيء فاذا بلغت اربعين بقرة ففيها مسنة
الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعتان الى سبعين ثم فيها تبيعة ومسنة الى ثمانين ففيها
مسنتان الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع فاذا كثر البقر سقط هذا كله ويخرج
صاحب البقر من كل ثلثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين مسنة وليس في البقر العوامل زكاة انما الزكاة
على السائمة الراعية وكلما لم يحل عليه الحول عند صاحبه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول فقد وجبت
عليه وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له في الجواميس شيء قال مثل ما في البقر
وليس في الغنم شيء حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغت اربعين شاة وزادت واحدة ففيها ثلاث
شياه الى ثلثمائة فاذا كثر الغنم اسقط هذا كله واخرج من كل مائة شاة ويقصد المصدق الموضع
الذي فيه الغنم فينادي يا معشر المسلمين هل لله تعالى في اموالكم حق فان قالوا نعم امر ان يخرج
اليه الغنم ويفرقها فرقتين ويخير صاحب الغنم احدى الفرقتين ويأخذ المصدق صدقتها
من الفرقة الثانية فان احب صاحب الغنم ان يترك المصدق له هذه فله ذلك ويأخذ
غيرها فان احب صاحب الغنم ان يترك ويأخذ هذه ايضا فليس له ذلك ولا يفرق المصدق بين
غنم مجتمع ولا يجمع بين متفرق وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع انه قال ليس في الاكيلة
ولا في الربّا التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة وفي رواية سماعة عنه قال لا

تؤخذ الاكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا والدوالا الكبش الفحل وسأله اسحق بن عمار عن السخل
متى يجب فيه الصدقة قال اذا اجذع وقال الرضا ع ان بني تغلب انفوا من الجزية وسألوا عمر ان
يعفيهم فخشي ان يلحقوا بالروم فصالحهم على ان صرف ذلك عن رؤوسهم فضاعف عليهم الصدقة
فرضوا بذلك فعليهم ما صالحوا عليه ورضوا به الى ان يظهر الحق ع وسأله يعقوب بن شعيب
عن العشور التي تؤخذ من الرجل يحتسب بها زكاة قال نعم ان شاء وروى السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن علي عليهم السلم قال ما اخذ منك العاشر فطرحه في كوزه فهو من زكاتك وما لم يطرح
في الكوز فلا تحتسبه من زكاتك وروى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له
الرجل يخلف لاهله نفقة ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين عليه زكاة قال ان كان شاهدا
فعليه زكاة وان كان غائبا فليس فيه شيء وسأله محمد بن نعمان الاحول عن رجل عجل زكاة ماله
ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطي الزكاة وسئل ع عن الرجل اعطى زكاة ماله
رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه وروى محمد بن مسلم عنه انه قال
لرجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا
فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها فان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه
ضمان لانه قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد
ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان وروى ابو بصير عن ابي جعفر ع قال اذا
اخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه
وكان رسول الله صلى الله عليه واله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة
اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر من يحضره منهم وما يرى
ليس في ذلك شيء موقت وفي رواية درست بن ابي منصور قال قال ابو عبد الله ع في الزكاة يبعث
بها الرجل الى بلد غير بلده فقال لا باس ان يبعث بالثلث او الربع وروى عن هشام بن الحكم رحمه الله
في الرجل يعطى الزكاة يقسمها اله ان يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها الى غيرها قال لا باس
وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يعطي زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير
دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا باس به وكتب محمد بن خالد البرقي الى ابي جعفر الثاني ع هل يجوز
ان يخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام
لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب ع ايما تيسر يخرج وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله ع

عن رجل فرّ بماله من الزكاة فاشترى به ارضاً او داراً أعليه فيه شيء فقال لا ولو جعله حلياً او نقراً فلا شيء عليه وما منع نفسه من فضله فهو اكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع انه قال ايما رجل كان له مال فحال عليه الحول فانه يزكيه قيل له فان وهبه قبل حوله بشهر او بيوم فقال ليس له عليه شيء اذاً وروى زرارة عنه ع انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوماً في اقامته ثم يخرج في آخر النهار في سفر واراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال ابو جعفر ع في التسعة الاصناف اذا حوّلتها في السنة فليس عليك فيها شيء وسئل ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم عن الرجل له دار وخادم وعبد أيقبل الزكاة قالا نعم ان الدار والخادم ليسا بمال وقد تحل الزكاة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب فيها ما يكفيه ان شاء الله تعالى ولا يجوز ان يعطى شارب الخمر من الزكاة شيئاً وروى سماعة عن أبي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكاة وان كانت غلتها تكفيهم فلا وسأل ابو بصير ابا عبد الله ع عن رجل له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير أله ان يأخذ من الزكاة فقال يا ابا محمد أيربح في دراهمه ما يقوت عياله ويفضل قال نعم قال كم يفضل قال لا ادري قال ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة وان كان اقل من نصف القوت اخذ الزكاة قال قلت فعليه في ماله زكوة تلزمه قال بلى قال قلت كيف يصنع قال يوسع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم ويبقى منها شيئاً يناوله غيرهم وما اخذ من الزكاة فضّه على عياله حتى يلحقهم بالناس ويجوز للرجل ان يعطي الرجل الواحد من زكوته حتى يغنيه ويجوز له ان يعطيه حتى يبلغ مائة الف ويفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل وقال عبد الله بن عجلان السكوني قلت لأبي جعفر ع اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم قال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل وليس على الحنطة والشعير شيء حتى تبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعاً والصاع اربعة امداد والمد وزن مائتين واثنين وتسعين درهماً ونصف فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤونة القرية أخرج

منه العشر ان كان سقي بماء المطر او كان سيحاً وان كان سقي بالدلاء والغرب ففيه نصف العشر وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير وليس فيما بقي فليس عليه شيء حتى يباع ويحول عليه الحول وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله ع عن الصرورة أيحج من الزكوة قال نعم وقال علي بن يقطين لأبي الحسن الاول ع يكون عندي المال من الزكاة أفأحج به مواليّ واقاربي قال نعم لا بأس وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال سأله رجل وانا حاضر عن مال المملوك أعليه زكاة فقال لا ولو كان له الف الف درهم ولو احتاج لم يكن له من الزكوة شيء وفي خبر آخر عن عبد الله بن سنان قال قلت له مملوك في يده مال أعليه زكاة قال لا قال قلت فعلى سيده فقال لا لانه لم يصل الى السيد وليس هو للمملوك وفي رواية وهب بن وهب القرشي عن الصادق عن ابائه عن علي عليهم السلم قال ليس في مال المكاتب زكاة وروى ابو خديجة سالم بن مكرم الجمال عن أبي عبد الله ع انه قال اعطوا الزكاة من ارادها من بني هاشم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى الائمة عليهم السلم وروى القسم بن سليمان عن أبي عبد الله ع قال ان صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقات علي ع تحل لبني هاشم وروى الحلبي عنه ع ان فاطمة عليها السلم جعلت صدقاتها لبني هاشم وبني عبد المطلب وروى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلم بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه اخبره ان فيها زكوة خمسة وسبعون والباقي صلة فكتب بخطه ع قبضت وبعثت اليه بدنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت وصدقة غير بني هاشم لا تحل لبني هاشم الا في وجهين اذا كانوا عطاشاً فاصابوا ماء فشربوا وصدقة بعضهم على بعض واما قبض الامام ع لما قبضه فليس لنفسه وانما قبضه لغيره من اهل الحاجة والمسكنة وهو مستغن عن اموال الناس بكفاية الله اياه متى ناداه لباه ومتى سأله اعطاه ومتى ناجاه اجابه

باب نوادر الزكوة

روى عن علي بن يقطين قال قلت لأبي الحسن الاول عليه السلم رجل مات وعليه زكاة واوصى ان تقضى عنه الزكاة وولده محاويج ان دفعوها اضر بهم ذلك ضرراً شديداً فقال يخرجونها فيعودوا بها على انفسهم ويخرجون منها شيئاً فيدفع الى غيرهم وروى عن اسمعيل بن جابر قال قلت لأبي عبد الله ع يحل للرجل ان يأخذ الزكاة وهو لا يحتاج اليها فيتصدق بها قال نعم وقال في الفطرة مثل ذلك وروى عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله ع ما على الامام من الزكوة فقال يا ابا محمد اما علمت ان الدنيا للامام يضعها حيث يشاء ويدفعها الى من يشاء جائز من الله له ذلك ان الامام لا يبيت ليلة ابداً ولله عزوجل

في عنقه حق يسأله الله عنه

باب الخمس

سئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم عما يخرج من البحر من اللولو والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة فقال اذا بلغ ثمنه دينارا ففيه الخمس وسال عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عم عن الكنز كم فيه فقال الخمس وعن المعادن كم فيها فقال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان من المعادن كم فيها فقال يوخذ منها كما يوخذ من معادن الذهب والفضة وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ليس الخمس الا في الغنايم خاصة وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا قال سالته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عم عن الملاحة فقال وما الملاحة فقال ارض سبخة مالحة يجتمع فيه الماء فيصير ملحا فقال هذا مثل المعدن فيه الخمس قلت فالكبريت والنفط يخرج من الارض فقال هذا واشباهه فيه الخمس وقال الصادق عم ان الله لا اله الا هو لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال وروي عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلحك الله ما ايسر ما يدخل به العبد النار قال من اكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم وسال زكريا بن مالك الجعفي ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال اما خمس الله فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباوه واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة اسهم فيهم واما المساكين وابناء السبيل فقد عرفت انا لا ناكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل وفي توقيعات الرضا عم الى ابراهيم بن محمد الهمداني ان الخمس بعد المونة وروى ابو عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عم انه قال ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فعليه الخمس وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكو ولادتهم وجاء رجل الى امير المومنين عليه السلم فقال يا امير المومنين اصبت مالا اغمضت فيه افلي توبة فقال ائتني بخمسه فاتاه بخمسه فقال هو لك ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه وسئل ابو الحسن عن الرجل ياخذ منه هولاء زكاة ماله او خمس غنيمته او خمس ما يخرج له من المعادن ايحسب ذلك له في زكاته وخمسه فقال نعم وروي عن علي بن راشد قال قلت لابي الحسن الثالث عم انا نوتى بالشيء فيقال هذا كان لابي جعفر عم عندنا فكيف نصنع فقال ما كان لابي عم بسبب الامامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه صلعم وروى عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عم انه قال اني

لآخذ من احدكم الدرهم واني لمن اكثر اهل المدينة مالا ما اريد بذلك الا ان تطهروا وروي عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عم فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك تقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعرف ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم وروي عن علي بن مهزيار انه قال قرات في كتاب لابي جعفر عم الى رجل يساله ان يجعله في حل من ماكله ومشربه من الخمس فكتب عم بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل وروى ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عم في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى قال هو من اهل هذه الآية يسئلونك عن الانفال وروي عنه عم داود بن كثير الرقي انه قال ان الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم قال ان جبرئيل كرى برجله خمسة انهار ولسان الماء يتبعه الفرات ودجلة ونيل مصر ومهران ونهر بلخ فما سقت او سقي منها فللامام والبحر المطيف بالدنيا وهو افسيكون

باب حق الحصاد والجذاذ

قال الله تبارك وتعالى وآتوا حقه يوم حصاده وهو ان تاخذ بيدك الضغث بعد الضغث فتعطيه المسكين ثم المسكين حتى تفرغ منه وعند الصرام الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ منه ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ وتترك للخارص يكون في الحائط اجرا معلوما وتترك من النخل معافارة وام جعرور وتترك للحارس العذق والعذقين والثلاثة لحفظه له ولما قول الله عز وجل ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين فالاسراف ان تعطي بيديك جميعا وقال الصادق عم لا تحصد بالليل ولا تصرم بالليل ولا تجذ بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل لانك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد ومتى فعلت ذلك بالليل لم يحضرك المساكين ولا السؤال ولا القانع ولا المعتر وروي عن مصادف قال كنت مع ابي عبد الله عم في ارض له وهم يصرمون فجاء سائل يسال فقلت الله يرزقك فقال مه ليس ذلك لكم حتى تعطوا ثلاثة فان اعطيتم بعد ذلك فلكم وان امسكتم فلكم

باب الحق المعلوم والماعون

روى سماعة عن ابي عبد الله عم قال ان المعلوم ليس من الزكاة هو الشيء تخرجه من مالك ان شئت كل جمعة وان شئت كل شهر ولكل ذي فضل فضله وقول الله عز وجل وان تخفوها وتوتوها الفقراء فهو خير لكم فليس من الزكاة هو المعروف تصنعه والقرض تقرضه ومتاع البيت تعيره وصلة قرابتك ليس من الزكاة وقال الله عز وجل في اموالهم حق معلوم فالحق المعلوم غير الزكاة وهو شيء يفرضه الرجل على

اله في ماله ونفسه ويجب له ان يفرضه على قدر طاقته ووسعه

باب الخراج والجزية

روى مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع على اربعة رساتيق المدائن البهقباذات ونهر سير ونهر جوير ونهر الملك وامرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب وسط درهما وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى كل جريب من البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم وامرني ان القي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابناء السبيل ولا آخذ منه شيئا وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم على كل انسان منهم اثني عشر درهما فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في سنة

وروى فضيل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله ع انه قال ما من مولود يولد الا على الفطرة فابواه اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه وانما اعطى رسول الله ص الذمة وقبل الجزية عن رؤوس اولئك باعيانهم على ان لا يهودوا اولادهم ولا ينصروا واما اولاد اهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم

وفي رواية علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا الربا ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ليست لهم اليوم ذمة

وروى حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذلك الى الامام ياخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان ياخذهم به حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم

وقال محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله ع ارايت ما ياخذ هؤلاء من هذا الخمس من ارض الجزية ويأخذون من الدهاقين جزية رؤوسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤوسهم شيء فقلت فهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله

وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في اهل الجزية يؤخذ من اموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية قال لا

قال وسألت ابا عبد الله ع عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم فقال عليهم الجزية في اموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر فكلما اخذوا من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال ياخذونه في جزيتهم

وروى طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله

وروى حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النساء كيف سقطت الجزية ورفعت عنهن فقال لان رسول الله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلن وان قاتلت ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف خللا فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام اولى ولو امتنعت ان تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو منع الرجال فابوا ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم لان قتل الرجال مباح في دار الشرك والذمة وكذلك المقعد من اهل الشرك والذمة والاعمى والشيخ الفاني والمراة والولدان في ارض الحرب من اجل ذلك رفعت عنهم الجزية

وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سأل رجل ابا عبد الله ع عن الاعراب عليهم جهاد قال لا الا ان يخاف على الاسلام فيستعان بهم قال فلهم من الجزية شيء قال لا

وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله ص فقال ان امير المؤمنين ع قد سار في اهل العراق بسيرة فهي امام لسائر الارضين وقال ان ارض الجزية لا ترفع عنها الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين والصدقات لاهلها الذين سمى الله عز وجل في كتابه ليس لهم من الجزية شيء ثم قال ع ما اوسع العدل ان الناس يستغنون اذا عدل فيهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله عز وجل

والمجوس تؤخذ منهم الجزية لان النبي ص قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وكان لهم نبي اسمه داماست فقتلوه وكتاب يقال له جاماست كان يقع في اثني عشر الف جلد ثور فحرقوه

وسأل ابو الورد ابا جعفر ع عن مملوك نصراني لرجل مسلم اعليه جزية قال نعم قال فيؤدي عنه مولاه المسلم الجزية قال نعم انما هو ماله يفتديه اذا اخذ يؤدي عنه وقد اخرجت ما جاء من الاخبار في هذا المعنى في كتاب الجزية

باب فضل اصطناع المعروف

قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول من يدخل الجنة المعروف واهله واول من يرد علي الحوض وقال ع اهل المعروف في الدنيا اهل المعروف في الآخرة وتفسيره انه اذا كان يوم القيامة قيل لهم هبوا حسناتكم لمن شئتم وادخلوا الجنة

وقال ع كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان وقال الصادق ع اصنع المعروف الى كل احد فان كان من اهله والا فانت اهله وقال ايما مؤمن اوصل الى اخيه المو

معروفاً فقد اوصل ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وقال عليه السلام المعروف شيء سوى
الزكاة فتقربوا الى الله عز وجل بالبر وصلة الرحم وقال عليه السلام رأيت المعروف كاسمه وليس شيء
افضل من المعروف الا ثوابه وذلك يراد منه وليس كل من يحب ان يصنع المعروف الى الناس يصنعه
وليس كل من يرغب فيه يقدر عليه ولا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه فاذا اجتمعت الرغبة والقدرة و
والاذن فهنالك تمت السعادة للطالب والمطلوب اليه وقال ابو جعفر عليه السلام صنايع المعروف تقي
مصارع السوء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل الصدقة صدقة على ظهر غنى وابدأ بمن
تعول واليد العليا خير من اليد السفلى ولا يلوم الله عز وجل على الكفاف وقال عليه السلام ان البركة
اسرع الى البيت الذي يمتار منه المعروف من الشفرة في سنام البعير او السيل الى منتهاه
وقال ابو جعفر عليه السلام لكل شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيله وقال الصادق عليه السلام رأيت المعروف
لا يصلح الا بثلاث خصال تصغيره وستره وتعجيله فانك اذا صغرته عظمته عند من تصنعه
واذا سترته تممته واذا عجلته هنأته وان كان غير ذلك محقته ونكدته وقال عليه السلام للمفضل بن عمر
يا مفضل اذا اردت ان تعلم اشقي الرجل ام سعيد فانظر معروفه الى من يصنعه فان كان يصنعه
الى من هو اهله فاعلم انه الى خير وان كان يصنعه الى من ليس هو اهله فاعلم انه ليس له عند الله
عز وجل خير وقال عليه السلام انما اعطاكم الله هذه الفضول من الاموال لتوجهوها حيث وجهها الله
عز وجل ولم يعطكموها لتكنزوها وقال عليه السلام لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله به عز وجل فانفقوه
فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم الله تعالى عنه فانفقوه فيما امرهم الله به ما قبله
منهم حتى يأخذوه من حق وينفقوه في حق وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتي اليه
المعروف فليكافئ به وان عجز فليثن فان لم يفعل فقد كفر النعمة وقال الصادق عليه السلام لعن الله
قاطعي سبيل المعروف قيل وما قاطعي سبيل المعروف قال الرجل يصنع اليه المعروف فيكفره فيمنع
صاحبه من ان يصنع ذلك الى غيره باب ثواب القرض قال الصادق عليه السلام مكتوب على باب الجنة
الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وقال في قول الله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم الا من
امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس قال المعروف القرض وقال عليه السلام ما من مؤمن اقرض
مؤمناً يلتمس به وجه الله عز وجل الا حسب الله له اجرها بحساب الصدقة حتى يرجع ماله اليه وقال عليه السلام
قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير ان ايسر اداه وان مات احتسب من زكاته باب ثواب انظار المعسر
صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه وصلى على انبيائه عليهم السلام

ثم قال ايها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغايب من انظر معسراً كان له على الله عز وجل في كل يوم صدقة
بمثل ماله يستوفيه وقال ابو عبد الله عليه السلام قال الله عز وجل وان كان ذو عسرة فنظرة الى
ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون انه معسر فتصدقوا عليه بمالكم فهو خير لكم وقال عليه السلام
خلوا سبيل المعسر كما خلاه الله تبارك وتعالى وقال عليه السلام من اراد ان يظله الله عز وجل يوم
لا ظل الا ظله فلينظر معسراً او ليدع له من حقه باب ثواب تحليل الميت قيل للصادق عليه السلام
ان لعبد الرحمن بن سيابه ديناً على رجل قد مات وكلمناه ان يحلله فابى فقال ويحه اما
يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا حلله واذا لم يحلله فانما له درهم بدل درهم باب استدامة
النعم باحتمال المؤنة قال الصادق عليه السلام من عظمت نعمة الله عليه اشتدت مؤنة الناس عليه
فاستديموا النعمة باحتمال المؤنة ولا تعرضوها للزوال فقل من زالت عنه النعمة فكادت تعود
اليه وقال عليه السلام احسنوا جوار نعم الله واحذروا ان تنتقل عنكم الى غيركم اما انها لم تنتقل عن
احد قط فكادت ترجع اليه وكان علي عليه السلام يقول قل ما ادبر شيء فاقبل باب فضل
السخاء والجود قال الصادق عليه السلام خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم ومن خالص الايمان
البر بالاخوان والسعي في حوائجهم وان البار بالاخوان ليحبه الرحمن وفي ذلك مرغمة للشيطان و
تزحزح عن النيران ودخول الجنان ثم قال لجميل يا جميل اخبر بهذا غرر اصحابك قلت جعلت
فداك من غرر اصحابي قال هم البارون بالاخوان في العسر واليسر ثم قال يا جميل اعلم ان هذا
الكثير يهون عليه ذلك وقد مدح الله عز وجل في ذلك صاحب القليل فقال في كتابه ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وقال عليه السلام
شاب سخي مرهق في الذنوب احب الى الله عز وجل من شيخ عابد بخيل وروي ان الله عز وجل
اوحى الى موسى عليه السلام ان لا تقتل السامري فانه سخي وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ادى
ما افترض الله عليه فهو اسخى الناس وقال الصادق عليه السلام من يضمن لي اربعة بأربعة ابيات
في الجنة انفق ولا تخف فقراً وانصف الناس من نفسك وافش السلام في العالم واترك
المراء وان كنت محقاً وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ايقن بالخلف سخت نفسه
بالنفقة وقال الله عز وجل وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين وقال الصادق عليه السلام
في قول الله عز وجل كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم قال هو الرجل يدع ماله لا ينفقه
في طاعة الله عز وجل بخلاً ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله او بمعصية الله عز وجل

فان عمل فيه بطاعة الله راه في ميزان غيره فراه حسرة وقد كان المال له وان كان عمل فيه بمعصية الله
قواه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس
البخيل من ادى الزكاة المفروضة من ماله واعطى النائبة في قومه انما البخيل حق البخيل من لم
يؤد الزكاة المفروضة في ماله ولم يعط النائبة في قومه وهو يبذر فيما سوى ذلك وروي
عن الفضل بن ابي قرة السندي انه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اتدري من الشحيح قلت هو البخيل
فقال الشح اشد من البخل ان البخيل يبخل بما في يده والشحيح يشح بما في ايدي الناس وعلى ما في يديه
حتى لا يرى في ايدي الناس شيئا الا تمنى ان يكون له بالحل والحرام ولا يقنع بما رزقه الله عز وجل
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما محق الاسلام محق الشح شيء ثم قال ان لهذا الشح دبيبا كدبيب
النمل وشعبا كشعب الشرك وقال امير المؤمنين عليه السلام اذا لم يكن لله عز وجل في العبد حاجة ابتلاه
الله بالبخل وسمع امير المؤمنين علي عليه السلام رجلا يقول الشحيح اعذر من الظالم فقال له كذبت ان الظالم
قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة على اهلها والشحيح اذا شح منع الزكاة والصدقة وصلة الرحم
واقراء الضيف والنفقة في سبيل الله وابواب البر وحرام على الجنة ان يدخلها شحيح وقال الصادق
المنجيات اطعام الطعام وافشاء السلام والصلاة بالليل والناس نيام وقال ابو الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلام ما عال امرؤ في اقتصاد وقال الصادق عليه السلام ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر وقال الله
عز وجل يسألونك ماذا ينفقون قل العفو والعفو الوسط وقال الله عز وجل والذين اذا
انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما والقوام الوسط **باب فضل سقي الماء**
قال امير المؤمنين عليه السلام اول ما يبدأ به في الآخرة صدقة الماء يعني في الاجر وقال ابو جعفر
ان الله تبارك وتعالى يحب ابراد الكبد الحرى ومن سقى كبدا حرى من بهيمة وغيرها
اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن اعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد
الماء كان كمن احيا نفسا ومن احيا نفسا فكانما احيا الناس جميعا **باب ثواب اصطناع
المعروف الى العلوية** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صنع الى احد من اهل بيتي يدا
كافيته يوم القيمة وقال عليه السلام اني شفيع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤوا بذنوب
اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق ورجل احب ذريتي باللسان
والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا او شردوا وقال الصادق عليه السلام اذا كان يوم

القيمة نادى منادٍ ايها الخلائق انصتوا فان محمدا يكلمكم فتنصت الخلائق فيقوم النبي صلى الله عليه وآله
فيقول يا معشر الخلائق من كانت له عندي يد او منة او معروف فليقم حتى اكافيه فيقولون بآبائنا
وامهاتنا واي يد واي منة واي معروف لنا بل اليد والمنة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلائق
فيقول لهم بلى من آوى احدا من اهل بيتي او برهم او كساهم من عري او اشبع جائعهم فليقم حتى اكافيه
فيقوم اناس قد فعلوا ذلك فياتي النداء من عند الله عز وجل يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم
اليك فاسكنهم من الجنة حيث شئت قال فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد واهل بيته صلوات الله
عليهم **باب فضل الصدقة** قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارض القيمة نار ما خلا ظل المؤمن
فان صدقته تظله وقال ابو جعفر عليه السلام البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان
عن صاحبهما سبعين ميتة سوء وقال الصادق عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا
البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحيي سبعمائة شيطان وليس شيء
اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل ان تقع في يد العبد
وقال عليه السلام الصدقة باليد تقي ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا من انواع البلاء وتفك
عن لحيي سبعين شيطانا كلهم يامره ان لا يفعل وقال عليه السلام يستحب للمريض ان يعطي السائل بيده
ويامر السائل ان يدعو له وقال عليه السلام باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها ومن تصدق
بصدقة اول النهار دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في ذلك اليوم فان تصدق اول الليل
دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في تلك الليلة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله لا اله الا هو
ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون وعد عليه السلام سبعين بابا من الشر وقال
صدقة السر تطفئ غضب الرب جل جلاله وروى عمار عن الصادق عليه السلام قال قال لي يا عمار الصدقة والله
في السر افضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة في السر افضل من العبادة في العلانية
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا طرقكم سائل ذكر بليل فلا تردوه وقال عليه السلام الصدقة بعشرة
والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين وسئل عليه السلام اي الصدقة
افضل قال على ذي الرحم الكاشح وقال عليه السلام لا صدقة وذو رحم محتاج وقال عليه السلام ملعون ملعون
من القى كله على الناس ملعون ملعون من ضيع من يعول وقال ابو الحسن الرضا عليه السلام ينبغي للرجل ان
يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته وسئل الصادق عن السائل يسأل ولا يدرى ما هو فقال اعط
من وقعت في قلبك الرحمة له وقال عليه السلام اعطه دون الدرهم قلت اكثر ما يعطى قال اربعة دوانيق

الدوانق

وروي الوضاء عن ابي جعفر ع قال كان فيما ناجى الله عز وجل به موسى ع ان قال يا موسى اكرم
السايل ببذل يسير او برد جميل انه ياتيك من ليس بانس ولا جان ملائكة من ملائكة الرحمن
يبلونك فيما خولتك ويسئلونك مما نولتك فانظر كيف انت صانع يا ابن عمران وقال ع اعط
السايل ولو على ظهر فرس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا على السايل مسئلته
فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم وروي عن الوليد بن صبيح قال كنت عند ابي عبد الله ع
فجاءه سايل فاعطاه ثم جاءه آخر فاعطاه ثم جاءه آخر فاعطاه ثم جاءه آخر فقال وسع الله عليك
ثم قال ان رجلا لو كان له مال يبلغ ثلثين او اربعين الف درهم ثم شاء ان لا يبقى منها شيئا
الا وضعه في حق لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلاثة الذين يرد دعاؤهم قال قلت من هم
قال احدهم رجل كان له مال فانفقه في وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقول الم ارزقك ورجل
جلس في بيته ولا يسعى في طلب الرزق ويقول يا رب ارزقني فيقول عز وجل الم اجعل لك سبيلا
الى طلب الرزق ورجل له امراة تؤذيه فيقول يا رب خلصني منها فيقول عز وجل الم اجعل
امرها بيدك وقال الصادق ع في السؤال اطعموا ثلاثة وان شئتم ان تزدادوا فازدادوا والا
فقد اديتم حق يومكم وقال عليه السلم اذا اعطيتموهم فلقنوهم الدعاء فانه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب
لهم في انفسهم وقال الصادق ع في الرجل يعطي غيره الدراهم يقسمها قال يجري له من الاجر مثل
ما يجري للمعطي ولا ينقص من اجره شيء ولو ان المعروف جرى على سبعين يدا لاوجروا كلهم
من غير ان ينقص من اجر صاحبه شيء وسئل ع اي الصدقة افضل قال جهد المقل اما
سمعت قول الله عز وجل ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة هل ترى هاهنا فضلا وقال
امير المؤمنين ع ضمنت على ربي عز وجل ان لا يسئل احد من غير حاجة الا اضطرته المسئلة يوما
الى ان يسال من حاجة وقال امير المؤمنين ع اتبعوا قول رسول الله ص انه قال من فتح على نفسه
باب مسئلة فتح الله عليه باب فقر وقال الصادق ع ما من عبد يسئل من غير حاجة فيموت حتى
يحوجه الله عز وجل اليها ويكتب له بها النار وقال رسول الله ص ان الله تبارك وتعالى احب شيئا
لنفسه وابغضه لخلقه ابغض عز وجل لخلقه المسئلة واحب لنفسه ان يسئل وليس شيء احب اليه
من ان يسئل فلا يستحي احدكم ان يسئل الله عز وجل من فضله ولو شسع نعل وقال الصادق عليه السلم
اياكم وسؤال الناس فانه ذل في الدنيا وفقر تعجلونه وحساب طويل يوم القيمة وقال ابو جعفر ع
لو يعلم السايل ما في المسئلة ما سال احد احدا ولو يعلم المعطي ما في العطية ما رد احد احدا

وجاءت جماعة من الانصار الى رسول الله ص فسلموا عليه فرد عليهم السلام فقالوا يا رسول الله لنا
اليك حاجة فقال هاتوا حاجتكم قالوا انها حاجة عظيمة فقال هاتوا ما هي قالوا تضمن لنا على ربك
الجنة قال فنكس ع راسه ونكت في الارض ثم رفع راسه فقال افعل ذلك بكم على ان لا تسئلوا
احدا شيئا قال وكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره ان يقول لانسان ناولنيه
فرارا من المسئلة فينزل فياخذه ويكون على المائدة ويكون بعض الجلساء اقرب منه الى الماء فلا يقول
ناولني حتى يقوم فيشرب وقال ع استغنوا عن الناس ولو بشسوع السواك وقال الصادق
ع لم يعدم الصنيعة وقال رسول الله ص ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرهتهن للاوصياء
من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان
المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور وروي عن مسعدة بن صدقة عن الصادق
عن آبائه عليهم السلم ان امير المؤمنين ع بعث الى رجل بخمسة اوساق من تمر البغيبغة وكان
الرجل ممن يرجى نوافله ويرضى نائله ورفده وكان لا يسئل عليا ع ولا غيره شيئا فقال رجل
لامير المؤمنين ع والله ما سالك فلان شيئا ولقد كان يجزيه من الخمسة الاوساق وسق
واحد فقال له امير المؤمنين ع لا كثر الله في المؤمنين ضربك اعطي انا وتبخل انت به اذا انا لم
اعط الذي يرجوني الا من بعد مسئلة ثم اعطيته بعد المسئلة فلم اعطه الا ثمن ما اخذت منه وذلك
لاني عرضته ان يبذل لي وجهه الذي يعفره في التراب لربي وربه عز وجل عند تعبده له وطلب
حوائجه اليه فمن فعل هذا باخيه المسلم وقد عرف انه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق
الله في دعائه له حيث يتمنى له الجنة بلسانه ويبخل عليه بالحطام من ماله وذلك ان
العبد قد يقول في دعائه اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا دعا له بالمغفرة فقد طلب له
الجنة فما انصف من فعل هذا بالقول ولم يحققه بالفعل **باب ثواب صلة الامام**
سئل الصادق ع عن قول الله عز وجل من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال نزلت
في صلة الامام وقال ع درهم يوصل به الامام افضل من الفي درهم في غيره في سبيل الله
عز وجل وقال الصادق ع من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحي موالينا يكتب له ثواب
صلتنا ومن لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحي موالينا يكتب له ثواب زيارتنا **باب علة
فرض الصيام** سال هشام بن الحكم ابا عبد الله ع عن علة الصيام فقال انما فرض الله تعالى
الصيام ليستوي به الغني والفقير وذلك لان الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغني

كلما اراد شيئا قدر عليه فاراد الله عز وجل ان يسوي بين خلقه وان يذيق الغني مس
الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع وكتب ابو الحسن علي بن موسى الرضا ع
الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة الصوم لعرفان مس الجوع والعطش ليكون
ذليلا مستكينا ماجورا محتسبا صابرا ويكون ذلك دليلا له على شدائد الاخرة مع ما فيه
من الانكسار له عن الشهوات واعظا له في العاجل ودليلا على الآجل ليعلم شدة مبلغ ذلك
من اهل الفقر والمسكنة في الدنيا والآخرة وكتب حمزة بن محمد الى ابي محمد ع لم فرض
الله الصوم فورد في الجواب ليجد الغني مس الجوع فيمن على الفقير وروي عن الحسن بن علي بن ابي
طالب عليهما السلام انه قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص فسأله اعلمهم عن مسائل فكان فيما
سأله انه قال له لاي شيء فرض الله عز وجل الصوم على امتك بالنهار ثلثين يوما وفرض الله
على الامم اكثر من ذلك فقال النبي ص ان آدم ع لما اكل من الشجرة بقي في بطنه ثلثين يوما ففرض الله
على ذريته ثلثين يوما الجوع والعطش والذي يأكلونه بالليل تفضل من الله عز وجل عليهم
وكذلك كان على آدم ففرض الله ذلك على امتي ثم تلا هذه الآية كتب عليكم الصيام كما كتب
على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات قال اليهودي صدقت يا محمد فما جزاء
من صامها فقال النبي ص ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتسابا الا اوجب الله تبارك وتعالى
له سبع خصال اولها يذوب الحرام في جسده والثانية يقرب من رحمة الله عز وجل
والثالثة يكون قد كفر خطيئة آدم ع والرابعة يهون الله عليه سكرات الموت والخامسة
امان من الجوع والعطش يوم القيمة والسادسة يعطيه الله تبارك وتعالى براءة من النار
والسابعة يطعمه الله من طيبات الجنة قال صدقت يا محمد **باب فضل الصيام** قال ابو جعفر ع
بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية وقال رسول الله ص
الصوم جنة من النار وقال رسول الله ص الصائم في عبادة وان كان نائما على فراشه
ما لم يغتب مسلما وقال ص قال الله تبارك وتعالى الصوم لي وانا اجزي به وللصائم فرحتان حين
يفطر وحين يلقى ربه عز وجل والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم عند الله اطيب
من ريح المسك وقال رسول الله ص لاصحابه الا اخبركم بشيء ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم
كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى يا رسول الله قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر
ظهره والحب في الله تعالى والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه ولكل

زكاة وزكاة الابدان الصيام وقال الصادق ع لعلي بن عبد العزيز الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه
وذروته وسنامه قال قلت بلى قال اصله الصلاة وفرعه الزكاة وذروته وسنامه الجهاد في
سبيل الله الا اخبرك بابواب الخير الصوم جنة وقال ع في قول الله عز وجل واستعينوا بالصبر
والصلاة قال يعني بالصبر الصوم وقال اذا نزلت بالرجل النازلة او الشدة فليصم فان الله عز وجل
يقول واستعينوا بالصبر والصلاة وقال النبي ص ان الله تبارك وتعالى وكل ملائكته بالدعاء للصائمين وقال ص
اخبرني جبرئيل عن ربه تعالى ذكره انه قال ما امرت ملائكتي بالدعاء لاحد من خلقي الا استجبت لهم فيه
وقال الصادق ع اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى ع ما يمنعك من مناجاتي فقال يا رب اجلك عن
المناجاة لخلوف فم الصائم فاوحى الله تعالى اليه يا موسى لخلوف فم الصائم اطيب عندي من
ريح المسك وقال الصادق ع للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه
عز وجل وقال ع من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله به الف ملك يمسحون
وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله جل جلاله ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتي
اشهدوا اني قد غفرت له وقال ابو الحسن الاول ع قيلوا فان الله عز وجل يطعم الصائم ويسقيه
في منامه وقال الصادق ع نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب
باب وجوه الصوم روي عن الزهري انه قال قال لي علي بن الحسين ع يوما يا زهري
من اين جئت فقلت من المسجد قال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجمع رأيي ورأي اصحابي
على انه ليس من الصوم شيء واجب الا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم
على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن
حرام واربعة عشر وجها منها صاحبها فيها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن
على ثلاثة اوجه وصوم التاديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك فسرهن
لي قال اما الواجب فصيام شهر رمضان وصوم شهرين متتابعين لمن افطر يوما من شهر رمضان
عمدا متعمدا وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار قال الله عز وجل والذين يظاهرون
من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون
خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ
لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية
مسلمة الى اهله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين واجب لمن لم يجد

الاطعام قال الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فكل ذلك متتابع
وليس بمتفرق وصيام اذى حلق الراس واجب قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى
من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان صام صام ثلاثا
وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر
من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء
الصيد واجب قال الله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم
هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ثم قال او تدري
كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري فقال قلت لا ادري فقال يقوم الصيد قيمة ثم تفض تلك
القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف
واجب واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلاثة ايام التشريق وصوم يوم الشك
امرنا به ونهينا عنه امرنا ان نصومه مع شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في
اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع
قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزا عنه وان كان من شعبان
لم يضره فقلت وكيف يجزي صوم تطوع عن صوم فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر
رمضان تطوعا وهو لا يدري ولا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزا عنه لان الفرض
انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام
وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين
وصوم البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة ويوم عاشورا
كل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فان المراة لا
تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن سيده والضيف لا يصوم
تطوعا الا باذن صاحبه وقال رسول الله ص من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا الا باذنهم
واما صوم التاديب فانه يؤمر الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض وكذلك من افطر
لعلة من اول النهار ثم قوي بعد ذلك امر بالامساك بقية يومه تاديبا وليس بفرض وكذلك
المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه تاديبا وليس بفرض
واما صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسيا او تقيا من غير تعمد فقد اباح الله ذلك له واجزا

عنه صومه واما صوم السفر والمرض فان العامة اختلفت فيه فقال قوم يصوم وقال قوم لا يصوم
وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر فاما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فان صام في السفر
او في حال المرض فعليه القضاء في ذلك لان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر
فعدة من ايام اخر

باب صوم السنة

روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد
بن مروان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال
لا يصوم ثم صام يوما وافطر يوما ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك الى صيام ثلاثة ايام في الشهر
الخميس في اول الشهر واربعاء في وسط الشهر وخميس في آخر الشهر وكان ع يقول ذلك صوم
الدهر وكان ابي ع يقول ما من احد ابغض الى الله تعالى من رجل يقال له كان رسول الله ص يفعل
كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله على ان اجتهد في الصلوة والصوم كانه يرى ان رسول الله ص ترك
شيئا من الفضل عجزا عنه وفي رواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال صام رسول الله ص
حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود ع يوما ويوما لا ثم قبض ع على صيام
ثلاثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد الوحر الوسوسة
فقال حماد فقلت واي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر منه وآخر خميس فيه
فقلت وكيف صارت هذه الايام التي تصام فقال لان من قبلنا من الامم كان اذا نزل على احدهم
العذاب نزل في هذه الايام فصام رسول الله ص هذه الايام لانها الايام المخوفة وروى الفضيل
بن يسار عن ابي عبد الله ع قال اذا صام احدكم الثلاثة الايام من الشهر فلا يجادلن احدا
ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف والايمان بالله وان جهل عليه احد فليتحمل وروى عبد الله بن المغيرة
عن حبيب الخثعمي قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن التطوع وعن هذه الثلاثة الايام اذا
اجنبت من اول الليل فاعلم اني اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال صم وقال
امير المؤمنين ع صيام شهر الصبر وثلاثة ايام من كل شهر يذهبن ببلابل الصدر وصيام
ثلاثة ايام في كل شهر صيام الدهر ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص سئل عن صوم خميسين بينهما
اربعاء فقال اما الخميس فيوم تعرض فيه الاعمال واما الاربعاء فيوم خلقت فيه النار واما الصوم فجنة
وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يصام في الاربعاء لانه لم تعذب امة فيما مضى الا يوم
الاربعاء وسط الشهر فيستحب ان يصام ذلك اليوم وفي رواية عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد الله ع

اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما
فانه افضل وسأل عيص بن القسم ابا عبد الله ع عمن لم يصم الثلاثة من كل شهر وهو يشتد عليه
الصيام هل فيه فداء فقال مد من طعام في كل يوم وروى ابن سكان عن ابراهيم بن المثنى قال قلت لابي
عبد الله ع اني قد اشتد علي صوم ثلاثة ايام في كل شهر فما يجزي عني ان اتصدق مكان كل يوم
بمد فقال صدقة درهم افضل من صيام يوم وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن ابي حمزة
قال قلت لابي جعفر ع او لابي عبد الله عليهما السلام صوم ثلاثة ايام في الشهر اؤخره في الصيف
الى الشتاء فاني اجده اهون علي فقال نعم فاحفظها وروى ابن بكير عن زرارة قال قلت له في
بما جرت السنة من الصوم فقال ثلاثة ايام من كل شهر الخميس في العشر الاول والاربعاء في العشر
الاوسط والخميس في العشر الاخير قال قلت هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم قال نعم وروى
داود الرقي عن ابي عبد الله ع قال لافطارك في منزل اخيك افضل من صيامك سبعين ضعفا
او تسعين ضعفا وروى جميل بن دراج عنه انه قال من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده
ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله عز وجل له صوم سنة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا في السنة
والتطوع جميعا وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا اردت سفرا واردت ان تقدم من صوم
السنة شيئا فصم ثلاثة ايام للشهر الذي تريد الخروج فيه وروي انه سئل العالم عليه السلام
عن خميسين يتفقان في آخر العشر فقال صم الاول فلعلك لا تلحق الثاني

باب صوم التطوع وثوابه

من الايام المتفرقة

سأل محمد بن مسلم وزرارة بن اعين ابا جعفر الباقر عليه السلام عن الصوم يوم عاشورا فقال
تطوعا ادخله الله عز وجل الجنة وروى جابر عن ابي جعفر ع قال من ختم له بصيام يوم
دخل الجنة وقال رسول الله ص من صام يوما في سبيل الله كان كعدل سنة يصومها وقال
الصادق ع من تطيب بطيب اول النهار وهو صائم لم يفقد عقله وقال رسول الله ص ما من صائم
يحضر قوما يطعمون الا سبحت له اعضاؤه وكانت صلاة الملائكة عليه وكانت صلاتهم استغفارا
وروي عن موسى بن جعفر ع قال من صام اول يوم من ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهرا
فان صام التسع كتب الله عز وجل صوم الدهر وقال الصادق ع صوم يوم التروية كفارة سنة
ويوم عرفة كفارة سنتين وروي ان في اول يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن فمن صام
ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة وروى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن صوم
يوم عرفة قال ان شئت صم وان شئت لم تصم وذكر ان رجلا اتى الحسن والحسين عليهما السلام فوجد احدهما

صائما والآخر مفطرا فسألهما فقالا ان صمت فحسن وان لم تصم فجائز وروى عبد الله بن المغيرة عن سالم
عن ابي عبد الله ع قال اوصى رسول الله ص الى علي ع وحده واوصى علي ع الى الحسن والحسين جميعا
وكان الحسن ع امامه فدخل رجل يوم عرفة على الحسن ع وهو يتغدى والحسين ع وهو صائم ثم جاء
بعد ما قبض الحسن ع فدخل على الحسين ع يوم عرفة وهو يتغدى وعلي بن الحسين ع صائم فقال له الرجل
اني دخلت على الحسن وهو يتغدى وانت صائم ثم دخلت عليك وانت مفطر فقال ان الحسن ع كان اماما
فافطر لئلا يتخذ صومه سنة وليتأسى به الناس فلما ان قبض كنت انا الامام فاردت ان لا يتخذ صومي
سنة فيتأسى الناس به وروى حنان بن سدير عن ابيه قال سألته عن صوم يوم عرفة فقلت
جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي ع لا يصومه قلت فلم جعلت فداك قال
يوم عرفة يوم دعاء ومسألة فاتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه اتخوف ان يكون
يوم عرفة يوم الاضحى وليس بيوم صوم قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه ان العامة غير موفقين
لفطر ولا اضحى وانما كره ع صوم يوم عرفة لانه كان يكون يوم العيد في اكثر السنين وتصديق ذلك
ما قاله الصادق ع لما قتل الحسين بن علي عليهما السلام امر الله عز وجل ملكا فنادى ايتها الامة
الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله لصوم ولا فطر وفي حديث آخر لا وفقكم الله لفطر
ولا اضحى ومن صام يوم عرفة فاولى من الثواب ما ذكرناه وروى عن الحسن بن علي الوشاء قال كنت
مع ابي وانا غلام فتعشينا عند الرضا ع ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة فقال له ليلة
خمس وعشرين من ذي القعدة ولد فيها ابراهيم ع وولد فيها عيسى بن مريم ع وفيها دحيت الارض
من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا وروى ان في تسع وعشرين من ذي القعدة
انزل الله عز وجل الكعبة وهي اول رحمة نزلت فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة وروى
الحسن بن راشد عن ابي عبد الله ع قال قلت جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن
اعظمهما واشرفهما قال قلت فاي يوم هو قال يوم نصب امير المؤمنين ع علما للناس قلت جعلت
فداك واي يوم هو قال ان الايام تدور وهو يوم ثمانية عشر من ذي الحجة قال قلت جعلت فداك
وما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر فيه الصلاة على محمد واهل بيته وتبرأ
الى الله عز وجل ممن ظلمهم حقهم فان الانبياء عليهم السلام كانت تأمر الاوصياء باليوم الذي كان
يقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا قال قلت فما لمن صامه منا قال صيام ستين شهرا ولا تدع صيام
يوم سبعة وعشرين من رجب فانه هو اليوم الذي انزلت فيه النبوة على محمد ص وثوابه مثل ستين

شهر الكرم وروى المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع قال صوم يوم غدير خم كفارة ستين سنة
واما خبر صلوة غدير خم والثواب المذكور فيه لمن صامه فان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه
كان لا يصححه ويقول انه من طريق محمد بن موسى الهمداني وكان كذابا غير ثقة وكل ما لم يصححه ذلك
الشيخ قدس الله روحه ولم يحكم بصحته من الاخبار فهو عندنا متروك غير صحيح وفي اول يوم
من المحرم دعا زكريا ربه عز وجل فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا ع وسال ابو بصير
ابا عبد الله ع عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث
حتى العصر ثم بدا له ولم يكن نوى ذلك اليوم فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء **باب ثواب صوم رجب**
روى ابان بن عثمان عن كثير النوا عن ابي عبد الله ع قال ان نوحا ركب السفينة اول يوم من رجب
فامر ع من معه ان يصوموا ذلك اليوم وقال من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة
سنة ومن صام سبعة ايام اغلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام فتحت له
ابواب الجنان الثمانية ومن صام خمسة عشر يوما اعطي مسالته ومن زاد زاده الله عز وجل
وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع رجب نهر في الجنة اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل فمن صام
يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع رجب شهر عظيم يضاعف
الله فيه الحسنات ويمحو الله فيه السيئات من صام يوما من رجب تباعدت عنه النار مسيرة
سنة ومن صام ثلاثة ايام وجبت له الجنة وقد اخرجت ما رويته في هذا المعنى في كتاب فضائل رجب
باب ثواب صوم شعبان روى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال من صام شعبان كان
له طهورا من كل زلة ووصمة وبادرة وقال ابو حمزة فقلت لابي جعفر ع ما الوصمة قال اليمين
في المعصية والنذر في المعصية قلت فما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم عليها
وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن مرحوم الازدي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من صام
اول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة ومن صام يومين نظر الله اليه في كل يوم وليلة في دار الدنيا
ودام نظره اليه في الجنة ومن صام ثلاثة ايام زار الله في عرشه من جنته في كل يوم وفي اليوم الثالث
منه ولد مولانا الحسين بن علي عليهما السلام قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه زيارة الله زيارة
انبيائه وحججه صلوات الله عليهم من زارهم فقد زار الله كما ان من اطاعهم فقد اطاع الله ومن عصاهم
فقد عصى الله ومن تابعهم تابع الله عز وجل وليس ذلك على ما تاوله المشبهة تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا
وقال الصادق ع صوم شعبان وشهر رمضان شهرين متتابعين توبة والله من الله وروى عمرو

بن خالد عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يصوم شعبان وشهر رمضان ويصلهما وينهى
الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما من الذنوب
قوله ع وينهى الناس ان يصلوهما هو على الانكار والحكاية لا على الاخبار كانه يقول
كان يصلهما وينهى الناس ويصلهما فمن شاء وصل ومن شاء فصل وتصديق ذلك ما رواه
زرعة عن المفضل عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يفصل ما بين شعبان وشهر رمضان
بيوم وكان علي بن الحسين ع يصل ما بينهما ويقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله وقد
صامه رسول الله ص ووصله بشهر رمضان وصامه وفصل بينهما ولم يصمه كله في جميع
سنيه الا ان اكثر صيامه كان فيه ولكن نساء النبي ص اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك
الى شعبان كراهية ان يمنعن رسول الله ص حاجته واذا كان شعبان صمن وصام
معهن وكان ع يقول شعبان شهري وقال الصادق ع من صام ثلاثة ايام من آخر
شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين وروى حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في ليلة النصف من شعبان يغفر الله عز وجل فيها ما لا
من خلقه لاكثر من عدد شعر معزى كلب وينزل الله عز وجل ملائكته الى السماء الدنيا
وروحه الى الارض بمكة وقد اخرجت ما رويته في هذا المعنى في كتاب فضائل شعبان
باب فضل شهر رمضان وثواب صيامه روى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد
عن ابي جعفر ع قال خطب رسول الله ص الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم
قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله
صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلوة كمن تطوع بصلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن
تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرائض
الله عز وجل ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور
وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله عز وجل
فيه رزق المؤمن ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه
فيما مضى قيل له يا رسول الله ليس كلنا يقدر على ان نفطر صائما فقال ان الله تبارك وتعالى
كريم يعطي هذا الثواب منكم من لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب
او تميرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عز وجل عليه حسابه وهو

شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره رحمة اجابة والعتق من النار ولا غنى بكم فيه عن اربع
خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما فاما اللتان ترضون الله بهما
فشهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسئلون الله فيه حوائجكم
والجنة وتسئلون الله فيه العافية وتعوذون به من النار وقال رسول الله ص لما حضر
شهر رمضان وذلك في ثلاث ليال بقين من شعبان ثم نادى في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر قد حضركم وهو سيد الشهور فيه ليلة هي خير
من الف شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه فلم يغفر له فابعده الله ومن
ادرك والديه فلم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فلم يغفر له فابعده الله وروى
جابر عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص اذا نظر الى هلال شهر رمضان استقبل القبلة بوجهه
ثم قال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق
الواسع ودفع الاسقام وتلاوة القران والعون على الصلاة والصيام اللهم سلمنا لشهر
رمضان وسلمه لنا وتسلمه منا حتى ينقضي شهر رمضان وقد غفرت لنا ثم يقبل بوجهه على
الناس فيقول يا معشر الناس اذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين وفتحت ابواب السماء وابواب
الجنان وابواب الرحمة وغلقت ابواب النار واستجيب الدعاء وكان لله تبارك وتعالى عند كل فطر عتقاء يعتقهم من النار
وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك
تلفا حتى اذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر ع
اما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم وروى زرارة عن ابي جعفر ع ان النبي ص
لما انصرف من عرفات وسار الى منى دخل المسجد واجتمع اليه الناس يسئلونه عن ليلة القدر فقام
خطيبا فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فانكم سالتموني عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لاني
لم اكن بها عالما اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره
وقام وردا من ليله وواظب على صلاته وهجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر
وفاز بجائزة الرب عز وجل وقال ابو عبد الله ع فازوا والله بجوائز ليست كجوائز العباد وقال ابو جعفر ع
لجابر يا جابر من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره وقام وردا من ليله وحفظ فرجه ولسانه و
غض بصره وكف اذاه خرج من الذنوب كيوم ولدته امه قال جابر قلت له جعلت فداك ما احسن هذا
من حديث قال ما اشد هذا من شرط وقال علي ع لما حضر شهر رمضان قام رسول الله صلى الله عليه واله

فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس كفاكم الله عدوكم من الجن والانس وقال ادعوني استجب لكم
ووعدكم الاجابة الا وقد وكل الله عز وجل بكل شيطان مريد سبعة من ملائكته فليس بمحلول
حتى ينقضي شهركم هذا الا وابواب السماء مفتحة من اول ليلة منه الا والدعاء فيه مقبول وروى
محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع انه قال ان لله تبارك وتعالى في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء
من النار الا من افطر على مسكر فاذا كان آخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه وفي رواية
عمرو بن يزيد الا من افطر على مسكر او مشاحن او صاحب شاهين وهو الشطرنج وكان رسول الله
اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير واعطى كل سائل وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع
قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة وكان الصادق ع
يوصي ولده ويقول اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه تقسم الارزاق وتكتب الاجال
وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في الف شهر وقال الصادق ع
ان الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض فغرة الشهور شهر الله
وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القران في اول ليلة من شهر رمضان
فاستقبل الشهر بالقران قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه كان نزول القران في ليلة القدر
وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان
شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على احد من الامم قبلنا فقلت له فقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا
كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال انما فرض الله عز وجل صيام شهر رمضان
على الانبياء دون الامم ففضل به هذه الامة وجعل صيامه فرضا على رسول الله ص وعلى امته
وقد اخرجت هذه الاحاديث التي رويتها في هذا المعنى من كتاب فضائل شهر رمضان

باب القول عند رؤية هلال شهر رمضان

قال امير المؤمنين علي ع اذا رايت الهلال فلا
تبرح به وقل اللهم اني اسالك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه
واسالك خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا
بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبركة والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى وكان
رسول الله ص اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه وقال اللهم اهله
علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام
اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القران فيه وسلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه وقال

أي رضي الله عنه في رسالته إلى إذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تشر إليه ولكن استقبل القبلة
وارفع يديك إلى الله عز وجل وخاطب الهلال وتقول ربي وربك الله رب العالمين اللهم أهله علينا
بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام إلى ما تحب وترضى اللهم بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا
عونه وخيره واصرف عنا ضره وشره وبلاءه وفتنته وكان من قول أمير المؤمنين علي عليه السلام عند رؤية
الهلال أيها الخلق المطيع الدائب السريع المتردد في فلك التدبير في منازل التقدير آمنت بمن نور بك
الظلم وأضاء بك البهم وجعلك آية من آيات سلطانه وامتحنك بالزيادة والنقصان والطلوع والأفول
والإنارة والكسوف في كل ذلك أنت له مطيع وإلى إرادته سريع سبحانه ما أحسن ما دبر وأتقن ما صنع
في ملكه وجعلك الله هلال شهر حادث لأمر حادث جعلك الله هلال أمن وإيمان وسلامة
وإسلام هلال أمنة من العاهات وسلامة من السيئات اللهم اجعلنا أهدى من طلع عليه
وأزكى من نظر إليه اللهم صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا يا أرحم الراحمين

باب ما يقال في أول يوم من شهر

رمضان

وروي عن العبد الصالح موسى بن جعفر ع قال ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان
مستقبل دخول السنة وذكر أن من دعا به محتسبا مخلصا لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة في
دينه ودنياه وبدنه ووقاه الله شر ما يأتي به في تلك السنة اللهم إني أسألك باسمك الذي دان له كل شيء
وبرحمتك التي وسعت كل شيء وبعزتك التي قهرت كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء وبقوتك
التي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعلمك الذي أحاط بكل شيء يا نور يا قدوس
يا أول قبل كل شيء ويا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب التي تغير
النعم واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم والبسني درعك الحصينة
التي لا ترام وعافني من شر ما أحاذر بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه اللهم رب السماوات السبع
ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ورب السبع المثاني والقرآن العظيم
ورب إسرافيل وميكائيل وجبرئيل ورب محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين أسألك بك
وبما تسميت به يا عظيم أنت الذي تمن بالعظيم وتدفع كل محذور وتعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات
بالقليل والكثير وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد وألبسني في مستقبل سنتي هذه
سترك وأضئ وجهي بنورك وأحبني بمحبتك وبلغني رضوانك وشريف كرائمك وجسيم
عطائك من خير ما عندك ومن خير ما أنت معطيه أحدا من خلقك مع ما أنت مع ذلك فاعل
يا موضع كل شكوى ويا شاهد كل نجوى ويا عالم كل خفية ويا دافع ما تشاء من بلية يا كريم العفو

يا حسن التجاوز توفني على ملة إبراهيم وفطرته وعلى دين محمد وسنته وعلى خير الوفاة فتوفني مواليا
لأوليائك معاديا لأعدائك اللهم وجنبني في هذه السنة كل عمل أو قول أو فعل يباعدني منك واجلبني
إلى كل عمل أو فعل أو قول يقربني منك في هذه السنة يا أرحم الراحمين وامنعني من كل عمل أو فعل أو قول
يكون مني أخاف سوء عاقبته ومقتك إياي عليه حذار أن تصرف وجهك الكريم عني واستوجب به
نقصا من حظ لي عندك يا رؤوف يا رحيم اللهم اجعلني في مستقبل سنتي هذه في حفظك وجوارك
وكنفك وجللني ستر عافيتك وهب لي كرامتك عز جارك وجل ثناؤك ولا إله غيرك اللهم اجعلني
تابعا لصالحي من مضى من أوليائك وألحقني بهم واجعلني مسلما لمن قال بالصدق عليك منهم وأعوذ بك
يا إلهي أن تحيط بي خطيئتي وظلمي وإسرافي على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين
رحمتك ورضوانك فأكون منسيا عندك متعرضا لسخطك ونقمتك اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به
عني وقربني إليك زلفى اللهم كما كفيت نبيك محمدا صلواتك عليه وآله هول عدوه وفرجت همه وكشفت
كربه وصدقته وعدك وأنجزت له عهدك اللهم فبذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها وأسقامها
وفتنتها وشرورها وأحزانها وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة
عندي إلى منتهى أجلي أسألك سؤال من أساء وظلم واستكان واعترف وأسألك أن تغفر لي ما مضى من الذنوب
التي حصرتها حفظتك وأحصتها كرام ملائكتك علي وأن تعصمني إلهي من الذنوب فيما بقي من عمري
إلى منتهى أجلي يا الله يا رحمن صل على محمد وأهل بيت محمد وآتني كل ما سألتك ورغبت فيه إليك
فإنك أمرتني بالدعاء وتكفلت لي بالإجابة وكان علي بن الحسين ع يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان
اللهم هذا شهر رمضان الذي أنزلت فيه القرآن وهذا شهر الصيام وهذا شهر الإنابة وهذا
شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة اللهم فسلمه لي
وتسلمه مني وأعني عليه بأفضل عونك ووفقني فيه لطاعتك وفرغني فيه لعبادتك ودعائك
وتلاوة كتابك وأعظم لي فيه البركة وأحسن لي فيه العاقبة وصحح لي فيه بدني وأوسع فيه رزقي
واكفني فيه ما أهمني واستجب فيه دعائي وبلغني فيه رجائي اللهم أذهب عني فيه النعاس والكسل
والسآمة والفترة والقسوة والغفلة والغرة اللهم جنبني فيه العلل والأسقام والهموم والغموم
والأعراض والأمراض والخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء
والتعب والعناء إنك سميع الدعاء اللهم أعذني فيه من الشيطان وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه
ووساوسه وكيده ومكره وحيله وأمانيه وخدعه وغروره وفتنته وخيله ورجله وشركائه

واخوانه واتباعه واخدانه واشياعه واوليائه وجميع شيعتهم اللهم ارزقني فيه تمام صيامه وبلوغ
الامل في قيامه واستكمال ما يرضيك عني صبرا وايمانا واحتسابا ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف
الكثيرة والاجر العظيم يا رب العالمين اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط
والانابة والتوبة والرغبة والرهبة والجزع والخشوع والرقة وصدق اللسان والوجل منك
والرجاء عليك والثقة بك والورع عن محارمك مع صالح القول ومقبول السعي واستكمال
ما يرضيك فيه عني صبرا وايمانا واحتسابا ويقينا ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم
اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والرهبة والرغبة
والجزع والرقة ومرفوع العمل ومستجاب الدعاء ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك بعرض ولا مرض
ولا هم برحمتك يا ارحم الراحمين **باب القول عند الافطار** كل ليلة من شهر رمضان من اوله
الى آخره كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا
فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت العروق وبقي الاجر وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال تقول
كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى آخره الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا
فافطرنا اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية الحمد لله الذي
قضى عنا يوما من شهر رمضان وقال ع يستجاب دعاء الصائم عند الافطار **باب
آداب الصائم** وما ينقض صومه وما لا ينقضه روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا
يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء
وفي رواية منصور بن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع ان الكذب على الله وعلى رسوله وعلى
الائمة عليهم السلام يفطر الصائم وروى محمد بن مسلم عنه انه قال اذا صمت فليصم سمعك وبصرك
وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك وقال
النبي ع ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم
من بعدي احدها الرفث في الصوم وروى ابو بصير عن الصادق ع انه قال ان الصيام ليس من
الطعام والشراب وحده ان مريم قالت اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاحفظوا السنتكم
وغضوا ابصاركم ولا تحاسدوا ولا تنازعوا فان الحسد يأكل الايمان كما تأكل النار الحطب
وقال امير المؤمنين علي ع عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء فاما الدعاء
فيدفع البلاء عنكم واما الاستغفار فيمحى به ذنوبكم وقال الصادق ع لا تنشد الشعر بليل ولا

في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسماعيل يا ابتاه وان كان فينا قال وان كان فينا وقال النبي ص
ما من عبد صائم يشتم فيقول اني صائم سلام عليك لا اشتمك كما تشتمني الا قال الرب تبارك وتعالى
استجار عبدي بالصوم من شر عبدي فقد اجرته من النار وسمع رسول الله ص
امرأة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله ص بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة
فقال لها كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب فقط
وقال الصادق ع اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم
وليكن عليك وقار الصائم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك ولا باس ان يحتجم الصائم في
شهر رمضان كذلك رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال انا اذا اردنا ان نحتجم في شهر رمضان
نحتجم بالليل قال وسالته ايحتجم الصائم فقال اني اتخوف عليه اما يتخوف به على نفسه قال قلت
ما يتخوف عليه قال الغشي او ان تثور به مرة قلت ارايت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال
نعم ان شاء وكان امير المؤمنين ع يكره ان يحتجم الصائم خشية ان يغشى عليه فيفطر ولا باس
ان يكتحل الصائم بكحل فيه مسك ولا باس ان يكتحل بالحضض ولا باس ان يستاك بالماء او بالعود
الرطب بعد طعمه اي النهار شاء وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن القلس
ايفطر الصائم فقال لا ولا باس بالمضمضة والاستنشاق للصائم واذا تمضمض واستنشق
فلا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاثا فان تمضمض فدخل الماء حلقه فان كان في الوضوء للصلاة
فلا قضاء عليه وسأل سماعة بن مهران ابا عبد الله ع عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش
فدخل حلقه قال عليه قضاؤه فان كان في وضوء فلا باس به قال وسالته عن القيء في شهر
رمضان قال ان كان شيء يبدره فلا باس وان كان شيء يكره عليه نفسه فقد افطر وعليه القضاء
وسال احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يحتقن يكون به
العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن ولا يجوز للصائم ان يستعط ولا باس
ان يصب الدواء في اذنه ولا باس ان يزق الفرخ ويمضغ الخبز للرضيع من غير ان يبلع شيئا
ولا باس ان يشم الطيب الا المسحوق منه فانه يصعد الى دماغه ولا باس بان يذوق
الطباخ المرق وهو صائم من غير ان يبلعه ليعرف حلوه من حامضه وروى عن منصور بن حازم
انه قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجعل النواة في فيه وهو صائم قال لا قلت فيجعل الخاتم
قال نعم ومن احتلم بالنهار في شهر رمضان فليتم صيامه ولا قضاء عليه وروى حماد بن موسى

الساباطي عن أبي عبد الله ع في الصائم ينزع ضرسه قال لا ولا يدمي فمه وروى عن الحسن بن راشد
انه قال كان ابو عبد الله ع اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم وروى العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا باس
ما لم يخش ضعفا ولا باس بالقبلة للصائم الشيخ الكبير واما الشاب الشبق فلا فانه لا يؤمن
ان تسبقه الشهوة وقد سئل النبي ص عن الرجل يقبل امراته وهو صائم قال هل هي الا
ريحانة يشمها وافضل ذلك ان يتنزه الصائم عن القبلة فقد قال امير المؤمنين ع اما
يستحي احدكم ان لا يصبر يوما الى الليل انه كان يقال ان بدو القتال اللطام ولو ان رجلا
لصق باهله في شهر رمضان فادفق كان عليه عتق رقبة وسأل رفاعة بن موسى ابا عبد الله ع
عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار
من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وسأله سماعة عن الرجل يلزق باهله في شهر رمضان
فقال ما لم يخف على نفسه فلا باس وروى محمد بن الفيض التيمي عن ابن رئاب قال سمعت ابا
عبد الله ع ينهى عن النرجس للصائم فقلت جعلت فداك ولم قال لانه ريحان الاعاجم وسئل
الصادق ع عن المحرم يشم الريحان قال لا قيل فالصائم قال لا قيل يشم الصائم الغالية والدخنة
قال نعم قلت كيف حل له ان يشم الطيب ولا يشم الريحان قال لان الطيب سنة والريحان بدعة
للصائم وكان الصادق عليه السلام اذا صام لا يشم الريحان فسئل عن ذلك فقال اكره ان اخلط
صومي بلذة وروي ان من تطيب بطيب اول النهار وهو صائم لم يكد يفقد عقله وروى محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سأله عن الرجل يجد البرد ايدخل مع اهله في لحافه وهو صائم
قال لا يجعل بينهما ثوبا وقد روى عبد الله بن سنان عنه رخصة للشيخ في المباشرة وسأل
حنان بن سدير ابا عبد الله ع عن الصائم يستنقع في الماء قال لا باس ولكن لا ينغمس والمرأة
لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بقبلها

باب ما يجب على من افطر

او جامع في شهر رمضان
متعمدا او ناسيا روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل افطر
في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وروى عبد المؤمن بن الهيثم الانصاري
عن ابي جعفر ع ان رجلا اتى النبي ص فقال هلكت واهلكت فقال وما اهلكك قال اتيت امرأتي
في شهر رمضان وانا صائم فقال النبي ص اعتق رقبة قال لا اجد قال فصم شهرين متتابعين

فقال لا اطيق فقال تصدق على ستين مسكينا قال لا اجد فاتي النبي ص بعذق في مكتل فيه خمسة
عشر صاعا من تمر فقال النبي ص خذها فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما بين
لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فقال خذه وكل انت واهلك فانه كفارة لك وفي رواية جميل
بن دراج عن ابي عبد الله ع ان المكتل الذي اتي به النبي ص كان فيه عشرون صاعا من تمر
وروى ادريس بن هلال عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اتى اهله في شهر رمضان قال
عليه عشرون صاعا من تمر فبذلك امر النبي صلى الله عليه واله الرجل الذي اتاه فسأله عن ذلك
وروى محمد بن النعمان عنه انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته جريبان
من طعام وهو عشرون صاعا وفي رواية المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع في رجل اتى امرأته وهو
صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة
وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته
ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
لم اجد شيئا في ذلك من الاصول وانما تفرد بروايته علي بن ابراهيم بن هاشم وروى الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر ع عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر
رمضان ثلاثة ايام قال يسأل هل عليك في افطارك في شهر رمضان اثم فان قال لا فان على الامام
ان يقتله وان قال نعم فعلى الامام ان ينهكه ضربا وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن رجل اخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلاث مرات وقد رفع الى الامام ثلاث مرات قال
فليقتل في الثالثة وقال الصادق ع من افطر يوما من شهر رمضان خرج روح الايمان منه ومن افطر
في شهر رمضان متعمدا فعليه كفارة واحدة وقضاء يوم مكانه وانى له بمثله واما الخبر الذي روي
فيمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا ان عليه ثلاث كفارات فاني افتي به فيمن افطر بجماع محرم
او بطعام محرم عليه لوجود ذلك في روايات ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه فيما ورد عليه
من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل
عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه وسأل عمار
بن موسى عن الرجل ينسى وهو صائم فجامع اهله قال يغتسل ولا شيء عليه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
وذلك في شهر رمضان وغيره ولا يجب فيه القضاء هكذا روي عن الائمة عليهم السلام وروى علي بن رئاب
عن ابراهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى ان يغتسل حتى يمضي

في يوم الصوم لكن يحتمل ان لا يحل وجوب الغسل لنفسه
لا لاشتراط الصوم به فانه لا قائل باشتراط الصوم
بالطهارة العاديه سهوا في النهار م

لذلك الجمعة ويخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلاة والصوم وروى في خبر آخر ان من
جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلاته
وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته وصومه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد
ذلك وفي رواية ابن ابي نصر عن ابي سعيد القماط انه سئل ابو عبد الله ع عمن اجنب في اول الليل
في شهر رمضان فنام حتى اصبح قال لا شيء عليه وذلك ان جنابته كانت في وقت حلال وروى
ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام
حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما آخر فان لم يستيقظ حتى يصبح اتم صومه وجاز له وسأله
عبد الله بن سنان عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر
الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره وسأله العيص بن القسم
عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال لا بأس وروى
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صام ثم ظن ان الشمس
قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب قال قد تم صومه ولا يقضيه
وروى حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته
بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت قد اصبت منه
شيئا وكذلك روى زيد الشحام عن ابي عبد الله ع وبهذه الاخبار افتي ولا افتي بالخبر الذي
اوجب عليه القضاء لانه رواية سماعة بن مهران وكان واقفيا **باب الحد الذي يؤخذ
فيه الصبيان بالصوم** قال الصادق ع الصبي يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر
ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت فاذا غلب عليه الجوع والعطش
افطر وروى عنه اسمعيل بن مسلم انه قال اذا اطاق الغلام صوم ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب
عليه صيام شهر رمضان وسأله سماعة عن الصبي متى يصوم قال اذا قوي على الصيام وفي رواية
معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمس عشرة
سنة او اربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه ولقد صام ابني فلان قبل ذلك
فتركته وفي خبر آخر على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى المرأة اذا حاضت الصيام والخمار وهذه الاخبار
كلها متفقة المعاني يؤخذ الصبي بالصيام اذا بلغ تسع سنين الى اربع عشرة سنة او خمس
عشرة سنة والى الاحتلام وكذلك المرأة الى الحيض ووجوب الصوم عليها بعد الاحتلام

والحيض وما قبل ذلك تأديب **باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية** روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال اذا رأيتم الهلال فصوموا فاذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي والتظني وليس الرؤية ان يقوم
عشرة نفر ينظرون فيقول واحد منهم هو ذا وينظر تسعة فلا يرونه ولكن اذا رآه واحد رآه الف
وروى الفضيل بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية وليس على المسلمين الا
الرؤية وفي رواية القسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال الصوم
للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون وفي رواية محمد بن قيس عن ابي
جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين وان لم تروا
الهلال الا من وسط النهار وآخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا
وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين
وسأله سماعة عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه فقال اذا اجتمع اهل المصر على صيامه للرؤية
فاقضه اذا كان اهل المصر خمسمائة انسان وقال علي ع لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا
شهادة رجلين عدلين وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان
وحده لا يبصره غيره أله ان يصوم قال اذا لم يشك فليفطر والا فليصم مع الناس وروى محمد بن [illegible]
عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث
وروى حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله ع قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا
غاب بعد الشفق فهو لليلتين وقال الصادق ع اذا اصح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم
الستين وقال ع اذا صمت شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم فعد في العام المستقبل من
اليوم خمسة ايام وصم يوم الخامس وروى ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال
له الرجل اسرته الروم ولم يصح له شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه ويحسب فان
كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه وان كان بعد شهر رمضان اجزاه وسأله العيص
بن القسم عن الهلال اذا رآه القوم جميعا فاتفقوا على انه لليلتين ايجوز ذلك قال نعم **باب صوم
يوم الشك** سئل امير المؤمنين ع عن اليوم المشكوك فيه فقال لأن اصوم يوما من شعبان احب
الي من ان افطر يوما من شهر رمضان فيجوز ان يصام على انه من شعبان فان كان من شهر رمضان
اجزاه وان كان من شعبان لم يضره ومن صامه وهو شاك فيه فعليه قضاؤه وان كان من شهر
رمضان لانه لا يقبل شيء من الفرائض الا باليقين ولا يجوز ان ينوي من يصوم يوم الشك انه من شهر

رمضان لان امير المومنين ع قال لان افطر يوما من شهر رمضان احب الى من ان اصوم يوما من شعبان
ازيده في شهر رمضان وسأل بشير النبال ابا عبد الله ع عن صوم يوم الشك فقال صمه فان كان من
شعبان كان تطوعا وان كان من شهر رمضان فيوم وفقت له وسأله عبد الكريم بن عمرو فقال انى
جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم ع فقال لا تصم في السفر ولا في العيدين ولا في ايام التشريق
ولا اليوم الذي تشك فيه ومن كان في بلد فيه سلطان فالصوم معه والفطر معه لان في خلافه
دخولا في نهي الله عز وجل حيث يقول ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقد روي عن عيسى بن ابي منصور
انه قال كنت عند ابي عبد الله ع في اليوم الذي يشك فيه فقال يا غلام اذهب فانظر اصام الامير
ام لا فذهب ثم عاد فقال لا فدعا بالغداء فتغدينا معه وقال الصادق ع لو قلت ان تارك التقية
كتارك الصلوة لكنت صادقا وقال ع لا دين لمن لا تقية له وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني
عن سهل بن سعد قال سمعت الرضا ع يقول الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس منا من صام قبل
الرؤية وافطر قبل الرؤية قال قلت له يا ابن رسول الله فما ترى في صوم يوم الشك فقال حدثني ابي
عن جدي عن آبائه عليهم السلم قال قال امير المومنين ع لان اصوم يوما من شعبان احب الى من ان افطر
يوما من شهر رمضان قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وهذا حديث غريب لا اعرفه الا من
طريق عبد العظيم بن عبد الله الحسني المدفون بالري في مقابر الشجرة وكان مرضيا رضي الله عنه

باب الرجل يسلم وقد مضى بعض شهر رمضان

سئل الصادق ع عن رجل اسلم
في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه فقال ليس عليه الا ما اسلم فيه وليس عليه
ان يقضي ما قد مضى منه وروى صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن قوم
اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا
فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر

باب الوقت الذي يحل فيه الافطار وتجب فيه الصلوة

روى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع
قال قال رسول الله ص اذا غاب القرص افطر الصائم ودخل وقت الصلوة وقال ابي رضي الله عنه
في رسالته الي يحل لك الافطار اذا بدت ثلاثة انجم وهي تطلع مع غروب الشمس وهي رواية ابان
عن زرارة عن ابي جعفر ع وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها
فقال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل ثم
ليفطر

باب الوقت الذي يحرم فيه الاكل والشرب على الصائم

وتحل فيه صلاة الغداة روى عاصم بن حميد عن ابي

على الصائم

بصير ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله ع فقلت متى يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلوة صلوة
الفجر فقال لي اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلوة
صلوة الفجر قلت افلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس فقال هيهات اين تذهب تلك صلوة
الصبيان وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلم في قول الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فقال نزلت في خوات بن جبير الانصاري وكان
مع النبي ص في الخندق وهو صائم وامسى على تلك الحال وكانوا قبل ان ينزل هذه الآية اذا نام
احدهم حرم عليه الطعام فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى
نصنع لك طعاما فاتكى فنام فقالوا قد فعلت قال نعم فبات على تلك الحال واصبح ثم غدا الى الخندق
فجعل يغشى عليه فمر عليه رسول الله ص فلما راى الذي به اخبره كيف كان امره فانزل الله عز وجل
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وسئل الصادق عليه السلم
عن الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فقال بياض النهار من سواد الليل وقال في خبر آخر
وهو الفجر الذي لا يشك فيه وسأل سماعة بن مهران عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما
هو ذا وقال الآخر ما ارى شيئا قال فليأكل الذي لم يتبين له الفجر وقد حرم على الذي راى ان الله عز وجل يقول وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل وقال ع لسماعة
وسألته عن رجل اكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر
فاكل ثم عاد فنظر فراى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر
فراه قد طلع فليتم صومه ذلك وليقض يوما آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة
وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه
يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم انه قد طلع الفجر فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر فاكل فقال
يتم صومه ويقضي وروى محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع آمر الجارية لتنظر الى الفجر
فتقول لم يطلع بعد فآكل ثم انظر فاجده قد كان طلع حين نظرت قال اقضه اما انك لو كنت انت الذي
نظرت لم يكن عليك شيء

باب حد المرض الذي يفطر صاحبه

روى ابن بكير عن زرارة قال سألت
ابا عبد الله ع ما حد المرض الذي يفطر فيه الرجل الصائم ويدع الصلوة من قيام فقال بل الانسان على نفسه
بصيرة هو اعلم بما يطيقه وروى جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال حممت بالمدينة يوما في شهر رمضان
فبعث الي ابو عبد الله ع بقصعة فيها خل وزيت وقال لي افطر وصل وانت قاعد وروى بكر

اغزوا الا ان ثلاث ثم يؤتى بخبز وتمر فيلون في ذلك عشاه وقال النبي صلى الله عليه وآله من فطر في هذا الشهر مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه فقيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان يفطر صائما فقال ان الله تبارك وتعالى كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تميرات لا يقدر على اكثر من ذلك

باب ثواب السحور

قال رسول الله صلى الله عليه وآله السحور بركة وقال عليه السلام لا تدع امتي السحور ولو على حشفة تمر وسال سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء واما في التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا باس وساله ابو بصير عن السحور لمن اراد الصوم اواجب هو عليه فقال لا باس بان لا يتسحر ان شاء فاما في شهر رمضان فانه افضل ان يتسحر احب الي ان لا يترك في شهر رمضان وقال النبي صلى الله عليه وآله تعاونوا باكل السحر على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل وروى عن امير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تبارك وتعالى وملائكته يصلون على المستغفرين والمتسحرين بالاسحار فليتسحر احدكم ولو بشربة من ماء وافضل السحور السويق والتمر ويحل الطعام والشراب الى ان تستيقن طلوع الفجر وسال رجل الصادق عليه السلام فقال آكل وانا اشك في الفجر فقال كل حتى لا تشك فقال عليه السلام لو ان الناس تسحروا ثم لم يفطروا الا على الماء لقدروا على ان يصوموا الدهر

باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه شيء من الفرض

وردت الاخبار والآثار عن الائمة عليهم السلام انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض وممن روى ذلك الحلبي وابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام

باب الصلاة في شهر رمضان

سال زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل ابا جعفر الباقر عليه السلام وابا عبد الله الصادق عليهما السلام عن الصلاة في شهر رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلاث ليال فقام عليه السلام في اليوم الثالث على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلاة بالليل في شهر رمضان في جماعة من النافلة بدعة وصلاة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلاة الليل ولا تصلوا صلاة الضحى فان تلك معصية الا فان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في شهر رمضان فقال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح قبل الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله وروى عبد الله بن المغيرة عن

بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ساله ابي وانا اسمع عن حد المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر وروى سليمان بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتكت ام سلمة رضي الله عنها عينها في شهر رمضان فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تفطر وقال عشاء الليل لعينك ردي وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر وقال عليه السلام كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب

باب ما جاء فيمن يضعف عن الصيام

من شيخ او شاب او حامل او مرضع وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من الطعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما وروى عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى وفي رواية ابن بكير انه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال على الذين كانوا يطيقون الصوم ثم اصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا في شهر رمضان لانهما لا تطيقان الصوم وعليهما ان تتصدق كل واحدة منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد وسال عبد الملك بن عتبة الهاشمي ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق كل يوم بمد حنطة

باب ثواب من فطر صائما

روى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من فطر صائما فله اجر مثله وقال الصادق عليه السلام دخل سدير على ابي عليه السلام في شهر رمضان فقال يا سدير هل تدري اي ليال هذه فقال له نعم فداك ابي انها ليالي شهر رمضان فما ذاك فقال له اتقدر ان تعتق كل ليلة من هذه الليالي عشر رقاب من ولد اسماعيل عليه السلام فقال له سدير بابي انت وامي لا يبلغ مالي ذاك فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة كل ذلك يقول لا اقدر عليه فقال له اما تقدر ان تفطر في كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى وعشرة فقال له ابي عليه السلام فذاك الذي اردت يا سدير ان افطارك اخاك المسلم يعدل عتق رقبة من ولد اسماعيل وروى موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام انه قال فطرك اخاك الصائم افضل من صيامك وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا كان اليوم الذي يصوم فيه امر بشاة فتذبح وتقطع اعضاء وتطبخ فاذا كان عند المساء اكب على القدور حتى يجد ريح المرق وهو صائم ثم يقول هاتوا القصاع

بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلاة في شهر رمضان فقال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر
وركعتان قبل صلاة الفجر ولو كان فضلا لكان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به واحق وممن روى الزيادة
في التطوع في شهر رمضان زرعة عن سماعة وهما واقفيان قال سألته عن شهر رمضان كم يصلي
فيه فقال كما يصلي في غيره الا ان لشهر رمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد
ان يزيد في تطوعه فان احب وقوي على ذلك ان يزيد في اول الشهر الى عشرين ليلة كل ليلة عشرين
ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك يصلي من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثماني
ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلاة الليل التي كان يصليها قبل ذلك ثمان والوتر ثلاث ركعات يصلي ركعتين
ثم يقوم فيصلي واحدة فيقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حتى ينشق الفجر فهذه ثلاث عشرة ركعة فاذا
بقي من شهر رمضان عشر ليال فليصل ثلاثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة يصلي منها بين المغرب
والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثمان ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة
كما وصفت لك وفي ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما اذا قوي على ذلك
مائة ركعة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلاة ودعاء
وتضرع فانه يرجى ان تكون ليلة القدر في احديهما قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه انما اوردت هذا الخبر
في هذا الباب مع عدولي عنه وتركي لاستعماله ليعلم الناظر في كتابي هذا كيف يروى ومن رواه
وليعلم من اعتقادي فيه اني لا ارى بأسا باستعماله

باب ما جاء في كراهية السفر في شهر رمضان

روى ابو حمزة الثمالي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال لا الا
فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تخاف هلاكه وانه ليس
اخا من الاب والام وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم
لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان ان يسافر فسكت ع فسألته غير مرة فقال يقيم افضل
الا ان تكون له حاجة لا بد من الخروج فيها او يتخوف على ماله قال مصنف هذا الكتاب اسكنه الله جنته
فالنهي عن الخروج في السفر في شهر رمضان نهي كراهة لا نهي تحريم والفضل في المقام لئلا يقصر في الصيام
وقد روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان
وهو مقيم وقد مضى منه ايام فقال لا بأس بان يسافر ويفطر ولا يصوم وقد روى ذلك ابان بن عثمان
عن الصادق ع وسئل الصادق ع عن الرجل يخرج يشيع اخاه مسيرة يومين او ثلاثة فقال ان كان
في شهر رمضان فليفطر قيل ايهما افضل يقيم ويصوم او يشيعه فقال يشيعه ان الله عز وجل وضع الصيام عنه

عنه اذا شيعه وروى الوشاء عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع رجل من اصحابي قد جاءني خبره
من الاعوص وذلك في شهر رمضان اتلقاه وافطر قال نعم قلت اتلقاه وافطر قال نعم قلت اتلقاه وافطر
او اقيم واصوم قال تلقاه وافطر

باب وجوب التقصير في الصوم في السفر

روى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر في الحضر ثم قال ان رجلا اتى
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول
الله انه علي يسير فقال رسول الله ص ان الله تبارك وتعالى تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر
رمضان ايحب احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه وسأل عبيد بن زرارة ابا عبد الله ع عن قول الله
عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه وروى محمد بن
حكيم عن الصادق ع انه قال لو ان رجلا مات صائما في السفر لما صليت عليه وروى حريز عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال سمى رسول الله ص قوما صاموا حين افطر وقصر العصاة قال هم العصاة الى
يوم القيامة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا وروى العيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال
اذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا افطر وقال ان رسول الله ص خرج من المدينة الى مكة في شهر
رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى الى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر
فشربه وافطر الناس معه وتم اناس على صومهم فسماهم العصاة وانما يؤخذ بآخر امر رسول الله ص وروى
ابان بن تغلب عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص خيار امتي الذين اذا سافروا افطروا وقصروا
واذا احسنوا استبشروا واذا اساؤوا استغفروا وشرار امتي الذين ولدوا في النعيم وغذوا به
يأكلون طيب الطعام ويلبسون لين الثياب فاذا تكلموا لم يصدقوا وروى ابن محبوب عن ابي ايوب
عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره
الى صيد او في معصية الله عز وجل او رسول لمن يعصي الله عز وجل او طلب عدو او شحناء او سعاية او ضرر
على قوم من المسلمين وقال ع لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا بسبيل حق قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
قد اخرجت تقصير المسافر في جملة ابواب الصلاة في هذا الكتاب والحد الذي يجب فيه التقصير والذين
عليهم التمام فاما صوم التطوع في السفر فقد قال الصادق عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر
وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم فقال
ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم صومه وروى
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار

فعليه صيام ذلك اليوم ويعتدّ به من شهر رمضان وإذا دخل أرضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة
بها فعليه صوم ذلك اليوم وإن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وإن شاء صام وفي رواية رفاعة
بن موسى عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يُقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل أهله
ضحوة أو ارتفاع النهار فقال إذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر
وروى يونس بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر ع أنه قال في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزوال
ولم يكن أكل فعليه أن يتم صومه ولا قضاء عليه يعني إذا كانت جنابته من احتلام وسأل عبد الله
بن سنان أبا عبد الله ع عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما عرف هذا
حق شهر رمضان إن له في الليل سبحا طويلا قال قلت أليس له أن يأكل ويشرب ويقصر فقال إن الله
عز وجل رخص للمسافر في الإفطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر
ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان وأوجب عليه قضاء الصيام
ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة إذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس وإني إذا سافرت
في شهر رمضان ما آكل كل القوت وما أشرب كل الري والنهي عن الجماع للمقصر في السفر إنما هو
نهي كراهة لا نهي تحريم وروى الحلبي عن أبي عبد الله ع قال قلت له رجل صام في السفر فقال إن كان
بلغه أن رسول الله ص نهى عن ذلك فعليه القضاء وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه **باب صوم
الحائض والمستحاضة** روى أبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله ع في امرأة أصبحت صائمة
فلما ارتفع النهار أو كان العشاء حاضت أتفطر قال نعم وإن كان قبل المغرب فلتفطر وعن امرأة
ترى الطهر في أول النهار في شهر رمضان ولم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم فقال إنما
فطرها من الدم وروى عن علي بن مهزيار قال كتبت إليه امرأة طهرت من حيضها أو دم نفاسها
في أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمله
المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها أم لا فكتب عليه السلام تقضي صومها
ولا تقضي صلاتها لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك
وروى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله ع عن المستحاضة فقال تصوم شهر رمضان إلا الأيام
التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها من بعده وسأل عبد الرحمن بن الحجاج أبا الحسن ع عن المرأة
تلد بعد العصر أتتم ذلك اليوم أم تفطر فقال تفطر ثم تقضي ذلك اليوم وروى العيص بن القسم
عن أبي عبد الله ع قال سألته عن المرأة تطمث في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس قال تفطر

حين طمثت وروى علي بن الحكم عن أبي جعفر ع قال سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت
أو سافرت فماتت قبل أن يخرج شهر رمضان هل يقضى عنها قال أما الطمث والمرض فلا وأما السفر فنعم
وروى ابن مسكان عن محمد بن جعفر قال قلت لأبي الحسن ع إن امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين
فوضعت ولدها وأدركها الحبل فلم تقو على الصوم قال فلتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين
باب قضاء صوم شهر رمضان روى عقبة بن خالد عن أبي عبد الله ع في رجل مرض في شهر
رمضان فلما برأ أراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال إذا رجع فليصمه وسأله عبد الرحمن بن
أبي عبد الله ع عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة وقطعه قال اقضه في ذي الحجة واقطعه إن شئت
وروى الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي شهر شاء
أياما متتابعة فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الأيام فإن فرّق فحسن وإن تابع فحسن وسأل
سليمان بن جعفر الجعفري أبا الحسن الرضا ع عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان أيقضيها متفرقة
قال لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان إنما الصيام الذي لا يفرق صوم كفارة الظهار وكفارة
الدم وكفارة اليمين وروى جميل عن زرارة عن أبي جعفر ع في الرجل يمرض فيدركه شهر
رمضان ويخرج عنه وهو مريض فلا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الأول
ويصوم الثاني وإن كان صح فيما بينهما ولم يصمه حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق
عن الأول ومن فاته شهر رمضان حتى يدخل الشهر الثالث من مرضه فعليه أن يصوم هذا الذي
دخله وتصدق عن الأول لكل يوم بمد من طعام ويقضي الثاني وروى ابن محبوب عن الحارث بن محمد
عن بريد العجلي عن أبي جعفر ع في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال إن كان أتى أهله
قبل الزوال فلا شيء عليه إلا يوما مكان يوم وإن أتى أهله بعد زوال الشمس فإن عليه أن يتصدق على
عشرة مساكين لكل مسكين مد فإن لم يقدر عليه صام يوما مكان يوم وصام ثلاثة أيام كفارة لما صنع وقد روي
أنه إن أفطر قبل الزوال فلا شيء عليه وإن أفطر بعد الزوال فعليه الكفارة مثل ما على من أفطر يوما
من شهر رمضان وروى سماعة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن المرأة تقضي شهر رمضان
فيكرهها زوجها على الإفطار فقال لا ينبغي أن يكرهها بعد زوال الشمس وسأله سماعة عن قوله الصائم
بالخيار إلى زوال الشمس قال إن ذلك في الفريضة فأما في النافلة فله أن يفطر أي ساعة شاء إلى غروب الشمس
وروى ابن فضال عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه
أخوه الذي هو على أمره فيسأله أن يفطر أيفطر قال إن كان تطوعا أجزأه وحسب له وإن كان قضاء

ويقضيه قضاه واذا اصبح الرجل وليس من نيته ان يصوم ثم بدا له فله ان يصوم وسئل عن الصايم المتطوع
تعرض له الحاجة فقال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم
يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء واذا طهرت المراة من حيضها وبقي عليها بقية يوم
صامت ذلك المقدار تاديبا وعليها قضاء ذلك اليوم وان حاضت وقد بقي عليها بقية يوم افطرت وعليها
القضاء واذا وجب على الرجل صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ولم يصم من الشهر الثاني فعليه
صومه ولم يجزه الشهر الاول الا ان يكون افطر لمرض فله ان يبني على ما صام فان الله عز وجل حبسه
فان صام شهرا وصام من الشهر الثاني اياما ثم افطر فعليه ان يبني على ما صام وروى موسى بن بكر
عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض
له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي وان كان صام اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه
حتى يصوم شهرا تاما وروى منصور بن حازم عنه انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم
ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ثم يستانف الصوم وان هو صام في الظهار فزاد في النصف
يوما قضى بقيته وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عم في رجل كان عليه صوم شهرين
في ظهار فصام ذا القعده ودخل عليه ذو الحجه قال يصوم ذا الحجه كله الا ايام التشريق ثم يقضيها
في اول ايام من المحرم حتى يتم ثلاثه ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين قال ولا ينبغي له ان يقرب
اهله حتى يقضي ثلاثه ايام التشريق التي لم يصمها ولا باس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه
اياما ثم عرضت له علة ان يقطعها ثم يقضي بعد تمام الشهرين **باب قضاء الصوم عن الميت**
روى ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله عم قال اذا صام الرجل شيئا من شهر
رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه قضاء وان صح ثم مرض ثم مات وكان له مال
تصدق عنه مكان كل يوم بمد فان لم يكن له مال صام عنه وليه واذا مات رجل وعليه صوم شهر رمضان
فعلى وليه ان يقضي عنه وكذلك من فاته في السفر والمرض الا ان يكون قد مات في مرضه من قبل
ان يصح بقدر ما يقضي به صومه فلا قضاء عليه اذا كان كذلك وان كان للميت وليان فعلى اكبرهما
من الرجال ان يقضي عنه فان لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء وقد روي عن الصادق عم
انه قال اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من اهله وكتب محمد بن الحسن الصفار
رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عم في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله
وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الآخر فوقع عليه السلم

عليه يقضي عنه اكبر وليّيه عشرة ايام ولاء ان شاء الله قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وهذا
التوقيع عندي مع توقيعاته الى محمد بن الحسن الصفار بخطه عليه السلم **باب فيه صوم النذر**
روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن الرضا عم في رجل نذر على نفسه ان هو سلم من مرض
او تخلص من حبس ان يصوم كل يوم اربعا وهو اليوم الذي تخلص فيه فعجز عن ذلك لعلة اصابته
او غير ذلك فمد الله للرجل في عمره واجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك قال يتصدق لكل يوم بمد
من حنطة او بمد من تمر وفي رواية ادريس بن زيد وعلي بن ادريس عن الرضا عم تصدق عن كل يوم
بمد حنطة او شعير **باب صوم الاذن** روى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم قال قال
رسول الله صم اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف
ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا شيئا فيفسد ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم
فيشتهي فيتركه لهم وروى نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله
من فقه الضيف الا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المراة لزوجها الا تصوم تطوعا
الا باذنه وامره ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه لمولاه الا يصوم تطوعا الا باذن مولاه
ومن بر الولد بابويه الا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما والا كان الضيف جاهلا وكانت المراة
عاصية وكان العبد فاسدا عاصيا وكان الولد عاقا **باب الغسل في الليالي المخصوصة**
في شهر رمضان وما جاء في العشر الاواخر وفي ليلة القدر وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
انه قال الغسل في ثلاث ليال من شهر رمضان في تسعة عشر واحدى وعشرين وثلث وعشرين واصيب
امير المؤمنين عليه السلم في تسعة عشر وقبض في احدى وعشرين قال والغسل في اول الليل وهو يجزي الى
آخره وقد روي انه يغتسل في ليلة سبعة عشر وروى زراره وفضيل عن ابي جعفر عم قال الغسل في شهر رمضان
عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي ويفطر وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله
اذا دخل العشر الاواخر شد المئزر واجتنب النساء واحيا الليل وتفرغ للعبادة وروى سليمان الجعفري
عن ابي الحسن عم انه قال صل ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين مائة ركعة تقرا في كل ركعة الحمد مرة
وقل هو الله احد عشر مرات وقال الصادق عم في ليلة تسعة عشر من شهر رمضان التقدير وفي ليلة
احدى وعشرين القضاء وفي ليلة ثلث وعشرين ابرام ما يكون في السنة الى مثلها ولله عز وجل ان يفعل ما يشاء
في خلقه وروي عنه عم انه قال ليلة القدر هي اول السنة وهي آخرها واري رسول الله صم
في منامه بني امية يصعدون منبره بعده يضلون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح حزينا

فهبط عليه جبرئيل فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما لي اراك كئيبا حزينا قال يا جبرئيل اني رايت بني امية في ليلتي
هذه يصعدون منبري من بعدي يضلون الناس عن الصراط القهقرى فقال والذي بعثك بالحق نبيا
ان هذا الشي ما اطلعت عليه فعرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه باي من القران يونسه بها
افرايت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل عليه
انا انزلناه في ليلة القدر وما ادريك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر تنزل الملائكة
جعل ليلة القدر لنبيه صلى الله عليه وآله خيرا من الف شهر من ملك بني امية وسال الرجل الصادق عليه السلام فقال
اخبرني عن ليلة القدر كانت او تكون في كل عام فقال لو رفعت ليلة القدر لرفع القران وسال
حمران ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل انا انزلناه في ليلة مباركة قال هي ليلة القدر وهي في كل
سنة في شهر رمضان في العشر الاواخر ولم ينزل القران الا في ليلة القدر قال الله عز وجل
فيها يفرق كل امر حكيم قال يقدر في ليلة القدر كل شي يكون في تلك السنة الى مثلها من قابل من
خير وشر وطاعة او معصية او مولود او اجل او رزق فما قدر في تلك الليلة وقضي فهو المحتوم
ولله عز وجل فيه المشية قال قلت له ليلة القدر خير من الف شهر اي شي عنى بذلك فقال العمل
الصالح في ليلة القدر ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله عز وجل
يضاعف لهم الحسنات وسئل الصادق عليه السلام كيف تكون ليلة القدر خيرا من الف شهر قال العمل الصالح
فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر وروى علي بن حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال نزلت التورية في ست مضين من شهر رمضان ونزل الانجيل في اثني عشرة مضت من شهر
رمضان ونزل الزبور في ليلة ثماني عشرة من شهر رمضان ونزل القران في ليلة القدر وروي
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن علامة ليلة القدر فقال علامتها ان تطيب ريحها
وان كانت في برد دفئت وان كانت في حر بردت فطابت وسئل عن ليلة القدر فقال تنزل فيها الملائكة
والكتبة الى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون في امر السنة وما يصيب العباد وامر عنده عز وجل موقوف
له فيه المشية فيقدم منه ما يشاء ويوخر منه ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده ام الكتاب
وروى عن علي بن ابي حمزة قال كنت عند ابي عبد الله فقال له ابو بصير جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها
ما يرجى اي ليلة هي فقال في ليلة احدى وعشرين او ثلاث وعشرين قال فان لم اقو على كلتيهما فقال ما ايسر
ليلتين فيما تطلب قال فربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك في ارض
اخرى فقال ما ايسر اربع ليال فيما تطلب فيها قلت جعلت فداك ليلة ثلاث وعشرين ليلة الجهني قال ان ذلك

ليلة القدر

ذلك ليقال قلت جعلت فداك ان سليمان بن خالد روى ان في تسع عشرة يكتب وفد الحاج فقال يا ابا محمد
وفد الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها في احدى وعشرين
وثلث وعشرين وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت الى النور واغتسل فيهما قال قلت
فان لم اقدر على ذلك وانا قائم قال فصل وانت جالس قلت فان لم استطع قال فعلى فراشك قلت فان لم
استطع فقال لا عليك ان تكحل في اول الليل بشي من النوم ان ابواب السماء تفتح في شهر رمضان وتصفد
الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين نعم الشهر شهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق
وروى محمد بن حمران عن سفيان بن سمط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الليالي التي يرجى فيها من شهر رمضان
فقال تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين قلت فان اخذت انسان الفترة او العلة ما المعتمد عليه
من ذلك فقال ثلث وعشرين وفي رواية عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سالته
عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة
ثلث وعشرين وقال ليلة ثلاث وعشرين هي ليلة الجهني وحديثه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله ان منزلي
نائي عن المدينة فمرني بليلة ادخل فيها فامره بليلة ثلاث وعشرين قال مصنف هذا الكتاب رضي الله
عنه واسم الجهني عبد الله بن انيس الانصاري

باب الدعاء في كل ليلة من العشر الاواخر
في شهر رمضان في نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق عليه السلام قال تقول في العشر الاواخر من شهر رمضان
كل ليلة اعوذ بجلال وجهك الكريم ان ينقضي عني شهر رمضان او يطلع الفجر من ليلتي هذه
ولك قبلي تبعة او ذنب تعذبني عليه

الدعاء في الليلة الاولى وهي ليلة احدى وعشرين
يا مولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي
يا رازق من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى
والامثال العليا والكبرياء والالاء اسالك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل في هذه الليلة
اسمي في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا
تباشر به قلبي وايمانا تذهب به الشك عني وترضيني بما قسمت لي واتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وارزقني فيها شكرك وذكرك والرغبة اليك والانابة
والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد صلواتك عليهم اجمعين

الليلة الثانية يا سالخ
النهار من الليل فاذا هم مظلمون ومجري الشمس لمستقرها بتقديرك يا عزيز يا عليم ومقدر
القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله

يا رحمن يا قدوس يا احد يا واحد يا فرد يا صمد يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا
والكبرياء والالاء اسالك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء
حتى ينتهي الى اخر الدعاء في اول ليلة **الليلة الثالثة** وهي ليلة القدر يا رب ليلة القدر وجاعلها
خيرا من الف شهر ورب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا
باري يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع يا الله يا الله يا الله
لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسالك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل
اسمي في هذه الليلة في السعداء الى اخره وتقول فيها اللهم اجعل فيما تقضي وفيما تقدر من الامر المحتوم
وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر وفي القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج
بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضي وتقدر ان
تطيل في عمري وتوسع لي في رزقي وان تفك رقبتي من النار يا ارحم الراحمين وتقول فيها يا مدبر الامور
يا باعث من في القبور يا مجري البحور يا ملين الحديد لداود صل على محمد وال محمد وافعل بي كذا وكذا
الليلة الليلة الساعة الساعة وارفع يديك الى السماء وقله وانت ساجد وراكع وقائم وجالس ورده
وقله في اخر ليلة من شهر رمضان **الليلة الرابعة** يا فالق الاصباح ويا جاعل الليل سكنا
والشمس والقمر حسبانا ذلك تقدير العزيز العليم يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقوة والحول والفضل والانعام
يا ذا الجلال والاكرام يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا الله يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي لا اله الا انت
لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسالك ان تصلي على محمد وال محمد ثم تتمه يا بارئ
النهار **الليلة الخامسة** يا جاعل الليل يا جاعل الليل والنهار آيتين يا من محا آية الليل وجعل آية النهار
مبصرة لتبتغوا فضلا منك ورضوانا يا مفصل كل شيء تفصيلا يا الله يا ماجد يا الله يا وهاب
يا الله يا جواد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسالك ان تصلي
على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في السعداء ثم تتمه الى اخره **الليلة السابعة** يا ماد الظل ولو شئت
لجعلته ساكنا وجعلت الشمس عليه دليلا ثم قبضته اليك قبضا يسيرا يا ذا الجود والطول والكبرياء
والالاء لا اله الا انت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا خالق يا بارئ
يا مصور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسالك ان
تصلي على محمد وال محمد ثم تتمه **الليلة الثامنة** يا خازن الليل في الهواء وخازن النور في السماء
ومانع السماء ان تقع على الارض الا باذنه وحابسهما ان تزولا يا عليم يا غفور يا دائم يا الله

يا دائم يا وارث يا باعث من في القبور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء
والالاء اسالك ان تصلي على محمد واهل بيته ثم تتمه **الليلة التاسعة** يا مكور الليل على النهار
ومكور النهار على الليل يا عليم يا حليم يا حكيم يا الله يا رب الارباب وسيد السادات لا اله الا انت
يا من هو اقرب الي من حبل الوريد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء
اسالك ان تصلي على محمد وال محمد ثم تتمه يا اول الدعاء **الليلة العاشرة** وهي ليلة الوداع الحمد لله
الذي لا شريك له الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو اهله يا قدوس يا نور يا قدوس
يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة يا الله يا عليم يا الله يا لطيف يا الله يا جليل يا الله لك الاسماء
الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء ان تصلي على محمد واهل بيته ثم تتمه يا اول الدعاء **وداع شهر رمضان** العليا
روى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال تقول في وداع شهر رمضان اللهم انك قلت في كتابك المنزل على نبيك
المرسل وقولك الحق شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان
وهذا شهر رمضان قد انصرم فاسألك بوجهك الكريم وكلماتك التامة ان كان قد بقي علي ذنب
لم تغفره لي وتريد ان تحاسبني به او تعذبني عليه او تقايسني به ان يطلع فجر هذه الليلة او يتصرم هذا الشهر
الا وقد غفرته لي يا ارحم الراحمين اللهم لك الحمد بمحامدك كلها على نعمائك كلها اولها وآخرها ما
لنفسك منها وما قال الخلائق الحامدون المجتهدون في ذكرك والشكر لك الذين اعنتهم على اداء
حقك من اصناف خلقك من الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين واصناف الناطقين المسبحين لك
من جميع العالمين على انك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك واحسانك وتظاهر
امتنانك بالا نحصيه فلك الحمد الدائم الخالد الراكد الزائد المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الابد
جل ثناؤك اعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلوة وما كان منا فيه من بر او شكر او ذكر
اللهم فتقبله منا باحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك
حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب وتؤمننا فيه من كل مرهوب او بلاء مجلوب
او ذنب مكسوب اللهم اني اسالك بعظيم ما سالك به احد من خلقك من كريم اسمائك وجميل ثنائك وخاصة
دعائك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مر علينا منذ انزلتنا الى الدنيا
بركة في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء حاجتي وتشفعني في مسائلي وتمام النعمة علي وصرف السوء عني
ولباس العافية لي وان تجعلني برحمتك ممن خرت له ليلة القدر وجعلتها له خيرا من الف شهر
في اعظم الاجر وكرم الذخر وحسن الشكر وطول العمر ودوام اليسر اللهم واسالك برحمتك وطولك

وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم احسانك وامتنانك الا تجعله آخر العهد منا لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على احسن حال وتعرفنا هلاله مع الناظرين اليه والمتعرفين له في اعفى عافيتك واتم نعمتك واوسع رحمتك واجزل قسمك اللهم يا ربي الذي ليس لي رب غيره لا تجعل هذا الوداع مني وداع فناء ولا آخر العهد مني للقاء حتى ترينيه من قابل في اسبغ النعم وافضل الرجاء فانا لك على الوفاء انك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي وارحم تضرعي وتذللي لك واستكانتي وتوكلي عليك فانا لك مسلم لا ارجو نجاحا ولا معافاة الا بك ومنك فامنن علي جل ثناؤك وتقدست اسماؤك بتبليغي شهر رمضان وانا معافى من كل مكروه ومحذور ومن جميع البوائق الحمد لله الذي اعاننا على صيام هذا الشهر حتى بلغنا آخر ليلة منه

باب التكبير ليلة الفطر

ويومه وما يقال في سجدة الشكر بعد المغرب روى عن سعيد النقاش قال قال لي ابو عبد الله ع اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت فاين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلوة الفجر وفي صلوة العيد ثم في غير رواية سعيد وفي الظهر والعصر ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا وهو قول الله عز وجل ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وروى انه لا يقال فيه ورزقنا من بهيمة الانعام فان ذلك في ايام التشريق وروى القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القاريجار انما يعطى اجرته عند فراغه وذلك ليلة العيد قلت جعلت فداك فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس صليت الثلث من المغرب وارفع يديك وقل يا ذا الطول يا ذا الحول يا مصطفى محمد وناصره صل على محمد وآل محمد واغفر لي كل ذنب اذنبته ونسيته هو عندك في كتاب مبين ثم تخر ساجدا وتقول مائة مرة اتوب الى الله وانت ساجد وتسل حوائجك

باب ما يجب على الناس اذا صح عندهم

بالرؤية يوم الفطر بعدما اصبحوا صائمين روى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رايا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار وذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس وان شهدا بعد زوال الشمس امر بالافطار ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد فصلى بهم وفي خبر آخر قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم فاذا رأى هلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رأى بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان

باب النوادر

روى الحسين بن سعيد عن

هذا موافق لمذهب السيد المرتضى رحمه الله وقال هذا ...

ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وربما احتجت اليهم يحصدون لي فاذا دعوتهم للحصاد لم يجيبوني حتى اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون اليهم ويدعوني وانا اضيق من اطعامهم في شهر رمضان فكتب بخطه اعرفه اطعمهم وفي رواية محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا وفي رواية حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير ويقال له معاذ بن مسلم الهراء عن ابي عبد الله ع قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص والله ابدا وفي رواية محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان الناس يروون ان رسول الله ص ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين فقال ع كذبوا ما صام رسول الله ص الا تاما ولا تكون الفرائض ناقصة ان الله تبارك وتعالى خلق السنة ثلثمائة وستين يوما وخلق السموات والارض في ستة ايام فحجزها من ثلثمائة وستين فالسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون يوما لقول الله عز وجل ولتكملوا العدة والكامل تام وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة فالشهر هكذا ثم هكذا اي شهر تام وشهر ناقص وشهر رمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا وسال ابو بصير ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ولتكملوا العدة قال ثلثون يوما وروى عن ياسر الخادم قال قلت للرضا ع هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما فقال ان شهر رمضان لا ينقص من ثلثين يوما ابدا قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه من خالف هذه الاخبار وذهب الى الاخبار الموافقة للعامة في ضدها اتقي كما يتقى العامة ولا يكلم الا بالتقية كائنا من كان الا ان يكون مسترشدا فيرشد ويبين له فان البدعة انما تمات وتبطل بترك ذكرها ولا قوة الا بالله وروى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن صيام ايام التشريق فقال انما نهى رسول الله ص عن صيامها بمنى فاما بغيرها فلا باس ونهى رسول الله ص عن الوصال في الصيام وكان يواصل فقيل له في ذلك فقال ع اني لست كاحدكم اني اظل عند ربي فيطعمني ويسقيني وقال رسول الله ص الوصال الذي نهي عنه هو ان يجعل سحوره عشاءه وسال زرارة ابا عبد الله ع عن صوم الدهر فقال لم يزل مكروها وقال لا وصال في صيام ولا صمت يوما الى الليل وروى عن البزنطي عن هشام بن سالم عن سعيد الخفاف عن ابي جعفر ع قال كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله عز وجل لا يجيء ولا يذهب وانما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان

فالشهر المضاف الى الاسم والاسم اسم الله انزل فيه القران جعله الله عز وجل مثلا وعيدا وروى غياث
ابن ابراهيم عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن جده عليهم السلم قال قال علي بن ابي طالب صلوات الله عليه لا تقولوا
رمضان ولكن قولوا شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وروى
محمد بن الفضيل عن الرضا ع قال اول من اتى بيوم الفطر فهو يقول له فلان تقبل الله منك قال
يا فلان تقبل الله منا ومنك فالتفت له يا ابن رسول الله قلت في الفطر شيئا وتقول في الاضحى اذا
كان يوم الاضحى غيره شيئا فقال نعم اني قلت له في الفطر تقبل الله منك ومنا لانه فعل مثل فعلي وتاسيت
انا وهو في الفعل وقلت له في الاضحى تقبل الله منك لانه يمكننا ان نضحي ولا يمكنه ان يضحي فقد فعلنا
غير فعله وروى جراح المدائني عن الصادق ع قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى
حتى ينصرف الامام وكان رسول الله اذا اراد ان يطيب يوم الفطر بدأ بلسانه وقال علي بن محمد النوفلي
لابي محمد الحسن ع اني افطرت يوم الفطر على طين القبر وتمر فقال له جمعت بين بركة وسنة
ونظر الحسين بن علي ع الى الناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم
ان الله عز وجل خلق شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه
قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي
يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسيء
باساءته وروى حنان بن سدير عن عبد الله بن سنان عن ابي جعفر ع انه قال يا عبد الله
ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد لآل محمد فيه حزن قال قلت ولم قال لانهم يرون
حقهم في يد غيرهم وروى عبد الله بن لطيف التفليسي عن رزين قال قال ابو عبد الله ع لما ضرب
الحسين بن علي ع بالسيف فسقط ثم ابتدر ليقطع راسه نادى مناد من بطنان العرش الا
ايتها الامة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لاضحى ولا لفطر وفي خبر آخر لصوم ولا لفطر
وقال ابو عبد الله ع فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى يثور ثائر الحسين بن علي ع وروى
عن جابر عن ابي جعفر ع عن ابيه عليهما السلم انه قال اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد ايها
المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثم قال ابو جعفر ع يا جابر ان جوائز الله عز وجل ليست كجوائز هؤلاء
الملوك ثم قال هو يوم الجوائز

باب الفطرة

روى ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان
الجمال قال سالت ابا عبد الله ع عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع
من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب وروى محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري

عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الفطرة كم يدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب
قال صاع بصاع النبي ص وروى محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني وكان
معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن ع على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم
يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب الي ع الصاع ستة ارطال بالمدني
وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة وقال ابو عبد الله ع
من لم يجد الحنطة والشعير اجزأ عنه القمح والسلت والذرة والعلس واذا كان الرجل في البادية
لا يقدر على صدقة الفطرة فعليه ان يتصدق باربعة ارطال من لبن وكل من اقتات قوتا فعليه
ان يؤدي فطرته من ذلك القوت وكتب محمد بن القسم بن الفضيل البصري الى ابي الحسن الرضا ع
يساله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب ع لا زكاة على يتيم وليس على المملوك
صدقة الفطرة ومن حلت له لم تحل عليه وروى يوسف بن يعقوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
عبد الله ع الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحدها يعطيه عنها او
ياكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يرددونها بينهم فيكون عنهم جميعا فطرة
واحدة وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون عنده الضيف
من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة فقال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول
من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان
يعطي الرجل عن راسين وثلاثة واربعة يعني الفطرة وفي خبر آخر قال لا باس بان تدفع عن نفسك
وعمن تعول الى واحد ولا يجوز ان يدفع ما يلزم واحدا الى نفسين وان كان لك مملوك مسلم او
ذمي فادفع عنه الفطرة وان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة
وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذلك الرجل اذا اسلم قبل الزوال او بعده فعلى هذا وهذا
على الاستحباب والاخذ بالافضل واما الواجب فليست الفطرة الا على من ادرك الشهر وروى
علي بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني
يسلم ليلة الفطر قال ليس عليهم فطرة ليس الفطرة الا على من ادرك الشهر وروى محمد بن عيسى عن علي
بن بلال قال كتبت الى الطيب العسكري عليه السلم هل يجوز ان يعطى الفطرة عن عيال الرجل
وهم عشرة اقل او اكثر رجلا محتاجا موافقا فكتب عليه السلم نعم افعل ذلك وسال علي بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه وتجوز

شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وهذا
على الانكار لا على الاخبار يريد بذلك كيف تجب عليه الفطرة ولا تجوز شهادته اي ان شهادته
جائزة كما ان الفطرة عليه واجبة وكتب محمد بن القسم بن الفضيل الى ابي الحسن الرضا ع
يساله عن المملوك يموت عنه مولاه وهو عنه غايب في بلدة اخرى وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر
ايزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى قال نعم وقال الصادق ع لان اعطي في الفطرة صاعا
من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من تبر وروى عنه هشام بن الحكم انه قال التمر في الفطرة افضل من
غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه قال ونزلت الزكاة وليس
للناس اموال وانما كانت الفطرة وسال اسحق بن عمار ابا الحسن ع عن الفطرة فقال الجيران
احق بها ولا باس ان يعطى قيمة ذلك فضة وسال علي بن يقطين ابا الحسن الاول ع عن زكاة الفطرة ايصلح
ان يعطى الجيران والظؤورة ممن لا يعرف ولا ينصب فقال لا باس بذلك اذا كان محتاجا وروى
اسحق بن عمار عن معتب عن ابي عبد الله ع قال اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة وعن الرقيق
واجمعهم ولا تدع منهم احدا فانك ان تركت منهم انسانا تخوفت عليه الفوت قلت وما الفوت
قال الموت وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن رجل ينفق على رجل
ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته اتكون عليه فطرته قال لا انما تكون فطرته على
عياله صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد وروى صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى
اعطيتها قبل الصلوة او بعدها وقال الواجب عليك ان تعطي عن نفسك وابيك وامك وولدك وامرأتك
وخادمك وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عما يجب على الرجل في اهله من صدقة الفطرة قال
تصدق عن جميع من تعول من حر او عبد او صغير او كبير من ادرك منهم الصلوة وقال ابي رضي الله عنه
في رسالته الي لا باس باخراج الفطرة في اول يوم من شهر رمضان الى آخره وهي زكاة الى ان تصلي العيد
فان اخرجتها بعد الصلوة فهي صدقة وافضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان وروى محمد بن مسعود
العياشي قال حدثنا محمد بن نصير قال حدثنا سهل بن زياد قال حدثني منصور بن العباس قال حدثنا
اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت عبد بين قوم عليهم
فيه زكاة الفطرة قال اذا كان لكل انسان راس فعليه ان يؤدي عنه فطرته واذا كان عدة العبيد
وعدة الموالي سواء وكانوا جميعا فيهم سواء ادوا زكاتهم لكل واحد منهم على قدر حصته وان كان لكل

انسان

انسان منهم اقل من راس فلا شيء عليهم وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى ابي الحسن الرضا ع بدراهم
لي ولغيري وكتبت اليه اخبره انها من فطرة العيال فكتب ع بخطه قبضت وفي رواية السكوني باسناده
ان امير المؤمنين ع قال من ادى زكاة الفطرة تمم الله له بها ما نقص من زكاة ماله وروى حماد بن عيسى
عن حريز عن ابي بصير وزرارة قالا قال ابو عبد الله ع ان من تمام الصوم اعطاء الزكاة يعني الفطرة
كما ان الصلوة على النبي ص من تمام الصلوة لانه من صام ولم يؤد الزكاة فلا صوم له اذا تركها متعمدا
ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي واله ان الله عز وجل قد بدا بها قبل الصوم قال قد افلح من تزكى
وذكر اسم ربه فصلى

باب الاعتكاف

روى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال لا اعتكاف
الا بصوم في مسجد الجامع قال وكان رسول الله ص اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت
له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه وقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله ع
اما اعتزال النساء فلا قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه معنى قوله عليه السلام اما اعتزال
النساء فلا هو انه لم يمنعهن من خدمته والجلوس معه فاما المجامعة فانه امتنع منها كما
منع ومعلوم من معنى قوله وطوى فراشه ترك المجامعة وقال ابو عبد الله ع كانت بدر في
شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله ص فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين عشرا لعامه وعشرا
لما فاته وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الاعتكاف
ببغداد في بعض مساجدها قال لا تعتكف الا في مسجد جماعة صلى فيه امام عدل بجماعة ولا باس
بان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة وقد روي في مسجد المدائن
وروى البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام
او مسجد الرسول ص او في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الجامع الا لحاجة
لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد او في بيوتها وفي رواية منصور بن حازم
عن ابي عبد الله ع قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد
الذي سماه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله ع عن امرأة
كان زوجها غايبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها
فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كان خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلاثة ايام
ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب

عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف
اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم وروى ابو ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا
اعتكف الرجل يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج وان يفسخ اعتكافه حتى يمضي معنى ثلاثة ايام وروى ابو ايوب
عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا
يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلثة اخرى وان شاء
خرج من المسجد وان شاء اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلثة ايام وروى داود
بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله ع اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا
افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك
وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى
يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع قال واعتكاف المراة مثل ذلك وفي
رواية صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال اذا مرض المعتكف او طمثت المراة المعتكفة
فانه ياتي بيته ثم يعيده اذا برا ويصوم وفي رواية السكوني باسناده قال قال رسول الله ص اعتكاف
عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت
ابا جعفر ع عن المعتكف يجامع قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر وقد روي انه ان جامع بالليل فعليه
كفارة واحدة وان جامع بالنهار فعليه كفارتان وروى ذلك محمد بن سنان عن عبد الاعلى بن اعين قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل وطئ امراته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان وروى داود بن الحصين
قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان وروى ابن المغيرة عن سماعة قال سالت
ابا عبد الله ع عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان وروى داود
بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اعتكف رسول الله ص في شهر رمضان في العشر الاولى
ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الاواخر ثم لم يزل ص يعتكف في العشر الاواخر
وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في المعتكفة اذا طمثت قال ترجع الى بيتها
فاذا طهرت رجعت فقضت ما عليها وروى الحسن بن الجهم عن ابي الحسن ع قال سالته عن المعتكف ياتي اهله
فقال لا ياتي امراته ليلا ولا نهارا وهو معتكف وروي عن ميمون بن مهران قال كنت جالسا عند
الحسن بن علي عليهما السلم فاتاه رجل فقال له يا ابن رسول الله ان فلانا له علي مال ويريد ان يحبسني
فقال والله ما عندي مال فاقضي عنك قال فكلمه قال فلبس ع نعله فقلت له يا ابن رسول الله ص انسيت

اعتكافك فقال له لم انس ولكني سمعت ابي ع يحدث عن جدي رسول الله ص انه قال من سعى في حاجة اخيه
المسلم فكانما عبد الله عز وجل تسعة الاف سنة صائما نهاره قائما ليله

باب علل الحج

قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه قد اخرجت اسانيد العلل التي اذكرها عن النبي ص وعن
الائمة صلوات الله عليهم في كتاب جامع علل الحج قال النبي ص سميت الكعبة كعبة لانها وسط الدنيا
وقد روي انه انما سميت كعبة لانها مربعة وصارت مربعة لانها بحذاء البيت المعمور وهو
مربع وصار البيت المعمور مربعا لانه بحذاء العرش وهو مربع وصار العرش مربعا لان
الكلمات التي بني عليها الاسلام اربع وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
وسمي بيت الحرام لانه حرم على المشركين ان يدخلوه وسمي بيت العتيق لانه اعتق من الغرق وروي
انه سمي العتيق لانه بيت عتيق من الناس ولم يملكه احد ووضع البيت في وسط الارض لانه
الموضع الذي من تحته دحيت الارض وليكون الفرض لاهل المشرق والمغرب في ذلك سواء
وانما يقبل الحجر ويستلم ليؤدى الى الله عز وجل العهد الذي اخذ عليهم في الميثاق وانما
وضع الله عز وجل الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يضعه في غيره لانه تبارك وتعالى حين اخذ
الميثاق اخذه في ذلك المكان وجرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا
لانه لما نظر آدم ع من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله عز وجل وهلله ومجده وانما
جعل الميثاق في الحجر لان الله عز وجل لما اخذ الميثاق له بالربوبية ولمحمد ص بالنبوة ولعلي ع
بالوصية اصطكت فرائص الملائكة واول من اسرع الى الاقرار بذلك الحجر فلذلك اختاره الله
عز وجل والقمه الميثاق وهو يجيء يوم القيمة وله لسان ناطق وعين ناظرة يشهد لكل
من وافاه الى ذلك المكان وحفظ الميثاق وانما اخرج الحجر من الجنة ليذكر آدم ع ما نسي
من العهد والميثاق وصار الحرم مقدار ما هو لما لا يكون اقل ولا اكثر لان الله تبارك وتعالى
اهبط على آدم ع ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت وكان يطوف بها آدم وكان ضوءها
يبلغ موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها فجعله الله تبارك وتعالى حرما وانما يستلم الحجر
لان مواثيق الخلائق فيه وكان اشد بياضا من اللبن فاسود من خطايا بني آدم ولولا ما مسه
من ارجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة الا برا وسمي الحطيم حطيما لان الناس يحطم بعضهم بعضا
هنالك وصار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين الاخرين لان الحجر الاسود
والركن اليماني عن يمين العرش وانما امر الله عز وجل ان يستلم ما عن يمين عرشه وانما صار مقام

ابراهيم عن يساره لان لابراهيم ع مقاما في القيمة ولمحمد ص مقاما فمقام محمد ص عن يمين عرش ربنا
عز وجل ومقام ابراهيم عن شمال عرشه فمقام ابراهيم في مقامه يوم القيمة وعرش ربنا عز وجل
مقبل غير مدبر وصار الركن الشامي متحركا في الشتاء والصيف والليل والنهار لان الريح
مجوفة تحته وانما صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج لانها لما هدم الحجاج الكعبة
فرق الناس ترابها فلما ارادوا ان يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت الناس البناء فاتى الحجاج المنبر
فسال الحجاج علي بن الحسين ع عن ذلك فقال له مر الناس ان لا يبقى احد منهم اخذ منها شيئا
الا رده فلما ارتفعت حيطانه امر بالتراب فالقي في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج
وصار الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه لان ام اسمعيل دفنت في الحجر ففيه قبرها
فطيف لذلك لئلا يوطى قبرها وروي ان فيه قبور الانبياء عليهم السلم وما في الحجر شي من البيت ولا قلامة
ظفر وسميت بكة لان الناس يبك بعضهم بعضا بالايدي فيها وروي انها سميت بكة لبكاء الناس
حولها وفيها وبكة هو موضع البيت والقرية مكة وانما لا يحب العبد الى الكعبة لانه يصير الى
الحجبة دون المساكين والكعبة لا تاكل ولا تشرب وما جعل هديا لها فهو لزوارها وروي انه
ينادى على الحجر الا من انقطعت به النفقة فليحضر فيدفع اليه وانما هدمت قريش الكعبة لان السيل
كان ياتيهم من اعلى مكة فيدخلها فانصدعت وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل سواء العاكف
فيه والباد فقال لم يكن ينبغي ان يضع على دور مكة ابوابا لان الحاج ان ينزلوا معهم في دورهم في ساحة
الدار حتى يقضوا مناسكهم وان اول من جعل لدور مكة ابوابا معوية ويكره المقام بمكة لان
رسول الله ص اخرج عنها والمقيم بها يقسو قلبه حتى ياتي فيها ما ياتي في غيرها ولم يعذب ماء
زمزم لانها بغت على المياه فاجرى الله عز وجل اليها عينا من صبر وانما صار ماء زمزم يعذب
في وقت دون وقت لانه يجري اليها من تحت الحجر فاذا غلبت ماء العين عذب ماء زمزم وانما سمي
الصفا صفا لان المصطفى ادم هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم لقول الله عز وجل ان الله
اصطفى آدم ونوحا وهبطت حوا على المروة فسميت المروة لان المراة هبطت عليها فقطع للجبل
اسم من اسم المرأة وحرم المسجد لعلة الكعبة وحرم الحرم لعلة المسجد ووجب الاحرام لعلة الحرم
وان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم
قبلة لاهل الدنيا وانما جعلت التلبية لان الله عز وجل لما قال لابراهيم ع واذن في الناس
بالحج ياتوك رجالا نادى فاجيب من كل فج يلبون وفي رواية ابي الحسين رضي الله عنه

عن جميل بن دراج عن جعفر بن عثمان الدارمي عن سليمان بن جعفر قال سالت ابا الحسن ع عن التلبية وعلتها
فقال ان الناس اذا احرموا ناداهم الله تعالى ذكره فقال يا عبادي وامائي لاحرمنكم على النار كما احرمتم
لي فقولهم لبيك اللهم لبيك اجابة لله عز وجل على ندائه لهم وانما جعل السعي بين الصفا والمروة لان
الشيطان تراءى لابراهيم ع في الوادي فسعى وهو منازل الشياطين وانما صار المسعى احب البقاع
الى الله عز وجل لانه يذل فيه كل جبار وانما سمي يوم التروية لانه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون
من مكة من الماء ريهم وكانوا يقول بعضهم لبعض ترويتم ترويتم فسمي يوم التروية لذلك وسميت عرفة
لان جبرئيل ع قال لابراهيم ع هناك اعترف بذنبك واعرف مناسكك فلذلك سميت عرفة وسمي
المشعر مزدلفة لان جبرئيل ع قال لابراهيم ع بعرفات يا ابراهيم ازدلف الى المشعر الحرام فسميت مزدلفة
وسميت المزدلفة جمعا لانه يجمع فيها بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وسميت منى لان جبرئيل
اتى ابراهيم ع فقال له تمن يا ابراهيم فكانت تسمى منى فسماها الناس منى وروي انها سميت منى لان ابراهيم
تمنى هناك ان يجعل الله مكان ابنه كبشا يامره بذبحه فدية له وسمي الخيف خيفا لانه مرتفع عن الوادي
وكلما ارتفع عن الوادي سمي خيفا وانما صير الموقف بالمشعر ولم يصير بالحرم لان الكعبة بيت الله والحرم حجابه
والمشعر بابه فلما قصده الزائرون اوقفهم بالباب يتضرعون حتى اذن لهم بالدخول ثم اوقفهم بالحجاب
الثاني وهو مزدلفة فلما نظر الى طول تضرعهم امرهم بتقريب قربانهم فلما قربوا قربانهم وقضوا تفثهم
وتطهروا من الذنوب التي كانت لهم حجابا دونه امرهم بالزيارة على طهارة وانما كره الصيام في ايام
التشريق لان القوم زاروا الله عز وجل فهم في ضيافته ولا ينبغي لضيف ان يصوم عند من زاره واضافه
وروي انها ايام اكل وشرب وبعال ومثل التعلق باستار الكعبة مثل الرجل يكون بينه وبين الرجل
جناية فيتعلق بثوبه ويتخضع له رجاء ان يهب له جرمه وانما صار الحاج لا يكتب عليه ذنب اربعة اشهر
من يوم يحلق راسه لان الله عز وجل اباح للمشركين الحرم اربعة اشهر اذ يقول فسيحوا في الارض اربعة
اشهر فمن ثم وهب لمن حج من المؤمنين البيت الذنوب اربعة اشهر وانما يكره الاحتباء في المسجد
الحرام تعظيما للكعبة وانما سمي الحج الاكبر لانها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون
بعد تلك السنة وانما صار التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وبالامصار في دبر عشر صلوات لانه اذا
نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير
وانما صار في الناس من يحج حجة ومنهم من يحج اكثر ومنهم من لا يحج لان ابراهيم ع لما نادى هلم الى الحج
اسمع من في اصلاب الرجال وارحام النساء الى يوم القيمة فلبى الناس في اصلاب الرجال وارحام النساء

لبيك داعيا الى الله لبيك واعي الله فمن لبى عشرا حج عشرا ومن لبى خمسا حج خمسا ومن لبى اكثر فبعدد ذلك
ومن لبى واحدا حج واحدا ومن لم يلب لم يحج وسمي الابطح ابطح لان آدم عليه السلام امر ان يتبطح في بطحاء
جمع فانبطح حتى انفجر الصبح وانما امر آدم عليه السلام بالاعتراف ليكون سنة في ولده واذن رسول الله صلى الله عليه وآله
للعباس رحمه الله ان يبيت بمكة ليالي منى لاجل سقاية الحاج وانما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الشجرة لانه لما اسري به
الى السماء وكان في الموضع الذي بحذاء الشجرة نودي يا محمد قال لبيك قال الم اجدك يتيما فآويت
ووجدتك ضالا فهديت فقال النبي صلى الله عليه وآله ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك فلذلك احرم من الشجرة
دون المواضع كلها واما تقليد البدن فطرف النعل في عنقها يعرف صاحبها بنعله الذي يقلدها به ولا
انما امر به ليحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها ولا يستطيع الشيطان ان يتسنمها وانما امر برمي
الجمار لان ابليس اللعين كان يتراءى لابراهيم عليه السلام في موضع الجمار فرجمه ابراهيم عليه السلام فجرت بذلك السنة وروي
من رمي الجمار ان آدم ثم ابراهيم عليهما السلام وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما جعل الله هذا الاضحى لتشبع مساكينكم من
اللحم فاطعموهم والعلة التي من اجلها تجزي البقرة عن خمسة نفر لان الذين امرهم السامري بعبادة العجل
كانوا خمسة انفس فهم الذين ذبحوا البقرة التي امر الله بذبحها وهم اذينونه واخوه ميذويه وابن
اخيه وابنته وامرأته وانما يجزي الجذع من الضأن في الاضحية ولا يجزي الجذع من المعز لان الجذع
من الضأن يلقح والجذع من المعز لا يلقح وانما يجوز للرجل ان يدفع الى من يسلخها بجلدها لان الله عز وجل
قال فكلوا منها واطعموا والجلد لا يؤكل ولا يطعم ولا يجوز ذلك في الهدي ولم يبت امير المؤمنين عليه السلام
بعد ان ذهبا حرمنها حتى قبض لانه يكره ان يبيت ما بعض فيه حرمنها

باب فضائل الحج

قال الله تبارك وتعالى ففروا الى الله يعني حجوا الى الله ومن لقيت محمدا الحج كان لمن ربط فرسا في
سبيل الله صلى الله عليه وآله ويقال حج فلان اي فلج والحج القصد الى بيت الله الحرام على ما امر به من قضاء المناسك
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يحدث الناس بمكة
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله باصحابه الفجر ثم جلس معهم يحدثهم حتى طلعت الشمس فجعل يقوم الرجل بعد الرجل
حتى لم يبق معه الا رجلان انصاري وثقفي فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قد علمت ان لكما حاجة تريدان ان تسألا
عنها فان شئتما اخبرتكما بحاجتكما قبل ان تسألاني وان شئتما فاسألا قالا بل تخبرنا انت يا رسول الله
فان ذلك اجلى للعمى وابعد من الارتياب واثبت للايمان فقال النبي صلى الله عليه وآله اما انت يا اخا الانصار فانك من قوم
يؤثرون على انفسهم وانت قروي وهذا الثقفي بدوي افتؤثره بالمسألة قال نعم قال اما انت يا اخا
ثقيف فانك جئت تسألني عن وضوئك وصلاتك وما لك فيهما فاعلم انك اذا ضربت يدك في الماء وقلت بسم الله الرحمن الرحيم

تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك فاذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك
بنظرهما وفوك بلفظه فاذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك فاذا مسحت رأسك
وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت اليها على قدميك فهذا لك في وضوئك فاذا قمت الى الصلاة وتوجهت
وقرأت ام الكتاب وما تيسر لك من السور ثم ركعت فاتممت ركوعها وسجودها وتشهدت وسلمت غفر الله
لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلاة التي قدمتها الى الصلاة المؤخرة فهذا لك في صلاتك واما انت
يا اخا الانصار فانك جئت تسألني عن حجك وعمرتك وما لك فيهما من الثواب فاعلم انك اذا توجهت الى
سبيل الحج ثم ركبت راحلتك وقلت بسم الله ومضت بك راحلتك لم تضع راحلتك خفا ولم ترفع خفا
الا كتب الله عز وجل لك حسنة ومحي عنك سيئة فاذا احرمت ولبيت كتب الله لك بكل تلبية عشر حسنات
ومحي عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت اسبوعا كان لك بذلك عند الله عهد وذكر يستحي منك ربك
ان يعذبك بعده فاذا صليت عند المقام ركعتين كتب الله لك بهما الفي ركعة مقبولة فاذا سعيت بين الصفا
والمروة سبعة اشواط كان لك بذلك عند الله عز وجل مثل اجر من حج ماشيا من بلاده ومثل
اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فلو كان عليك من الذنوب
مثل رمل عالج وزبد البحر لغفرها الله لك فاذا رميت الجمار كتب الله لك بكل حصاة عشر حسنات فيما تستقبل
من عمرك فاذا حلقت رأسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة يكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا ذبحت هديك
او نحرت بدنتك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة يكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا طفت بالبيت
اسبوعا للزيارة وصليت عند المقام ركعتين ضرب ملك كريم على كتفيك فقال اما ما مضى فقد غفر لك
فاستأنف العمل فيما بينك وبين عشرين ومائة يوم وروي ان بني اسرائيل كانت اذا قربت القربان
تخرج نار فتأكل قربان من قبل منه وان الله تبارك وتعالى جعل الاحرام مكان القربان وقال امير المؤمنين عليه السلام
ما من مهل يهل بالتلبية الا اهل من عن يمينه من شيء الى مقطع التراب ومن عن يساره الى مقطع التراب
وقال له الملكان ابشر يا عبد الله وما يبشر الله عبدا الا بالجنة ومن لبى في احرامه سبعين مرة ايمانا
واحتسابا اشهد الله له الف الف ملك ببراءة من النار وبراءة من النفاق ومن انتهى الى الحرم فنزل واغتسل
واخذ نعليه بيده ثم دخل الحرم حافيا تواضعا لله عز وجل محا الله عنه مائة الف سيئة وكتب الله له
مائة الف حسنة وبنى له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة ومن دخل مكة بسكينة غفر الله
ذنبه وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر ومن دخل المسجد حافيا على سكينة ووقار وخشوع غفر الله
له ومن نظر الى الكعبة عارفا بحقها غفر الله له ذنبه وكفي ما اهمه وقال الصادق عليه السلام من نظر الى الكعبة

فرق من حقنا وحرمتنا مثل الذى عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه وكفاه الله همّ الدنيا والآخرة
وروى ان من نظر الى الكعبة لم يزل يكتب له حسنة ويمحى عنه سيئة حتى ينصرف ببصره عنها وروى ان النظر
الى الكعبة عبادة والنظر الى الوالدين عبادة والنظر الى المصحف من غير قراءة عبادة والنظر الى وجه
العالم عبادة والنظر الى آل محمد عليهم السلم عبادة وقال النبى ص النظر الى على ع عبادة وفى خبر آخر
قال ذكر على ع عبادة وقال الصادق ع من امّ هذا البيت حاجا او معتمرا مبرّا من الكبر رجع من ذنوبه
كهيئة يوم ولدته امّه والكبر هو ان يجهل الحق ويطعن على اهله ومن فعل ذلك فقد نازع الله رداءه وقال الصادق ع
فى قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا فى الدنيا والآخرة وروى ان من جنا جناية ثم لجأ الى الحرم لم يقم
عليه الحدّ ولا يطعم ولا يسقى ولا يؤذى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحدّ فان اتى ما يوجب
الحدّ فى الحرم اخذ به فى الحرم لانه لم ير للحرم حرمة وقال ع دخول الكعبة دخول فى رحمة الله والخروج
منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقى من عمره مغفور له ما سلف من ذنبه وقال ع ومن دخل
الكعبة بسكينة وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر غفر له ومن قدم حاجا فطاف بالبيت وصلى ركعتين
كتب الله له سبعين الف حسنة ومحى عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة وشفّعه
فى سبعين الف حاجة وكتب له عتق سبعين الف رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم وفى خبر آخر
هذا الثواب لمن طاف بالبيت حتى تزول الشمس حاسرا عن رأسه حافيا يقارب بين خطاه و
يغض بصره ويستلم الحجر فى كل طواف من غير ان يؤذى احدا ولا يقطع ذكر الله عز وجل عن لسانه وقال الصادق ع
ان الله تبارك وتعالى حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون
للناظرين وروى ان من طاف بالبيت خرج من ذنوبه وقال ابو جعفر ع من صلى عند المقام ركعتين
عدلتا عتق ست نسمات وطواف قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد الحج ومن اقام بمكة سنة فالطواف
له افضل من الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذا وذا ومن اقام ثلاث سنين كانت الصلوة افضل له
وروى ان الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلوة والصلوة لاهل مكة افضل ومن كان مع قوم فى
علمهم حتى يطوفوا ويسعوا كان اعظمهم اجرا وقال الصادق ع قضاء حاجة المؤمن افضل من
طواف وطواف وطواف حتى عدّ عشرا وقال ع الركن اليمانى بابنا الذى ندخل منه الجنة وقال ع فيه
باب من ابواب الجنة لم يغلق منذ فتح وفيه نهر من الجنة تلقى فيه اعمال العباد وروى ان الله اذا
فى ارضه يصافح بها خلقه وقال الصادق ع ماء زمزم لما شرب له وروى انه من روى من ماء زمزم
احدث الله له به شفاء وصرف عنه داء وكان رسول الله ص يستهدى ماء زمزم وهو بالمدينة

ان الحاج اذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه وقال على بن الحسين ع الساعى بين الصفا والمروة
تشفع له الملائكة فتشفّع فيه بالايجاب وروى ان من اراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا
وقال الصادق ع ان تهيأ لك ان تصلى صلواتك كلها الفرائض وغيرها عند الحطيم فافعل فانه افضل
بقعة على وجه الارض والحطيم ما بين باب البيت والحجر الاسود وهو الموضع الذى فيه تاب الله
على آدم ع وبعده الصلاة فى الحجر افضل وبعد الحجر ما بين الركن العراقى وباب البيت وهو الموضع الذى
كان فيه المقام وبعده خلف المقام حيث هو الساعة وما قرب من البيت فهو افضل الا انه لا يجوز
ان يصلى ركعتى طواف النساء وغيره الا خلف المقام حيث هو الساعة ومن صلى فى المسجد الحرام صلاة
واحدة قبل الله منه كل صلاة صلاها وكل صلاة يصليها الى ان يموت والصلاة فيه بمائة الف
صلوات واذا اخذ الناس مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل الله عز وجل ان اردتم ان ارضى فقد رضيت
وروى انه اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى منادٍ لو تعلمون بفناء من حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة
وروى ان الجبار جل جلاله يقول ان عبدا احسنت اليه واجملت فلم يزرنى فى هذا المكان فى كل خمس سنين
لمحروم وقد صلى فى مسجد الخيف بمنى سبعمائة نبى وكان مسجد رسول الله ص على عهده عند المنارة
فى وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحو ذلك ومن
صلى فى مسجد منى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فى مسجد منى مائة تسبيحة
كتب الله عز وجل له عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة مرة عدلت احياء نسمة ومن حمد الله عز وجل فيه مائة
تحميدة عدلت اجر خراج العراقين ينفقه فى سبيل الله والحاج اذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه
وقال ابو جعفر ع ما يقف احد على تلك الجبال برّ ولا فاجر الا استجاب الله له فاما البر فيستجاب له فى آخرته
ودنياه واما الفاجر فيستجاب له فى دنياه وقال الصادق ع ما من رجل من اهل كورة وقف بعرفة
من المؤمنين الا غفر الله عز وجل لاهل تلك الكورة من المؤمنين وما من رجل وقف بعرفة من اهل بيت
من المؤمنين الا غفر الله لاهل ذلك البيت من المؤمنين وسمع على بن الحسين ع يوم عرفة سائلا يسأل
الناس فقال له ويحك اغير الله تسأل فى هذا اليوم انه ليرجى لما فى بطون الحبالى فى هذا اليوم ان يكون
سعيدا وكان ابو جعفر ع اذا كان يوم عرفة لم يرد سائلا ومن اعتق عبده عشية عرفة فانه يجزى
عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج وروى فى العبد اذا اعتق يوم
عرفة انه اذا ادرك احد الموقفين معتقا فقد ادرك الحج واعظم الناس جرما من اهل عرفات الذى ينصرف
من عرفات وهو يظن انه لم يغفر له يعنى الذى يقنط من رحمة الله عز وجل وقال الصادق عليه السلم

اذا كان عشية عرفة بعث الله تعالى ملكين يتصفحان وجوه الناس فاذا فقدا رجلا قد عود نفسه
الحج قال احدهما يا فلان ما فعل فلان قال فيقول الله اعلم قال فيقول احدهما اللهم ان كان حبسه
عن الحج فقر فاغنه وان كان حبسه دين فاقض عنه دينه وان كان حبسه مرض فاشفه وان كان
حبسه موت فاغفر له وارحمه وقال ع اذا دعا الرجل لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش
ولك مائة الف ضعف مثله واذا دعا لنفسه كانت له واحدة فمائة الف مضمونة خير من واحدة
لا يدرى تستجاب ام لا ومن دعا لاربعين رجلا من اخوانه قبل ان يدعو لنفسه استجيب له فيهم
وفي نفسه ومن مر بين المازمين وهو غير مستكبر غفر الله له ذنوبه وان ابواب السماء لا تغلق
تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله جل جلاله انا ربكم وانتم عبادي اديتم
حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له
فاذا ازدحم الناس فلم يقدروا على ان يتقدموا ولا يتأخروا الخبر واقرأ التكبير تذهب بالضغاط
والحاج اذا دخل المشعر خرج من ذنوبه والوقوف بعرفة سنة وبالمشعر فريضة وما من عمل
افضل يوم النحر من دم مسفوك او مشي في بر الوالدين او ذي رحم قاطع يأخذ عليه بالفضل ويبدأه
بالسلام او رجل اطعم من صالح نسكه ثم دعا الى بقيته جيرانه من اليتامى واهل المسكنة والمملوك
وتعاهد الاسراء وقال رسول الله ص استفرهوا ضحاياكم فانها مطاياكم على الصراط وجاءت
ام سلمة رضي الله عنها الى النبي ص فقالت يا رسول الله يحضر الاضحى وليس عندي ثمن الاضحية فاستقرض
واضحي فقال استقرضي وضحي فانه دين مقضي يغفر لصاحب الاضحية عند اول قطرة من دمها وقال
ابو جعفر ع انما استحسن اشعار البدن لان اول قطرة تقطر من دمها يغفر الله له على ذلك ومن حفظ
بصره ولسانه ويده ايام التشريق كتب الله عز وجل له مثل حج قابل وقال رسول الله ص رمي الجمار
يوم القيمة وقال ع ان الحاج اذا رمى الجمار خرج من ذنوبه وقال الصادق ع من رمى الجمار يحط
عنه بكل حصاة كبيرة موبقة واذا رماها المؤمن التقفها الملك واذا رماها الكافر قال الشيطان
باستك ما رميت وقال الصادق ع المؤمن اذا حلق راسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيمة وكل شعرة لها
لسان طلق تلبي باسم صاحبها واستغفر رسول الله ص للمحلقين ثلث مرات وللمقصرين مرة ويستحب
ان من حلق راسه بمنى كان له بكل شعرة نور يوم القيمة ولا يجوز للصرورة ان يقصر وعليه الحلق
الصادق ع في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قال يرجع مغفورا
لا ذنب له وروي يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وقال ع لا يزال العبد في حد الطائف بالكعبة ما دام شعر

الحلق عليه وروي ان الحاج من حين يخرج من منزله حتى يرجع بمنزلة الطائف بالكعبة وقال الصادق ع
من حج حجة الاسلام فقد حل عقدة من النار من عنقه ومن حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت ومن حج
ثلاث حجج متوالية ثم حج اولم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج وروي ان من حج ثلاث حجج لم يصبه فقر ابدا وايما
بعير حج عليه ثلاث سنين جعل من نعم الجنة وروي سبع سنين وقال الرضا ع من حج بثلاثة من
المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عز وجل بالثمن ولم يسأله من اين اكتسب ماله من حلال او حرام
ومن حج اربع حجج لم تصبه ضغطة القبر ابدا واذا مات صور الله عز وجل الحج التي حج في صورة حسنة
احسن ما يكون من الصور بين عينيه تصلي في جوف قبره حتى يبعثه الله من قبره ويكون ثواب تلك
الصلوة له واعلم ان الركعة من تلك الصلوة تعدل الف ركعة من صلوة الآدميين ومن حج خمس
حجج لم يعذبه الله ابدا ومن حج عشر حجج لم يحاسبه الله ابدا ومن حج عشرين حجة لم ير جهنم ولا يسمع
زفيرها ومن حج اربعين حجة قيل له اشفع فيمن احببت ويفتح له باب من ابواب الجنة يدخل منه هو
ومن يشفع له ومن حج خمسين حجة بني له مدينة في جنة عدن فيها الف قصر في كل قصر الف حوراء
العين والف زوجة ويجعل من رفقاء محمد ص في الجنة ومن حج اكثر من خمسين حجة كان كمن حج خمسين حجة
مع محمد ص والاوصياء صلوات الله عليهم وكان ممن يزوره الله تبارك وتعالى كل جمعة وهو ممن يدخل
جنة عدن التي خلقها الله عز وجل بيده ولم ترها عين ولم يطلع عليها مخلوق وما احد يكثر
الحج الا بنى الله له بكل حجة مدينة في الجنة فيها غرف في كل غرفة منها حوراء من حور العين مع كل
حوراء ثلثمائة جارية لم ينظر الناس الى مثلهن حسنا وجمالا وقال الصادق ع من حج سنة وسنة لا فهو
ممن ادمن الحج وقال اسحق بن عمار قلت لابي عبد الله ع اني قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي او
برجل من اهل بيتي بمالي فقال وقد عزمت على ذلك قلت نعم قال ان فعلت ذلك فايقن بكثرة المال
او ابشر بكثرة المال وروي انه ما تقرب العبد الى الله عز وجل بشيء احب اليه من المشي الى بيته الحرام
على القدمين وان الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة ومن مشى عن جمله كتب الله له ثواب ما بين مشيه
وركوبه والحاج اذا انقطع شسع نعله كتب الله له ثواب ما بين مشيه حافيا الى منتعل والحج راكبا افضل
منه ماشيا لان رسول الله ص حج راكبا والجمع ما بين الخبرين في هذا المعنى ما رواه ابو بصير عن الصادق
انه سئل عن المشي والركوب فقال اذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل وكان الحسن ع
يمشي ويساق معه المحامل والرحال وجاء رجل الى علي بن الحسين ع فقال قد آثرت الحج على الجهاد وقد قال الله
عز وجل ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة فقال علي بن الحسين ع واقرأ ما بعدها

التائبون العابدون الحامدون الى ان بلغ آخر الآية فقال اذا رايت هؤلاء فالجهاد معهم يومئذ افضل
من الحج وروي انه قرأ التائبين العابدين الى آخر الآية ومن حج يريد به وجه الله عز وجل لا يريد به رياء
ولا سمعة غفر الله له البتة قال رسول الله صم من اراد دنيا وآخرة فليؤم هذا البيت ومن رجع من
مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره ومن خرج من مكة وهو لا ينوي العود اليها فقد قرب اجله
ودنا عذابه وروي عن الصادق ع انه قال ترون هذا الجبل ثافلا ان يزيد بن معاوية لما رجع من حجه
مرتحلا الى الشام انشأ يقول اذا تركنا ثافلا يميننا فلن نعود بعده سنينا للحج والعمرة ما بقينا فاماته الله
قبل اجله وقال ابو جعفر عليه السلام ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا الا نظر الى المحلقين قد
انصرفوا قبل ان تقضى له تلك الحاجة وقال الصادق عليه السلام ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله
عز وجل اكثر وسئل عن قول الله عز وجل فاصدق واكن من الصالحين قال اصدق من الصدقة واكن من
الصالحين اي احج وقال الرضا ع العمرة الى العمرة كفارة ما بينهما وروي عن النبي صم قال الحجة ثوابها
الجنة والعمرة كفارة كل ذنب وافضل العمرة عمرة رجب وقال رسول الله صم كل نعيم مسؤول عنه
صاحبه الا ما كان في غزو او حج وقال ابو جعفر الباقر ع الحج والعمرة سوقان من اسواق الآخرة اللازم
لهما من اضياف الله عز وجل ان ابقاه ابقاه ولا ذنب له وان اماته ادخله الجنة وسئل الصادق ع
عن رجل ذي دين يستدين ويحج فقال نعم هو اقضى للدين وروي عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج فقال ما اخلقك ان تمرض سنة
قال فمرضت سنة وقال الصادق ع ليحذر احدكم ان يعوق اخاه عن الحج فتصيبه فتنة في دنياه مع ما
له في الآخرة وقد روي ان الحج افضل من الصلاة والصيام لان المصلي انما يشتغل عن اهله ساعة
وان الصائم يشتغل عن اهله بياض يوم وان الحاج يشخص بدنه ويضحي نفسه وينفق ماله ويطيل
الغيبة عن اهله لا في مال يرجوه ولا الى تجارة وروي ان صلاة فريضة افضل من عشرين حجة وحجة خير
من بيت مملوء ذهبا يتصدق به حتى يفنى قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذان الحديثان
غير مختلفين وذلك ان الحج فيه صلاة والصلاة ليس فيها حج فالحج بهذا الوجه افضل من الصلاة وصلاة
فريضة خير من عشرين حجة مجردة عن الصلاة وقال رسول الله صم ما من محرم يضحي ملبيا حتى تزول
الشمس الا غابت ذنوبه معها والحج والعمرة ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد وسئل الصادق ع
عن الرجل يحج عن آخر له من الاجر والثواب شيء فقال للذي يحج عن الرجل اجر وثواب عشر حجج ويغفر له
ولابيه ولامه ولابنه ولابنته ولاخيه ولاخته ولعمه ولعمته ولخاله ولخالته ان الله واسع كريم وقال الصادق ع

حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك
الحاج وسأل علي بن يقطين ابا الحسن ع عن رجل دفع الى خمسة نفر حجة واحدة فقال يحج بها بعضهم وكلهم
شركاء في الاجر فقال له لمن الحج فقال لمن صلى بالحر والبرد فان اخذ حجة من رجل مات فلم يحج عنه
ومات ولم يخلف شيئا فان كان اصحابه قد حج اخذت حجته ودفعت الى صاحب المال وان لم يكن
حج كتب لصاحب المال ثواب الحج وقال الصادق ع لو اشركت الفا في حجتك لكان لكل واحد حجة من غير
ان ينقص من حجتك شيء وروي ان الله عز وجل جاعل له ولهم حجا وله اجر لصلته اياهم ومن اراد ان يطوف عن اخيه
فليقل حين يفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان ويسمي الذي يطوف عنه ومن حج عن غيره فليقل
ما اصابني من نصب او شعث فآجر فيه فلانا وآجرني في قضائي عنه وروي انه يذكره اذا
ذبح وان لم يقل شيئا فليس عليه شيء لان الله عز وجل عالم بالخفيات ومن وصل قريبا بحجة او عمرة
كتب الله عز وجل له حجتين وعمرتين وكذلك من حمل عن حميم يضاعف له الاجر ضعفين وروي
ان حجة واحدة افضل من عتق سبعين رقبة ولما قصد رسول الله صم اتاه رجل فقال يا رسول الله
اني رجل ملي كثير المال واني ليس يصلح مالي غيري فاخبرني يا رسول الله بشيء ان انا صنعته كان
لي مثل اجر الحاج فقال له انظر الى هذا الجبل يعني ابا قبيس لو انفقت مثل هذا ذهبا تصدقت به
في سبيل الله ما ادركت اجر الحاج وقال الصادق ع من انفق درهما في الحج كان خيرا له من مائة الف
درهم ينفقها في حق وروي ان درهما في الحج خير من الف الف درهم في غيره ودرهم يصل الى الامام
مثل الف الف درهم في حج وروي ان درهما في الحج خير من الفي الف درهم فيما سواه في سبيل الله
والحاج عليه نور الحج ما لم يلم بذنب وهدية الحاج من نفقة الحاج ولا سرف في اربعة اشياء
في ثمن الكفن وفي ثمن النسمة وفي ثمن الاضحية وفي الكرى الى مكة وقال الصادق ع ودّ من
في القبور لو ان له حجة بالدنيا وما فيها وروي ان الحاج والمعتمر يرجعان كمولودين مات
احدهما طفلا لا ذنب له وعاش الآخر ما عاش معصوما والحاج على ثلاثة اصناف فافضلهم
نصيبا رجل يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووقاه الله عذاب القبر واما الذي يليه
فرجل غفر ذنبه ما تقدم منه ويستأنف العمل فيما بقي من عمره واما الذي يليه فرجل يحفظ
في اهله وماله وروي انه هو الذي لا يقبل منه الحج وقال الصادق ع الحج جهاد الضعفاء ونحن
الضعفاء وقال رسول الله صم اربعة لا ترد لهم دعوة حتى تفتح لهم ابواب السماء وتصير الى العرش
دعوة الوالد لولده والمظلوم على من ظلمه والمعتمر حتى يرجع والصائم حتى يفطر ومن ختم القرآن

من جمعة الى جمعة او اول او اكثر كتب الله له من الاجر والحسنات من اول جمعة كانت في الدنيا الى آخر
جمعة تكون وكذلك ان ختمه في ساير الايام وقال علي بن الحسين ع من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى
رسول الله ص ويرى منزله في الجنة وتسبيحة بمكة تعدل خراج العراقين ينفق في سبيل الله ومن صلى
بمكة سبعين ركعة فقرا في كل ركعة بقل هو الله احد وانا انزلناه وآية السخرة وآية الكرسي
لم يمت الا شهيدا والطاعم بمكة كالصايم فيما سواها وصيام يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما
سواها والماشي بمكة في عبادة الله عز وجل وقال الباقر ابو جعفر علي ع من جاور بمكة سنة
غفر الله له ذنوبه ولاهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين
قد مضت وعصموا من كل سوء اربعين ومائة سنة والانصراف والرجوع افضل من المجاورة
والنايم بمكة كالمجتهد في البلدان والساجد بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله ومن خلف حاجا
في اهله بخير كان له كاجره حتى كانه يستلم الحجر وقال علي بن الحسين ع يا معشر من لم يحج استبشروا
بالحاج اذا قدموا فصافحوهم وعظموهم فان ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الاجر وقال ع بادروا
بالسلام على الحاج والمعتمرين ومصافحتهم من قبل ان تخالطهم الذنوب وقال ابو جعفر ع
وقر الحاج والمعتمر فان ذلك واجب عليكم ومن اماط اذى عن طريق مكة كتب الله له حسنة
وفي خبر آخر ومن قبل الله منه حسنة لم يعذبه ومن مات محرما بعثه يوم القيمة ملبيا
بالحج مغفورا له ومن مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيمة ومن مات
في احد الحرمين بعثه الله من الآمنين ومن مات بين الحرمين لم ينشر له ديوان ومن دفن
في الحرم امن من الفزع الاكبر من بر الناس وفاجرهم وما من سفر ابلغ في لحم ولا دم ولا جلد ولا
شعر من سفر مكة وما من احد يبلغه حتى تلحقه المشقة وان ثوابه على قدر مشقته والله
المستعان **نكت من حج الانبياء والمرسلين** قال ابو جعفر ع اتى آدم ع هذا البيت الف
اتية على قدميه منها سبعمائة حجة وثلاثمائة عمرة وكان ياتيه من ناحية الشام وكان يحج
على ثور والمكان الذي يبيت فيه عليه الحطيم وهو ما بين باب البيت والحجر الاسود وطاف آدم ع
قبل ان ينظر الى حواء مائة عام وقال له جبرئيل حياك الله وبياك يعني اصلحك الله وقال الصادق ع
لما افاض آدم من منى تلقته الملائكة بالابطح فقالوا يا آدم بر حجك اما انا قد حججنا هذا البيت
قبل ان تحج بالفي عام ونزل جبرئيل ع بمهاة من الجنة وروي بياقوتة حمراء فادارها على راس آدم وحلق
راسه بها وروي انه كان طول سفينة نوح ع الفا ومائتي ذراع وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها
في السماء ثمانين ذراعا فركب فيها فطاف بالبيت سبعة اشواط وسعى بين الصفا والمروة سبعا
ثم استوت على الجودي وسئل الصادق ع عن الذبيح من كان فقال اسمعيل لان الله عز وجل
ذكر قصته في كتابه ثم قال وبشرناه باسحق نبيا من الصالحين وقد اختلفت الروايات
في الذبيح فمنها ما ورد بانه اسمعيل ومنها ما ورد بانه اسحق ولا سبيل الى رد الاخبار متى
صح طرقها وكان الذبيح اسمعيل لكن اسحق لما ولد بعد ذلك تمنى ان يكون هو الذي امر ابوه
بذبحه وكان يصبر لامر الله ويسلم له كصبر اخيه وتسليمه فينال بذلك درجته في الثواب
فعلم الله عز وجل ذلك من قلبه فسماه بين ملائكته ذبيحا لتمنيه ذلك وقد ذكرت اسناد
ذلك في كتاب النبوة متصلا بالصادق ع وسئل الصادق عليه السلم اين اراد ابراهيم ان
يذبح ابنه فقال على الجمرة الوسطى ولما اراد ابراهيم ان يذبح ابنه صلى الله عليهما قلب
جبرئيل المدية فاجتر الكبش من قبل ثبير واجتر الغلام من تحته ووضع الكبش مكان الغلام
ونودي من ميسرة مسجد الخيف ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا انا كذلك نجزي المحسنين
ان هذا لهو البلاء المبين وفديناه بذبح عظيم يعني بكبش املح يمشي في سواد وياكل في سواد
وينظر في سواد ويبعر في سواد ويبول في سواد اقرن فحل وكان يرتع في رياض الجنة اربعين
عاما قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لم احب تطويل الكتاب بذكر القصص لان قصدي
كان بوضع هذا الكتاب الى ايراد النكت وقد ذكرت القصص مشروحة في كتاب النبوة وان
ابراهيم واسمعيل عليهما السلم حدا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة وكان الناس يحجون من
المسجد الى الصفا وقد روي ان ابراهيم خط ما بين الحزورة الى المسعى واول من كسا البيت ابراهيم عليه السلم
وروي ان ابراهيم ع لما قضى مناسكه امره الله عز وجل بالانصراف فانصرف وماتت ام
اسمعيل فدفنها في الحجر عليها السلام وبقي بطنا قبرها بنو اسمعيل وحده فلما كان من قابل اذن الله
عز وجل لابراهيم في الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تحج البيت وكان ردما الا ان قواعده
معروفة وكان اسمعيل لما اصدر الناس جمع الحجارة وطرحها في جوف الكعبة فلما قدم ابراهيم
كشف هو واسمعيل عنها فاذا هو حجر واحد احمر فاوحى الله عز وجل اليه ضع بناءها عليه
وانزل عليه اربعة املاك فلما هم ببنائه قعد على كل ركن ثم نادى هلم الى الحج هلم الى الحج
فلو ناداهم هلموا الى الحج لم يحج الا من كان يومئذ انسيا مخلوقا ولكنه نادى هلم الى الحج
فلبى الناس في اصلاب الرجال وارحام النساء لبيك داعي الله لبيك داعي الله فمن لبى مرة حج حجة

ومن لبّى عشرا حجّ عشرا ومن لم يلبّ لم يحجّ وكان ابراهيم واسمعيل يضعان الحجارة ويرفعان
بها القواعد والملائكة يناولونهما حتى تمّت اثنا عشر ذراعا فلما انتهى الى موضع الحجر ناداه
ابو قبيس ان لك عندي وديعة فاعطاه الحجر فوضعه موضعه وجعل له بابين بابا يدخل منه
وبابا يخرج منه وجعلا عليه عتبا وشريجا من جريد على ابوابها وكانت الكعبة عريانة
فصدر ابراهيم وقد سوّى البيت فاقام اسمعيل فتزوج اسمعيل امرأة من العمالقة وخلّى
سبيلها وتزوج اخرى حميرية وكانت عاقلة فتاملت بابي البيت فقالت لاسمعيل الا تعلّق
على هذين البابين سترين سترا من هيهنا وسترا من هيهنا فقال لها نعم فعملت للبيت سترين طولهما
اثنا عشر ذراعا فعلقتهما اسمعيل على البابين فاعجبها ذلك فقالت هل لك ان نجعل للكعبة ثيابا تسترها
كلها فان هذه الحجارة سمجة فقال لها اسمعيل بلى فاسرعت في ذلك وبعثت الى قومها تستغزلهم وانما
وقع النساء استغزل بعضهن من بعض لذلك فكلما وقعت من شقة علقتها فجاء الموسم وقد بقي وجه
واحد من وجوه الكعبة فقالت لاسمعيل كيف نصنع بهذا الوجه فلسوه خصفا فلما جاء الموسم
نظرت العرب الى امر اعجبهم فقالوا ينبغي ان نهدي الى عامر هذا البيت فمن ثمّ وقع الهدي فجعل
ياتي الكعبة كل فخذ من العرب بشيء من ورق وغيره حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف
واتموا الكسوة وعلقوا على البيت بابين ولم تكن الكعبة مسقّفة فوضع اسمعيل فيها اعمدة مثل
الاعمدة التي ترون من خشب وسقفها بالجرائد وسوّاها بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا
الكعبة ورأوا عمارتها فقالوا ينبغي لعامر هذا البيت ان يزاد فلما جاء من قابل جاءه الهدي فلم يدر
اسمعيل ما يعمل به فاوحى الله عز وجل اليه ان انحره واطعمه الحاجّ وانقطع ماء زمزم فشكا اسمعيل
الى ابراهيم قلة الماء فاوحى الله عز وجل الى ابراهيم وامره بالحفر فحفر هو واسمعيل وجبرئيل
حتى ظهر ماؤها وضرب في اربع زواياها البئر وقال في كل ضربة بسم الله فتفجرت اربعة اعين
فقال له جبرئيل اشرب يا ابراهيم وادع لولدك فيها بالبركة وافض عليك من الماء فطف بهذا البيت
فهذه سقيا سقاها الله لاسمعيل وولده واما قول الله عز وجل فيه آيات بيّنات مقام ابراهيم واحدها
اثر ابراهيم ع حين قام على الحجر اثر قدماه فيه والثانية الحجر والثالثة منزل اسمعيل وروي ان موسى
احرم من رملة مصر وانه مرّ في سبعين نبيا على صفائح الروحاء عليهم العباء القطوانية يقول
لبيك عبدك ابن عبدك لبيك وروي في خبر آخر ان موسى ع مرّ بصفائح الروحاء على جمل احمر خطامه
من ليف عليه عباءتان وهو يقول لبيك يا كريم لبيك ومرّ يونس بن متى ع بصفائح الروحاء وهو
قطوانيتان و

لبيك كشاف الكرب العظام لبيك ومرّ عيسى بن مريم ع بصفائح الروحاء وهو يقول لبيك عبدك
وابن امتك لبيك ومرّ محمد صلى الله عليه وآله بصفائح الروحاء وهو يقول لبيك ذا المعارج لبيك
وكان موسى ع اذا لبّى اجابته الجبال وسميت التلبية اجابة لان موسى اجاب ربه عز وجل و
لبيك ع وغيره رواه عن ابي جعفر ع قال ان سليمان عليه السلام قد حجّ البيت في الجن والانس والطير
والرياح وكسا البيت القباطي وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال ان آدم ع هو الذي بنى
البيت ووضع اساسه واول من كساه الشعر واول من حج اليه ثم كساه تبّع بعد آدم الانطاع
ثم كساه ابراهيم ع الخصف واول من كساه الثياب سليمان بن داود ع كساه القباطي وقال الصادق
لما حج موسى ع نزل عليه جبرئيل ع فقال له موسى يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة
طيبة قال لا ادري حتى ارجع الى ربي عز وجل فلما رجع قال الله تبارك وتعالى عز وجل يا جبرئيل ما
قال لك موسى وهو اعلم بما قال قال قال لي يا رب ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة
قال عز وجل ارجع اليه وقل له اهب له حقي وارضي عليه خلقي قال فقال يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت
بنية صادقة ونفقة طيبة قال فرجع جبرئيل ع الى الله عز وجل فاوحى الله اليه قل له اجعله في الرفيق
الاعلى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا ونزلت المتعة على
النبي ص عند المروة بعد فراغه من السعي فقال ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه
يأمرني ان آمر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما امرتكم
ولكني سقت الهدي وليس لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله فقام اليه سراقة بن مالك
بن جعشم الكناني فقال يا رسول الله علمنا ديننا وكانا خلقنا اليوم ارأيت هذا الذي امرتنا به
لعامنا هذا او لكل عام فقال رسول الله ص بل للابد وان رجلا قام فقال يا رسول الله ص نخرج حجاجا و
رؤوسنا تقطر فقال انك لن تؤمن بهذا ابدا وكان علي ع باليمن فلما رجع وجد فاطمة عليها السلام قد احلت
فجاء الى النبي ص مستفتيا ومحرّشا على فاطمة فقال انا امرت الناس بذلك فبم اهللت انت
يا علي فقال اهلالا كاهلال النبي فقال النبي ص كن على احرامك مثلي فانت شريكي في هديي
وكان النبي ص ساق معه مائة بدنة فجعل لعلي ع منها اربعا وثلثين ولنفسه ستا وستين ونحرها
كلها بيده ثم اخذ من كل بدنة جذوة فطبخها في قدر واكلا منها وتحسيا من المرق فقال قد اكلنا الآن
منها جميعا ولم يعطيا الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها ولكن تصدّق بها وكان علي ع يفتخر
على الصحابة ويقول من فيكم مثلي وانا شريك رسول الله في هديه من فيكم مثلي وانا الذي ذبح رسول الله

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير

هدي بيده وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله غدا من منى في طريق ضب ورجع ما بين المأزمين وكان عليه السلام
اذا سلك طريقا لم يرجع فيه وروي انه عليه السلام حج عشرين حجة مستسرا في كلها يمر بالمأزمين
فينزل فيبول واعتمر عليه السلام تسع عمر ولم يحج حجة الوداع الا وقبلها حج وروى لي محمد بن احمد السناني
وعلي بن احمد بن موسى الدقاق قالا حدثنا ابو العباس احمد بن يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا
بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول عن ابيه عن ابي الحسن العبدي عن سليمان بن مهران
قال قلت لجعفر بن محمد عليه السلام كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عشرين حجة مستسرا في كل حجة يمر بالمأزمين فينزل
فيبول فقلت له يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ولم كان ينزل هناك فيبول قال لانه موضع عبد فيه الاصنام
ومنه اخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به علي عليه السلام من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله
فامر به فدفن عند باب بني شيبة فصار الدخول الى المسجد من باب بني شيبة سنة لاجل ذلك
قال سليمان فقلت فكيف صار التكبير يذهب بالضغاط هناك قال لان قول العبد الله اكبر معناه
الله اكبر من ان يكون مثل الاصنام المنحوتة والالهة المعبودة دونه وان ابليس في شياطينه
يضيق على الحاج مسلكهم في ذلك الموضع فاذا سمع التكبير طار مع شياطينه وتبعتهم الملائكة
حتى يقعوا في اللجة الخضراء فقلت فكيف صار الصرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج
فقال لان الصرورة قاضي فرض مدعو الى حج بيت الله فيجب ان يدخل البيت الذي دعي اليه ليكرم فيه
فقلت فكيف صار الحلق عليه واجبا دون من قد حج فقال ليصير بذلك موسما بسمة الآمنين
الا تسمع الله عز وجل يقول لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين
لا تخافون فقلت فكيف صار وطء المشعر عليه فريضة فقال ليستوجب بذلك وطء بحبوحة الجنة
وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي كان على بدن النبي صلى الله عليه وآله ناجية بن جندب
الخزاعي الاسلمي والذي حلق رأسه عليه السلام يوم الحديبية خراش بن امية الخزاعي والذي حلق رأسه
في حجته معمر بن عبد الله بن حارثة بن نصر بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب فقال له وهو يحلقه
يا معمر اذن رسول الله صلى الله عليه وآله في يدك قال والله اني لاعده فضلا من الله عظيما وكان معمر
يرجل شعره عليه السلام وكان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان احرم فيهما يمانيين وقطع التلبية حتى زاغت
الشمس يوم عرفة وقد احرم صلى الله عليه وآله في ثوبي كرسف وان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتى اذا بلغ
الركن اليماني رفع رأسه الى الكعبة ثم قال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني
نبيا وجعل عليا اماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك باب

جعل م

ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم قال ابو جعفر عليه السلام لما اراد الله عز وجل ان يخلق الارض امر
الرياح فضربن متن الماء حتى صار موجا ثم ازبد فصار زبدا واحدا فجمعه في موضع البيت ثم جعله
جبلا من زبد ثم دحى الارض من تحته وهو قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي
ببكة مباركا فاول بقعة خلقت من الارض الكعبة ثم مدت الارض منها وقال الصادق عليه السلام
ان الله تبارك وتعالى دحى الارض من تحت الكعبة الى منى ثم دحاها من منى الى عرفات ثم دحاها
من عرفات الى منى فالارض من عرفات وعرفات من منى ومنى من الكعبة ولذلك علمنا بعضه من بعض
وان الله عز وجل انزل البيت من الجنة وله اربعة ابواب على كل باب قنديل من ذهب معلق
وروي عن موسى بن جعفر عليه السلام انه قال في خمسة وعشرين من ذي القعدة انزل الله عز وجل
الكعبة البيت الحرام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة وهو اول يوم انزل فيه
الرحمة من السماء على آدم عليه السلام وقال الرضا عليه السلام ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة دحيت الارض
من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا وسأل محمد بن عمران العجلي ابا
عبد الله عليه السلام اي شيء كان موضع البيت حيث كان الماء في قول الله عز وجل وكان عرشه على الماء
قال كانت مهاة بيضاء يعني درة وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل
انزله لآدم عليه السلام من الجنة وكان درة بيضاء فرفعه الله عز وجل الى السماء وبقي اسه وهو بحيال
هذا البيت يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يرجعون اليه ابدا فامر الله عز وجل ابراهيم واسماعيل
يبنيان البيت على القواعد وفي رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام
قال كان موضع الكعبة ربوة من الارض بيضاء تضيء كضوء الشمس والقمر حتى قتل ابنا آدم
احدهما صاحبه فاسودت فلما نزل آدم رفع الله عز وجل له الارض كلها حتى رآها ثم قال هذه
لك كلها قال يا رب ما هذه الارض البيضاء المنيرة قال هي حرمي في ارضي وقد جعلت عليك ان تطوف
بها كل يوم سبعمائة طواف وروى سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال احب
الارض الى الله عز وجل مكة وما تربة احب الى الله عز وجل من تربتها ولا حجر احب الى الله عز وجل من حجرها
ولا شجر احب الى الله عز وجل من شجرها ولا جبال احب الى الله عز وجل من جبالها ولا ماء احب الى
الله عز وجل من مائها وفي خبر آخر قال ما خلق الله تبارك وتعالى بقعة في الارض احب اليه منها
واومى بيده الى نحو الكعبة ولا اكرم على الله عز وجل منها لها حرم الله الاشهر الحرم في كتابه
يوم خلق السماوات والارض وروي عن الصادق عليه السلام انه قال ان الله عز وجل اختار من كل شيء شيئا

اختار من الارض موضع الكعبة وقال عليه السلم لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة وقال زرارة بن اعين
لابي جعفر عليه السلم قد ادركت الحسين عليه السلم قال نعم اذكر وانا معه في المسجد الحرام وقد دخل
فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج فيقول قد ذهب به السيل ويدخل الداخل فيقول هو
مكانه قال فقال يا فلان ما يصنع هؤلاء فقلت اصلحك الله يخافون ان يكون السيل قد ذهب
بالمقام قال ان الله عز وجل قد جعله علما لم يكن ليذهب به فاستقروا وكان موضع المقام الذي وضعه
ابراهيم عليه السلم عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوله اهل الجاهلية الى المكان الذي هو فيه
اليوم فلما فتح النبي صلى الله عليه وآله مكة رده الى الموضع الذي وضعه ابراهيم عليه السلم فلم يزل هناك
الى ان ولي عمر فسأل الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام فقال له رجل انا كنت اخذت
مقداره بنسع فهو عندي فقال ائتني به فاتاه به فقاسه ثم رده الى ذلك المكان وروي انه سال الحسين بن علي
عليهما السلم ولابي جعفر محمد الباقر عم اربع سنين وروي ان الكعبة شكت الى الله عز وجل في الفترة
بين عيسى ومحمد صلوات الله عليهما فقالت يا رب ما لي قل زواري ما لي قل عوادي فاوحى الله جل جلاله
اليها اني منزل نورا جديدا على قوم يحنون اليك كما تحن الانعام الى اولادها ويزفون اليك كما
تزف النسوان الى ازواجهن يعني امة محمد صلى الله عليه وآله وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلم
قال وجد في حجر اني انا الله ذو بكة صنعتها يوم خلقت السموات والارض ويوم خلقت الشمس والقمر
وحففتها بسبعة املاك حفا مبارك لاهلها في الماء واللبن يأتيها رزقها من ثلاثة سبل
من اعلاها واسفلها والثنية وروي انه وجد في حجر آخر مكتوب هذا بيت الله الحرام ببكة تكفل الله
عز وجل برزق اهله من ثلاثة سبل مبارك لهم في اللحم والماء وروي عن ابي حمزة الثمالي قال قال لنا
علي بن الحسين عليه السلم اي البقاع افضل فقلنا الله ورسوله وابن رسوله صلوات الله عليه وآله
اعلم فقال اما افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح في قومه الف سنة
الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله عز وجل بغير ولايتنا لم ينفعه
ذلك شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة ان الله تبارك وتعالى حرم مكة يوم خلق السموات
والارض فهي حرام الى ان تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد من بعدي ولم تحل لي الا
ساعة من النهار وروى كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
استاذن الله عز وجل في مكة ثلاث مرات من الدهر فاذن له فيها ساعة من النهار ثم جعلها
حراما ما دامت السموات والارض وقال عم ان الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات والارض

لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا المنشد فقام اليه
العباس بن عبد المطلب فقال يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر ولسقوف بيوتنا فسكت رسول الله
صلى الله عليه وآله ساعة وندم العباس على ما قال ثم قال رسول الله الا الاذخر وقال الصادق عم
اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض السابعة العليا وروى ابو همام اسمعيل بن
ابي همام عن الرضا عليه السلم انه قال للرجل اي شيء السكينة عندكم فلم يدر القوم ما هي فقالوا جعلنا الله
فداك ما هي قال ريح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة الانسان تكون مع الانبياء
عليهم السلم وهي التي انزلت على ابراهيم حين بنى الكعبة فاخذت تأخذ كذا وكذا وبنى الاساس
عليها وقال الصادق عليه السلم كان طول الكعبة تسعة اذرع ولم يكن لها سقف فسقفها قريش
ثمانية عشر ذراعا ثم لم تزل ثم كسرها الحجاج على عهد ابن الزبير فبناها فجعلها سبعة وعشرين ذراعا
وروى سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان قريشا في الجاهلية هدموا
البيت فلما ارادوا بناءه حيل بينهم وبينه والقي في روعهم الرعب حتى قال قائل منهم ليأت كل رجل منكم
باطيب ماله ولا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم او حرام ففعلوا فخلي بينهم وبين بنائه فبنوه
حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود فتشاجروا فيه ايهم يضع الحجر في موضعه حتى كاد ان يكون
بينهم شر فحكموا اول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله فلما اتاهم امر
بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم اخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله صلى الله عليه وآله فوضعه
في موضعه فخصه الله عز وجل به وروي ان الحجاج لما فرغ من بناء الكعبة سال علي بن الحسين
عليه السلم ان يضع الحجر في موضعه فاخذه ووضعه في موضعه انه كان بناء ابراهيم عليه السلم
الطول ثلثين ذراعا والعرض اثنين وعشرين ذراعا والسمك تسعة اذرع وان قريشا لما بنوها
كسوها الاودية وروى البزنطي عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
ساهم قريشا في بناء البيت فصار لرسول الله صلى الله عليه وآله من باب الكعبة الى النصف
ما بين الركن اليماني الى الحجر الاسود وفي رواية اخرى انه كان لبني هاشم من الحجر الاسود الى الركن
الشامي وما اراد الكعبة احد بسوء الا غضب الله عز وجل لها ونوى يوما تبع الملك ان يقتل
مقاتلة اهل الكعبة وتسبى ذريتهم ثم يهدم الكعبة فسالت عيناه حتى وقعتا على خديه
فسال عن ذلك فقالوا ما نرى انه اصابك الا بما نويت في هذا البيت لان البلد حرم الله والبيت
بيت الله وسكان مكة ذرية ابراهيم خليل الله فقال صدقتم فما مخرجي مما وقعت فيه قالوا تحدث

نفسك بغير ذلك فحدث نفسه بخير فرجعت حديقتاه حتى نبتا في مكانهما فدعا القوم الذين
اشاروا عليه بهدمها فقتلهم ثم اتى البيت فكساه الانطاع واطعم الطعام ثلثين يوما كل يوم
جزور حتى حملت الجفان الى السباع في رؤس الجبال ونثرت الاعلاف للوحش ثم انصرف من
المدينة فانزل بها قوما من اهل اليمن من غسان وهم الانصار وروى انه ذبح له للبيت
ستة الف بقرة بشعب ابن عامر وكان يقال لها مطابخ تبع حتى نزلها ابن عامر فاضيفت
اليه فقيل شعب ابن عامر ولم يكن تبع مومنا ولا كافرا ولكنه كان ممن يطلب الدين الحنيف
ولم يملك المشرق والمغرب الا تبع وكسرى وقصدوه اصحاب الفيل وملكهم ابو يكسوم ابرهة
الصباح الحميري ليهدمه فارسل الله عليهم طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف
ماكول وانما لم يجر على الحجاج ما جرى على اصحاب تبع واصحاب الفيل لان قصد الحجاج لم يكن الى
هدم الكعبة انما كان قصده الى ابن الزبير وكان ضدا للحق فلما استجار بالكعبة اراد الله ان
الناس انه لم يجره فامهل من هدمها عليه وروى عيسى بن يونس قال كان ابن ابي العوجا من تلامذة
الحسن البصري فانحرف عن التوحيد فقيل له تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا اصل له ولا
قال ان صاحبي كان مخلطا يقول طورا بالقدر وطورا بالجبر وما اعلمه اعتقد مذهبا دام عليه
قال ودخل مكة تمردا وانكارا على من يحج وكان يكره العلماء مسائلته اياهم ومجالسته لخبث لسانه
وفساد ضميره فاتى جعفر بن محمد عليه السلام فجلس اليه في جماعة من نظرائه ثم قال ان المجالس امانات
ولا بد لكل من كان به سعال ان يسعل افتاذن لي في الكلام فقال تكلم فقال الى كم تدوسون هذا
البيدر وتلوذون بهذا الحجر وتعبدون هذا البيت المرفوع بالطين والمدر وتهرولون حوله
هرولة البعير اذا نفر من فكر في هذا وقدر علم ان هذا فعل اسسه غير حكيم ولا ذي نظر فقل فانك
راس هذا الامر وسنامه وابوك اسه ونظامه فقال ابو عبد الله عليه السلم ان من اضله الله واعمى
قلبه استوخم الحق فلم يستعذبه وصار الشيطان وليه يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره وهذا
بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه
وقبلة للمصلين له فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدي الى غفرانه منصوب على استواء الكمال
ومجمع العظمة والجلال خلقه الله قبل دحو الارض بالفي عام واحق من اطيع فيما امر وانتهى عما
نهى عنه وزجر الله المنشي للارواح والصور فقال ابن ابي العوجا ذكرت يا ابا عبد الله فاحلت على غائب
فقال ابو عبد الله عليه السلم ويلك وكيف يكون غائبا من هو مع خلقه شاهد واليهم اقرب من حبل الوريد

يسمع كلامهم ويرى اشخاصهم ويعلم اسرارهم وانما المخلوق الذي اذا انتقل عن مكان اشتغل به مكان
وخلا منه مكان فلا يدري في المكان الذي صار اليه ما حدث في المكان الذي كان فيه فاما الله
العظيم الشان الملك الديان فانه لا يخلو منه مكان ولا يشتغل به مكان ولا يكون الى مكان اقرب
منه الى مكان والذي بعثه بالآيات المحكمة والبراهين الواضحة وايده بنصره واختاره لتبليغ
رسالاته صدقنا قوله بان ربه بعثه وكلمه فقام عنه ابن ابي العوجا فقال لاصحابه من القاني في
بحر هذا سالتكم ان تلتمسوا لي خمرة فالقيتموني على جمرة قالوا والله ما كنت في مجلسه الا حقيرا قال انه
ابن من حلق رؤس من ترون وقال الصادق عليه السلم في اخر حديث يذكر فيه الاسلام والايمان
ولو ان رجلا دخل الكعبة فبال فيها معاندا اخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه وسال
عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال من دخل الحرم
به فهو آمن من سخط الله عز وجل وما دخل من الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى
يخرج من الحرم ومن اتى بموجب الحد في الحرم اخذ في الحرم لانه لم ير للحرم حرمة وروى معوية
بن عمار انه اتى ابا عبد الله عليه السلم فقيل له ان سبعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام
الحرم الا ضربه فقال انصبوا له واقتلوه فانه قد الحد قال وسالته عن قول الله عز وجل ومن
يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم قال كل ظلم الحاد وضرب الخادم في غير ذنب من ذلك
الالحاد وفي رواية ابي الصباح الكناني عنه قال كل ظلم يظلمه الرجل نفسه بمكة من سرق او ظلم
احدا او شيء من الظلم فاني اراه الحادا ولذلك كان يتقي الفقهاء ان يسكنوا مكة وسال ابو بصير
عن الرجل يريد مكة او المدينة ايكره ان يخرج معه بالسلاح فقال لا باس بان يخرج بالسلاح من بلده
ولكن اذا دخل مكة لم يظهره وفي رواية حريز عنه قال لا ينبغي ان يدخل الحرم بسلاح الا ان
يدخله في جوالق او يغيبه يعني يلف على الحديد شيئا وسال عبد الملك بن عتبة ابا عبد الله
عما يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها فقال يصلح للصبيان والمصاحف
والمخدة تبتغي بذلك البركة ان شاء الله وروى عن معوية بن عمار قال اول قال ابي عبد الله عليه السلم
اخذت سكا من سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات قال بئس ما صنعت اما
التراب والحصا فرده وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي لاحد ان ياخذ من تربة
ما حول البيت وان اخذ من ذلك شيئا رده وقال حذيفة بن منصور لابي عبد الله عليه السلم
ان عمي كنس الكعبة فاخذ من ترابها فنحن نتداوى به فقال رده اليها وقال له زيد الشحام اخرج

من المسجد حصاة قال فردها او اطرحها في مسجد وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي ان يرفع بناء فوق الكعبة
وروى ان المقام بمكة يقسي القلب وروى داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا
فرغت من نسكك فارجع فانه اشوق لك الى الرجوع وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
شجرة اصلها في الحل وفرعها في الحرم فقال حرم اصلها لمكان فرعها وان كان اصلها في الحرم
وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها وروى حريز عنه انه قال كل شي ينبت في الحرم
فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انت او غرسته وقال عم تخلي عن البعير في الحرم ياكل ما
شاء وما ياكله الابل فليس به ان تنزعه وسال سليمان بن خالد عن الرجل يقطع من الاراك الذي
بمكة قال عليه ثمنه يتصدق به ولا ينزع عن شجر مكة شيئا الا النخل وشجر الفواكه وروى محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال قلت له المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم فقال نعم قلت فمن الحرم قال لا
وسال اسحق بن يزيد ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها فقال اقطع ما كان
داخلا عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك وسال منصور بن حازم ابا عبد الله عليه السلم
عن الاوراق يطرح في الحرم فاقطعه قال عليك فداؤه وروى ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت صاحبها والا تصدقت بها ولقطة
غير الحرم تعرفها سنة فان جاء صاحبها والا فهي كسبيل مالك وروي في اسماء مكة انها ام
رحم وام القرى والباسة كانوا اذا ظلموا بها بستهم اي اهلكتهم وكانوا اذا ظلموا
وضوا

باب تحريم صيد الحرم وحكمه

روى زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال ان اصاب
المحرم في الحرم حمامة الى ان يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه ايضا فان اصاب
وهو حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه وسال سليمان بن خالد ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
اغلق بابه على طير فمات فقال ان كان اغلق الباب عليه بعدما احرم فعليه دم وان كان اغلقه
قبل ان يحرم وهو حلال فعليه ثمنه وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اغلق باب
على طير من حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم وروى محمد بن الفضيل
عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو في الحرم غير محرم فقال عليه
قيمتها وهو درهم يتصدق به او اشترى به طعاما لحمام الحرم فان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه
شاة وقيمة الحمام وروى حفص البختري فيمن اصاب طيرا في الحرم قال ان كان مستوي الجناح

فليخل عنه وان كان غير مستوي نتفه واطعمه واسقاه فاذا استوى جناحاه خلى عنه وروى العلا
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يحرم وعنده في اهله صيد اما وحش
واما طير فقال لا باس به وروى ابن ابي عمير عن خلاد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ذبح حمامة
من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فياكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر قال
قلت فما يصنع به قال يدفنه وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن عليه
السلم ان اخا لي اشترى حمامة من المدينة فذهبنا بها معنا الى مكة فاعتمرنا واقمنا الى الحج ثم
اخرجنا الحمام معنا من مكة الى الكوفة فعلينا في ذلك شي فقال للرسول انهم كانوا فراخا قال يذبح
مكان كل طير شاة وروى صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شري
القماري يخرج من مكة والمدينة فقال ما احب ان يخرج منها شي وروى حريز عن زرارة ان الحكم سال
ابا جعفر عليه السلم عن رجل اهدي له في الحرم حمامة مقصوصة فقال انتفها واحسن علفها حتى اذا استوى
ريشها فخل سبيلها وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اهدي له
حمام اهلي وجي به وهو في الحرم محل قال ان اصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه وروى
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل رمى صيدا في الحل
وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فاصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته
هل عليه جزاء فقال ليس عليه جزاء انما مثل ذلك مثل من نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع
فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه لانه نصب حيث نصب وهو له حلال
ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شي فقلت هذا القياس عند الناس
فقال انما شبهت لك الشي بالشي لتعرفه وروى المثنى عن كرب الصيرفي قال كنا جميعا فاشترينا
طيرا مقصصا فدخلنا به مكة فعاب ذلك علينا اهل مكة فارسل كرب الى ابي عبد الله عليه السلم فسال
فقال استودعوهم رجلا من اهل مكة مسلما او امراة فاذا استوى خلوا سبيله وروى ابن مسكان
عن ابراهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نتف حمامة من حمام الحرم قال يتصدق
على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها فانه قد اوجعه وروى صفوان عن منصور بن حازم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم اهدي لنا طير مذبوح بمكة فاكله اهلنا فقال لا يرى به اهل مكة باسا
قلت فاي شي تقول انت قال عليهم ثمنه وروى صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لا يذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله

يقول في حمام مكة الطير الأهلي من حمام الحرم من ذبح منه طيراً فعليه أن يتصدق بصدقة أفضل
من ثمنه فإن كان محرماً فشاة عن كل طير وسأل معوية بن عمار أبا عبد الله عليه السلم عن طير أهلي
أقبل فدخل الحرم فقال لا يمس لأن الله عز وجل يقول ومن دخله كان آمناً وسأل محمد بن مسلم
أحدهما عليهما السلم عن الظبي يدخل الحرم فقال لا يؤخذ ولا يمس لأن الله تعالى يقول ومن دخله كان
آمناً وروى ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال كان في جانب بيتي مكتل كان فيه بيضتان
من حمام الحرم فذهب غلامي فكب المكتل وهو لا يعلم أن فيه بيضتين فكسرهما فخرجت فلقيت
عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال ولقيت أبا عبد الله عليه السلم
بعد فأخبرته فقال لي عليه ثمن طيرين يطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن فأخبرته
فقال صدق خذ به فإنه أخذه عن آبائه وروى عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم
إني أتسحر بفراخ أوتى بها من غير مكة فتذبح في الحرم فأتسحر بها قال بئس السحور أما علمت أن ما
أدخلت به الحرم حياً فقد حرم عليك ذبحه وإمساكه وروى محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلم
عن أبيه عليهما السلم قال كنت مع علي بن الحسين عليهما السلم في الحرم فرأى أوذي في الحطا ...
فقال يا بني لا تقتلهن ولا تؤذهن فإنهن لا يؤذين شيئاً وروى عن عبد الله بن الحجاج قال سألت
أبا عبد الله عليه السلم عن فرخين مسرولين ذبحتهما وأنا بمكة فقال لي لم ذبحتهما فقلت
جاءتني بهما جارية من أهل مكة فسألتني أن أذبحهما فظننت أني بالكوفة ولم أذكر الحرم فقال
تصدق بثمنهما قلت كم قال درهم وهو خير منهما وسأله زرارة عن رجل أخرج طيراً
من مكة إلى الكوفة قال يرده إلى مكة وروى المثنى عن محمد بن الحكم قال أمرت الغلام لنا هيئ
لنا غداءنا فأخذ لنا من أطيار مكة فذبحها وطبخها فدخلت على أبي عبد الله عليه السلم
فقال ادفنهن وأفد عن كل طير منهن وروى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلم
في رجل قتل طيراً من طيور الحرم وهو محرم في الحرم فقال عليه شاة وقيمة الحمام درهم
يعلف به حمام الحرم وإن كان فرخاً فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم
وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلم قال لا تشترين في الحرم إلا مذبوحاً قد ذبح في الحل
ثم جيء به إلى الحرم مذبوحاً فلا بأس به للحلال وسأل سعيد بن عبد الله الأعرج أبا عبد الله
عن بيضة نعامة أكلت في الحرم فقال تصدق بثمنها وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال قال
أبو عبد الله عليه السلم في قيمة الحمام درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم

باب ما يجوز أن يذبح في الحرم ويخرج منه روى ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلم
قال لا يذبح في الحرم إلا الإبل والبقر والغنم والدجاج وسأله معوية بن عمار عن دجاج
الحبش فقال ليس من الصيد إنما الطير ما طار بين السماء والأرض وصف وقال جميل
بن دراج ومحمد بن مسلم سئل أبو عبد الله عليه السلم عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم
فقال نعم لأنها لا تستقل بالطيران وفي خبر آخر لأنها تدف دفيفاً وسأله الحسن الصيقل
عن دجاج مكة وطيرها فقال ما لم يصف فكله وما كان يصف فخل سبيله وسئل الصادق عليه السلم
عن رجل أدخل فهده إلى الحرم أله أن يخرجه فقال هو سبع فكلما أدخلت من السبع الحرم
أسيراً فلك أن تخرجه وروى عنه معوية بن عمار أنه قال لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم
وقال لا بأس بقتل القملة في الحرم وغيره وروى عبد الله بن سنان عنه عليه السلم أنه قال كل ما لم يصف
من الطير فهو بمنزلة الدجاج

باب ما جاء في السفر إلى الحج وغيره من الطاعات

روى عمرو بن أبي المقدام عن أبي عبد الله عليه السلام قال في حكمة آل داود عليه السلم إن على العاقل
أن لا يكون ظاعناً إلا في ثلث تزود لمعاد أو مرمة لمعاش أو لذة في غير محرم وروى السكوني
بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سافروا تصحوا وجاهدوا تغنموا وحجوا تستغنوا
وروى جعفر بن بشير عن إبراهيم بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلم قال إذا سبب الله عز وجل
للعبد الرزق في أرض جعل له فيها حاجة

باب الأيام والأوقات التي يستحب فيها السفر

والأيام والأوقات التي يكره فيها السفر روى حفص بن غياث النخعي عن أبي عبد الله عليه السلم
قال من أراد سفراً فليسافر يوم السبت فلو أن حجراً زال عن جبل في يوم السبت لرده الله إلى مكانه
ومن تعذرت عليه الحوائج فليلتمس طلبها يوم الثلثاء فإنه اليوم الذي ألان الله فيه الحديد
لداود عليه السلم وروى إبراهيم بن أبي يحيى المدني عنه أنه قال لا بأس بالخروج في السفر ليلة الجمعة
وروى عبد الله بن سليمان عن أبي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسافر في
يوم الخميس وقال يوم الخميس يوم يحبه الله ورسوله وملائكته وكتب بعض البغداديين إلى أبي الحسن الثاني عليه السلم
يسأله عن الخروج يوم الأربعاء لا يدور فكتب عليه السلم من خرج يوم الأربعاء لا يدور خلافاً على
أهل الطيرة وقي من كل آفة وعوفي من كل عاهة وقضى الله عز وجل له كل حاجة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
عليكم بالسير بالليل فإن الأرض تطوى بالليل وفي رواية جميل بن دراج وحماد بن عثمن عن أبي عبد الله عليه السلم
قال الأرض تطوى من آخر الليل وروى محمد بن يحيى الخثعمي عنه قال لا تخرج يوم الجمعة في حاجة

فاذا كان يوم السبت وطلعت الشمس فاخرج في حاجتك وسأل ابو ايوب الخزاز وعبد الله بن سنان
ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من
فضل الله فقال ع الصلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت وقال ع السبت لنا والاحد
لبني امية وقال ع لا تسافر يوم الاثنين ولا تطلب فيه حاجة وروى عن ابي ايوب الخزاز انه قال
اردنا ان نخرج فجئنا نسلم على ابي عبد الله عليه السلام فقال كانكم طلبتم بركة الاثنين قلنا نعم قال فاي يوم
اعظم شوما من يوم الاثنين فقدنا فيه نبينا وارتفع الوحي عنا لا تخرجوا يوم الاثنين واخرجوا
يوم الثلثا وروى محمد بن حمران عن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال من سافر او تزوج والقمر
في العقرب لم ير الحسنى وروى عن عبد الملك بن اعين قال قلت لابي عبد الله ع اني قد ابتليت
بهذا العلم فاريد الحاجة فاذا نظرت الى الطالع ورايت الطالع الشر جلست ولم اذهب فيها واذا رايت
الطالع الخير ذهبت في الحاجة فقال لي تقضي قلت نعم قال احرق كتبك وروى سليمان بن جعفر
الجعفري عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال الشوم للمسافر في طريقه في خمسة الغراب الناعق
عن يمينه والكلب الناشر لذنبه والذئب العاوي الذي يعوي في وجه الرجل وهو مقع على ذنبه
يعوي ثم يرتفع ثم ينخفض ثلاثا والظبي السانح عن يمين الى شمال والبومة الصارخة والمراة الشمطاء
تلقى فرجها والاتان العضباء يعني الجدعاء فمن اوجس في نفسه منهن شيئا فليقل اعتصمت بك يا رب
من شر ما اجد في نفسي فاعصمني من ذلك قال فيعصم من ذلك **باب افتتاح السفر بالصدقة**
روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصدق واخرج
اي يوم شئت وروى عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع ايكره السفر في شيء من الايام
المكروهة مثل الاربعا وغيره فقال افتتح سفرك بالصدقة واخرج اذا بدا لك واقرا آية
الكرسي واحتجم اذا بدا لك وروى عن ابن ابي عمير انه قال كنت انظر في النجوم واعرفها واعرف
الطالع فيدخلني من ذلك شيء فشكوت ذلك الى ابي الحسن موسى بن جعفر ع فقال اذا وقع في نفسك
شيء فتصدق على اول مسكين ثم امض فان الله عز وجل يدفع عنك وروى كردين عن ابي عبد الله
قال من تصدق بصدقة اذا اصبح دفع الله عنه نحس ذلك اليوم وروى هرون بن خارجة عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين اذا اراد الخروج الى بعض امواله اشترى السلامة
من الله عز وجل بما تيسر له ويكون ذلك اذا وضع رجله في الركاب واذا سلمه الله وانصرف
حمد الله عز وجل وشكره وتصدق بما تيسر له **باب حمل العصا في السفر** قال امير المؤمنين عليه السلام

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من خرج في سفر ومعه عصا لوز مر وتلا هذه الآية ولما توجه
تلقاء مدين الى قوله والله على ما نقول وكيل آمنه الله من كل سبع ضار ومن كل لص عاد
ومن كل ذات حمة حتى يرجع الى اهله ومنزله وكان معه سبعة وسبعون من المعقبات يستغفرون
له حتى يرجع ويضعها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حمل العصا ينفي الفقر ولا يجاوره شيطان
وقال ع من اراد ان تطوى له الارض فليتخذ العصا من النقد والنقد عصا اللوز المر وقال ع تعصوا
فانها من سنن اخواني النبيين وكانت بنو اسرائيل الصغار والكبار يمشون على العصا حتى لا
يختالوا في مشيهم **باب ما يستحب للمسافر من الصلوة اذا اراد الخروج** قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفره ويقول اللهم
اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وامانتي وخاتمة عملي الا قال ذلك احد
الا اعطاه الله عز وجل ما سال وسنأتي بذكر ذلك في اول باب سياق المناسك من هذا الكتاب
عند انتهائي اليه ان شاء الله تعالى **باب ما يستحب للمسافر من الدعاء عند خروجه في السفر** روى
موسى بن القسم البجلي عن صباح الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام يقول لو كان الرجل منكم
اذا اراد سفرا قام على باب داره تلقاء الوجه الذي يتوجه اليه فقرا فاتحة الكتاب امامه وعن
يمينه وعن شماله وآية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني
وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه الله وسلم ما معه
وبلغه الله وبلغ ما معه قال ثم قال يا صباح اما رايت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا
يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك وكان الصادق عليه السلام اذا اراد سفرا
قال اللهم خل سبيلنا واحسن تسييرنا واعظم عافيتنا وروى علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال قال لي اذا خرجت من منزلك في سفر او حضر فقل بسم الله آمنت بالله توكلت على الله ما شاء الله
لا حول ولا قوة الا بالله فتلقاه الشياطين فتنصرف والملائكة تضرب وجوهها وتقول ما سبيلكم عليه وقد
سمى الله وآمن به وتوكل على الله وقال ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله وروى ابو بصير عن ابي جعفر
قال من قال حين يخرج من باب داره اعوذ بالله مما عاذت منه ملائكة الله من شر هذا اليوم ومن شر الشياطين
ومن شر من نصب لاولياء الله ومن شر الجن والانس ومن شر السباع والهوام ومن شر ركوب المحارم
كلها اجير نفسي بالله من كل شر غفر الله له وتاب عليه وكفاه المهم وحجزه عن السوء وعصمه من الشر
باب القول عند الركوب كان الصادق عليه السلام اذا وضع رجله في الركاب يقول سبحان الذي

الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ويسبح الله سبعًا ويحمد الله سبعًا ويهلل الله سبعًا وروى عن الاصبغ بن نباتة انه قال امسكت لامير المومنين عليه السلم وهو يريد ان يركب فرفع راسه تبسم فقلت يا امير المومنين رايتك رفعت راسك وتبسمت قال نعم يا اصبغ امسكت لرسول الله صلعم كما امسكت لي فرفع راسه وتبسم فسالته كما سالتني وساخبرك كما اخبرني امسكت لرسول الله صلى الله عليه واله الشهباء فرفع راسه الى السماء وتبسم فقلت يا رسول الله رفعت راسك الى السماء وتبسمت فقال يا علي انه ليس من احد يركب ما انعم الله عليه ثم يقرا آية السخرة ثم يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه اللهم اغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب الا انت الا قال السيد الكريم يا ملائكتي عبدي يعلم انه لا يغفر الذنوب غيري اشهدوا اني قد غفرت له ذنوبه **باب ذكر الله عز وجل** والدعاء في المسير روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله في سفره اذا هبط سبح واذا صعد كبر وروى العلا عن ابي عبيدة عن احدهما عليهما السلم قال اذا كنت في سفر فقل اللهم اجعل مسيري عبرًا وصمتي تفكرًا وكلامي ذكرًا وقال رسول الله صلى الله عليه واله والذي نفس ابي القسم بيده ما هلل الله مهلل ولا كبر الله مكبر على شرف من الاشراف الا هلل ما خلفه وكبر ما بين يديه بتهليله وتكبيره حتى يبلغ مقطع التراب **باب ما يجب على المسافر** في الطريق من حسن الصحابة وكظم الغيظ وحسن الخلق وكف الاذى والورع روى عن ابي الربيع الشامي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم والبيت غاص باهله فقال ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه وممالحة من مالحه ومخالقة من خالقه وروى صفوان الجمال عن ابي عبد الله قال كان ابي عليه السلم يقول ما يعبا بمن يوم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلاث خصال خلق يخالق به من صحبه وحلم يملك به غضبه وورع يحجزه عن محارم الله عز وجل وقال الصادق عليه السلم من المروة ان يحدث الرجل بما يلقى في السفر من خير او شر وروى عن عمار بن مروان الكلبي قال اوصاني ابو عبد الله عم فقال اوصيك بتقوى الله واداء الامانة وصدق الحديث وحسن الصحبة لمن صحبك ولا قوة الا بالله وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال من خالطت فان استطعت ان تكون يدك العليا عليه فافعل **باب تشييع المسافر وتوديعه** والدعاء له لما شيع امير المومنين علي عليه السلم اباذر رحمة الله عليه شيعه الحسن والحسين عليهما السلم وعقيل بن ابي طالب وعبد الله بن جعفر وعمار بن ياسر فقال امير المومنين ع ودعوا اخاكم فانه لا بد للشاخص ان يمضي وللمشيع من ان يرجع فتكلم كل رجل منهم على حياله فقال الحسن بن علي عليهما السلم رحمك الله

يا باذر ان القوم انما امتهنوك بالبلاء لانك منعتهم دينك فمنعوك دنياهم فما احوجك غدا الى ما منعتهم واغناك عما منعوك فقال ابوذر رحمكم الله من اهل بيت فما لي شجن في الدنيا غيركم اني اذا ذكرتكم ذكرت بكم جدكم رسول الله وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا ودع المومنين قال زودكم الله التقوى ووجهكم الى كل خير وقضى لكم كل حاجة وسلم لكم دينكم ودنياكم وردكم الى سالمين وفي خبر آخر عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا ودع مسافرا اخذ بيده ثم قال احسن الله لك الصحابة واكمل لك المعونة وسهل لك الحزونة وقرب لك البعيد وكفاك المهم وحفظ لك دينك وامانتك وخواتيم عملك ووجهك لكل خير عليك بتقوى الله استودع الله نفسك سر على بركة الله عز وجل **باب ما يقوله** من خرج وحده في سفر روى محبوب بن صالح عن سليمان بن جعفر عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم قال من خرج وحده في سفر فليقل ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم آنس وحشتي واعني على وحدتي وادّ غيبتي **باب كراهية الوحدة في السفر** روى علي بن اسباط عن عبد الملك بن سلمة عن الشهيد بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من سافر وحده ومنع رفده وضرب عبده وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم في وصية رسول الله صلعم لعلي عليه السلم لا تخرج في سفرك وحدك فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد يا علي ان الرجل اذا سافر وحده فهو غاوٍ والاثنان غاويان والثلاثة نفر وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم قال لعن رسول الله صلعم ثلاثة الآكل زاده وحده والنائم في بيت وحده والراكب في الفلاة وحده وروى محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال كنت عند ابي عبد الله ع بمكة اذ جاءه رجل من المدينة فقال له من صحبك فقال ما صحبت احدا فقال له ابو عبد الله ع اما لو كنت تقدمت اليك لاحسنت ادبك ثم قال واحد شيطان واثنان شيطانان وثلاثة صحب واربعة رفقاء **باب الرفقاء في السفر** ووجوب حق بعضهم على بعض روى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الرفيق ثم السفر وقال صلعم ما اصطحب اثنان الا كان اعظمهما اجرا واحبهما الى الله ارفقهما بصاحبه وقال امير المومنين ع لا تصحبن في سفر من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك وقال رسول الله صلى الله عليه واله من السنة اذا خرج القوم في سفر ان يخرجوا نفقتهم فان ذلك

اللب [لا] نفسهم واحسن لاخلاقهم وروى ابن حرير عن ابي عبد الله ع قال كان يقال اصحب من تتزين به
ولا تصحب من يتزين بك وروى شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله ع قد عرفت حالي وسعة يدي
وتوسعي على اخواني فاصحب النفر منهم في طريق مكة فاوسع عليهم قال لا تفعل يا شهاب ان بسطت
وبسطوا اجحفت بهم وان هم امسكوا اذللتهم اصحب نظراءك وقال ابو جعفر ع اذا اصحبت فاصحب نحوك
ولا تصحب من يكفيك فان ذلك مذلة للمؤمنين وروى ابو خديجة عن ابي عبد الله ع قال البائت
في البيت وحده شيطان والاثنان لمة والثلاثة انس وقال رسول الله ص احب الصحابة الى الله
عز وجل اربعة وما زاد قوم على سبعة الا كثر لغطهم وقال الصادق ع حق المسافر ان يقيم عليه اخوانه
اذا مرض ثلاثا وروى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما من نفقة
احب الى الله من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في حج او عمرة باب الحداء والشعر في السفر
روى السكوني باسناده قال قال رسول الله ص زاد المسافر الحداء والشعر ما كان منه ليس فيه خناء
باب حفظ النفقة في السفر روى عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله ع ان معي اهلي
وانا اريد الحج فاشد نفقتي في حقوي قال نعم فان ابي ع كان يقول من قوة المسافر حفظ نفقته وروى
علي بن اسباط عن عمه عن يعقوب بن سالم قال قلت لابي عبد الله ع يكون معي الدراهم فيها تماثيل وانا
محرم فاجعلها في همياني واشده في وسطي قال لا باس او ليس هي نفقتك وعليها اعتمادك بعد الله
عز وجل باب اتخاذ السفرة والتنوق في السفر قال الصادق ع اذا سافرتم فاتخذوا سفرة وتنوقوا
فيها وروي عن نصر الخادم قال نظر العبد الصالح ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام الى سفرة عليها
حلق صفر فقال انزعوا هذه واجعلوا مكانها حديدا فانه لا يقرب شيئا مما فيها شيء من الهوام
باب السفر الذي يكره فيه اتخاذ السفرة قال الصادق ع لبعض اصحابه تاتون
قبر ابي عبد الله ع فقال نعم قال تتخذون لذلك سفرة قال نعم قال اما لو اتيتم قبور آبائكم وامهاتكم لم تفعلوا
ذلك قال قلت فاي شيء ناكل قال الخبز باللبن وفي خبر آخر قال الصادق ع بلغني ان قوما اذا زاروا
الحسين ع حملوا معهم السفرة فيها الجداء والاخبصة واشباهه لو زاروا قبور احبائهم ما حملوا
معهم هذا باب الزاد في السفر قال رسول الله ص من شرف الرجل ان يطيب زاده اذا خرج
في سفر وكان علي بن الحسين ع اذا سافر الى مكة للحج او العمرة تزود من اطيب الزاد من اللوز
والسكر والسويق المحمض والمحلى وروى انه قام ابو ذر رحمه الله عند الكعبة فقال انا جندب
بن السكن فاكتنفه الناس فقال لو ان احدكم اراد سفرا لاتخذ فيه من الزاد ما يصلحه لسفره

تزودوا لسفر يوم القيامة اما تريدون فيه ما يصلحكم فقام اليه رجل فقال ارشدنا فقال
صم يوما شديد الحر للنشور وحج حجة لعظائم الامور وصل ركعتين في سواد الليل لوحشة
القبور كلمة خير تقولها وكلمة شر تسكت عنها او صدقة منك على مسكين لعلك تنجو
يا مسكين من يوم عسير اجعل الدنيا درهمين درهما انفقته على عيالك ودرهما قدمته
لآخرتك والثالث يضر ولا ينفع لا تريده اجعل الدنيا كلمتين كلمة في طلب الحلال وكلمة
للآخرة والثالثة تضر ولا تنفع لا تردها ثم قال قتلني هم يوم لا ادركه وقال لقمان لابنه يا بني
ان الدنيا بحر عميق وقد هلك فيها عالم كثير فاجعل سفينتك فيها الايمان بالله واجعل شراعها
التوكل على الله واجعل زادك فيها تقوى الله فان نجوت فبرحمة الله وان هلكت فبذنوبك
باب حمل الآلات والسلاح في السفر روى سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي
عبد الله ع في وصية لقمان لابنه يا بني سافر بسيفك وخفك وعمامتك وحبالك
وسقائك وخيوطك ومخرزك وتزود معك من الادوية ما تنتفع به انت ومن معك وكن
لاصحابك موافقا الا في معصية الله عز وجل وزاد فيه بعضهم وفرسك باب الخيل
وارتباطها واول من ركبها قال رسول الله ص الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة
والمنفق عليها في سبيل الله كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها فاذا اعددت شيئا فاعده
اقرح ارثم محجل الثلث طلق اليمين كميتا ثم اغر تسلم وتغنم وروى بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر
الجعفري عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول الخيل على كل منخر منها شيطان فاذا اراد احدكم
ان يلجمها فليسم قال وسمعته يقول من ربط فرسا عتيقا محيت عنه عشر سيئات وكتبت له
احدى عشرة حسنة في كل يوم ومن ارتبط هجينا محيت عنه في كل يوم سيئتان وكتبت له
تسع حسنات في كل يوم ومن ارتبط برذونا يريد به جمالا او قضاء حاجة او دفع عدو محيت عنه
في كل يوم سيئة وكتبت له ست حسنات ومن ارتبط فرسا اشقر اغر او اقرح فان كان
سائل الغرة بوضح في قوائمه فهو احب الي ولم يدخل بيته فقر ما دام ذلك الفرس فيه وما دام
صاحبه لا يدخل بيته حتف قال وسمعته يقول اهدى امير المؤمنين ع لرسول الله صلى الله عليه
اربعة افراس قال صفها قال هي الوان مختلفة قال فيها وضح قال نعم قال فيها اشقر وضح قال
فالمسك لي قال فيها كميتان اوضحان قال اعطهما ابنيك قال والرابع ادهم قال بعه واستخلف
به قيمة لعيالك انما يمن الخيل في ذوات الاوضاح قال وسمعته يقول من خرج من منزله او منزل

غير طهر منزله في أول الغداة فلقي فرسًا أشقر به أوضاح بورك له في يومه وإن كانت به غرة
سائلة فهو العيش ولم يلق في يومه ذلك إلا سرورًا وقضى الله عزوجل له حاجته وقال الصادق ع
كانت الخيل وحوشًا في بلاد العرب فصعد إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام على أبي قبيس فناديا ألا هلا
ألا هلم فما بقي فرس إلا أعطى بقياده وأمكن من ناصيته **باب حق الدابة على صاحبها**
روى إسماعيل بن أبي زياد بإسناده قال قال رسول الله ص للدابة على صاحبها خصال ست يبدأ
بعلفها إذا نزل ويعرض عليها الماء إذا مر به ولا يضرب وجهها فإنها تسبح بحمد ربها ولا يقف على
ظهرها إلا في سبيل الله ولا يحملها فوق طاقتها ولا يكلفها من المشي إلا ما تطيق وسأل
رجل أبا عبد الله ع متى أضرب دابتي تحتي قال إذا لم تمش تحتك كمشيها إلى مذودها وروي أنه
قال اضربوها على العثار ولا تضربوها على النفار فإنها ترى ما لا ترون وقال رسول الله ص
إذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها تعست تقول تعس أعصانا للرب وقال علي ع في الدواب
لا تضربوا الوجوه ولا تلعنوها فإن الله عزوجل لعن لاعنها وفي خبر آخر لا تقبحوا الوجوه وقال النبي ص
إن الدواب إذا لعنت لزمتها اللعنة وقال رسول الله ص لا تتوركوا على الدواب ولا تتخذوا
ظهورها مجالس وقال الباقر ع لكل شيء حرمة وحرمة البهائم في وجوهها **باب ما لم تبهم
عنه البهائم** روى علي بن رئاب عن أبي حمزة عن علي بن الحسين ع أنه كان يقول ما بهمت البهائم عنه فلم
تبهم عن أربعة معرفتها بالرب تبارك وتعالى ومعرفتها بالموت ومعرفتها بالأنثى من الذكر
ومعرفتها بالمرعى الخصب وأما الخبر الذي روي عن الصادق ع أنه قال لو عرفت البهائم من الموت
ما تعرفون ما أكلتم منها سمينًا قط فليس بخلاف هذا الخبر لأنها تعرف الموت لكنها لا تعرف
منه ما تعرفون **باب ثواب النفقة على الخيل** قال رسول الله ص في قول الله عزوجل الذين ينفقون أموالهم
بالليل والنهار سرًا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال نزلت في النفقة
على الخيل قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذه الآية روي أنها نزلت في أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ع
وكان سبب نزولها أنه كان معه أربعة دراهم فتصدق بدرهم منها بالليل وبدرهم بالنهار وبدرهم
في السر وبدرهم في العلانية فنزلت فيه هذه الآية والآية إذا نزلت في شيء فهي منزلة في كل ما يجري
فالاعتقاد في تفسيرها أنها نزلت في أمير المؤمنين ع وجرت في النفقة على الخيل وأشباه ذلك
باب علة الرقمتين في باطن يد الدابة روى حماد بن عثمان عن أبي عبد الله ع قال قلت جعلت فداك
نرى الدواب في بطون أيديها مثل الرقمتين في باطن أيديها مثل الكي فأي شيء هو قال ذلك موضع منخريها

في بطن أمه **باب حسن القيام على الدواب** روي عن أبي ذر رحمه الله عليه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول إن الدابة تقول اللهم ارزقني مليك صدق يشبعني ويسقيني ولا يحملني ما لا أطيق وقال الصادق ع
ما اشترى أحد دابة إلا قالت اللهم اجعله بي رحيمًا وروي عنه عليه السلام عبد الله بن سنان أنه قال اتخذوا
الدابة فإنها زين وتقضى عليها الحوائج ورزقها على الله عزوجل وروى السكوني بإسناده قال قال
رسول الله ص إن الله تبارك وتعالى يحب الرفق ويعين عليه فإذا ركبتم الدواب العجاف فأنزلوها منازلها
فإن كانت الأرض مجدبة فانجوا عليها وإن كانت مخصبة فأنزلوها منازلها وقال علي ع من سافر
منكم بدابة فليبدأ حين ينزل بعلفها وسقيها وقال أبو جعفر ع إذا سرت في أرض خصبة فارفق بالسير
وإذا سرت في أرض مجدبة فعجل بالسير **باب ما جاء في الإبل** قال الصادق ع إياكم والإبل
الحمر فإنها أقصر الإبل أعمارًا وقال ع إن على ذروة كل بعير شيطانًا فأشبعه وامتهنه وقال
أبو عبد الله ع اشتروا السود القباح فإنها أطول الإبل أعمارًا وقال رسول الله ص الإبل عز لأهلها
ونهى رسول الله ص أن يتخطى القطار قيل يا رسول الله ولم قال إنه ليس من قطار إلا وما
بين البعير إلى البعير شيطان وسئل النبي ص أي المال خير قال زرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدى
حقه يوم حصاده قيل يا رسول الله فأي المال بعد الزرع خير قال رجل في غنمه قد تبع بها مواضع
القطر يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة قيل يا رسول الله ص فأي المال بعد البقر خير قال الراسيات
في الوحل والمطعمات في المحل نعم الشيء النخل من باعه فإنما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهقة
اشتدت به الريح في يوم عاصف إلا أن يخلف مكانها قيل يا رسول الله ص فأي المال بعد النخل
خير فسكت فقال له رجل فأين الإبل قال فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدو مدبرة
وتروح مدبرة لا يأتي خيرها إلا من جانبها الأشأم أما إنها لا تعدم الأشقياء الفجرة قال
مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه معنى قوله ع لا يأتي خيرها إلا من جانبها الأشأم هو أنها
لا تحلب ولا تركب إلا من جانب الأيسر وقال ع في الغنم إذا أقبلت أقبلت وإذا أدبرت أقبلت
والبقر إذا أقبلت أقبلت وإذا أدبرت أدبرت والإبل إذا أقبلت أدبرت وإذا أدبرت أدبرت
باب ما يجب من العدل على الجمل وترك ضربه واجتناب ظلمه روى السكوني بإسناده
أن النبي ص أبصر ناقة معقولة وعليها جهازها فقال أين صاحبها مروه فليستعد غدًا
للخصومة وفي خبر آخر قال النبي ص أخروا الأحمال فإن اليدين معلقة والرجلين موثقة
وروى ابن فضال عن حماد اللحام قال مر قطار لأبي عبد الله ع فرأى زاملة قد مالت فقال
لجاره

يا غلام اعدل على هذا الجمل فان الله تعالى يحب العدل وروى ايوب بن اعين قال سمعت الوليد بن
صبيح يقول لابي عبد الله ع ان ابا حنيفة راى هلال ذي الحجة بالقادسية وشهد معنا
عرفة فقال ما لهذا صلاة ما لهذا صلاة وحج علي بن الحسين ع على ناقة له اربعين حجة
فما قرعها بسوط وقال الصادق ع اي بعير حج عليه ثلاث سنين جعل من نعم الجنة وروي
سبع سنين **باب ما جاء في ركوب العقبة** روى علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر ع
قال كان رسول الله ص وامير المؤمنين ع ومرثد بن ابي مرثد الغنوي يعتقبون بعيرا
بينهم وهم منطلقون الى بدر **باب ثواب** من اعان مؤمنا مسافرا قال رسول الله ص
من اعان مؤمنا مسافرا نفس الله تعالى عنه ثلاثا وسبعين كربة واجاره في الدنيا والآخرة
من الهم والغم ونفس عنه كربه العظيم يوم يغص الناس بانفاسهم وفي حديث آخر حيث يتشاغل
الناس بانفاسهم **باب المروة في السفر** تذاكر الناس عند الصادق ع امر الفتوة فقال
تظنون ان الفتوة بالفسق والفجور انما الفتوة والمروة طعام موضوع ونائل مبذول وشيء معروف
واذى مكفوف فاما تلك فشطارة وفسق ثم قال ما المروة فقال الناس لا نعلم قال المروة
والله ان يضع الرجل خوانه بفناء داره والمروة مروتان مروة في الحضر ومروة في السفر
فاما التي في الحضر فتلاوة القرآن ولزوم المساجد والمشي مع الاخوان في الحوائج والنعمة
ترى على الخادم انها تسر الصديق وتكبت العدو واما التي في السفر فكثرة الزاد وطيبه
وبذله لمن كان معك وكتمانك على القوم امرهم بعد مفارقتك اياهم وكثرة المزاح في
غير ما يسخط الله عز وجل ثم قال ع والذي بعث جدي بالحق نبيا ان الله عز وجل ليرزق
العبد على قدر المروة وان المعونة تنزل على قدر المؤنة وان الصبر ينزل على قدر شدة البلاء
باب ارتياد المنازل والامكنة التي يكره النزول فيها روى السكوني باسناده قال
رسول الله ص اياكم والتعريس على ظهر الطريق وبطون الاودية فانها مدارج السباع
ومأوى الحيات وقال رسول الله ص من نزل منزلا يتخوف فيه السبع فقال اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اني
اعوذ بك من شر كل سبع الا امن من شر ذلك السبع حتى يرحل من ذلك المنزل ان شاء الله
باب المشي في السفر روى منذر بن جعفر عن يحيى بن طلحة النهدي قال قال لنا ابو
عبد الله ع سيروا وانسلوا فانه اخف عليكم وروي ان قوما مشاة ادركهم النبي ص فشكوا

اليه شدة المشي فقال لهم استعينوا بالنسل وسال معاوية بن عمار ابا عبد الله ع عن رجل عليه
دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان
اكثر من حج مع رسول الله ص مشاة ولقد مر رسول الله ص بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والطاقة
والاعياء فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم وروى علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر
على ذلك قال يخدم القوم ويخرج معهم **باب آداب المسافر** روى سليمان بن داود المنقري
عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لقمان لابنه اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم
في امرك وامورهم واكثر التبسم في وجوههم وكن كريما على زادك بينهم واذا دعوك فاجبهم وان
استعانوا بك فاعنهم واستعمل طول الصمت وكثرة الصلاة وسخاء النفس بما معك من دابة
او ماء او زاد واذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم واجهد رايك لهم اذا استشاروك ثم لا
تعزم حتى تتثبت وتنظر ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتاكل وتصلي وانت مستعمل
فكرك وحكمتك في مشورتك فان من لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله رايه ونزع عنه
الامانة واذا رايت اصحابك يمشون فامش معهم واذا رايتهم يعملون فاعمل معهم واذا تصدقوا واعطوا
قرضا فاعط معهم واسمع لمن هو اكبر منك سنا واذا امروك بامر وسالوك شيئا فقل نعم
ولا تقل لا فان لا عي ولؤم واذا تحيرتم في الطريق فانزلوا واذا شككتم في القصد فقفوا
وتوامروا واذا رايتم شخصا واحدا فلا تسالوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فان الشخص
في الفلاة مريب لعله ان يكون عين اللصوص او يكون هو الشيطان الذي حيركم واحذروا
الشخصين ايضا الا ان تروا ما لا ارى فان العاقل اذا ابصر بعينه شيئا عرف الحق منه والشاهد
يرى ما لا يرى الغائب يا بني اذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح منها
فانها دين وصل في جماعة ولو على راس زج ولا تنامن على دابتك فان ذلك سريع في دبرها
وليس ذلك من فعل الحكماء الا ان تكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل واذا قربت
من المنزل فانزل عن دابتك وابدا بعلفها قبل نفسك فانها نفسك واذا اردتم النزول
فعليكم من بقاع الارض باحسنها لونا والينها تربة واكثرها عشبا واذا نزلت فصل ركعتين
قبل ان تجلس واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض واذا ارتحلت فصل ركعتين

وودّع الارض التي حللت بها وسلّم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلاً من الملائكة وان استطعت
الّا تأكل طعاماً حتى تبدأ فتصدّق منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله عز وجل ما دمت راكباً وعليك
بالتسبيح ما دمت عاملاً وعليك بالدعاء ما دمت خالياً واياك والسير من اول الليل وسر في آخره واياك
ورفع الصوت في مسيرك **باب دعاء الضال عن الطريق** روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال اذا ضللت عن الطريق فناد يا صالح او يا ابا صالح ارشدونا الى الطريق يرحمكم الله وروي ان البر
موكل به حمزة **باب القول عند نزول المنزل** قال النبي ص لعلي ع يا علي اذا نزلت منزلاً فقل اللهم انزلني
منزلاً مباركاً وانت خير المنزلين ترزق خيره ويدفع عنك شره **باب القول عند دخول**
مدينة او قرية كان في وصية رسول الله ص لعلي ع يا علي اذا اردت مدينة او قرية فقل
حين تعاينها اللهم اني اسألك خيرها واعوذ بك من شرها اللهم حبّبنا الى اهلها وحبّب صالحي
اهلها الينا **باب الموت في الغربة** روى الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله ع
قال ما من مؤمن يموت في ارض غربة تغيب عنه فيها بواكيه الا بكته بقاع الارض التي كان
يعبد الله عز وجل عليها وبكته اثوابه وبكته ابواب السماء التي كان يصعد فيها عمله وبكاه
الملكان الموكلان به وقال ع ان الغريب اذا حضره الموت التفت يمنة ويسرة فلم ير احداً رفع
رأسه فيقول الله جل جلاله الى من تلتفت الى من هو خير لك مني وعزتي وجلالي لئن اطلقتك
عن عقدتك لاصيرنك في طاعتي ولئن قبضتك لاصيرنك الى كرامتي **باب تهنئة القادم من الحج**
قال الصادق ع ان رسول الله ص كان يقول للقادم من مكة تقبل الله منك واخلف عليك نفقتك
وغفر ذنبك **باب ثواب معانقة الحاج** في رواية ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه
قال وقال الصادق ع من عانق حاجاً بغباره كان كمن استلم الحجر الاسود **باب النوادر**
روى عن جابر بن عبد الله الانصاري قال نهى رسول الله ص ان يطرق الرجل اهله ليلاً اذا جاء من الغيبة
حتى يؤذنهم وقال ع السفر قطعة من العذاب فاذا قضى احدكم سفره فليسرع الاياب الى اهله
وقال الصادق ع سير المنازل ينفد الزاد ويسيء الاخلاق ويخلق الثياب والسير ثمانية عشر
وروى عبد الله بن ميمون باسناده قال قال رسول الله ص اذا ضللتم عن الطريق فتيامنوا
وروى جعفر بن القسم عن الصادق ع قال ان على ذروة كل جسر شيطاناً فاذا انتهيت اليه فقل بسم الله
يرحل عنك وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع انا ضامن لمن خرج يريد سفراً معتماً تحت حنكه
ثلاثاً الا يصيبه السرق والغرق والحرق **باب توفير الشعر للحج والعمرة** روى معوية بن عمار

عن ابي عبد الله ع قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفّر شعره
اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفّر شعره شهراً وقد يجزي الحاج بالرخصة ان يوفّر
شعره شهراً وروى ذلك هشام بن الحكم واسمعيل بن جابر عن الصادق ع ورواه اسحق بن عمار
عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع وروى عن سماعة قال سألته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج
قال لا بأس ولا بأس بالنورة والسواك **باب مواقيت الاحرام** روى عبيد الله بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال الاحرام من مواقيت خمسة وقّتها رسول الله ص لا ينبغي لحاج ولا معتمر
ان يحرم قبلها ولا بعدها وقّت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة كان يصلي فيه
ويفرض الحج فاذا خرج من المسجد وسار واستوت به البيداء حين يحاذي الميل الاول احرم ووقّت
لاهل الشام الجحفة ووقّت لاهل نجد العقيق ووقّت لاهل الطائف قرن المنازل ووقّت
لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله ص وفي رواية رفاعة بن موسى
عن ابي عبد الله ع قال وقّت رسول الله العقيق لاهل نجد وقال هو وقت لما انجدت الارض وانتم
منهم ووقّت لاهل الشام الجحفة ويقال لها المهيعة وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسأل الناس والاعراب عن ذلك وقال الصادق عليه السلام اول العقيق
بريد البعث وهو بريد من دون بريد غمرة وقال الصادق ع وقّت رسول الله ص لاهل العراق
العقيق واوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق واوله افضل ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ
الميقات ولا يجوز تأخيره عن الميقات الا لعلة او تقية واذا كان الرجل عليلاً او اتقى فلا بأس
بان يؤخر الاحرام الى ذات عرق وسأل معوية بن عمار ابا عبد الله ع عن رجل من اهل المدينة احرم
من الجحفة فقال لا بأس وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع انا نروي بالكوفة ان عليا ع
قال ان من تمام حجك احرامك من دويرة اهلك فقال سبحان الله لو كان كما يقولون لما تمتع رسول الله ص
بثيابه الى الشجرة وسأل ميسر الصادق ع عن رجل احرم من العقيق وآخر احرم من الكوفة
ايهما افضل فقال يا ميسر تصلي العصر اربعاً افضل ام تصليها ستاً فقلت اصليها اربعاً قال
فكذلك سنة رسول الله ص افضل من غيرها وسئل الصادق ع عن رجل منزله خلف الجحفة
من اين يحرم قال من منزله وفي خبر آخر من كان منزله دون المواقيت ما بينها وبين مكة فعليه ان يحرم من
منزله وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اقام بالمدينة وهو يريد
الحج شهراً او نحوه ثم بدا له ان يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة

ستة ابيات للحجرتين بها

باب التهيؤ للاحرام

وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى الوقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله تعالى فانتف ابطيك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك باي ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك فليكن فراغك من ذلك ان شاء الله عند زوال الشمس وان لم يكن ذلك عند زوال الشمس فلا يضرك الا ان ذلك احب الي ان يكون عند زوال الشمس وروى معوية بن وهب قال سالنا ابا عبد الله ع ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل ان شئت وان شئت استمتعت حتى تاتي مسجد الشجرة وسال معوية بن عمار عن الرجل يطلي قبل ان ياتي الوقت بست ليال قال لا باس وساله عن الرجل يطلي قبل ان ياتي مكة بسبع او ثمان ليال قال لا باس به وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سال رجل ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم حد ما بينهما فقال اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله ع ونحن جماعة بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز الماء عليكم بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى ومثنى قال فاجتمعنا عنده فقال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنة بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به باس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة وساله محمد بن الحلبي عن دهن الحنا والبنفسج اندهن به اذا اردنا ان نحرم قال نعم وساله ابن عمار عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه فقال يجزيه ذلك من الغسل بذي الحليفة وروى معوية عنه قال الرجل يدهن باي دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل ان يغتسل للاحرام قال ولا تجمر ثوبا لاحرامك وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سالته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى رائحته في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع انه كان لا يرى باسا بان تكتحل المراة وتدهن وتغتسل بعد هذا كله للاحرام وفي رواية جميل انه قال غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك

يجزيك ليومك وسئل ابو جعفر ع عن رجل اغتسل لاحرامه ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل ولا باس ان يغتسل الرجل بكرة ويحرم عشية وان لبست ثوبا من قبل ان تلبي فانزعه من فوق ولا تعد الغسل ولا شيء عليك وان لبسته بعد ما لبيت من اسفل وعليك دم شاة وان كنت جاهلا فلا شيء عليك واذا اغتسل الرجل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم فعليه اعادة الغسل استحبابا لانه قد روى العيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل ومن اغتسل اول الليل ثم احرم آخر الليل اجزاه عنه غسله

باب وجوه الحاج

روى منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال الحاج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد للحج وسائق للهدي والسائق هو القارن ولا يجوز لاهل مكة وما ضربها التمتع بالعمرة الى الحج وليس لهم الا القران والافراد لقول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ثم قال بعد ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وحد حاضري المسجد الحرام اهل مكة وحواليها على ثمانية واربعين ميلا ومن كان خارجا من هذا الحد فلا يحج الا متمتعا بالعمرة الى الحج ولا يقبل الله غيره وروى ابن ابي بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول من طاف بالبيت والصفا الى المروة احل احب او كره الا من اعتمر في عامه ذلك او ساق الهدي واشعره او قلده وروى ابن ابي اذينة عن زرارة قال جاء رجل الى ابي جعفر ع وهو خلف المقام فقال له اني قرنت بين حجة وعمرة فقال له هل طفت بالبيت قال نعم قال هل سقت الهدي قال لا قال فاخذ ابو جعفر ع بشعره ثم قال احللت والله وروى ابو ايوب عن ابي عبد الله ع قال ان الحسين ع يقرن ويسوق فادعه عقوبة بما صنع وروى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يحرم بحج وعمرة ينشئ العمرة ايتمتع قال نعم وروى اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة فقال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له وكتب علي بن ميسر الى ابي جعفر الثاني ع يساله عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثم حضر الموسم ايحج مفردا للحج او يتمتع ايهما افضل فكتب اليه يتمتع وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وجرت السنة الى يوم القيمة وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال ابن عباس دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وسال ابو ايوب ابرهيم بن عثمان الخزاز ابا عبد الله ع اي انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري

ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس والتمتع هو الذي يحج في اشهر الحج ويقطع التلبية اذا نظر الى
بيوت مكة فاذا دخل مكة طاف بالبيت سبعا وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم ع وسعى بين الصفا
والمروة سبعا وقصر واحل فهذه عمرة تمتع بها من الثياب والجماع والطيب وكل شيء محرم
على المحرم الا الصيد لانه حرام على المحل في الحرم وعلى المحرم في الحل والحرم ويتمتع بما سوى ذلك الى
الحج والحج ما يكون بعد يوم التروية من عقد الاحرام الثاني بالحج المفرد والخروج الى منى
ومنها الى عرفات وقطع التلبية عند زوال الشمس يوم عرفه والجمع فيها بين الظهر والعصر باذان واحد
واقامتين والوقوف بها الى غروب الشمس والافاضة الى المشعر الحرام والجمع بين المغرب والعشاء
باذان واحد واقامتين والبيتوتة بها والوقوف بعد الفجر الى ان تطلع الشمس على جبل ثبير
والرجوع الى منى والذبح والحلق والرمي ودخول مسجد الحصباء والاستلقاء فيه على القفا
وزيارة البيت وطواف الحج وهو طواف الزيارة وطواف الحج وطواف النساء فهذه صفة
التمتع بالعمرة الى الحج والمتمتع ثلاثة اطواف بالبيت طواف للعمرة وطواف للحج وطواف للنساء
وسعيان بين الصفا والمروة كما ذكرنا وعلى القارن والمفرد طوافان بالبيت وسعيان بين الصفا
والمروة ولا يحلان بعد العمرة بل يمضيان على احرامهما الاول ولا يقطعان التلبية اذا نظرا الى بيوت مكة
كما يفعل المتمتع بالعمرة ولكنهما يقطعان التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس والقارن والمفرد
صفتهما واحدة الا ان القارن يفضل على المفرد بسياق الهدي وروى حريث عن محمد بن
الهاشمي قال دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله ع فقلنا انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال ع
عليكم بالتمتع فانا لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين **باب**
فرائض الحج فرائض الحج سبع الاحرام والتلبيات الاربع التي تلبي بهن سرا وهي لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لا شريك لك لبيك والطواف بالبيت
والركعتان عند مقام ابراهيم ع والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بالمشعر الحرام والهدي
للمتمتع وقال الصادق ع الوقوف بعرفة سنة وبالمشعر فريضة وما سوى ذلك من المناسك
سنة **باب** ما جاء فيمن حج بمال حرام روي عن الائمة عليهم السلام من حج بمال حرام
نودي عند التلبية لا لبيك عبدي ولا سعديك **باب** عقد الاحرام وشرطه
ونقضه والصلاة له روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال لا يكون احرام الا
في دبر صلوة مكتوبة او نافلة فان كانت مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة

صليت

صليت ركعتين واحرمت في دبرها فاذا انفتلت من الصلاة فاحمد الله عز وجل واثن عليه وصل
على النبي ص وتقول اللهم اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك
فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج
فاسألك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم
مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت
وكتبت اللهم اني خرجت من شقة بعيدة وانفقت مالي ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لي حجي
اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله فان عرض لي
عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري
وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك
والدار الآخرة ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت
بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب وسأل الحلبي ابا عبد الله ع اليلا احرم رسول الله ص
ام نهارا فقال نهارا فقلت اي ساعة قال صلوة الظهر فسألته متى ترى ان نحرم قال سواء عليكم
انما احرم رسول الله ص صلوة الظهر لان الماء كان قليلا كان يكون في رؤس الجبال فيهجر الرجل
الى مثل ذلك من الغد فلا يكادون يقدرون على الماء وانما احدثت هذه المياه حديثا وروى
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول فقال
تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي
تريد وسأله حمران بن اعين عن الرجل يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث حبسه الله عز وجل
قال او لم يقل وروى حفص بن البختري ومعوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي جميعا عن ابي
عبد الله ع قال اذا صليت في مسجد الشجرة فقل وانت قاعد في دبر الصلوة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم
قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء فاذا استوت البيداء بك فلب فاذا اهللت من المسجد
الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضي حتى تأتي الرقطاء وتلبي قبل ان تصير
الى الابطح وفي رواية هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال ان احرمت من غمرة او من بريد البعث
صليت وقلت كما يقول المحرم في دبر صلاتك وان شئت لبيت من موضعك والفضل ان تمشي
قليلا ثم تلبي وفي رواية ابن فضال عن ابي الحسن ع في الرجل يأتي ذا الحليفة او بعض الاوقات
بعد صلوة العصر او في غير وقت صلوة قال لا ينتظر حتى تكون الساعة التي يصلي فيها وانما قال ذلك

فجاءه الشجرة وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل ان يلبي قال ليس عليه شي وفي رواية ابان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله ع بذي الحليفة للاحرام وصلى ثم قال هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد فاتي بحجلتين فاكلهما قبل ان يحرم وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه ع انه صلى ركعتين وعقد في مسجد الشجرة فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل قبل ان يلبي منه وروى عنه وهب بن عبد ربه في رجل كانت معه ام ولده فاحرمت قبل سيدها اله ان ينقض احرامها ويطاها قبل ان يحرم قال نعم وكتب بعض اصحابنا الى ابي ابراهيم ع في رجل دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم ثم خرج من المسجد فبدا له قبل ان يلبي ان ينقض ذلك بمواقعة النساء اله ذلك فكتب ع نعم او لا باس به

باب الاشعار والتقليد

وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال انما استحسنوا اشعار البدن لان اول قطرة تقطر من دمها يغفر الله عز وجل له على ذلك وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط او بسير وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل ساق هديا ولم يقلده ولم يشعره قال قد اجزا عنه ما اكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجلل وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع رجل احرم من الوقت ومضى ثم انه اشترى بدنة بعد ذلك بيوم او يومين فاشعرها وقلدها وساقها فقال ان كان ابتاعها قبل ان يدخل الحرم فلا باس قلت فانه اشتراها قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم منه فاشعرها وقلدها ايجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم يشعرها ويقلدها فان تقليده الاول ليس بشي وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن البدن كيف تشعر قال تشعر وهي باركة يشق سنامها الايمن وتنحر وهي قائمة من قبل الايمن وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيه والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية وفي رواية عبد الله بن سنان عنه ع انها تشعر وهي معقولة وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال خرجت في عمرة فاشتريت بدنة وانا بالمدينة فارسلت الى ابي عبد الله ع فسالته كيف اصنع بها فارسل الي ما كنت تصنع بهذا فانه كان يجزيك ان تشتري من عرفة وقال انطلق حتى تاتي مسجد الشجرة فاستقبل بها القبلة وانخها ثم ادخل المسجد فصل ركعتين ثم اخرج اليها فاشعرها في الجانب الايمن ثم قل بسم الله اللهم منك ولك

اللهم تقبل مني فاذا علوت البيداء فلب

باب التلبية

وروى نضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لما لبى رسول الله ص قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك وكان ع يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكبا او علا اكمة او هبط واديا ومن آخر الليل وفي ادبار الصلوات وفي رواية حريز ان رسول الله ص لما احرم اتاه جبرئيل ع فقال مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن وروى ابو سعيد المكاري عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل وضع عن النساء اربعا الاجهار بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة ودخول الكعبة واستلام الحجر الاسود وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال لا باس ان تلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا باس ان يلبي الجنب وقال الصادق ع يكره للرجل ان يجيب بالتلبية اذا نودي وهو محرم وفي خبر آخر اذا نودي المحرم فلا يقل لبيك ولكن يقول يا سعد وقال امير المؤمنين ع جاء جبرئيل الى النبي ص فقال له ان التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وروى محمد بن القسم الاسترابادي عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن امير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص لما بعث الله موسى بن عمران ع واصطفاه نجيا وفلق له البحر ونجى بني اسرائيل واعطاه التورية والالواح راى مكانه من ربه عز وجل فقال يا رب لقد اكرمتني بكرامة لم تكرم بها احدا من قبلي فقال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان محمدا افضل عندي من جميع ملائكتي وجميع خلقي قال موسى يا رب فان كان محمد اكرم عندك من جميع خلقك فهل في آل الانبياء اكرم من آلي فقال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان فضل آل محمد على جميع آل النبيين كفضل محمد على جميع المرسلين فقال يا رب فان كان آل محمد كذلك فهل في امم الانبياء افضل عندك من امتي ظللت عليهم الغمام وانزلت عليهم المن والسلوى وفلقت لهم البحر فقال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان فضل امة محمد على جميع الامم كفضله على جميع خلقي فقال موسى يا رب ليتني كنت اراهم فاوحى الله جل جلاله اليه يا موسى انك لن تراهم فليس هذا اوان ظهورهم ولكن سوف تراهم في الجنان جنات عدن والفردوس بحضرة محمد في نعيمها يتقلبون وفي خيراتها يتبحبحون افتحب ان اسمعك

كلهم قال نعم يا الحي قال الله عزوجل قم بين يدي واشدد مئزرك قيام العبد الذليل بين يدي
الملك الجليل ففعل ذلك موسى فنادى ربنا عزوجل يا امة محمد فاجابوه كلهم وهم في اصلاب
آبائهم وارحام امهاتهم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك لبيك قال فجعل الله عزوجل تلك الاجابة شعار الحج والحديث طويل
اخذنا منه موضع الحاجة وقد اخرجته في تفسير القران **باب ما يجب على المحرم اجتنابه**
من الرفث والفسوق والجدال في الحج روى محمد بن مسلم والحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله
عزوجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج
فقال ان الله جل جلاله اشترط على الناس شرطا وشرط لهم شرطا فمن وفى لله وفى الله
له فقالوا له فما الذي اشترط عليهم وما الذي شرط لهم فقال اما الذي اشترط عليهم فانه قال
الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج واما ما شرط
لهم فانه قال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى فقالوا فمن ابتلى
بالجدال ما عليه قال يرجع لا ذنب له فقال اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم شاة
وعلى المخطئ بقرة وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اتق في احرامك الكذب واليمين الكاذبة
والصادقة وهو الجدال والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فان جادلت مرة او مرتين
وانت صادق فلا شيء عليك وان جادلت ثلاثا وانت صادق فعليك دم شاة فان جادلت
مرة كاذبا فعليك دم شاة وان جادلت مرتين كاذبا فعليك دم بقرة وان جادلت
كاذبا ثلاثا فعليك بدنة والفسوق الكذب فاستغفر الله منه والرفث الجماع
فان جامعت وانت محرم في الفرج فعليك بدنة والحج من قابل ويجب ان يفرق بينك
وبين اهلك حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعان فان اخذتما على طريق غير الذي
كنتما اخذتما فيه عام اول لم يفرق بينكما ويلزم المراة بدنة اذا جامعها الرجل
فان اكرهها لزمته بدنتان ولم يلزم المراة شيء فان كان جماعك دون الفرج فعليك
بدنة وليس عليك الحج من قابل وقال الصادق عليه السلام ان وقعت على اهلك بعدما
تعقد الاحرام وقبل ان تلبي فلا شيء عليك وان جامعت وانت محرم قبل ان تقف
بالمشعر فعليك بدنة والحج من قابل وان جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس
عليك الحج من قابل وان كنت ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليك وسأله ابو

قال يرجع لا ذنب له فقالوا ارأيت من ابتلي بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله تعالى ويلبي

عن رجل واقع امراته وهو محرم قال عليه جزور كوماء فقال لا يقدر قال ينبغي لاصحابه
ان يجمعوا له ولا يفسدوا حجه وان نظر محرم الى غير اهله فانزل فعليه جزور او بقرة
فان لم يقدر فشاة واذا نظر المحرم الى المراة نظر شهوة فليس عليه شيء فان لمسها فعليه
دم شاة وان قبلها فعليه دم شاة فان اتى المحرم اهله ناسيا فلا شيء عليه انما هو بمنزلة
من اكل في شهر رمضان وهو ناس وسال ابو بصير ابا عبد الله ع عن رجل محرم نظر
الى ساق امراة او الى فرجها فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة
وان كان فقيرا فعليه شاة فقال اني لم اجعل عليه هذا لانه امنى ولكن جعلته عليه لانه نظر
الى ما لا يحل له وسال محمد بن مسلم عن الرجل يحمل امراته او يمسها فامنى او امذى فقال ان
حملها او مسها بشهوة فامنى او لم يمن او امذى او لم يمذ فعليه دم شاة يهريقه وان حملها
او مسها بغير شهوة فليس عليه شيء امنى او لم يمن امذى او لم يمذ واذا وجب على الرجل بدنة في كفارة
فلم يجدها فعليه سبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله وان طفت بالبيت
وبالصفا والمروة وقد تمتعت ثم عجلت فقبلت اهلك قبل ان تقصر من راسك فان عليك
دما تهريقه وان جامعت فعليك جزور او بقرة وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع
عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له صاحبه والله لا تعمله فيقول والله لاعملنه فيحالفه مرارا
فيلزمه ما يلزم صاحب الجدال فقال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما يلزمه ما كان لله عزوجل
معصية وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك
عن معاصي الله عزوجل فان الله عزوجل يقول ثم ليقضوا تفثهم ومن التفث ان تتكلم في احرامك
بكلام قبيح فاذا دخلت مكة وطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب وكان ذلك كفارة لذلك **باب**
ما يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان ثوبا رسول الله
اللذان احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع
قال كل ثوب تصلي فيه فلا باس ان تحرم فيه وساله حماد النوا وسئل وهو حاضر عن المحرم
يحرم في برد قال لا باس به وهل كان الناس يحرمون الا في البرد وروى خالد بن ابي العلاء الخفاف
قال رايت ابا جعفر ع وعليه برد اخضر وهو محرم وروى عن عمرو بن شمر عن ابي [illegible] قال رايت
ابا جعفر ع وعليه برد مخشف وهو محرم وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه
سئل عن الرجل يحرم في الثوب الوسخ فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن احب ذلك الي ان يطهر

ولا يجوز غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان تصيبه جنابة
او شيء فيغسله ورواه ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ
بمشق وروى عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان علي ع معه بعض اصحابه فمر عليه عمر
فقال اما هذان الثوبان المصبوغان وانت محرم فقال علي ع ما نريد احدا يعلمنا بالسنة
ان هذين الثوبين صبغا بالطين وروى عن الحسن بن المختار قال قلت لابي عبد الله ع ايحرم
الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن فيه الميت وروى عن حنان بن
سدير قال كنت جالسا عند ابي عبد الله ع فسأله رجل المحرم في ثوب فيه حرير فقال فدعا
بازار له قرقبي فقال انا احرم في هذا وفيه حرير وروى عن الحلبي قال سألته عن الرجل
يحرم في ثوب له علم فقال لا باس به وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس
ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره وسأله ليث المرادي عن الثوب
المعلم هل يحرم فيه الرجل فقال نعم انما يكره الملحم وسأله الحسين بن ابي العلاء عن الثوب للمحرم يصيبه
الزعفران ثم يغسل فقال لا باس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض
وغسل فلا باس به وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزه عن ابي عبد الله ع فقال اذا
اضطر المحرم ان يلبس قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء
وروى عن الكاهلي قال سأله رجل وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا
محرم فقال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس وسأله اسمعيل بن
الفضل عن المحرم ايلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه وروى عن ابي
الحسن النهدي قال سأل سعيد ابا عبد الله ع وانا عنده عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل
فقال لا باس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منها وسأل حماد بن عثمان ابا عبد الله ع عن الرجل
يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم فقال لا باس به وهو طهور فلا تتقه ان يصيبك
وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع في المحرم يلبس الطيلسان المزرور فقال نعم في كتاب علي ع لا تلبس
طيلسانا حتى تحل ازراره وقال انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه فاما الفقيه فلا باس
ان يلبسه وسأله رفاعة بن موسى عن المحرم يلبس الجوربين فقال نعم والخفين اذا اضطر اليهما
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق ظهر
القدم ويلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه وروى معوية بن عمار

عن

عن ابي عبد الله ع قال لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل
الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلان وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عما يكره للمحرم ان يلبس فقال يلبس كل ثوب الا ثوبا يتدرعه وروى معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين
احرم فيهما وكره ان يبيعهما وقد رخص في بيعهما وروى ابو بصير عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول
اكره ان ينام المحرم على الفراش او المرفقة وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن عليه السلام عن
المحرم يلبس الخز فقال لا باس به وسأل عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المحرم اذا
خاف لبس السلاح وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المحرم اذا احتاج الى
ضروب من الثياب مختلفة فقال عليه لكل صنف منها فداء وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال سألته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة فقال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام وفي رواية حماد
بن عثمان عن حريز قال قال ابو عبد الله ع المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن
وفي رواية معوية بن عمار عنه انه قال تسدل المراة الثوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا
كانت راكبة وروى عبد الله بن ميمون عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال المحرمة لا تتنقب
لان احرام المراة في وجهها واحرام الرجل في راسه ومر ابو جعفر ع بامراة محرمة قد استترت
بمروحة فاماط المروحة بقضيبه عن وجهها وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال تلبس المراة المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة وروى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله
عن ابيه عليهما السلام انه كره للمحرمة البرقع والقفازين وسأل محمد بن علي الحلبي عن المراة
اذا احرمت اتلبس السراويل فقال نعم انما تريد بذلك الستر وروى الكاهلي عنه انه قال
تلبس المراة المحرمة الحلي كله الا القرط المشهور والقلادة المشهورة وسأله عامر بن جذاعة
عن مصبغات الثياب تلبسها المحرمة فقال لا باس الا المفدم المشهور وروى محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع في المحرمة انها تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة وسأل سماعة عن المحرمة
تلبس الحرير فقال لا يصلح ان تلبس حريرا محضا لا خلط فيه فاما الخز والعلم في الثوب فلا باس
بان تلبسه وهي محرمة وان مر بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس
وتلبس الخز اما انهم يقولون ان في الخز حريرا وانما يكره الحرير المبهم وسأله ابو بصير المرادي
عن القز تلبسه المراة في الاحرام قال لا باس انما يكره الحرير المبهم وسأله يعقوب بن شعيب عن المراة

تلبس الحلي قال تلبس المسكة والخلخالين وروى الحلبي عن ابي عبد الله قال لا باس ان تحرم المراة
في الذهب والخز وليس تكره الا الحرير المحض وفي رواية حريز قال اذا كان للمراة حلي لم
تحدثه للاحرام لم تنزع عنها وروى عن ابي الحسن قال سئل ابو عبد الله وانا عنده عن المراة
تحرم في العمامة ولها علم قال لا باس وساله سعيد الاعرج عن المحرم يعقد ازاره
في عنقه فقال لا وساله يعقوب بن شعيب عن الرجل المحرم يكون به الفتق يربطها او
يعصبها بخرقة قال نعم وروى عمران الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المحرم يشد على بطنه
العمامة وان شاء يعصبها على موضع الازار ولا يرفعها الى صدره وروى ابن فضال
عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع المحرم يشد الهميان في وسطه فقال نعم وما خيره
بعد نفقته وفي رواية ابي بصير عنه انه قال كان ابي يشده على بطنه نفقته يستوثق بها فانها
تمام حجه **باب** ما يجوز للمحرم اتيانه واستعماله وما لا يجوز من جميع الانواع روى
ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال لا باس للمحرم ان يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور اذا اشتكى
عينه وتكتحل المراة المحرمة بالكحل كله الا كحل اسود للزينة وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال يكتحل المحرم عينيه ان شاء بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس وروى حريز عن ابي
عبد الله ع قال لا تنظر في المراة وانت محرم لانه من الزينة وروى عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله ع في المحرم يستاك قال نعم قلت فان ادمى يستاك قال نعم هو السنة
وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر
واحتجم الحسن بن علي عليهما السلام وهو محرم وسال ذريح ابا عبد الله ع عن المحرم يحتجم فقال
نعم اذا خشي الدم وسال الحسن الصيقل ابا عبد الله ع عن المحرم يؤذيه ضرسه ايقلعه
قال نعم لا باس به وروى عمران الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المحرم يكون به
الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران فقال ان كان الزعفران الغالب على الدواء فلا وان كانت
الادوية الغالبة عليه فلا باس وساله معوية بن عمار عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليه الخرقة
فقال لا باس وقال ع اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحل له ان ياكل وهو محرم وروى هشام بن سالم
عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج بالمحرم الدمل فليبطه وليداوه بزيت او سمن وروى
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في المحرم يشقق يداه فقال يدهنهما بزيت او سمن او اهالة
وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة ارادت

ان تحرم فخرجت الشقاق فخضبت بالحنا قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل وكان علي بن الحسين ع
اذا تجهز الى مكة قال لاهله اياكم ان تجعلوا في زادنا شيئا من الطيب ولا الزعفران ناكله
او نطعمه وقال الصادق ع يكره من الطيب اربعة اشياء للمحرم المسك والعنبر والزعفران
والورس وكان يكره من الادهان الطيبة الريح وروى عن الحسن بن هرون قال قلت لابي عبد الله ع
اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت منه وانا محرم فقال اذا فرغت من مناسكك
واردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرا وتصدق به فيكون كفارة لذلك ولما دخل
عليك في احرامك مما لا تعلم وروى زرارة عن ابي جعفر ع قال من اكل زعفرانا متعمدا او
طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه وروى
عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله ع وضاني الغلام ولم اعلم بدستشان فيه طيب
فغسلت يدي وانا محرم فقال تصدق بشيء لذلك وكتب ابراهيم بن سفيان الى ابي الحسن ع
المحرم يغسل يده باشنان فيه الاذخر فكتب لا احبه لك وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال سالته عن رجل مس الطيب ناسيا وهو محرم قال يغسل يده ويلبي وفي خبر آخر يستغفر ربه
وروى حمران عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال التفث حفوف
الرجل من الطيب فاذا قضى نسكه يحل له الطيب وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام
عن الحنا فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به باس وقال لا باس ان يغسل
الرجل الخلوق ثوبه وهو محرم واذا اضطر المحرم الى سعوط فيه مسك من ريح تعرض له
في وجهه وعلة تصيبه فلا باس بان يستعط به فقد سئل اسمعيل بن جابر عن ذلك فقال
استعط به وروى الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال المحرم يمسك على انفه من الريح
الطيبة ولا يمسك على انفه من الريح الخبيثة وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع
قال لا باس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه
وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال لا باس بان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى
والشيح واشباهه وانت محرم وروى علي بن مهزيار قال سالت ابن ابي عمير عن التفاح
والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال يمسك عن شمه وياكله ولم يرو فيه شيئا وروي
عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول ع اظلل وانا محرم قال لا قلت فاظلل واكفر
قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله ص قال ما من حاج

الاترج والاترجة معروف

بقعي بلبيا حتى تغيب الشمس الا غابت في ثوبه معها وروى عن الحسين بن مسلم عن ابي جعفر الثاني ع
انه سئل ما فرق بين الفسطاط وبين ظل المحمل فقال لا ينبغي ان يستظل في المحمل والفرق بينهما
ان المرأة تطمث في شهر رمضان فتقضي الصيام ولا تقضي الصلاة فقال صدقت جعلت فداك
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله معنى هذا الحديث ان السنة لا تقاس وروى علي بن مهزيار
عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع ان عمتي معي وهي زميلتي يشتد عليها الحر اذا احرمت
فترى ان اظلل علي وعليها فكتب ع ظلل عليها وحدها وروى البزنطي عن علي بن ابي حمزة قال
سألته عن المرأة يضرب عليها الظلال وهي محرمة فقال نعم قلت فالرجل يضرب عليه الظلال
وهو محرم قال نعم اذا كان به شقيقة ويتصدق بمد لكل يوم وسأل محمد بن اسماعيل بن بزيع
ابا الحسن ع وانا اسمع عن الظل للمحرم في اذى من مطر او شمس او قال من علة فامرني بفداء شاة
يذبحها بمنى وقال نحن اذا اردنا ذلك ظللنا وفدينا وفي رواية حريز قال قال ابو عبد الله ع
لا باس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم
وروى عن منصور بن حازم قال رأيت ابا عبد الله ع وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلا
فمسح به وجهه وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يكره للمحرم ان يجوز بثوبه فوق
انفه ولا باس ان يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ انفه يعني من اسفل وذلك ان حفص بن البختري
وهشام بن الحكم رويا عن ابي عبد الله ع انه قال يكره للمحرم ان يجوز بثوبه انفه من اسفل
وقال اضح لمن احرمت له وروى عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لابي
وشكا اليه حر الشمس وهو محرم وهو يتأذى به وقال ترى ان استتر بطرف ثوبي قال
لا باس بذلك ما لم يصبك راسك وسأله سعيد الاعرج عن المحرم يستتر من الشمس
بعود او بيده فقال لا الا من علة وسأله الحلبي عن المحرم يغطي راسه ناسيا او نائما
فقال يلبي اذا ذكر وفي رواية حريز يلقي القناع ويلبي وليس عليه شيء وسأله عن المحرم ينام
على وجهه وهو على راحلته فقال لا باس بذلك وسأل زرارة ابا جعفر ع عن المحرم يقع
الذباب على وجهه حين يريد النوم فيمنعه من النوم ايغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال
نعم وفي رواية زرارة عن ابي عبد الله ع ان المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها وروى الحسن بن
محبوب عن علي بن مهزيار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قلم ظفرا من اظافيره
وهو محرم قال عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة

فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله
متفرقا في مجلسين فعليه دمان وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع ان من فعل ذلك ناسيا او
ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه وسأل معاوية بن عمار ابا عبد الله ع عن المحرم تطول اظفاره
او ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك قال لا يقص منها شيئا ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها
وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام وسأل اسحاق بن عمار ابا ابراهيم ع عن رجل نسي ان يقلم
اظافيره عند الاحرام حتى احرم قال يدعها قلت فان رجلا من اصحابنا افتاه ان يقلم اظفاره
ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم وروى حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا نتف الرجل ابطه
بعد الاحرام فعليه دم وفي خبر آخر من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا
فلا شيء عليه وقال عليه السلام لا باس بان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك وقال ع لا ياخذ
المحرم من شعر الحلال ومر النبي على كعب بن عجرة الانصاري وهو محرم وقد اكل القمل راسه
وحاجبيه وعينيه فقال رسول الله ص ما كنت ارى ان الامر يبلغ ما ارى فامره فنسك عنه
نسكا وحلق راسه يقول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام
او صدقة او نسك فالصيام ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين صاع من تمر
وروى مد من تمر والنسك شاة لا يطعم منها احد الا المساكين وقال عبد الله بن سنان
لابي عبد الله ع ارايت ان وجدت علي قرادا او حلمة اطرحهما عني وانا محرم قال نعم وصغارا
لهما انهما رقيا في غير مرقاهما وقال له معاوية بن عمار المحرم يحك راسه فتسقط القملة والثنتان
فقال لا شيء عليه ولا يعيدها قال كيف يحك المحرم قال بالاظفار ما لم يدم ولا يقطع شعرا
وسأله عن المحرم يعبث بلحيته فتسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا وفي خبر آخر مدا
من طعام او كفين والاولى انه لا يحك المحرم راسه الا حكا رفيقا باطراف الاصابع وفي
رواية هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله ع اذا وضع احدكم يده على راسه وعلى لحيته
وهو محرم فيسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من كعك او سويق وروى ابان عن ابي
الجارود قال سأل رجل ابا جعفر ع عن رجل قتل قملة وهو محرم قال بئس ما صنع قال فما فداها
قال لا فداء لها وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا
القملة فانها من جسده فان اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره وروى ابان
عن زرارة قال سألته عن المحرم هل يحك راسه او يغتسل بالماء فقال يحك راسه ما لم يتعمد

قتل دابة ولا باس بان يغتسل بالماء ويصب على راسه ما لم يكن ملبدا فان كان ملبدا فلا يفيض
على راسه الماء الا من احتلام وسال يعقوب بن شعيب ابا عبد الله ع عن المحرم يغتسل فقال نعم
يفيض الماء على راسه ولا يدلكه وفي رواية حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا اغتسل المحرم
من الجنابة صب على راسه الماء ويميز الشعر بانامله بعضه من بعض وقال ع في المحرم يشهد
على نكاح محلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل قال مصنف هذا الكتاب
رضي الله عنه وهذا على الانكار لذلك لا على انه يجوز وروى عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا فان تزوج او زوج فتزويجه باطل
وان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله ص نكاحه وقال ع من تزوج امراة
في احرامه فرق بينهما ولا تحل له ابدا وفي رواية سماعة لها المهر ان كان دخل بها وفي رواية عاصم
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المحرم يطلق ولا يتزوج وسال سعيد الاعرج ابا عبد الله
عن الرجل ينزل المراة من المحمل فيضمها اليه وهو محرم قال لا باس الا ان يتعمد وهو احق ان
ينزلها من غيره وروى عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع المحرم ينظر الى امراته وهي محرمة
قال لا باس وروى عن خالد بياع القلانس قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اتى اهله وعليه طواف
النساء قال عليه بدنة ثم جاءه آخر فساله عنها فقال ع عليه بقرة ثم جاءه آخر فساله عنها فقال
عليه شاة فقلت بعد ما قاموا اصلحك الله كيف قلت عليه بدنة فقال انت موسر وعليك بدنة وعلى الوسط
بقرة وعلى الفقير شاة وقال ع لا يذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل وروى حنان بن سدير
عن ابي جعفر ع قال امر رسول الله بقتل الفارة في الحرم والافعى والعقرب والغراب الابقع
ترميه فان اصبته فابعده الله وكان يسمي الفارة الفويسقة وقال انها توهي السقاء
وتضرم البيت على اهله وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان القى المحرم القراد
عن بعيره فلا باس به ولا يلقي الحلمة وفي رواية حريز عن ابي عبد الله ع قال ان القراد
ليس من البعير والحلمة من البعير وفي رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن المحرم
ينزع الحلمة عن البعير فقال لا هي بمنزلة القملة من جسدك وروى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع
عن المحرم وما يقتل من الدواب فقال يقتل الاسود والافعى والفارة والعقرب وكل حية
وان ارادك السبع فاقتله وان لم يردك فلا تقتله والكلب العقور ان ارادك فاقتله ولا
باس للمحرم ان يرمي الحداة وان عرض له اللصوص امتنع منهم

باب ما يجب على المحرم في انواع

ما يصيب من الصيد وروى جميل عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي عبد الله ع في محرم قتل نعامة
قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اكثر من ستين مسكينا
لم يزد على اطعام ستين مسكينا وان كانت قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة
البدنة وروى الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون عليه بدنة واجبة
في فداء فقال اذا لم يجد فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله وروى
ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة
قلت فان لم يقدر قال يطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به ما عليه قال فليصم
ثمانية عشر يوما قلت فان اصاب بقرة ما عليه قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر قال يطعم ثلاثين مسكينا
قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا ما عليه قال عليه
شاة قلت فان لم يجد قال فعليه اطعام عشرة مساكين قلت فان لم يجد ما يتصدق به قال فعليه
صيام ثلاثة ايام وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل رمى صيدا وهو محرم
فكسر يده او رجله فذهب على وجهه فلا يدري ما صنع قال عليه فداؤه قلت فانه رآه بعد ذلك
قد رعى ومشى قال عليه ربع قيمته وروى البزنطي عن ابي الحسن ع قال سالته عن محرم اصاب ارنبا
او ثعلبا فقال في الارنب دم شاة وفي رواية ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع
عن الارنب يصيبه المحرم فقال شاة هديا بالغ الكعبة وفي رواية البزنطي عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن محرم قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا قال مثل ما في الثعلب
وروى محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن ع عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو محرم فقال
ان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة درهم فان قتلها في الحرم وهو غير محرم فعليه
قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري به طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في غير
الحرم فعليه دم شاة فان قتل فرخا وهو محرم في غير الحرم فعليه حمل قد فطم وليس عليه قيمته
لانه ليس في الحرم ويذبح الفداء ان شاء في منزله بمكة وان شاء بالحزورة موضع النخاسين
وهو معروف فان قتله وهو محرم في الحرم فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم وفي البيضة
ربع درهم وفي القطاة حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر واذا اصاب المحرم بيض نعام ذبح
عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة ايام فان لم يقدر
فاطعام عشرة مساكين واذا وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم وفيها افراخ تتحرك فعليه ان

ويرسل فحولة من الإبل على الإناث بقدر عدد البيض فما اسلم حتى نتج فهو هدي لبيت الله
الحرام فان لم ينتج شيئا فليس عليه شيء وان وطىء بيض قطاة فشدخه فعليه ان يرسل فحولة
من الغنم على عددها من الإناث بقدر عدد البيض فما اسلم فهو هدي لبيت الحرام وقال
الصادق عم ما وطئت او وطئه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه واذا قتل المحرم الصيد
فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر متعمدا فليس عليه
جزاؤه وهو ممن ينتقم الله منه فاذا اصاب الصيد ثم عاد خطأ فعليه كلما عاد كفارة وكلما
اتاه المحرم بجهالة فليس عليه شيء الا الصيد فان عليه فداؤه فان تعمد كان عليه فداؤه واثمه ولا
باس ان يصيد المحرم السمك وياكل طريه ومالحه ويتزوده فان قتل جرادة فعليه تمرة وتمرة
خير من جرادة فان كان كثيرا فعليه دم شاة ومر ابو جعفر عم على اناس وهم ياكلون جرادا
فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو من صيد البحر قال فارمسوه في الماء اذا والجراد لا يا
كله المحرم ولا ياكله الحلال في الحرم فان قتل عضاية فعليه ان يتصدق بكف من طعام فان قتل زنبورا
خطا فلا شيء عليه وان كان عمدا فعليه ان يتصدق بكف من طعام وان اصاب المحرم صيدا
خارجا من الحرم فذبحه ثم ادخله الحرم مذبوحا واهدى الى رجل محل فلا باس باكله انما الفداء
على الذي اصابه وسئل الصادق عم عن المحرم يصيب الصيد فيفديه يطعمه او يطرحه فقال
اذا يكون عليه فداء آخر قيل فاي شيء يصنع به قال يدفنه وكل من وجب عليه فداء شيء اصابه
وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحر بمكة قبالة الكعبة
واذا اضطر المحرم الى صيد وميتة فانه ياكل الصيد ويفدي وان اكل الميتة فلا باس الا
ان ابا الحسن الثاني عم قال يذبح الصيد وياكله ويفدي احب الي من الميتة وروى يوسف الطاطري
قال قلت لابي عبد الله عم صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وعلى الذي ذبحه
شاة وروى علي بن رئاب عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عم في قوم حجاج محرمين اصابوا
افراخ نعام فاكلوا جميعا قال عليهم مكان كل فرخ اكلوه بدنة يشتركون فيها جميعا فيشترونها
على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال وروى زرارة وبكير عن احدهما عليهما السلام في
محرمين اصابا صيدا فقال عم على كل واحد منهما الفداء وسال ابو بصير ابا عبد الله عم
عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا
لها فقال على كل واحد منهم شاة وقال الله عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا

لكم وللسيارة وقال الصادق عم هي مليحة الذي ياكلون وقال فصل ما بينهما كل طير يكون
في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو صيد البر وما كان من طير يكون في البر ويبيض
في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر والمحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل
فعليه فداؤه

باب تقصير المتمتع وحلقه واحلاله ومن نسي التقصير حتى يواقع

او يهل بالحج روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر
من شعر راسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا
فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم فطف بالبيت تطوعا ما شئت وروى اسحق بن عمار
عن ابي ابراهيم عم قال قلت له الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عم عليه دم وفي رواية عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عم يستغفر الله تعالى قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله فالدم على الاستحباب
والاستغفار يجزي عنه والخبران غير مختلفين وسال عمران الحلبي ابا عبد الله عم عن رجل
طاف بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امراته قبل ان يقصر من راسه قال عم
عليه دم يهريقه وان جامع فعليه جزور او بقرة وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله عم عن رجل
عقص راسه وهو متمتع فقدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص راسه وقصر وادهن واحل قال
عليه دم شاة وساله معوية بن عمار عن رجل متمتع وقع على امراته ولم يقصر قال ينحر جزورا وقد
خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه قال وقلت له متمتع
قرض من اظفاره باسنانه واخذ من شعره بمشقص فقال لا باس به ليس كل احد يجد الجلم
وروى ابو بصير عن ابي عبد الله قال سالته عن متمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم
يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق وروى ابو المعزا عن ابي
بصير قال قلت لابي جعفر عم رجل احل من احرامه ولم تحل امراته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها
زوجها وقال الصادق عم ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وان يتشبه
بالمحرمين وروى حفص وجميل وغيرهما عن ابي عبد الله عم في رجل محرم يقص من بعض ولا يقص
من بعض قال يجزيه وساله جميل بن دراج عن متمتع حلق راسه بمكة فقال ان كان جاهلا
فلا شيء عليه وان تعمد ذلك في اول شهور الحج بثلاثين يوما منها فليس عليه شيء وان تعمد ذلك بعد
الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه وروى عن حماد بن عثمان قال قال رجل لابي
عبد الله عم جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال انما

اردت ذلك منها ولم تكن قصرت استمتعت فلما غشيتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال عليه السلام انما كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شي

باب المتمتع يخرج من مكة ويحج

قال الصادق عم اذا اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لا يفوته الحج واذا علم وخرج في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلا وان دخلها في غير ذلك الشهر دخلها محرما وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عم هل يدخل مكة بغير احرام قال لا الا مريض وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا ابراهيم عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والثلث كيف يصنع فقال اذا دخل فليدخلها ملبيا واذا خرج فليخرج محلا

باب احرام الحايض والمستحاضة

روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر في البيداء لاربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع فامرها رسول الله صم فاغتسلت واحتشت واحرمت ولبت مع النبي صلى الله عليه واله واصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلها عرفات وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة وكان جلوسها لاربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلاثة ايام التشريق وروى عن درست عن عجلان ابي صالح قال سالت ابا عبد الله عم عن متمتعة دخلت مكة فحاضت فقال تسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج مع الناس حتى تقضي طوافها بعد وسالة معوية بن عمار عن امراة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها وسالة عن امراة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الحرمة اذا طهرت تغتسل راسها بالخطمي فقال يجزيها الماء وروى جميل عنه عم انه قال في الحايض اذا قدمت مكة يوم التروية انها تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عم عن المراة تجي متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات فقال تصير حجة مفردة وعليها دم اضحيتها وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عم عن رجل كان معه امراة فقدمت مكة وهي لا تصلي فلم تطهر الى يوم التروية فطهرت وطافت بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة حتى شخصت الى عرفات هل تعتد بذلك الطواف او تعيد قبل الصفا والمروة قال تعتد بذلك الطواف الاول وتبني عليه وروى ابان عن زرارة قال سالته عن امراة طافت بالبيت فحاضت قبل ان تصلي الركعتين فقال ليس عليها اذا طهرت الا الركعتين وقد قضت الطواف وروى ابان بن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عم قال اذا طافت المراة طواف النساء فطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عم عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال وواقعها زوجها ورجعت الى الكوفة فقال لاهلها قد كان من الامر كذا وكذا فقال عليها سوق بدنة والحج من قابل وليس على زوجها شي وروى فضالة بن ايوب عن الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عم عن النساء في احرامهن فقال يصلحن ما اردن ان يصلحن فاذا وردن الشجرة اهللن بالحج ولبين عند الميل اول البيداء ثم يؤتى بهن مكة يبادر بهن الطواف والسعي فاذا قضين طوافهن وسعيهن قصرن وصارت متعة ثم اهللن يوم التروية بالحج فكانت عمرة وحجة وان اعتللن كن على حجهن ولم يفردن حجهن وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن امراة طافت ثلثة اطواف او اقل من ذلك ثم رات دما فقال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم مثله قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وبهذا الحديث افتي دون الحديث الذي رواه ابن مسكان عن ابراهيم بن اسحق عمن سال ابا عبد الله عم عن امراة طافت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستانف بعد الحج وان هي لم تطف الا ثلاثة اشواط فلتستانف الحج فان اقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر لان هذا الحديث اسناده منقطع والحديث الاول رخصة ورحمة واسناده متصل وانما لا تسعى الحايض التي حاضت قبل الاحرام بين الصفا والمروة وتقضي المناسك كلها لانها لا تقدر ان تقف بعرفة العشية العرفة ولا بالمشعر الا بعد الزوال ولا ترمي الجمار الا بمنى وهذا اذا طهرت قضته

باب الوقت الذي اذا ادركه الانسان او الرجل يكون مدركا للتمتع

وروى ابن عمير عن هشام بن سالم ومراذم وشعيب عن ابي عبد الله عم في المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحرم فياتي منى فقال لا باس وروى الحلبي عن حماد عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عم متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى جواريه ثم احل بالحج وخرج وروى عن بصير قال قلت لابي عبد الله عم المراة تجي متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل

وروى النضر عن شعيب العقرقوفي قال خرجت انا وحديد فانتهينا الى البستان يوم التروية
فتقدمت على حمار فقدمت مكة فطفت وسعيت واحللت من تمتعي ثم احرمت بالحج وقدم
حديد من الليل فكتب الى ابي الحسن عم استفتيه في امره فكتب اليه مره يطوف ويسعى ويحل
من متعته ويحرم بالحج ويلحق الناس بمنى ولا يبيتن بمكة وروى الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عم قال سألته عن رجل خرج متمتعا بعمرة الى الحج
فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم بمكة على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف
بالبيت ويسعى ويحلق راسه ويذبح شاته ثم ينصرف الى اهله ثم قال هذا لمن اشترط على ربه
عند احرامه ان يحله حيث حبسه فان لم يشترط فان عليه الحج والعمرة من قابل باب
الوقت الذي متى ادركه الانسان كان مدركا للحج روى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله عم قال من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد ادرك الحج وروى ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم قال من ادرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل ان تزول
الشمس فقد ادرك الحج وروى عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال من
ادرك المشعر الحرام قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج ورواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى
بن جعفر عليهما السلم وروى معوية بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عم اذا ادرك الزوال فقد
ادرك الموقف باب تقديم طواف الحج وطواف النساء قبل السعي وقبل الخروج
الى منى روى اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي عم قال سألته عن رجل
طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين
الصفا والمروة وقد فرغ من حجه وروى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي الحسن عم
في تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى فقال هما سواء اخر ذلك او قدمه يعني المتمتع وروى
ابن بكير عن زراره عن ابي جعفر عم وروى جميل عن ابي عبد الله عم انهما سألاهما عن المتمتع
يقدم طوافه وسعيه في الحج فقالا هما سيان قدمت او اخرت وروى صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امراة تخاف الحيض
تعجل الطواف للحج قبل ان ياتي منى قال نعم من كان هكذا يعجل قال وسألته عن رجل يحرم بالحج
من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف قبل ان يخرج عليه شيء قال لا باب تاخير
الزيارة روى اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عم عن زيارة البيت يوخر الى يوم الثالث
فقال وتعجيلها احب الي وليس به باس ان اخرته وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم

قال لا باس بان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال سألته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال لا باس انا ربما اخرته حتى تذهب
ايام التشريق ولكن لا تقرب النساء والطيب وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال سألته
عمن نسي زيارة البيت حتى رجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه وروى
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال لا باس ان اخرت زيارة البيت الى ان يذهب ايام التشريق
الا انك لا تقرب النساء ولا الطيب باب حكم من نسي طواف النساء روى معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يامر ان يقضى
عنه ان لم يحج فانه لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت وروى ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم
بن عثمان الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله عم فدخل عليه رجل فقال اصلحك الله ان معنا امراة
حائضا ولم تطف طواف النساء ويابى الجمال ان يقيم عليها قال فاطرق وهو يقول لا تستطيع ان
تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع راسه اليه فقال تمضي فقد تم حجها وروى ابن
علي بن رئاب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عم في رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف
منه خمسة اشواط بالبيت ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنفض ثم غشي
جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت تمام ما بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود
وروى ابن محبوب عن علي بن ابي حمزه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في رجل نسي طواف النساء
قال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر ان يطوف عنه وله ان يقرب النساء اذا زاد على
النصف وروى فيمن ترك طواف النساء انه ان كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء
باب اقتضاء مشي الماشي روى الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن همام المكي
عن ابي الحسن الرضا عن ابيه عليهما السلم قال قال ابو عبد الله عم في المشي الذي عليه المشي اذا
اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا وروى ان من نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا مشى فاذا تعب
ركب وروى انه يمشي من خلف المقام باب حكم من قطع عليه الطواف بصلوة او
غيرها روى يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عم رايت في ثوبي شيئا من دم وانا اطوف
قال فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن على طوافك وروى ابن المغيرة عن عبد الله
بن سنان قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل كان في طواف النساء فاقيمت الصلوة قال يصلي معهم
الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث بلغ وفي نوادر ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه

وان كان طواف فريضة فاعد الطواف فان طفت بالبيت طواف الفريضة ولم تدر ستة طفت
او سبعة فاعد طوافك فان خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء باب ما يجب على
من اختصر شوطا في الحجر وروى ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عم رجل طاف
بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر كيف يصنع قال يعيد الطواف الواحد وفي رواية معوية
بن عمار عنه قال من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود وروى الحسين بن سعيد
عن ابراهيم بن سفيان قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عم امراة طافت طواف الحج فلما كانت
في الشوط السابع اختصرت فطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء
ثم اتت منى فكتب تعيد باب ما جاء في الطواف خلف المقام وروى ابان عن محمد الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عم عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به باسا فلا تفعله
الا ان لا تجد منه بدا باب ما يجب على من طاف او قضى شيئا من المناسك
على غير وضوء وروى معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم لا باس بان تقضي المناسك كلها
على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء افضل وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضا ويعيد طوافه
فان كان تطوعا توضا وصلى ركعتين وفي رواية عبيد بن زرارة عنه عم انه قال لا باس
بان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضا ويصلي وان طاف متعمدا على غير وضوء
فليتوضا وليصل ومن طاف تطوعا وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعد
الطواف وروى صفوان بن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن عم رجل سعى بين الصفا
والمروة فسعى ثلثة اشواط او اربعة ثم بال فاتم سعيه بغير وضوء فقال لا باس ولو
اتم مناسكه بوضوء كان احب الي باب ما جاء في طواف الاغلف وروى حريز
وابراهيم بن عمر قالا قال ابو عبد الله عم لا باس بان تطوف المراة غير مخفوضة فاما
الرجل فلا يطوف الا مختونا وروى ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عم
في الرجل الذي يسلم فيريد ان يختتن وقد حضر الحج ايحج او يختتن قال لا يحج حتى يختتن
باب القران بين الاسابيع روى ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عم
انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا باس وقال
زرارة ربما طفت مع ابي جعفر عم وهو ممسك بيدي الطوافين والثلثة ثم ينصرف فيصلي الركعات ستا

قال في الرجل يطوف فتعرض له الحاجة قال لا باس بان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع
الطواف واذا اراد ان يستريح في طوافه ويقعد فلا باس به فاذا رجع بنى على طوافه وان كان
اقل من النصف وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عم عن الرجل يكون في الطواف
قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المسجد اذا كان لم يوتر
فيوتر ويرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار فقال
ابدا بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ثم اتم الطواف وروى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عم فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها قال يستقبل طوافه
وروى حماد بن عثمان عن حبيب بن مظاهر قال ابتدات طواف الفريضة فطفت شوطا فاذا
انسان قد اصاب انفي فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدات الطواف فذكرت ذلك
لابي عبد الله عم فقال بئس ما صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت ثم قال اما انه ليس عليك
شيء وروى عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عم الرجل ياتي اخاه وهو في الطواف فقال
يخرج معه في حاجته ثم يرجع ويبني على طوافه باب السهو في الطواف وروى صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم رجل طاف بالكعبة ثم خرج وطاف بين الصفا
والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت ويتم
طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي وروى عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عم
رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة قال فليضم اليها ستا ويصلي اربع ركعات
وفي خبر اخر ان الفريضة هي الطواف الثاني والركعتان الاولتان لطواف الفريضة
والركعتان الاخيرتان والطواف الاول تطوع وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي
عبد الله عم قال سئل وانا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط فقال نافلة او فريضة
فقال فريضة فقال يضيف اليها ستة فاذا فرغ صلى ركعتين اخراوين وكان له طواف نافلة
وطواف فريضة وروى عن الحسن بن عطية قال ساله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل
طاف بالبيت ستة اشواط فقال ابو عبد الله عم وكيف يطوف ستة اشواط فقال استقبل
فقال الله اكبر وعقد واحدا فقال يطوف شوطا فقال سليمان فانه فاته ذلك حتى اتى اهله
قال يامر من يطوف عنه وروى عنه عم رفاعة انه قال في رجل لا يدري ثلثة طاف او اربعة
قال طواف نافلة او فريضة قال اجبني فيهما جميعا قال ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت

فيسكن من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام ومن اصحابه كانوا زهادا اتقياء واما ابو مسلم فانه كان فاجرا مرائيا وكان صاحب معوية
واما مسروق فانه كان عشارا لمعاوية والحسن كان يلقى كل اهل فرقة بما يهوون ... وقيل هو جرير بن عبد الله البجلي

سنا وكلما قرن الرجل بين طواف النافلة صلى لكل اسبوع ركعتين **باب** طواف المريض والمحمول
من غير علة روى محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله
طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروة وفي خبر آخر انه كان
يقبل الحجر بالمحجن وروى ... عن ابي بصير ان ابا عبد الله ع مرض فامر غلمانه ان يحملوه ويطوفوا به
فامرهم ان يخطوا برجليه الارض حتى تمس الارض قدماه في الطواف وفي رواية محمد بن الفضيل
عن الربيع بن خثيم انه كان يفعل ذلك كلما بلغ الى الركن اليماني وسال اسحق بن عمار ابا ابراهيم ع
عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة فقال لا ولكن يطاف به وقد روى حريز
رخصة في ان يطاف عنه وعن المغمى عليه ويرمى عنه وفي رواية معوية بن عمار عنه ع قال
الكسير يحمل فيرمى الجمار والمبطون يرمى عنه ويصلى عنه وقد روى معوية بن عمار عنه رخصة في
الرمي عنهما وقال في الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم **باب** ما يجب على من بدا
بالسعي قبل الطواف وطاف واخر السعي روى صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك بعض
من طوافه بالبيت فقال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي
قلت فانه بدا بالصفا والمروة قبل ان يبدا بالبيت فقال ياتي البيت فيطوف به ثم يستانف
طوافه بين الصفا والمروة قلت فما الفرق بين هذين قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف
وهذا لم يدخل في شيء منه وساله عبد الله بن سنان عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر
فيطوف بالكعبة ويوخر السعي الى ان يبرد فقال لا باس به وربما فعلته وفي حديث آخر يوخره
الى الليل وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن رجل طاف بالبيت فاعيى ايوخر
الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا وساله رفاعة عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت
العصر ايسعى قبل ان يصلي او يصلي قبل ان يسعى قال لا باس ان يصلي ثم يسعى **باب** الرجل يطوف
عن الرجل وهو غايب او شاهد روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال اذا اردت
ان تطوف عن احد من اخوانك فات الحجر الاسود فقل بسم الله اللهم تقبل من فلان وساله
يحيى الازرق عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه فقال اذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء
ولا يجوز للرجل اذا كان مقيما بمكة ليس به علة ان يطوف عنه غيره **باب**
السهو في ركعتي الطواف روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل طاف طواف

الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر قال يعلم ذلك المكان ثم يعود
فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه وقد رخص له ان يتم طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام
روى ذلك محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع فباي الخبرين اخذ جاز قال وقلت له رجل نسي الركعتين خلف
مقام ابراهيم وفي رواية عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع ان كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما
او يامر بعض الناس فليصلهما عنه وروى الحسين بن سعيد عن احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن ع
عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة وقد طاف بالبيت حتى ياتي منى قال يرجع الى مقام ابراهيم
فليصلهما وقد رويت رخصة في ان يصليهما بمنى رواها ابن مسكان عن البراء عن ابي عبد الله ع
وفي رواية جميل بن دراج عن احدهما ع ان الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابراهيم ع بمنزلة
الناسي **باب** نوادر الطواف روى عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر ع عن الرجل يطوف ويسعى ثم يطوف تطوعا قبل ان يقصر قال ما يعجبني وروى صفوان
بن يحيى عن هيثم التميمي قال قلت لابي عبد الله ع رجل كانت معه صاحبة لا تستطيع القيام على
رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة ايجزيه ذلك
الطواف عن نفسه طوافه بها فقال ايها والله اذا وروى ابن مسكان عن الفضيل عن ابي عبد الله ع
في الرجل يحمل على عنقه صاحبه في الطواف ايجزيه عنهما وعن الصبي فقال نعم الا ترى انك تاتم
بالامام اذا صليت خلفه فهو مثله وساله سعيد الاعرج عن الطواف ايكتفي الرجل
باحصاء صاحبه قال نعم وروى صفوان عن يزيد بن خليفة قال راني ابو عبد الله ع
اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال بعد ذلك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة
لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال يستحب ان تطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع
فان لم تستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف وسال
ابان ابا عبد الله ع اكان لرسول الله صلى الله عليه وآله طواف يعرف به فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف
بالليل والنهار عشرة اسباع ثلاثة اول الليل وثلاثة آخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين
بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته وساله سعيد الاعرج عن المسرع والمبطي
في الطواف فقال كل واسع ما لم يوذ احدا وروى علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال قلت لابي
الحسن ع اني طفت اربعة اسباع فعييت افاصلي ركعاتها وانا جالس قال لا قلت وكيف يصلي
ما عييت

الخفه
ولم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصليهما حيث ذكر وان ذكرهما وهو في البلد فلا يبرح حتى يقضيهما

اي ... لمن ترك ... يفعل الركعتين في مقام ابراهيم عليه السلام

عمر بن يزيد

بالبيت

... بالطواف وبعد العشرة ...
فيكون اربعا وخمسين طوافا ويبقى ثلثة اشواط بالطواف الاخير وهو مستثنى من كراهة القران لانه في النافلة بالنص والحقه بعض الاصحاب الحاقه بار بعة اخرى ليصير مع الزيادة طوافا كاملا حذرا من القران
شرح اللمعة

الرجل صلوة الليل اذا اعيا او وجد فترة وهو جالس فقال يطوف الرجل جالسا فقلت او
قال فصلها وانت قائم وروى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع انه سئل عن رجل سها ان
يطوف بالبيت حتى يرجع الى اهله فقال اذا كان على وجه الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة وروى
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال من اقام بمكة سنة فالطواف له افضل من الصلوة ومن
اقام سنتين خلط من ذا وذا ومن اقام ثلاث سنين كانت الصلاة له افضل وروى معوية
بن عمار عنه انه قال يستحب ان تحصي اسبوعك في كل يوم وليلة وروى صفوان عن عبد
الحميد بن سعيد قال سالت ابا ابراهيم ع عن باب الصفا وقلت ان اصحابنا قد اختلفوا
فبعضهم يقول الذي يلي السقاية وبعضهم يقول الذي يستقبل الحجر فقال هو الذي يستقبل
الحجر والذي يلي السقاية محدث صنعه داود وفتحه داود **باب** السهو في السعي
بين الصفا والمروة روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل
نسي ان يطوف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما احل
وواقع النساء انه انما طاف ستة قال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا اخر ومن
لم يدر ما سعى فليبتدئ السعي ومن سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فعليه ان يعيد
وان سعى بينهما تسعة اشواط فلا شيء عليه وفقه ذلك انه اذا سعى ثمانية اشواط يكون
بدا بالمروة وختم بها وكان ذلك خلاف السنة واذا سعى تسعة يكون قد بدا بالصفا
وختم بالمروة ومن بدا بالمروة قبل الصفا فعليه ان يعيد ومن ترك شيئا من الرمل في سعيه
فلا شيء عليه وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع في رجل سعى بين الصفا والمروة
ثمانية اشواط فقال ان كان خطا طرح واحدا واعتد بسبعة وفي رواية محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال يضيف اليها ستة **باب** السعي راكبا والجلوس بين الصفا
والمروة روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال قلت له المراة تسعى بين الصفا والمروة
على دابة او على بعير فقال لا باس بذلك قال وسالته عن الرجل يفعل ذلك قال لا باس به والمشي
افضل وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا ابراهيم ع عن النساء يطفن على الابل والدواب بين الصفا
والمروة اجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة حيث يرين البيت فقال نعم وروى معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا وروى عنه عبد الرحمن بن ابي
عبد الله ع قال لا تجلس بين الصفا والمروة **باب** سلم من قطع عليه السعي لصلاة

ا او غيرها روى معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة
فيدخل وقت الصلاة ايخفف او يصلي ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ فقال او ليس
عليهما مسجد لا بل يصلي ثم يعود قلت ويجلس على الصفا والمروة قال نعم وروى علي بن النعمان
وصفوان عن يحيى الازرق قال سالت ابا الحسن عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة
اشواط او اربعة فيلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا باس
ولكن يقضي حق الله عز وجل احب الي من ان يقضي حق صاحبه وروى عن ابن فضال قال سال
محمد بن علي ابا الحسن ع قال له سعيت شوطا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك
باب استطاعة السبيل الى الحج روى عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله ع
عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ما يقول الناس
فقيل له الزاد والراحلة فقال ع قد سئل ابو جعفر ع عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان
من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد
هلكوا اذا فقيل له فما السبيل فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض لقوت عياله
اليس قد فرض الله عز وجل الزكاة فلم يجعلها الا على من ملك مائتي درهم وروى هشام بن سالم
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من عرض عليه الحج ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب
فابى فهو مستطيع للحج **باب** ترك الحج روى حنان بن سدير قال ذكرت لابي جعفر ع
البيت فقال لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا وفي خبر اخر لنزل عليهم العذاب **باب**
الاجبار على الحج وعلى زيارة النبي ص روى حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعوية بن عمار
وغيرهم عن ابي عبد الله ع قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك
وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي ص لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام
عنده فان لم يكن لهم مال انفق عليهم من بيت مال المسلمين **باب** علة التخلف عن الحج
روى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله اكثر وروى
حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا الا نظر
الى المحلقين قد انصرفوا قبل ان يقضي له تلك الحاجة **باب** دفع الحج الى من يخرج فيها
روى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كان موسرا وحال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه
فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال

ان امير المؤمنين ع امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه وسال معوية
بن عمار اباعبدالله ع عن رجل حج عن غيره ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم وروى علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان
ايسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج وروى سعد
عن موسى بن الحسن عن ابي علي احمد بن محمد بن مطهر قال كتبت الى ابي محمد ع اني دفعت الى ستة انفس
مائة دينار وخمسين دينارا ليحجوا بها فرجعوا ولم يشخص بعضهم واتاني بعض وذكر انه قد انفق
بعض الدنانير وبقيت بقية وانه يرد علي ما بقي واني قد رمت مطالبة من لم ياتني بما دفعت اليه
فكتب ع لا تعرض لمن لم ياتك ولا تاخذ ممن اتاك شيئا مما ياتيك به والاجر فقد وقع على الله
عز وجل وروى البزنطي قال سالته عن رجل اخذ حجة من رجل فقطع عليه الطريق فاعطاه
رجل حجة اخرى ايجوز له ذلك فقال جائز له ذلك محسوب للاول والاخر وما كان يسعه
غير الذي فعل اذا وجد من يعطيه الحجة وروى جميل بن دراج عن ابي عبدالله ع في رجل ليس له
مال حج عن رجل او احجه غيره ثم اصاب مالا هل عليه الحج فقال يجزي عنهما وقيل لابي عبدالله ع
الرجل ياخذ الحجة من الرجل فيموت فلا يترك شيئا فقال اجزأت عن الميت وان كانت له
عند الله حجة اثبت لصاحبه وسال سعيد بن عبدالله الاعرج اباعبدالله ع عن الصرورة
ايحج عن الميت فقال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به وان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله
وهو يجزي عن الميت كان له مال او لم يكن له مال وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبدالله ع في رجل اعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا باس
اذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام
في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة ايجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما
خالفه الى الفضل والخير وقال وهب بن عبد ربه للصادق ع ايحج الرجل عن الناصب فقال
لا قلت فان كان ابي قال ان كان ابوك فحج عنه وروى ان الصادق ع اعطى رجلا ثلثين دينارا فقال
لا تحج عن اسمعيل وافضل ثلث التسع ولا واحدة وروى ابان بن عثمان عن يحيى الازرق عن ابي عبدالله ع
قال من حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان
لذلك الحاج وقال ع في رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال ولا باس ان يحج
المراة عن المراة والرجل عن المراة والرجل والمراة عن الرجل ولا باس ان يحج الصرورة عن الصرورة

والصرورة عن غير الصرورة وغير الصرورة عن الصرورة وروى حريز عن محمد بن مسلم قال
سالت اباعبدالله ع عن الصرورة احج من مال الزكاة قال نعم وروى عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبدالله ع الرجل يخرج في تجارة الى مكة او يكون له ابل فيكريها حجته ناقصة
ام تامة قال لا بل حجته تامة **باب** حج الجمال والاجير روى عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبدالله ع حجة الجمال تامة ام ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة او ناقصة قال
تامة **باب** من يموت وعليه حجة الاسلام وحجة في نذر عليه روى الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن ضريس الكناسي قال سالت اباجعفر عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذرا
في شكر ليحجن به رجلا الى مكة فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام ومن قبل ان يفي بنذره
الذي نذر قال ان كان ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال واخرج من ثلثه
ما يحج به رجلا لنذره وقد وفى بالحج الذي نذر وان لم يكن ترك مالا بقدر ما يحج به حجة
الاسلام حج عنه بما ترك ويحج عنه وليه حجة النذر انما هو مثل دين عليه **باب**
ما جاء في الحج قبل الموقف روى عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبدالله ع اساله عن رجل حج
ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام
قال قد قضى فريضته والحج احب الي وروى عن ابي عبدالله ع الخراساني عن ابي جعفر الثاني ع
قال قلت له اني حججت وانا مخالف وحججت حجتي هذه وقد من الله بمعرفتكم وعلمت ان الذي كنت فيه
كان باطلا فما ترى في حجتي فقال اجعل هذه حجة الاسلام وتلك نافلة **باب** ما جاء
في حج الجناد روى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله ع الرجل يمر مجتازا يريد اليمن او
غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد
ايجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم **باب** حج المملوك والمملوكة روى حريز
عن ابي عبدالله ع قال كلما اصاب العبد المحرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام
وروى الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن عليه السلام فقلت يكون عندي
الجواري وانا بمكة فامرهن ان يعقدن بالحج يوم التروية فاخرج بهن فيشهدن المناسك
او اخلفهن بمكة قال فقال ان خرجت بهن فهو افضل وان خلفتهن عند ثقة فلا باس فليس على
المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق وروى مسمع بن عبد الملك عن ابي عبدالله ع قال لو ان
عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا وفي رواية النضر

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المملوك ان حج وهو مملوك اجزاه اذا مات قبل ان يعتق وان اعتق فعليه الحج وروى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن ام الولد يكون للرجل قد احجها ايجوز ذلك عن حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجتها قال نعم باب ما يجزي عن المعتق عشية عرفة من حجة الاسلام وروى الحسن بن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له قال يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج وروى معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج باب حج الصبيان روى عن زرارة عن احدهما عليهما السلام اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون عنه قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب فان قتل صيدا فعلى ابيه وروى عن ايوب اخي اديم قال سئل ابو عبد الله ع عن ابن تجرد الصبيان فقال كان ابي ع يجردهم من فخ وروى عن يونس بن يعقوب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله ع ان معي صبية صغارا وانا اخاف عليهم البرد فمن اين يحرمون فقال ائت بهم العرج فليحرموا منها فانك اذا اتيت العرج وقعت في تهامة ثم قال فان خفت عليهم فائت بهم الجحفة وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه وكان علي بن الحسين ع يضع السكين في يدي الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح وسأله سماعة عن رجل امر غلمانه ان يتمتعوا قال عليه ان يضحي عنهم قلت فانه اعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم امسك الدراهم وصام قال قد اجزى عنهم وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت وروى عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا جعفر الثاني ع عن الصبي متى يحرم به قال اذا اثغر وروى ابان بن الحكم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الصبي اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر والعبد اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق باب الرجل يستدين ويحج ووجوب الحج على من عليه الدين روى عن معوية بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام قال نعم ان الله تعالى

يقضي

سيقضي عنه ان شاء الله وروى عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن ع عن رجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا بأس وروى موسى بن بكر عنه قال قلت له هل يستقرض الرجل ويحج اذا كان خلف ظهره ما يؤدي به عنه اذا حدث به حدث قال نعم وروى عن ابي همام قال قلت للرضا ع الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء ايقضي دينه او يحج قال يقضي ببعض ويحج ببعض قلت فانه لا يكون الا بقدر نفقة الحج قال يقضي سنة ويحج سنة قلت اعطي المال من ناحية السلطان قال لا بأس عليكم وسأل رجل ابا عبد الله ع فقال له اني رجل ذو دين فاتدين واحج فقال نعم هو اقضى للدين وروى ابن محبوب عن ابان عن الحسن بن زياد العطار قال قلت لابي عبد الله ع يكون علي الدين فيقع في يدي الدراهم فان وزعتها بينهم لم يبق شيء افاحج بها او اوزعها بين الغرام قال حج بها وادع الله عز وجل ان يقضي عنك دينك باب ما جاء في المرأة يمنعها زوجها من حجة الاسلام او يحج تطوعا روى ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن امرأة لها زوج وهي صرورة ولا يأذن لها في الحج قال تحج وان لم يأذن لها وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع قال تحج وان رغم انفه وروى اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام فتقول لزوجها احجني مرة اخرى أله ان يمنعها قال نعم يقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي في ذا باب حج المرأة مع غير محرم او ولي روى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تخرج الى مكة بغير ولي فقال لا بأس تخرج مع قوم ثقات وفي رواية هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في المرأة تريد الحج وليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم اذا كانت مأمونة وروى البزنطي عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله ع قد عرفتني بعملي تأتيني المرأة اعرفها باسلامها وحبها اياكم وولايتها لكم ليس لها محرم قال اذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها فان المؤمن محرم المؤمنة ثم تلا هذه الآية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض باب حج المرأة في العدة روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة تحج في عدتها وروى ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة التي يتوفى عنها زوجها اتحج في عدتها فقال نعم باب الحاج يموت في الطريق روى علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر ع في رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق فقال ان مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان كان مات دون

دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام وروى علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سألت
ابا جعفر ع عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق فقال ان كان صرورة
ثم مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم
جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام وان فضل من ذلك شيء فهو للورثة
ان لم يكن عليه دين قلت ارأيت ان كانت الحجة تطوعا ثم مات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله
ونفقته وما معه قال يكون جميع ما معه وما ترك للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه
او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى له ويجعل ذلك من ثلثه باب ما يجب
عن الميت من حجة الاسلام اوصى او لم يوص روى عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي
عبد الله ع في رجل مات ولم يحج وعليه حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحج وله ورثة
قال هم احق بميراثه ان شاؤوا اكلوا وان شاؤوا حجوا عنه وروى عن حارث بياع
الانماط انه سئل ابو عبد الله ع عن رجل اوصى بحجة فقال ان كان صرورة فهي من صلب ماله
انما هي دين عليه وان كان قد حج فهي من الثلث وروى عن الحارث بن المغيرة قال قلت لابي
عبد الله ع ان ابنتي اوصت بحجة ولم تحج قال فحج عنها فانها لك ولها قلت ان امي ماتت
ولم تحج قال فحج عنها فانها لك ولها وروى معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن امراة
اوصت بمال في الصدقة والحج والعتق فقال ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل
في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة وروى عن بشير النبال قال قلت لابي عبد الله ع ان
والدتي توفيت ولم تحج قال فحج عنها رجل او امراة قال قلت ايهم احب اليك قال رجل احب الي
وروى عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام
ولم يوص بها ايقضى عنه قال نعم باب الرجل يوصي بحجة فيجعلها وصيه في نسمة
روى ابن مسكان قال حدثني ابو سعيد عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اوصى بحجة
فجعلها وصيه في نسمة قال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة فان الله عز وجل يقول فمن بدله
بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه باب الحج عن ام الولد اذا ماتت روى
ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله ع ان امراة كانت ام ولد فماتت
فارادت المراة ان تحج عنها ما لها وليس قد عتقت بولدها تحج عنها باب الرجل
يوصي اليه الرجل ان يحج عنه ثلاثة رجال فيحل له ان ياخذ لنفسه حجة منها كتب عمرو بن سعيد الساباطي

الى ابي جعفر ع يسأله عن رجل اوصى اليه رجل ان يحج عنه ثلاثة رجال فيحل له ان ياخذ لنفسه
حجة منها فوقع بخطه وقرأته حج عنه ان شاء الله تعالى فان لك مثل اجره ولا ينقص من اجره
شيء ان شاء الله باب من ياخذ حجة فلا تكفيه روى علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل
قال امرت رجلا ان يسأل ابا الحسن ع عن رجل ياخذ من رجل حجة فلا تكفيه أله ان ياخذ من رجل
آخر حجة اخرى فيتسع بها ويجزي عنهما جميعا او يتركهما جميعا ان لم تكفه احديهما فذكر انه
احب الي ان تكون خالصة لواحد فان كانت لا تكفيه فلا ياخذها باب من اوصى في الحج
بدون الكفاية روى ابن مسكان عن ابي بصير عمن سأله قال قلت له رجل اوصى بعشرين دينارا
في حجة فقال يحج بها رجل من حيث يبلغه وكتب ابراهيم بن مهزيار الى ابي محمد ع اعلمك يا مولاي
ان مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك حجة في كل سنة بعشرين دينارا
وانه منذ انقطع طريق البصرة تضاعفت المؤنة على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا
وكذلك اوصى عدة من مواليك في حججهم فكتب ع يجعل ثلاث حجج حجتين ان شاء الله وكتب اليه
علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي
فما تأمر في ذلك فكتب ع يجعل حجتين في حجة ان الله تعالى عالم بذلك باب الحج
من الوديعة روى سويد القلاء عن ايوب بن حر عن بريد العجلي عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل
فاعطهم باب الرجل يموت ولا يدري ابنه هل حج او لا سئل ابو عبد الله ع
عن رجل مات وله ابن فلم يدر حج ابوه ام لا قال يحج عنه فان كان ابوه قد حج كتب لابيه نافلة
وللابن فريضة وان لم يكن حج ابوه كتب لابيه فريضة وللابن نافلة باب المتمتع
عن ابيه روى جعفر بن بشير عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل يحج
عن ابيه ايتمتع قال نعم المتعة له والحج عن ابيه باب تسويف الحج روى محمد بن الفضيل
قال سألت ابا الحسن ع عن قول الله عز وجل ومن كان في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى واضل
فقال نزلت فيمن سوف الحج حجة الاسلام وعنده ما يحج به فقال العام احج العام احج حتى
يموت قبل ان يحج وروى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل لم يحج قط وله مال
فقال هو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيمة اعمى فقلت سبحان الله اعمى فقال اعماه الله
عن طريق الخير وروى صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال من مات ولم يحج

الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق منه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وروى علي بن ابي حمزة عنه انه قال من قدر على ما يحج به وجعل يدفع ذلك وليس له عنه شغل يعذره الله فيه حتى جاء الموت فقد ضيع شريعة من شرايع الاسلام

باب العمرة في اشهر الحج روى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع انه قال من حج معتمرا في شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا باس بذلك وان هو اقام الى الحج فهو متمتع لان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اعتمر فيهن واقام الى الحج فهي متعة ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهي عمرة وان اعتمر في شهر رمضان او قبله فاقام الى الحج فليس بمتمتع وانما هو مجاور افرد العمرة فان هو احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق او يجاوز عسفان فيدخل متمتعا بعمرة الى الحج فان هو احب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبي منها وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من اعتمر عمرة مفردة فله ان يخرج الى اهله متى شاء الا ان يدركه خروج الناس يوم التروية وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال العمرة في العشر متعة وروي عن معوية بن عمار قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل افرد الحج هل له ان يعتمر بعد الحج فقال نعم اذا امكن الموسى من راسه فحسن وروى الفضيل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال العمرة مفروضة مثل الحج فاذا ادى المتعة فقد ادى العمرة وسال عبد الله بن سنان عن المملوك يكون في الظهر يرعى وهو يرضى ان يعتمر ثم يخرج فقال ان كان اعتمر في ذي القعدة فحسن وان كان في ذي الحجة فلا يصلح الا الحج واعتمر رسول الله ص ثلاث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة عمرة اهل فيها من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة القضا احرم فيها من الجحفة وعمرة اهل فيها من الجعرانة وهي بعد ان رجع من الطايف من غزاة حنين

باب اهلال العمرة واحلالها ونسكها روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلم وسعى بين الصفا والمروة فليلحق باهله ان شاء وروى عنه انه قال من ساق هديا في عمرة فلينحر قبل ان يحلق راسه قال ومن ساق هديا وهو معتمر نحر هديه عند المنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة وروى علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في الرجل

يعتمر

يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى امراته قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله ص لاهله فيحرم منه ويعتمر وقد روى علي بن رئاب عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع انه يخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ويعتمر ولا يجب طواف النساء الا على الحاج والمعتمر عمرة مفردة يقطع التلبية اذا دخل اول الحرم وروى صفوان بن يحيى عن سالم بن الفضيل قال قلت لابي عبد الله ع دخلنا بعمرة فنقصر او نحلق فقال احلق فان رسول الله ص ترحم على المحلقين ثلاث مرات وعلى المقصرين مرة فان احل رجل من عمرته فقصر من شعره ونتف اظفاره فانه يجزيه ذلك وان نقص ذلك او هو جاهل فليس عليه شيء

باب العمرة في شهر رمضان ورجب وغيرهما روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه سئل اي العمرة افضل عمرة في رجب او عمرة في شهر رمضان فقال لا بل عمرة في رجب افضل وروى عنه عبد الرحمن بن الحجاج في رجل احرم في شهر واحل في آخر قال يكتب له في الذي نوى وقال يكتب له في افضلهما

باب مواقيت العمرة من مكة وقطع تلبية المعتمر روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية وما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية اذا دخل اول الحرم وفي رواية الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية فقال حيال العقيق عقبة المدنيين قلت اين عقبة المدنيين قال حيال القصارين وروى يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يعتمر عمرة مفردة فقال اذا رايت ذا طوى فاقطع التلبية وفي رواية مرازم عن ابي عبد الله ع قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم وروي انه يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار كلها صحيحة متفقة ليست بمختلفة والمعتمر عمرة مفردة في ذلك بالخيار يحرم من اي ميقات من هذه المواقيت شاء ويقطع التلبية في اي موضع من هذه المواضع شاء وهو موسع عليه ولا قوة الا بالله

باب اشهر الحج واشهر السياحة والاشهر الحرم روى ابان عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج فيما سواهن وفي رواية اخرى وشهر مفرد للعمرة رجب وقال ع ما خلق الله عز وجل في الارض بقعة احب اليه من الكعبة ولا اكرم عليه منها ولها حرم الله

الاشهر الحرم اربعة في كتابه يوم خلق السموات والارض ثلاثة منها متوالية للحج وشهر مفرد للعمرة
رجب وقال ع في قول الله عز وجل فسيحوا في الارض اربعة اشهر قال عشرين من ذي الحجة والمحرم
وصفر وشهر ربيع الاول وعشرة ايام من شهر ربيع الآخر ولا يجب في الاربعة الاشهر
عشرة ايام من اول ذي الحجة وروى ابو جعفر الاحول عن ابي عبد الله ع في رجل فرض الحج
في غير اشهر الحج قال يجعلها عمرة **باب** العمرة في كل شهر وفي اقل ما يكون روى
عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع السنة اثنا عشر شهرا لكل شهر عمرة وروى علي بن ابي حمزة
عن ابي الحسن موسى ع قال لكل شهر عمرة قال فقلت له ايكون اقل من ذلك قال لكل عشرة ايام عمرة
وروى ابان عن ابي الجارود عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن العمرة بعد الحج في ذي الحجة قال
حسن **باب** ما يقول الرجل اذا حج عن غيره او طاف عنه روى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن الرجل يقضي عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس الحج هل ينبغي له
ان يتكلم بشيء قال نعم يقول عند احرامه بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من نصب
او شدة او بلاء او شعث فأجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه وفي رواية معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله ع اذا اردت ان تطوف بالبيت عن احد من اخوانك فأت الحجر الاسود
وقل بسم الله اللهم تقبل من فلان وروى عن البزنطي انه قال سأل رجل ابا الحسن الاول ع
عن الرجل يحج عن رجل يسميه باسمه قال الله لا يخفى عليه خافية وروى مثنى عن عبد السلم عن ابي
عبد الله ع في الرجل يحج عن الانسان يذكره في المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل
الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا اخذها **باب** الرجل
يحج عن الرجل او يشركه في حجة او يطوف عنه روى معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
ان ابي قد حج ووالدتي قد حجت وان اخوي قد حجا وقد اردت ان ادخلهم في حجتي كأني قد
احببت ان يكونوا معي فقال اجعلهم معك فان الله عز وجل جاعل لهم حجا ولك حجا ولك اجر
بصلتك اياهم وقال ع يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والعتق
وقال رجل للصادق ع جعلت فداك اني كنت نويت ان اشرك في حجتي العام امي او بعض اهلي
فنسيت فقال ع الآن فاشركها **باب** التعجيل قبل التروية الى منى روى عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن ع يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من اجل
الزحام وضغاط الناس فقال لا باس وقال في خبر آخر لا يتعجل اكثر من ثلاثة ايام

وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال على الامام ان يصلي الظهر بمنى ثم يبيت بها
ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر ع هل صلى
رسول الله ص الظهر بمنى يوم التروية قال نعم والغداة يوم عرفة **باب**
حدود منى وعرفات وجمع روى معوية بن عمار وابو بصير عن ابي عبد الله ع قال
حد منى من العقبة الى وادي محسر وحد عرفات من المازمين الى اقصى الموقف وقال ع
حد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة وذي المجاز وخلف الجبل موقف الى وراء الجبل وليست عرفات
من الحرم والحرم افضل منها وحد المشعر الحرام من المازمين الى الحياض والى وادي محسر ووقف
النبي ص بعرفة في ميسرة الجبل فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبها
فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا
كله موقف واشار بيده وقال ع عرفة كلها موقف ولو لم يكن الا ما تحت خف ناقتي لم يسع الناس ذلك
وفعل ع في المزدلفة مثل ذلك فاذا رايت خللا فتقدم فسده بنفسك وراحلتك فان الله عز وجل
يحب ان تسد تلك الخلل وانتقل عن الهضاب واتق الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية
وذا المجاز فانه ليس من عرفات وفي خبر آخر قال اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون
تحت الاراك ووقف النبي ص بجمع فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فاهوى بيده
فقال اني وقفت وكل هذا موقف وقال الصادق ع كان ابي ع يقف بالمشعر الحرام حيث يبيت
ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر برجله او يطأه ببعيره ويستحب للصرورة ان يدخل البيت
باب التقصير في الطريق الى عرفات روى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا تتم
باب اسم الجبل الذي يقف عليه الناس بعرفة سئل الصادق ع ما اسم الجبل عرفة
الذي يقف عليه الناس فقال الآل **باب** كراهية المقام عند المشعر بعد الافاضة
روى ابان عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر ع انه كره ان يقيم عند المشعر بعد الافاضة ولا يجوز
للرجل الافاضة قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمه دم شاة **باب**
السعي في وادي محسر روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا مررت بوادي محسر وهو
واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله ص حرك ناقته
فيه وقال اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني بخير فيمن تركت بعدي وروى محمد بن اسمعيل

عن ابي الحسن ع قال الحد له في وادي محسر مائة خطوة وفي حديث آخر مائة ذراع وترك الرجل
السعي في وادي محسر فامره ابو عبد الله ع بعد الانصراف الى مكة ان يرجع فيسعى باب
ما جاء فيمن جهل الوقوف بالمشعر في رواية علي بن رئاب ان الصادق ع قال من افاض
من عرفات مع الناس فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة وروى
يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى
انتهى الى منى ورمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف ثم يرمي
الجمرة وروى محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل الاعجمي والمراة الضعيفة يكونان
مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى ولم ينزل بهم جمعا فقال
اليس قد صلوا بها فقد اجزاهم قلت فان لم يصلوا بها قال ذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا
الله عز وجل فيها فقد اجزاهم وروى فيمن جهل الوقوف بالمشعر ان القنوت في صلوة الغداة
بها يجزيه وان اليسير من الدعاء يكفي باب من رخص له التعجيل من المزدلفة قبل الفجر
روى ابن مسكان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا باس بان تقدم النساء اذا
زال الليل فيقفن عند المشعر ساعة ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن
وينطلقن الى مكة فيطفن الا ان يكن يردن ان يذبح عنهن فانهن يوكلن من يذبح عنهن وروى علي
بن رئاب عن مسمع عن ابي ابراهيم ع في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال
ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة باب
ما جاء فيمن فاته الحج روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من ادرك جمعا فقد ادرك
الحج وقال ايما قارن او مفرد او متمتع قدم وقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل
قال وقال في رجل ادرك الامام وهو بجمع فقال ان ظن انه ياتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك
جمعا قبل طلوع الشمس فلياتها فان ظن انه لا ياتيها حتى يفيضوا فلا ياتها وقد تم حجه وروى
ابن محبوب عن داود الرقي قال كنت مع ابي عبد الله ع اذ جاء رجل فقال ان قوما قدموا
وقد فاتهم الحج فقال نسال الله العافية ارى ان يهريق كل رجل منهم شاة ويحلقوا وعليهم
الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى وقت
اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل باب اخذ حصى الجمار
من الحرم وغيره روى حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع قال يجزيك ان تاخذ حصى الجمار

من الحرم كله الا المسجد الحرام ومسجد الخيف باب ما جاء فيمن خالف الرمي او زاد
او نقص روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع ذهبت ارمي فاذا في يدي
ست حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجليك وفي خبر آخر لا تاخذ من حصى الجمار الذي قد
رمي وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها
وزادت واحدة ولم يدر ايهن نقص قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة وان سقطت من
رجل حصاة ولم يدر ايتهن هي فلياخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال فان رميت
بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك
وقال في رجل رمى الجمار فرمى الاولى باربع حصيات ثم رمى الاخريين بسبع سبع قال
يعيد فيرمي الاولى بثلاث وقد فرغ وان كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الاخرى فليرم
الوسطى بسبع وان كان رمى الوسطى باربع رجع فرمى بثلاث قلت الرجل يرمي الجمار منكوسة
قال يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال
في الخائف لا باس بان يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل وساله معاوية بن عمار
عن امراة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع ولترم الجمار كما كانت ترمي
والرجل كذلك وروى عنه عبد الله بن سنان في رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى
فعرض له شيء فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين احداهما بكرة وهي
للامس والاخرى عند زوال الشمس باب الذين اطلق لهم الرمي بالليل روى
وهب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الذي ينبغي له ان يرمي
بالليل من هو قال الحاطبة والمملوك الذي لا يملك من امره شيئا والخائف والمدين
والمريض الذي لا يستطيع ان يرمي يحمل الى الجمار فان قدر على ان يرمي والا فارم عنه
وهو حاضر باب الرمي عن العليل والصبيان روى معاوية بن عمار وعبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم
وسال اسحق بن عمار ابا الحسن موسى ع عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم
يحمل ذلك الى الجمرة ويرمى عنه قلت لا يطيق ذلك قال يترك في منزله ويرمى عنه
باب ما جاء فيمن بات ليالي منى بمكة روى ابن مسكان عن ابي جعفر بن ناجية
عن ابي عبد الله ع قال سالته عمن بات ليالي منى بمكة فقال عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن

وسأله معاوية بن عمار عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى
طلع الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل وروى عنه جميل بن دراج انه قال اذا
خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بها وروى عنه ع جعفر بن ناجية انه قال
اذا خرج الرجل من منى وروى عنه ناجية انه قال اذا خرج الرجل من منى اول الليل فلا ينتصف
له الليل الا وهو بمنى واذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس ان يصبح بغيرها وقال الصادق ع
لا تدخلوا منازلكم بمكة اذا زرتم يعني اهل مكة وروى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله ع قال اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان
يأتي منى فلا شيء عليه **باب** اتيان مكة بعد الزيارة للطواف روى جميل عن ابي
عبد الله ع قال لا بأس ان يأتي الرجل مكة فيطوف ايام منى ولا يبيت بها وسأله ليث المرادي
عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال
المقام بمنى احب الي **باب** النفر الاول والاخير روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس فان تأخرت الى ايام التشريق
وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده قال
وسمعته يقول في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى
فقال يتقي الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير وفي رواية ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول
عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر ع انه قال لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما
حرم الله عليه في احرامه وفي رواية علي بن عطية عن ابيه عن ابي جعفر ع قال لمن
اتقى الله عز وجل وروي انه يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وروي من وفى
الله وفى الله له وفي رواية سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله ع
في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني من مات فلا اثم عليه ومن تأخر اجله
فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر وسأله ابو بصير عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان
ينفر ما بينه وبين ان تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت
بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء وروى الحلبي انه سئل عن الرجل ينفر
في النفر الاول قبل ان تزول الشمس فقال لا ولكن يخرج ثقله ان شاء ولا يخرج حتى تزول
الشمس وروي ان من فضل ذلك فهو ممن تعجل في يومين وروى عنه معاوية بن عمار قال ينبغي

تعجل

لمن تعجل في يومين ان يمسك عن الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث وروى عنه جميل بن
دراج قال لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة قال وكان ابي ع يقول من
شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر قال فقلت له الى متى يكون رمي الجمار فقال من ارتفاع
النهار الى غروب الشمس ومن اصاب الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول وسئل الصادق ع
عن قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قال هو على ذلك
واسع ان شاء صنع ذا وان شاء صنع ذا لكنه يرجع مغفورا له لا اثم عليه ولا ذنب له
باب نزول الحصبة روى ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الحصبة
فقال كان ابي ع ينزل الابطح قليلا ثم يدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارأيت من تعجل
في يومين عليه ان يحصب قال لا وكان ابي ع ينزل الحصبة قليلا ثم يرتحل وهو دون خبط
وحرمان **باب** قضاء التفث روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
ينبغي للرجل والمرأة الا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقا به لما كان منهما في احرامهما
ولما كان في حرم الله عز وجل وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ثم ليقضوا
تفثهم قال ما يكون من الرجل في حال احرامه فاذا دخل مكة فطاف وتكلم بكلام طيب كان
ذلك كفارة لذلك الذي كان منه وروى ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع في قول الله تعالى
ثم ليقضوا تفثهم قال التفث لقاء الامام وروى ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في قول الله
عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال قص الشارب والاظفار وفي رواية النضر عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع ان التفث هو الحلق وما في جلد الانسان وروى زرارة عن حمران عن ابي
جعفر ع ان التفث حفوف الرجل من الطيب واذا قضى نسكه حل له الطيب وكذا [illegible]
عن الرضا ع قال التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام عنه وروى عبد الله
بن سنان قال اتيت ابا عبد الله ع فقلت جعلني الله فداك ما معنى قول الله عز وجل ثم ليقضوا
تفثهم قال اخذ الشارب وقص الاظفار وما اشبه ذلك قال قلت جعلت فداك فان ذريح
المحاربي حدثني عنك انك قلت ثم ليقضوا تفثهم لقاء الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك
قال صدق ذريح وصدقت ان للقرآن ظاهرا وباطنا ومن يحتمل ما يحتمل ذريح واما قوله
وليطوفوا بالبيت العتيق فانه روي انه طواف النساء قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه
هذه الاخبار كلها متفقة غير مختلفة والتفث معناه كلما وردت به هذه الاخبار وقد اخرجت

الاخبار في هذا المعنى في كتاب تفسير المنزل في الحج باب ايام النحر روى عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى في ساير البلدان قال ثلثة
ايام وقال لو ان رجلا قدم الى اهله بعد الاضحى بيومين ضحى اليوم الثالث الذي يقدم فيه وروى
كليب الاسدي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان
فيوم واحد قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك
ان خبر عمار هو للضحية وحدها وخبر كليب للصوم وحده وتصديق ذلك ما رواه سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى
يمضي الثلثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد وروى ان الاضحى
ثلثة ايام وافضلها اولها باب الحج الاكبر والحج الاصغر روى عن معوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله ع عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر هو العمرة وفي رواية
سليمان بن داود المنقري عن فضيل بن عياض عن ابي عبد الله ع في آخر حديث قال قلت فما
انما سمي الحج الاكبر لانها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة
باب الاضاحي روى سويد القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الاضحية واجبة
على من وجد من صغير او كبير وهي سنة وروى عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع ان رجلا سأله
عن الاضحى فقال هو واجب على كل مسلم الا من لم يجد فقال له السائل فما ترى في العيال قال
ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل فاما انت فلا تدعه وجاءت ام سلمة رضي الله عنها الى النبي ص
فقالت يا رسول الله يحضر الاضحى وليس عندي ثمن الاضحية فاستقرض واضحي فقال ص استقرضي
فانه دين مقضي وضحى رسول الله بكبشين ذبح واحدا بيده فقال اللهم هذا عني وعمن لم يضح من اهل
بيتي وذبح الآخر وقال اللهم هذا عني وعمن لم يضح من امتي وكان امير المؤمنين ع يضحي عن رسول الله ص
كل سنة بكبش فيذبحه ويقول بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما
انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين اللهم منك ولك ثم يقول اللهم
هذا عن نبيك ثم يذبحه ويذبح آخر عن نفسه وقال علي عليه السلم امرنا رسول الله ص في الاضاحي
ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا يضحى بعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولا بالجرباء
ولا بالجدعاء ولا بالعضباء وهي مكسورة القرن والجدعاء المقطوعة الاذن وروى عن

القرن

الرقي قال سألني بعض الخوارج عن هذه الآية من كتاب الله عز وجل ثمانية ازواج من الضأن اثنين
ومن المعز اثنين الى قوله ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين ما الذي احل الله عز وجل من ذلك
وما الذي حرم الله فلم يكن عندي فيه شيء فدخلت على ابي عبد الله ع وانا حاج فاخبرته بما
كان فقال ان الله تبارك وتعالى احل في الاضحية من الضأن والمعز الاهلية وحرم ان يضحى
بالجبلية واما قوله عز وجل ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين فان الله تبارك وتعالى احل
في الاضحية من الابل العراب وحرم فيها البخاتي واحل البقر الاهلية ان يضحى بها وحرم
الجبلية فانصرفت الى الرجل فاخبرته بهذا الجواب فقال هذا شيء حملته الابل من الحجاز وروى
ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته يضحي به وسأل يونس
بن يعقوب ابا عبد الله ع عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة نفر وروى وهيب بن
حفص عن ابي عبد الله ع قال البقرة والبدنة تجزيان عن سبعة نفر اذا كانوا من اهل بيت
او من غيرهم وروى ان الجزور تجزي عن عشرة نفر متفرقين واذا عزت الاضاحي اجزأت
شاة عن سبعين ولا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي تم له خمس سنين
ودخل في السادسة ويجزي من المعز والبقر الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية
ويجزي من الضأن الجذع لسنة وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها
فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر فقال القانع الذي يقنع بما تعطيه والمعتر الذي يعتريك
وكان علي بن الحسين عليهما السلم وابو جعفر ع يتصدقان بثلث على جيرانهم وبثلث على السؤال
وثلث يمسكانه لاهل البيت وكره ابو عبد الله ع ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي وقال الصادق ع
كنا ننهى الناس عن اخراج لحوم الاضاحي من منى بعد ثلث لقلة اللحم وكثرة الناس فاما
اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس فلا بأس باخراجه ولا بأس باخراج السنام من لحوم ولا يجوز
اخراج اللحم منه وسئل الصادق ع عن قول الصيد يأكل صاحبه من لحمه فقال يأكل من اضحيته
ويتصدق بالفداء وقال الصادق عليه السلم لا ينبغي الا بما يشترى في العشر والخصي لا يجزي
في الاضحية وذبح رسول الله ص عن نسائه البقر واذا اشترى الرجل اضحية فماتت قبل ان
يذبحها فقد اجزأت عنه وان اشترى الرجل اضحية فسرقت فان اشترى مكانها فهو افضل
وان لم يشتر فليس عليه شيء ويجوز ان ينتفع بجلدها او يشتري به متاعا او يبيع فيجعل منه جرابا
او مصلى وان تصدق به فهو افضل واذا اشترى الرجل ان يذبح بمنى حتى جاء البيت فاشترى عليه

ثم نحرها فلا باس قد اجزأ عنه وسال علي بن جعفر ع عن الرجل يشتري الضحية عوراء فلا يعلم
الا بعد شرائها هل تجزي عنه قال نعم الا ان تكون هديا فانه لا يجوز ناقصا وسئل ابو جعفر
عن هرمة قد سقطت ثناياها هل تجزي في الاضحية فقال لا باس ان يضحى بها وقال علي ع
لا يضحى بعرج من البقر وروى جميل عن ابي عبد الله ع في الاضحية يكسر قرنها قال اذا كان القرن
الداخل صحيحا فهي تجزي وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله يقول سمعت محمد بن الحسن الصفار
رحمه الله يقول اذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه وبقي ثلثه فلا باس بان يضحى به وروى
عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا الغلاء في الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم
بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير فوقع هشام المكاري الى ابي الحسن ع بذلك فوقع
انظروا الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوه ثم تصدقوا بمثل ثلثه وقال ابو الحسن موسى
بن جعفر ع لا يضحى بشيء من الدواجن وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الاضحية
يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها اتجزي عن صاحب الاضحية قال نعم انما له ما نوى
وضحى رسول الله صلى الله عليه بكبشين اقرنين ينظر في سواد ويمشي في سواد وقال علي ع اذا
اشترى الرجل البدنة عجفاء فلا تجزي عنه وان اشتراها سمينا فوجدها عجفاء اجزأت عنه
وفي هدي التمتع مثل ذلك وسال محمد الحلبي ابا عبد الله ع عن النفر تجزيهم البقرة فقال اما
في الهدي فلا واما في الاضحى فنعم ويجزي الهدي عن الاضحية وروى البزنطي عن عبد الكريم
بن عمرو عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عمن اشترى شاة ولم يعرف بها فقال لا
باس عرف بها او لم يعرف بها باب الهدي يعطب قبل ان يبلغ محله وما جاء
في الاكل منه روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل ساق بدنة فانتجت قال ينحرها وينحر ولدها
وان كان الهدي مضمونا فهلك اشترى مكانها ومكان ولدها وروى منصور بن حازم
عن ابي عبد الله ع في الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال ان كان نحره بمنى
فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه وروى
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال اذا عرف بالهدي ثم ضل بعد ذلك فقد اجزأ
وروى حفص بن البختري قال قلت لابي عبد الله ع رجل ساق الهدي فعطب في موضع
لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا يضعه عليه ليعلم
من مر به انه صدقة وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل

ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك قال يذكيها ان قدر
على ذلك ويلطخ نعلها التي قلدت بها حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فياكل من لحمها ان
اراد فان كان الهدي مضمونا فان عليه ان يعيده يبتاع مكان الهدي اذا انكسر او هلك والمضمون
الواجب عليه في نذر او غيره فان لم يكن مضمونا وانما هو شيء تطوع به فليس عليه ان يبتاع
مكانه الا ان يشاء ان يتطوع وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم ع عن
رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به منزله واربطه ثم انحل فهلك هل يجزيه او يعيد قال لا
يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه آخر قلت فان اشترى مكانه ثم وجد الاول
قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الآخر وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال اذا اصاب الرجل بدنة ضالة فلينحرها ويعلم انها بدنة وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه
وان باعه ما يصنع بثمنه قال ان باعه فليتصدق بثمنه ويهدي هديا آخر وفي رواية حماد عن
حريز في حديث يقول في آخره ان الهدي المضمون لا يؤكل منه اذا عطب فان اكل منه غرم باب
الذبح والنحر وما يقال عند الذبيحة روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال النحر في اللبة
والذبح في الحلق وقال الصادق ع كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام وروى
عنه ع قال لا يذبح لك اليهودي والنصراني اضحيتك وان كانت امراة فلتذبح لنفسها وتستقبل
القبلة وتقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما اللهم منك ولك
وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله عليها صواف
قال ذلك حين تصف للنحر وتربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت الى
الارض وساله ابو الصباح الكناني كيف تنحر البدنة قال تنحر وهي قائمة من قبل اليمين وروى
معوية بن عمار عنه ع قال اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك
بسم الله الله اكبر تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت باب نتاج البدنة
وحلابها وركوبها روى حماد عن حريز ان ابا عبد الله ع قال كان علي ع اذا ساق البدنة

١٤٤

ومن علي الشاة حملهم على بدنه وان ضلت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضر ولا مثقل
وسال يعقوب بن شعيب ابا عبد الله ع عن الرجل ايركب هديه ان احتاج اليه فقال قال
رسول الله ص يركبها غير مجهد ولا متعب وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال كان
علي ع يحلب البدنة ويحمل عليها غير مضر وروى ابو بصير عنه في قول الله عز وجل لكم فيها منافع
الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها وان كان لها لبن حلبها
حلابا لا ينهكها **باب** بلوغ الهدي محله وروى يحيى بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع
قال اذا اشترى الرجل هديه وقمطه في بيته فقد بلغ محله فان شاء فليحلق **باب** الرجل يوصي
من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة روى ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل
يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة فقال ليس له ان يلقي شعره الا بمنى **باب** تقديم
المناسك وتاخيرها روى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل
يزور البيت قبل ان يحلق فقال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله ص اتاه اناس
يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله ص حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم
يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه
فقال لا حرج وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت
فاشترى بمكة ثم نحرها قال لا باس قد اجزء عنه **باب** فيمن نسي او جهل ان يقصر او يحلق
حتى يرحل من منى روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن رجل جهل ان يقصر من
شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا
وعلى الصرورة الحلق وروي انه يحلق بمكة ويحمل شعره الى منى وكان رسول الله ص يوم النحر
يحلق راسه ويقلم اظفاره وياخذ من شاربه ومن اطراف لحيته **باب** ما يحل
للمتمتع والمفرد اذا ذبح وحلق قبل ان يزور البيت روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل ما احرم منه الا النساء والطيب فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا
والمروة فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه
الا الصيد وروى علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل رمى الجمار
وذبح وحلق راسه ايلبس قميصا وقلنسوة قبل ان يزور البيت فقال ان كان متمتعا فلا وان كان مفردا للحج
فنعم وقد روي انه يجوز ان يضع الحناء على راسه انما يكره المسك وضربه ان الحناء ليس بطيب ويجوز

ان يغطي راسه لان حلقه له اعظم من تغطيته اياه **باب** ما يجب من الصوم على المتمتع اذا لم يجد
ثمن الهدي روي عن الائمة عليهم السلام ان المتمتع اذا وجد الهدي ولم يجد الثمن صام ثلثة ايام في الحج
يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله تلك عشرة كاملة لجزاء
الهدي فان فاته صوم هذه الثلاثة الايام تسحر ليلة الحصبة وهي ليلة النفر واصبح صائما وصام
يومين من بعد فان فاته صوم هذه الثلاثة الايام حتى يخرج وليس له مقام صام الثلاثة في الطريق
ان شاء وان شاء صام العشرة في اهله ويفصل بين الثلاثة والسبعة بيوم وان شاء صامها متتابعة
ولا يجوز له ان يصوم ايام التشريق فان النبي ص بعث بديل بن ورقا الخزاعي على جمل اورق وامره
ان يتخلل وينادي في الناس ايام منى الا لا تصوموا فانها ايام اكل وشرب وبعال ومن جعل صيام
ثلاثة ايام في الحج صامها بمكة ان اقام جماله وان لم يقم صامها في الطريق او بالمدينة ان شاء فاذا
رجع الى اهله صام السبعة الايام واذا مات قبل ان يرجع الى اهله ويصوم السبعة فليس على وليه
القضاء وروى صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته
فليصم عنه وليه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا على الاستحباب لا على الوجوب وهو اذا لم
يصم الثلاثة في الحج ايضا وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي
فصام ثلاثة ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم سنة قال فلينتظر منهل اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا
بلدهم فليصم السبعة الايام وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه كان له مقام بمكة فاراد
ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام واذا لم يصم الثلاثة الايام حتى
بعد النفر ثمن الهدي فانه يصوم الثلاثة لان ايام الذبح قد مضت وقد روى زرارة عن ابي عبد الله ع
انه قال من لم يجد ثمن الهدي فاحب ان يصوم الثلاثة الايام في العشر الاواخر فلا باس بذلك
وسال يحيى الازرق ابا ابراهيم ع عن رجل دخل يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية
ويوم عرفة فقال يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق بيوم قال وسالته عن متمتع كان معه ثمن
هدي وهو يجد بمثل الذي معه هديا فلم يزل يتوانى ويؤخر ذلك حتى كان آخر ايام التشريق
وغلت الغنم فلم يقدر ان يشتري بالذي معه هديا قال يصوم ثلاثة ايام بعد ايام التشريق وروى
عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر ع قال الصبي يصوم عنه وليه اذا لم يجد هديا وروى عن عمران
الحلبي انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصوم الثلاثة الايام التي على المتمتع
اذا لم يجد الهدي حتى يقوم الى اهله قال يبعث بدم **باب** ما يجب على المتمتع اذا وجد ثمن الهدي

ولم يجد الهدي قال ابي رضي الله في رسالته الي اذا وجدت ثمن الهدي ولم تجد الهدي فخلف الثمن عند رجل من اهل مكة ليشتري لك في ذي الحجة ويذبح عنك فان مضت ذو الحجة ولم اخره الى قابل في ذي الحجة لان ايام الذبح قد مضت **باب** المحصور والمصدود

روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال المحصور غير المصدود وقال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلعم واصحابه ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء واذا قرن الرجل الحج والعمرة فاحصر بعث هديا مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله فاذا بلغ محله احل وانصرف الى منزله وعليه الحج من قابل ولا يقرب النساء واذا بعث بهديه مع اصحابه فواعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى فان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله وقال الصادق ع المحصور والمضطر ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطر اليه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع قيل فان لم يجد هديا قال يصوم واذا تمتع رجل بالعمرة الى الحج فحبسه سلطان جائر بمكة فلم يطلق عنه الى يوم النحر فان عليه ان يلحق الناس بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا باس عليه فان خلي عنه يوم النحر فهو مصدود عن الحج ان كان دخل متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق راسه ويذبح شاة وان كان مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه وروى رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع قال خرج الحسين عليه السلام معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر راسه ونحرها مكانه ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي ع ابني ورب الكعبة افتحوا له وكانوا قد حموه الماء فاكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد والمحصور لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة والقارن اذا احصر وقد اشترط فقال فحلني حيث حبستني فلا يبعث بهديه ولا يتمتع من قابل ولكن يدخل في مثل ما خرج منه وسال حمزة بن حمران ابا عبد الله ع عن الذي يقول حلني حيث حبستني فقال هو حل حيث حبسه الله عز وجل قال او لم يقل ولا يسقط الاشتراط عنه الحج من قابل **باب** الرجل يبعث الهدي ويقيم في اهله روى معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يبعث بالهدي تطوعا وليس بواجب فقال يواعد اصحابه يوما فيقلدونه فاذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنب المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزا عنه وان رسول الله صلعم حين صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل ورجع الى المدينة وقال

الصادق ع ما يمنع احدكم من ان يحج كل سنة فقيل له لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحيته ويامره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيا واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس **باب** نوادر الحج روي عن ابن بكير وجميل عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع جعلني الله فداك اسالك في الحج منذ اربعين عاما فتفتيني فقال يا زرارة بيت حج قبل آدم بالفي عام تريد ان تفنى مسائله في اربعين عاما وقال الصادق ع اودية الحرم تسيل في الحل واودية الحل لا تسيل في الحرم وروى عن ابي حنيفة النعمان بن ثابت انه قال لولا جعفر بن محمد ما علم الناس مناسك حجهم وذكر الماء عند الصادق ع في طريق مكة ونقله فقال الماء لا ينقل الا ان ينفرد به الجمل فلا يكون عليه غير وكان علي عليه السلم يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات وقال جعفر بن محمد الصادق ع اذا كان ايام الموسم بعث الله تبارك وتعالى ملائكة في صورة الادميين يشترون متاع الحاج والتجار قيل ما يشترون به قال يلقونه في البحر وروي عن محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه انه قال والله ان صاحب هذا الامر ليحضر الموسم كل سنة يرى الناس ويعرفهم ويرونه ولا يعرفونه وروى عبد الله بن جعفر الحميري انه قال سالت محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه فقلت له رايت صاحب هذا الامر فقال نعم وآخر عهدي به عند بيت الله الحرام ويقول اللهم انجز لي ما وعدتني قال محمد بن عثمان رضي الله عنه وارضاه ورايته صلوات الله عليه متعلقا باستار الكعبة في المستجار وهو يقول اللهم انتقم لي من اعدائك وروي عن داود الرقي قال دخلت على ابي عبد الله ع ولي على رجل مال قد خفت تواه فشكوت ذلك اليه فقال لي اذا صرت بمكة فطف عن عبد المطلب طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن ابي طالب ع طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن عبد الله طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن آمنة طوافا وصل عنها ركعتين وطف عن فاطمة بنت اسد طوافا وصل عنها ركعتين ثم ادع الله عز وجل ان يرد عليك مالك قال ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا فاذا غريمي واقف يقول يا داود حبستني تعال اقبض مالك وقال ابو عبد الله ع وابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم من سهى عن السعي حتى يصير من السعي على بعضه او كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذي يجب منه السعي وروى سعد بن سعد الاشعري عن الرضا قال قلت له المحرم يشتري الجواري ويبيع فقال نعم وفي رواية حريز عن ابي عبد الله ع في رجل قدم مكة في وقت العصر فقال يبدا بالعصر ثم يطوف وروى السكوني باسناده قال قال علي ع

في امراة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها وعن
رجل في ثوبه دم مما لا يجوز له الصلاة في مثله وطاف في ثوبه فقال اجزاه الطواف فيه ثم
ينزعه ويصلي في ثوب طاهر وقال الصادق ع دع الطواف وانت تشتهيه وقال الهيثم بن عروة
التميمي لابي عبد الله ع اني حملت امراتي ثم طفت بها وكانت مريضة واني طفت بها بالبيت
في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني فقال نعم
وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن ع قال قلت له ان اصحابنا يروون ان
حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة يقال لها ساية فحلق وروى عن الصادق عليه السلام انه قال
حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة فقال كان ابو الحسن ع اذا قضى نسكه عدل الى قرية
لاعدائكم وجمال لكم وروى محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع قال من ركب
زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه كان الناس
يركبون الزوامل فاذا اراد احدهم النزول وقع من راحلته من غير ان يتعلق بشيء من الرحل
فنهوا عن ذلك لئلا يسقط احدهم متعمدا فيموت فيكون قاتل نفسه ويستوجب بذلك دخول
النار فهذا معنى الحديث وذلك ان الناس في ايام النبي والائمة صلوات الله عليهم
كانوا يركبون الزوامل فلا ينهون ولا ينكر ذلك عليهم واما الحديث الذي روي عن ابي
عبد الله ع انه قال من ركب زاملة فليوص فليس نهي عن ركوب الزاملة وانما هو امر بالاحتراز
من السقوط وهذا مثل قول القائل من خرج الى الحج او الى الجهاد في سبيل الله فليوص
ولم يكن فيما مضى الا الزوامل وانما المحامل محدثة لم تعرف فيما مضى وروى معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل افرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ثم اتى اصحابه
وهم يقصرون فقصر معهم ثم ذكر بعدما قصر انه مفرد للحج فقال ليس عليه شيء اذا صلى فليجدد
التلبية وروى علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول ع عن رجل يعطي خمسة نفر حجة
واحدة يخرج فيها احد فيخرج فيها واحد منهم الهم اجر قال نعم لكل واحد منهم اجر حاج
قال فقلت ايهم اعظم اجرا فقال الذي نابه الحر والبرد وان كانوا صرورة لم يجز ذلك
عنهم والحج لمن حج وروى عن منصور بن حازم قال سال سلمة بن محمد ابا عبد الله ع وانا حاضر
فقال اني طفت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم اتيت منى فوقعت على اهلي ولم اطف طواف النساء
فقال بئس ما صنعت فجهلني فقلت ابتليت فقال لا شيء عليك وقال امير المؤمنين علي عليه السلام

امرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بايهما بدأتم قال مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه يعني العمرة
المفردة فاما العمرة التي يتمتع بها الى الحج فلا يجوز الا ان يبدا بها قبل الحج ولا يجوز ان يبدا
بالحج قبلها الا ان لا يدرك المتمتع ليلة عرفة فيبدا بالحج وقال الصادق ع اول ما يظهر
القائم ع من العدل ان ينادي مناديه ان يسلم اصحاب النافلة لاصحاب الفريضة الحجر الاسود
والطواف بالبيت وروى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال مقام يوم قبل الحج افضل من مقام
يومين بعد الحج وقد اخرجت هذه النوادر مسندة مع غيرها من النوادر في كتاب جامع
نوادر الحج

باب سياق مناسك الحج

اذا اردت الخروج الى الحج فاجمع اهلك
وصل ركعتين واحمد الله كثيرا وصل على محمد واله وقل اللهم اني استودعك اليوم ديني
ونفسي ومالي واهلي وولدي وجيراني واهل حزانتي الشاهد منا والغايب منا وجميع
ما انعمت به علي اللهم اجعلنا في كنفك ومنعك وعياذك وعزك عز جارك
وجل ثناؤك وامتنع عائذك ولا اله غيرك توكلت على الحي الذي لم يتخذ صاحبة
ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا والحمد لله كثيرا و
سبحان الله بكرة واصيلا فاذا خرجت من منزلك فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر
في الاهل والمال والولد اللهم اني اسالك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني
اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير فاذا استويت على راحلتك
واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القران ومن علينا
بمحمد صلى الله عليه واله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا
لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر وانت
الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري فاذا مضت
بك راحلتك فقل في طريقك خرجت بحول الله وقوته بغير حول مني وقوة ولكن بحول الله
وقوته برئت اليك يا رب من الحول والقوة اللهم اني اسالك بركة سفري هذا وبركة
اهله اللهم اني اسالك من فضلك الواسع رزقا حلالا طيبا تسوقه الي وانا خافض في
عافية بقوتك وقدرتك اللهم اني سرت في سفري هذا بلا ثقة مني بغيرك ولا رجاء
لسواك فارزقني في ذلك شكرك وعافيتك ووفقني لطاعتك وعبادتك حتى ترضى وبعد

الرضا وعليك في طريقك بتقوى الله وايثار طاعته واجتناب معصيته واستعمال مكارم الاخلاق
والافعال وحسن الخلق وحسن الصحابة لمن يصحبك وكظم الغيظ والاكثار من تلاوة القرآن وذكر
الله تعالى والدعاء فاذا بلغت احد المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله فانه وقت لاهل العراق
العقيق واوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق واوله افضل ووقت لاهل الطائف
قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولاهل الشام المهيعة وهي الجحفة ولاهل المدينة
ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة فاغتسل بعد ان تقلم اظفارك وتاخذ من شاربك وتنتف
ابطيك وتتنور وقل اذا اغتسلت بسم الله وبالله اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وامنا
من كل خوف وشفاء من كل داء وسقم اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر
على لساني محبتك ومدحتك والثناء عليك فانه لا قوة لي الا بك وقد علمت ان قوام ديني
التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك صلواتك عليه وآله ثم البس ثوبي احرامك وقل الحمد لله
الذي رزقني ما اواري به عورتي واؤدي فيه فرضي واعبد فيه ربي وانتهي فيه الى ما
امرني الحمد لله الذي قصدته فبلغني واردته فاعانني وقبلني ولم يقطع بي ووجهه اردت
فسلمني فهو حصني وكهفي وحرزي وظهري وملاذي وملجاي ومنجاي وذخري وعدتي
في شدتي ورخائي وصل للاحرام ست ركعات فتوجه في الاولى منها وانت في كل ركعتين
في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقنت في كل ركعتين
قبل الركوع وبعد القراءة وتسلم في كل ركعتين وان شئت صليت ركعتين للاحرام على ما وصفت
وافضل الساعات للاحرام عند زوال الشمس ولا يضرك في اي الساعات احرمت عند طلوع
الشمس وعند غروبها وان كان وقت صلاة فريضة فصل هذه الركعات قبل الفريضة ثم صل
الفريضة واحرم في دبرها فانه افضل فاذا فرغت من صلاتك فاحمد الله عز وجل واثن عليه
بما هو اهله وصل على نبيه محمد وآله وقل اللهم اني اسالك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك
واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت اللهم اني
اريد ما امرتني به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلوات الله عليه وآله فان عرض
لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك
شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والطيب ابتغي بذلك وجهك
الكريم والدار الآخرة ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم **باب** التلبية

ثم البّ التلبيات الاربع سرا وهي المفروضات تقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك هذه الاربع مفروضات ثم قم فامض هنيئة فاذا استوت
بك الارض راكبا كنت او ماشيا فاعلن بالتلبية وارفع صوتك بها وان كنت اخذت طريق
المدينة واحرمت من مسجد الشجرة فلب سرا بهذه التلبية الاربع المفروضات حتى تاتي
البيداء وتبلغ الميل الذي على يسار الطريق فاذا بلغته فارفع صوتك بالتلبية ولا تجز الميل الا
ملبيا وتقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك
لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك انت الغني ونحن
الفقراء اليك لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل
الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم
لبيك لبيك اتقرب اليك بمحمد وآل محمد لبيك لبيك بحجة وعمرة معا لبيك لبيك هذه عمرة متعة
الى الحج لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك تلبية تمامها وبلاغها عليك لبيك تقول هذا
في دبر كل صلاة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك او علوت شرفا او هبطت واديا
او لقيت راكبا او استيقظت من منامك او ركبت او نزلت وبالاسحار وان تركت بعض التلبية
فلا يضرك غير انها الافضل الا المفروضات فلا تترك منها شيئا واكثر من ذي المعارج فاذا
بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون او من فخ وان اغتسلت في منزلك بمكة فلا باس وقل عند دخول
الحرم اللهم انك قلت في كتابك المنزل وقولك الحق واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى
كل ضامر ياتين من كل فج عميق اللهم واني ارجو ان اكون ممن اجاب دعوتك وقد جئت
من شقة بعيدة ومن فج عميق سامعا لندائك ومستجيبا لك مطيعا لامرك وكل ذلك
بفضلك علي واحسانك الي فلك الحمد على ما وفقتني له ابتغي بذلك الزلفى عندك والقربة
اليك والمنزلة لديك والمغفرة لذنوبي والتوبة علي منها بمنك اللهم صل على
محمد وآل محمد وحرم بدني على النار وآمني من عذابك وعقابك برحمتك يا كريم فاذا نظرت
الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحدها عقبة المدنيين او بحذائها ومن اخذ على طريق المدينة
قطع التلبية اذا نظر الى عريش مكة وهي عقبة ذي طوى وعليك بالتكبير والتحميد والتهليل
والتسبيح والصلاة على محمد وآله صلى الله عليه وآله **باب** دخول مكة فاذا اردت دخول مكة

فاجهد ان يدخلها على غسل بسكينة ووقار **باب** دخول المسجد الحرام فاذا اردت ان تدخل
المسجد الحرام فادخل من باب بني شيبة حافيا وادخل رجلك اليمنى قبل اليسرى وعليك السكينة
والوقار فانه من دخله بخشوع غفر له وقل وانت على باب المسجد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على رسول الله واله والسلام على
ابراهيم واله والسلام على انبياء الله ورسله والحمد لله رب العالمين **باب** النظر الى الكعبة
فاذا دخلت المسجد فانظر الى الكعبة وقل الحمد لله الذي عظمك وشرفك وكرمك وجعلك
مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين **باب** النظر الى الحجر الاسود ثم انظر
الى الحجر الاسود واستقبله بوجهك وقل الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا
ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء
قدير اللهم صل على محمد وال محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم
وال ابراهيم انك حميد مجيد وسلام على جميع النبيين والمرسلين والحمد لله رب العالمين
اللهم اني اومن بوعدك واصدق رسلك واتبع كتابك **باب** استلام الحجر
الاسود ثم استلم الحجر وقبله في كل شوط فان لم تقدر عليه فافتح واختم به فان لم تقدر عليه
فامسحه بيدك اليمنى وقبلها فان لم تقدر عليه فاشر اليه بيدك وقبلها وقل امانتي
اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت
واللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة الاوثان وعبادة كل ند يدعى
من دون الله **باب** الطواف ثم طف بالبيت سبعة اشواط وقبل الحجر في كل شوط
وقارب من بين خطاك فاذا بلغت باب البيت قلت سائلك فقيرك مسكينك ببابك
فتصدق عليه بالجنة اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا
مقام العائذ المستجير بك من النار فاعتقني ووالدي واهلي وولدي واخواني المؤمنين من
النار يا جواد يا كريم فاذا بلغت مقابل الميزاب فقل اللهم اعتق رقبتي من النار ووسع
علي من الرزق الحلال وادرا عني شر فسقة العرب والعجم وشر فسقة الجن والانس
وقل وانت تجوز اللهم اني اليك فقير واني منك خائف مستجير فلا تبدل اسمي ولا تغير جسمي
القول في الطواف وتقول في طوافك اللهم اني اسالك باسمك الذي يمشى به على ظلل

الماء كما يمشى به على جدد الارض واسالك باسمك المخزون المكنون عندك واسالك باسمك
الاعظم الذي اذا دعيت به اجبت واذا سئلت به اعطيت ان تصلي على محمد وال محمد
وان تفعل بي كذا وكذا فاذا بلغت الركن اليماني فالتزمه وقبله وصل على النبي ص في كل شوط
القول بين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود وقل بين هذين الركنين ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار **الوقوف بالمستجار** فاذا
كنت في الشوط السابع فقف بالمستجار وهو مؤخر الكعبة مما يلي الركن اليماني بحذاء باب الكعبة
فابسط يديك على البيت والصق خدك وبطنك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد
عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم اني حللت بفنائك فاجعل قراي مغفرتك وهب لي
ما بيني وبينك واستوهبني من خلقك وادع بما شئت ثم اقر لربك بذنوبك ثم قل اللهم
من قبلك الروح والراحة والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما
اطلعت عليه مني وخفي على خلقك استجير بالله من النار وتكثر لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن
اليماني ثم استلم الركن الذي فيه الحجر الاسود وقبله واختم به فان لم تستطع ذلك فلا يضرك
غير انه لا بد من ان تفتتح بالحجر الاسود وتختم به وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما
اتيتني **مقام ابراهيم ع** ثم ائت مقام ابراهيم ع فصل فيه ركعتين واجعله امامك واقرا
في الاولى منها الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم تشهد وتسلم
واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص واله واسئل الله تعالى ان يتقبله منك ولا يجعله اخر
العهد منك فهاتان الركعتان هما الفريضة وليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت
عند طلوع الشمس وعند غروبها فلا تؤخرهما عند فراغك من الطواف ما لم يكن وقت صلوة فريضة
فان كانت وقت صلوة مكتوبة فابدا بها ثم صل ركعتي الطواف فاذا فرغت من الركعتين فقل الحمد لله
بمحامده كلها على نعمائه حتى ينتهي الحمد الى ما يحب ربي ويرضى اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل
مني وطهر قلبي وزك عملي واجتهد في الدعاء واسئل الله عز وجل ان يتقبل منك ثم ائت الحجر
الاسود فاستلمه وقبله او امسحه بيدك او اشر اليه وقل ما قلته اولا فانه لا بد من ذلك
الشرب من ماء زمزم فان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول
حين تشرب من ماء زمزم اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم
انك قادر يا رب العالمين **الخروج الى الصفا** ثم اخرج الى الصفا وقم عليه حتى تنظر الى البيت

وتستقبل الركن الذي فيه الحجر واحمد الله واثن عليه واذكر من آلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت عليه ثم قل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات وتقول اللهم اني اسالك العفو والعافية واليقين في الدنيا والاخرة ثلث مرات وتقول اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات وتقول الحمد لله مائة مرة والله اكبر مائة مرة وسبحان الله مائة مرة ولا اله الا الله مائة مرة واستغفر الله واتوب اليه مائة مرة وصل على محمد وال محمد مائة مرة وتقول يا من لا يخيب سائله ولا ينفد نائله صل على محمد وال محمد واعذني من النار برحمتك وادع لنفسك بما احببت وليكن وقوفك على الصفا اول مرة اطول من غيرها ثم انحدر وقف على المرقاة الرابعة حيال الكعبة وقل اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وفتنته وغربته ووحشته وظلمته وضيقه وضنكه اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك ثم انحدر عن المرقاة وانت كاشف عن ظهرك وقل يا رب العفو يا من امر بالعفو يا من هو اولى بالعفو يا من يثيب على العفو العفو العفو العفو يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد اردد علي نعمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تصل الى المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملاء فروجك وقل بسم الله والله اكبر اللهم صل على محمد وال محمد اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدني للتي هي اقوم اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني اللهم لك سعيي وبك حولي وقوتي فتقبل عملي يا من يقبل عمل المتقين فاذا جزت زقاق العطارين فاقطع الهرولة وامش على سكون ووقار وقل يا ذا المن والطول والكرم والنعماء والجود صل على محمد وال محمد واغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت يا كريم فاذا اتيت المروة فاصعد عليها وقم حتى يبدو لك البيت وادع كما دعوت على الصفا واسئل الله عز وجل حوائجك وقل في دعائك يا من امر بالعفو يا من يجزي على العفو يا من دل على العفو يا من زين العفو يا من يثيب على العفو يا من يحب العفو يا من يعطي على العفو يا من يعفو على العفو يا رب العفو العفو العفو العفو وتضرع الى الله عز وجل وابك فان لم تقدر على البكاء فتباك واجهد ان يخرج من عينك الدموع ولو مثل راس الذباب واجتهد في الدعاء ثم انحدر عن المروة الى الصفا وانت تمشي فاذا بلغت زقاق العطارين فاسع ملء فروجك الى المنارة الاولى التي تلي الصفا فاذا بلغتها فاقطع الهرولة وامش حتى تاتي الصفا وقم عليه واستقبل البيت بوجهك وقل مثل ما كنت قلته في الدفعة الاولى ثم انحدر الى المروة

وافعل مثل ما فعلته وقل مثل ما كنت قلته في الدفعة الاولى حتى تاتي المروة فطف بين الصفا والمروة سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ووقوفك على الصفا اربعا وعلى المروة اربعا والسعي بينهما سبعا تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ومن ترك الهرولة في السعي حتى صار في بعض المكان لم يحول وجهه ورجع القهقرى حتى يبلغ الموضع الذي ترك منه الهرولة ثم يهرول منه الى الموضع الذي ينبغي له ان يقطعها فيه ان شاء الله

باب التقصير

فاذا فرغت من سعيك فانزل عن المروة وقصر من شعر راسك من جوانبه ومن حاجبيك ومن لحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه ويجوز لك ان تطوف بالبيت تطوعا ما شئت ولا باس ان تصلي ركعتي طواف التطوع حيث تشاء من المسجد وانما لا يجوز ان تصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند المقام فاذا كان يوم التروية فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد الحرام حافيا وعليك السكينة والوقار فطف بالبيت اسبوعا تطوعا وان شئت فصل ركعتين لطوافك عند مقام ابراهيم ع او الحجر واقعد حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس فصل ست ركعات قبل الفريضة ولتعقد الاحرام في دبر الظهر وان شئت في دبر العصر بالحج مفردا تقول لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم اني اسالك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع كتابك وامرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا اخذ الا ما اعطيت اللهم اني اريد ما امرت به من الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه واله فقوني على ما ضعفت عنه ويسره لي وتقبله مني وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك وحجاج بيتك الذين رضيت عنهم وارتضيت وسميت وكتبت اللهم اذن مني قضاء مناسكي في يسر منك وعافية واعني عليه وتقبله مني اللهم فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي واصرف عني سوء القضاء وسوء القدر احرم لك وجهي وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعظامي وعصبي من النساء والطيب والثياب ابتغي بذلك وجهك الكريم والدار الاخرة ثم لب سرا بالتلبيات الاربع المفروضات ان شئت قائما وان شئت قاعدا وان شئت على باب المسجد وانت خارج منه مستقبل الحجر الاسود تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ثم توجه وعليك السكينة والوقار بالتسبيح والتهليل

وذكر الله عز وجل فاذا بلغت الرقطاء دون الردم وهو ملتقى الطريقين حين تشرف على الابطح
فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى ولبيك ما لبيت في العمرة واكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يكثر منها وتقول وانت متوجه الى منى اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي
فاذا انتهيت الى منى فقل الحمد لله الذي اقدمنيها صالحا في عافية وبلغني هذا المكان اللهم وهذه منى
وهي مما مننت به على اوليائك من المناسك فاسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تمن
علي فيها بما مننت على اوليائك واهل طاعتك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم صل بها الظهر
والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر في مسجد الخيف ولتكن صلاتك فيه عند المنارة التي في وسط
المسجد وعلى ثلثين ذراعا من جميع جوانبها فذلك مسجد النبي صلعم ومصلى الانبياء الذين صلوا
فيه قبله عليهم السلام وما كان خارجا من ثلثين ذراعا فليس من المسجد **الغدو الى عرفات** ثم امض
الى عرفات وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت
وقولك صدقت وامرك اتبعت اسئلك ان تبارك لي في اجلي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني
ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ثم تلبي وانت مار الى عرفات ولا تخرج من منى قبل طلوع
الفجر فوجه فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة قريبا من المسجد فان ثم ضرب رسول الله صلعم
خباءه وقبته فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وصل بها الظهر والعصر باذان
واحد واقامتين وانما تعجل في الصلوة وتجمع بينهما لتفرغ للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة
ثم ائت الموقف وعليك السكينة والوقار وقف بسفح الجبل في ميسرته وادع بدعاء الموقف وادع
لابويك كثيرا واستوهبهما من ربك عز وجل ولا تقف الا وانت على طهر وقد اغتسلت ولا
تفض منها حتى تغيب الشمس فانك ان افضت قبل غروبها لزمك دم شاة **دعاء الموقف** روى
زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت الموقف فاستقبل البيت وسبح الله مائة مرة
وكبر الله مائة مرة وتقول ما شاء الله لا قوة الا بالله مائة مرة وتقول اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل
شيء قدير مائة مرة ثم تقرأ عشر آيات من اول سورة البقرة ثم تقرأ قل هو الله احد ثلث مرات
وتقرأ آية الكرسي حتى تفرغ منها ثم تقرأ آية السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض
في ستة ايام ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثا الى آخره ثم تقرأ قل
اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس حتى تفرغ منهما ثم تحمد الله عز وجل على كل نعمة انعمها

عليك وتذكر النعم واحدة واحدة ما احصيت منها وتحمده على ما انعم عليك من اهل ومال
وتحمد الله على ما ابلاك وتقول اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد ولا تكافى بعمل وتحمده
بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن وتكبره
بكل تكبير كبر به نفسه في القرآن وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه في القرآن وتصلي على محمد
وآل محمد وتكثر منه وتجتهد فيه وتدعو الله عز وجل بكل اسم سمى به نفسه في القرآن
وبكل اسم تحسنه وتدعوه باسمائه التي في آخر الحشر وتقول اسئلك يا الله يا رحمن بكل اسم هو لك
واسئلك بقوتك وقدرتك وعزتك وبجميع ما احاط به علمك وبجمعك وباركانك كلها وبحق
رسولك صلوات الله عليه وآله وباسمك الاكبر الاكبر الاكبر وباسمك العظيم الذي من دعاك به
كان حقا عليك ان تجيبه وباسمك الاعظم الاعظم الاعظم الذي من دعاك به كان حقا
عليك ان لا ترده وان تعطيه ما سأل ان تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك في وتسأل الله
حاجتك كلها من امر الآخرة والدنيا وترغب اليه في الوفادة في المستقبل في كل عام وتسأل الله
الجنة سبعين مرة وتتوب اليه سبعين مرة وليكن من دعائك اللهم فكني من النار واوسع
علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم
فان نفد هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فاعده من اوله الى آخره ولا تمل من الدعاء والتضرع
وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلعم لعلي ع الا اعلمك دعاء
يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء فقال علي ع بلى يا رسول الله صلعم قال تقول
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد انت كما تقول وخير ما يقول القائلون
اللهم لك صلوتي وديني ومحياي ومماتي ولك تراثي وبك حولي ومنك قوتي اللهم
اني اعوذ بك من الفقر ومن وسواس الصدر ومن شتات الامر ومن عذاب النار ومن
عذاب القبر اللهم اني اسئلك من خير ما تأتي به الرياح واعوذ بك من شر ما تأتي به الرياح
واسئلك خير الليل وخير النهار وفي رواية عبد الله بن سنان اللهم اجعل في قلبي نورا وفي
سمعي وبصري ولحمي ودمي وعظامي وعروقي ومفاصلي ومقعدي ومقامي ومدخلي
ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب يوم القاك انك على كل شيء قدير قال مصنف هذا الكتاب
رضي الله عنه هذا الدعاء تام كاف لموقف عرفة وقد اخرجت دعاء جامعا لموقف عرفة في كتاب دعاء

الموقف فمن احب ان يدعوا به دعا به ان شاء الله عز وجل **الافاضة من عرفات** فاذا غربت الشمس يوم
عرفة فامش وعليك السكينة والوقار وافض بالاستغفار فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا
من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم وروى زرعة عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله ع اذا غربت الشمس يوم عرفة فقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف
وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما
ينقلب به اليوم احد من وفدك وحجاج بيتك الحرام واجعلني اليوم من اكرم وفدك عليك واعطني
افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما
ارجع اليه من اهل او مال او قليل او كثير وبارك لهم في فاذا افضت فاقتصد في السير وعليك
بالدعة واترك الوجيف الذي يصنعه كثير من الناس في الجبال والاودية فان رسول الله ص
كان يكف ناقته حتى يبلغ راسها الورك ويامر بالدعة فسنته السنة التي تتبع فاذا انتهيت
الى الكثيب الاحمر وهو عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وبارك لي في عملي وسلم لي ديني
وتقبل مناسكي فاذا اتيت مزدلفة وهي جمع فانزل في بطن الوادي عن يمين الطريق قريبا
من المشعر الحرام فان لم تجد فيه موضعا فلا تجاوز الحياض التي عند وادي محسر فاذا نزلتها
فصل ما بين جمع ومنى وصل المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وصل النوافل بعد المغرب
العشاء ولا تصل المغرب ليلة النحر الا بالمزدلفة وان ذهب ربع الليل الى ثلثه وبت بمزدلفة
وليكن من دعائك اللهم ان هذه جمع فاجمع لي فيها جوامع الخير كله اللهم لا تؤيسني من الخير الذي
سالتك ان تجمعه لي في قلبي وعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا وقني جوامع الخير
والشر كله وان استطعت ان لا تنام تلك الليلة فافعل فان ابواب السماء لا تغلق لاصوات المؤمنين
لها دوي كدوي النحل يقول الله تبارك وتعالى انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب
لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر ذنوبه لمن اراد ان يغفر له **باب**
اخذ حصى الجمار من جمع وخذ حصى الجمار من جمع وان شئت اخذتها من رحلك ولا تاخذ
من حصى الجمار الذي قد رمي ولا تكسر الاحجار كما يفعل عوام الناس ولا باس ان تاخذ حصى
الجمار من حيث شئت من الحرم الا من المسجد الحرام او مسجد الخيف وتكون منقطة كحلية
مثل الانملة او مثل حصى الخذف واغسلها وهو سبعون حصاة وشدها في طرف ثوبك
واحتفظ بها والوقوف بالمشعر الحرام فاذا طلع الفجر فصل الغداة وقف بها بسفح الجبل ويستحب للصرورة

ان يطاء

ان يطأ المشعر برجله او براحلته ان كان راكبا قال الله تبارك وتعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا
الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين وليكن وقوفك وانت على
غسل وقل اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب الحجر الاسود وزمزم ورب الايام
المعلومات فك رقبتي من النار واوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن
والانس وشر فسقة العرب والعجم اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسؤول
ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وتجاوز عن
خطيئتي وتجعل التقوى من الدنيا زادي وتقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد
من وفدك وحجاج بيتك الحرام وادع الله عز وجل كثيرا لنفسك ولوالديك ولولدك
واهلك ومالك واخوانك المؤمنين والمؤمنات فانه موطن شريف عظيم والوقوف فيه فريضة
فاذا طلعت الشمس فاعترف لله عز وجل بذنوبك سبع مرات واساله التوبة سبع مرات واذا
كثر الناس بجمع وضاقت عليهم ارتفعوا الى المازمين **الافاضة من المشعر الحرام** فاذا طلعت
الشمس على جبل ثبير ورات الابل مواضع اخفافها فافض واياك ان تفيض منها قبل طلوع
الشمس فيلزمك دم شاة وافض وعليك السكينة والوقار واقتصد في مشيك ان كنت راجلا
وفي سيرك ان كنت راكبا وعليك بالاستغفار فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث
افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ويكره المقام عند المشعر بعد الافاضة
واذا انتهيت الى وادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه
مقدار مائة خطوة وان كنت راكبا فحرك راحلتك قليلا وقل رب اغفر وارحم وتجاوز
عما تعلم انك انت الاعز الاكرم كما قلت في السعي عليه وكان رسول الله ص يحرك ناقته فيه
ويقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ومن
ترك السعي في وادي محسر فعليه ان يرجع حتى يسعى فيه ومن لم يعرف موضعه سال الناس عنه
ثم امض الى منى **الرجوع الى منى** ورمي الجمار ثم امض الى منى فاذا اتيت رحلك بمنى فاقصد
الى جمرة العقبة وهي القصوى وانت على طهر واخرج ما معك من حصى الجمار سبع حصيات
وتقف في وسط الوادي مستقبل القبلة يكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات او خمس عشرة
خطوة وتقول وانت مستقبل القبلة والحصى في كفك اليسرى اللهم هذه حصياتي فاحصهن لي
وارفعهن في عملي ثم تناول منها واحدة واحدة ترمي الجمرة من قبل وجهها ولا ترمها من

اعلاها وتقول مع كل حصاة اذا رميتها الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان وجنوده اللهم
اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا اللهم ايمانا بك وتصديقا
بكتابك وعلى سنة نبيك محمد ص حتى ترميها بسبع حصيات ويجوز ان تكبر مع كل
حصاة ترميها تكبيرة فان سقطت منك حصاة في الجمرة او في الطريق فخذ من طريقك مكانها
من تحت رجليك ولا تاخذ من حصى الجمار الذي قد رمي واذا رميت جمرة العقبة حل لك
كل شي الا النساء والطيب وترمي يوم الثالث والرابع كل يوم باحدى وعشرين حصاة
وترمي الجمرة الاولى بسبع حصاة وتقف عندها وتدعو الى الجمرة الثانية بسبع حصيات
وتقف عندها فتدعو الى الجمرة الثالثة بسبع حصيات فلا تقف عندها فاذا رجعت
من رمي الجمار يوم النحر الى رحلك بمنى فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب
ونعم المولى ونعم النصير **باب** الذبح فاشتر هديك ان كان من البدن ومن البقر او
من الغنم والا فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد فحلا فموجيا من الضان فان لم تجد فتيا
فان لم تجد فما تيسر لك وعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ولا تعط الجزار جلود
ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق بها ولا تعط السلاخ منها شيئا فاذا اشتريت
هديك فاستقبل القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر تقبل مني ثم افرج
ولا تنخع حتى تموت وتبرد ثم كل وتصدق واطعم واهد الى من شئت ثم احلق راسك وقد
ذكرت الاضاحي في هذا الكتاب وانا اعيد ذكر ما لا بد منه لعادته في هذا الموضع
في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي
في البقر والمعز الثني وهو الذي قد تم لها سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان
الجذع لسنة ويجزي البقرة عن سبعة نفر بالامصار وبمنى عن واحد والبدنة تجزي
عن سبعة والجزور يجزي عن عشرة متفرقين والكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته
واذا عزت الاضاحي اجزات شاة عن سبعين **باب** الحلق واذا اردت ان تحلق
راسك فاستقبل القبلة وابدا بالناصية واحلق راسك الى العظمين الناتيين من
قبالة وتد الاذنين فاذا حلقت فقل اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة وادفن شعرك

بمنى **باب** زيارة البيت وزر البيت يوم النحر او من الغد وانت على غسل ولا تؤخر
ان تزوره من يومك او من الغد فانه ليس للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره وقل
في طريقك وانت متوجه الى الزيارة من تمجيد الله والثناء عليه والصلاة على النبي ص
ما قدرت عليه فاذا بلغت باب المسجد فقم عليه وقل اللهم اعني على نسكي وسلمه لي وسلمني منه
اسالك مسالة العليل الذليل المعترف بذنوبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم
اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وأؤم طاعتك متبعا لامرك
راضيا بقدرك اسالك مسالة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف
لعقوبتك ان تبلغني عفوك وان تجيرني برحمتك من النار **اتيان الحجر الاسود** ثم تاتي
الحجر الاسود وتستلمه وتقبله فان لم تستطع فامسحه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله
واشر اليه بيدك وقبلها وكبر وقل ما قلت يوم طفت بالبيت يوم قدمت مكة فطف بالبيت سبعة
اشواط كما وصفت لك ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم ع تقرا فيهما في الاولى الحمد وقل هو الله
وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود وقبله ان استطعت او استلمه
وكبر **الخروج الى الصفا** ثم اخرج الى الصفا واصنع عليه كما صنعت يوم قدمت مكة وطف بينهما
سبعة اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شي احرمت منه
الا النساء **طواف النساء** ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا وهو طواف النساء ثم صل
ركعتين عند مقام ابراهيم ع او حيث شئت من المسجد وقد حل لك النساء وقد فرغت
من حجك كله الا رمي الجمار واحللت من كل شي احرمت منه **الرجوع الى منى** ولا تبت
ليالي التشريق الا بمنى وان بت في غيرها فعليك دم شاة لكل ليلة وان خرجت اول
الليل من منى فلا ينتصف الليل الا وانت بمنى الا وقد خرجت من مكة الا ان يكون في
شغل من طوافك او سعيك فلا شي عليك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك
ان تصبح في غيرها **رمي الجمار** وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال وكلما
قرب من الزوال فهو افضل وقد رويت رخصة من اول النهار الى آخره وقل ما قلت
يوم رميت جمرة العقبة وابدا بالجمرة الاولى وارمها بسبع حصيات من قبل وجهها
ولا ترمها من اعلاها على يسار الطريق واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص ثم تقدم
قليلا وادع الله واساله ان يتقبل منك ثم تقدم قليلا وادع الله ثم افعل ذلك عند الثالثة

ترميها بسبع حصيات واصنع كما صنعت في الاولى وتقف عندها وتدعو ثم امض الى الثالثة
وعليك السكينة والوقار فارمها بسبع حصيات ولا تقف عندها **التكبير ايام التشريق**
والتكبير في الاضحى من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الغداة يوم الرابع يكون ذلك
في خمس عشرة صلاة وذلك بمنى وبالامصار في دبر عشر صلوات من صلاة
الظهر يوم النحر الى صلاة الغداة يوم الثالث والتكبير ان تقول الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا
والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام **النفر من منى** فاذا اردت ان تنفر من منى
يوم الرابع من يوم النحر نفرت اذا طلعت الشمس ولا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال
او بعده فاذا اردت ان تنفر في النفر الاول وهو يوم الثالث فانفر اذا زالت الشمس فانه ليس
لك ان تنفر قبل زوال الشمس وان تانيت الى ان تغيب الشمس فليس لك ان تخرج من منى ووجب عليك
المقام الى اليوم الرابع من يوم النحر وهو النفر الاخير وامض الى مكة مهللا ومجدا وداعيا
فاذا بلغت مسجد النبي صلعم وهو مسجد الحصباء دخلته واستلقيت فيه على قفاك بقدر ما تستريح ومن تعجل
في النفر الاول فليس عليه ان يحصب **دخول مكة** فاذا دخلت مكة وعليك السكينة والوقار وتقدمت
من كل شيء لزمك في حج وعمرة وابتع بدرهم تمرا وتصدق به ليكون كفارة لما دخل عليك في
احرامك مما لا تعلم **دخول الكعبة** وان احببت ان تدخل الكعبة فادخلها وان لم تدخلها
الا ان يكون ضرورة فلا بد لك من دخولها واغتسل قبل ان تدخلها وقل اذا دخلتها اللهم انك قلت
في كتابك ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك النار ثم تصلي بين الاسطوانتين على البلاطة
الحمراء ركعتين تقرأ في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية الحمد وعدد آياتها من القرآن
وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيأ او تعبأ او اعد او استعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده
ونوافله وجوائزه فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك
ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل
مدحته فاني لم آتك بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوتها اتيتك مقرا
بالظلم والاساءة على نفسي اتيتك بلا حجة ولا عذر فاسألك يا من هو كذلك ان تعطيني
منيتي وتقلبني برحمتك ولا تردني محروما خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسالك
يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم فانه لا يغفر الذنب العظيم الا العظيم ولا تدخلها بحذاء

ولا خف ولا تبزق فيها ولا تمتخط **وداع البيت** فاذا اردت وداع البيت فطف به اسبوعا وصل ركعتين
حيث شئت من الحرم وائت الحطيم والحطيم ما بين باب الكعبة والحجر الاسود فتعلق باستار الكعبة
وانت قائم واحمد الله عز وجل واثن عليه وصل على النبي وآله ثم قل اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني
على دوابك وسيرتني في بلادك واقدمتني المسجد الحرام اللهم وقد كان في املي ورجائي ان تغفر لي فان كنت
يا رب قد غفرت لي فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى وان لم تكن غفرت لي يا رب فمن
الآن فاغفر لي قبل ان تنأى عن بيتك داري غير راغب عنه ولا مستبدل به هذا اوان انصرافي
ان كنت قد اذنت لي اللهم فاحفظني من بين يدي ومن خلفي ومن تحتي ومن فوقي وعن يميني وعن شمالي
حتى تبلغني اهلي صالحا فاذا اقدمتني اهلي فلا تخل مني واكفني مؤونة عيالي ومؤونة خلقك فاذا اتيت
باب الحناطين فاستقبل الكعبة بوجهك وخر ساجدا واسأل الله عز وجل ان يتقبله منك ولا يجعله
آخر العهد منك ثم تقول وانت مار آيبون تائبون حامدون لربنا شاكرون الى الله راغبون
والى الله راجعون وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل **باب**
الابتداء بمكة والختم بالمدينة روى هشام بن المثنى عن سدير عن ابي جعفر ع قال ابدءوا بمكة
واختموا بالمدينة وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال انما امر الناس ان يأتوا هذه
الاحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم وسأل بعض اصحابنا
ابا جعفر ع فقال له ابدأ بمكة او بالمدينة فقال ابدأ بمكة واختم بالمدينة فانه افضل قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار انما وردت فيمن عليه الاختيار ويقدر على ان يبدأ بايهما
شاء او اتى فله الاختيار ولا فضل له في ذلك فان اخذ به على طريق المدينة بدأ بها وكان الافضل له لانه لا
له ان يدع دخول المدينة وزيارة قبر النبي صلعم والائمة صلوات الله عليهم بها واتيان المشاهد انتظارا
لرجوعه منها لم يرجع او اخترم دون ذلك والافضل له ان يبدأ بالمدينة وهذا معنى حديث
صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة افضل او بمكة
فقال بالمدينة **الصلوة في مسجد غدير خم** فاذا انتهيت الى مسجد غدير خم فادخله وصل فيه ما
بدا لك فان احمد بن محمد بن ابي نصر روى عن ابان عن ابي عبد الله ع قال يستحب الصلوة في مسجد
الغدير لان النبي ص اقام فيه امير المؤمنين ع وهو موضع اظهر الله عز وجل فيه الحق وروى
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن الصلاة في مسجد غدير خم بالنهار
وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي ع يامر بذلك وروى عن حسان الجمال

في تحريم قطع شجرة وصيد ما بين الحرتين منه قولان احدهما التحريم وهو اختيار الشيخ والعلامة في المنتهى استنادا الى اخبار كثيرة ناطقة بالتحريم منها صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام
والثاني وهو المشهور بين الاصحاب بل الاكثر منهم لم يذكروا هنا سوى الكراهة عملا باصالة الحل والعلاية حيث لا وجه لتحريم الصيد فيجمع بينهما بالكراهة و
فيه ان الخبر ... فالصحيح لا معارض له وبعض الاصحاب قطع بتحريم قطع الشجر وجعل الخلاف في الصيد فقط ... الاصحاب
فانه لم يرد خبر بجواز قطع الشجر وانما تعارضت الاخبار في الصيد الا ان الاصحاب نقلوا الكراهة في الجميع ... وعلى تقدير التحريم لا كفارة
في فعل شيء من ذلك من قتل صيد او قطع شجر كما في حرم مكة زين الدين رحمه الله

قال حملت ابا عبد الله ع من المدينة الى مكة فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال
ذاك موضع قدم رسول الله ص حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه ثم نظر الى الجانب الآخر
فقال ذاك موضع فسطاط المنافقين وسالم مولى ابي حذيفة وابي عبيدة بن الجراح فلما راوه رافعا
يده قال بعضهم لبعض انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل ع بهذه الآية
وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا
ذكر للعالمين **باب** نزول معرس النبي صلى الله عليه وآله روى معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع
اذا انصرفت من مكة على المدينة وانتهيت الى ذي الحليفة وانت راجع الى المدينة من مكة فائت المعرس
معرس النبي ص فان كنت في وقت صلاة مكتوبة او نافلة فصل وان كان غير وقت صلاة فانزل عليه قليلا
فان النبي ص قد كان يعرس فيه ويصلي فيه وروى علي بن مهزيار عن محمد بن القسم بن الفضيل قال قلت
لابي الحسن ع جعلت فداك ان جمالنا مر بنا ولم ينزل المعرس فقال لا بد ان ترجعوا اليه فرجعت اليه
وسال العيص بن القسم ابا عبد الله ع عن الغسل في المعرس فقال ليس عليك فيه غسل والتعريس هو ان
يصلي فيه ويضطجع فيه ليلا او نهارا **باب** تحريم المدينة وفضلها روى زرارة بن اعين
عن ابي جعفر ع قال حرم رسول الله ص المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد
ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح وروي ان لابتيها ما احاطت به الحرار وروي في
خبر آخر ان ما بين لابتيها ما بين الصورين الى الثنية والذي حرمه من الشجر ما بين ظل عاير الى ظل
وعير وهو حرم وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع
قال حد ما حرم رسول الله ص من المدينة من ذباب الى واقم والعريض والنقب من قبل مكة
وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يحرم من الصيد صيد المدينة ما صيد بين الحرتين
وساله يونس بن يعقوب فقال يحرم علي في حرم رسول الله ص ما يحرم علي في حرم الله عز وجل
قال لا وروى ابان عن ابي العباس يعني الفضل بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله ع حرم رسول الله ص
المدينة فقال نعم حرم بريدا في بريد عضاها قلت صيدها قال لا يكذب الناس ولما دخل
رسول الله ص المدينة قال اللهم حبب الينا المدينة كما حببت الينا مكة او اشد وبارك في صاعها
ومدها وانقل حماها ووباها الى الجحفة وروي ان الصادق ع ذكر الدجال فقال لا يبقى منهل
الا وطئه الا مكة والمدينة فان على كل نقب من انقابهما ملكا يحفظهما من الطاعون
والدجال **باب** ما جاء فيمن حج ولم يزر النبي ص ومن مات بمكة والمدينة روى محمد بن سليمان

الديلمي

الديلمي عن ابراهيم بن ابي الحجر الاسلمي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اتى مكة حاجا ولم يزرني
الى المدينة جفوته يوم القيمة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي
وجبت له الجنة ومن مات في احد الحرمين مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب ومات مهاجرا
الى الله عز وجل وحشر يوم القيمة مع اصحاب بدر **باب اتيان المدينة** اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان
تدخلها او حين تدخلها ثم ائت قبر النبي ص وادخل المسجد من باب جبرئيل ع فاذا دخلت فسلم على
رسول الله ص ثم قم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر الايمن عند راس القبر وانت مستقبل القبلة
ومنكبك الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن مما يلي المنبر فانه موضع راس النبي ص ثم تقول
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد انك رسول الله
واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في
سبيل الله وعبدت الله مخلصا حتى اتاك اليقين ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة
وأديت الذي عليك من الحق وانك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك
اشرف محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم اجعل صلواتك
وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين واهل السموات والارضين
ومن سبح لك يا رب العالمين من الاولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك
ونجيك وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك وخيرتك من خلقك
اللهم واعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والآخرون
اللهم انك قلت وقولك الحق ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم
الرسول لوجدوا الله توابا رحيما واني اتيت نبيك مستغفرا تائبا من ذنوبي يا رسول الله اني
اتوجه بك الى الله ربي وربك ليغفر لي ذنوبي وان كانت لك حاجة فاجعل النبي ص خلف كتفيك
واستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فانك احرى ان تقضى ان شاء الله
ثم قل وانت مسند ظهرك الى المروة الخضراء الدقيقة العرض مما يلي القبر وانت مسند اليه
مستقبل القبلة اللهم اليك الجات امري والى قبر نبيك محمد عبدك ورسولك صلواتك
عليه وآله اسندت ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد استقبلت اللهم اني اصبحت لا املك لنفسي
خير ما ارجو لها ولا ادفع عنها شر ما احذر عليها واصبحت الامور بيدك فلا فقير افقر مني
اني لما انزلت الي من خير فقير اللهم ارددني منك بخير لا راد لفضلك اللهم اني اعوذ بك من ان

تبدل السيء وان تغفر جرمي وتزيد نعمتك عندي اللهم زيني بالتقوى وجملني بالنعمة واغمرني بالعافية
اتيان المنبر ثم ائت المنبر فامسح عينيك ووجهك فانه يقال انه شفاء للعين وقم عنده واحمد الله
واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة
وان منبري على ترعة من ترع الجنة وقوائم المنبر ربت في الجنة والترعة هي الباب الصغير
ثم ائت مقام النبي صلى الله عليه وآله فصل عنده ما بدا لك ومتى دخلت المسجد فصل على النبي وآله وكذلك اذا
خرجت ثم ائت مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله
ثم قل اي جواد اي كريم اي قريب اي بعيد اسألك ان ترد علي نعمتك وذلك مقام لا تدعو فيه
حائض تستقبل القبلة الا رأت الطهر ثم تدعو بدعاء الدم تقول اللهم اني اسألك بكل اسم هو
لك او تسميت به لاحد من خلقك او هو مأثور في علم الغيب عندك واسألك باسمك الاعظم الاعظم
الاعظم وبكل حرف انزلته على موسى عليه السلام وبكل حرف انزلته على عيسى عليه السلام وبكل حرف انزلته
على محمد صلوات الله عليه وآله وعلى انبياء الله الا فعلت بي كذا وكذا والحائض تقول الا اذهبت
عني هذا الدم **الصوم بالمدينة** والاعتكاف عند الاساطين ان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة ايام
يوم الاربعاء وصليت ليلة الاربعاء عند اسطوانة التوبة وهي اسطوانة ابي لبابة التي
ربط نفسه اليها وقعد عندها يوم الاربعاء ثم تأتي ليلة الخميس الاسطوانة التي تليها
مما يلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله فتقعد عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الاسطوانة
التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة وتصلي عندها ليلتك ويومك
وتصوم يوم الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم بشيء هذه الايام الا بما لا بد منه ولا تخرج
من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار الا القليل فافعل واحمد الله عز وجل
يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وسل حاجتك ثم قل اللهم
ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها
فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها **زيارة فاطمة**
بنت رسول الله صلى الله عليها وعلى ابيها وبعلها وبنيها قال مصنف هذا الكتاب قدس
الله روحه اختلف الروايات في موضع قبر فاطمة سيدة نساء العالمين عليها السلام
فمنهم من روى انها دفنت في البقيع ومنهم من روى انها دفنت بين القبر والمنبر
وان النبي صلى الله عليه وآله انما قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة لان قبرها

بين القبر والمنبر ومنهم من روى انها دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت
في المسجد وهذا هو الصحيح عندي واني لما حججت بيت الله الحرام كان رجوعي الى المدينة
بتوفيق الله تعالى ذكره فلما فرغت من زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله قصدت الى بيت فاطمة عليها السلام
وهو من عند الاسطوانة التي تدخل اليها من باب جبرئيل عليه السلام الى مؤخر الحظيرة التي فيها
النبي صلى الله عليه وآله فقمت عند الحظيرة ويساري اليها وجعلت ظهري الى القبلة واستقبلتها بوجهي وانا
على غسل وقلت السلام عليك يا بنت رسول الله صلى الله عليه وآله السلام عليك يا بنت نبي الله صلى الله عليه وآله السلام
عليك يا بنت حبيب الله السلام عليك يا بنت خليل الله السلام عليك يا بنت صفي الله السلام
عليك يا بنت امين الله السلام عليك يا بنت خير خلق الله السلام عليك يا بنت افضل انبياء الله
ورسله وملائكته السلام عليك يا ابنة خير البرية السلام عليك يا سيدة نساء
العالمين من الاولين والآخرين السلام عليك يا زوجة ولي الله وخير الخلق بعد
رسول الله السلام عليك يا ام الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام
عليك ايتها الصديقة الشهيدة السلام عليك ايتها الرضية المرضية السلام عليك
ايتها الفاضلة الزكية السلام عليك ايتها الحوراء الانسية السلام عليك ايتها
التقية النقية السلام عليك ايتها المحدثة العليمة السلام عليك ايتها المظلومة
المغصوبة السلام عليك ايتها المضطهدة المقهورة السلام عليك يا فاطمة بنت
رسول الله ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك اشهد انك
مضيت على بينة من ربك وان من سرك فقد سر رسول الله وان من جفاك فقد جفا رسول الله
ومن آذاك فقد آذى رسول الله ومن وصلك فقد وصل رسول الله ومن قطعك فقد قطع
رسول الله لانك بضعة منه وروحه التي بين جنبيه كما قال عليه افضل سلام الله
وصلواته اشهد الله ورسوله وملائكته اني راض عمن رضيت عنه ساخط على من
سخطت عليه متبرئ ممن تبرأت منه موال لمن واليت معاد لمن عاديت مبغض
لمن ابغضت محب لمن احببت وكفى بالله شهيدا وحسيبا وجازيا ومثيبا ثم قل اللهم
صل وسلم على عبدك ورسولك محمد بن عبد الله خاتم النبيين وخير الخلائق اجمعين
وصل على وصيه علي بن ابي طالب امير المؤمنين وامام المتقين وخير الوصيين وصل
على فاطمة بنت محمد سيدة نساء العالمين وصل على سيدي شباب اهل الجنة الحسن والحسين

وصل على زين العابدين على بن الحسين وصل على محمد بن على الباقر علم النبيين وصل على
الصادق عن الله جعفر بن محمد وصل على كاظم الغيظ موسى بن جعفر وصل على الرضا
على بن موسى وصل على التقى محمد بن على وصل على النقى على بن محمد وصل على الزكى الحسن بن على
وصل على الحجة القايم بن الحسن بن على اللهم احى به العدل وامت به الجور وزين بطول
بقائه الارض واظهر به دينك وسنة نبيك ص حتى لا يستخفى بشى من الحق مخافة
احد من الخلق واجعلنا من اعوانه واشياعه والمقبولين فى زمرة اوليائه يا رب العالمين اللهم
صل على محمد واهل بيته الذين اذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله لم اجد فى الاخبار شيئا موظفا محدودا لزيارة الصديقة عليها السلم
فرضيت لمن نظر فى كتابى هذا من زيارتها ما رضيت لنفسى والله الموفق للصواب وهو حسبنا
ونعم الوكيل **اتيان المشاهد** وقبور الشهداء ولا تدع ان تاتى المشاهد كلها مسجد قبا ومشربة
ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح وتطوع فيها
بما احببت من الصلاة واذا اتيت قبور الشهداء فقل السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار
واذا اتيت مسجد الفتح فقل يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف عنى غمى وهمى
وكربى كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه فى هذا المكان **توديع قبر النبى صلى الله عليه وآله**
ومنبره فاذا اردت ان تخرج من المدينة فائت موضع راس النبى ص فسلم عليه ثم ائت المنبر وصل
عنده على النبى ص ما استطعت وادع لنفسك بما احببت للدين والدنيا ثم ارجع الى قبر النبى ص
والزق منكبك الايسر بالقبر قريبا من الاسطوانة التى دون اسطوانة المخلقة عند راس
النبى ص فصل ست ركعات او ثمان ركعات واقرا فى كل ركعة الحمد وسورة واقنت فى كل
ركعتين فاذا فرغت منها استقبل رسول الله ص وقلت مودعا له صلى الله عليك السلام عليك
لا جعله الله آخر تسليمى عليك اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك صلواتك عليه وآله
وان توفيتنى قبل ذلك فانى اشهد فى مماتى على ما اشهد فى حياتى ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك
ورسولك ص **زيارة قبر الائمة عليهم السلم** الحسن بن على بن ابى طالب وعلى بن الحسين ومحمد بن على الباقر وجعفر
بن محمد الصادق عليهم السلم اذا اتيت قبور الائمة عليهم السلم بالبقيع فاجعلها بين يديك ثم قل
السلام عليكم ائمة الهدى السلام عليكم يا اهل التقوى السلام عليكم يا حجج الله على اهل الدنيا
السلام عليكم ايها القوامون فى البرية بالقسط السلام عليكم يا اهل الصفوة السلام عليكم

يا اهل

يا اهل النجوى اشهد انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم فى ذات الله عز وجل وكذبتم واسيئ اليكم فغفرتم
واشهد انكم الائمة الراشدون وان طاعتكم مفترضة وان قولكم الصدق وانكم دعوتم فلم تجابوا
وامرتم فلم تطاعوا وانكم دعائم الدين واركان الارض لم تزالوا بعين الله ينسخكم فى اصلاب المطهرين
وينقلكم فى ارحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشرك فيكم فتن الاهواء طبتم وطاب منبتكم
انتم الذين من علينا بكم ديان الدين فجعلكم فى بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا
عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا اذ اختاركم الله لنا وطيب خلقنا بما من علينا من ولايتكم وكنا عنده
بفضلكم معترفين وبتصديقنا اياكم مقرين وهذا مقام من اسرف واخطا واستكان واقر بما جنى
ورجا بمقامه الخلاص وان يستنقذه بكم مستنقذ الهلكى من الردى فكونوا لى شفعاء فقد وفدت اليكم اذ رغب
عنكم اهل الدنيا واتخذوا آيات الله هزوا واستكبروا عنها يا من هو قايم لا يسهو ودايم لا يلهو
ومحيط بكل شى لك المن بما وفقتنى وعرفتنى بما ائتمتنى عليه اذ صد عنه عبادك وجهلوا معرفتهم
واستخفوا بحقهم ومالوا الى سواهم وكانت المنة منك على مع اقوام خصصتهم بما خصصتنى به فلك
الحمد اذ كنت عندك فى مقامى مكتوبا فلا تحرمنى ما رجوت ولا تخيبنى فيما دعوت وادع
لنفسك بما احببت ثم صل ثمان ركعات فى المسجد الذى هناك وتقرا فيها ما احببت وتسلم فى كل
ركعتين ويقال انه مكان صلت فيه فاطمة عليها السلم **باب ثواب زيارة النبى والائمة صلوات الله عليهم اجمعين**
قال الحسن بن على بن ابى طالب ع لرسول الله ص يا ابتاه ما جزاء من زارك فقال رسول الله ص يا بنى
من زارنى حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك كان حقا على ان ازوره يوم القيمة واخلصه من ذنوبه
وروى الحسن بن على الوشاء عن ابى الحسن الرضا ع قال ان لكل امام عهدا فى عنق اوليائه وشيعته
وان من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة فى زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان
ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة وروى على بن الحكم عن زياد بن ابى الحلال عن ابى عبد الله ع قال ما من نبى ولا
وصى نبى يبقى فى الارض اكثر من ثلاثة ايام حتى يرفع بروحه وعظمه ولحمه الى السماء وانما تؤتى مواضع
آثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام ويسمعونهم فى مواضع آثارهم من قريب وروى جابر عن ابى جعفر ع
قال من تمام الحج لقاء الامام وروى صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابى عبد الله ع ما لمن زار
واحدا منكم قال كمن زار رسول الله ص وقال رسول الله ص لعلى ع يا على من زارنى فى حياتى او بعد موتى
او زارك فى حياتك او بعد موتك او زار ابنيك فى حياتهما او بعد موتهما ضمنت له يوم القيمة ان اخلصه
من اهوالها وشدايدها حتى اصيره معى فى درجتى وروى اسحق بن عمار عن ابى عبد الله ع قال موضع قبر

الحسين ع منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة وقال ع موضع قبر الحسين ترعة من ترع
الجنة وقال ع حريم قبر الحسين ع خمسة فراسخ من اربع جوانب القبر وروى اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال ما بين قبر الحسين ع الى السماء السابعة مختلف الملائكة وروى صالح بن عقبة
عن بشير الدهان قال قلت لابي عبد الله ع ربما فاتني الحج فاعرّف عند قبر الحسين ع فقال احسنت
يا بشير ايما مؤمن اتى قبر الحسين ع عارفا بحقه في غير يوم عيد كتب له عشرون حجة وعشرون عمرة
مبرورات متقبلات وعشرون غزوة مع نبي مرسل او امام عادل ومن اتاه في يوم عيد كتبت له
الف حجة والف عمرة مبرورات متقبلات والف غزوة مع نبي مرسل او امام عادل قال قلت
وكيف لي بمثل الموقف قال فنظر اليّ شبه المغضب ثم قال يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين ع
يوم عرفة عارفا بحقه فاغتسل بالفرات ثم توجه اليه كتب الله له عز وجل بكل خطوة حجة
بمناسكها ولا اعلمه الا قال وعمرة وروى عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد ع
وابا الحسن موسى بن جعفر ع وابا الحسن علي بن موسى الرضا ع وهم يقولون من اتى الحسين بن علي
عليهما السلام بعرفة قلبه الله ثلج الوجه فقال الصادق ع ان الله تبارك وتعالى يبدأ بالنظر الى
زوار قبر الحسين ع عشية عرفة قيل له قبل نظره الى اهل الموقف قال نعم قيل وكيف ذاك
قال لان في اولئك اولاد زنا وليس في هؤلاء اولاد زنا وقال ع من زار قبر الحسين ع جعل
جسر اعلى باب داره ثم عبرها كما يخلف احدكم الجسر وراه اذا عبره وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال وكل الله عز وجل بالحسين ع سبعين الف ملك يصلون عليه كل يوم شعثا
غبرا ويدعون لمن زاره ويقولون يا رب هؤلاء زوار الحسين ع افعل بهم وافعل بهم وقال ع
من اتى الحسين ع عارفا بحقه كتبه الله عز وجل في اعلى عليين فسأله زيد الشحام فقال ما
زاد واحدا منكم قال كمن زار رسول الله ص وقال موسى بن جعفر ع ادنى ما يثاب به زائر
ابي عبد الله صلوات الله عليه بشط الفرات اذا عرف حقه وحرمته وولايته ان يغفر له
ما تقدم من ذنبه وما تأخر وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر محمد بن علي ع قال مروا شيعتنا بزيارة الحسين بن علي عليهما السلام فان زيارته تدفع
الهدم والغرق والحرق واكل السبع وزيارته مفترضة على من اقر للحسين ع بالامامة من الله
عز وجل وروى هارون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال اذا كان النصف من شعبان نادى
مناد من الافق الاعلى يا زائري قبر الحسين ع ارجعوا مغفورا لكم ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم

وروى

وروى الحسين بن محمد القمي عن الرضا ع انه قال من زار قبر ابي ع ببغداد كمن زار قبر رسول الله
صلى الله عليه واله وقبر امير المؤمنين ع الا ان لرسول الله وامير المؤمنين ع فضلهما وروى
عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا ع قال سألته عن زيارة قبر ابي الحسن موسى بن جعفر ع مثل زيارة
الحسين عليه السلام قال نعم وروى علي بن مهزيار عن ابي جعفر محمد بن علي الثاني ع قال قلت له جعلت فداك
زيارة الرضا ع افضل من زيارة ابي عبد الله الحسين ع قال زيارة ابي ع افضل وذلك ان
ابا عبد الله ع يزوره كل الناس وابي ع لا يزوره الا الخواص من الشيعة وروى عن احمد
بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال قرأت كتاب ابي الحسن الرضا ع ابلغ شيعتي ان زيارتي تعدل
عند الله الف حجة قال قلت لابي جعفر يعني ابنه ع الف حجة قال اي والله والف الف حجة
لمن زاره عارفا بحقه وروى الحسين بن زيد عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول يخرج رجل من
ولد موسى اسمه اسم امير المؤمنين ع فيدفن في ارض طوس وهي من خراسان يقتل فيها
بالسم فيدفن فيها غريبا فمن زاره عارفا بحقه اعطاه الله عز وجل اجر من انفق من قبل الفتح
وقاتل وروى البزنطي عن الرضا ع قال ما زارني احد من اوليائي عارفا بحقي الا تشفعت فيه
يوم القيمة وقال ابو جعفر محمد بن علي الرضا ع ان بين جبلي طوس قبضة قبضت من الجنة
من دخلها كان آمنا يوم القيمة من النار وقال ع ضمنت لمن زار قبر ابي بطوس عارفا بحقه
الجنة على الله عز وجل وقال رسول الله ص ستدفن بضعة مني بخراسان ما زارها مكروب
الا نفّس الله كربه ولا مذنب الا غفر الله له ذنوبه وروى نعمان بن سعيد عن امير المؤمنين علي بن
ابي طالب ع انه قال سيقتل رجل من ولدي بارض خراسان بالسم ظلما اسمه اسمي واسم
ابيه اسم ابن عمران موسى ع الا فمن زاره في غربته غفر الله له ذنوبه ما تقدم منها وما تأخر
ولو كانت مثل عدد النجوم وقطر الامطار وورق الاشجار وروى حمدان الديواني عن الرضا ع
انه قال من زارني على بعد داري اتيته يوم القيمة في ثلاث مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا
تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط وعند الميزان وروى حمزة بن حمران قال قال
ابو عبد الله ع تقتل حفدتي في ارض خراسان في مدينة يقال لها طوس من زاره اليها عارفا
بحقه اخذته بيدي يوم القيمة وادخلته الجنة وان كان من اهل الكبائر قال قلت جعلت فداك
وما عرفان حقه قال يعلم انه امام مفترض الطاعة غريب شهيد من زاره عارفا بحقه اعطاه
الله عز وجل اجر سبعين شهيدا ممن استشهد بين يدي رسول الله ص على حقيقة وروى الحسن بن

علي بن فضال عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا ع انه قال له رجل من اهل خراسان يا ابن رسول الله
رايت رسول الله ص في المنام كانه يقول لي كيف انتم اذا دفن في ارضكم بضعتي واستحفظتم وديعتي
وغيب في ثراكم نجمي فقال له الرضا ع انا المدفون في ارضكم وانا البضعة من نبيكم وانا الوديعة
والنجم الا فمن زارني وهو يعرف ما اوجب الله تبارك وتعالى من حقي وطاعتي فانا وآبائي شفعاؤه
يوم القيمة ومن كنا شفعاءه نجا ولو كان عليه مثل وزر الثقلين من الجن والانس ولقد حدثني
ابي عن ابيه عن جدي عن ابيه عن رسول الله عليهم السلام ان رسول الله ص قال من رآني في منامه فقد رآني لان
الشيطان لا يتمثل في صورتي ولا في صورة احد من اوصيائي ولا في صورة واحد من شيعتهم
وان الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزءا من النبوة وروى عن ابي الصلت عبد السلام بن صالح
الهروي قال سمعت الرضا ع يقول والله ما منا الا مقتول شهيد فقيل له فمن يقتلك
يا ابن رسول الله قال شر خلق الله في زماني يقتلني بالسم ثم يدفنني في دار مضيعة وبلاد غربة
الا فمن زارني في غربتي كتب الله له عز وجل اجر مائة الف شهيد ومائة الف صديق
ومائة الف حاج ومعتمر ومائة الف مجاهد وحشر في زمرتنا وجعل في الدرجات العلى
من الجنة رفيقنا وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن الرضا ع انه قال ان بخراسان
لبقعة يأتي عليها زمان تصير مختلف الملائكة فلا يزال فوج ينزل من السماء وفوج يصعد
الى ان ينفخ في الصور فقيل له يا ابن رسول الله ص واية بقعة هذه فقال هي بارض طوس
فهي والله روضة من رياض الجنة من زارني في تلك البقعة كان كمن زار رسول الله ص
وكتب الله تبارك وتعالى له ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة مقبولة وكنت انا وآبائي
شفعاءه يوم القيمة وقال رسول الله ص ستدفن بضعة مني بارض خراسان
لا يزورها مؤمن الا اوجب الله له الجنة وحرم جسده على النار **باب**
موضع قبر امير المؤمنين عليه السلام روى صفوان بن مهران الجمال عن الصادق جعفر
بن محمد ع قال سار وانا معه في القادسية حتى اشرف على النجف فقال هو الجبل
الذي اعتصم به ابن جدي نوح ع فقال ساوي الى جبل يعصمني من الماء فاوحى الله عز وجل
اليه ايعتصم بك مني احد فغار في الارض وتقطع الى الشام ثم قال ع اعدل بنا فعدلت
به فلم يزل سائرا حتى اتى الغري فوقف على القبر فساق السلام من آدم على نبي نبي عليهم السلام
وانا اسوق السلام معه حتى وصل السلام الى النبي ص ثم خر على القبر فسلم عليه وعلا نحيبه

ثم قام وصلى اربع ركعات وفي خبر آخر ست ركعات وصليت معه وقلت يا ابن رسول الله ص
ما هذا القبر فقال هذا قبر جدي علي بن ابي طالب ع **زيارة امير المؤمنين عليه السلام** اذا اتيت
الغري بظهر الكوفة فاغتسل وامش على سكون ووقار حتى تاتي قبر امير المؤمنين عليه السلام
وتستقبله بوجهك وتقول السلام عليك يا ولي الله انت اول مظلوم واول من غصب
حقه صبرت واحتسبت حتى اتاك اليقين واشهد انك لقيت الله عز وجل وانت شهيد
عذب الله قاتلك بانواع العذاب وجدد عليه العذاب جئتك عارفا بحقك مستبصرا بشأنك
معاديا لاعدائك ومن ظلمك القى على ذلك ربي ان شاء الله ان لي ذنوبا كثيرة فاشفع
لي عند ربك فان لك عند الله تبارك وتعالى مقاما معلوما وان لك عند الله تعالى جاها وشفاعة
وقد قال الله عز وجل ولا يشفعون الا لمن ارتضى وتقول عند امير المؤمنين ع ايضا الحمد لله
الذي اكرمني بمعرفته ومعرفة رسوله ومن فرض طاعته رحمة منه وتطولا منه ومن علي
بالايمان الحمد لله الذي سيرني في بلاده وحملني على دوابه وطوى لي البعيد ودفع عني المكروه
حتى ادخلني حرم اخي نبيه واورانيه في عافية الحمد لله الذي جعلني من زوار قبر وصي رسوله
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله جاء بالحق من عنده واشهد ان عليا عبد الله
واخو رسوله اللهم عبدك وزائرك متقرب اليك بزيارة قبر اخي رسولك وعلى كل مأتي
حق لمن اتاه وزاره وانت خير مأتي واكرم مزور فاسئلك يا الله يا رحمن يا رحيم يا جواد
يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل
تحفتك اياي من زيارتي في موقفي هذا فكاك رقبتي من النار واجعلني ممن يسارع في الخيرات
ويدعوك رغبا ورهبا واجعلني من الخاشعين اللهم انك بشرتني على لسان نبيك صلوات الله
عليه وآله فقلت فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وقلت وبشر الذين
آمنوا ان لهم قدم صدق عند ربهم اللهم واني بك مؤمن وبجميع انبيائك فلا تقفني بعد معرفتهم
موقفا تفضحني به على رؤس الخلائق بل قفني معهم وتوفني على التصديق بهم فانهم عبيدك وانت
خصصتهم بكرامتك وامرتني باتباعهم ثم تدنو من القبر وتقول السلام من الله والسلام على
محمد امين الله وعلى رسله وعزائم امره ومعدن الوحي والتنزيل الخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل
والمهيمن على ذلك كله والشاهد على خلقه والسراج المنير والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم

صل على محمد وأهل بيته المظلومين أفضل وأكمل وأرفع وأشرف ما صليت على أحد من أنبيائك
ورسلك وأصفيائك اللهم صل على أمير المؤمنين ع عبدك وخير خلقك بعد نبيك وأخي
رسولك ووصي رسولك الذي انتجبته من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك
وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والسلام عليه ورحمة الله وبركاته
اللهم صل على الأئمة من ولده القوامين بأمرك من بعده المطهرين الذين ارتضيتهم أنصارا لدينك
وحفظة لسرك وشهداء على خلقك وأعلاما لعبادك وتصلي عليهم ما استطعت وتقول السلام
على الأئمة المستودعين السلام على خالصة الله من خلقه السلام على الأئمة المتوسمين السلام
على المؤمنين الذين قاموا بأمرك وآزروا أولياء الله وخافوا لخوفهم السلام على ملائكة
الله المقربين ثم تقول السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته السلام عليك
يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام
عليك يا عمود الدين ووارث علم الأولين والآخرين وصاحب الميسم والصراط المستقيم أشهد
أنك قد أقمت الصلاة وآتيت الزكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول
وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وصبرت لنفسك صابرا
محتسبا وجاهدت عدو الله مؤمنا بالرسول طالبا ما عند الله راغبا فيما وعد الله ومضيت
على الذي كنت عليه شهيدا وشاهدا ومشهودا فجزاك الله عن رسوله وعن الإسلام وأهله
أفضل الجزاء لعن الله من قتلك ولعن الله من خالفك ولعن الله من افترى عليك وظلمك ولعن الله
من غصبك ومن بلغه ذلك فرضي به أنا إلى الله منهم بريء لعن الله أمة خالفتك وأمة
جحدت ولايتك وأمة تظاهرت عليك وأمة قتلتك وأمة حادت عنك وخذلتك الحمد لله
الذي جعل النار مثواهم وبئس الورد المورود وبئس ورد الواردين وبئس الدرك المدرك
اللهم العن قتلة أنبيائك وقتلة أوصياء أنبيائك بجميع لعناتك وأصلهم حر نارك اللهم العن
الجوابيت والطواغيت والفراعنة واللات والعزى والجبت وكل ند يدعى من دون الله
وكل مفتر اللهم العنهم وأشياعهم وأتباعهم وأولياءهم وأعوانهم ومحبيهم لعنا كثيرا اللهم العن
قتلة أمير المؤمنين ثلاثا اللهم العن قتلة الحسن والحسين ثلاثا اللهم العن قتلة الأئمة ثلاثا وعذبهم
عذابا لا تعذبه أحدا من العالمين وضاعف عليهم عذابك كما شاقوا ولاة أمرك وأعد لهم عذابا
لم تحله بأحد من خلقك اللهم وأدخل على قتلة أنصار رسولك وقتلة أنصار أمير المؤمنين وعلى قتلة

أنصار الحسن والحسين وقتلة من قتل في ولاية آل محمد أجمعين عذابا مضاعفا في أسفل درك من الجحيم
ولا تخفف عنهم من عذابها وهم فيها مبلسون ملعونون ناكسو رؤوسهم عند ربهم قد عاينوا الندامة
والخزي الطويل لقتلهم عترة أنبيائك ورسلك وأتباعهم من عبادك الصالحين اللهم العنهم في
مستسر السر وظاهر العلانية في سمائك وأرضك اللهم اجعل لي لسان صدق في أوليائك وحبب إلي
مشاهدهم ومستقرهم حتى تلحقني بهم وتجعلني لهم تبعا في الدنيا والآخرة يا أرحم الراحمين ثم
اجلس عند رأسه وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين والمسلمين لك بقلوبهم الناطقين بفضلك
الشاهدين على أنك صادق أمين صديق عليك يا مولاي صلى الله على روحك وبدنك أشهد
أنك طاهر مطهر من طهر طاهر مطهر أشهد لك يا ولي الله وولي رسوله بالبلاغ والأداء
أنك جنب الله وأنك باب الله وأنك وجه الله الذي يؤتى منه وأنك سبيل الله وأنك عبد الله
وأخو رسوله أتيتك وافدا لعظيم حالك ومنزلتك عند الله عز وجل وعند رسوله أتيتك
متقربا إلى الله بزيارتك في خلاص نفسي متعوذا بك من نار استحقها مثلي بما جنيت على نفسي
أتيتك انقطاعا إليك وإلى وليك الخلف من بعدك على تزكية الحق فقلبي لك مسلم وأمري لك
متبع ونصرتي لكم معدة وأنا عبد الله ومولاك في طاعتك الوافد إليك ألتمس بذلك كمال المنزلة
عند الله عز وجل وأنت ممن أمرني الله بصلته وحثني على بره ودلني على فضله وهداني لحبه
ورغبني في الوفادة إليه وألهمني طلب الحوائج عنده أنتم أهل بيت يسعد من تولاكم ولا يخيب
من أتاكم ولا يخسر من يهواكم ولا يسعد من عاداكم لا أجد أحدا أفزع إليه خيرا لي منكم أنتم
أهل بيت الرحمة ودعائم الدين وأركان الأرض والشجرة الطيبة اللهم لا تخيب توجهي
إليك برسولك وآل رسولك واستشفاعي بهم اللهم أنت مننت علي بزيارة مولاي وولايته
ومعرفته فاجعلني ممن ينصره وينتصر به ومن علي بنصرك لدينك في الدنيا والآخرة اللهم
إني أحيا على ما حيي عليه علي بن أبي طالب وأموت على ما مات عليه علي بن أبي طالب ع فإذا أردت
أن تودعه فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته أستودعك الله وأسترعيك وأقرأ عليك
السلام آمنا بالله وبالرسل وبما جاءت به ودلت عليه فاكتبنا مع الشاهدين اللهم
على ما شهدت علي في حياتي أشهد أنكم الأئمة واحدا بعد واحد وأن من قتلكم وحاربكم
مشركون ومن رد عليكم في أسفل درك من الجحيم أشهد أن من حاربكم لنا أعداء ونحن منهم
برآء وأنهم حزب الشيطان اللهم إني أسألك بعد الصلاة والتسليم أن تصلي على محمد وآل محمد

وتتميم عليهم السلام ولا تجعله آخر العهد من زيارتهم فإن جعلته فاحشرني مع هؤلاء الأئمة
المسلمين اللهم وثبت قلوبنا بالطاعة والمناصحة والمحبة وحسن المؤازرة والتسليم ثم تسبح
تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلام وهو سبحان ذي الجلال الباذخ العظيم سبحان ذي العز
الشامخ المنيف سبحان ذي الملك الفاخر القديم سبحان ذي البهجة والجمال سبحان من تردى
بالنور والوقار سبحان من يرى أثر النمل في الصفا ووقع الطير في الهواء

زيارة أخرى لأمير المؤمنين عليه السلام

يقول السلام عليك يا أمير المؤمنين السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله
السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا إمام الهدى السلام عليك
يا علم التقى السلام عليك أيها الوصي البار التقي السلام عليك يا أبا الحسن السلام عليك
يا عمود الدين ووارث علم الأولين والآخرين وصاحب الميسم والصراط المستقيم أشهد أنك
قد أقمت الصلاة وآتيت الزكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت
الكتاب حق تلاوته وبلغت عن الله عز وجل ووفيت بعهد الله وتمت بك كلمات الله
وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابرا ومجاهدا عن دين الله
موقيا برسول الله طالبا ما عند الله راغبا فيما وعد الله ومضيت للذي كنت عليه شاهدا
وشهيدا فجزاك الله عن رسوله وعن الإسلام وأهله من صديق أفضل الجزاء كنت أول القوم
إسلاما وأخلصهم إيمانا وأشدهم يقينا وأخوفهم لله وأعظمهم عناء وأحوطهم على رسول الله
وأفضلهم مناقب وأكثرهم سوابق وأرفعهم درجة وأشرفهم منزلة وأكرمهم عليه قويت
حين ضعف أصحابه وبرزت حين استكانوا ونهضت حين وهنوا ولزمت منهاج رسول الله
كنت خليفته حقا لم تنازع برغم المنافقين وغيظ الكافرين وكره الحاسدين وضغن الفاسقين
فقمت بالأمر حين فشلوا ونطقت حين تتعتعوا ومضيت بنور الله إذ وقفوا فمن اتبعك فقد هدي
كنت أقلهم كلاما وأصوبهم منطقا وأكثرهم رأيا وأشجعهم قلبا وأشدهم يقينا وأحسنهم عملا
وأعرفهم بالأمور كنت للدين يعسوبا أولا حين تفرق الناس وأخيرا حين فشلوا كنت
للمؤمنين أبا رحيما إذ صاروا عليك عيالا فحملت أثقال ما عنه ضعفوا وحفظت ما أضاعوا
ورعيت ما أهملوا وشمرت إذ اجتمعوا وشهدت إذ جمعوا وعلوت إذ هلعوا وصبرت إذ جزعوا
وكنت على الكافرين عذابا صبا وللمؤمنين غيثا وخصبا لم تفلل حجتك ولم يزغ قلبك ولم تضعف
بصيرتك ولم تجبن نفسك ولم تهن كنت كالجبل لا تحركه العواصف ولا تزيله القواصف

وكنت كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله ضعيفا في بدنك قويا في أمر الله متواضعا في نفسك عظيما
عند الله عز وجل كبيرا في الأرض جليلا عند المؤمنين لم يكن لأحد فيك مهمز ولا للقائل فيك مغمز
ولا لأحد فيك مطمع ولا لأحد عندك هوادة الضعيف الذليل عندك قوي عزيز حتى تأخذ
بحقه والقوي العزيز عندك ضعيف ذليل حتى تأخذ منه الحق والقريب والبعيد عندك
في ذلك سواء شأنك الحق والصدق والرفق وقولك حكم وحتم وأمرك حلم وحزم ورأيك علم
وعزم اعتدل بك الدين وسهل بك العسر وأطفئت بك النيران وقوي بك الإيمان وثبت بك الإسلام
والمؤمنون سبقت سبقا بعيدا وأتعبت من بعدك تعبا شديدا فجللت عن البكاء وعظمت رزيتك
في السماء وهدت مصيبتك الأنام فإنا لله وإنا إليه راجعون رضينا عن الله قضاءه وسلمنا لله
أمره فوالله لن يصاب المسلمون بمثلك أبدا كنت للمؤمنين كهفا وحصنا وعلى الكافرين غلظة
وغيظا فألحقك الله بنبيه ولا أحرمنا أجرك ولا أضلنا بعدك والسلام عليك ورحمة الله
وبركاته وتصلي عنده ست ركعات تسلم في كل ركعتين لأن في قبره عظام آدم وجسد نوح
وأمير المؤمنين عليهم السلام ومن زار قبره فقد زار آدم ونوحا وأمير المؤمنين عليهم السلام فيصلي لكل زيارة
ركعتين

زيارة قبر أبي عبد الله الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما السلام المقتول بكربلاء

قال الصادق ع
إذا أتيت أبا عبد الله الحسين ع فاغتسل على شاطئ الفرات ثم البس ثيابك الطاهرة ثم امش
حافيا فإنك في حرم من حرم الله عز وجل ورسوله ص وعليك بالتكبير والتهليل والتعظيم
والتمجيد لله عز وجل كثيرا والصلاة على محمد وأهل بيته صلوات الله عليهم حتى تصير إلى باب الحائر
ثم تقول السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليك يا ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله
ثم اخط عشر خطا ثم قف فكبر الله ثلاثين تكبيرة ثم امش إليه حتى تأتيه من قبل وجهه واستقبل
وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك ثم قل السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام
عليك يا ثار الله في الأرض وابن ثاره السلام عليك يا وتر الله الموتور في السماوات والأرض أشهد
أن دمك سكن في الخلد واقشعرت له أظلة العرش وبكى له جميع الخلائق وبكت له السماوات السبع
والأرضون وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى
أشهد أنك حجة الله وابن حجته وأشهد أنك ثار الله وابن ثاره وأشهد أنك وتر الله الموتور
في السماوات والأرض وأشهد أنك بلغت عن الله عز وجل ووفيت وأوفيت وجاهدت في سبيل
ربك ومضيت للذي كنت عليه شهيدا ومستشهدا وشهودا أنا عبد الله ومولاك وفي طاعتك

والوافدا اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله عزوجل وثبات القدم في الهجرة اليك والسبيل الذي
لا يختلج دونك من الدخول في كفالتك التي امرت بها من اراد الله بدا بكم من اراد الله بدا بكم
من اراد الله بدا بكم يبين الله الكذب وبكم يباعد الله الزمان الكلب وبكم يفتح الله
وبكم يختم الله وبكم يمحو الله ما يشاء وبكم يثبت وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله
ترة كل مومن ومومنة يطلب وبكم تنبت الارض اشجارها وبكم تخرج الا شجار اثمارها وبكم
تنزل السماء قطرها وبكم يكشف الكرب وبكم ينزل الغيث وبكم تسيخ الارض التي تحمل ابدانكم
لعن امة قتلتكم وامة خالفتكم وامة جحدت ولايتكم وامة ظاهرت عليكم وامة شهدت ولم
تنصركم الحمد لله الذي جعل النار ماواهم وبئس الورد المورود وبئس الورد المورود والحمد لله
رب العالمين صلى الله عليك يا ابا عبد الله انا الى الله ممن خالفك بري انا الى الله ممن خالفك بري
انا الى الله ممن خالفك بري **ثم ائت عليا ابنه عليه السلم** وهو عند رجليه وتقول السلام عليك
يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن علي امير المومنين السلام عليك يا ابن الحسن والحسين
السلام عليك يا ابن خديجة وفاطمة صلى الله عليك صلى الله عليك صلى الله عليك لعن الله
من قتلك لعن الله من قتلك لعن الله من قتلك انا الى الله منهم بري انا الى الله منهم بري انا الى الله
منهم بري السلام عليكم السلام عليكم السلام عليكم فزتم والله فزتم والله فزتم والله يا ليتني
كنت معكم فافوز فوزا عظيما ثم تدور فتجعل قبر ابي عبد الله ع بين يديك فتصلي ست ركعات وقد
تمت زيارتك هذه الزيارة رواية الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير عن الصادق ع
الوداع من رواية يوسف الكناسي عن ابي عبد الله ع فاذا اردت ان تودعه فقل السلام
عليك ورحمة الله وبركاته نستودعك الله ونقرا عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وبما
جاء به ودل عليه واتبعنا الرسول يا رب فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله آخر العهد
منا ومنه اللهم انا نسالك ان تنفعنا بحبه اللهم ابعثه مقاما محمودا تنتصر به لدينك
وتقتل به عدوك وتبير به من نصب حربا لآل محمد فانك وعدته ذلك وانت لا تخلف الميعاد
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اشهد انكم شهداء نجباء جاهدتم في سبيل الله وقتلتم
على منهاج رسول الله ص وابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسليما والحمد لله الذي صدقكم
وعده واراكم ما تحبون وصلى الله على محمد وآل محمد وعليهم السلم ورحمة الله وبركاته اللهم لا
تشغلني في الدنيا عن شكر نعمتك ولا بالاكثار منها فتلهيني عجائب بهجتها وتفتنني زهرات

ولا باقلال يضر بعملي ضره ويملا صدري همه اعطني من ذلك غنى عن شرار خلقك وبلاغا انال
به رضاك يا ارحم الراحمين وقد اخرجت في كتاب الزيارات وفي كتاب مقتل الحسين ع انواعا
من الزيارات واخترت هذه لهذا الكتاب لانها اصح الزيارات عندي من طريق الرواية وفيها
بلاغ وكفاية **زيارة قبور الشهداء** فاذا اردت زيارة قبور الشهداء فقل السلام عليكم بما
صبرتم فنعم عقبى الدار **باب ما يجزي من زيارة الحسين عليه السلم حال التقية** اذا اتيت الفرات فاغتسل
والبس ثوبيك الطاهرين ثم ائت القبر وقل صلى الله عليك يا ابا عبد الله صلى الله عليك يا ابا عبد الله
وقد تمت زيارتك هذا في حال التقية روى ذلك يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلم
باب ما يقوم مقام زيارة الحسين ع وزيارة غيره من الائمة عليهم السلم لمن لا يقدر على
قصده لبعد المسافة روى ابن ابي عمير عن هشام قال قال ابو عبد الله ع اذا بعدت بأحدكم الشقة
ونأت به الدار فليصعد على منزله فليصل ركعتين وليوم بالسلام الى قبورنا فان ذلك يصل الينا
وفي رواية حنان بن سدير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله ع يا سدير تزور قبر الحسين ع
في كل يوم قلت جعلت فداك لا قال ما اجفاكم فتزوره في كل شهر قلت لا قال فتزوره في كل
سنة قلت قد يكون ذلك فقال يا سدير ما اجفاكم للحسين ع اما علمت ان لله تبارك وتعالى
الف الف ملك شعث غبر يبكون ويزورون ولا يفترون وما عليك يا سدير ان تزور
قبر الحسين ع في كل جمعة خمس مرات او في كل يوم مرة قلت جعلت فداك ان بيننا وبينه فراسخ
كثيرة قال لي اصعد فوق سطحك ثم التفت يمنة ويسرة ثم ارفع راسك الى السماء ثم تنحو
نحو القبر فتقول السلام عليك يا ابا عبد الله الحسين السلام عليك ورحمة الله وبركاته
يكتب لك بذلك زورة والزورة حجة وعمرة قال سدير فربما فعلت ذلك في الشهر اكثر
من عشرين مرة **باب** فضل تربة الحسين عليه السلام وحريم قبره قال الصادق عليه السلم
في طين قبر الحسين ع شفاء من كل داء وهو الدواء الاكبر وقال ع اذا اكلته فقل
اللهم رب التربة المباركة ورب الوصي الذي وارته صل على محمد وآل محمد واجعله
علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وقال ع حريم الحسين عليه السلم خمسة فراسخ
من اربع جوانب القبر وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال موضع قبر الحسين عليه السلم
منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة وقال ع موضع قبر الحسين ع ترعة من ترع الجنة
باب زيارة الامامين موسى بن جعفر وابي جعفر محمد بن علي الثاني عليهما السلم

ببغداد في مقابر قريش اذا اردت بغداد ان شاء الله تعالى فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك
الطاهرين وزرهما وقل حين تصير الى قبر موسى بن جعفر عليه السلام السلام عليك يا ولي الله
السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض اتيتك زايرا عارفا بحقك
معاديا لاعدايك مواليا لاوليايك فاشفع لي عند ربك ثم سل حاجتك ثم تسلم على ابي جعفر
بهذه الاحرف والندا، واذا اردت زيارته عليه السلام فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين
ثم قل اللهم صل على محمد بن علي الامام التقي النقي الرضي المرضي وحجتك على من فوق الارض
ومن تحت الثرى صلاة كثيرة نامية دايمة زاكية مباركة متواصلة متواترة مترادفة
كافضل ما صليت على احد من اوليايك والسلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا نور الله
السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا امام المومنين ووارث علم النبيين وسلالة الوصيين
السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض اتيتك زايرا عارفا بحقك معاديا لاعدايك مواليا
لاوليايك فاشفع لي عند ربك ثم سل حاجتك ثم تصلي في القبة التي فيها محمد بن علي عليه السلام
اربع ركعات بتسليمين عند راسه ركعتين لزيارة موسى وركعتين لزيارة محمد بن علي
عليهما السلم ولا تصل عند راس موسى عليه السلام فانه يقابل قبور قريش ولا يجوز اتخاذها قبلة
ان شاء الله باب زيارة قبر الرضا ابي الحسن علي بن موسى عليهما السلم بطوس
اذا اردت زيارة قبر ابي الحسن علي بن موسى عليهما السلم بطوس فاغتسل عند خروجك من منزلك
وقل حين تغتسل اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء
عليك فانه لا قوة الا بك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء ونورا وتقول حين تخرج بسم الله
وبالله والى الله والى ابن رسول الله صلى الله عليه وآله حسبي الله توكلت على الله اللهم اليك توجهت
واليك قصدت وما عندك اردت فاذا خرجت فقف على باب دارك وقل اللهم اليك
وجهت وجهي وعليك خلفت اهلي ومالي وما خولتني وبك وثقت فلا تخيبني يا من لا
يخيب من اراده ولا يضيع من حفظه وصل الله على محمد وآل محمد واحفظني بحفظك
فانه لا يضيع من حفظت فاذا وافيت سالما فاغتسل وقل حين تغتسل اللهم طهرني وطهر
لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك ومحبتك والثناء عليك فانه لا قوة
الا بك وقد علمت ان قوام ديني التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك والشهادة
على جميع خلقك اللهم اجعله شفاء ونورا انك على كل شيء قدير والبس اطهر ثيابك وامش

حافيا وعليك السكينة والوقار والتكبير والتهليل والتمجيد وقصر خطاك وقل حين تدخل
بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله وان عليا ولي الله ووصي رسوله وسر حتى تقف على قبره وتستقبل
وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وانه سيد الاولين والاخرين وانه سيد الانبياء والمرسلين
اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وسيد خلقك اجمعين صلوة لا يقوى على
احصايها غيرك اللهم صل على امير المومنين علي ابن ابي طالب عليه السلام عبدك واخي رسولك الذي
انتجبته بعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك
وديان الدين بعدلك وفصل قضايك بين خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه
ورحمة الله وبركاته اللهم صل على فاطمة بنت نبيك وزوجة وليك وام السبطين الحسن والحسين
سيدي شباب اهل الجنة الطهرة الطاهرة المطهرة التقية النقية الرضية الزكية
سيدة نساء اهل الجنة اجمعين صلوة لا يقوى على احصايها غيرك اللهم صل على الحسن والحسين
سبطي نبيك وسيدي شباب اهل الجنة القايمين في خلقك والدليلين على من بعثت
برسالاتك وديانى الدين بعدلك وفصلي قضايك بين خلقك اللهم صل على علي بن الحسين
عبدك القايم في خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك والديان الدين بعدلك
وفصل قضايك بين خلقك زين العابدين اللهم صل على محمد بن علي عبدك وخليفتك في
ارضك باقر علم النبيين اللهم صل على جعفر بن محمد الصادق عبدك وولي دينك وحجتك
على خلقك اجمعين الصادق البار اللهم صل على موسى بن جعفر عبدك الصالح ولسانك
في خلقك الناطق بحكمك والحجة على بريتك اللهم صل على علي بن موسى الرضا المرتضى عبدك
وولي دينك القايم بعدلك والداعي الى دينك ودين آبايه الصادقين صلوة لا يقوى
على احصايها غيرك اللهم صل على محمد بن علي عبدك ووليك القايم بامرك والداعي الى
سبيلك اللهم صل على علي بن محمد عبدك ووليك القايم بعدلك والداعي الى دين آبايه
الصادقين اللهم صل على الحسن بن علي العامل بامرك القايم في خلقك وحجتك المودي
عن نبيك وشاهدك على خلقك المخصوص بكرامتك الداعي الى طاعتك وطاعة رسولك
صلواتك عليهم اجمعين اللهم صل على حجتك ووليك القايم في خلقك صلوة تامة نامية باقية

نعجل بها فرجه وتنصره بها وتجعلنا معه في الدنيا والآخرة اللهم اني اتقرب اليك بحبهم واوالي
وليهم واعادي عدوهم فارزقني بهم خير الدنيا والآخرة واصرف عني بهم شر الدنيا
والآخرة واهوال يوم القيمة ثم تجلس عند رأسه وتقول السلام عليك يا ولي الله السلام عليك
يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليك يا عمود الدين السلام عليك يا
وارث آدم صفوة الله السلام عليك يا وارث نوح نبي الله السلام عليك يا وارث ابراهيم خليل الله
السلام عليك يا وارث اسمعيل ذبيح الله السلام عليك يا وارث موسى كليم الله السلام عليك
يا وارث عيسى روح الله السلام عليك يا وارث محمد حبيب الله السلام عليك يا وارث علي ولي الله
ووصي رسول رب العالمين السلام عليك يا وارث فاطمة الزهراء السلام عليك يا وارث الحسن
والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام عليك يا وارث علي بن الحسين زين العابدين
السلام عليك يا وارث محمد بن علي باقر علم الاولين والآخرين السلام عليك يا وارث
جعفر بن محمد الصادق البار السلام عليك يا وارث موسى بن جعفر السلام عليك ايها
الصديق الشهيد السلام عليك ايها الوصي البار التقي اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت
الزكاة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وعبدت الله حتى اتاك اليقين السلام عليك
يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته انه حميد مجيد ثم تنكب على الارض وتقول اللهم اليك صمدت
من ارضي وقطعت البلاد رجاء رحمتك فلا تخيبني ولا تردني بغير قضاء حاجتي وارحم
تقلبي على قبر ابن اخي رسولك صلواتك عليه وآله بابي انت وامي يا مولاي اتيتك زائرا
وافدا عائذا مما جنيت على نفسي واحتطبت على ظهري فكن لي شافعا الى الله يوم فقري
وفاقتي فلك عند الله مقام محمود وانت عنده وجيه ثم ترفع يدك اليمنى وتبسط اليسرى على
القبر وتقول اللهم اني اتقرب اليك بحبهم وولايتهم اتولى آخرهم بما توليت به اولهم
وابرأ من كل وليجة دونهم اللهم العن الذين بدلوا نعمتك واتهموا نبيك وجحدوا باياتك
وسخروا بامامك وحملوا الناس على اكتاف آل محمد اللهم اني اتقرب اليك باللعنة عليهم والبراءة
منهم في الدنيا والآخرة يا رحمن ثم تحول عند رجليه وتقول صلى الله عليك يا ابا الحسن صلى الله على روحك وبدنك صبرت وانت الصادق المصدق قتل الله من قتلك بالايدي والالسن
ثم ابتهل في اللعنة على قاتل امير المؤمنين وعلى قاتل الحسن والحسين وعلى جميع قتلة اهل بيت رسول الله
ثم تحول عند رأسه من خلفه وصل ركعتين تقرأ في احديهما الحمد ويس وفي الاخرى الحمد
والرحمن

والرحمن وتجتهد في الدعاء والتضرع واكثر من الدعاء لنفسك ولوالديك ولجميع اخوانك واقم
عند رأسه ما شئت ولتكن صلاتك عند القبر **الوداع** فاذا اردت ان تودعه
فقل السلام عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته انت لنا جنة من العذاب
وهذا اوان انصرافنا عنك غير راغب عنك ولا مستبدل بك ولا مؤثر عليك ولا زاهد في
قربك وقد جدت بنفسي للحدثان وتركت الاهل والاوطان والاولاد فكن لي شافعا يوم
حاجتي وفقري وفاقتي يوم لا يغني حميم عن حميم ولا حبيب عن حبيب يوم لا يغني عني والدي ولا ولدي
اسال الله الذي قدر رحيلي اليك ان ينفس بك كربتي واسال الذي قدر علي فراق مكانك
ان لا يجعله آخر العهد من رجوعي واسال الله الذي ابكى عليك عيني ان يجعله لي سببا وذخرا
واسال الله الذي اراني مكانك وهداني للتسليم عليك وزيارتي اياك ان يوردني حوضكم
ويرزقني مرافقتكم في الجنان السلام عليك يا صفوة الله السلام على محمد بن عبد الله حبيب الله
وصفوته وامينه ورسوله سيد النبيين السلام على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين
وقائد الغر المحجلين السلام على الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام على الائمة وتسميهم
عليهم السلام ورحمة الله وبركاته السلام على ملائكة الله الحافين السلام على ملائكة الله المقيمين
المسبحين الذين هم بامره يعملون السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم لا تجعله آخر العهد
من زيارتي اياه فان جعلته فاحشرني معهم ومع آبائه الماضين وان ابقيتني يا رب فارزقني
زيارته ابدا ما ابقيتني انك على كل شيء قدير وتقول استودعك الله واسترعيك واقرأ عليك
السلام آمنا بالله وبما دعوت اليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين اللهم ارزقني حبهم ومودتهم
ابدا ما ابقيتني السلام على ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله السلام مني ابدا ما بقيت
ودائما اذا فنيت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا خرجت من القبة فلا تول
وجهك عنه حتى يغيب عن نظرك **زيارة الامامين** ابي الحسن علي بن محمد وابي محمد الحسن بن علي
عليهما السلام بسر من رأى فاذا اردت زيارته قبريهما عليهما السلام فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين
فان وصلت الى قبريهما والا اومأت من عند الباب الذي على الشارع ان شاء الله وتقول السلام
عليكما يا وليي الله السلام عليكما يا حجتي الله السلام عليكما يا نوري الله في ظلمات الارض اتيتكما
عارفا بحقكما معاديا لاعدائكما مواليا لاوليائكما مؤمنا بما آمنتما به كافرا بما كفرتما به محققا
لما حققتما مبطلا لما ابطلتما اسال الله ربي وربكما ان يجعل حظي من زيارتي اياكما الصلاة

على محمد وآله وان يرزقني مرافقتكما في الجنان مع آبائكما الصالحين واسأله ان يعتق رقبتي من النار
وان يرزقني شفاعتكما ومصاحبتكما ويعرف بيني وبينكما ولا يسلبني حبكما وحب آبائكما الصالحين
وان لا يجعله آخر العهد من زيارتكما وان يجعل حشري معكما في الجنة برحمته اللهم
ارزقني حبهما وتوفني على ملتهما اللهم العن ظالمي آل محمد حقهم وانتقم منهم اللهم العن الاولين منهم
والآخرين وضاعف عليهم العذاب الاليم وبلغ بهم وباشياعهم ومحبيهم وشيعتهم اسفل
درك من الجحيم انك على كل شيء قدير اللهم عجل فرج وليك وابن وليك واجعل فرجنا مع فرجه
يا ارحم الراحمين وتجتهد في الدعاء لنفسك ولوالديك وصل عندهما لكل زيارة ركعتين
ركعتين فان لم تصل اليهما دخلت بعض المساجد وصليت لكل امام لزيارته ركعتين وادع
الله بما احببت انه قريب مجيب **باب ما يجزي من القول** عند زيارة جميع الائمة عليهم السلام
روى عن علي بن حسان قال سئل الرضا ع في اتيان قبر ابي الحسن موسى عليه السلام قال صلوا
في المساجد حوله ويجزي في المواضع كلها ان يقول السلام على اولياء الله واصفيائه السلام
على امناء الله واحبائه السلام على انصار الله وخلفائه السلام على محال معرفة الله السلام
على مساكن ذكر الله السلام على مظهري امر الله ونهيه السلام على الدعاة الى الله السلام
على المستقرين في مرضات الله السلام على المخلصين في طاعة الله السلام على الادلاء على الله
السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله
ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله
عز وجل واشهد الله اني سلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم مؤمن بسركم وعلانيتكم مفوض
في ذلك كله اليكم لعن الله عدو آل محمد من الجن والانس وابرأ الى الله منهم وصلى الله على
محمد وآله هذا يجزي في الزيارات كلها وتكثر من الصلوات على محمد وآل محمد والائمة
عليهم السلام وتسميهم واحدا واحدا باسمائهم وتبرأ من اعدائهم وتخير من الدعاء ما شئت
لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات **باب زيارة جامعة لجميع الائمة عليهم السلام** روى محمد بن اسماعيل
البرمكي قال حدثنا موسى بن عبد الله النخعي قال قلت لعلي بن محمد بن علي بن موسى بن
جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام علمني يا ابن رسول الله ص
قولا اقوله بليغا كاملا اذا زرت واحدا منكم فقال اذا صرت الى الباب فقف واشهد
الشهادتين وانت على غسل فاذا دخلت ورأيت القبر فقف وقل الله اكبر الله اكبر ثلاثين مرة

فامش قليلا وعليك السكينة والوقار وقارب بين خطاك ثم قف وكبر الله عز وجل ثلاثين مرة
ثم ادن من القبر وكبر الله اربعين مرة تمام مائة تكبيرة ثم قل السلام عليكم يا اهل بيت النبوة
وموضع الرسالة ومختلف الملائكة ومهبط الوحي ومعدن الرحمة وخزان العلم ومنتهى الحلم
واصول الكرم وقادة الامم واولياء النعم وعناصر الابرار ودعائم الاخيار وساسة العباد
واركان البلاد وابواب الايمان وامناء الرحمن وسلالة النبيين وصفوة المرسلين وعترة
خيرة رب العالمين ورحمة الله وبركاته السلام على ائمة الهدى ومصابيح الدجى واعلام
التقى وذوي النهى واولي الحجى وكهف الورى وورثة الانبياء والمثل الاعلى والدعوة الحسنى
وحجج الله على اهل الدنيا والآخرة والاولى ورحمة الله وبركاته السلام على محال معرفة الله
ومساكن بركة الله ومعادن حكمة الله وحفظة سر الله وحملة كتاب الله واوصياء نبي الله
وذرية رسول الله ص ورحمة الله وبركاته السلام على الدعاة الى الله والادلاء على مرضات
الله والمستوفرين في امر الله والتامين في محبة الله والمخلصين في توحيد الله والمظهرين
لامر الله ونهيه وعباده المكرمين الذين لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون
ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة الدعاة والقادة الهداة والسادة الولاة والذادة
الحماة واهل الذكر واولي الامر وبقية الله وخيرته وحزبه وعيبة علمه وحجته وصراطه
ونوره ورحمة الله وبركاته اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له كما شهد الله لنفسه
وشهدت له ملائكته واولوا العلم من خلقه لا اله الا هو العزيز الحكيم واشهد ان محمدا
عبده المنتجب ورسوله المرتضى ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو
كره المشركون واشهد انكم الائمة الراشدون المهديون المصطفون المكرمون المقربون
المتقون الصادقون المطيعون لله القوامون بامره العاملون بارادته الفائزون بكرامته
اصطفاكم بعلمه وارتضاكم لغيبه واختاركم لسره واجتباكم بقدرته واعزكم بهداه
وخصكم ببرهانه وانتجبكم بنوره وايدكم بروحه ورضيكم خلفاء في ارضه وحججا
على بريته وانصارا لدينه وحفظة لسره وخزنة لعلمه ومستودعا لحكمته وتراجمة
لوحيه واركانا لتوحيده وشهداء على خلقه واعلاما لعباده ومنارا في بلاده وادلاء
على صراطه عصمكم الله من الزلل وآمنكم من الفتن وطهركم من الدنس واذهب عنكم
الرجس وطهركم تطهيرا فعظمتم جلاله واكبرتم شانه ومجدتم كرامه وادمتم ذكره

ره ووكدتم ميثاقه واحكمتم عقد طاعته ونصحتم له في السر والعلانية ودعوتم الى سبيله
بالحكمة والموعظة الحسنة وبذلتم انفسكم في مرضاته وصبرتم على ما اصابكم في جنبه
واقمتم الصلوة وآتيتم الزكوة وامرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر وجاهدتم في الله
حق جهاده حتى اعلنتم دعوته وبينتم فرائضه واقمتم حدوده ونشرتم شرايع احكامه
وسننتم سنته وصرتم في ذلك منه الى الرضا وسلمتم له القضاء وصدقتم من رسله
من مضى فالراغب عنكم مارق واللازم لكم لاحق والمقصر في حقكم زاهق والحق معكم
وفيكم ومنكم واليكم وانتم اهله ومعدنه وميراث النبوة عندكم واياب الخلق اليكم
وحسابهم عليكم وفصل الخطاب عندكم وآيات الله لديكم وعزائمه فيكم ونوره وبرهانه عندكم
وامره اليكم من والاكم فقد والى الله ومن عاداكم فقد عادى الله ومن احبكم فقد احب الله
ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله انتم الصراط الاقوم وشهداء دار الفناء وشفعاء دار
البقاء والرحمة الموصولة والآية المخزونة والامانة المحفوظة والباب المبتلى به الناس
من اتاكم نجى ومن اباكم هلك الى الله تدعون وعليه تدلون وبه تؤمنون وله
تسلمون وبامره تعملون والى سبيله ترشدون وبقوله تحكمون سعد من والاكم وهلك
من عاداكم وخاب من جحدكم وضل من فارقكم وفاز من تمسك بكم وامن من لجأ اليكم
وسلم من صدقكم وهدي من اعتصم بكم من اتبعكم فالجنة مأواه ومن خالفكم فالنار مثواه
ومن جحدكم كافر ومن حاربكم مشرك ومن رد عليكم في اسفل درك من الجحيم اشهد
ان هذا سابق لكم فيما مضى وجار لكم فيما بقي وان ارواحكم ونوركم وطينتكم واحدة طابت
وطهرت بعضها من بعض خلقكم الله انوارا فجعلكم بعرشه محدقين حتى من علينا
بكم فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم وما خصنا به
من ولايتكم طيبا لخلقنا وطهارة لانفسنا وتزكية لنا وكفارة لذنوبنا فكنا عنده
مسلمين بفضلكم ومعروفين بتصديقنا اياكم فبلغ الله بكم اشرف محل المكرمين واعلى منازل
المقربين وارفع درجات المرسلين حيث لا يلحقه لاحق ولا يفوقه فائق ولا يسبقه
سابق ولا يطمع في ادراكه طامع حتى لا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا صديق ولا شهيد
ولا عالم ولا جاهل ولا دني ولا فاضل ولا مؤمن صالح ولا فاجر طالح ولا جبار عنيد
ولا شيطان مريد ولا خلق فيما بين ذلك شهيد الا عرفهم جلالة امركم وعظم خطركم وكبر

شانكم وتمام نوركم وصدق مقاعدكم وثبات مقامكم وشرف محلكم ومنزلتكم عنده وكرامتكم عليه
وخاصتكم لديه وقرب منزلتكم منه بابي انتم وامي واهلي ومالي واسرتي اشهد الله واشهدكم
اني مؤمن بكم وبما آمنتم به كافر بعدوكم وبما كفرتم به مستبصر بشانكم وبضلالة من خالفكم
موال لكم ولاوليائكم مبغض لاعدائكم ومعاد لهم سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم محقق
لما حققتم مبطل لما ابطلتم مطيع لكم عارف بحقكم مقر بفضلكم محتمل لعلمكم محتجب بذمتكم معترف
بكم مؤمن بايابكم مصدق برجعتكم منتظر لامركم مرتقب لدولتكم آخذ بقولكم عامل بامركم
مستجير بكم زائر لكم لائذ عائذ بقبوركم مستشفع الى الله عز وجل بكم ومتقرب بكم اليه ومقدمكم
امام طلبتي وحوائجي وارادتي في كل احوالي واموري مؤمن بسركم وعلانيتكم وشاهدكم
وغائبكم واولكم وآخركم ومفوض في ذلك كله اليكم ومسلم فيه معكم وقلبي لكم مسلم ورأيي
لكم تبع ونصرتي لكم معدة حتى يحيي الله تعالى دينه بكم ويردكم في ايامه ويظهركم لعدله ويمكنكم
في ارضه فمعكم معكم لا مع غيركم آمنت بكم وتوليت آخركم بما توليت به اولكم وبرئت الى الله
عز وجل من اعدائكم ومن الجبت والطاغوت والشياطين وحزبهم الظالمين لكم الجاحدين
لحقكم والمارقين من ولايتكم والغاصبين لارثكم الشاكين فيكم المنحرفين عنكم ومن كل وليجة دونكم
ومن كل مطاع سواكم ومن الائمة الذين يدعون الى النار فثبتني الله ابدا ما حييت على موالاتكم
ومحبتكم ودينكم ووفقني لطاعتكم ورزقني شفاعتكم وجعلني من خيار مواليكم التابعين
لما دعوتم اليه وجعلني ممن يقتص آثاركم ويسلك سبيلكم ويهتدي بهداكم ويحشر في زمرتكم ويكر
في رجعتكم ويملك في دولتكم ويشرف في عافيتكم ويمكن في ايامكم وتقر عينه غدا برؤيتكم
بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي من اراد الله بدأ بكم ومن وحده قبل عنكم ومن قصده
توجه بكم موالي لا احصي ثناءكم ولا ابلغ من المدح كنهكم ومن الوصف قدركم وانتم نور الاخيار
وهداة الابرار وحجج الجبار بكم فتح الله وبكم يختم وبكم ينزل الغيث وبكم يمسك السماء ان تقع على
الارض الا باذنه وبكم ينفس الهم ويكشف الضر وعندكم ما نزلت به رسله وهبطت به ملائكته
والى جدكم بعث الروح الامين وان كانت الزيارة لامير المؤمنين ع فقل والى اخيك بعث
الروح الامين آتاكم الله ما لم يؤت احدا من العالمين طأطأ كل شريف لشرفكم وبخع كل
متكبر لطاعتكم وخضع كل جبار لفضلكم وذل كل شيء لكم واشرقت الارض بنوركم وفاز الفائزون
بولايتكم بكم يسلك الى الرضوان وعلى من جحد ولايتكم غضب الرحمن بابي انتم وامي ونفسي

واهلي ومالي وذكركم في الذاكرين واسماؤكم في الاسماء واجسادكم في الاجساد وارواحكم في
الارواح وانفسكم في النفوس واثاركم في الاثار وقبوركم في القبور فما احلى اسمائكم واكرم
انفسكم واعظم شانكم واجل خطركم واوفى عهدكم كلامكم نور وامركم رشد ووصيتكم
التقوى وفعلكم الخير وعادتكم الاحسان وسجيتكم الكرم وشانكم الحق والصدق
والرفق وقولكم حكم وحتم ورايكم علم وحلم وحزم ان ذكر الخير كنتم اوله واصله وفرعه ومعدنه
وماواه ومنتهاه بابي انتم وامي ونفسي كيف اصف حسن ثنائكم واحصي جميل بلائكم
وبكم اخرجنا الله من الذل وفرج عنا غمرات الكروب وانقذنا من شفا جرف الهلكات
ومن النار بابي انتم وامي ونفسي بموالاتكم علمنا الله معالم ديننا واصلح ما كان فسد من
دنيانا وبموالاتكم تمت الكلمة وعظمت النعمة وائتلفت الفرقة وبموالاتكم تقبل الطاعة المفترضة
ولكم المودة الواجبة والدرجات الرفيعة والمقام المحمود والمقام المعلوم عند الله والجاه
العظيم والشان الكبير والشفاعة المقبولة ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول
فاكتبنا مع الشاهدين ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة
انك انت الوهاب سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا يا ولي الله ان بيني وبين الله عز وجل
ذنوبا لا ياتي عليها الا رضاكم فبحق من ائتمنكم على سره واسترعاكم امر خلقه وقرن طاعتكم
بطاعته لما استوهبتم ذنوبي وكنتم شفعائي فاني لكم مطيع من اطاعكم فقد اطاع الله
ومن عصاكم فقد عصى الله ومن ابغضكم فقد ابغض الله اللهم اني لو وجدت شفعاء اقرب
اليك من محمد واهل بيته الاخيار الائمة الابرار لجعلتهم شفعائي فبحقهم الذي اوجبت لهم
عليك اسالك ان تدخلني في جملة العارفين بهم وبحقهم وفي زمرة المرحومين بشفاعتهم انك
ارحم الراحمين وصلى الله على محمد واله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل **الوداع** اذا اردت
الانصراف فقل السلام عليكم سلام مودع لا سئم ولا قال ولا مال ورحمة الله وبركاته عليكم يا
اهل بيت النبوة انه حميد مجيد سلام ولي غير راغب عنكم ولا مستبدل بكم ولا موثر عليكم ولا منحرف
عنكم ولا زاهد في قربكم لا جعله الله اخر العهد من زيارة قبوركم واتيان مشاهدكم والسلام
عليكم وحشرني الله في زمرتكم واوردني حوضكم وجعلني من حزبكم وارضاكم عني ومكنني
في دولتكم واحياني في رجعتكم وملكني في ايامكم وشكر سعيي بكم وغفر ذنبي بشفاعتكم واقال
عثرتي بمحبتكم واعلى كعبي بموالاتكم وشرفني بطاعتكم واعزني بهداكم وجعلني ممن ينقلب

مفلحا منجحا غانما سالما معافا غنيا فايزا برضوان الله وفضله وكفايته بافضل ما ينقلب به
من زواركم ومواليكم ومحبيكم وشيعتكم ورزقني الله العود ثم العود ابدا ما ابقاني ربي
بنية صادقة وايمان وتقوى واخبات ورزق واسع حلال طيب اللهم لا تجعله اخر
العهد من زيارتهم وذكرهم والصلاة عليهم واوجب لي المغفرة والخير والبركة والفوز
والنور والايمان وحسن الاجابة كما اوجبت لاوليائك العارفين بحقهم الموجبين طاعتهم
الراغبين في زيارتهم المتقربين اليك واليهم بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي اجعلوني
في همكم وصيروني في حزبكم وادخلوني في شفاعتكم واذكروني عند ربكم اللهم صل على محمد وال
محمد وابلغ ارواحهم واجسادهم مني السلام والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته
وصلى الله على محمد واله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل **باب الحقوق** روى
اسمعيل بن فضل عن ثابت بن دينار عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي
طالب عليهم السلم قال **حق الله** الاكبر عليك ان تعبده ولا تشرك به شيئا فاذا فعلت ذلك
باخلاص جعل لك على نفسه ان يكفيك امر الدنيا والاخرة **وحق نفسك عليك** ان تستعملها
بطاعة الله عز وجل **وحق اللسان** اكرامه عن الخنا وتعويده الخير وترك الفضول
التي لا فائدة لها والبر بالناس وحسن القول فيهم **وحق السمع** تنزيهه عن سماع الغيبة
وسماع ما لا يحل سماعه **وحق البصر** ان تغضه عما لا يحل لك وتعتبر بالنظر به **وحق اليدين**
ان لا تبسطهما الى ما لا يحل لك **وحق رجليك** ان لا تمشي بهما الى ما لا يحل لك فبهما تقف على
الصراط فانظر ان لا تزل بك فتردى في النار **وحق بطنك** ان لا تجعله وعاء الحرام ولا تزيد
على الشبع **وحق فرجك** ان تحصنه عن الزنا وتحفظه من ان ينظر اليه **وحق الصلوة**
ان تعلم انها وفادة الى الله عز وجل وانت فيها قائم بين يدي الله عز وجل فاذا علمت ذلك قمت
مقام الذليل الحقير الراغب الراهب الراجي الخائف المستكين المتضرع المعظم لمن كان بين
يديه بالسكون والوقار وتقبل عليها بقلبك وتقيمها بحدودها وحقوقها **وحق الحج**
ان تعلم انه وفادة الى ربك وفرار اليه من ذنوبك وفيه قبول توبتك وقضاء الفرض الذي
اوجبه الله تعالى عليك **وحق الصوم** ان تعلم انه حجاب ضربه الله عز وجل على لسانك
وسمعك وبصرك وبطنك وفرجك ليسترك به من النار عند ربك ووديعتك التي
لا تحتاج الى الاشهاد عليها وكنت بما تستودعه سرا اوثق منك بما تستودعه علانية ولم

فان ترك الصوم خرق ستر الله عليك **وحق الصدقة** ان تعلم انها ذخرك

انها وافد البلاء والاسقام عنك في الدنيا وتدفع عنك النار في الآخرة وحق الهدي ان تريد به
الله عز وجل ولا تريد به خلقه ولا تريد به الا التعرض لرحمة الله ونجاة روحك يوم تلقاه وحق السلطان
ان تعلم انك جعلت له فتنة وانه مبتلى فيك بما جعل الله له عليك من السلطان وان عليك
الا تتعرض لسخطه فتلقي بيدك الى التهلكة وتكون شريكا له فيما يأتي اليك من سوء وحق سائسك
بالعلم التعظيم له والتوقير لمجلسه وحسن الاستماع اليه والاقبال عليه والا ترفع عليه صوتك
والا تجيب احدا يسأله عن شيء حتى تكون هو الذي يجيب ولا تحدث في مجلسه احدا ولا تغتاب
عنده احدا وان تدفع عنه اذا ذكر عندك بسوء وان تستر عيوبه وتظهر مناقبه ولا تجالس
له عدوا ولا تعادي له وليا فاذا فعلت ذلك شهدت لك ملائكة الله بانك قصدته وتعلمت
علمه لله عز وجل اسمه لا للناس وحق سائسك بالملك فان تطيعه ولا تعصيه الا فيما يسخط الله عز وجل
فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق واما حق رعيتك بالسلطان فان تعلم انهم صاروا رعيتك
لضعفهم وقوتك فيجب ان تعدل فيهم وتكون لهم كالوالد الرحيم وتغفر لهم جهلهم ولا تعاجلهم
بالعقوبة وتشكر الله عز وجل على ما آتاك من القوة عليهم واما حق رعيتك بالعلم فان تعلم ان الله
عز وجل انما جعلك قيما لهم فيما آتاك من العلم وفتح لك من خزائنه فان احسنت في تعليم الناس
ولم تخرق بهم ولم تضجر عليهم زادك الله من فضله وان انت منعت الناس علمك او خرقت بهم عند
طلبهم العلم منك كان حقا على الله عز وجل ان يسلبك العلم وبهاءه ويسقط من القلوب محلك
واما حق الزوجة فان تعلم ان الله عز وجل جعلها لك سكنا وانسا فتعلم ان ذلك نعمة من الله
عز وجل عليك فتكرمها وترفق بها وان كان حقك عليها اوجب فان لها عليك ان ترحمها لانها
اسيرك وتطعمها وتكسوها واذا جهلت عفوت عنها واما حق مملوكك فان تعلم انه خلق ربك
وابن ابيك وامك ولحمك ودمك لم تملكه لانك صنعته دون الله ولا خلقت شيئا من جوارحه
ولا اخرجت له رزقا ولكن الله عز وجل كفاك ذلك ثم سخره لك وائتمنك عليه واستودعك اياه
ليحفظ لك ما تأتيه من خير اليه فاحسن اليه كما احسن الله اليك وان كرهته استبدلت به ولم تعذب
خلق الله عز وجل ولا قوة الا بالله واما حق امك ان تعلم انها حملتك حيث لا يحتمل احد احدا واعطتك
من ثمرة قلبها ما لا يعطي احد احدا ووقتك بجميع جوارحها ولم تبال ان تجوع وتطعمك وتعطش
وتسقيك وتعرى وتكسوك وتضحى وتظلك وتهجر النوم لاجلك ووقتك الحر والبرد لتكون لها
فانك لا تطيق شكرها الا بعون الله وتوفيقه واما حق ابيك فان تعلم انه اصلك فانه لولاه لم تكن

فمهما رأيت من نفسك ما يعجبك فاعلم ان اباك اصل النعمة عليك فيه فاحمد الله واشكره على قدر ذلك
ولا قوة الا بالله واما حق ولدك فان تعلم انه منك ومضاف اليك في عاجل الدنيا بخيره وشره وانك
مسؤول عما وليته من حسن الادب والدلالة على ربه عز وجل والمعونة له على طاعته فاعمل في امره
عمل من يعلم انه مثاب على الاحسان اليه معاقب على الاساءة اليه واما حق اخيك فان تعلم انه يدك
وعزك وقوتك فلا تتخذه سلاحا على معصية الله ولا عدة للظلم لخلق الله ولا تدع نصرته على عدوه
والنصيحة له فان اطاع الله والا فليكن الله اكرم عليك منه ولا قوة الا بالله واما حق مولاك المنعم عليك
فان تعلم انه انفق فيك ماله واخرجك من ذل الرق ووحشته الى عز الحرية وانسها فاطلقك
من اسر الملكة وفك عنك قيد العبودية واخرجك من السجن وملكك نفسك وفرغك لعبادة ربك
وتعلم انه اولى الخلق بك في حياتك وموتك وان نصرته عليك واجبة بنفسك وما احتاج
اليه منك ولا قوة الا بالله واما حق مولاك الذي انعمت عليه فان تعلم ان الله عز وجل جعل عتقك له
وسيلة اليه وحجابا لك من النار وان ثوابك في العاجل ميراثه اذا لم يكن له رحم مكافاة لما انفقت
من مالك وفي الآجل الجنة واما حق ذي المعروف عليك فان تشكره وتذكر معروفه وتكسبه المقالة
الحسنة وتخلص له الدعاء فيما بينك وبين الله عز وجل فاذا فعلت ذلك كنت قد شكرته سرا
وعلانية ثم ان قدرت على مكافاته يوما كافيته واما حق المؤذن ان تعلم انه يذكرك بربك عز وجل
ويدعوك الى حظك وعونك على قضاء فرض الله عليك فاشكره على ذلك شكر المحسن اليك واما حق
امامك في صلاتك فان تعلم انه تقلد السفارة فيما بينك وبين ربك عز وجل وتكلم عنك ولم تتكلم
عنه ودعا لك ولم تدع له وكفاك هول المقام بين يدي الله عز وجل فان كان به نقص كان به دونك
وان كان تماما كنت شريكه ولم يكن له عليك فضل فوقى نفسك بنفسه وصلاتك بصلاته فتشكر له
على قدر ذلك واما حق جليسك فان تلين له جانبك وتنصفه في مجاراة اللفظ ولا تقوم من
مجلسك الا باذنه ومن يجلس اليك يجوز له القيام عنك بغير اذنك وتنسى زلاته وتحفظ
خيراته ولا تسمعه الا خيرا واما حق جارك فحفظه غائبا واكرامه شاهدا ونصرته اذا كان
مظلوما ولا تتبع له عورة فان علمت عليه سوءا سترته عليه وان علمت انه يقبل نصيحتك نصحته فيما
بينك وبينه ولا تسلمه عند شديدة وتقيل عثرته وتغفر ذنبه وتعاشره معاشرة
كريمة ولا قوة الا بالله واما حق الصاحب فان تصحبه بالتفضل والانصاف وتكرمه كما يكرمك ولا تدعه
يسبق الى مكرمة فان سبق كافيته وتوده كما يودك وتزجره عما يهم به من معصية وكن عليه رحمة

ولا تمل عليه عذابا ولا قوة الا بالله واما حق الشريك فان غاب كفيته وان حضر رعيته ولا تحكم دون حكمه
ولا تعمل برأيك دون مناظرته وتحفظ عليه ماله ولا تخونه فيما عز او هان من امره فان
[يد الله] تبارك وتعالى بين الشريكين ما لم يتخاونا ولا قوة الا بالله واما حق مالك فان لا تأخذه الا من حله
ولا تنفقه الا في وجهه ولا تؤثر على نفسك من لا يحمدك فاعمل به بطاعة ربك ولا تبخل به فتبوء بالحسرة
والندامة مع التبعة ولا قوة الا بالله واما حق غريمك الذي يطالبك فان كنت موسرا اعطيته وان
كنت معسرا ارضيته بحسن القول ورددته عن نفسك ردا لطيفا وحق الخليط ان لا تغره ولا تغشه
ولا تخدعه وتتقي الله تبارك وتعالى في امره وحق الخصم المدعي عليك فان كان ما يدعي عليك حقا كنت شاهده
على نفسك ولم تظلمه واوفيته حقه وان كان ما يدعي باطلا رفقت به ولم تأت في امره غير الرفق ولم
تسخطه في امره ولا قوة الا بالله واما حق خصمك الذي تدعي عليه ان كنت محقا في دعواك اجملت مقاولته ولم
تجحد حقه وان كنت مبطلا في دعواك اتقيت الله عز وجل وتبت اليه وتركت الدعوى واما حق المستشير
ان علمت له رأيا حسنا اشرت عليه وان لم تعلم له ارشدته الى من يعلم واما حق المشير عليك ان لا تتهمه فيما لا
يوافقك من رأيه وان وافقك حمدت الله عز وجل واما حق المستنصح ان تؤدي اليه النصيحة وليكن مذهبك
الرحمة له والرفق به واما حق الناصح ان تلين له جناحك وتصغي اليه بسمعك فان اتى بالصواب حمدت الله
عز وجل وان لم يوافق رحمته ولم تتهمه وعلمت انه اخطأ ولم تؤاخذه بذلك الا ان يكون مستحقا للتهمة فلا
تعبأ بشيء من امره على حال ولا قوة الا بالله واما حق الكبير توقيره لسنه واجلاله لتقدمه في الاسلام
قبلك وترك مقابلته عند الخصام ولا تسبقه الى طريق ولا تتقدمه ولا تستجهله وان جهل عليك
احتملته واكرمته لحق الاسلام وحرمته وحق الصغير رحمته من نوفي تعليمه والعفو عنه والستر عليه
والرفق به والمعونة له وحق السائل اعطاؤه على قدر حاجته وحق المسؤول ان اعطى فاقبل منه بالشكر
والمعرفة بفضله وان منع فاقبل عذره وحق من سرك لله ان تحمد الله عز وجل اولا ثم تشكره
وحق من اساءك ان تعفو عنه وان علمت ان العفو يضر انتصرت قال الله تبارك وتعالى ولمن
انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل وحق اهل ملتك اضمار السلامة والرحمة لهم والرفق
بمسيئهم وتألفهم واستصلاحهم وشكر محسنهم وكف الاذى عنهم وتحب لهم ما تحب لنفسك وتكره
لهم ما تكره لنفسك وان يكون شيوخهم بمنزلة ابيك وشبابهم بمنزلة اخوتك وعجائزهم بمنزلة
امك والصغار بمنزلة اولادك وحق الذمة ان تقبل منهم ما قبل الله عز وجل منهم ولا تظلمهم
ما وفوا لله عز وجل بعهده باب الفروض على الجوارح قال علي عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية

رضي الله عنه يا بني لا تقل ما لا تعلم بل لا تقل كل ما تعلم فان الله تبارك وتعالى قد فرض على جوارحك كلها
فرائض يحتج بها عليك يوم القيامة ويسألك عنها وذكرها ووعظها وحذرها وادبها ولم يتركها سدى فقال عز وجل
ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا وقال عز وجل اذ تلقونه بالسنتكم
وتقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ثم استعبدها بطاعته فقال
عز وجل يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون فهذه فريضة جامعة
واجبة على الجوارح وقال عز وجل وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا يعني بالمساجد الوجه واليدين
والركبتين والابهامين وقال عز وجل وما كنتم تستترون ان تشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا
جلودكم يعني بالجلود الفروج ثم خص كل جارحة من جوارحك بفرض ونص عليها ففرض على
السمع ان لا تصغي به الى المعاصي فقال عز وجل وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله
يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم وقال عز وجل
واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ثم استثنى عز وجل
موضع النسيان فقال واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وقال
فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا
الالباب وقال عز وجل واذا مروا باللغو مروا كراما وقال عز وجل والذين اذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه
فهذا ما فرض الله عز وجل على السمع وهو عمله وفرض على البصر ان لا ينظر به الى ما حرم الله عز وجل
عليه فقال عز من قائل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم فحرم ان ينظر احد
الى فرج غيره وفرض على اللسان الاقرار والتعبير عن القلب ما عقد عليه فقال عز وجل قولوا آمنا
بالله وما انزل الينا الآية وقال عز وجل وقولوا للناس حسنا وفرض على القلب وهو امير الجوارح
الذي به تعقل وتفهم وتصدر عن امره ورأيه فقال عز وجل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان الآية
وقال عز وجل حين اخبر عن قوم اعطوا الايمان بافواههم ولم تؤمن قلوبهم فقال تبارك وتعالى الذين
قالوا آمنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم فقال تبارك وتعالى الذين قالوا آمنا بافواههم ولم تؤمن
قلوبهم وقال عز وجل الا بذكر الله تطمئن القلوب وقال عز وجل وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه
يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وفرض على اليدين ان لا تمدهما الى ما حرم
الله عز وجل عليك وان تستعملهما بطاعته فقال عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقال عز وجل فاذا لقيتم الذين

لغوا فضرب الرقاب وفرض على الرجلين ان تنقلهما في طاعته وان لا تمشي بهما مشية عاص
فقال عز وجل ولا تمش في الارض مرحا انك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا كل
ذلك كان سيئه عند ربك مكروها وقال عز وجل اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم
وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون فاخبر عنها انها تشهد على صاحبها يوم القيمة فهذا
ما فرض الله تبارك وتعالى على جوارحك فاتق الله يا بني واستعملها بطاعته ورضوانه
واياك ان يراك الله تعالى عند معصيته او يفقدك عند طاعته فتكون من الخاسرين
وعليك بقراءة القران والعمل بما فيه ولزوم فرائضه وشرائعه وحلاله وحرامه
وامره ونهيه والتهجد به وتلاوته في ليلك ونهارك فانه عهد من الله تبارك وتعالى
الى خلقه فهو واجب على كل مسلم ان ينظر كل يوم في عهده ولو خمسين اية واعلم ان درجات الجنة
على عدد ايات القران فاذا كان يوم القيمة يقال لقارئ القران اقرا وارق فلا يكون في
الجنة بعد النبيين والصديقين ارفع درجة منه والوصية طويلة اخذنا منها موضع
الحاجة ولا حول ولا قوة الا بالله تم الجزء الثاني من كتاب من لا يحضره الفقيه
تصنيف الشيخ السعيد الفقيه ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين
بن موسى بن بابويه القمي قدس الله روحه ونور ضريحه

ابواب القضايا والاحكام

بسم الله الرحمن الرحيم باب من يجوز التحاكم اليه ومن لا يجوز

قال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب رحمه الله
• روى احمد بن عائذ عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام اياكم
ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد
جعلته قاضيا فتحاكموا اليه • وروى معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل
ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل قال عدل الامام ان يدفع
ما عنده الى الامام الذي بعده وامرت الائمة ان يحكموا بالعدل وامر الناس ان يتبعوهم • وروى عطاء بن السائب
عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا كنتم في ائمة جور فاقضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم
فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم
الله فقد شركه في الاثم • وروى حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما رجل
كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء
كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون
ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به باب اصناف القضاة ووجوه الحكم

قال الصادق عليه السلام القضاة اربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار
ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق
وهو يعلم فهو في الجنة وقال صلى الله عليه وآله الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم اهل الجاهلية فمن
اخطأ حكم الله تعالى حكم بحكم اهل الجاهلية ومن حكم بدرهمين بغير ما انزل الله عز وجل فقد كفر بالله

باب اتقاء الحكومة • روى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام
العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي وقال امير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح
قد جلست مجلسا ما جلسه الا نبي او وصي نبي او شقي باب كراهة مجالسة القضاة في مجالسهم

• روى محمد بن مسلم قال مر بي ابو جعفر عليه السلام وانا جالس عند القاضي بالمدينة فدخلت عليه من الغد
فقال لي ما مجلس رأيتك فيه امس قال قلت له جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه فقال لي وما يؤمنك

ان تنزل اللعنة فتعمك معه • وروي في خبر آخر ان شر البقاع دور الامراء الذين لا يقضون بالحق
وقال الصادق عليه السلام ان النواويس شكت الى الله عز وجل شدة حرها فقال لها عز وجل اسكتي
فان مواضع القضاة اشد حرا منك باب كراهة اخذ الرزق على القضاء • روى الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان
على القضاء الرزق فقال ذلك سحت باب الحيف في الحكم روى السكوني باسناده قال علي
عليه السلام يد الله فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف وكله الله عز وجل الى نفسه
باب الخطاء في الحكم روي عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام من حكم في درهمين فاخطأ كفر
وروى معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اي قاض قضى بين اثنين فاخطأ
سقط ابعد من السماء باب ارش خطاء القضاة روي عن اصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام ان ما اخطأت القضاة في دم او قطع فهو على بيت مال المسلمين باب الاتفاق على
عدلين في الحكومة • روى عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين
جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول
ايهما يمضي الحكم قال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الآخر
وروى داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت في رجلين اختار كل
واحد منهما رجلا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم
قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر
قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل واحد منهما على صاحبه قال
ينظر الى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه اصحابك فيؤخذ به
من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه
وانما الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه
الى الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك
فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث
لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه
حكم الكتاب والسنة وخالف العامة اخذ به قلت جعلت فداك وجدنا احد الخبرين موافقا للعامة
والآخر مخالفا لها باي الخبرين يؤخذ قال بما يخالف العامة فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك

فان وافق احد الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويوخذ بالاخر قلت فان وافق حكامهم وقضاتهم الخبران جميعا قال اذا كان كذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام الى الهلكات **باب** آداب القضاء قال رسول الله من ابتلي بالقضاء فلا يقضين وهو غضبان وقال الصادق عليه السلم اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما تقول وما ترى فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الا يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه وان يجلس رجل لعلي بن ابي طالب عليه السلم فلما قعد عنده اياما ثم تقدم في حكومة لم يذكرها لعلي عليه السلم فقال له علي عم اخصم انت قال نعم قال تحول عنا فان رسول الله نهى ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه وقال الصادق عليه السلم من انصف الناس من نفسه رضي به حكاما لغيره وروى عن علي عليه السلم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع من الآخر فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء قال علي عليه السلم فما زلت بعدها قاضيا وقال له النبي صلى الله عليه وآله اللهم فهمه القضاء وقال امير المؤمنين عليه السلم لشريح يا شريح لا تسار احدا في مجلسك واذا غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقيم صاحب اليمين في المجلس بالكلام وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تقدمت مع خصم الى وال او الى قاض فكن عن يمينه يعني على يمين الخصم وقال النبي صلى الله عليه وآله من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة والنظر وفي المجلس وقال امير المؤمنين عليه السلم لشريح يا شريح انظر الى اهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ومن يدلي باموال المسلمين الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع العقار والديار فاني سمعت رسول الله ص يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له مال ولا عقار ولا دار فلا سبيل عليه واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من ورعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعي مع بينة فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف بشهادة الزور او ظنين واياك والتضجر والتاذي في مجلس القضاء الذي اوجب الله تعالى فيه الاجر واحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهم فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضاء واياك ان تنفذ حكما في قصاص او حد من حدود الناس او حق من حقوق الله تعالى حتى تعرض ذلك علي واياك ان تجلس

في مجلس القضاء حتى تطعم شيئا ان شاء الله وروى ذلك الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين عليه السلم **باب** ما يجب الاخذ فيه بظاهر الحكم في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة فقال خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ فيها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والذبائح والشهادات والانساب فاذا كان ظاهر الرجل ظاهرا مامونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه **باب** الحيل في الاحكام في رواية نضر بن سويد يرفعه ان رجلا حلف ان يزن فيلا فقال النبي صلى الله عليه وآله يدخل الفيل سفينة ثم ينظر الى موضع مبلغ الماء من السفينة فيعلم عليه ثم يخرج الفيل ويلقى في السفينة حديدا او صفرا او ما شاء فاذا بلغ الموضع الذي علم عليه اخرجه ووزنه وفي رواية عمرو بن شمر عن جعفر بن غالب الاسدي رفع الحديث قال بينما رجلان جالسان في زمن عمر بن الخطاب اذ مر بهما رجل مقيد فقال احد الرجلين ان لم يكن في قيده كذا وكذا فامراته طالق ثلاثا وقال الآخر ان كان فيه كما قلت فامراته طالق ثلاثا فذهبا الى مولى العبد وهو مقيد فقالا له انا حلفنا على كذا وكذا فحل قيد غلامك حتى نزنه فقال مولى العبد امراته طالق ان حللت قيد غلامي فارتفعوا الى عمر فقصوا عليه القصة فقال عمر مولاه احق به اذهبوا به الى علي بن ابي طالب عليه السلم لعله يكون عنده في هذا شيء فاتوا عليا فقصوا عليه القصة فقال ما اهون هذا ثم دعا بجفنة وامر بقيده فشد فيه خيط وادخل رجليه والقيد في الجفنة ثم صب عليه الماء حتى امتلأت ثم قال عليه السلم ارفعوا القيد فرفعوا القيد حتى خرج من الماء فلما اخرج نقص الماء ثم دعا بزبر الحديد فارسله في الماء حتى تراجع الماء الى موضعه والقيد في الماء ثم قال زنوا هذا الزبر فهو وزنه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما هدى امير المؤمنين عليه السلم الى معرفة ذلك ليخلص به الناس من احكام من يجوز الطلاق باليمين وروى احمد بن عائذ عن ابي سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموال مواليهما فكان بينهما كلام فاقتتلا فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى هذا من مولاه وجاء هذا فاخذ بتلبيب هذا واخذ هذا بتلبيب هذا فقال كل واحد منهما لصاحبه انت عبدي قد اشتريتك قال يحكم بينهما من حيث افترقا فيذرع الطريق فايهما كان اقرب فالذي اخذ فيه هو الذي سبق والذي هو ابعد وان كانا سواء فهما رد على مواليهما

وفي رواية ابراهيم بن محمد الثقفي قال استودع رجلان امراة وديعة وقالا لها لا تدفعي الى واحد منا
حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها فقال اعطيني وديعتي فان صاحبي قد مات
فابت حتى كثر اختلافه اليها ثم اعطته ثم جاء الاخر فقال هاتي وديعتي قالت اخذها صاحبك
وذكر انك قد مت فارتفعا الى عمر فقال لها عمر ما اراك الا وقد ضمنت فقالت المراة اجعل عليا
بيني وبينه فقال له اقض بينهما فقال علي عليه السلم هذه الوديعة عندها وقد امرتماها ان لا تدفعها
الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فاتني بصاحبك ولم يضمنها وقال علي عليه السلم انما ارادا ان يذهبا
بمال المراة وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال كان لرجل على عهد علي ع
جاريتان فولدتا جميعا في ليلة واحدة احديهما ابنا والاخرى بنتا فعمدت صاحبة الابنة فوضعت
ابنتها في المهد الذي فيه الابن واخذت ام الابنة ابنها فقالت صاحبة الابنة الابن ابني وقالت
صاحبة الابن الابن ابني فتحاكما الى امير المومنين عليه السلم فامر ان يوزن لبنهما وقال ايتهما كانت
اثقل لبنا فالابن لها وقال ابو جعفر عليه السلم ضرب رجل رجلا في هامته على عهد امير المومنين عليه السلم
فادعى المضروب انه لا يبصر بعينيه شيئا وانه لا يشم رائحة وانه قد خرس فلا ينطق فقال امير المومنين
ان كان صادقا فقد وجبت له ثلاث ديات النفس فقيل وكيف يستبين ذلك منه يا امير المومنين
حتى نعلم انه صادق فقال اما ما ادعاه في عينيه فانه لا يبصر بهما شيئا فانه يستبرا ذلك بان يقال له
ارفع عينيك الى عين الشمس فان كان صحيحا لم يتمالك ان يغض عينيه وان كان صادقا لم يبصر بهما
وبقيتا عيناه مفتوحتين واما ما ادعاه في شمه وانه لا يشم فانه يستبرا ذلك بحراق تدنى من انفه
فان كان صحيحا وصلت رائحة الحراق الى دماغه ودمعت عيناه ونحى راسه واما ما ادعاه في لسانه
من الخرس وانه لا ينطق فانه يستبرا ذلك بابرة تضرب على لسانه فان كان ينطق خرج الدم احمر
وان كان لا ينطق خرج الدم اسود وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بن الخطاب
بجارية فشهدوا عليها شهود انها بغت وكان من قصتها انها كانت يتيمة عند رجل وكان للرجل
امراة وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة وكانت جميلة فتخوفت المراة ان يتزوجها
زوجها اذا رجع الى منزله فدعت بنسوة من جيرانها فامسكنها ثم اقتضتها باصبعها فلما قدم
زوجها سال امراته عن اليتيمة فرمتها بالفاحشة واقامت البينة من جيرانها على ذلك فرفع
ذلك الى عمر فلم يدر كيف يقضي في ذلك فقال للرجل اذهب بهذا الى علي بن ابي طالب عليه السلم فاتوا عليا
وقصوا عليه القصة فقال لامراة الرجل الك بينة قالت نعم هولاء جيراني يشهدون عليها

بما اقول فاخرج علي عليه السلم السيف من غمده وطرحه بين يديه ثم امر بكل واحدة من الشهود فادخلت
بيتا ثم دعا بامراة الرجل فادارها بكل وجه فابت ان تزول عن قولها فردها الى البيت الذي كانت
فيه ثم دعا باحدى الشهود وجثا على ركبتيه وقال لها اتعرفيني انا علي عليه السلم وهذا سيفي وقد قالت
امراة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها الامان فاصدقيني والا ملات سيفي منك
فالتفتت المراة الى علي عليه السلم فقالت يا امير المومنين الامان على الصدق فقال علي عليه السلم فاصدقي
فقالت لا والله ما زنت اليتيمة ولكن امراة الرجل لما رات حسنها
وجمالها وهيئتها خافت فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فامسكناها فافتضتها باصبعها
فقال علي عليه السلم الله اكبر الله اكبر انا اول من فرق بين الشهود الا دانيال ثم حد المراة حد
القاذف والزمها ومن ساعدها على افتضاض اليتيمة المهر لها اربعمائة درهم وفرق بين المراة
وزوجها وزوجه اليتيمة وساق عنه المهر اليها من ماله فقال عمر بن الخطاب فحدثنا يا ابا
الحسن بحديث دانيال النبي ص فقال ان دانيال كان غلاما يتيما لا اب له ولا ام وان امراة من بني
اسرائيل عجوزا ضمته اليها وربته وان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان وكان له
صديق وكان رجلا صالحا وكانت له امراة جميلة وكان ياتي الملك فيحدثه فاحتاج الملك
الى رجل يبعثه في بعض اموره فقال للقاضيين اختارا لي رجلا ابعثه في بعض اموري فقالا
فلان فوجهه الملك وكان القاضيان ياتيان باب الصديق فعشقا امراته فراوداها عن نفسها فابت
عليهما فقالا لها ان لم تفعلي شهدنا عليك عند الملك بالزنا ليرجمك فقالت افعلا ما شئتما فاتيا
الملك فشهدا عليها انها بغت وكان لها ذكر حسن جميل فدخل الملك من ذلك امر عظيم واشتد غمه وكان
بها معجبا فقال لهما ان قولكما مقبول فاجلوها ثلثة ايام ثم ارجموها ونادى في المدينة احضروا
قتل فلانة العابدة فانها قد بغت وقد شهد عليها القاضيان بذلك فاكثر الناس القول
في ذلك فقال الملك لوزيره ما عندك في هذا حيلة فقال لا والله ما عندي في هذا شيء فلما كان
اليوم الثالث ركب الوزير وهو اخر ايامها فاذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال فقال دانيال
يا معشر الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك وتكون انت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان
القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب ثم قال للغلمان خذوا بيد هذا
الى موضع كذا والوزير واقف وخذوا هذا فنحوه الى كذا ثم دعا باحدهما فقال قل حقا فانك ان
لم تقل حقا قتلتك قال نعم والوزير يسمع فقال له بم تشهد على هذه المراة فقال اشهد انها زنت فقال

في اي يوم قال في كذا وكذا قال في اي وقت قال في وقت كذا وكذا قال في اي موضع قال في موضع كذا وكذا قال
مع من قال مع فلان قال ردوا هذا الى مكانه وهاتوا الاخر فردوه وجاءوا بالاخر فسأله عن ذلك فخالف
صاحبه في القول فقال دانيال الله اكبر الله اكبر شهدا عليها بزور ثم نادى في الغلمان ان القاضيين
شهدا على فلانة بالزور فاحضروا واقتلوهما فذهب الوزير الى الملك مبادرا فاخبره بالخبر فبعث
الملك الى القاضيين فاحضرهما ثم فرق بينهما وفعل بهما كما فعل دانيال بالغلامين فاختلفا كما
اختلفا فنادى في الناس وامر بقتلهما وقال ابو جعفر عليه السلام وجد على عهد امير المؤمنين
صلوات الله عليه رجل مذبوح في خربة وهناك رجل بيده سكين ملطخ بالدم فاخذ واتي به
امير المؤمنين عليه السلام فاقر انه قتله واستقبل رجل فقال لهم خلوا عن هذا فانا قاتل صاحبكم فاخذ
ايضا واتي به مع صاحبه الى امير المؤمنين ع فلما دخلوا قصوا عليه القصة فقال للاول ما
حملك على الاقرار فقال يا امير المؤمنين اني رجل قصاب وقد كنت ذبحت شاة بجنب الخربة
فاعجلني البول فدخلت الخربة وبيدي سكين ملطخ بالدم فاخذني هؤلاء فقالوا انت قتلت
صاحبنا فقلت ما يغني عني الانكار شيئا وهيهنا رجل مذبوح وانا بيدي سكين ملطخ بالدم
فاقررت لهم اني قتلته فقال عليه السلام للاخر ما تقول قال انا قتلته يا امير المؤمنين فقال ع
اذهبوا الى الحسن ابني عليه السلام ليحكم بينكم فذهبوا اليه فقصوا عليه القصة فقال ع اما
هذا فان كان قد قتل رجلا فقد احيا هذا والله عز وجل يقول ومن احياها فكانما احيا الناس
جميعا وليس على احد منهما شيء وتخرج الدية من بيت المال لورثة المقتول وقال ابو جعفر عليه السلام
توفي رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام وخلف ابنا وعبدا فادعى كل واحد منهما انه الابن
وان الاخر عبد له فاتيا امير المؤمنين ع فتحاكما اليه فامر امير المؤمنين عليه السلام ان يثقب في حائط
المسجد ثقبين ثم امر كل واحد منهما ان يدخل راسه في ثقب ففعلا ثم قال يا قنبر جرد السيف واسر اليه
لا تفعل ما امرك به ثم قال اضرب عنق العبد قال فنحى العبد راسه فاخذه امير المؤمنين عليه السلام
وقال للاخر انت الابن وقد اعتقت هذا وجعلته مولى لك وروى عمرو بن ثابت عن ابيه عن سعد
بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بن الخطاب بامراة تزوجها شيخ فلما ان واقعها مات على
بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه انها فجرت وتشاهدوا عليها فامر بها عمر ان ترجم فمروا بها على
علي بن ابي طالب عليه السلام فقالت يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله اني مظلومة وهذه حجتي فقال هات حجتك
فدفعت اليه كتابا فقراه فقال هذه المراة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها

ردوا المراة فلما كان من الغد دعا علي عليه السلام بصبيان يلعبون بالتراب فيهم ابنها فقال لهم العبوا
فلعبوا حتى اذا الهاهم اللعب فصاح بهم فقاموا وقام الغلام الذي هو ابن المراة متكيا على راحتيه فدعا
به علي عليه السلام فورثه من ابيه وجلد اخوته المفترين حدا حدا فقال له عمر كيف صنعت قال عرفت ضعف
الشيخ في اتكاء الغلام على راحتيه وقال ابو جعفر عليه السلام دخل علي عليه السلام المسجد فاستقبله شاب
وهو يبكي وحوله قوم يسكتونه فقال علي عليه السلام ما ابكاك فقال يا امير المؤمنين ان شريحا قضى علي
بقضية ما ادري ما هي ان هؤلاء النفر خرجوا بابي معهم في سفرهم فرجعوا ولم يرجع ابي فسالتهم عنه
فقالوا مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا امير المؤمنين
ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال امير المؤمنين ع ارجعوا فردوهم جميعا والفتى معهم الى شريح فقال
له يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء قال يا امير المؤمنين ادعى هذا الغلام الفتى على هؤلاء النفر انهم خرجوا
في سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه فسالتهم عنه فقالوا مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما
خلف شيئا فقلت للفتى هل لك بينة على ما تدعي قال لا فاستحلفتهم فقال علي عليه السلام
يا شريح هيهات هكذا تحكم في مثل هذا فقال كيف هذا يا امير المؤمنين فقال علي ع يا شريح والله
لاحكمن فيهم بحكم ما حكم به خلق قبلي الا داود النبي صلى الله عليه وعلى نبينا وآله يا قنبر ادع لي شرطة الخميس
فدعاهم فوكل بهم بكل واحد منهم رجلا من الشرطة ثم نظر امير المؤمنين عليه السلام الى وجوههم فقال ماذا
تقولون اتقولون اني لا اعلم ما صنعتم بابي هذا الفتى اني اذا لجاهل ثم قال فرقوهم وغطوا رؤوسهم
ففرق بينهم واقيم كل واحد منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد ورؤوسهم مغطاة بثيابهم ثم دعا
بعبيد الله بن ابي رافع كاتبه فقال هات صحيفة ودواة وجلس علي عليه السلام في مجلس القضاء
واجتمع الناس اليه فقال اذا انا كبرت فكبروا ثم قال للناس افرجوا ثم دعا بواحد منهم فاجلسه
بين يديه فكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله اكتب اقراره وما يقول ثم اقبل عليه بالسؤال فقال له
في اي يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال الرجل في يوم كذا وكذا فقال وفي اي شهر قال في شهر كذا وكذا قال
والى اين بلغتم من سفركم حين مات ابو هذا الفتى قال الى موضع كذا وكذا قال وفي اي منزل
مات قال في منزل فلان بن فلان قال وما كان مرضه قال كذا وكذا قال كم يوما مرض قال
كذا وكذا قال فمن كان يمرضه وفي اي يوم مات ومن غسله واين غسله ومن كفنه وبما كفنتموه
ومن صلى عليه ومن نزل قبره فلما سأله عن جميع ما يريد كبر علي عليه السلام وكبر الناس معه
فارتاب اولئك الباقون ولم يشكوا ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه فامر ان يغطى راسه
وان ينطلقوا به الى الحبس ثم دعا باخر فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال كلا

زعمت انى لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير المؤمنين ما انا الا واحد من القوم ولقد كنت كارها لقتله فاقرّ ثم
دعا بواحد بعد واحد كلهم يقرّ بالقتل واخذ المال ثم ردّ الذى كان امر به الى السجن فاقرّ ايضا
فالزمهم المال والدم فقال شريح يا امير المؤمنين فكيف كان حكم داود فقال انّ داود النبى صلى الله
عليه وآله وعلى نبيّنا وآله مرّ بغلمة يلعبون وينادون بعضهم مات الدين فدعا منهم غلاما
فقال له يا غلام ما اسمك فقال اسمى مات الدين فقال له داود عليه السلام من سمّاك بهذا الاسم فقال
امّى فانطلق الى امّه فقال يا امرأة ما اسم ابنك هذا فقالت مات الدين فقال لها ومن سمّاه بهذا
قالت ابوه قال وكيف كان ذلك قالت ان اباه خرج فى سفر له ومعه قوم وهذا الصبى حمل فى بطنى
فانصرف القوم ولم ينصرف زوجى فسألتهم عنه فقالوا مات فقلت اين ما ترك قالوا لم يخلف مالا
فقلت اوصاكم بوصية قالوا نعم زعم انك حبلى فما ولدت من ذكر او انثى فسمّيه مات الدين فسمّيته فقال
اتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك قالت نعم قال فاحياء هم ام اموات قالت بل احياء قال
فانطلقى بنا اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم فاثبت عليهم المال والدم ثم
قال للمرأة سمّى ابنك عاش الدين ثم ان الفتى والقوم اختلفوا فى مال الفتى كم كان فاخذ على عليه السلام
خاتم وجمع خواتيم عدّة ثم قال اجيلوا هذه السهام فايّكم اخرج خاتمى فهو الصادق فى دعواه لانه سهم الله
وهو سهم لا يخيب وقضى على عليه السلام فى امرأة اتته فقالت ان زوجى وقع على جاريتى بغير اذنى فقال للرجل
ما تقول فقال ما وقعت عليها الا باذنها فقال على عليه السلام ان كنت صادقة رجمناه وان كنت كاذبة ضربناك حدا
واقيمت الصلوة فقام على عليه السلام يصلى فتفكرت المرأة فى نفسها فلم تر لها فى رجم زوجها فرجا ولا فى ضربها
الحدّ فخرجت فلم تعد ولم يسأل عنها امير المؤمنين عليه السلام وقضى على عليه السلام فى رجل جاء به رجلان
فقالا ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر فى البينة وجعل يقول والله لو كان رسول الله
ما قطع يدى ابدا قال ولم قال كان يخبره ربّه عزّ وجلّ انى برئ فيبرّئنى فلما راى على عليه السلام مناشدته اياه دعا الشاهدين
وقال لهما اتقيا الله ولا تقطعوا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الآخر يده
فلما تقدما الى المصطبة ليقطعا يده ضربا الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسلا الرجل فى غمار
الناس وفرّا حتى اختلطا بالناس فجاء الذى شهد عليه فقال يا امير المؤمنين شهد على الرجلان
ظلما فلما ضربا الناس واختلطوا ارسلانى وفرّا ولو كانا صادقين لما فرّا ولم يرسلانى فقال
على عليه السلام من يدلّنى على هذين الشاهدين انكّلهما

باب الحجر والافلاس

روى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى ان يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل وقضى عليه السلام
فى الدين انه يحبس صاحبه فاذا تبين افلاسه والحاجة فيخلى سبيله حتى يستفيد مالا وقضى
امير المؤمنين عليه السلام فى الرجل يلتوى على غرمائه انه يحبس ثم يؤمر به فيقسم ماله بين غرمائه
بالحصص فان ابى باعه فقسّم بينهم وسأل ابو ايوب الخزاز ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل
الرجل بالمال ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك

باب التشفعات فى الاحكام

روى السكونى باسناده قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يشفعنّ احد
فى حدّ اذا بلغ الامام فانه لا يملكه فى ما يشفع فيه وما لم يبلغ الامام فانه يملكه فاشفع فيما لم يبلغ
اذا رأيت الندم واشفع فيما لم يبلغ الامام فى غير الحد مع رجوع المشفوع له ولا يشفع فى حق امرئ
مسلم او غيره الا باذنه

باب الحبس بتوجيه الاحكام

روى صفوان
بن مهران عن عمرو بن السمط عن على بن الحسين عليهما السلام فى الرجل يقع على اخته قال يضرب
ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت فان عاش خلّد فى الحبس حتى يموت وروى السكونى
باسناده ان امير المؤمنين عليه السلام قال فى رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله قال هل عبد الرجل الا كسوطه
وكسيفه فيقتل السيد ويستودع العبد السجن ودفع ثلاثة نفر الى على عليه السلام اما واحد منهم امسك رجلا
واقبل الآخر فقتله والثالث فى الرؤية يراهم فقضى على عليه السلام فى الرؤية ان تسمل عيناه وقضى فى الذى
امسكه ان يحبس حتى يموت كما امسكه وقضى فى الذى قتل ان يقتل وفى رواية حماد عن حريز ان ابا عبد الله ع
قال لا يخلّد فى السجن الا ثلثة الذى يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل والمرأة المرتدة عن الاسلام و
بعد القطع [illegible] وروى عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع انه قال على الامام ان يخرج
المحبسين فى الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلوة
والعيد ردهم الى السجن وفى رواية احمد بن ابى عبد الله البرقى عن ابيه عن على عليه السلام يجب على الامام
ان يحبس الفساق من العلماء والجهال من الاطباء والمفاليس من الاكرياء وقال على عليه السلام حبس
الامام بعد الحد ظلم

باب الصلح

قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على المدعى
واليمين على المدعى عليه والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرّم حلالا وروى
عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام انه قال فى رجلين لكل واحد منهما طعام عند صاحبه
ولا يدرى كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك
ولى ما عندى فقال لا بأس بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما وروى عن على بن حمزة قال
قلت لابى الحسن ع رجل يهودى او نصرانى كانت له عندى اربعة آلاف درهم فمات الى ان اصالح

مالا ولد

عليها

فرجا

مناشدته

ورشه ولا اعلمهم ثم كان قال لا يجوز حتى يخبرهم * وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام في الرجل يكون عليه دين الى اجل مسمى فياتيه غريمه فيقول انقدني
من الذي لي كذا وكذا واضع لك بقيته او يقول انقد لي بعضا وامد لك في الاجل فيما بقي
فقال لا ارى به باسا ما لم يزد على راس ماله شيئا يقول الله تعالى فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون
ولا تظلمون * وروى حماد عن حريز عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي [illegible]
من حنطة معلومة يطحنون بالدراهم فلما فرغ الطحان من طحنه نقده الدراهم وقفيزا
وهو شيء قد اصطلحوا عليه فيما بينهم قال لا باس به وان لم يكن ساعره على ذلك * وروى الحسن بن
محبوب عن علا عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني كنت عند قاض من قضاة
المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني اكتريت من هذا دابة ليبلغني عليها من كذا وكذا الى بلد كذا
وكذا فلم يبلغني الموضع فقال القاضي لصاحب الدابة بلغته الى الموضع قال لا قد اعيت دابتي فلم
تبلغ فقال القاضي ليس لك كرا اذا لم تبلغه الى الموضع الذي اكترى دابتك اليه قال فدعوتهما
الي فقلت للذي اكترى ليس لك يا عبد الله ان تذهب بكرا دابة الرجل كله وقلت للاخر يا عبد الله
ليس لك ان تاخذ كرا دابتك كله ولكن انظر قدر ما بقي من الموضع وقدر ما ركبته فاصطلحا
عليه ففعلا * وروى منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا عند قاض وعنده ابو جعفر ع
جالس فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن
فاشترطت ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لانها سوق اخاف ان يفوتني فان احتبست
عن ذلك حططت من الكرا عن كل يوم احتبسته كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا
يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد وفه كراه فلما قام الرجل اقبل الي ابو جعفر ع فقال شرطه
جائز ما لم يحط بجميع كراه * وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع
في رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الاخر هما بيني وبينك فقال اما الذي
قال هما بيني وبينك فقد اقر بان احد الدرهمين ليس له وانه لصاحبه ويقسم الاخر بينهما * وروى
عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين كان لهما مال منه
بايديهما ومنه متفرق عنهما فاقتسما بالسوية ما كان في ايديهما وما كان غائبا فهلك نصيب
احدهما مما كان غائبا واستوفى الاخر ايرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله * وفي رواية
ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن ابن طرفة ان رجلين ادعيا بعيرا فاقام كل واحد

باب الصلح

ثمنا بينه فيحمل على عليه السلام منهما * وفي رواية الحسين بن ابي العلا عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
في الرجل يبضعه الرجل ثلثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب فبعث الثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه
قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلثين ثلثة اخماس الثمن والاخر خمسي الثمن قال قلت فان صاحب
العشرين قال لصاحب الثلثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه * وفي رواية السكوني عن الصادق ع
عن ابيه في رجل استودع رجلا دينارين فاستودعه آخر دينارا فضاع دينار منهما فقال
يعطى صاحب الدينارين دينارا ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين * وروي عن صباح المزني
رفعه قال جاء رجلان الى امير المؤمنين عليه السلام فقال احدهما يا امير المؤمنين ان هذا غاداني
فجئت انا بثلثة ارغفة وجاء هو بخمسة ارغفة فتغدينا ومر بنا رجل فدعوناه الى الغدا
فجاء فتغدى معنا فلما فرغنا وهب لنا ثمانية دراهم ومضى فقلت ما هذا فاقسمني فقال لا
افعل الا على قدر الحصص من الخبز قال اذهبا فاصطلحا قال يا امير المؤمنين انه يابى ان يعطيني
الا ثلثة دراهم ويأخذ هو خمسة دراهم فاحملنا على القضاء قال فقال له يا عبد الله
اتعلم ان ثلثة ارغفة تسعة اثلاث قال نعم وتعلم ان خمسة ارغفة خمسة عشر ثلثا
وبقي له سبعة واكل الضيف من خبز هذا سبعة اثلاث ومن خبزك هذا الثلث الذي
بقي من خبزك فاصاب كل واحد منكم ثمانية اثلاث فلهذا سبعة دراهم بدل كل ثلث
درهم ولك انت لثلثك درهم فخذ انت درهما واعط هذا سبعة دراهم * باب

العدالة روى عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما تعرف عدالة الرجل بين
المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج
واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عز وجل عليها النار من شرب
الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك
كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه و
ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات
الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم
الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته
قالوا ما راينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز
شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل

أن يصلي إذا كان لا يعرف بصلاة ويتعاهد جماعة المسلمين وإنما جعل الجماعة والاجتماع إلى الصلوة
لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوة ممن يضيع ولولا ذلك لم يكن لأحد أن
يشهد على آخر بصلاح لأن من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين فإن رسول الله صلى الله عليه وآله هم
بأن يحرق قوماً في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان منهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك
وكيف تقبل شهادة أو عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وآله
فيه الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد
مع المسلمين إلا من علة

باب من يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته

روي عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم
قال قلت فالفاسق والخائن قال هذا يدخل في الظنين وفي حديث آخر قال لا تجوز شهادة المريب
والخصم ودافع مغرم أو أجير أو شريك أو متهم أو تابع ولا تقبل شهادة شارب الخمر ولا شهادة
اللاعب بالشطرنج والنرد ولا شهادة المقامر ۞ وروى علي بن أسباط عن محمد قال سألت أبا الحسن
الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فأخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض قال
لا تقبل شهادتهم إلا بإقرار من اللصوص أو شهادة من غيرهم ۞ وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم قال مصنف هذا الكتاب لغير
سيده ۞ وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
أو قال سأله بعض أصحابه عن الرجل يشهد لابنه والابن لأبيه والرجل لامرأته قال لا بأس بذلك
إذا كان خيّراً قبلت شهادته لأبيه والأب لابنه والأخ لأخيه وفي خبر آخر أنه لا تقبل شهادة الولد على والده
۞ وروى الحسن بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال أتي عمر بن الخطاب بقدامة بن
مظعون قد شرب الخمر فشهد عليه رجلان أحدهما خصي وهو عمرو التميمي والآخر المعلى بن جارود
فشهد أحدهما أنه رآه يشرب وشهد الآخر أنه رآه يقيء الخمر فأرسل عمر إلى أناس من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم علي بن أبي طالب فقال لعلي عليه السلام ما تقول يا أبا الحسن فإنك الذي
قال رسول الله صلى الله عليه وآله أنت أعلم هذه الأمة وأقضاها بالحق فإن هذين قد اختلفا في شهادتهما فقال
علي عليه السلام ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتى شربها فقال هل تجوز شهادة الخصي فقال علي ما
ذهاب لحيته إلا كذهاب بعض أعضائه ۞ وروى إسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن
آبائه عليهم السلام قال لا تقبل شهادة ذي شحناء أو ذي مخزية في الدين وقال النبي صلى الله عليه وآله

من شهد عندنا بشهادة ثم غير أخذنا بالأولى وطرحنا الأخرى ۞ وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
قال لا تصل خلف من يبغي على الأذان والصلوة بالناس أجراً ولا تقبل شهادته ۞ وروى
العلاء بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل شهادة صاحب النرد والأربعة عشر
وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاهه وقتل والله شاهه وما في الله
تعالى ذكره شاهه ما مات ولا قتل ۞ وروى سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفاً صائناً قال ويكره شهادة الأجير لصاحبه
ولا بأس بشهادته لغيره ولا بأس بها له عند مفارقته ۞ وروى فضالة عن أبان قال
سئل أبو عبد الله عليه السلام عن شريكين شهد أحدهما لصاحبه قال تجوز شهادته إلا في شيء
له فيه نصيب ۞ وروى طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام
قال شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا أو يرجعوا إلى أهلهم ۞ وروى إسماعيل
بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام أن شهادة الصبيان
إذا أشهدوا وهم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى
إذا أسلموا جازت شهادتهم والعبد إذا أشهد على شهادة ثم أعتق جازت شهادته إذا لم
يردها الحاكم قبل أن يعتق ۞ وقال عليه السلام إن أعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله أما قوله عليه السلام إذا لم يردها الحاكم قبل أن يعتق فإنه يعني به
إن ردها لفسق ظاهر أو حال تجرح عدالته لا لأنه عبد لأن شهادة العبد جائزة
وأول من رد شهادة المملوك عمر وأما قوله عليه السلام إن أعتق العبد لموضع الشهادة
لم تجز شهادته فإنه يعني إذا كان شاهداً لسيده فأما إذا كان شاهداً لغير سيده جازت
شهادته عبداً كان أو معتقاً إذا كان المملوك عدلاً ۞ وروى الحسن بن محبوب عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل
الكتاب ۞ وروى محمد بن أبي عمير عن العلاء بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال أبو جعفر عليه السلام
لا تقبل شهادة سابق الحاج لأنه قتل راحلته وأفنى زاده وأتعب نفسه واستخف بصلوته
قلت فالمكاري والجمال والملاح فقال وما بأس بهم تقبل شهادتهم إذا كانوا صلحاء
وروي عن عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا عليه السلام رجل طلق امرأته وأشهد شاهدين
ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته وروى

عن عبد الله بن علي الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل تجوز شهادة أهل الذمة على غير
ملتهم قال نعم ان لم يوجد من أهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق أحد وروى
الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن عمر قال سألته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم أو آخران
من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب فان لم يجد من أهل الكتاب
فمن المجوس لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال سنوا بهم سنة أهل الكتاب وذلك اذا مات الرجل بأرض غربة
فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلان من أهل الكتاب وروى الحماد عن الحلبي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول في المكاتب كان الناس مرة لا يشترطون ان عجز فهو رق في الرق فهم اليوم يشترطون والمسلمون
عند شروطهم ويجلد في الحد على قدر ما أعتق منه قلت أرأيت ان أعتق نصفه أتجوز شهادته
في الطلاق قال اذا كان معه رجل وامرأة جازت شهادته قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
انما ذلك على جهة التقية وفي الحقيقة تقبل شهادة المكاتب والرجل معه بشاهدين وادخل المرأة
في ذلك للتقية لقول المخالفين انه تقبل شهادة وقد ردها أئمتهم وأما شهادة النساء في الطلاق فغير
مقبولة على أصلنا وروى عن العلاء بن سيابة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام
قال لا بأس اذا كان لا يعرف بفسق قلت فان من قبلنا يقولون قال عمر هو شيطان فقال سبحان الله
أما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف
والريش والنصل فانها تحضرها الملائكة وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله أسامة بن زيد وأجرى الخيل
وروى عن داود بن الحصين قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها
على الأخ في الدين الضير قلت وما الضير قال اذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما أمر الله
عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله ومثل ذلك أن يكون لرجل على آخر دين وهو معسر وقد أمر الله عز وجل بانظاره
حتى ييسر فقال وتسألك ان تقيم الشهادة وأنت تعرفه بالعسر فلا يحل لك ان تقيم الشهادة في حال العسر
وروى مسمع بن كردين عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع أحدهم
وقال شككت في شهادتي قال عليه الدية قال قلت فانه قال شهدت عليه متعمدا قال يقتل وروى محمد بن
قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لا آخذ بقول عراف ولا قائف ولا لص ولا
أقبل شهادة الفاسق الا على نفسه وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال له رجل أرأيت اذا رأيت شيئا في يدي رجل أيجوز لي أن أشهد أنه له فقال نعم قال فلعله لغيره
قال ومن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز

لك أن تنسبه الى من صار ملكه اليك من قبله ثم قال أبو عبد الله عليه السلام لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق
وروى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام في رجل شهد عنده بشهادة وقد قطعت يده
ورجله فأجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن فضيل
عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء هل تجوز في النكاح أو طلاق أو رجم قال تجوز
شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه وتجوز في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق
ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتين ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة
وسأل عبد الله بن علي الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة
وشهادة النساء في المنفوس والعذرة وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة انه
دفع غلاما في بئر فقتله فأجاز شهادة المرأة وروى زرارة عن أحدهما عليهما السلام في أربعة شهدوا
على امرأة بالزنا فقالت انا بكر فنظرت اليها النساء فوجدوها بكرا قال تقبل شهادة النساء وسأل
عبد الله بن الحكم أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل انه دفع صبيا في بئر فمات قال على الرجل
ربع دية الصبي بشهادة المرأة وروى ابن أبي نصر عن الحسين بن خالد الصيرفي عن أبي الحسن الماضي عليه السلام
قال كتبت اليه في رجل مات وله أم ولد وقد جعل لها سيدها شيئا في حياته ثم مات قال فكتب
لها ما أثابها به سيدها في حياته معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخدم
غير المتهمين وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة
النساء في الدين وليس معهن رجل وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل مات وترك امرأة وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الأرض
فشهدت المرأة التي قبلتها بأنه استهل وصاح حين وقع الى الأرض ثم مات بعد فقال على الامام
ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام وفي رواية أخرى ان كانت امرأتين تجوز شهادتهما في نصف
الميراث وان كن ثلاث نسوة جازت شهادتهن في ثلاثة أرباع الميراث وان كن أربعا جازت
شهادتهن في الميراث كله

باب الحكم بشهادة الواحد ويمين المدعي

قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة شاهد ويمين المدعي وقال عليه السلام نزل علي جبرئيل عليه السلام بشهادة
شاهد ويمين صاحب الحق وحكم به أمير المؤمنين عليه السلام بالعراق وروى الحسن بن محبوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لو كان الأمر الينا لأجزنا شهادة الرجل اذا علم منه
خير مع يمين الخصم في حقوق الناس وأما ما كان من حقوق الله تعالى أو رؤية الهلال فلا

باب

الحاكم بشهادة امراتين ويمين المدعي وروى منصور بن حازم ان ابا الحسن موسى بن جعفر عم قال اذا شهد
لطالب الحق امراتان ويمينه فهو جائز وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله
اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق باب اقامة الشهادة
بالعلم دون الاشهاد روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام في الرجل يشهد حساب الرجلين
ثم يدعى الى الشهادة قال ان شاء شهد وان شاء لم يشهد وروى ابن فضال عن احمد بن يزيد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر الباقر عليه السلام في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال يشهد وروى علي
ابن احمد بن اشيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طهرت امراته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم
يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة افتتركها معلقة قال مصنف
هذا الكتاب معنى هذا الخبر الذي جعل الخيار فيه الى الشاهد بحساب الرجلين هو اذا كان على ذلك
الحق غيره من الشهود ومتى علم ان صاحب الحق مظلوم ولا يحيى حقه الا بشهادته وجب عليه اقامتها
ولم يحل له كتمانها فقد قال الصادق عم العلم شهادة اذا كان صاحبه مظلوما باب
الامتناع من الشهادة وما جاء في اقامتها وكتمانها والاباء عنها روى عن محمد بن فضيل قال قال العبد الصالح ع
لا ينبغي للذي يدعى الى الشهادة ان يتقاعس عنها وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم في قول الله
عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال قبل الشهادة وفي قول الله تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه
قال بعد الشهادة وروى عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال قلت له يكون للرجل
من اخواني عندي الشهادة ليس كلها تجيزها القضاة عندنا قال اذا علمت انها حق فصححها بكل وجه
حتى يصح له حقه وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كتم
الشهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرء مسلم او ليتوي مال امرء مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه ظلمة
مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي بها
مال امرء مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر
الا ترى ان الله عز وجل يقول واقيموا الشهادة لله وقال عليه السلام في قول الله تعالى ومن يكتمها فانه
آثم قلبه كافر قلبه باب شهادة الزور وما جاء فيها روى محمد بن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عم في شهادة الزور قال اذا كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه
وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل وروى سماعة عن ابي عبد الله عم قال شهود الزور
يجلدون حدا وليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا قال قلت فان تابوا

واصلحوا اتقبل شهادتهم بعد فقال اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد وكان علي عليه السلام
اذا اخذ شاهد زور فان كان غريبا بعث به الى حيه وان كان سوقيا بعث به الى سوقه فطيف به
ثم يحبسه اياما ثم يخلي سبيله وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في امراة
شهد عندها شاهدان بان زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال لها المهر بما استحل
من فرجها الاخير ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر بما غرا الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها
الاول وروى الحسن بن محبوب عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في رجلين شهدا
على رجل غائب عن امراته انه طلقها فاعتدت المراة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم
انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي
شهد ورجع فترد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها
وروى عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال ان شهود الزور يجلدون حدا وليس
له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس وقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا
واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا قلت بم تعرف توبته قال يكذب نفسه على رؤس الاشهاد
حيث يضرب ويستغفر ربه عز وجل فاذا هو فعل ذلك فثم ظهرت توبته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا ينقضي كلام شاهد زور من بين يدي الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار وكذلك
من كتم الشهادة وروى صالح بن ميثم عن ابي جعفر عم قال ما من رجل يشهد شهادة زور على رجل مسلم
ليقطع ماله الا كتب الله له مكانا ضنكا الى النار وروى جميل عن احدهما عليهما السلام في الشهود
اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا فان لم يكن
قضي طرحت شهادتهم ولم يغرموا الشهود شيئا باب بطلان حق المدعي بالتحليف وان كانت له
بينة روى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه
فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي ولا دعوى له قلت وان كانت له بينة عادلة
قال نعم وان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له حق فان اليمين قد ابطلت كل ما
ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف لكم بالله فصدقوه ومن
سألكم بالله فاعطوه ذهبت اليمين بدعوى المدعي ولا دعوى له قال مصنف هذا الكتاب
متى جاء الرجل الذي حلف على حق تائبا وحمل ما عليه مع ما ربح فيه فعلى صاحب الحق ان ياخذ
منه رأس المال ونصف الربح ويرد عليه نصف الربح لان هذا الرجل تائب وروى ذلك

يسمع ابو سيار عن ابي عبد الله ع وسأذكر الحديث بلفظه في هذا الكتاب في باب الوديعة ان شاء الله

باب الحكم برد اليمين وبطلان الحق بالنكول روى ابان عن جميل عن ابي عبد الله ع قال اذا اقام المدعي البينة فليس عليه يمين وان لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فابى فلا حق له

باب الحكم باليمين على المدعي على الميت حقا بعد اقامة البينة عن ياسين الضرير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت للشيخ يعني موسى بن جعفر ع اخبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا تكون له بينة بماله قال يمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان رد اليمين على المدعي فلم يحلف فلا حق له فان كان المطلوب بالحق قد مات واقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد اوفاه ببينة لا يعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة وان ادعى بلا بينة فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين فمن ثم لم يثبت له حق عليه

باب الحكم في المدعيين في حق يقيم كل واحد منهما البينة على انه له روى شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر ان عليا عليه السلام اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا فقضى عليه السلام بها لاكثرهم بينة واستحلفهم قال ابو بصير وسئل ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم الذي في يده الدار البينة انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف وتدفع اليه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لو قال الذي في يده الدار انها لي وهي ملكي واقام على ذلك بينة واقام المدعي على دعواه بينة كان الحكم ان يحكم بها للمدعي لان الله عز وجل انما اوجب البينة على المدعي ولم يوجبها على المدعى عليه ولكن هذا المدعى عليه ذكر انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف امرها فلهذا اوجب الحكم باستحلاف اكثرهم بينة ودفع الدار اليه ولو ان رجلا ادعى على رجل عقارا او حيوانا او غيره واقام شاهدين واقام الذي في يده شاهدين واستوى الشهود في العدالة لكان الحكم ان يخرج الشيء من يده ويرد الى المدعي لان البينة عليه فان لم يكن الشيء في يد واحد وادعى فيه الخصمان جميعا فكل من اقام البينة فهو احق به فان اقام كل واحد منهما البينة فان احق المدعيين من عدل شاهداه فان استوى الشهود في العدالة فاكثرهما شهودا يحلف بالله ويدفع اليه الشيء هكذا ذكره ابي رضي الله عنه في رسالته الي

باب الحكم في جميع الدعاوى قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان الحكم في الدعاوى كلها ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فان نكل عن اليمين لزمه الحق فان رد المدعى عليه اليمين على المدعي اذا لم يكن للمدعي شاهد ثم يحلف فلا حق له في الحدود ولا يمين فيها وفي الدم فان البينة على المدعى عليه واليمين على المدعي لئلا يبطل دم امرئ مسلم

باب الشهادة على المرأة روى علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا باس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او يحضر من يعرفها ولا يجوز عندهم ان يشهد الشهود على اقرارها دون ان تسفر فينظر اليها وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل اراد ان يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا يجوز الشهادة عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها فوقع عليه السلام تتنقب وتظهر للشهود ان شاء الله تعالى وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام

باب ابطال الشهادة على الحيف والزور وخلاف السنة روى اسماعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه قال تبطل الشهادة في الزور والحيف واذا قال الشهود انا لا نعلم خلي سبيلهم واذا علموا عزروهم وفي رواية عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال جاء رجل من الانصار الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله احب ان تشهد لي على نحل نحلتها ابني قال ما لك ولد سواه قال نعم قال انحلتهم كما نحلته قال لا قال فانا معاشر الانبياء لا نشهد على الحيف وفي رواية ابي الحسين محمد بن جعفر قال الصادق ع لا تشهد على من يطلق لغير السنة

باب الشهادة على الشهادة قال الصادق ع اذا شهد رجل على شهادة رجل فان شهادته تقبل وهي نصف شهادة وان شهد رجلان عدلان على رجل فقد ثبتت شهادة رجل واحد وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام ان عليا صلوات الله عليه كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل الا شهادة رجلين على شهادة رجل وروى عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال اني لم اشهده قال تجوز شهادة اعدلهما وان كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته وسئل صفوان بن يحيى ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه اتجوز شهادته قال نعم قلت فيهود واشهد على شهادة ثم اسلم اتجوز شهادته قال نعم وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الذمي والعبد يشهدان على شهادة ثم يسلم الذمي ويعتق العبد اتجوز شهادتهما على ما كانا اشهدا عليه قال نعم اذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال قال علي ع لا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا كفالة في حد وروي عن محمد بن مسلم عن الباقر ابي جعفر ع في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف

سارية ويجوز للرجل اذا كان لا يمكنه ان يقيمها لعلة تمنعه من ان يحضر ويقيمها فلا بأس بان يقيم الشهادة
على شهادته، وروى عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال اشهد على شهادتك
من ينصحك قالوا اصلحك الله كيف يزيد وينقص قال لا ولكن من يحفظها عليك ولا تجوز شهادة
على شهادة **باب** الاحتياط في اقامة الشهادة، روى عن علي بن غراب عن ابي عبد الله ع
قال لا تشهدن على شهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك، وروى عن علي بن سويد قال كتب الي ابو الحسن
بينهم هولاء على اخوانك قال نعم اقم الشهادة لهم وان خفت على اخيك ضررا قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله هكذا وجدته في نسختي ووجدت في غير نسختي وان خفت على اخيك ضررا فلا
ومعناهما قريب وذلك انه اذا كان لكافر على مؤمن حق وهو موسر ملي به وجب اقامة الشهادة عليه
بذلك وان كان عليه ضرر بنقص من ماله ومتى كان المؤمن معسرا او علم الشاهد بذلك فلا يحل له
اقامة الشهادة عليه وادخال الضرر عليه بان يحبس او يخرج من مسقط راسه او يخرج خادمه
عن ملكه وهكذا لا يجوز للمؤمن ان يقيم شهادة يقتل بها مؤمن بكافر ومتى كان غير ذلك فيجب اقامتها
عليه وان في صفات المؤمن ان لا يحيف على الاصدقاء ولا يكتم شهادته الاعداء، وروى عمر
بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع رجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي
قليلا ولا كثيرا فقال اذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له، وروى انه لا يكون الشهادة
الا بعلم من شاء كتب كتابا او نقش خاتما **باب** شهادة الوصي للميت وعليه بدين، كتب محمد
بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلم هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع
شاهد آخر عدل فوقع عليه السلم اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين وكتب اليه ايجوز للوصي ان
يشهد لوارث الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض فوقع ع نعم وينبغي
للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم شهادته وكتب اليه او تقبل شهادة الوصي على الميت بدين مع شاهد
آخر عدل فوقع ع نعم من بعد يمين **باب** النهي عن احياء الحق بشهادات الزور، سئل ابو عبد الله
عن الرجل يكون له على الرجل حق فيجحد حقه ويحلف ان ليس عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه
بينة ايجوز له احياء حقه بشهادة الزور اذا خشي ذهاب حقه قال لا يجوز ذلك لعلة التدليس
وهذا في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع **باب** نوادر الشهادات
قال الصادق ع اذا دفنت في الارض شيئا فاشهد عليها فانها لا تؤدي اليك شيئا وقال الصادق ع
اول شهادة شهد بالزور في الاسلام شهادة سبعين رجلا حين انتهوا الى ماء الحوأب فنبحتهم

كلاب بها فارادت صاحبتهم الرجوع وقالت سمعت رسول الله ص يقول لازواجه ان احداكن
تنبحها كلاب الحوأب في التوجه الى قتال وصي علي بن ابي طالب ع فشهد عندها سبعون رجلا ان
ليس ماء الحوأب فكانت اول شهادة شهد بها في الاسلام بالزور وقيل للصادق عليه السلم
ان شريكا يرد شهادتنا فقال لا تذلوا انفسكم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ليس يريد
بذلك النهي عن اقامتها لان اقامة الشهادة واجبة انما يعني بها تحملها يقول لا تتحملوا الشهادات
فتذلوا انفسكم باقامتها عند من يردها، وقد روي عن ابي كهمش انه قال تقدمت الى شريك
في شهادة لزمتني فقال كيف اجيز شهادتك وانت تنسب الى ما تنسب اليه قال ابو كهمش
فقلت وما هو قال الرفض قال فبكيت ثم قلت نسبتني الى قوم اخاف ان لا اكون منهم فاجاز
شهادتي وقد وقع مثل ذلك لابن ابي يعفور ولفضيل سكرة **باب** الشفعة، روى طلحة
بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم عن ابيه ان رسول الله ص قضى بالشفعة ما لم
تؤرف يعني تقسم، وروى عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله
بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا اضرار وقال الصادق ع
اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم وروى
اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي عليه السلم الشفعة على عدد الرجال
وقال ع ليس لليهودي ولا النصراني على مسلم شفعة ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم وفي
رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلم قال قال علي ع الشفعة لا تورث
وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله ص
لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ولا في رحى ولا في حمام وقال علي ع وصي اليتيم
بمنزلة ابيه يأخذ الشفعة اذا كانت له رغبة وقال الصادق ع للغائب الشفعة وقال
ابو جعفر ع اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة وسئل الصادق ع عن الشفعة لمن هي
وفي اي شيء هي وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي قال الشفعة واجبة في كل شيء من
حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه
احق به من غيره فان زاد على اثنين فلا شفعة لاحد منهم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
يعني بذلك الشفعة في الحيوان وحده فاما في غير الحيوان فالشفعة واجبة للشركاء
وان كانوا اكثر من اثنين وتصديق ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن

قال سألته عن مملوك بين الشركاء اراد احدهم بيع نصيبه قال يبيعه قال قلت فانهما كانا
اثنين فاراد احدهم بيع نصيبه فلما اقدم على البيع قال له شريكه اعطني قال هو لحق به ثم قال ع
لا شفعة في حيوان الا ان يكون الشريك فيه واحدا وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى دارا برقيق ومتاع وبز وجوهر فقال ليس لاحد فيها
شفعة واذا كانت دار فيها دور وطريقهم وابوابها في عرصة واحدة فباع احدهم دارا منها
من رجل وطلب صاحب الدار الاخرى الشفعة فان له عليه الشفعة اذا لم يتهيأ له ان يحول باب
الدار التي اشتراها الى موضع آخر فان كان حول بابها فلا شفعة لاحد عليه ومن طلب الشفعة
وادعى ان ماله غير حاضر وانه في بلد آخر انتظر به مسيرة الطريق في ذهابه ورجوعه وزيادة
ثلثة ايام فان اتى بالمال والا فلا شفعة له واذا قال صاحب الشفعة للمشتري بارك الله لك فيما
اشتريت او طلب منها مقاسمة فلا شفعة له وكان شيخنا محمد بن الحسن رض يقول البيع
الموهوب والمعاوض به شفعة انما الشفعة فيما اشتريت بثمن معلوم ذهب او فضة
ويكون غير مقسوم وحديث علي بن رئاب يؤيد ذلك واذا اشترى الرجل الى الرجل من نصيبه
في دار او ارض فلا شفعة لاحد عليه ولا قوة الا بالله العلي العظيم وروى الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل تزوج امراة على بيت في دار له
وله في تلك الدار شركاء قال جايز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها

باب الوكالة

روى جابر بن يزيد ومعوية بن وهب عن ابي عبد الله ع انه قال من وكل رجلا
على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها
وروى عن عبد الله بن مسكان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وكل
رجلا بطلاق امراته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل
ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل وروى عن علا بن سيابة
قال سألت ابا عبد الله ع عن امراة وكلت رجلا ان يزوجها من رجل فقبل الوكالة فاشهد
له بذلك فذهب الوكيل فزوجها ثم انها انكرت ذلك الوكيل وزعمت انها عزلته عن الوكالة
فاقامت شاهدين انها عزلته فقال ما يقول من قبلكم في ذلك قال قلت يقولون ينظر في ذلك
فان كانت عزلته قبل ان يزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل وان عزلته وقد زوجها
فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل وعلى ما اتفق معها من الوكالة اذا لم يتعد شيئا مما امرت به

واشترطت

واشترطت عليه في الوكالة قال ثم قال يعزلون الوكيل عن وكالتها ولم تعلمه بالعزل فقلت نعم يزعمون انها
لو وكلت رجلا واشهدت في الملاء وقالت في الخلاء اشهدوا اني قد عزلته وابطلت تلك
وكالته بلا ان تعلم بالعزل فقلت نعم يزعمون انها لو وكلت رجلا وينقضون جميع ما فعل الوكيل
في النكاح وفي غيره لا يبطلون الوكالة الا ان يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال منه عوض
لصاحبه والفرج ليس عوض منه اذا وقع منه ولد فقال ع سبحان الله ما اجور هذا
الحكم وافسده ان النكاح احرى واحرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد ان عليا ع اتته
امراة مستعدية على اخيها فقالت يا امير المؤمنين وكلت اخي هذا بان يزوجني
رجلا واشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب فزوجني ولي بينة اني قد عزلته
قبل ان يزوجني فاقامت البينة فقال الاخ يا امير المؤمنين انها وكلتني ولم تعلمني انها
عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما امرتني فقال لها ما تقولين قالت قد اعلمته يا امير المؤمنين
فقال لها الك بينة بذلك فقالت هؤلاء شهودي يشهدون فقال لهم ما تقولون
قالوا نشهد انها قالت اشهدوا اني عزلت اخي فلانا عن الوكالة بتزويجي فلانا واني مالكة
لامري قبل ان يزوجني فلانا فقال اشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر قالوا لا قال فتشهدون
انها اعلمته العزل كما اعلمته الوكالة قالوا لا قال ارى الوكالة ثابتة والنكاح واقعا اين الزوج فجاء
فقال خذ بيدها بارك الله لك فيها فقالت يا امير المؤمنين احلفه اني لم اعلمه العزل وانه لم يعلم بعزلي
اياه قبل النكاح فقال وتحلف قال نعم يا امير المؤمنين فحلف فاثبت وكالته واجاز النكاح وروى
عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قال لآخر
اخطب لي فلانة فما فعلت شيئا مما قاولت من صداق او ضمنت من شيء او شرطت فذلك لي
رضى وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك
مما طالبوه وسألوه فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق عنه وذلك انه
هو الذي ضيع حقها فاما اذا لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حل لها ان تتزوج
ولا تحل للاول فيما بينه وبين الله عز وجل الا ان يطلقها لان الله تعالى يقول فامساك
بمعروف او تسريح باحسان فان لم يفعل فانه ماثوم فيما بينه وبين الله تعالى وكان الحكم
الظاهر حكم الاسلام وقد اباح الله تعالى لها ان تتزوج وروى محمد بن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله ع في رجل وكل آخر على وكالة في امر من الامور واشهد له بذلك

شاهدين فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر وقع الامر ماض على ما امضاه الوكيل كره الموكل
ام رضي قلت فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم العزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر على ما
امضاه قال نعم قلت فان بلغه العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك بشيء قال
نعم ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل
عن الوكالة بثقة او يشافه بالعزل عن الوكالة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم
انه قال في رجل ولته امرأة امرها اما ذات قرابة او جارة له لا يعلم دخيلة امرها فوجدها
قد دلست عيبا هو بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء وقال في امرأة
ولت امرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال لا زوجتك حتى تشهدي ان امرك بيدي
فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال
هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها من نفسي فقالت المرأة ما كنت
ولا كرامة ولا امري الا بيدي وما وليتك امري الا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع
رأسه وفي نوادر محمد بن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبدالله عم في رجل
يقبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها ان تطالب زوجها بصداقها او قبض ابيها قبضها
فقال عم ان كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه وان لم تكن وكلته فلها
ذلك ويرجع الزوج على ورثة ابيها بذلك الا ان تكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لابيها
ان يأخذ صداقها عنها ومتى طلقها قبل الدخول بها فلابيها ان يعفو عن بعض الصداق
ويأخذ بعضا وليس له ان يدع كله وذلك قول الله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي
بيده عقدة النكاح يعني الاب والذي توكله المرأة وتوليه امرها من اخ او قرابة او
غيرهما

باب الحكم بالقرعة

روى حماد بن عيسى عمن اخبره عن حريز عن ابي جعفر
قال اول من سوهم عليه مريم بنت عمران وهو قول الله عز وجل وما كنت لديهم اذ يلقون
اقلامهم ايهم يكفل مريم والسهام ستة ثم استهموا في يونس عم لما ركب مع القوم
فوقفت السفينة في اللجة فاستهموا فوقع السهم على يونس عم ثلث مرات قال فمضى يونس
الى صدر السفينة فاذا الحوت فاتح فاه فرمى نفسه ثم كان عند عبد المطلب تسعة
بنين فنذر في العاشر ان رزقه الله غلاما ان يذبحه فلما ولد عبدالله لم يكن يقدر
ان يذبحه ورسول الله صم في صلبه فجاء بعشر من الابل فساهم عليها وعلى عبدالله

فخرجت السهام على عبدالله فزاد عشرا فلم يزل السهام يخرج على عبدالله ويزيد عشرا فلما ان خرجت
مائة خرجت السهام على الابل فقال عبد المطلب ما انصفت ربي فاعاد السهام ثلثا فخرجت على الابل
فقال الآن علمت ان ربي قد رضي فنحرها وروى عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم
عن شيء فقال لي كل شيء مجهول ففيه القرعة فقلت ان القرعة تخطئ وتصيب فقال كلما حكم الله
عز وجل فليس بمخطئ وقال الصادق عم ما تقارع قوم ففوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق
وقال اي قضية اعدل من القرعة اذا فوض الامر الى الله اليس الله يقول فساهم فكان من
المدحضين وروى الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عم قال اذا وطئ رجلان
او ثلثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده
ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية فجاء رجل فاستحقها وقد ولدت
من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته وروى زرعة عن سماعة عن ابي عبدالله
قال ان رجلين اختصما الى علي عليه السلم في دابة فزعم كل واحد منهما انها نتجت على مذوده
واقام كل واحد بينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما
بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم
عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسألك
ان تخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها وروى البزنطي عن داود بن سرحان
عن ابي عبدالله عم في رجلين شهدا على امر وجاء آخران فشهدا على غير الذي
شهدا عليه واختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالقضاء وروى حماد
بن عثمان عن عبيدالله بن علي الحلبي عن ابي عبدالله عم في رجل قال اول مملوك املكه فهو
حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي خرج سهمه وروى حريز عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا جعفر عم عن رجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان
علي عم يسهم بينهم وروى موسى بن القسم البجلي وعلي بن الحكم عن عبد الرحمن عن ابي عبدالله قال
قال ابو عبدالله عم كان علي عم اذا اتاه رجلان يختصمان بشهود عدتهم سواء وعدالتهم
سواء اقرع بينهما على ايهما يصير اليمين وكان يقول اللهم رب السموات السبع ورب الارضين
السبع من كان له الحق فاده اليه ثم يجعل الحق للذي يصير اليمين عليه اذا حلف وروى الحسن بن
محبوب عن جميل عن فضيل بن يسار عن ابي عبدالله عم قال سألته عن مولود ليس له ما للرجال

وليس له مال للنساء قال هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم آخر امة الله
ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم
بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له
في كتابك ثم تطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فايهما خرج ورث عليه وروى عاصم
بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال بعث رسول الله ص عليا ع الى اليمن فقال له حين قدم
حدثني باعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤها جميعا
في طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم فجعلته للذي
خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي ص ليس من قوم تقارعوا وفوضوا امرهم
الى الله الا خرج سهم المحق **باب** الكفالة روى سعد بن طريف عن الاصبغ
بن نباتة قال قضى امير المؤمنين ع في رجل تكفل بنفس رجل ان يحبس وقال له اطلب صاحبك وقضى ع انه
لا كفالة في حد وقال الصادق ع لابي العباس الفضل بن عبد الملك ما منعك من الحج قال كفالة
تكفلت بها قال ما لك والكفالات اما علمت ان الكفالة هي التي اهلكت القرون الاولى وروى عن الحسين
بن خالد قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك قول الناس الضامن غارم فقال ليس على الضامن غرم وانما
الغرم على من اكل المال وروى داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل
عن الرجل يتكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يأت به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى الاجل
فليس عليه مال قال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدأ بالدراهم فان بدأ بالدراهم فهو لها ضامن
ان لم يأت به الى الاجل الذي اجله وسأل داود بن سرحان ابا عبد الله ع عن الكفيل
والرهن في بيع النسيئة قال لا بأس وقال الصادق ع الكفالة خسارة غرامة ندامة
باب الحوالة روى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام
في رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غايب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحال
كل واحد منهما بنصيبه فقبض احدهما ولم يقبض الآخر فقال ما قبض احدهما فهو بينهما
وروي انه احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع عليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال
ما عندي ما اعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من اخي وبني عمي علي بن الحسين او عبد الله
بن جعفر فقال الغرماء اما عبد الله بن جعفر فملي مطول واما علي بن الحسين فرجل لا
مال له صدوق فهو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال ع اضمن لكم المال

الى غلة ولم يكن له غلة فقال القوم قد رضينا فضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله ع له المال
وسأل ابو ايوب ابا عبد الله ع عن الرجل يحيل الرجل بالمال أيرجع عليه قال لا يرجع عليه
ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك وروى البزنطي عن داود بن سرحان قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل كانت له عند رجل دنانير فاحال له على رجل آخر بدنانير أيأخذ
بها دراهم ايجوز ذلك قال نعم **باب** الحكم في سيل وادي مهزور روى
غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع عن ابائه عن علي عليهم السلام قال قضى رسول الله ص في سيل وادي
مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل الماء للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى الاسفل
من ذلك وفي خبر آخر للزرع الى الشراكين وللنخل الى الساقين وهذا على حسب قوة الوادي
وضعفه قال مصنف هذا الكتاب رض سمعت من اثق به من اهل المدينة انه وادي مهزور
مسموع من شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه قال وادي مهزور بتقديم الزاء غير معجمة على الزاء
معجمة ذكر انها كلمة فارسية وهو من هزر الماء والماء الهزر بالفارسية الزائد على المقدار الذي
يحتاج اليه **باب** الحكم في الحظيرة بين دارين سأل منصور بن حازم ابا عبد الله ع
عن حظيرة بين دارين فذكر ان عليا ع قضى بها لصاحب الدار الذي من قبله القماط وروى عمرو
بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قضى في رجلين اختصما اليه
في خص فقال ان الخص للذي اليه القمط قال مصنف هذا الكتاب رض الخص الطن الذي يكون في السواد
بين الدور والقمط هو شد الحبل وقد قيل ان القماط هو الحجر الذي يغلق منه على الباب **باب**
الحكم في نفش الغنم في الحرث روى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع في قول الله عز
وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم انما كانا يتناظران
ففهمها سليمان وروى الوشاء عن احمد بن عمر الحلبي قال سألت ابا الحسن ع عن قول الله عز وجل
وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث قال الحكم داود رقاب الغنم والذي فهم الله عز وجل سليمان ع
ان يحكم لصاحب الحرث باللبن والصوف ذلك العام كله **باب** حكم الحريم روى اسمعيل
بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قضى رسول الله ص في رجل باع
نخلا واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل اليها والمخرج منها ومدى جرائدها وروى وهب بن وهب
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع كان يقول حريم البئر العادية خمسون ذراعا
الا ان يكون الى عطن او الى طريق فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعا وقال رسول الله ص

حريم النخلة طول سعفها وروي ان حريم المسجد اربعون ذراعا من كل ناحية وحريم المؤمن
في الصيف باع وروي عظم الذراع وروى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل اتى جبلا
فشق فيه قناة جرى ماؤها سنة ثم ان رجلا اتى ذلك الجبل فشق فيه قناة اخرى فذهبت قناة
الآخر بماء قناة الاول قال فقال يتقايسان بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر ايتهما اضرت بصاحبتها فان كانت
الاخيرة اضرت بالاولى فليعور وقضى رسول الله ص بذلك وقال ان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة
لم يكن لصاحب الاخيرة على الاول سبيل وسئل ع عن قوم كانت لهم عيون في ارض قريبة بعضها
من بعض فاراد رجل ان يجعل عينه اسفل من موضعها الذي كانت عليه وبعض العيون
اذا فعل بها ذلك اضرت بقيتها وبعضها لا تضر من شدة الارض فقال ما كان في مكان جلد
فلا يضره وما كان في ارض رخوة بطحاء فانه يضره وقال ع يكون بين البئرين اذا كانت ارضا صلبة
خمسمائة ذراع وان كانت رخوة فالف ذراع وروى الحسن الصيقل عن ابي عبيدة الحذاء قال
قال ابو جعفر ع كان لسمرة بن جندب نخلة في حايط بني فلان فكان اذا جاء الى نخلته ينظر
الى شيء من اهل الرجل يكرهه الرجل قال فذهب الى رسول الله ص فشكاه فقال يا رسول الله
ان سمرة يدخل علي بغير اذن فلو ارسلت اليه فامرته ان يستأذن حتى تأخذ اهلي حذرها
فارسل رسول الله ص فدعاه فقال يا سمرة ما شأن فلان يشكوك ويقول يدخل بغير اذن
فترى من اهله ما يكره ذلك يا سمرة استأذن اذا انت دخلت ثم قال رسول الله يسرك ان يكون
لك عذق في الجنة بنخلتك قال لا قال لك ثلاثة قال لا قال ما اراك يا سمرة الا مضارا
اذهب يا فلان واقطعها واضرب بها وجهه قال مصنف هذا الكتاب ره ليس هذا الحديث بخلاف الحديث
الذي ذكرته في اول هذا الكتاب من قضاء رسول الله ص في رجل باع نخلا واستثنى نخلة
فقضى له بالمدخل اليها والمخرج منها لان ذلك فيمن اشترى النخل مع الطريق اليها وسمرة كانت له نخلة ولم يكن له الممر اليها

باب الحكم بالجبار الرجل على نفقة اقربائه

روى محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت من الذي اجبر على نفقته قال
الوالدان والولد والزوجة والوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ وغيره

باب

ما يقبل من الدعاوي بغير بينة جاء اعرابي الى النبي ص فادعى عليه سبعين درهما ثمن ناقة
باعها منه فقال قد اوفيتك فقال الجعل بيني وبينك رجلا يحكم بيننا فاقبل رجل من قريش
فقال رسول الله ص احكم بيننا فقال للاعرابي ما تقول قال لم يوفني فقال لرسول الله ص

الك بينة على انك قد اوفيته قال لا قال للاعرابي احلف انك لم تستوف حقك وتاخذه قال نعم
فقال رسول الله ص لاتحاكمن انا وهذا الرجل الى رجل يحكم بيننا بحكم الله عز وجل فاتى رسول الله
علي بن ابي طالب ع ومعه الاعرابي فقال علي ع ما لك يا رسول الله ص قال يا ابا الحسن احكم
بيني وبين هذا الاعرابي فقال علي ع يا اعرابي ما تدعي على رسول الله ص قال سبعين درهما ثمن
ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله ص قال قد اوفيته ثمنها فقال يا اعرابي اصدق رسول الله
فيما قال قال لا ما اوفاني شيئا فاخرج علي ع سيفه فضرب عنقه فقال رسول الله ص يا علي لم
فعلت ذلك فقال يا رسول الله ص نحن نصدقك على امر الله ونهيه وعلى امر الجنة والنار والثواب
والعقاب ووحي الله عز وجل ولا نصدقك على ثمن ناقة هذا الاعرابي واني قتلته لانه
كذبك لما قلت له اصدق رسول الله ص فيما قال فقال لا ما اوفاني شيئا فقال رسول الله ص
اصبت يا علي فلا تعد الى مثلها ثم التفت الى القرشي وكان قد تبعه فقال هذا حكم الله لا ما
حكمت به وفي رواية محمد بن بحر الشيباني عن احمد بن الحارث قال حدثنا ابو ايوب الكوفي
قال حدثنا اسحاق بن وهب العلاف قال حدثنا ابو عاصم النبال عن ابن جريج عن الضحاك
عن ابن عباس رض قال خرج رسول الله ص من منزل عايشة فاستقبله اعرابي ومعه ناقة
فقال يا محمد تشتري هذه الناقة فقال النبي ص نعم يا اعرابي بكم تبيعها فقال بمائتي درهم
فقال النبي ص بل ناقتك خير من هذا قال فما زال النبي ص يزيد حتى اشترى الناقة باربعمائة
درهم قال فلما دفع النبي ص الى الاعرابي الدراهم ضرب الاعرابي يده الى زمام الناقة وقال
الناقة ناقتي والدراهم دراهمي فان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها
واضحة يا رسول الله وذلك ان الاعرابي طلب البينة فقال له النبي ص اجلس فجلس ثم اقبل
رجل فقال النبي ص يا اعرابي اترضى بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد قال النبي اقض فيما بيني
وبين الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله ص فقال النبي الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي
فقال الاعرابي بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي فان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال
الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله ان الاعرابي طلب البينة فقال النبي ص
اجلس حتى ياتي الله بمن يقضي بيني وبين الاعرابي بالحق فاقبل علي بن ابي طالب ع فقال النبي ص
اترضى بالشاب المقبل قال نعم فلما دنى قال يا ابا الحسن اقض فيما بيني وبين الاعرابي فقال
تكلم يا رسول الله فقال النبي ص الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي لا

فقال تكلم يا رسول الله ص
فقال رسول الله ص
الناقة ناقتي والدراهم
دراهم الاعرابي ص

بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي وان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال علي ع خل بين الناقة وبين
رسول الله ص فقال الاعرابي ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة فدخل علي ع الى منزله فاشتمل
على قائم سيفه ثم اتى فقال خل بين الناقة وبين رسول الله قال ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة
قال فضربه علي ضربة فاجتمع اهل الحجاز على انه رمى براسه وقال بعض اهل العراق بل قطع
عضوا منه قال فقال النبي ص ما حملك على هذا يا علي فقال يا رسول الله نصدقك على الوحي من السماء
ولا نصدقك على اربعمائة درهم قال مصنف هذا الكتاب رض هذان الحديثان غير مختلفين
لانهما في قضيتين وكانت هذه القضية قبل القضية التي ذكرتها قبلها وروى محمد بن بحر
الشيباني عن عبد الرحمن بن احمد الذهلي قال حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال حدثنا شعيب عن الزهري قال حدثني عمارة بن خزيمة بن ثابت
ان عمه حدثه وهو من اصحاب النبي ان النبي ص ابتاع فرسا من اعرابي فاسرع النبي المشي
ليقبضه ثمن فرسه فابطا الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس
وهم لا يشعرون ان النبي ص ابتاعها حتى زاد بعضهم في السوم على الثمن فنادى الاعرابي فقال
ان كنت مبتاعا لهذا الفرس فابتعه والا بعته فقام النبي ص حين سمع الاعرابي فقال اوليس قد
ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبي وبالاعرابي وهما يتراجعان فقال الاعرابي هلم
شهيدا يشهد اني قد بايعتك ومن جاء من المسلمين قال للاعرابي ان النبي ص لم يكن يقول الا حقا حتى
جاء خزيمة بن ثابت فاستمع لمراجعة النبي ص والاعرابي فقال خزيمة اني انا اشهد انك
قد بايعته فاقبل النبي ص على خزيمة فقال له بم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله فجعل
النبي ص شهادة خزيمة بن ثابت شهادتين وسماه ذا الشهادتين وروى محمد
بن قيس عن ابي جعفر ع ان عليا ع كان في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي
~~ومعه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال الشريح يا امير المؤمنين فقال له علي هذه~~
درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال ابن قفل يا امير المؤمنين اجعل بيني وبينك
قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال علي ع هذه درع طلحة
اخذت غلولا يوم البصرة فقال الشريح يا امير المؤمنين هات على ما تقول بينة فاتاه بالحسن
فشهد انها درع طلحة اخذت يوم البصرة غلولا فقال شريح هذا شاهد ولا اقضي بشاهد
حتى يكون معه آخر فاتاه بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت يوم البصرة غلولا فقال هذا مملوك

ولا اقضي بشهادة المملوك فغضب علي ع ثم قال خذوها فان هذا قد قضى بجور ثلاث مرات
فتحول شريح عن مجلسه فقال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلاث مرات
فقال امير المؤمنين ع اني لما قلت لك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما
تقول بينة وقد قال رسول الله ص حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث
ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا شاهد واحد ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه آخر وقد
قضى رسول الله ص بشاهد ويمين فهاتان اثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد فقلت هذا مملوك وما
باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا هذه الثالثة ثم قال يا شريح ان امام المسلمين يؤتمن
في امورهم على ما هو اعظم من هذا قال ابو جعفر ع اول من رد شهادة المملوك رمع وروى محمد
محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن ع جعلت فداك المراة
تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من المتاع والخدم ايقبل دعواه بلا
بينة ام لا يقبل دعواه الا ببينة فكتب ع يجوز بلا بينة قال وكتبت اليه يعني علي بن محمد ع
جعلت فداك ان ادعى زوج المراة الميتة او ابو زوجها او ام زوجها في متاعها او في خدمها
مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع او الخدم ايكونون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب ع
لا وروى محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل المراة
فادعت ان المتاع لها وادعى ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء وقد روي ان
المراة احق بالمتاع لان من بين لابتيها قد يعلم ان المراة تنقل الى بيت زوجها المتاع قال مصنف
هذا الكتاب رض يعني بذلك المتاع الذي هو متاع النساء والمتاع الذي هو يحتاج اليه
الرجال كما يحتاج اليه النساء فاما ما لا يصلح الا للرجال فهو للرجال وليس هذا الحديث
بمخالف للذي قال له ما للرجال ولها ما للنساء وبالله التوفيق

باب النوادر

روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام انه سئل عن رجل
ابصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل آخر فاخذه فقال للعين ما رات ولليد ما اخذت
وروى علي بن عبد الله الوراق عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه
دين ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين ع اتي باخرس فادعي عليه دين فانكره ولم يكن
للمدعي بينة فقال امير المؤمنين ع الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما

يحتاج اليه ثم قال ائتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع راسه الى السماء واشار انه كتاب الله تعالى ثم قال ائتوني بوليه فاتوه باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخي الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه انه علي فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين ع والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا سبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع والزمه الدين

باب العتق

واحكامه قال رسول الله ص من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار وان كانت انثى اعتق الله تعالى بكل عضوين منها عضوا من النار لان المراة بنصف الرجل وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال يستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة يوم عرفة بالعتق والصدقة وروى عن ابي بصير وابي العباس وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او ابنة اخيه او ابنة اخته وذكر اهل هذه الاية من النساء عتقوا جميعا ويملك الرجل عمه وابن اخيه وابن اخته وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته فاذا ملكهن عتقن قال وما يحرم من النسب من النساء ذات محرم قلت وكذلك يجري في الرضاع قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا اخذ بالحصص وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في عبد كان بين الرجلين فحرر احدهما نصفه وهو صغير وامسك الاخر نصفه قال يقوم قيمة يوم يحرر الاول وامر المحرر ان يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصفه فيقول الامة للذي لم يعتق نصفه لا اريد ان تقومني ذرني كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف الاخر قال لا ينبغي له ان يفعل انه لا يكون للمراة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقومها ويستسعيها وفي رواية ابي بصير مثله الا انه قال وان كان الذي اعتقها محتاجا فليستسعها وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع

انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الاخر وروى حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه لوجه الله كان الغلام قد اعتق من حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما لهم فيه فان كان نصفه عمل لهم يوما وله يوم وان اعتق الشريك مضارا وهو معسر فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم وقال الصادق ع لا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يكون له الامة فيقول متى اتيتها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا باس بان ياتيها قد خرجت من ملكه وروى عن سماعة قال سالته عن رجل قال لثلث مماليك له انتم احرار وكان له اربعة فقال له رجل من الناس اعتقت مملوكيك قال نعم ايجب عتق الاربعة حين اجملهم او هو للثلثة الذين اعتق قال انما يجب العتق لمن اعتق وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل زوج امته من رجل وشرط له ان ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها او مات عنها فزوجها من رجل اخر ما منزلة ولدها قال بمنزلتها انما جعل ذلك للاول وهو في الاخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك وقال رسول الله ص لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك وساله عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع عن رجل قال لغلامه اعتقك على ان ازوجك جاريتي هذه فان نكحت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فنكح او تسرى اعليه مائة دينار ويجوز شرطه قال يجوز عليه شرطه وقال ابو عبد الله ع في رجل اعتق مملوكه على ان يزوجه ابنته وشرط عليه ان تزوج او تسرى عليها فعليه كذا وكذا قال يجوز وساله يعقوب بن شعيب عن رجل اعتق جاريته وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها قال لا وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن مال العبد قال ان كان علم ان له مالا تبعه ماله والا فهو للمعتق وفي رجل باع مملوكا وله مال قال ان علم مولاه الذي باعه ان له مالا فالمال للمشتري وان لم يعلم البائع فالمال للبائع وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا كان للرجل مملوك فاعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد وساله عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن رجل اعتق عبدا له مال فتوفي الذي اعتق العبد لمن يكون مال العبد ايكون للذي اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا فماله له وان لم يعلم فماله لولد سيده

عمل بالروايتين كثير من الاصحاب والمشهور ان مولاه مطلقا بناء على عدم ... ملك العبد ... العلامة في المختلف ... مع عدم ملك العبد

وروى جميل عن زرارة عن أبي عبد الله ع في رجل مملوكه عند موته وعليه دين قال إن كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه وإلا لم يجز وروى حماد عن الحلبي عنه ع قال في الرجل يقول إن مت فعبدي حر وعلى الرجل دين قال إن توفي وعليه دين قد أحاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر إذا أوفاه وروى محمد بن مروان عنه ع أنه قال إن أبي عبد الله ع ترك ستين مملوكا وأوصى بعتق ثلثهم فأقرعت بينهم فأخرجت عشرين فأعتقتهم وروى حريز عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد أحدهم أن الميت أعتقه قال إن كان الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته في نصيبه واستسعى العبد فيما كان للورثة

باب التدبير

سأل إسحاق بن عمار أبا إبراهيم ع عن الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج إلى ثمنه قال يبيعه قلت فإن كان عن ثمنه غنيا قال إذا رضي المملوك فلا بأس وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلم في الرجل يعتق غلامه أو جاريته عن دبر منه ثم يحتاج إلى ثمنه أيبيعه قال لا إلا أن يشترط على الذي يبيعه إياه أن يعتقه عند موته وسئل أبو إبراهيم ع عن امرأة دبرت جاريتها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المدبرة هي مثل أمها أم لا فقال متى كان الحمل وهي مدبرة أو قبل التدبير قلت جعلت فداك لا أدري أجبني فيهما جميعا فقال إن كانت الجارية حبلى قبل التدبير ولم يذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة وما في بطنها رق وإن كان التدبير قبل الحمل ثم حدث الحمل فالولد مدبر مع أمه لأن الحمل إنما حدث بعد التدبير وسأل الحسن بن علي الوشاء أبا الحسن ع عن رجل دبر جاريته وهي حبلى فقال إن كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وإن كان لم يعلم فما في بطنها رق قال وسألته عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج أيجوز له أن يبيعه قال نعم إذا احتاج إلى ذلك وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلم قال المدبر من الثلث وللرجل أن يرجع في ثلثه إن كان أوصى في صحة أو مرض وروى أبان عن أبي مريم عن أبي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر أيطأها إن شاء أو ينكحها أو يبيع خدمتها حياته قال نعم أي ذلك شاء فعل وروى عاصم عن أبي بصير قال سألته عن العبد والأمة يعتقان عن دبر فقال لمولاه أن يكاتبه إن شاء وليس له أن يبيعه إلا أن يشاء العبد أن يبيعه مدة حياته وله أن يأخذ ماله إن كان له مال وسأله عبد الله بن سنان عن امرأة أعتقت ثلث خادمها عند موتها أعلى أهلها أن يكاتبوها إن شاءوا وإن أبوا قال لا

ولكن لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثاها يستخدمها بحساب الذي له منها ويكون لها من نفسها بحساب ما أعتق منها وروى أبان عن عبد الرحمن قال سألته عن الرجل قال لعبده إن حدث بي حدث فهو حر وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين أو ظهار أله أن يعتق عبده الذي جعل له العتق إن حدث به حدث في كفارة تلك اليمين قال لا يجوز الذي يجعل له ذلك وروى وهب بن حفص عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وإن كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معاوية قال سألت أبا جعفر ع عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى المدبر جارية بأمر مولاه فولدت منه أولادا ثم إن المدبر مات قبل سيده فقال أرى أن جميع ما ترك المدبر من متاع أو ضياع فهو للذي دبره وأرى أن أم ولده رق للذي دبره وأرى ولدها مدبرين كهيئة أبيهم فإذا مات الذي دبر أباهم فهم أحرار وقال علي ع المعتق عن دبر هو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وأم الولد فالمولى ضامن لجنايتهم

باب المكاتبة

روى محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله ع في قول الله تعالى وكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا قال إن علمتم لهم مالا قال قلت وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد أن تنقصه شيئا ولا تزيده فوق ما في نفسك فقلت كم قال وضع المملوك له ألفا من ستة آلاف وروى عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر ع قال سألته عن المكاتب يشترط عليه إن عجز فهو رد في الرق فعجز قبل أن يؤدي شيئا قال لا يرد في الرق حتى يمضي ثلاث سنين ويعتق منه مقدار ما أدى صدرا فإذا أدى صدرا فليس لهم أن يردوه في الرق وسئل الصادق ع عن المكاتب مكاتبته وقد أدى بعضها قال يؤدى عنه من مال الصدقة إن الله تعالى يقول في كتابه وفي الرقاب وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر ع عن رجل كاتب مملوكه فقال بعد ما كاتبه هب لي بعض مكاتبتي وأعجل لك قال إن كان هبة فلا بأس وإن قال حط عني وأعجل لك فلا يصلح وروى عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله ع في مكاتب بين شريكين فيعتق أحدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال يخدم الثاني يوما ويخدم نفسه يوما قلت فإن مات وترك مالا قال المال بينهما نصفان بين الذي أعتق وبين الذي أمسك وروى ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أراد أن يعتق مملوكا له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها

عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة
فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام
اليس قد فرض الله تعالى على العباد فرائض فاذا ادوها اليه لم يسألهم عما سواها قلت له فللمملوك ان
يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق
مملوكا مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق فقال يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن
جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت له اليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق فقال هذا سائبة
لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه يلزمه ذلك
ويكون مولاه ويرثه فقال لا يجوز ذلك لا يرث عبد حرا وروى ابان عن ابي العباس عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال غلامي حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة قال هو حر وعليه العمالة
قلت ان ابن ابي ليلى يزعم انه حر وليس عليه شيء قال كذب ان عليا عليه السلام اعتق ابا نيزر وعياضا ورباحا
وعليهم عمالة كذا وكذا سنة ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في تلك السنين ه وروى القسم
بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب شرط عليه ان عجز ان يرد في الرق قال المسلمون
عند شروطهم وسئل الصادق عليه السلام عن المكاتب فقال يجوز عليه ما شرطت عليه وقضى امير المؤمنين
في مكاتبة رقيت وقد قضت عامة ما عليها وقد ولدت ولدا في مكاتبتها فقضى في ولدها
ان يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق منها مثل ما رق منها وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في مكاتب يشرط عليه مولاه ان لا يتزوج الا باذن منه حتى يؤدي مكاتبته قال ينبغي له ان لا يتزوج
الا باذن منه ان لهم شرطهم ه وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى
بعض مكاتبته وله ابن من جاريته وترك مالا قال يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي
وسأله سماعة عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم ان ليس له قليل ولا كثير قال فليكاتبه وان كان
يسأل الناس ولا يمنعه المكاتبة من اجل انه ليس له مال فان الله تعالى يرزق العباد بعضهم
من بعض والمحسن معان ه وقال عليه السلام في رجل ملك مملوكا فسأله صاحبه المكاتبة أله ان لا يكاتبه
الا على الغلاء قال نعم وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يكاتب ويشترط عليه
مواليه انه ان عجز فهو مملوك ولهم ما اخذوا منه قال يأخذه مواليه بشرطهم ه وروى معوية
بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في مملوك كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا
يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد

مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان كان المكاتب
عتق أفترى ان يجدد نكاحه او يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه وروى علي بن نعمان عن ابي
الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف فيدعو مواليه
الى بقية مكاتبته فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة قال يأخذون ما بقي ويعتق وقال في
المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال
يوفى مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده وروى ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال ان كان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك
رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي ه وروى
جميل بن دراج عن مهزم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه
فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا وروى محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اشترط المملوك المكاتب على مولاه انه لا ولاء لاحد عليه او اشترط السيد
ولاء المكاتب فاقر المكاتب الذي كوتب فله ولاؤه قال وقضى امير المؤمنين علي عليه السلام في مكاتب اشترط
عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه
ولده فاختلفوا في ولده من يرثه فالحق ولده بموالي ابيه وقضى علي عليه السلام في مكاتبة توفيت وقد قضت
عامة الذي عليها فولدت ولدا في مكاتبتها فقضى في ولدها انه يعتق منه مثل الذي عتق منها
ويرق منه مثل الذي يرق منها وروى عمر صاحب الكرابيس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كاتب
مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى علي عليه السلام فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا
قال الخير ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويكون بيده عمل يكتسب به او يكون له
حرفة وروى عن القسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يستسعي المكاتب انهم لم
يكونوا يشترطون ان عجز فهو رقيق وقال ابو عبد الله عليه السلام لهم شروطهم وقال عليه السلام ينتظر
بالمكاتب ثلاثة انجم فان هو عجز رد رقيقا قال وسألته عن قول الله عز وجل وآتوهم
من مال الله الذي آتاكم قال سمعت ابي عليه السلام يقول لا يكاتبه على الذي اراد ان يكاتبه
ثم يزيد عليه ثم يضع عنه ولكنه يضع عنه مما نوى ان يكاتبه عليه

باب الولاء للمعتق

ه روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال

رسول الله ص الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وسئل الصادق ع فلم قلتم مولى
الرجل منه قال لأنه خلق من طينته ثم فرق بينهما فرده السبي اليه فعطف عليه ما كان
فيه منه فاعتقه فلذلك هو منه وروى عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت
ابا عبدالله ع عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال للذي
اعتق وفي رواية عبدالله بن علي الحلبي عن ابي عبدالله ع انه ذكر ان بريرة كانت عند زوج
لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فاعتقتها فخيرها رسول الله ص ان شاءت تقر عند
زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها قد اشترطوا ولاءها على عائشة
فقال رسول الله ص الولاء لمن اعتق وصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله ص
فعلقته عائشة وقالت ان رسول الله ص لا ياكل الصدقة فجاء رسول الله ص واللحم معلق
فقال ما شان هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله صدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة
فقال هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجرت فيها ثلث من السنن وروى
صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبدالله ع عن رجل اشترى عبدا وله
اولاد من امرأة حرة فاعتقه قال ولاء اولاده لمن اعتقه وروى عن بكير بن محمد انه قال
دخلت على ابي عبدالله ع ومعي علي بن عبدالعزيز فقال لي من هذا قلت مولاي فقال
اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى
الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك قال وسأله رجل وانا
حاضر فقال يكون لي الغلام ويشرب ويدخل في هذه الامور المكروهة فاريد عتقه
احب اليك ام ابيعه واتصدق بثمنه فقال ان العتق في بعض الزمان افضل وفي بعض الزمان
الصدقة افضل العتق افضل اذا كان الناس حسنة حالهم واذا كان الناس شديدة حالهم
فالصدقة افضل وبيع هذا احب الي اذا كان بهذه الحال وروى الحسن بن محبوب عن علاء
عن ابي عبدالله ع في رجل يملك ذا رحمه هل يصلح له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له
بيعه ولا يتخذه عبدا وهو مولاه واخوه في الدين وايهما مات ورثه صاحبه الا ان
يكون له وارث اقرب اليه منه وروى حذيفة بن منصور عن ابي عبدالله ع قال المعتق هو
المولى والولد ينتمي الى من يشاء وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال
سئل ابو عبدالله ع عن السائبة قال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت

ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين وروى عن
شعيب عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع انه سئل عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء
وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه قال قلت فان سكت حتى يموت ولم يتول احدا قال يجعل
ماله في بيت مال المسلمين وروى ابن محبوب عن عمار بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر ع
عن السائبة قال انظر في القران فما كان فيه تحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء
لاحد من المسلمين عليه الا الله تعالى فما كان ولاؤه لله تعالى فهو لرسوله وما كان لرسوله ص فان ولاءه
للامام وجنايته للامام وميراثه له وروى يونس عن حريز عن سليمن بن خالد عن ابي عبدالله ع
قال سألته عن مملوك اراد ان يشتري نفسه فدس انسانا من اهل الجدوس ان يشتريه كلام من
مال العبد قال لا ينبغي وان اراد ان يستحل ذلك فيما بينه وبين الله تعالى حتى يكون ولاؤه له
فليرد هو ما يشاء بعد ان يكون زيادة من ماله في ثمن العبد يستحل به الولاء فيكون ولاء العبد لله
وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر ع عن رجل كان عليه
ثمن رقبة فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك
مالا ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في نذر
او شكر او كانت واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه قال فان كان توالى قبل
ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته وجريرته كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب
يرثه من المسلمين فان لم يكن توالى الى احد حتى مات فان ميراثه للامام امام المسلمين ان لم يكن
له قريب من المسلمين قال وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان
يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت قال ويكون الذي اشتراه فاعتقه
بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان
كان ابنه الذي اشترى الرقبة واعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه
من غير ان يكون ابوه امره بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه
عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته

باب امهات الاولاد روى الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن ام الولد قال امة
تباع وتوهب وتورث وحدها حد الامة وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد
ربه عن ابي عبدالله ع في رجل زوج ام ولده عبده ثم مات السيد قال لا خيار لها

على العبد هي مملوكة للورثة وفي رواية محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى
عن البزنطي عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت وله ام ولد
وله منها ولد ايصلح للرجل ان يتزوجها فقال اخبرت ان عليا ع اوصى في امهات الاولاد
اللاتي كان يطوف عليهن من كان منهن لها ولد فهي من نصيب ولدها ومن لم يكن لها ولد
فهي حرة وانما جعل من كان منهن لها ولد من نصيب ولدها لكيلا تنكح الا باذن اهلها
وروى سليمن بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد قال سألت ابا عبد الله ع او سمعته
يقول لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد وروى ابن مسكان عن سليمن بن خالد
عن بعضهم عليهم السلم قال كان علي ع اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله
فاعتقها فورثها وروى عمر بن يزيد عن ابي ابراهيم ع قال قلت له اسئلك قال سل
لم باع امير المؤمنين ع امهات الاولاد فقال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك قال ايما رجل
اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها
وبيعت وادى ثمنها قلت فيباع فيما سوى ذلك من الدين قال لا وروى عاصم عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع ايما رجل ترك سرية لها ولد او في بطنها ولد او لا
ولد لها فان كان اعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله عز وجل وكتاب الله احق قال
وان كان لها ولد وترك مالا جعل في نصيب ولدها ويمسكها اولياء ولدها حتى يكبر الولد فيكون
هو الذي يعتقها ان شاء ويكونون هم يرثون ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها عتقت
وان توفي عنها ولدها ولم يعتقها فان شاؤوا ارقوا وان شاؤوا اعتقوا وقضى امير المؤمنين ع
في رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت
امها فخاصم فيها موالي ابي الجارية فاجاز عتقها للام وروى الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن الوليد بن هشام قال قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر
فسألني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن ع فاخبرته بقولي للعاشر
فقال ليس عليك شيء فقلت ان فيهم جارية قد وقعت عليها وبها حمل قال الا ليس ولدها بالذي
يعتقها اذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها

باب الحرية

روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الناس كلهم احرار
الا من اقر على نفسه وهو مدرك من عبد او امة ومن شهد عليه شاهدان بالرق صغيرا

كان

كان او كبيرا وروى عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضل الهاشمي قال قلت لابي عبد الله ع
رجل اقر انه عبد قال يأخذه بما قال او يرد المال وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله ص اذا عمي العبد فلا رق عليه والعبد اذا جذم
فلا رق عليه وقال الصادق ع اذا عمي العبد فقد عتق وروى هشام بن سالم عن ابي بصير عن
ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب
فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه وروى في امرأة قطعت ثدي وليدتها انها
حرة لا سبيل لمولاتها عليها وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع في
رجل اعتق بعض مملوكه قال هو حر كله ليس لله تعالى شريك وروى السكوني عن جعفر
بن محمد عن ابيه ع في رجل اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة
وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها وروى عن سيف بن عميرة قال سألت
ابا عبد الله ع ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا وروى ابو البختري عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع قال لا يجوز في العتاق الاعمى والاعور
والمقعد ويجوز الاشل والاعرج وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
قال سألته عن رجل عليه عتق رقبة فاراد ان يعتق نسمة ايهما افضل ان يعتق شيخا
كبيرا او شابا اجرد قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير افضل من الشاب الاجرد
وروى عن احمد بن هلال قال كتبت الى ابي الحسن ع كان علي عتق رقبة فهرب لي مملوك
لست اعلم اين هو يجزيني عتقه فكتب ع نعم وروى عن ابن هشام الجعفري قال سألت
ابا الحسن ع عن رجل له مملوك قد ابق منه يجوز ان يعتقه في كفارة الظهار
قال لا بأس به ما لم يعرف منه موتا

باب ما جاء في ولد الزنا واللقيط

روى سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يعتق ولد الزنا وروى
عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال قلت له جارية لي زنت ابيع ولدها قال
نعم قلت احج بثمنه قال نعم وروى حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن ولد
الزنا ايشترى او يباع او يستخدم قال نعم والجارية اللقيطة لا تشترى ولا تباع وروى
حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع المنبوذ حر ان شاء جعل ولاءه للذين
ربوه وان شاء لغيرهم وفي رواية المثنى عن ابي عبد الله ع قال ان طلب الذي رباه بنفقته

وكان موسرا رد عليه وان لم يكن موسرا كان ما انفق صدقة وروى زرارة عن احدهما
عليهما السلام انه قال في لقيطة وجدت فقال حرة لا تشترى ولا تباع وان كان ولد
مملوك لك من الزنا فامسك او بع ان احببت هو مملوك لك باب الاباق
قال ابو جعفر ع العبد الآبق لا تقبل له صلوة حتى يرجع الى مولاه وقال الصادق ع
المملوك اذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن آبقا وروى زيد الشحام عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن رجل يخوف اباق مملوكه او يكون المملوك قد ابق ايقيده او يجعل في عنقه
غلا قال انما هو بمنزلة بعير يخاف شراده فاذا اخفت ذلك فاستوثق منه واشبعه
والكسوة قلت ولم تشبعه قال انما نحن نرزق عيالنا مدين تمرا وروى محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال سألته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين ثم انها جاءت
بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها كان قد دبرها
في حيوته من قبل ان تأبق قال الورثة احق بجميع ما معها للورثة قلت ولا تعتق من ثلث سيدها
قال لا انها ابقت عاصية لله ولسيدها فابطل الاباق التدبير وروى اسمعيل بن
مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع اختصم اليه في رجل اخذ عبدا آبقا وكان معه
ثم هرب منه قال يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان عليه ولا باعه
ولا داهن في ارساله فاذا حلف برئ من الضمان وروى غياث بن ابراهيم عن
جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع قال في جعل الآبق ان المسلم يرد على المسلم وقال عليه السلام
في رجل اخذ آبقا فابق منه قال ليس عليه شيء وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اصاب دابة قد سرقت من جاره فاخذها ليأتيه
بها فنفقت قال ليس عليه شيء وروى علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع
قال ان العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لانه بمنزلة المرتد عن الاسلام
ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت
يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته وروى ابن ابي عمير عن ابي حبيب عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال
للمشتري اذهب بهما فاختر احدهما ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري
فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف ثمن ما اعطى من البائع

ويذهب

ويذهب في طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد الآخر وان لم يجده كان العبد بينهما نصفه
للبائع ونصفه للمبتاع وروى عن ابي جميلة عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اكتب
للآبق في ورقة او في قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم يد فلان مغلولة الى عنقه اذا اخرجها لم يكد
يراها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ثم لفها ثم اجعلها بين عودين ثم القها في كوة بيت
مظلم في الموضع الذي كان يأوي فيه وروى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ادع بهذا
الدعاء للآبق واكتبه في ورقة اللهم السماء لك والارض لك وما بينهما لك فاجعل ما بينهما
اضيق على فلان من جلد جمل حتى ترده علي وتظفرني به وليكن حول الكتاب آية الكرسي
ملوية مدورة ثم ادفنه وضع فوقه شيئا ثقيلا في الموضع الذي كان يأوي فيه
بالليل باب الارتداد روى هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا ص نبوته وكذبه فان دمه
مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد
امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتي به ولا يستتيبه وروى السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان المرتد عن الاسلام تعزل عنه امرأته ولا تؤكل
ذبيحته ويستتاب ثلاثا فان رجع والا يقتل يوم الرابع اذا كان صحيح العقل قال مصنف هذا
الكتاب رض يعني بذلك المرتد الذي ليس بابن مسلمين وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
في المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع من الطعام والشراب الا
ما تمسك به نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات وفي رواية غياث بن ابراهيم عن
جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا صلوات الله عليه لما فرغ من اهل البصرة اتاه سبعون رجلا
من الزط فسلموا عليه وكلموه بلسانهم ثم قال لهم اني لست كما قلتم انا عبد الله مخلوق فابوا
عليه وقالوا انت هو فقال لهم لئن لم ترجعوا عما قلتم وتتوبوا الى الله
عز وجل لاقتلنكم قال فابوا عليه ان يتوبوا ويرجعوا قال فامر عليه السلام ان يحفر لهم آبار
فحفرت ثم خرق بعضها الى بعض ثم قذفهم فيها ثم خمر رؤوسها ثم الهبت النار في حفيرة
منها ليس فيها احد منهم فدخل فيها الدخان عليهم فماتوا قال مصنف هذا الكتاب
ان الغلاة لعنهم الله يقولون لو لم يكن علي ع ربا لما عذبهم بالنار فيقال لهم لو كان ربا لما
احتاج الى حفر الآبار وخرق بعضها الى بعض وتغطية رؤوسها ولكان يحدث نارا

تحرقهم

في اجسامهم فتلهب بهم فتحرقهم ولكنه لما كان عبدًا مخلوقًا حفر الاخاديد وفعل ما فعل
حتى اقام حكم الله بهم وقتلهم ولو كان من يعذب بالنار ويقيم الحد بها ربًّا لكان
من عذب بغير النار ليس برب وقد وجدنا الله تعالى عذب قومًا بالغرق وآخرين
بالريح وآخرين بالطوفان وآخرين بالجراد والقمل والضفادع والدم وآخرين بالحجارة
من سجيل وانما عذبهم امير المؤمنين ع على قولهم بربوبيته بالنار دون غيرها لعلة
فيها حكمة بالغة وهو ان الله تعالى ذكره حرم النار على اهل توحيده فقال علي عليه السلام
لو كنت ربكم ما احرقتكم وقد قلتم بربوبيتي ولكنكم استوجبتم مني بظلمكم ضد ما استوجبه
الموحدون من ربهم عز وجل وانا قسيم ناره باذنه فان شئت عجلتها لكم وان شئت
اخرتها فمأويكم النار هي مولاكم اي هي اولى بكم وبئس المصير ولست لكم بمولى وانما انا
امير المؤمنين ع في قولهم بربوبيته مقام من عبد من دون الله عز وجل صنمًا وذلك ان رجلين
من الكوفة من المسلمين اتيا امير المؤمنين ع فشهدا انه رآهما يصليان لصنم فقال علي ع
ويحك لعله بعض من تشتبه عليك امره فارسل رجلًا فنظر اليهما وهما يصليان لصنم
فاتي بهما فقال لهما ارجعا فابيا فخد لهما في الارض خدودًا واجج نارًا فطرحهما فيه وروى
ذلك موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله ع وكتب عامل امير المؤمنين ع اليه ان قومًا
من المسلمين زنادقة فقال اما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه ولا
تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فان تاب والا فاضرب عنقه واما النصارى
فما هم عليه اعظم من الزندقة وفي رواية موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله ع ان رجلًا
من المسلمين تنصر فاتي به علي ع فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره وقال طؤوا عباد الله
فوطئ حتى مات وروى فضالة عن ابان عن ابي عبد الله ع قال في الصبي اذا شب فاختار النصرانية
واحد ابويه نصراني او جميعًا مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام وروى ابن
فضال عن ابان انه ابا عبد الله ع قال في الرجل يموت مرتدًا عن الاسلام وله اولاد
ومال قال ماله لولده المسلمين وقال علي عليه السلام اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام
فان ادرك ولده فدعاه الى الاسلام لم يجبر ابويه ولم يكن بينهما ميراث

باب نوادر العتق

روى سعد بن سعد عن حريز قال سألت ابا الحسن ع عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك
قال يبدأ بالمال قبل العتق يقول لي مالك وانت حر برضى من المملوك وسأله الحسن الصيقل

وبعضهم قالوا بالفرق بين اول ما املكه واول مملوك املكه لان من ادوات العموم فتأمل ق

عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة فقال انما كانت نيته اليهم على واحد فليختر ايهم
شاء فليعتقه وروى ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار قال كتبت اليه اسأله
عن المملوك يحضره الموت فيعتقه مولاه في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حرًا اهل
لمولاه في عتقه اجر او يتركه مملوكًا فيكون له اجر اذا مات وهو مملوك له افضل فكتب عليه السلام
يترك العبد مملوكًا في حال موته فهو اجر لمولاه وهذا عتق في تلك الساعة ليس بنافع له وروى
محمد بن عيسى العبيدي عن الفضل بن المبارك انه كتب الى ابي الحسن ع في رجل له مملوك فمرض اعتقه
في مرضه اعظم للاجر او يتركه مملوكًا فقال ان كان في مرض فالعتق افضل له لانه يعتق الله عز وجل
بكل عضو عضوًا منه من النار وان كان في حال حضور الموت فيتركه مملوكًا افضل له من عتقه
وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الفضل بن المبارك البصري عن ابيه عن ابي عبد الله ع
قال قلت له جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع فقال
عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك وان لم تخرج مؤمنة فليس
عليكم شيء وروى معاوية بن ميسرة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يبيع عبده
بنقصان من ثمنه ليعتق فقال له العبد فيما بيننا لك علي كذا وكذا ان تأخذه منه
عفوًا قال يأخذه منه ويسأله اياه في عتق فان ابى فليدعه وروى السكوني عن جعفر
بن محمد عن ابيه ع قال قال علي بن الحسين ع في مكاتبة يطأها مولاها فتحبل قال يرد
مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد ودخل ابن ابي سعيد
المكاري على الرضا ع فقال له ابلغ الله من قدرك ان تدعي ما ادعى ابوك فقال له ما لك
اطفأ الله نورك وادخل الفقر بيتك اما علمت ان الله تعالى اوحى الى عمران اني واهب لك
ذكرًا فوهب له مريم ووهب لمريم عيسى فعيسى من مريم ومريم من عيسى وعيسى ومريم
شيء واحد وانا من ابي وابي مني وانا وابي شيء واحد فقال له ابن ابي سعيد فاسألك
عن مسألة فقال لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هلمها فقال الرجل قال عند
موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله تعالى فقال نعم ان الله تعالى يقول حتى عاد
كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم حر قال فخرج وافتقر
حتى مات ولم يكن له مبيت ليلة لعنه الله وروى الحسن بن محبوب عن هشام
بن سالم عن ابي الورد عن ابي جعفر ع قال سألته عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية

جزية بالكراج الذمي ق

قال نعم انما هو ما لله يفتديه اذا اخذ فيؤدى عنه **باب** المعايش والمكاسب

والفوايد والصناعات روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع

في قوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة قال رضوان الله

والجنة في الآخرة والسعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا وروى

ذريح بن يزيد المحاربي عن ابي عبد الله ع قال نعم العون الدنيا على الآخرة وقال ع

ليس منا من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه وروى عن العالم ع انه قال

اعمل لدنياك كأنك تعيش ابدا واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا وقال رسول الله ص

نعم العون على تقوى الله الغنى وروى عمر بن اذينة عن الصادق ع انه قال

ان الله تعالى ليحب الاغتراب في طلب الرزق وقال ع اشخص يشخص لك الرزق

وروى علي بن عبد العزيز عن ابي عبد الله ع انه قال اني لاحب ان ارى الرجل

متحرفا في طلب الرزق وقال رسول الله ص قال اللهم بارك لامتي في بكورها وقال ع اذا اراد

احدكم الحاجة فليبكر اليها فاني سألت ربي عز وجل ان يبارك لامتي في بكورها وقال ع

اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها وليسرع المشي اليها وروى حماد اللحام عن ابي عبد الله ع

قال لا تكسلوا في طلب معايشكم فان آباءنا كانوا يركضون فيها ويطلبونها وارسل رسول

الله ص رجلا في حاجة فكان يمشي في الشمس فقال له امش في الظل فان الظل مبارك

وقال الصادق ع من ذهب في حاجة في غير وضوء فلم تقض حاجته فلا يلومن الا نفسه

وقال ابو جعفر ع اني اجدني امقت الرجل يتعذر عليه المكاسب فيستلقي على قفاه ويقول

اللهم ارزقني ويدع ان ينتشر في الارض ويلتمس من فضل الله والذر تخرج من جحرها

تلتمس رزقها وقال امير المؤمنين عليه السلام ان الله تعالى يحب المحترف الامين وروى عن محمد

بن عذافر عن ابيه قال دفع الي ابو عبد الله ع سبعمائة دينار وقال يا عذافر اصرفها في

شيء وقال ما افعل هذا على شره مني ولكن احببت ان يراني الله تعالى متعرضا لفوائده قال عذافر

فربحت فيها مائة دينار فقلت له في الطواف جعلت فداك قد رزق الله عز وجل فيها مائة دينار

قال اثبتها في راس مالي وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع

قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله علمت ابني هذا الكتاب ففي

اي شيء اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سيّاء ولا صائغا ولا

ولا قصابا ولا نخاسا فقال يا رسول الله وما السياء فقال الذي يبيع الاكفان ويتمنى

موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصائغ فانه يعالج غبن امتي

واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام

على امتي ولان يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما واما

النخاس فانه اتاني جبرئيل ع فقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس وروى عن

سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر ع حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله

وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو غلا دماغه من حر الشمس

ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرثت كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي

وعليه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي قال فجلس ع ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء

فاذا حضرت الصلاة فدع ما بيدك وانهض الى الصلاة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا

صيارفة يعني صيارفة الكلام ولم يعن صيارفة الدراهم وقال رسول الله ص ويل لتجار امتي من

لا والله وبلى والله وويل لصناع امتي من اليوم وغد وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع

قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما

ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله ص اين الدم قال شربته يا رسول الله فقال ما كان ينبغي لك

ان تفعله وقد جعله الله لك حجابا من النار وروى عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام

قال سألته عن النثار من السكر واللوز واشباهه ايحل اكله فقال يكره اكل ما انتهب

وروى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال لما انزل الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب

والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قيل يا رسول الله ما الميسر قال كل ما تقومر به

حتى الكعاب والجوز قيل فما الانصاب قال ما ذبحوا لآلهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم التي

يستقسمون بها وروى السكوني عن ابيه عن ابي عبد الله بن الحر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع

قال لا بأس باجر النائحة التي تنوح على الميت واجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس

وليست بالتي يدخل عليها الرجال وروى ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال اربع لا يجوز في اربع

الخيانة والغلول والسرقة والربا لا يجوز في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة وقال ع لا بأس

بكسب الماشطة اذا لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها فاما شعر المعز

فلا بأس بان يوصل بشعر المرأة ولا بأس بكسب النائحة اذا قالت صدقا وروى انها تستحل بضرب

اصرى يديها على الاخرى ٥ وروى عن الحسن بن على بن ابي حمزه عن ابيه قال رايت ابا الحسن ع يعمل في ارض له
وقد استنقعت قدماه في العرق فقلت له جعلت فداك اين الرجال فقال يا على عمل باليد من هو خير منى
ومن ابى في ارضه فقلت له من هو فقال رسول الله ص وامير المومنين ع وابائي عليهم السلم كلهم
قد عملوا بايديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والصالحين ٥ وروى شريف بن سابق التفليسي
عن الفضل بن ابي قره السهدى الكوفي عن ابي عبد الله ع قال اوحى الله تعالى الى داود ع انك نعم
العبد لولا انك تاكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود ع فاوحى الله تعالى الى الحديد
ان لن لعبدى داود فالان الله تعالى له الحديد فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم
فعمل ع ثلثمائه وستين درعا فباعها بثلثمائه وستين الفا واستغنى عن بيت المال ٥ وروى
عن الفضل بن ابي قرة قال دخلنا على ابي عبد الله ع وهو يعمل في حايط له فقلنا جعلنا الله
فداك دعنا نعمله لك او تعمله الغلمان قال لا دعوني فاني اشتهي ان يراني الله عز وجل اعمل بيدي
واطلب الحلال في اذى نفسي وكان امير المومنين ع يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كفيها
يريد ان يراه الله يتعب نفسه في طلب الحلال ولا باس بكسب المعلم اذا كان انما يأخذ على
تعليم الشعر والرسائل والحقوق واشباهها وان شارط فاما على تعليم القران فلا ٥ وروى
الفضل بن ابي قره عن ابي عبد الله ع قال قلت له هولاء يقولون ان كسب المعلم سحت قال كذب
اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا اولادهم القران لو ان رجلا اعطى المعلم دية ولده
كان للمعلم مباحا وقال على بن الحسين ع ان من سعادة المرء ان يكون متجره في بلاده
ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له اولاد يستعين بهم ٥ وروى عن عبد الحميد بن عواض
الطائي قال قلت لابي عبد الله ع اني اتخذت رحا فيها مجلسي ويجلس الي فيها اصحابي
قال ذاك يرفق الله عز وجل وقال الصادق ع للوليد بن صبيح يا وليد لا تشترين من
محارف شيئا فان خلطته لا بركة فيها وقال ع لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشا
في الخير وقال عليه السلم احذروا معاملة اصحاب العاهات فانهم اظلم شيء وقال ع لا تخالطوا الاكراد فان الاكراد حي من الجن كشف الله عنهم الغطاء
الربيع الشامي لا تخالطوا الاكراد فان الاكراد حي من الجن كشف الله عنهم الغطاء
وقال ع لا تستعن بمجوسي ولو على اخذ قوائم شاتك وانت تريد ان تذبحها وقال ع اياك
ومخالطة السفلة فانه لا يول الى خير قال مصنف هذا الكتاب ره جاءت الاخبار
الاخبار في معنى السفلة على وجوه فمنها ان السفلة هو الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له

ومنها ان السفلة على وجوه فمنها ان السفلة هو الذي من يضرب بالطنبور ومنها ان السفلة
من لم يسره الاحسان ولم تسوه الاساءه والسفلة من ادعى الامامه وليس لها باهل وهذه
كلها اوصاف السفلة من اجتمع فيه بعضها او جميعا وجب اجتناب مخالطته وروى عن الفضيل
بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع اني قد تركت التجاره فقال لا تفعل افتح بابك وابسط بساطك
واسترزق الله ربك وقال سدير الصيرفي قلت لابي عبد الله ع اي شيء على الرجل في طلب الرزق
فقال يا سدير اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك وقال ع ان الله جعل ارزاق
المومنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه وقال على ع
كن لما لا ترجوا ارجى منك لما ترجوا فان موسى بن عمران ع خرج يقتبس لاهله نارا فكلمه الله
ورجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمن وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون
فرجعوا مومنين وقال رجل لابي الحسن موسى بن جعفر ع عدني قال كيف اعدك وانا لما لا
ارجوا ارجى منى لما ارجوا وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال اما سد الله على مومن
باب رزق الا فتح الله له ما هو خير منه ٥ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه
عليهم السلم قال قال على ع من اتاه الله برزق لم يخط اليه برجله ولم يمد اليه يده ولم يتكلم فيه بلسانه
ولم يشد اليه ثيابه ولم يتعرض له كان ممن ذكره الله عز وجل في كتابه ومن يتق الله يجعل له
مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وقال ابو جعفر ع المعونه تنزل من السماء على قدر المونة وقال
الصادق ع غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم وقال ع لا خير فيمن لا يحب جمع المال
من حله ليكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه وقال رسول الله صلى الله عليه واله
من المروة استصلاح المال وقال الصادق ع اصلاح المال من الايمان وقال الصادق عليه السلم
لا يصلح المرء المسلم الا بثلث التفقه في الدين والتقدير في المعيشة والصبر على النايبة وقال
رسول الله ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت وسال معمر بن خلاد ابا الحسن الرضا ع
عن حبس الطعام سنة فقال انا افعله يعني بذلك احراز القوت ٥ وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع
انه قال ان رسول الله ص قال ما من نفقة احب الى الله عز وجل من نفقة قصد ويبغض الاسراف
الا في الحج والعمرة فرحم الله مومنا اكتسب طيبا وانفق من قصد او قدم فضلا وقال العالم عليه السلم
ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر وقال على بن الحسين عليهما السلم ان الرجل لينفق ماله في حق وانه لمسرف ٥ وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المومنين ع انه قال للمسرف ثلاث علامات ياكل ما ليس له

ويشتري ما ليس له ويلبس ما ليس له وروى ابن هشام البصري عن الرضا ع قال من الفساد قطع
الدرهم والدنانير وطرح النوى وسال اسحق بن عمار ابا عبد الله ع عن ادنى الاسراف
فقال ثوب صونك تبتذله وفضل الاناء تهريقه وقذفك النوى هكذا وهكذا وروى
الوليد بن صبيح عن الصادق ع انه قال ثلثة يدعون فلا يستجاب لهم او قال يرد عليهم دعاؤهم
رجل كان له مال كثير يبلغ ثلثين الفا او اربعين الفا فانفقه في وجوهه فيقول اللهم ارزقني
فيقول الله تعالى الم اجعل لك السبيل الى الطلب ورجل كانت عنده امراة فقال اللهم فرق بيني
وبينها فيقول الله عز وجل الم اجعل ذلك اليك وقال ع من سعادة المرء ان يكون القيم على
عياله وقال ع كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول قال النبي ص ملعون ملعون من يضيع من يعول
وقال ع الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله وروى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع
انه قال لا تعرضوا الحقوق فاذا لزمتكم فاصبروا لها وقال الرضا ع لا تبتذل الحوائج نفسك من
ما ضرره عليك اكثر من نفعه لك وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع انه قال اياك والكسل
والضجر فانهما مفتاح كل سوء انه من كسل لم يود حقا ومن ضجر لم يصبر على حق وقال ابو الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلم ان الله تعالى ليبغض العبد النوام ان الله تعالى ليبغض العبد الفارغ
وقال الصادق ع ليس البنال الذا وقت من يتي والزمنه وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال شكى رجل الى رسول الله ص الحرفة فقال انظر بيوعا فاشترها ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه
وقال الصادق ع باشر كبار امورك بنفسك وكل ما صغر منها الى غيرك قيل ضرب اي شي
فقال ضرب اشرية العقار وما اشبهها وروى عن الارقط قال قال ابو عبد الله ع لا تكونن
دوارا في الاسواق ولا تلي شراء دقائق الاشياء بنفسك فانه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الدين
والحسب ان يلي شراء دقائق الاشياء بنفسه ما خلا ثلثة اشياء فانه لا ينبغي لذي الدين ان
يليها بنفسه العقار والابل والرقيق وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان
امير المؤمنين ع يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة عليها السلم تطحن وتعجن وتخبز وقال
مشتري العقار مرزوق وبايع العقار محروق وروى زرارة عن ابي عبد الله ع قال ما
الرجل بعد شيئا اشد عليه من المال الصامت قال قلت له كيف يصنع قال يضعه في الحايط
والبستان والدار وروى عبد الصمد بن بشير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لما
دخل رسول الله صلى الله عليه واله المدينة خط دورها برجله ثم قال اللهم من باع رقعة

فلا تبارك له فيه وقال ابو جعفر ع مكتوب في التورية انه من باع ارضا وماء فلم يضع ثمنه في ارض
وماء ذهب ثمنه محقا وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن كسب الحجام فقال
لا باس به ونهى رسول الله ص عن عسيب الفحل وهو اجر الضراب وسأله ابو بصير عن ثمن الكلب
فقال لا باس بثمنه والاخر لا يحل ثمنه وقال اجر الزانية سحت وثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد
سحت وثمن الخمر سحت واجر الكاهن سحت وثمن الميتة سحت فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله
العظيم وروى ان اجر المغني والمغنية سحت ونهى رسول الله ص عن اجر القاري الذي لا يقرا
الا على اجر مشروط وروى عن الحسين بن المختار القلانسي قال قلت لابي عبد الله ع انا نعمل
القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها فقال اني لا احب لك ان تبين
لهم ما فيها وقال الصادق ع ان اكل مال اليتيم سيلحقه وبال ذلك في الدنيا والاخرة اما في الدنيا
فان الله تعالى يقول وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا
الله واما في الاخرة فان الله تعالى يقول ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم
نارا وسيصلون سعيرا وكتب محمد بن الحسن الصفار رضه الى ابي محمد الحسن بن علي ع رجل
يبذرق القوافل من غير امر السلطان في موضع مخيف ويشارطونه على شي مسمى اله
ان ياخذه منهم ام لا فوقع ع اذا واجر نفسه بشي معروف اخذ حقه ان شاء الله وكتب محمد بن علي
بن عيسى اليقطيني الى ابي الحسن علي بن محمد العسكري ع في رجل دفع ابنه الى رجل وسلمه منه سنة
باجرة معلومة ليخيط له ثم جاء رجل اخر فقال له سلم ابنك مني سنة بزيادة هل له الخيار
في ذلك وهل يجوز له ان يفسخ ما وافق عليه الاول ام لا فكتب ع يجب عليه الوفاء للاول ما لم يعرض
لابنه مرض او ضعف وروى محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن ابي الحسن ع قال سالته
عن الحجامة فقال صالح لا باس بها اذا نصح قدر طاقته قد اجر نفسه موسى بن عمران على نبينا واله وعليه السلم
واشترط فقال ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا فانزل الله تعالى فيه على ان تاجرني ثماني حجج فان اتممت
عشرا فمن عندك وروى محمد بن عمرو بن ابي المقدام عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل يتجر وان هو اجر نفسه اعطى اكثر مما يصيب في تجارته قال لا يواجر نفسه ولكن يسترزق الله
ويتجر فانه اذا اجر نفسه حظر على نفسه الرزق وروى عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي
جعفر ع قال من اجر نفسه فقد حظر عليه الرزق وكيف لا يحظر عليها الرزق وما اصاب
فهو لرب اجره وروى عمرو بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل استاجر

ان الناس يروون ان رسول الله صلعم انه قال ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي فقال قد قال لغني ولم يقل لذي مرة سوي ٥ وروى ابو البختري عن ابي عبد الله ع قال اسماع الاصم من غير تضجر صدقة هنيئة وقال النبي صلعم لرجل اصبحت صائما قال لا قال فعدت مريضا قال لا قال فاتبعت جنازة قال لا قال فاطعمت مسكينا قال لا قال فارجع الى اهلك فاصبهم فانه منك صدقة عليهم واتى رجل امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك فقال له ولكني ابغضك قال ولم قال لانك تبغي في الاذان كسبا وتاخذ على تعليم القران اجرا وقال علي عليه السلام من اخذ على تعليم القران اجرا كان حظه يوم القيمة وروى الحكم بن مسكين عن قتيبة بن الاعشى قال قلت لابي عبد الله ع اني اقرا القران فتهدى لي الهدية فاقبلها قال لا قلت ان لم اشارطه قال ارايت ان لم تقرا اكان يهدى لك قال قلت لا قال فلا تقبله ٥ وروي عن عيسى بن شقفي وكان ساحرا ياتيه الناس وياخذ على ذلك الاجر فحج فلقيت ابا عبد الله ع بمنى فقلت له جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي السحر وكنت آخذ عليه الاجر وقد حججت ومن الله عز وجل علي بلقائك وقد تبت الى الله فهل لي في شيء منه مخرج فقال نعم حل ولا تعقد وقال الصادق ع من مر ببساتين فلا باس بان ياكل من ثمارها ولا يحمل معه منها شيئا

باب الدين والقروض

روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم ٥ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلعم اياكم والدين فانه شين للدين وقال علي عليه السلم اياكم والدين فانه هم بالليل وذل بالنهار وقال علي ع اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الاخرة وروي عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران دينا فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه واله وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنها عنه بعض قراباته فقال ابو عبد الله ع ذلك الحق ثم قال ان رسول الله صلعم انما فعل ذلك ليتعظوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله صلى الله عليه واله وعليه دين وقتل امير المؤمنين ع وعليه دين ومات الحسن ع وعليه دين وقتل الحسين ع وعليه دين ٥ وروى عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول ع قال من طلب الرزق من حله فغلب فليستقرض على الله عز وجل وعلى رسوله ع وروى المثنى عن

اجيرا فلم يامن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يدي رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الاجر فقال المستاجر ضامن لاجر الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي به فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي به وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال ان السرف يورث الفقر وان القصد يورث الغنى ٥ وسال محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن الرجل يعالج الدواء للناس فياخذ عليه جعلا قال لا باس به وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي سارة عن هند السراج قال قلت لابي جعفر ع اصلحك الله اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك السلاح وقلت لا احمل الى اعداء الله قال احمل اليهم وبعهم فان الله تعالى يدفع بهم عدونا وعدوكم ثم قال فاذا كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله ع ما ترى في الرجل يلي اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم وانا امر به وانزل عليه فيضيفني ويحسن الي وربما امر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك فقال لي خذ وكل منه فلك المهنا وعليه الوزر ٥ وروى عن ابي المغرا قال سال رجل ابا عبد الله ع وانا عنده فقال اصلحك الله امر بالعامل فيجيزني بالدراهم اخذها قال نعم قلت واحج بها قال نعم وحج بها وروى علي بن يقطين قال قال لي ابو الحسن موسى بن جعفر ع ان لله تعالى مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه وفي خبر اخر اولئك عتقاء الله من النار وقال الصادق ع كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان ٥ وروى عن عبيد بن زرارة انه قال بعث ابو عبد الله ع رجلا الى زياد بن عبيد الله فقال ولو نقص عملك ٥ ٧ وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل لابنه مال فاحتاج اليه الاب قال ياكل منه فاما الام فلا تاخذ الا قرضا على نفسها وروى الحسن بن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله ع ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله ع انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله هذا ابي وقد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء افكان رسول الله ع يحبس الاب للابن وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ليس للمراة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكوة او بر والديها او صلة قرابتها وقيل الصا

كمل الكتاب ١٢

موسى قال قلت لأبي عبد الله ع جعلت فداك يستقرض الرجل ويحج قال نعم قال يستقرض ويتزوج
قال نعم انه ينتظر رزق الله غدوة وعشية وروى عن أبي ثمامة قال قلت لأبي جعفر الثاني ع
اني اريد ان الزم مكة والمدينة وعلي دين فما تقول قال ارجع الى مؤدى دينك وانظر ان
تلقى الله عز وجل وليس عليك دين فان المؤمن لا يخون وقال الصادق ع من كان عليه دين
ينوي قضاءه كان معه من الله تعالى حافظان يعينانه على الأداء عن امانته فان قصرت
نيته عن الأداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته وروى عن ابان عن بشار عن أبي
جعفر ع قال أول قطرة من دم الشهيد كفارة لذنوبه الا الدين فان كفارته قضاؤه
وروى ابو خديجة عن أبي عبد الله ع قال ايما رجل اتى رجلا فاستقرض منه مالا وفي نفسه
ان لا يؤديه فذلك اللص العادي ه وروى عن سماعة بن مهران قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل
منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه الدين أيطعمه عياله حتى يأتي الله بميسرة فيقضي
دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب او يقبل الصدقة فقال
يقضي بما عنده دينه ولا يأكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم ان الله عز وجل يقول
ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وروى ابو حمزة الثمالي عن أبي جعفر ع انه قال من حبس حق
امرئ مسلم وهو يقدر على ان يعطيه اياه مخافة من انه ان خرج ذلك الحق من يده ان يفتقر
كان الله تعالى اقدر على ان يفقره منه على ان يغني نفسه بحبسه ذلك الحق ه وروى اسمعيل
تدبك عن أبي عبد الله ع عن ابيه ع قال ان الله عز وجل مع صاحب الدين حتى يؤديه ما لم
يأخذه مما يحرم عليه وروى عن بريد العجلي قال قلت لأبي عبد الله ع ان علي دينا واني
اخاف ان بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء فقال لا تبع ضيعتك ولكن اعطه بعضا وامسك
بعضا وقال النبي صلى الله عليه وآله ليس من غريم ينطلق من عنده غريمه راضيا الا صلت
عليه دواب الارض ونون البحور وليس من غريم يمطل صاحبه غضبان وهو ملي الا
كتب الله تعالى بكل يوم يحبسه وليلة ظلما وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر بن عمرو
النخعي عن أبي عبد الله ع في الرجل يكون له على رجل مال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان
يأخذ منه بعد اليمين شيئا فان احتبسه فليس له ان يأخذ شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على
حقه وروى عن علي بن رئاب عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقع لي
عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال أفآخذه مكان مالي الذي اخذه وأحلف

عليه كما صنع هو فقال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه وروى معوية بن عمار
عن أبي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون لي عليه حق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا الي ان آخذ
مالي عنده قال لا هذه الخيانة وروى زيد الشحام قال قال لي ابو عبد الله ع من ائتمنك
بامانة فادها اليه ومن خانك فلا تخنه وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة
عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله ع رجل كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به منه
ثم صار اليه بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال مثله أيأخذه مكان ماله الذي ذهب به قال
نعم يقول اللهم اني انما آخذ هذا مكان مالي الذي اخذه مني وفي خبر آخر ليونس بن عبد الرحمن
عن أبي بكر الحضرمي مثله الا انه قال يقول اللهم اني لم آخذ ما اخذت منه خيانة ولا ظلما
ولكن اخذته مكان حقي وفي خبر آخر انه ان استحلفه على ما اخذ منه فجائز له ان يحلف
اذا قال هذه الكلمة قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذه الاخبار متفقة المعاني غير
مختلفة وذلك انه متى حلفه على ماله فليس له ان يأخذ منه بعد ذلك شيئا لقول النبي ص
من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله وان حلف من عليه
ان يحلفه من طالبه بحقه او اخذ منه او مما يصير اليه من ماله لم يكن به داخلا في النهي وكذلك
ان استودعه مالا فليس له ان يأخذ منه شيئا لانها امانة ائتمنه عليها فلا يجوز له ان يخونه كما خانه متى
لم يحلفه على ماله ولم يأتمنه على امانة وانما صار اليه له مال او وقع عنده فجائز له ان يأخذ منه حقه
بعد ان يقول ما امر به مما قد ذكرته فهذا وجه اتفاق هذه الاخبار ولا حول ولا قوة الا بالله وروى
محمد بن أبي عمير عن داود بن زربي قال قلت لأبي الحسن ع اني اعامل قوما فربما ارسلوا الي فأخذوا مني
فقال خذ منهم بقدر ما اخذوا منك ولا تزد عليه ه وروى الحسن بن محبوب عن هذيل بن حنان اخي
جعفر بن حنان الصيرفي قال قلت لأبي عبد الله ع اني دفعت الى اخي جعفر مالا فهو يعطيني ما انفقه
واحج منه واتصدق وقد سألت من عندنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي في
الى قولك فقال لي كان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك وكل واشرب
وحج وتصدق فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد ع افتاني بهذا وسأل سماعة ابا عبد الله ع
عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين أيأكل من طعامه فقال نعم يأكل من طعامه ثلاثة ايام ولا يأكل
بعده شيئا وقال الصادق ع في قول الله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة
او معروف او اصلاح بين الناس قال يعني بالمعروف القرض وروى عن الصباح بن سيابة قال قلت لأبي عبد الله ع

ان عبد الله بن ابي يعفور امرني ان اسالك قال انا نستقرض الخبز من الجيران فنرد اصغر منه
او اكبر فقال ع نحن نستقرض الجوز الستين والسبعين عددا فيكون فيها الصغيرة والكبيرة
فلا باس قال ابو جعفر ع من اقرض قرضا الى ميسرة كان ماله في زكوة وكان هو في صلوة
من الملائكة عليه حتى يقبضه وروى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع انه
كان يقول اذا كان على الرجل دين ثم مات حل الدين وقال الصادق ع اذا مات الميت
حل ماله وما عليه وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله ع
في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت
وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن الحسن بن خنيس قال قلت لابي عبد الله ع ان لعبد الرحمن بن سيابة
دينا على رجل قد مات وقد كلمناه ان يحلله فابى قال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة
اذا حلله فان لم يحلله فانما له درهم بدل درهم وروى السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن ابائه
عليهم السلم قال اتى رجل عليا ع فقال اني كسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما فقد اردت
التوبة ولا ادري الحلال منه ولا الحرام فقد اختلط علي فقال علي ع اخرج خمس مالك
فان الله عز وجل قد رضي من الانسان بالخمس وساير المال كله لك حلال ه وروى ابو البختري
وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قضى علي ع في رجل مات وترك ورثة
فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك
في ماله كله فان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين
الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في
حصته وقال علي ع من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه واذا اقر اثنان
فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم وروى ابراهيم بن هاشم
ان محمد بن ابي عمير رحمه الله كان رجلا بزازا فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل عشرة الاف
درهم فباع دارا له كان يسكنها بعشرة الاف درهم وحمل المال الى بابه فخرج اليه محمد بن ابي
عمير فقال ما هذا قال هذا مالك الذي لك علي قال ورثته قال لا قال وهب لك قال لا فقال هو
ثمن ضيعة بعتها قال لا فقال ما هو قال بعت الدار التي اسكنها لاقضي ديني فقال محمد بن ابي عمير
حدثني ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع انه قال لا يخرج الرجل عن مسقط راسه بالدين
ارفعها فلا حاجة لي فيها والله اني محتاج في وقتي هذا الى درهم وما يدخل ملكي منها درهم وكان

وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي انها ان كانت الدار واسعة يكتفي صاحبها ببعضها فعليه
ان يسكن منها ما يحتاج اليه ويقضي ببقيتها دينه وكذلك ان كفته دار بدون ثمنها
باعها واشترى بثمنها دارا ليسكنها ويقضي بباقي الثمن دينه وكتب يونس بن عبد الرحمن
الى الرضا ع انه كان لي على رجل عشرة دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم
وجاءت دراهم اعلى من تلك الدراهم ولتلك الدراهم الاولى اليوم وضيعة فاي شيء
لي عليه الدراهم الاولى التي اسقطها السلطان او الدراهم التي اجازها السلطان
فكتب لك الدراهم الاولى قال مصنف هذا الكتاب رض كان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه
يروي حديثا في ان له الدراهم التي تجوز بين الناس والحديثان متفقان غير مختلفين
فمتى كان للرجل على رجل دراهم بنقد معروف فليس له الا ذلك النقد ومتى كان له على
رجل دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف فانما له الدراهم التي تجوز بين الناس

باب التجارة وآدابها وفضلها وفقهها

قال الصادق ع التجارة
تزيد في العقل وقال الصادق ع ترك التجارة منقصة للعقل وروي عن المعلى بن خنيس
انه قال رآني ابو عبد الله ع وقد تاخرت عن السوق فقال لي اغد الى عزك ه وروى
روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا
بيع عن ذكر الله قال كانوا اصحاب تجارة فاذا حضرت الصلوة تركوا التجارة وانطلقوا
الى الصلوة وهم اعظم اجرا ممن لم يتجر ه وروى هرون بن حمزة عن علي بن عبد العزيز
قال قال ابو عبد الله ع ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة
فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ان قوما من اصحاب رسول الله ص لما نزلت
ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة
وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك رسول الله ص فارسل اليهم ما حملكم على ما صنعتم قالوا يا
رسول الله ص تكفل الله عز وجل بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل
ذلك لم يستجب الله له عليكم بالطلب قال اني لابغض الرجل فاغرا فاه الى ربه يقول ارزقني
ويترك الطلب وقال امير المؤمنين صلوات الله عليه اتجروا بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله ص
يقول ان الرزق عشرة اجزاء تسعة في التجارة وواحدة في غيرها وقال امير المؤمنين ع
تعرضوا للتجارة فان فيها لكم غنى عما في ايدي الناس وقال الصادق ع لا تدعوا التجارة

تحموكوا اعبروا بارك الله فيكم ٥ وروى ذلك شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي
قرة السمندي وقال امير المؤمنين ع من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم فلا يقعدن
في السوق الا من يعقل الشراء والبيع وكان علي ع بالكوفة يغتدي كل بكرة فيطوف في
اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى
السبيبة قال فيقف على اهل كل سوق فيناديهم يا معشر التجار قدموا الاستخارة وتبركوا
بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين
ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض
مفسدين قال فيطوف في جميع اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس وقال رسول الله
من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن الربا والحلف وكتمان
العيوب والمدح اذا باع والذم اذا اشترى وقال رسول الله ص يا معشر التجار ارفعوا
رؤوسكم فقد وضح لكم الطريق تبعثون يوم القيمة فجارا الا من صدق حديثه وقال رسول الله
التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وقال ع يا معشر التجار صونوا
اموالكم بالصدقة تكفر عنكم ذنوبكم وايمانكم التي تحلفون فيها تطيب لكم تجاراتكم وروى عن
الاصبغ بن نباتة قال سمعت عليا ع يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر
والله للربا في هذه الامة دبيب اخفى من دبيب النمل على الصفا صونوا اموالكم بالصدقة
التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وروى حفص بن البختري عن الحسين
بن منذر قال قلت لابي عبد الله ع دفعت الي امراتي مالا اعمل به فاشتري من مالها
الجارية اطاها قال لا انما دفعت اليك لتقر عينها وانت تريد ان تسخن عينها وروى عثمن بن عيسى
عن ميسر قال قلت له يجيئني الرجل فيقول تشتري لي فيكون ما عندي خيرا من متاع السوق قال
ان امنت ان لا يتهمك فاعطه من عندك وان خفت ان يتهمك فاشتر له من السوق وروى
اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال انزل الله تعالى على بعض انبيائه للكريم فكارم
وللسمح فسامح وعند الشكس فالتو وقال علي ع سمعت رسول الله ص يقول السماح وجه
من الرباح وقال ع ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها ومر علي ع على جارية قد اشترت
لحما من قصاب وهي تقول زدني فقال له ع زدها فانه اعظم للبركة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الله تبارك وتعالى يحب العبد يكون سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء

وقال

وقال الصادق ع ايما مسلم اقال مسلما ندامة في البيع اقاله الله عثرته يوم القيمة وقال علي عليه السلام
مر النبي ص على رجل ومعه سلعة يريد بيعها فقال عليك باول السوق وقال ع صاحب
السلعة احق بالسوم ونهى صلى الله عليه وآله عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
وقال ابو جعفر ع ماكس المشتري فانه اطيب للنفس وان اعطى الجزيل فان المغبون في بيعه وشرائه
غير محمود ولا ماجور وقال ع لا تماكس في اربعة اشياء الاضحية والكفن والنسمة
والكرى الى مكة وكان علي بن الحسين زين العابدين ع يقول لقهرمانه اذا اردت ان تشتري لي
من حوائج الحج شيئا فاشتر ولا تماكس ٥ وروى ذلك زيادة القندي عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع وروى مبشر عن حفص عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو
اذا كال لم يحسن ان يكيل فقال ما يقول الذين حوله قال قلت يقولون لا يوفي قال هو ممن لا ينبغي له
ان يكيل ٥ وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من اخذ الميزان بيده فنوى ان يأخذ
لنفسه وافيا لم يأخذ الا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطي سواء لم يعط الا ناقصا وروى
حماد بن بشير عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الوفاء حتى يميل اللسان ٥ وفي خبر آخر لا يكون
الوفاء حتى يرجح ٥ وروى اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اخذ الدراهم من الرجل فازنها
ثم افرقها ويفضل في يدي منها فضل قال اليس تزن الوفاء قلت بلى قال لا بأس ٥ وروى
وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول لا يجوز العربون الا
ان يكون نقدا من الثمن **باب** السوق قال امير المؤمنين ع جاء اعرابي من بني
عامر الى النبي ص فساله عن شر بقاع الارض وخير بقاع الارض فقال له رسول الله
شر بقاع الارض الاسواق وهي ميدان ابليس يغدو برايته ويضع كرسيه ويبث
ذريته فبين مطفف في قفيز او طائش في ميزان او سارق في ذرع او كاذب في سلعته
فيقول عليكم برجل مات ابوه وابوكم حي فلا يزال مع ذلك اول داخل وآخر خارج
ثم قال ع وخير البقاع المساجد واحبهم الى الله اولهم دخولا وآخرهم خروجا منها
وقال امير المؤمنين ع سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل
باب ثواب الدعاء في الاسواق ٥ روى عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال من دخل سوقا او مسجد جماعة فقال مرة واحدة اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله عدلت حجة مبرورة وروى
عبد الله بن حماد الانصاري عن سدير قال قال ابو جعفر يا ابا الفضل اما لك في السوق
مكان تقعد فيه تعامل الناس قال قلت بلى قال انه ما من رجل يغدو ويروح الى مجلس
سوقه فيقول حين يضع رجله في السوق اللهم اني اسالك خيرها وخير اهلها
واعوذ بك من شرها وشر اهلها الا وكل الله عز وجل به من يحفظه ويحفظ عليه حتى
يرجع الى منزله فيقول له قد اجرتك من شرها وشر اهلها يومك هذا فاذا جلس مكانه
حين يجلس فيقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
صلى الله عليه وآله اللهم اني اسالك من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم
او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة واذا قال ذلك قال الملك الموكل به
ابشر فما في سوقك اليوم احد اوفر نصيبا منك وسياتيك ما قسم الله لك موفرا حلالا
مباركا فيه وروى ان من ذكر الله عز وجل في الاسواق غفر الله له بعدد ما فيها من فصيح
واعجم والفصيح ما يتكلم والاعجم ما لا يتكلم وقال الصادق ع من ذكر الله في الاسواق غفر له
بعدد اهلها **باب** الدعاء عند شراء المتاع للتجارة روى العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما ع قال اذا اشتريت متاعا فكبر الله ثلاثا ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من خيرك
فاجعل لي فيه خيرا اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم
اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد كل واحدة منها ثلاث مرات
وكان الرضا ع يكتب على المتاع بركة لنا **باب** الدعاء عند شراء الحيوان روى
عمر بن ابراهيم عن ابي الحسن ع قال من اشترى دابة فليقم من جانبها الايسر ويأخذ ناصيتها
بيده اليمنى ويقرأ على رأسها فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآخر الحشر و
بني اسرائيل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن وآية الكرسي فان ذلك امان تلك الدابة من الآفات
وروى ابن فضال عن ثعلبة عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتريت جارية فقل اللهم اني
استشيرك واستخيرك واذا اشتريت دابة او رأسا فقل اللهم قدر لي اطولهن حياة
واكثرهن منفعة وخيرهن عاقبة **باب** الشرط والخيار في البيع روى الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال في الحيوان كله شرط ثلاثة ايام للمشتري وهو بالخيار فيها ان
اشترط او لم يشترط وقال ع ايما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار حتى يفترقا

فاذا افترقا فقد وجب البيع وقال ع في رجل اشترى من رجل عبدا او دابة وشرط يوما او
يومين فمات العبد او نفقت الدابة او حدث فيه حدث على من الضمان قال لا ضمان على المبتاع
حتى ينقضي الشرط ويصير المبيع له وروى اسحق بن عمار عن عبد صالح ع قال المسلمون عند
شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز وروى جميل عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال قلت له الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى آتيك بثمنه
فقال ان جاء فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له وفي رواية اخرى عن ابن فضال
عن الحسن بن علي بن رباط عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال ان حدث بالحيوان حدث قبل
ثلاثة ايام فهو من مال البائع ومن اشترى جارية وقال للبائع اجيئك بالثمن فان جاء فيما بينه
وبين شهر والا فلا بيع له والعهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه
يوم الى الليل **باب** الافتراق الذي يجب به البيع اهو بالابدان ام بالقول روى
الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال قال ابي ع عجلت القيام يا بني فقلت اردت ان يجب البيع وروى ابو
ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول ابتعت ارضا فلما استوجبتها قمت فمشيت
خطى ثم رجعت اردت ان يجب البيع حين الافتراق **باب** حكم القبالة المعدلة بين
الرجلين بشرط معروف الى اجل معلوم روى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع
انا نخالط قوما من اهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم العشرة اثني عشر والعشرة
عشرة ونحو ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها فيكتب الرجل لنا بها على داره او على ارضه
بذلك المال الذي فيه الفضل الذي اخذ منه شراء بانه قد باعه وقبض الثمن فيعده ان هو جاء
بالمال في وقت بيننا وبينه ان نرد عليه الشراء وان جاء الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا فما
ترى في الشراء فقال ارى انه لك اذا لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فرده عليه وروى اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل وانا عنده فقال رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى اخيه
فقال ابيعك داري هذه وتكون لك احب الي من ان تكون لغيرك على ان تشترط لي ان انا جئتك
بثمنها الى سنة ان تردها علي فقال لا بأس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فانها كانت فيها
غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة قال المشتري الا ترى انها لو احترقت لكانت من ماله قال
شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه متى عمل هذه القبالة بين الرجلين عمدا وصل الى اجل فكتبا بينهما اتفاقا فالحكم فيها
عليه فعل العدل ان يعمل على الاتفاق ولا يتجاوزه ولا يحل له ان [illegible] على مستحقه
في الوقت الذي يستوجبه فيه وسمعته رضي يقول سمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون

ان لا اتفاقا ثابتا لا تحمل على الاحكام لانها ان حملت على الاحكام بطلت الطعون عند شرذمة طعنهم فيما
وافق كتاب الله عز وجل وتوجه من عليه المال بعضه في المحل او قبله وحل العمل وبرئ من
تمامه على القول لا ينفع المقبوض من المال على قابضه بالاشهاد عليه ان كان مليا وان لم يكن مليا
فبالاستيثاق وان امره برده على من قبضه منه كان اولى وابلغ وان في كره الاتفاق فيهما

عين ذلك جعلها على انشاء الله تعالى

باب البيوع

روى منصور بن حازم عن ابي عبد الله
قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه كان لم يكن فيه
كيل او وزن فبعه يعني ان يوكل المشتري بقبضه وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل فقال للرجل انطلق
فاستوف حقك قال لا باس به وروى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل
ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص فقال
ان كان يوم ابتاعه ساعره بكذا وكذا فهو ذلك السعر وان لم يكن ساعره فانما له سعر يومه قال وقال
في رجل يكون عنده لونان من طعام واحد وسعرهما شتى واحدهما خير من الاخر فيخلطهما
جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد فقال لا يصلح له ان يفعل يغش به المسلمين حتى يبينه وروى اسحق
بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله ع رجل يشتري الطعام فيتغير سعره قبل
ان يقبضه قال اني لاحب ان تفي له كما انه لو كان فيه فضل اخذه وروى حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر وروى عبد الصمد بن بشير
عن ابي عبد الله ع قال سال محمد بن القسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل
الى اجل فاجي وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه
قال افهم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني قال لا تاخذ منه حتى يبيع ويعطيك
قال ارغم الله انفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي وروى حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عن الرجل يشتري طعاما فيكون احسن له وانفق ان يبله من غير ان يلتمس زيادة فقال ان كان
لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه غيره من غير ان يلتمس فيه الزيادة فلا باس وان كان انما
يغش به المسلمين فلا يصلح وروى عن ابن مسكان عن اسحق المدائني قال سالت ابا عبد الله
عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون بها ثم يشتريه رجل منهم فيسالونه
فيعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن

قال لا باس ما اداهم الا وقد شاركوه فقلت ان الطعام يدعوا الكيال فيكيله لنا ولنا اجزاء
فيوفينا فيقبض فقال لا باس ما لم يكن شي كثير غلط وروى عن خالد بن حجاج الكرخي قال قلت
لابي عبد الله ع اشتري طعاما الى اجل مسمى فطلبه التجار مني بعدما اشتريته قبل ان اقبضه قال
لا باس ان تبيع الى اجل كما اشتريته وليس لك ان تدفع قبل ان تقبض قلت فاذا قبضته جعلت
على ان ادفعه بكيله قال لا باس بذلك اذا رضوا وقال ع كل طعام اشتريته من بيدر او طسوج
فانا الله عز وجل عليه فليس للمشتري الا راس ماله ومن اشترى من طعام موصوف ولم يسم فيه
قرية ولا موضعا فعلى صاحبه ان يؤديه قال قلت لابي عبد الله ع اشتري الطعام من الرجل
ثم ابيعه من رجل اخر قبل ان اكتاله فاقول ابعث وكيلك حتى يشهد كيله اذا قبضته قال
لا باس وروى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل اشترى من رجل طعاما
عدلا بكيل معلوم وان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الاخر بغير كيل فان فيه مثل ما في
الاخر الذي ابتعته قال لا يصلح الا بكيل وقال وما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح
مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام بكيله واصدقه فقال لا باس ولكن لا تبعه حتى تكيله وروى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن فضول الكيل والموازين فقال اذا لم يكن
تعديا فلا باس وساله جميل عن اشترى تبن بيدر كل كر شي معلوم فيقبض التبن ويبيعه
قبل ان يكتال الطعام فقال لا باس وروى جميل عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل
اشترى من طعام قرية بعينها فقال لا باس ان خرج فهو له وان لم يخرج كان دينا عليه وروى
ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال سالت ابا عبد الله ع قلت انا نشتري الطعام من السفن
ثم نكيله فيزيد قال وربما نقص عليكم قلت نعم قال فاذا نقص يردون عليكم قلت لا قال لا
باس وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها
قبل ان ياخذها قال لا باس به ان وجد بها ربحا فليبع قال وسئل عن شري النخل والكرم والثمار
ثلث سنين واربع قال لا باس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة يخرج في قابل وان اشتريته
سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ قال وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من الارض فتهلك
ثمرة تلك الارض كلها قال قد اختصموا في ذلك الى رسول الله ص فكانوا يذكرون ذلك
فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهى عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك
من اجل خصومتهم وروى حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله ع في الرجل يشتري الثمرة

ثم يشتري لبيكه ثمرا قال لا باس به قال وكان مولى له عنده جالسا فقال المولى انه ليبيع و يستثني
اوساقا يعني ابا عبد الله ع قال فنظر اليه ولم ينكر ذلك من قوله وروى زرعة عن سماعة قال
سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان تشتري معها
شيئا من غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذه النخل وهذا الشجر بكذا
وكذا فان لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل قال وسألته عن ورق الشجر
هل يصلح شراؤه ثلاث خرطات او اربع خرطات فقال اذا رأيت الورق في شجره فاشتر فيه ما شئت
من خرطة وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى
بيتا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لا يطعم قال لا باس به اذا كان فيه ما قد اطعم وروى
عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال قلت لابي الحسن ع هل يجوز بيع النخل اذا حمل قال لا يجوز
بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وروى عن يعقوب بن شعيب
قال سألت ابا عبد الله ع قلت اعطي الرجل الثمن عشرين دينارا واقول له اذا قامت على كذا
بشيء فهو لك بذلك الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت فقال اما يستطيع ان يعطيه
ولا تشترط شيئا قلت جعلت فداك لا يسوى شيئا والله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح اذا كان
من نيته وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقول للرجل ابتاع
لك متاعا والربح بيني وبينك قال لا باس به وروى عن بشر بياع الزطي قال قلت لابي عبد الله ع
انا نشتري المتاع بنظرة فيجي الرجل فيقول لم تقوم عليك فاقول بقوم بكذا وكذا فابيعه بربح
قال اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا فقال مما
قلت لان ما في الارض ثوب ابيعه مرابحة فيشتري مني ولو وضعت من رأس المال حتى اقول
تقوم بكذا وكذا قال فلما رأى ما شق علي قال افلا افتح لك بابا يكون لك فيه الفرج قل قام
علي بكذا وكذا وابيعك بكذا وكذا ولا تقل بربح وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا الحسن ع عن رجل يقول له الرجل اشتري منك المتاع على ان تجعل لي في كل ثوب اشتريه منك
ويقول اجعل لي ربحا على اشتري منك ربحا فكرهه وروى عن يسار بن يسار قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل يبيع المتاع بنساء ايشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم
لا باس به فقلت له اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك وروى
حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يبتاع الثوب من السوق لاهله ويأ

يشترط فيعطي الربح لاهله فليوجب الثوب على نفسه ولا يجعل في نفسه ان يرد الثوب على
صاحبه ان رد عليه وروى ابن مسكان عن عيسى بن ابي منصور قال سألت ابا عبد الله ع
عن القوم يشترون الجراب الهروي او القوهي او المروزي او القوهي فيشتري الرجل
منهم عشرة اثواب فيشترط عليه خياره كل ثوب بخمسة دراهم او اقل او اكثر فقال ما احب
هذا البيع ارأيت ان لم يجد فيه خيارا غير خمسة اثواب ووجد البقية سواء فقال
له اسمعيل ابنه انهم قد اشترطوا عليه ان يأخذ منه عشرة اثواب فردد عليه مرارا فقال
ابو عبد الله ع انما اشترط عليهم ان يأخذ خيارها ارأيت ان لم يجد الا خمسة ووجد البقية
سواء ثم قال ما احب هذا البيع وروى ابو الصباح الكناني وسماعة عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن الرجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة فيقولون بع فما ازددت
فلك قال لا باس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة وروى عبيد الله الحلبي ومحمد الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال قدم لابي عبد الله ع متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا انا
نأخذه منك بده دوازده فقال لهم وكم يكون ذلك فقالوا في كل عشرة آلاف الفين فقال اني ابيعكم هذا
المتاع باثني عشر الفا وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري المتاع
جميعا بثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على رأس ماله يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى
يبين له انه انما قومه وروى عن عمر بن يزيد قال بعث بالمدينة جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا
فاخذوه فاقتسموه ثم وجدوا ثوبا فيها عيبا فردوه علي فقلت لهم اعطيكم ثمنه الذي بعتكم
به فقالوا لا ولكنا نأخذ قيمته منك فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال يلزمهم ذلك وفي
رواية جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في الرجل يشتري الثوب من الرجل او
المتاع فيجد به عيبا قال ان كان الثوب قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان
الثوب قد قطع او خيط او صبغ رجع بنقصان العيب وروى ابان عن منصور قال سألت ابا عبد الله
عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن الله ان يبيعه مرابحة قبل ان يقبضه ويأخذ
ربحه فقال لا باس بذلك ما لم يكن فيه كيل ولا وزن فان هو قبضه فهو ابرأ لنفسه وروى
ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن قوم اشتروا بزا فاشتركوا فيه جميعا
ولم يقسموه ايصلح لاحد منهم بيع بزه قبل ان يقبضه قال لا باس به وقال ان هذا ليس بمنزلة
الطعام لان الطعام يكال وروى الحماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى

ثوبا أن يرده على صاحبه فأبى أن يقبله إلا بوضيعة قال لا يصلح له أن يأخذه بوضيعة فإن جهل
فأخذه فباعه بأكثر من ثمنه رد على صاحبه الأول ما زاد وروى عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ع
قال سألت أبا عبد الله ع عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل أكثر وزنا من الثياب قال لا بأس
وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله ع وغيره عن أبي جعفر ع قال لا بأس بأجر
السمسار إنما هو يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء مسمى إنما هو مثل الأجير قال وسألته عن
السمسار يشتري بالأجر فيدفع إليه الورق ويشترط عليه أنك تأتي بما تشتري فما شئت أخذت
وما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت قال لا بأس
وروى عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله ع يقول أتي رسول الله صلى الله عليه وآله
بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية كانت أمها معهم فلما قدموا على
رسول الله ص سمع بكاءها فقال ما هذه فقالوا يا رسول الله احتجنا إلى نفقة فبعنا ابنتها
فبعث رسول الله ص فأتي بها فقال بيعوهما جميعا أو أمسكوهما جميعا وسأل سماعة أبا عبد الله ع
عن أخوين مملوكين هل يفرق بينهما وبين المرأة وولدها فقال لا هو حرام إلا أن يريدا ذلك
وروى الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها
قبل أن ينقد صاحبها الذي كانت له فأتى صاحبها يتقاضاه فقال لصاحب الجارية الذين
باعهم اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم فقال لا بأس وسئل ع في رجل يشتري
دابة ولم يكن عنده نقدها فأتى رجلا من أصحابه فقال يا فلان انقد عني والربح بيني وبينك
فنقد عنه فنفقت الدابة قال الثمن عليهما لأنه لو كان ربح كان بينهما وقال ع في الرجل يبيع
المملوك ويشترط عليه أن يجعل له شيئا قال يجوز وروى يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله ع
عن أبيه ع قال من باع عبدا وكان للعبد مال فالمال للبائع إلا أن يشترط المبتاع أمر رسول الله
بذلك وفي رواية جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يشتري المملوك
له مال فقال إن كان علم البائع أن له مالا فهو للمشتري وإن لم يكن علم فهو للبائع قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان وليسا بمختلفين وذلك أن من باع
مملوكا واشترط المشتري ماله فإن لم يعلم البائع به فالمال للمشتري ومتى لم يشترط المشتري
ماله ولم يعلم البائع أن له مالا فالمال للبائع ومتى علم البائع أن له مالا ولم يستثن عند
البيع فالمال للمشتري وروى عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يشتري المملوك

وماله فقال لا بأس قلت فيكون مال المملوك للذي اشتراه قال لا بأس به وروى أبان
عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله ع عن شراء مملوك أهل الذمة فقال إذا أقروا
لهم بذلك فاشتر وانكح وروى عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله ع قال سألته
عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى فقال يردها ويرد معها شيئا وفي رواية
عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله ع يردها ويرد نصف عشر ثمنها إذا كانت حبلى
وفي رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع يردها ويكسوها وروى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع
قال كان علي ع لا يرد الجارية بعيب إذا وطئت ولكن يرجع بقيمة العيب وكان علي ع
يقول معاذ الله أن أجعل لها أجرا قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني التي ليست بحبلى فأما
الحبلى فإنها ترد وروى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم ع رجل يدل الرجل على
السلعة ويقول اشترها ولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله قال له نصف
الربح قلت فإن وضع لحقه من الوضيعة شيء فقال نعم عليه الوضيعة كما يأخذ الربح
وروى عن حمزة بن حمران قال قلت لأبي عبد الله ع أدخل السوق أريد أن أشتري جارية
فتقول إني حرة قال اشترها إلا أن تكون لها بينة وسأله العيص بن القاسم عن مملوك ادعى
أنه حر ولم يأت ببينة على ذلك أشتريه قال نعم وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال
قضى أمير المؤمنين ع في وليدة باعها ابن سيدها وأبوه غائب فاستولدها الذي اشتراها
فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الأول فخاصم سيدها الآخر فقال وليدتي باعها
ابني بغير إذني فقال الحكم أن يأخذ وليدته وابنها فناشده الذي اشتراها فقال له
خذ ابنه الذي باعك ويقول لا والله لا أرسل ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك
سيد الوليدة أجاز بيع ابنه وروى عن ابن سنان قال قال أبو عبد الله ع في الرجل
يشتري الغلام أو الجارية وله أخ أو أخت أو أب أو أم بمصر من الأمصار قال لا يخرجه
من مصر إلى مصر آخر إن كان صغيرا ولا يشتريه فإن كانت له أم فطابت نفسها ونفسه
فاشتره إن شئت وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن الجوز لا
نستطيع أن نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد
قال لا بأس به وروى الحلبي عن أبي عبد الله ع قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا
فلا يصلح بيعه مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج

عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يشتري المبيع بالدرهم وهو ينقص الحبة ونحو ذلك ايعطيه الذي يشتري منه ولا يعلمه انه ينقص قال لا الا ان يكون مثل هذه الوضاحية تجوز كما تجوز عند ناعدة او سأله سماعة عن اللبن يشترى وهو في الضرع فقال لا الا ان يحلب لك منه سكرجة فتقول اشتري منك هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة وروى ابان عن اسمعيل بن فضيل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يتقبل خراج الرجال وجزية روسهم وخراج النخل والشجر والآجام والمصايد والسمك والطير وهو لا يدري لعل هذا لا يكون ابدا او يكون اي يشتريه وفي اي زمان يشتريه ويتقبل به فقال اذا علمت ان من ذلك شيئا واحدا قد ادرك فاشتره وتقبل به وروى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن اهله قال لا يصلح له الا ان يشتري معه شيئا آخر ويقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيما اشترى منه وروى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له على الاخر احمال رطب او تمر فيبعث اليه باحمال منها اقل من الكيل الذي له عليه فاخذها بحساب ذلك قال لا باس به قال وسالته عن الرجل يكون له على الآخر مائة كر تمرا وله نخل فيأتيه فيقول له اعطني نخلك هذا بما عليك فكانه كرهه قال وسالته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك قال لا باس به وروى جميل عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل اشترى تبن بيدر قبل ان يداس تبن كل كر بشيء معلوم فيأخذ التبن ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا باس وروى عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله ع اشتري مائة راوية من زيت واعترض راوية او اثنتين فأتزنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك فقال لا باس وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يكون له الدين ومعه رهن ايشتريه قال نعم وروى ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال كان معي جراب ابن من مسك فاصابه رطب وانا لا ادري فبدات بالرطب فبعته ثم اخذت اليابس ابيعه فاذا انا لا اعطى باليابس الثمن الذي

فيسوى ولا يزيد على ثمن الرطب فسالته عن ذلك ايصلح لي ان انديه قال لا الا ان تعلمهم قال لا باس به اذا اعلمتهم وروى عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن ولد الزنا يباع ويشترى ويستخدم قال نعم قلت فيستنكح قال نعم ولا يطلب ولدها وساله سماعة عن شراء الخيانة والسرقة قال اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئا تشتريه من العمال وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال

باب

سالت ابا عبد الله ع عن المضاربة يعطي الرجل المال فيخرج الى الارض وينهى ان يخرج الى ارض غيرها فعصى فخرج الى ارض اخرى فعطب المال فقال هو ضامن وان سلم وربح فالربح بينهما وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ان امير المؤمنين ع قال من ضمن تاجرا فليس له الا راس المال وليس له من الربح شيء وروى عن محمد بن قيس قال قلت لابي عبد الله ع رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم قال يقوم فان زاد درهما واحدا اعتق واستسعى في مال الرجل وروى السكوني عن جعفر بن محمد ع عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال علي ع في رجل يكون له مال على رجل يتقاضاه ولا يكون عنده ما يقضيه فقال هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى تقبضه منه وقال علي ع في المضارب ما انفق في سفره فهو من جميع المال فاذا قدم بلدته فما انفق فهو من نصيبه وكان علي ع يقول من يموت وعنده مال المضاربة انه ان سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان مات ولم يذكره فهو اسوة الغرماء وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه ربحا وكان من المال دين وعين فقال احدهما لصاحبه اعطني راس المال والربح لك وما توى فعليك فقال لا باس به اذا اشترطا وان كان شرطا يخالف كتاب الله عز وجل وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له الغنم يحلبها لها البان كثيرة في كل يوم ما تقول في شراء الخمسمائة رطل بكذا وكذا درهما يأخذ في كل يوم منه ارطالا حتى يستوفي ما يشتري منه قال لا باس بهذا ونحوه وروى الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لابي عبد الله ع ساومت رجلا بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم وقلت له هذه الف درهم حكمي عليك ان

مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالثمن فقال ارى ان تقوم الجارية قيمة عادلة فان كان
ثمنها اكثر مما بعثت به اليه من الثمن كان عليك ان ترد عليه ما نقص من القيمة وان كان ثمنها
اقل مما بعثت به اليه فهو له قلت جعلت فداك فان وجدت بها عيبا بعد ما مسستها قال
ليس لك ان تردها ولك ان تاخذ قيمة ما بين الصحة والعيب منه وروى الحسن بن محبوب
عن ابراهيم بن زياد الكرخي قال اشتريت لابي عبد الله ع جارية فلما ذهبت انقدهم قلت احط عنهم
قال لا ان رسول الله ص نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة وروى ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي
قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل
بكذا وكذا درهما قال لا باس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان راس ماله في الصوف وروى
الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يشتري سهام القصابين من
قبل ان يخرج السهم قال لا تشتر شيئا فهو بالخيار اذا خرج وروى الحسن بن محبوب عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم او اقل او اكثر
فيقول حللني من ضربي اياك او من كل ما كان مني اليك او مما اخفتك وارهبتك فيحلله و
يجعله في حل رغبة فيما اعطاه ثم ان المولى بعد اصاب الدراهم التي اعطاه في موضع قد وضعها
فيه العبد فاخذها المولى احلال هي له فقال لا فقلت له اليس العبد وماله لمولاه قال
ليس هذا ذاك ثم قال ع قل له فليردها عليه فانه لا يحل له فانه افتدى بها نفسه من العبد
خوفا من العقوبة والقصاص يوم القيمة فقلت له فعلى العبد ان يزكيها اذا حال عليها الحول
قال لا الا ان يعمل بها ولا يعطي العبد من الزكوة شيئا وروى عن يوسف بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشتري من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشري من غير
ان يحمله على الكره قال لا باس به وروى عن زيد الشحام قال اتيت ابا جعفر محمد بن علي ع
بجارية اعرضها عليه فجعل يساومني وانا اساومه ثم بعتها اياه فضمن على يدي فقلت
جعلت فداك انما ساومتك لانظر المساومة ينبغي او لا ينبغي فقلت قد حططت عنك
عشرة دنانير فقال هيهات الا كان هذا قبل الضمنة اما بلغك قول رسول الله ص
الوضيعة بعد الضمنة حرام وروى معمر عن ابي عبد الله ع قال التسعة اعشار
الرزق في التجارة وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان سمرة بن جندب
كان له عذق في حائط رجل من الانصار وكان منزل الانصاري فيه الطريق الى الحائط

وكان

فكان ياتيه فيدخل عليه ولا يستاذن فقال انك تجيء وتدخل ونحن في حال نكره ان ترانا عليها
فاذا جئت فاستاذن حتى نتحرز ثم ناذن لك وتدخل قال لا افعل هو مالي ادخل عليه ولا
استاذن فاتى الانصاري رسول الله ص فشكا اليه واخبره فبعث الى سمرة فجاءه فقال له
استاذن عليه فابى فقال له مثل ما قال الانصاري فعرض عليه رسول الله ص ان يشتري منه
بالثمن فابى عليه وجعل يزيده فيابى ان يبيع فلما راى ذلك رسول الله ص قال له لك عذق
في الجنة فابى ان يقبل ذلك فامر رسول الله ص الانصاري ان يقلع النخلة فيلقيها اليه
وقال لا ضرر ولا اضرار وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الرجل
يدفع الطعام الى الطحان فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة اثنا عشر
دقيقا قال لا فقلت فرجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن له لكل صاع ارطالا مسماة فقال لا

باب بيع الكلاء والزرع والاشجار والارضين والقرى والشرب والعقار

روى ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله ع عن بيع الكلاء اذا كان سيحا يعمد الرجل الى
مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء
فقال اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وليبعه بما احب وساله سماعة عن شراء القصيل
يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد
اشتراه من اصله وما كان على اربابه من خراج فهو على العلج فقال ان كان اشترط حين اشتراه
ان شاء قطعه قصيلا وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى
يكون سنبلا وساله سماعة عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر
فاراد ان يدخل معه من يرعى معه وياخذ منه الثمن قال فليدخل معه من شاء ببعض ما
اعطى وان ادخل معه بتسعة واربعين درهما وكانت غنمه ترعى بدرهم فلا باس وليس له ان
يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم الا ان يكون قد عمل في المرعى عملا حفر بئرا او شق نهرا او
برضى اصحاب المرعى فلا باس بان يبيعه باكثر مما اشتراه به لانه قد عمل فيه عملا فلذلك
يصلح له وروى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال اني لاكره ان استاجر الرحا وحدها
ثم اواجرها باكثر مما استاجرتها الا ان احدث فيها حدثا او اغرم فيها غرما وفي رواية
اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها
باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مصمتان وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير

عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الحنطة والشعير اشتري بزرعه قبل ان
يسنبل وهو حشيش قال لا الا ان يشتريه لقصيل يعلفه الدواب ثم يتركه ان شاء حتى
يسنبل وروي عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له شرب مع
القوم في قناتهم وهم فيه شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيعه قال نعم ان شاء باعه بورق
وان شاء بكيل حنطة وسالته سماعة عن رجل يزارع ببذره في الارض مائة جريب من الطعام
او غيره مما يزرع ثم ياتيه رجل آخر فيقول له خذ مني نصف بذرك وتركه حتى يصير سنبلا
وقد كان اشترط على العلج يوم اشتراه مما يأتيه من ياسيه انه على العلج فقال ان كان اشترط على
العلج يوم اشتراه انه ان شاء جعله سنبلا وان شاء جعله قصيلا فله شرطه وان لم يكن اشترط
فلا ينبغي له ان يبيعه حتى يكون سنبلا فان فعل فان عليه طسقه ونفقته وله ما يخرج منه وان
اشترى رجل نخلا ليقطعه للجذوع فغاب وترك النخل بهيئته لم يقطع ثم قدم وقد حمل النخل
فالحمل له الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه وان اكرى رجل ارضا فزرعها بغير
صلبها فلما بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت
فللزارع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه وروي عن محمد بن علي بن محبوب قال كتبت رجل
الى الفقيه ع في رجل كانت له رحا على نهر قرية والقرية لرجل او لرجلين فاراد صاحب القرية
ان يسوق الماء الى قريته في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحا ويعطل هذه الرحا اله
ذلك ام لا فوقع ع يتق الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه المؤمن وفي رجل كانت له
قناة في قرية فاراد رجل آخر ان يحفر قناة اخرى فوقها فكم يكون بينهما في البعد حتى لا تضر
بالاخرى في ارض اذا كانت صعبة او رخوة فوقع ع على حسب ان لا تضر احدهما بالاخرى ان شاء الله
وقضى رسول الله ص ان يكون بين القناتين في الارض اذا كانت ارضا رخوة ان يكون بينهما
الف ذراع وان كانت ارضا صلبة يكون بينهما خمسمائة ذراع وقضى عليه السلام ان يكون بين البئرين
في اهل البوادي كيلا يمنعوا فضل ما ولا يبيعوا فضل كلاء وقضى ع ان الحريم بينهما اذا
ذراعا لا يحفر الى جنبها بئر اخرى لعطن او غنم وروي محمد بن سنان عن ابي الحسن ع قال سالته
عن ماء الوادي فقال ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء وروي عمرو بن حنظلة عن ابي
عبد الله ع في رجل باع ارضا على ان فيها عشرة اجربة فاشترى المشتري ذلك منه بحدوده
ونقد الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا فلما مسح الارض اذا هي خمس اجربة قال ان شاء

استرجع فضل ماله واخذ الارض وان شاء رد البيع واخذ ماله كله الا ان يكون الى جنب تلك
الارض له ايضا ارضون فيوفيه ويكون البيع لازما له والوفاء له بتمام البيع فان لم يكن له في ذلك
المكان غير الذي باع فان شاء المشتري اخذ الارض واسترجع فضل ماله وان شاء رد واخذ
المال كله وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الشراء من ارض اليهودي والنصراني
فقال ليس به باس

باب احياء الموات والارضين

وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على خيبر فخارجهم على ان تكون الارض في ايديهم يعملون فيها ويعمرونها وما باس لو اشتريت
منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض فعمروه فهم احق به وهو لهم وقال النبي صلى الله عليه وآله
من غرس شجرا او حفر واديا او بئرا ولم يسبقه اليه احد او احيا ارضا ميتة فهو له قضاء
من الله تعالى ورسوله وروي عن الحسن بن علي الوشاء قال سالت ابا الحسن ع عن رجل اشترى من
ارضا جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام قلت جعلت فداك فان اشترى
منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها فقال لا باس بذلك وروي عن ابي الربيع
عن ابي عبد الله ع قال لا تشتر من ارض اهل السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما هي
للمسلمين وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سئل وانا حاضر
عن رجل احيى ارضا مواتا فكرى فيها نهرا او بنى بيوتا او غرس نخلا وشجرا فقال هي له وله اجر
بيوتها وعليه فيها العشر فيما سقت السماء او سيل واد او عين وعليه فيما سقت الدوالي والغرب
نصف العشر وساله سماعة عن رجل زارع مسلما او معاهدا فانفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه اله ذلك
قال يشتريه بالورق فان اصله طعام وساله عبد الله بن سنان عن النزول على اهل الخراج
فقال ثلاثة ايام وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وروي عن علي بن مهزيار قال سالت
ابا جعفر الثاني ع عن دار كانت لامراة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن في البحر وماتت المراة
المراة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت
في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اخواننا فهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف
من انه لا يحل له شراها وليس يعرف للابن خبر فقال ومنذ كم غاب قلت منذ سنين كثيرة
فقال ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشترى وكتب محمد بن الحسن الصفار رحمه الله الى ابي
محمد الحسن بن علي ع في رجل اشترى من رجل بيتا في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر
هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل ام لا فوقع ع ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه

والضيافة يمكن ان يكون معسكرا او لكافة المسلمين او اوديين
ويكون محسوبا عليهم من الخراج م ت ق ره

إن شاء الله وكتب إليه في رجل قال لرجلين اشهدا أن جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا
بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ما له في الدار من المتاع والبينة لا تعرف المتاع
أي شيء هو فوقع عليه السلام يصلح إذا أحاط الشراء بجميع ذلك إن شاء الله وكتب إليه في رجل كانت له
قطاع أرضين فحضره الخروج إلى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما يأتي
بحدود أرضه وعرف حدود القرية الأربعة فقال للشهود اشهدوا أني قد بعت من فلان بن فلان
يعني المشتري جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وإنما له في هذه القرية
قطاع أرضين فهل يصلح للمشتري ذلك وإنما له بعض هذه القرية وقد أقر له بكلها فوقع عليه السلام
لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك وكتب إليه في رجل يشهده أنه
قد باع ضيعة من رجل آخر وهي قطاع أرضين ولم يعرف الحدود في وقت ما أشهده وقال إذا
أتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك أو لا يجوز له أن يشهد فوقع عليه السلام نعم يجوز والحمد لله
وكتب إليه هل يجوز أن يشهد على الحدود إذا جاء قوم آخرون من أهل تلك القرية فشهدوا أن
حدود هذه القرية التي باعها الرجل هي هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي أشهده بالضيعة
ولم يسم الحدود أن يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له
أم لا يجوز لهم أن يشهدوا وقد قال لهم البائع اشهدوا بالحدود إذا أتوكم بها فوقع عليه السلام لا تشهد
إلا على صاحب الشيء وبقوله إن شاء الله وروي عن جراح المدائني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن دار فيها أبيات وليس لهن حجرة قال إنما الإذن على البيوت ليس على الدار إذن قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك الدار التي تكون للغلة وفيها السكان بالكرى أو بالسكنى
فليس على مثلها من الدور إذن إنما الإذن على البيوت وأما الدار التي ليست للغلة فليس لأحد أن يدخلها
إلا بإذن

باب المزارعة والإجارة

وروي عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يعطي الرجل أرضه الخربة فيقول اعمرها وفيها ماء ونخل وفاكهة فيقول اسق
هذا من الماء واعمره ولك نصف ما أخرج الله عز وجل منه قال لا بأس قال وسألته عن الرجل
يعطي الأرض الخربة فيقول اعمرها وهي لك ثلاث سنين أو أربع أو خمس سنين أو ما شاء الله قال لا بأس
بذلك قال وسألته عن الرجل يكون له الأرض من أرض الخراج عليها خراج معلوم وربما زاد
وربما نقص فيدفعها إلى رجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا بأس
وسأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقبل الأرض بطيبة نفس أهلها على شرط يشارطهم عليه قال

له أن يأخذ منها إلا الذي كان في أيدي دهاقينها إلا أن يكون قد اشترط على أصحاب الأرض ما في أيدي
الدهاقين وروى شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تقبلت أرضا بطيبة نفس أهلها
على شرط تشارطهم عليه فإن لك كل فضل في حرثها إذا وفيت لهم وإن لك إن حميت فيها من
واحدث فيها بناء فإن لك أجر بيوتها إلا ما كان في أيدي دهاقينها وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن
أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يستأجر أرضا بألف درهم ثم يؤاجر بعضها بمائتي درهم ثم قال له
صاحب الأرض الذي آجره أنا أدخل معك فيها بما استأجرت فننفق جميعا فما كان فيها من فضل
كان بيني وبينك قال لا بأس بذلك وروى أبان عن إسماعيل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
استأجر من رجل أرضا فقال أجرنيها بكذا وكذا إن زرعتها أو لم أزرعها أعطيك ذلك فلم يزرع
الرجل قال له أن يأخذه بماله إن شاء ترك وإن شاء لم يترك وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا تستأجر الأرض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالأربعاء ولا بالنطاف
قلت وما الأربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف
والثلث والربع وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اكترى دارا وفيها بستان
فزرع في البستان وغرس نخلا وأشجارا وفاكهة وغيرها ولم يستأمر في ذلك صاحب
الدار قال عليه الكراء ويقوم صاحب الدار ذلك الغرس والزرع فيعطيه الغارس إن
كان استأمره في ذلك وإن لم يكن استأمره فعليه الكراء وله الغرس والزرع يقلعه
ويذهب به حيث شاء وروى إدريس بن زيد عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك إن لنا
ضياعا ولها حدود وفيها مراعي وللرجل منا غنم وإبل ويحتاج إلى تلك المراعي
لغنمه وإبله أيحل له أن يحمي المراعي لحاجته إليها قال إذا كانت الأرض أرضه فله أن يحمي
ويصير ذلك إلى ما يحتاج إليه وقلت له الرجل يبيع المرعى فقال إذا كانت الأرض أرضه
فلا بأس وروى الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشارك
العلج المشرك فيكون من عندي الأرض والبقر والبذر ويكون على العلج القيام والسقي
والعمل في الزرع حتى يصير حنطة أو شعيرا ويكون القسمة فيأخذ السلطان حظه وبقي
ما بقي على أن للعلج منه الثلث ولي الباقي فقال لا بأس بذلك قلت فإن علي أن يرد علي مما
أخرجت من البذر ويقسم الباقي فقال لا إنما شاركته على أن البذر والبقر والأرض
من عندك وعليه القيام والسقي وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير قال سألت أبا

اكتنه في ذيب

عن ارض يريد رجل ان يتقبلها فاي وجوه القبالة احل قال يتقبل من اهلها
بشيء الى سنين مسماة فيعمر ويؤدي الخراج فان كان فيها علوج فلا يدخل العلوج
في القبالة فان ذلك لا يحل وروى الحسن بن محبوب عن خالد عن ابي الربيع قال سئل
ابو عبد الله ع عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيؤاجرها باكثر مما يتقبلها
به ويقوم فيها بحظ السلطان فقال لا باس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل
البيت ان فضل الاجير والبيت حرام ولو ان رجلا استاجر دارا بعشرة دراهم فسكن
ثلثيها واجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به باس ولكن لا يواجرها وسئل ابو عبد الله ع
عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم آجرها
جريبا او قطعة قطعة بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استاجر من السلطان ولا ينفق
شيئا او يواجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك
فضل على اجارته وله تربة الارض اله ذلك او ليس له فقال اذا استاجرت ارضا
فانفقت فيها شيئا او رممت فيها فلا باس بما ذكرت ولا باس ان يستكري الرجل الارض بمائة دينار
فيكري بعضها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر بقيتها وروى عن ابي الربيع قال قال ابو عبد الله ع
كان ابو جعفر ع يقول اذا بيع الحائط وفيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى يبلغ
ثمره واذا بيع سنتين او ثلاثا فلا باس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة وروي
عن ابي عبد الله ع في رجل يزرع في ارض رجل على ان يشترط للبذر الثلث وللارض الثلث ولصاحب
الارض الثلث فقال لا يسمي بذرا ولا بقرا ولكن يقول لصاحب الارض ازرع في ارضك ولك
كذا وكذا مما اخرج الله عز وجل فيها قال ابو الربيع وقال ابو عبد الله ع في رجل ياتي اهل قرية
قد اعتدى عليهم السلطان وضعفوا عن القيام بخراجها والقرية في ايديهم ولا يدري
هي لهم ام لغيرهم فيها شيء فيدفعونها اليه على ان يؤدي خراجها فياخذها منهم ويؤدي
خراجها ويفضل بعد ذلك شيء كثير فقال لا باس بذلك اذا كان اشترط عليهم بذلك وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن مزارعة اهل الخراج بالربع والثلث والنصف
فقال لا باس قد قبل رسول الله ص اهل خيبر اعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر
والخبر هو النصف وروى محمد بن خالد عن سيابة عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل
فقال له جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا

فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن النخل بعد خروج الدجال
وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال لا تستاجر الارض بحنطة ثم تزرعها حنطة
وروى محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران
ويضمن له على ان يعطيه في كل جريب ارض يمسح عليه كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما
زاد قال لا باس به اذا تراضيا وروى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يكتري
من الرجل البيت او السفينة سنة او اكثر من ذلك او اقل قال الكرى لازم الى الوقت الذي
تكارى اليه والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك وسأل علي
الصائغ ابا عبد الله ع فقال اتقبل العمل فاقبله من الغلمان يعملون معي بالثلثين فقال لا يصلح
ذلك الا ان تعالج معهم قلت فاني اذيبه لهم قال ذلك عمل فلا باس وروى صفوان بن يحيى
عن ابي محمد الخياط عن مجمع قال قلت لابي عبد الله ع اتقبل الثياب اخيطها فاعطيها الغلمان
بالثلثين قال اليس تعمل فيها قلت اقطعها واشتري لها الخيوط قال لا باس وروى عن محمد
الطيار قال دخلت المدينة وطلبت بيتا اتكاراه فدخلت دارا فيها بيتان بينهما باب وفيه امراة
فقالت تكارى هذا البيت قلت بينهما باب وانا شاب قالت انا اغلق الباب بيني وبينك فحولت
متاعي فيه وقلت لها اغلقي الباب فقالت يدخل علي منه الروح دعه فقلت لا انا شاب وانت شابة
اغلقيه قالت اقعد انت في بيتك فلست آتيك ولا اقربك وابت ان تغلقه فاتيت ابا عبد الله ع
فسألته عن ذلك فقال تحول منه فان الرجل والمراة اذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان
وكتب ابو همام الى ابي الحسن ع في رجل استاجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الارض بحضرة
السلطان والمستاجر ولم ينكر المستاجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشتري وله
ورثة هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميت او يثبت في يد المستاجر الى ان تنقضي اجارته فكتب ع
يثبت في يد المستاجر الى ان تنقضي اجارته وسالت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه عن رجل
آجر ضيعة من رجل هل له ان يبيعها قال ليس له ان يبيعها قبل انقضاء مدة الاجارة الا ان
يشترط على المشتري الوفاء للمستاجر الى انقضاء مدة اجارته وروى محمد بن عطية قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول ان الله عز وجل اختار لانبيائه عليهم السلام الحرث والزرع لئلا يكرهوا
شيئا من قطر السماء وسئل ع عن قول الله عز وجل وعلى الله فليتوكل المتوكلون قال الزارعون

باب

ما يجب من الضمان على من يأخذ اجرا على شيء ليصلحه فيفسده روى حماد

عن الحلبي عن أبي عبد الله ع في الرجل يعطي الثوب ليصبغه فيفسده فقال كل عامل أعطيته أجرا على أن يصلح فأفسد فهو ضامن ه وروى علي بن الحكم عن إسمعيل بن الصباح قال سألت أبا عبد الله ع عن القصار يسلّم إليه المتاع فيحرقه أو يخرقه أيغرمه قال نعم غرمه بما جنت يده فإنك إنما أعطيته ليصلح ولم تعطه ليفسد وقال ع كان أبي عليه السلام يضمن القصار والصواغ ما أفسدا وكان علي بن الحسين عليهما السلام يتفضل عليهم

باب ضمان من حمل شيئا فادعى ذهابه

وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع في جمال يحمل معه الزيت فيقول قد ذهب أو أهرق أو قطع عليه الطريق فإن جاء عليه ببينة عادلة أنه قطع عليه أو ذهب فليس عليه شيء وإلا ضمن وفي رجل حمل معه رجل في سفينته طعاما فنقص قال هو ضامن قلت له إنه ربما زاد قال تعلم أنه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لك وقال ع في الغسال والصواغ ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه على أمر بين أنه قد سرق وكل قليل له أو كثير فإن فعل فليس عليه شيء وإن لم يقم بينة وزعم أنه قد ذهب الذي ادعى فقد ضمنه إن لم يكن له على قوله بينة وقال ع في رجل تكارى دابة إلى مكان معلوم فنفقت الدابة قال إن كان جاز الشرط فهو ضامن وإن دخل واديا ولم يوثقها فهو ضامن وإن سقطت في بئر فهو ضامن لأنه لم يستوثق منها وروي عن رجل جمال اكتري منه إبل وبعث معه بزيت إلى أرض فزعم أن بعض زقاق الزيت انخرق وأهرق الزيت قال إنه شاء أخذ الزيت وقال انخرق ولكن لا يصدق إلا ببينة عادلة وأيما رجل تكارى دابة فأخذتها الذئبة فشقت كرشها فنفقت فهو لها ضامن إلا أن يكون مسلما عدلا وروى عن جعفر بن عثمان قال حمل أبي متاعا إلى الشام مع جمال فذكر أن حملا منه ضاع فذكرت ذلك لأبي عبد الله ع فقال أتتهمه فقلت لا فقال فلا تضمنه وروى ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سألته عن قصار دفعت إليه ثوبا فزعم أنه سرق من بين متاعه قال عليه أن يقيم البينة أنه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء وإن سرق متاعه فليس عليه شيء ه وروى عمر بن زياد عن أبي جعفر ع قال قلت له إن جمالا لنا كان يكاريها فحمل على غيره قال ضمنه وكان أمير المؤمنين ع يضمن الصباغ والقصار والصائغ احتياطا على أمتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب وإذا غرقت السفينة وما فيها فأصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله وهم أحق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم ه وروى ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال لا يضمن الصائغ ولا القصار

ولا الحائك إلا أن يكونوا متهمين فيجيئون بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه شيء وأتي علي ع بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال إنما هو أمين وأن عليا عليه السلام ضمّن رجلا مسلما أصاب خنزير النصراني قيمته وروى ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع في الرجل يستأجر الحمال فيكسر الذي يحمل عليه أو يهريقه قال إن كان مأمونا فليس عليه شيء وإن كان غير مأمون فهو ضامن وروى ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعا على رأسه فأصاب إنسانا فمات أو انكسر منه شيء فهو ضامن وروى عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوبا إلى القصار ليقصره فدفعه القصار إلى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار أن يرد ما دفعه إلى غيره وإن كان القصار مأمونا فوقع عليه السلام هو ضامن له إلا أن يكون ثقة مأمونا إن شاء الله تعالى

باب السلف في الطعام والحيوان وغيرهما

روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن رجل أسلفه دراهم في طعام فلما حل طعامه عليه بعث إليه بدراهم وقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك فقال أرى أن تولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تتولى أنت شراه ه وروى عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يسلم في الحنطة والتمر بمائة درهم فيأتي صاحبه حين يحل له الدين فيقول والله ما عندي إلا نصف الذي لك فخذ مني إن شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصفه ورقا فقال لا بأس إذا أخذ منه الورق كما أعطاه قال وسألته عن الرجل يكون لي عليه جلة من بسر فآخذ منه جلة من رطب مكانها وهي أقل منها قال لا بأس قلت فيكون لي عليه جلة من بسر فآخذ مكانها جلة من تمر وهي أكثر منها قال لا بأس إذا كان معروفا بينكما وكان بوجهه قال وسألته عن الرجل يكون له على الآخر أحمال من رطب أو تمر فيبعث إليه بدنانير فيقول اشتر بهذه واستوف منه الذي لك قال لا بأس إذا ائتمنه وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمي كيلا إلى أجل معلوم قال وسألته عن السلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرجل بماله رهنا قال نعم استوثق من مالك وروى عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله ع عن رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فأتى الطالب المطلوب يتقاضاه فقال له المطلوب أبيعك هذا الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي قال لا بأس بذلك ه وروى عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أسلف

في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب ثمارها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ رأس
ماله او لينظره. وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده
طعام ووجد عنده دوابا ورقيقا ومتاعا ايحل له ان يأخذ من عروضه تلك
بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا. وروى عن حديد بن حكيم قال قلت له
الرجل يشتري الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال لا باس به. وروى عنه
انه قال في الرجل يسلف الرجل الدراهم ينقدها اياه بارض اخرى قال لا باس به. وسألته
عن الرهن يرهنه الرجل في سلم اذا اسلم في طعام او متاع او حيوان فقال لا باس بان تستوثق
من مالك. وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن السلم في الحيوان فقال
ليس به باس فقلت ارأيت ان اسلم في اسنان معلومة او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون
شرطه او فوقه بطيبة نفس منهم فقال لا باس به. وروى ابان عن يعقوب بن شعيب قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل باع طعاما بدراهم فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه فقال
عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا باس به انما له دراهم يأخذ بها ما شاء. وروى عبيد الله
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اسلم دراهم في خمسة مخاتيم حنطة
او شعير الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة او الشعير لا يقدر على ان يقضيه جميع الذي
له فيما صاحب الحق ان يأخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر ويأخذ
رأس المال ما بقي من الطعام دراهم قال لا باس به قال وسئل عن الزعفران يسلف فيه
الرجل دراهم في عشرين مثقالا او اقل من ذلك او اكثر قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه
الزعفران ان يعطيه جميع ما له ان يأخذ نصف حقه او ثلثه او ثلثيه ويأخذ رأس مال
ما بقي من حقه دراهم وسئل عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك
الى اجل مسمى قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع الذي عليه ان يأخذ
صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذ
دون شرطهم ولا يأخذ فوق شرطهم قال والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير
والزعفران والغنم. وروى الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن. وروى عمر بن شمر

عن ابي جعفر عليه السلام

عن جابر عن ابي عبد الله ع قال سألته عن السلف في اللحم قال لا تقربنه فانه يعطيك مرة
السمين ومرة التاوي ومرة المهزول فاشتره معاينة يدا بيد قال وسألته عن السلف
في روايا الماء فقال لا فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشترها معاينة فهذا
اسلم لك وله. وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي ع لا
باس ان يسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن. وروى غياث بن ابراهيم عن
جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي عليه السلام لا باس بالسلم كيلا معلوما الى اجل معلوم ولا تسلم
الى دياس ولا الى حصاد. وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع ايصلح
ان يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه واوفاه
قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا باس قال قلت ارأيت ان اوفاني بعضا واخر بعضا اتجوز ذلك
قال نعم. وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرهن والكفيل في بيع
النسيئة فقال لا باس به. وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع قال لا باس بالسلم في المتاع اذا
وصفت الطول والعرض وفي الحيوان اذا وصفت اسنانه.

باب الحكرة والاسعار

روى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال ليس الحكرة الا في الحنطة
والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت. ومر رسول الله صلى الله عليه وآله بالمحتكرين
فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث ينظر الناس اليها فقيل لرسول الله ص
لو قومت عليهم فغضب ع حتى عرف الغضب في وجهه وقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله عز
وجل يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء. وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل
عن الحكرة فقال انما الحكرة ان تشتري طعاما وليس في المصر غيره فتحتكره فان كان في
المصر طعام او متاع غيره فلا باس ان تلتمس بسلعتك الفضل. وروى صفوان بن يحيى
عن سلمة الحناط قال قال ابو عبد الله ع ما عملك فقلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما
قدمت على كساد فحبسته قال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه احد
غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا فقال لا باس انما كان ذلك رجل من قريش يقال
له حكيم بن حزام اياك ان تحتكر. وروى النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في تجار قدموا ارضا واشتركوا على ان لا يبيعوا بيعهم الا بما احبوا قال لا باس
بذلك. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام الا خاطئ. وروى عن معمر

وكان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال يا حكيم بن حزام

بن خالد قال سأل رجل الرضا ع عن حبس الطعام سنة قال انا افعله يعني احراز القوت
وقال رسول الله ص الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ونهى امير المؤمنين ع عن الحكرة في
الامصار وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي ع الحكرة في الخصب
اربعين يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة ايام فما زاد على اربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون
وما زاد في العسرة فوق ثلثة ايام فصاحبه ملعون وروى ابو اسحق عن الحرث عن علي ع
قال من باع الطعام نزعت منه الرحمة وقال رسول الله ص كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام
المكيل وروى عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين عليهما السلم غلاء السعر فقال وما
علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه وقال الصادق ع اشتروا وان كان
غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء وقال ع في قول الله عز وجل اني اريكم بخير فقال كان
سعرهم رخيصا وقيل للنبي عليه السلم لو سعرت لنا سعرا فان الاسعار تزيد وتنقص
فقال عليه السلم ما كنت لالقى الله تعالى ببدعة لم يحدث لي فيها شيئا فدعوا عباد الله
ياكل بعضهم من بعض واذا استنصحتم فانصحوا وروى عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلم
قال ان الله تبارك وتعالى وكل بالسعر ملكا يدبره بامره وروى عن ابي الصباح الكناني
قال قال ابو عبد الله ع يا ابا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة عز وشراء الخبز
فقر فنعوذ بالله من الفقر وقال ع دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عايشة وهي
تحصي الخبز فقال يا حميراء لا تحصين فيحصى عليك وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم
قال لا تمانعوا قرض الخمير والخبز فان منعهما يورث الفقر وقال رسول الله ص رضاء الله في خلقه
عدل سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة غضب الله على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم

باب الحكم في اختلاف المتبايعين

قال الصادق ع في الرجل يبيع الشيء فيقول
المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البايع قال القول قول البايع اذا كان الشيء قائما بعينه مع يمينه

باب وجوب رد المبيع بخيار الرؤية

روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال
صار الى الضيعة ففتشها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابو عبد الله ع لو انه قلبها
ونظر منها الى تسعة وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة لم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية
وروى محمد بن ابي عمير عن بشر بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله ع رجل اشترى زق زيت

فوجد فيها دردياً فقال ان كان ممن يعلم ان ذلك يكون في الزيت لم يرده عليه وان لم يكن يعلم ان ذلك
في الزيت رده عليه ودخل امير المؤمنين ع سوق التمارين فاذا امرأة تبكي وهي تخاصم رجلا
تمارا فقال لها ما لك فقالت يا امير المؤمنين اشتريت من هذا تمرا بدرهم فخرج اسفله رديّا
وليس مثل هذا الذي رأيت فقال له رده عليها فابى حتى قال له ثلث مرات فابى فعلاه بالدرة
حتى رده عليها وكان ع يكره ان يجلل التمر

باب النداء على البيع

روى امية بن عمرو
عن الشعيري عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول اذا نادى المنادي فليس لك
ان تزيد فاذا سكت فلك ان تزيد وانما تحرم الزيادة والنداء يسمع ويحللها السكوت

باب البيع في الظلال

روى عن هشام بن الحكم انه قال كنت ابيع السابري
في الظلال فمر بي ابو الحسن الاول ع راكبا فقال لي يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش
لا يحل

باب بيع اللبن المشاب بالماء

روى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال
نهى رسول الله ص ان يشاب اللبن بالماء للبيع

باب غبن المسترسل

قال الصادق ع
غبن المسترسل وغبن المؤمن حرام وفي رواية عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال غبن المسترسل
ربوا وقال ع اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك فقد حرم عليه الربح

باب الايمان وترك الغش في البيع

قال رسول الله صلى الله عليه وآله لزينب العطارة الحولاء اذا بعت فاحسني
ولا تغشي فانه اتقى وابقى للمال وقال ع ليس منا من غش مسلما وقال ع من غش المسلمين حشر
مع اليهود يوم القيمة لانهم اغش الناس للمسلمين

باب التلقي

قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يتلقى احدكم طعاما خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض
وروى عن منهال القصاب قال سالت ابا عبد الله ع عن تلقي الغنم فقال لا تلق ولا تشتر ما تلقي
ولا تاكل من لحم ما تلقي وروى ان حد التلقي روحة فاذا صار الى اربع فراسخ فهو جلب

باب الربوا

روى الحسن بن محبوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال درهم ربوا اشد عند الله
عز وجل من ثلثين زنية كلها بذات محرم مثل الخالة والعمة وفي رواية هشام بن سالم
عن ابي عبد الله ع قال درهم ربا اشد عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم وقال رسول الله ص
آكل الربوا ومؤكله وكاتبه وشاهداه في الوزر سواء وقال علي ع لعن رسول الله ص
الربوا وآكله ومؤكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه وروى ابراهيم بن عمر عن
ابي عبد الله ع في قول الله تعالى وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله

قال هو هدية تلك الى الرجل يطلب منه الثواب افضل منها فذلك ربا يؤكل وروى عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن وقال ع كل ربا اكله الناس بجهالة
ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرفت منهم التوبة وقال ع لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد علم
ان في ذلك المال ربوا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره فانه له حلال طيب فليأكله وان عرف
شيئا معزولا انه ربا فليأخذ رأس ماله وليرد الربوا وقال ع ايما رجل افاد مالا كثيرا قد اكثر
فيه من الربوا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فاراد ان ينزع ذلك منه فما مضى فله ويدعه فيما يستأنف
وقال ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلم فقال اني ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه
قد كان يربي وقد اعرف ان فيه ربا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي وقد سألت
فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل لك اكله من اجل ما فيه فقال له ابو جعفر عليه السلم
ان كنت تعلم ان فيه مالا معروفا ربا وتعرف اهله فخذ رأس مالك ورد ما سوى ذلك
واجتنب ما كان يصنع صاحبك فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا
وحرم ما بقي فمن جهل وسعه جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه
العقوبة اذا ركبه كما يجب على من يأكل الربوا وقال رسول الله ص ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا
نأخذ منهم ولا نعطيهم وقال ع ليس بين الرجل وبين ولده ربا وليس بين السيد وبين عبده
ربا وقال الصادق ع ليس بين المسلم وبين الذمي ربا ولا بين المرأة وبين زوجها ربا وروى
عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح
على المضطر حرام وهو من الربى فقال وهل رأيت احدا اشترى غنيا او فقيرا الا من ضرورة يا عمر
قد احل الله البيع وحرم الربوا فاربح ولا تربه قلت وما الربا قال دراهم بدراهم مثلين بمثل وروى
غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع كره بيع اللحم بالحيوان وسئل
الصادق ع عن قول الله تعالى يمحق الله الربوا ويربي الصدقات وقد ارى من يأكل الربوا
يربو ماله قال فاي محق امحق من درهم ربا يمحق الدين وان تاب منه ذهب ماله وافتقر وروى
عن محمد بن علي الحلبي وحماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما كان
من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما
نظرة فانه لا يصلح وروى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال البعير بالبعيرين والدابة
بالدابتين يدا بيد ليس به بأس وقال لا بأس بالثوب بالثوبين يدا بيد ونسيئة اذا وصفتهما

وسأل سماعة ابا عبد الله ع عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا بأس وسأل عبد الرحمن
بن ابي عبد الله ابا عبد الله ع عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم فقال لا بأس بالحيوان
كله يدا بيد وسأله سعيد بن يسار عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة فقال نعم لا بأس اذا
سميت الاسنان جذعان او ثنيان ثم امرني فخططت على النسيئة لان الناس يقولون لا فانما
فعل ذلك للتقية وروى ابان عن سلمة عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع ان عليا عليه السلم اكسى الناس
وكان في الكسوة حلة جيدة فسأله اياها الحسين ع فابى فقال الحسين ع انا اعطيك مكانها
حلتين فابى فلم يزل يعطيه حتى بلغ خمسا فاخذها منه ثم اعطاه الحلة وجعل الحلل في حجره
فقال لا اخذت خمسة بواحدة وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الدقيق بالحنطة
والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا بأس به وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال الحنطة والشعير
رأسا برأس لا يزاد واحد منهما على الآخر وسأله سماعة عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح
شيء منه اثنان بواحد الا ان تصرفه من نوع الى نوع آخر فاذا صرفته فلا بأس به اثنان بواحد
واكثر من ذلك وروى عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين
من تمر خيبر لان تمر المدينة اجودهما قال وكره ان يبيع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل
من اجل ان الرطب ييبس فينقص من كيله وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم
عن الرجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك
قال لا بأس وسئل داود بن الحصين ابا عبد الله ع عن الشاة بالشاتين والبيضة
بالبيضتين قال لا بأس ما لم يكن كيلا او موزونا وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه
قال لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا او وزنا وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال قلت له يجيئني الرجل يطلب بيع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني واقاوله في الربح
والاجل حتى نجتمع على شيء ثم اذهب فاشتري له وادعوه اليه فقال أرأيت ان وجد بيعا
هو احب اليه مما عندك ايستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت انت ذلك اتستطيع
ان تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا بأس وسأله ابو الصباح الكناني عن رجل اشترى
من رجل مائة من صفر بكذا وكذا وليس عنده ما اشترى منه فقال لا بأس اذا اوفاه الوزن
الذي اشترط عليه وسأله عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس
عنده فيشتري منه حالا قال لا بأس به قال قلت انهم يفسدونه عندنا قال فاي شيء

يقولون في السلم قلت لا يرون فيه بأسا يقولون هذا إلى أجل فإن كان إلى غير أجل وليس هو
عند صاحبه فلا يصلح فقال إذا لم يكن أجل كان أحق به ثم قال لا بأس أن يشتري الرجل الطعام
وليس هو عند صاحبه إلى أجل وحالا لا يسمي له أجلا إلا أن يكون بيعا لا يوجد مثل القصب
والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا وروى محمد بن قيس عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من باع سلعة فقال إن ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا
نظرة فخذها بأي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فليس له إلا أقلهما وإن
كانت نظرة وقال أبو جعفر عليه السلام في رجل أمره نفر أن يبتاع لهم بعيرا بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة
فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم فمنعه أن يأخذ منهم فوق ورقه نظرة
وروى جميل بن دراج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصلحك الله إنا نخالط نفرا من أهل السواد
فنقرضهم القرض ويصرفون إلينا غلاتهم فنبيعها لهم بأجر ولنا في ذلك منفعة فقال
لا بأس ولا أعلمه إلا قال ولولا ما يصرفون إلينا من غلاتهم لم نقرضهم فقال لا بأس وروى
ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض الدراهم عددا أو يقضي
سودا أو وزنا وقد عرف أنها أثقل مما أخذ وتطيب بها نفسه أن يجعل له فضلها فقال
لا بأس به إذا لم يكن فيه شرط فلا بأس وذلك هو الفضل إن أبي عليه السلام كان يستقرض
الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجياد فيقول يا بني ردها على الذي استقرضتها منه
فأقول له يا أبت إن دراهمه كانت فسولة وهذه أجود منها فيقول يا بني هذا هو الفضل
فأعطها إياه وروى إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الرجل يكون له عند الرجل
المال قرضا فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله
الرجل الشيء بعد الشيء كراهة أن يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة يحل ذلك له فقال
لا بأس إذا لم يكونا شرطاه وروى شهاب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
إن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله يسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده سلف
فقال بعض المسلمين عندي فقال أعطه أربعة أوساق من تمر فأعطاه ثم جاء إلى رسول الله
فتقاضاه فقال يكون فأعطيك ثم عاد فقال يكون فأعطيك ثم عاد فقال يكون فأعطيك
فقال أكثرت يا رسول الله فضحك وقال من عنده سلف فقام رجل فقال عندي فقال كم
عندك قال ما شئت فقال أعطه ثمانية أوساق فقال الرجل إنما لي أربعة فقال عليه السلام

وأربعة أيضا وسأله محمد بن مسلم عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن إما
خادما أو آنية وإما ثيابا فيحتاج إلى الشيء من أمتعته فيستأذنه فيه فيأذن له فقال إذا طابت
نفسه له فلا بأس قلت إن من عندنا يروون أن كل قرض جر منفعة فهو فاسد فقال أو ليس
خير القرض ما جر منفعة وسئل أبو جعفر عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم والمال
فيدعوه إلى طعامه أو يهدي له الهدية فقال لا بأس وسأل يعقوب بن شعيب أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منه الدراهم الطازجة طيبة بها نفسه فقال لا بأس به
وذكر ذلك عن علي عليه السلام والربا رباءان ربا يؤكل وربا لا يؤكل فأما الذي يؤكل فهو هديتك إلى الرجل
تريد الثواب أفضل منها وذلك قول الله تعالى وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا
عند الله وأما الذي لا يؤكل فهو أن يدفع الرجل إلى الرجل عشرة دراهم على أن يرد عليه أكثر منها
فهذا الربا الذي نهى الله عنه فقال يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم
مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا
تظلمون عنى الله عز وجل أن يرد آكل الربا الفضل الذي أخذه على رأس ماله حتى اللحم الذي
على بدنه مما أصابه من الربا عليه أن يضعه فإذا وفق للتوبة أدمن دخول الحمام لينقص اللحم
عن بدنه وإذا قال الرجل لصاحبه عاوضني بفرسي وفرسك وأزيدك فلا يصلح ولا يجوز
ذلك ولكنه يقول أعطني فرسك بكذا وكذا وأعطيك فرسي بكذا وكذا

باب المبايعة والعينة

روى يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل
يبايع الرجل على الشيء فقال لا بأس إذا كان أصل الشيء حلالا وروى عن محمد بن إسحاق بن عمار
قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تساوي مائة درهم
بألف درهم ويؤخر عليه المال إلى وقت قال لا بأس قد أمرني أبي عليه السلام ففعلت ذلك وروى
محمد بن إسحاق بن عمار أنه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ذلك فقال له مثل ذلك وروي
عن صفوان الجمال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام عينت رجلا عينة فحلت عليه فقلت له اقضني
قال ليس عندي تعينني حتى أقضيك قال عينه حتى يقضيك وروي عن بكار بن أبي بكر عن
أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل المال فإذا حل قال له بعني متاعا حتى أبيعه وأقضيك
الذي لك علي قال لا بأس به

باب الصرف ووجوهه

روي عن عمار الساباطي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال الفضة بالفضة مثل بمثل والذهب بالذهب مثل بمثل ليس فيه زيادة

او نظرة الزايد والمستزيد في النار وروى ابان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع
الرجل يكون له على الرجل الدنانير فياخذ منه الدراهم ثم يتغير السعر قال هي له على السعر
الذي اخذها يومئذ وان اخذ دنانير وليس له دراهم عنده فدنانيره عليه ياخذها برؤسها
متى شاء وروى ابن محبوب عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله ع انه ياتيني الرجل
ومعه الدراهم فاشتريها منه بالدنانير ثم اعطيه كيسا فيه دنانير اكثر من دراهمه
فاقول له زن منه الدنانير كذا وكذا دينارا ثمن دراهمك فيقبض الكيس مني ثم يرده
علي ويقول اثبتها لي عندك فقال ان كان في الكيس وفاء بثمن دراهمه فلا باس به وروى محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع قال جاءه رجل من اهل سجستان فقال ان عندنا دراهم يقال لها
الشاهية تحمل على الدراهم دانقين فقال لا باس به يجوز ذلك وروى ابن مسكان عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقا بدنانير فقال احدهما لصاحبه
انقد عني وهو موسر لو شاء ان ينقد نقد فينقد عنه ثم بدا له ان يشتري نصيب صاحبه
بربح ايصلح قال لا باس به وروى عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع الدراهم بالدراهم
في احديهما رصاص وزنا بوزن قال اعد فاعدت عليه ثم قال اعد فاعدت عليه فقال لا
ارى به باسا وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الصرف
وقلت له ان الرفقة ربما عجلت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية وانما يجوز بنيسابور
الدمشقية والبصرية فقال وما الرفقة فقلت القوم يترافقون ويجتمعون للخروج فاذا
عجلوا فربما لم نقدر على الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة فصرفوا الالف والخمسين
منها بالالف من الدمشقية فقال لا خير في هذا افلا يجعلون فيها ذهبا لمكان زيادتها فقلت
له اشتري الالف ودينارا بالفي درهم قال لا باس ان ابي عليه السلام كان اجرى على اهل المدينة
منا فكان يفعل هذا فيقولون انما هو الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو
جاء بالف درهم لم يعط الف دينار وكان ع يقول نعم الشي الفرار من الحرام الى الحلال وروى
صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم ع عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضا
دنانير وبعضا دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني ما له وقد تغير سعر الدنانير اي السعرين
احسب له الذي كان يوم اعطاني الدنانير او سعر يوم احاسبه قال سعر يوم اعطاك الدنانير
لانك حبست منفعتها عنه وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع عن شراء الفضة

فيها الزيبق والرصاص بالورق وهي اذا اذيبت نقصت من كل عشرة درهمان او ثلثة فقال لا يصلح
الا بالذهب وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع يكون للرجل عندي من الدراهم
الوضح فيلقاني فيقول لي كيف سعر الوضح اليوم فاقول له كذا وكذا فيقول اليس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول نعم فيقول حولها الى دنانير
بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا قال اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا
باس بذلك قال فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده انما كان كلام مني ومنه فقال اليس الدراهم من
عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال فلا باس بذلك

باب اللقطة والضالة

روى ابو عبد الله محمد بن خالد البرقي رض عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال لا ياكل من الضالة الا الضالون وفي رواية مسعدة بن زياد عن الصادق جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلام ان عليا صلوات الله عليه قال اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي
من حريق جهنم وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن اللقطة يجدها الفقير هو
فيها بمنزلة الغني قال نعم قال وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقول هي لاهلها لا تمسوها قال
وسالته عن الرجل يصيب درهما او ثوبا او دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة فان لم يعرف
جعلها في عرض ماله حتى يجي طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها وهو لها ضامن
وروى ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل وجد في بيته دينارا قال
يدخل منزله غيره قلت نعم كثير قال هذه لقطة قلت فرجل وجد في صندوقه دينارا قال
يدخل احد يده في صندوقه غيره او يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له وروى محمد بن عيسى
عن احمد بن يحيى الحناط قال كتبت الى الطيب اني كنت في المسجد الحرام فرايت دينارا فاهويت
اليه لاخذه فاذا انا باخر ثم بحثت الحصى فاذا انا بثالث فاخذتها فعرفتها ولم يعرفها احد
فما ترى في ذلك فكتب عليه السلام اني قد فهمت ما ذكرت من امر الدنانير فان كنت محتاجا فتصدق
بثلثها وان كنت غنيا فتصدق بالكل وروى الحسن بن محبوب عن صفوان الجمال انه سمع
ابا عبد الله ع يقول من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فانها لربها ومثلها من مال الذي
كتمها وروى عن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله ع رجل وجد مالا فعرفه حتى مضت السنة
اشترى بها خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتراها بالدراهم هي ابنته قال
ليس له ان ياخذ الا الدراهم وليس له الابنة انما له راس ماله انما كانت ابنته مملوكة قوم
وروى ابو خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله ع انه ساله ذريح عن المملوك ياخذ

اللقطة فقال ما للمملوك واللقطة المملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه
ينبغي للحر ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت من ماله فان مات
كانت ميراثا لولده ولمن ورثه فان جاء طالبها بعد ذلك دفعوها اليه وسأله داود
بن ابي يزيد عن الاداوة والنعلين والسوط يجده الرجل في الطريق اينتفع به قال لا
وقال ع لا باس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه وسئل
عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل هي لك او لاخيك او للذئب قال وما احب
ان امسها وعن البعير الضال ايضا قال ما لك وله بطنه وعاؤه وخفه حذاؤه وكرشه
سقاؤه خل عنه وروى عن حنان بن سدير قال سال رجل ابا عبد الله ع عن اللقطة وانا اسمع
فقال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها يعني لقطة غير الحرم وروى السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قضى علي ع في رجل ترك دابته من جهد قال ان تركها
في كلاء وماء وامن فهي له ياخذها حيث اصابها وان تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلاء
فهي لمن اصابها وروى عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم عن جعل
الآبق والضالة قال لا باس وروى الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال كان
امير المؤمنين ع يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي ان ياخذ لها جعلا فتنفق قال هو ضامن
لها فان لم ينو ان ياخذ لها جعلا فنفقت فلا ضمان عليه وروى عبد الله بن جعفر الحميري
قال سالته ع في كتاب عن رجل اشترى جزورا او بقرة او شاة او غيرها فلما ذبحها وجد في جوفها
صرة فيها دراهم او دنانير او جواهر او غير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك وكيف يعمل به فوقع ع
عرفها البايع فان لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه وروى الجمال عن داود بن ابي يزيد
عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل اني قد اصبت مالا واني قد خفت فيه على نفسي فلو اصبت صاحبه
دفعته اليه وتخلصت منه قال له فوالله لو اصبته كنت تدفعه اليه قال اي والله قال ع فانا
والله ما له صاحب غيري قال فاستحلفه ان يدفعه الى من يامره قال فحلف قال فاذهب فاقسمه
في اخوانك ولك الامن مما خفت قال فقسمته بين اخوانه قال مصنف هذا الكتاب رضه كان ذلك
بعد تعريفه سنة وقال الصادق ع افضل ما يستعمله الانسان في اللقطة اذا وجدها ان لا
ياخذها ولا يتعرض لها فلو ان الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فاخذه وان كانت
اللقطة دون درهم فلا تعرفها فان وجدت في الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه وان

وجدت طعاما في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة وان
وجدت لقطة في دار وكانت عامرة فهي لاهلها وان كانت خرابا فهي لمن وجدها باب
ما يكون حكمه حكم اللقطة روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل
يرد عليه قال لا يرده عليه فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة
يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك
خير بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له
باب الهدية قال الصادق ع الهدية في التورية عاقرها وقال ع تهادوا
تحابوا وقال ع الهدية تسل السخائم وقال عليه السلم نعم الشيء الهدية امام الحاجة وقال
رسول الله ص لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي كراع لقبلت وقال ع عجلوا اخراج
الهدايا فانها اسرع لثوابها وكان ع لا يرد الطيب والحلوا واتي علي ع بهدية النيروز فقال ع
ما هذا قالوا يا امير المؤمنين اليوم النيروز فقال ع اصنعوا لنا كل يوم نيروزا وروي انه
قال نوروزنا كل يوم وروى ثوير بن ابي فاختة عن ابيه عن علي ع قال اهدى كسرى للنبي صلى الله عليه
فقبل منه واهدى قيصر للنبي صلى الله عليه فقبل منه واهدت له الملوك فقبل منهم وقال ع
عد من لا يعودك واهد الى من لا يهدي اليك وقال الصادق ع الهدية على ثلاثة وجوه هدية
مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم
الكرخي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل تكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان يوم المهرجان
او النيروز اهدوا اليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون بذلك اليه فقال اليس هم مصلين قلت بلى قال
فليقبل هديتهم وليكافهم وقال ع اذا اهدي للرجل الهدية من طعام وعنده قوم فهم شركاؤه
فيها يعني الفاكهة وغيرها وروى عن عيسى بن اعين قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اهدى
الى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها حتى هلك واصاب الرجل هديته بعينها
الا ان يرتجعها ان قدر على ذلك قال لا باس ان ياخذه وروى عن اسحق بن عمار قال قلت له الرجل
الفقير يهدي الي الهدية يتعرض لما عندي فاخذها ولا اعطيه شيئا ايحل لي قال نعم هي لك
حلال ولكن لا تدع ان تعطيه وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع قال سالته عن مسئلة
كتب الي بها محمد بن عبد الله القمي الاشعري فقال انا ضياع فيها بيوت يراد يهدى اليها

الجواميس البقر والغنم والدواب فيحل لارباب القرى ان يأخذوا ذلك وليبرئوا انفسهم
عليها فقال ابو الحسن عليه السلام ليأخذ اصحاب القرى من ذلك فلا بأس. باب العارية روى
عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله وابي ابراهيم عليهما السلام قال العارية ليس على مستعيرها ضمان الا ما
كان من ذهب او فضة فانهما مضمونان اشترطا او لم يشترطا وقال عليه السلام اذا استعيرت عارية
بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن. وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه. وروى
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم فقال
يأخذون متاعهم واستعار النبي صلى الله عليه وآله من صفوان بن امية الجمحي سبعين درعا حطمية وكان ذلك قبل
اسلامه فقال أغصبا يا ابا القاسم فقال صلى الله عليه وآله لا بل عارية مؤداة
فجرت السنة بالعارية اذا اشترط فيها ان تكون مؤداة وكان صفوان بن امية بعد اسلامه
نائما في المسجد فسرق رداؤه فتبع اللص واخذ منه الرداء وجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وآله
واقام بذلك شاهدين عليه فامر عليه السلام بقطع يمينه فقال صفوان يا رسول الله أتقطعه من اجل
ردائي فقد وهبته له فقال عليه السلام ألا كان هذا قبل ان ترفعه الي فقطعه فجرت السنة في الحد
اذا رفع الى الامام وقامت عليه البينة ان لا يعطل ويقام قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه لا قطع على
من سرق في المساجد والمواضع التي يدخل اليها بغير اذن مثل الحمامات والارحية والخانات
وانما قطعه النبي صلى الله عليه وآله لانه سرق الرداء واخفاه فلاخفائه قطعه ولو لم يخفه لعزره ولم يقطعه
باب الوديعة روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة والبضاعة
مؤتمنان وقال في رجل استأجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرق قال هو مؤتمن. وروي عن محمد
بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع الى رجل وديعة وامره ان يضعها
في منزله او لم يأمره فوضعها الرجل في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه اذا خالف امره و
اخرجها من ملكه فوقع عليه السلام هو ضامن لها ان شاء الله. وروى محمد بن ابي عمير عن حبيب الخثعمي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منها بغير اذن صاحبها قال لا
الا ان يكون له وفاء وقال قلت ارأيت ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه
الذي يضمنه يأخذ منه قال نعم. وروي عن مسمع بن ابي سيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت
استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي عليه ثم انه جاءني بعد ذلك يسألني بالمال الذي اودعته

اياه

اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة آلاف درهم ربحتها فهي لك مع مالك واجعلني في حل فاخذت
منه المال وابيت ان آخذ الربح منه ووقفت المال الذي كنت استودعته وابيت اخذه حتى استطلع
رأيك فما ترى فقال خذ نصف الربح واعطه النصف وحلله فان هذا رجل تائب والله يحب
التوابين. وسأل اسحاق بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال
الرجل انما كانت عليه قرضا وقال الآخر انما كانت وديعة فقال المال لازم له الا ان يقيم البينة
انها كانت وديعة قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه مضى مشايخنا رضي الله عنهم
على ان قول المودع مقبول فانه مؤتمن ولا يمين عليه وقال رجل للصادق عليه السلام اني ائتمنت رجلا
على مال اودعته اياه عنده فخانني فيه وانكر مالي فقال لم يخنك الامين ولكنك ائتمنت الخائن
باب الرهن روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل
رهن عند رجل رهنا فضاع الرهن قال هو من مال الراهن ويرتجع المرتهن عليه بماله. وفي رواية
اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركبه نفقته والدر
يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب الدر نفقته. وروى صفوان بن يحيى عن اسحاق بن
عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت الرجل يرهن العبد فيصيبه عور او ينقص من جسده شيء على
من يكون نقصان ذلك قال على مولاه قال قلت ان الناس يقولون ان رهنت العبد فمرض او
انفقأت عينه فاصابه نقصان في جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد قال
أرأيت لو ان العبد قتل قتيلا على من يكون جنايته قال جنايته في عنقه. وروى الحسن بن محبوب
عن عباد بن صهيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متاع في يد رجلين احدهما يقول استودعتكه
والآخر يقول هو رهن فقال القول قول الذي يقول هو رهن عندي الا ان يأتي الذي
ادعى انه قد اودعه بشهود. وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهنا بماله هل له ان يركبهما فقال ان كان يعلفهما فله ان
يركبهما وان كان الذي رهنهما عنده يعلفهما فليس له ان يركبهما. وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم
الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رهن بماله ارضا او دارا لهما غلة كثيرة فقال على الذي
ارتهن الارض والدار بماله ان يحتسب لصاحب الارض والدار ما اخذ من الغلة ويطرحه عنه
من الدين له. وروى محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

يمكن ان تقرأ من فتح الميم ... ان يكون فاعل يطرح فيكون من باب وضع المظهر موضع المضمر

عن رجل افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله
بما عليه من الدين قال يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص
قال وسألته عن رجل رهن عند رجل رهنا على الف درهم والرهن يساوي الفين فضاع قال
يرجع عليه بفضل ما رهنه وان كان انقص مما رهنه عليه رجع على الراهن بالفضل وان كان
الرهن يسوى ما رهنه عليه فالرهن بما فيه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا متى ضاع الرهن
بتضييع المرتهن له فاما اذا ضاع من حرزه او غلب عليه رجع بماله على الراهن وتصديق ذلك
ما رواه علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن
من غير ان يستهلكه رجع بحقه على الراهن فاخذه وان استهلكه ترادا الفضل بينهما وروى
محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال اذا رهن رجل ارضا فيها ثمرة فان ثمرتها من حساب ماله وله
حساب ما عمل فيها وانفق منها فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها وروى اسمعيل بن مسلم
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي ع في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا
وقال المرتهن هو باكثر قال علي ع يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امين وروى صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع رجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو
من الناس فقال فيه فضل او نقصان قلت فان كان فيه فضل او نقصان ما يصنع قال ان كان
نقصان فهو اهون يبيعه فيؤجر بما نقص وان كان فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك
فضله حتى يجيء صاحبه قال مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه هذا اذا لم يعرف صاحبه ولم
يطمع في رجوعه فمتى عرف صاحبه فليس له بيعه حتى يجيء وتصديق ذلك ما رواه القسم
بن سليمن عن عبيد بن زرارة في رجل رهن رهنا الى وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه
قال لا حتى يجيء وروى ابان عن عبد الله بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل رهن عند رجل
سوارين فهلك احدهما قال يرجع بحقه فيما بقي وقال ع في رجل رهن عنده رجل دارا فاحترقت
او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض وقال ع في رجل رهن عنده رجل مملوكا فجذم او رهن
عنده متاعا فلم ينشر ذلك المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فاكل السوس هل ينقص من ماله
بقدر ذلك قال لا وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يرهن عند الرجل رهنا
فيصيبه توى او ضياع قال يرجع بماله عليه وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمن بن حفص
المروزي قال كتبت الى ابي الحسن ع في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئا الا رهنا في يد بعضهم ولا

بلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن اياخذه بماله او هو وساير الديان فيه شركاء فكتب عليه السلام جميع الديان
في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص قال وكتبت اليه في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى
عليه مالا وان عنده رهنا فكتب عليه السلام ان كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله
مما في يده وليرد الباقي على ورثته ومتى اقر بما عنده اخذ به وطولب بالبينة على دعواه واوفى حقه
بعد اليمين ومتى لم يقم البينة والورثة ينكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون ان له
على ميتهم حقا وروى فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سألته كيف يكون الرهن
بما فيه ان كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضة او متاعا فاصابه حريق او لصوص فهلك ماله او نقص
متاعه وليس له على مصيبته بينة قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه قال
وان قال ذهب من بين مالي وله مال فلا يصدق وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل
رهن عنده آخر عبدين فهلك احدهما ايكون حقه في الآخر قال نعم قلت او دارا فاحترقت
ايكون حقه في التربة قال نعم قلت او دابتين فهلكت احداهما ايكون حقه في الاخرى قال نعم قلت او
متاعا فهلك من طول ما تركه او طعاما ففسد او غلاما فاصابه جدري فعمي او ثيابا تركها
مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا نحو واحد يكون حقه عليه وروى صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي
ثلثمائة درهم فيهلك اعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه
فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك قلت فيترادان الفضل قال نعم وروى
محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرهن اذا كان اكثر من مال المرتهن
فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان الرهن اقل من ماله فهلك الرهن ادى الى
صاحبه فضل ماله وان كان الرهن يسوى ما رهنه فليس عليه شيء وروى فضالة عن ابان
عن ابي عبد الله ع قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته بالف درهم وقال الآخر
بمائة درهم فانه يسأل صاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة فان كان الرهن
اقل مما رهن به او اكثر واختلفا في الرهن فقال احدهما هو رهن وقال الآخر هو وديعة فانه يسأل
صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن وروى صفوان بن يحيى عن ابن
عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي او متاع البيت فيقول صاحب المتاع

او متاع البيت فيقول لصاحب المتاع لم يقمن انت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هوله حلال اذا احله له وما احب ان يفعل قلت فان بقين دار الماغلة لمن اغلها قال لصاحب الدار قلت فان بقين ارضا بيضاء فيقال له صاحب الارض ازرعها لنفسك فقال هو حلال ليس هذا مثل هذا يزرعها بماله فهو له حلال كما احله لانه يزرع بماله ويعمرها ٥ وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن دراج القلا قال سالت اباالحسن ع عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعضها لا يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن ما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كماله ٥ وروى ابو الحسن محمد بن جعفر الاسدى رض عن موسى بن عمران النخعى عن عمه الحسين بن يزيد النوفلى عن على بن سالم عن ابيه قال سالت اباعبدالله ع عن الخبر الذى روى ان من كان بالرهن اوثق منه باخيه المومن فانا منه برى فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت ع قلت فالخبر الذى روى ان ربح المومن على المومن ربا ما هو قال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت واما اليوم فلا باس بان يبيع من الاخ المومن ويربح عليه ٥ وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال سالته عن الرجل يرهن جاريته ايحل له ان يطاها قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت ارايت ان قدر عليها خاليا ولم يعلم الذين ارتهنوها قال نعم لا ارى بهذا باسا

باب

الصيد والذبائح قال الله تعالى يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن واذكروا اسم الله عليه ٥ وروى موسى بن بكر عن زراره عن ابى عبدالله ع انه قال فى صيد الكلب ان ارسله صاحبه وسمى فليأكل كل ما امسك عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقى وان كان غير معلم فعلمه ساعته حين يرسله فليأكل منه فانه معلم فاما ما خلا الكلاب مما يصيده الفهود والصقور واشباه ذلك فلا تاكل من صيده الا ما ادركت ذكاته لان الله عزوجل قال مكلبين فما خلا الكلاب فليس صيده بالذى يوكل الا ان تدرك ذكاته وفى خبر آخر قال الصادق ع كل ما اكل الكلب وان اكل منه ثلثه كلما اكل الكلب وان لم يبق منه الا بضعة واحدة ٥ وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت اباعبدالله ع عن كلب المجوس ياخذه الرجل المسلم فيسمى حين يرسله ايأكل مما امسك عليه قال نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عليه ٥ وروى النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سالت اباعبدالله ع عن كلب افلت فلم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله ايأكل منه فقال اذا صاده وقد سمى فليأكل واذا

صاده ولم يسم فلا ياكل وهو مما علمتم من الجوارح مكلبين ٥ وروى موسى بن بكر عن زراره عن ابى عبدالله ع قال اذا ارسل الرجل كلبه ونسى ان يسمى فهو بمنزلة من قد ذبح ونسى ان يسمى وكذلك اذا رمى ونسى ان يسمى وجاء ذلك فى خبر آخر ان يسمى حين ياكل ٥ وروى حماد بن عيسى عن حريز قال سئل ابو عبدالله ع عن الرمية يجدها صاحبها من الغد اياكل منها قال ان كان يعلم ان رميته هى قتلته فليأكل وذلك اذا كان قد سمى ٥ وروى ابان عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله قال قال ابو عبدالله عليه السلام ما اخذت الحبالة وقطعت منه فهو ميتة وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه ٥ وروى ابان بن عثمن عن عيسى القمى قال قلت لابى عبدالله ع ادمى بسهمى فلا ادرى اسميت ام لم اسم فقال كل ولا باس قلت ارمى فيغيب عنى فاجد سهمى فيه فقال كل ما لم يوكل منه وان اكل منه فلا تاكل ٥ وسال محمد بن على الحلبى عمن اصاب صيدا فضربه الرجل بالسيف او طعنه برمحه او يرميه بسهمه ويقتله وقد سمى حين فعل ذلك قال كله فلا باس به ٥ وروى ابن مسكان عن الحلبى قال سالت اباعبدالله ع عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد سمى حين رمى ولم تصبه الحديدة قال ان كان السهم الذى اصابه هو قتله فاذا راه فليأكله وسمع زراره اباجعفر ع يقول فيما قتل المعراض لا باس به اذا كان انما يصنع لذلك ٥ وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبدالله ع انه سئل عما صرع المعراض الصيد فقال ان لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عزوجل فليأكل مما قتل وان كان له نبل غيره فلا وكان امير المومنين عليه السلم يقول اذا كان فى تلك سلاحه الذى يرمى به فلا باس وفى خبر آخر ان كانت تلك مرماته فلا باس ومرو انه ان خرق اكل وان لم يخرق فلا ياكل وقال على ع فى رجل له نبال ليس فيها حديد وهى عيدان كلها فيرمى بالعود فيصيب وسط الطير معترضا فيقتله ويذكر اسم الله عليه ولم يخرج دم وهى نبالة معلومة فيأكل منه اذا ذكر اسم الله عزوجل ٥ وروى حماد بن عثمن عن الحلبى وحماد بن عيسى عن حريز عن ابى عبدالله عليه السلم انه سئل عن قتل الحجر والبندق ايوكل فقال لا وقال امير المومنين ع فى صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى من قتله فقال لا تطعمه وقال من جرح بسلاح وذكر اسم الله عزوجل ثم بقى الصيد ليلة او ليلتين ثم وجده لم ياكل منه سبع وقد علم ان سلاحه قتله فليأكل منه ان شاء الله ٥ وقال ع فى ايل اصطاده رجل فقطعه الناس والذى اصطاده يمنعه ففيه نهى فقال ليس فيه نهى ٥ وروى ابان عن محمد الحلبى قال سالته عن الرجل يرمى الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه فقال كله ٥ وروى المفضل بن صالح عن ابان

بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان ابي ع يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر
فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل البازي والصقر ، وروى
ابو بصير عن ابي عبد الله ع انه قال اذا ارسلت بازا او صقرا او عقابا فقتل فلا تاكل
منه حتى تذكيه وقال ع ان ارسلت كلبك على صيد فادركته ولم يكن معك حديدة تذبحه
بها فدع الكلب يقتله ثم كل منه فاذا ارسلت كلبك على صيد وشاركه كلب اخر فلا تاكل منه
الا ان تدرك ذكاته وان رميته وهو على جبل فسقط ومات فلا تاكله وان رميته فاصاب
سهمك ووقع في الماء فكله اذا كان راسه خارجا من الماء وان كان راسه في الماء فلا تاكل
والطير اذا ملك جناحيه فهو لمن اخذه الا ان يعرف صاحبه فيرده عليه ونهى امير المومنين ع
عن صيد الحمام بالامصار ولا يجوز اخذ الفراخ من اوكارها في جبل او بئر او اجمة حتى
ينهض ، وروى ابن ابي عمير عن علي الزيات عن زرارة بن اعين انه قال والله ما رايت مثل
ابي جعفر ع قط سالته فقلت اصلحك الله ما يوكل من الطير فقال كل ما دف ولا تاكل ما صف
قال قلت البيض في الاجام قال كل ما استوى طرفاه فلا تاكل وكل ما اختلف طرفاه فكل
قلت فطير الماء قال كل ما كانت له قانصة فكل وما لم تكن له قانصة فلا تاكل وفي حديث اخر
ان كان الطير يصف ويدف وكان دفيفه اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر
من دفيفه فلا يوكل ويوكل من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية ولا يوكل ما ليس له قانصة
او صيصية وقال رسول الله ص كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير فهو حرام ، وروى صفوان
بن يحيى عن محمد بن الحرث قال سالت ابا الحسن ع عن طير الماء مما ياكل السمك منه يحل قال لا باس به
كله وسال كردين المسمعي ابا عبد الله ع عن الحباري فقال لوددت ان عندي منه فاكل حتى
امتلي ، وسال زكريا بن آدم ابا الحسن ع عن دجاج الماء فقال اذا كان يلتقط غير العذرة فلا باس
وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج
يعني على خلقته فكل ، وقال الصادق ع كل من السمك ما كان له فلوس ولا تاكل منه ما ليس له فلس
وروى حماد عن ابي ايوب انه سال ابا عبد الله ع عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها
في الماء فماتت فيه اتوكل قال لا ، وساله عبد الرحمن بن سيابه عن السمك يصاد ثم يجعل
في شيء ثم يعاد في الماء فيموت فيه فقال لا تاكل لانه مات في الذي فيه حياته ، وروى ابان عن زرارة
قال قلت له سمكة ارتفعت فوقعت على الجدد فاضطربت حتى ماتت اكلها قال نعم ، وروى

القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها
منصوبة ثم اتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموتن فقال ما عملت يده فلا باس باكل ما
وقع فيه ، وسال ابو الصباح الكناني ابا عبد الله ع عن الحيتان يصيدها المجوس فقال لا باس
بها انما صيد الحيتان اخذها ، وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس
بكواميخ المجوس ولا باس بصيدهم السمك قال وسالته عن الحظيرة من القصب تجعل للحيتان
في الماء فيدخلها الحيتان فيموت بعضها فيها قال لا باس ، وساله الحلبي عن صيد الحيتان وان لم
يسم فقال لا باس به ، وقال الصادق ع لا تاكل الجري ولا المارماهي ولا الزمير ولا الطافي
وهو الذي يموت في الماء فيطفو على راس الماء ، اخذته حيا فخرج منه فاطرحه في الماء فان طفى على الماء
مستلقيا على ظهره فهو غير ذكي وذكاته اخراجه من الماء وان كان على وجهه فهو ذكي وكذلك
اذا وجدته ولم تعلم اذكي هو ام ميتة فالق قطعة على النار فان انقبض فهو ذكي وان استرخى
على النار فهو ميتة ، وروي فيمن وجد سمكا ولم يعلم انه مما يوكل او لا فانه يشق اصل ذنبه فان
ضرب الى الخضرة فهو مما لا يوكل وان ضرب الى الحمرة فهو مما يوكل وان ابتلعت حية سمكة ثم رمت بها
وهي حية تضطرب فان كان فلوسها قد تسلخت لم توكل وان لم تكن فلوسها تسلخت اكلت ، وروى
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم ع عن المروة والقصبة والعود
يذبح بهن الانسان اذا لم يجد سكينا فقال اذا فرى الاوداج فلا باس بذلك ، وروى
ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال لا باس بان تاكل ما ذبح بحجر اذا لم تجد
حديدة ، وروى الفضيل وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال ان قوما اتوا
النبي ص فقالوا ان بقرة لنا غلبتنا فاستصعبت علينا فضربناها بالسيف فامرهم
باكلها ، وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال ان ثورا ثار بالكوفة
فثار اليه الناس باسيافهم فضربوه فاتوا امير المومنين ع فسالوه فقال ذكاة وحية ولحمه
حلال ، وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن بعير تردى في بئر فذبح من
ذنبه قال لا باس اذا ذكروا اسم الله عليه ، وروى عمر بن اذينة عن الفضيل قال سالت
ابا جعفر ع عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع الراس فقال ذكاة وحية لا باس باكله
وفي رواية حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان خرج الدم فكل وفي رواية سماعة
عن ابي عبد الله ع قال لا باس به اذا سال الدم ، وسال ابو بصير ابا عبد الله ع عن الشاة

ينبح فلا يتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لا تاكل ان عليا ع كان يقول اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل ذبح طيرا فقطع راسه ايوكل منه قال نعم ولكن لا يتعمد قطع راسه وروى عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تاكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية ولا النطيحة الا ان تدركه حيا فتذكيه وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال ان كان تاما فكله فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تاكله وروى عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام فقال الجنين في بطن امه اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه وروى عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل وانا عنده عن قطع اليات الغنم قال لا باس بقطعها اذا كنت انما تصلح بها مالك ثم قال ان في كتاب علي عليه السلم ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به وقال الصادق ع كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام وروى عن صفوان بن يحيى قال سأل المرزبان ابا الحسن ع عن ذبيحة ولد الزنا قد عرفناه بذلك قال لا باس به والمراة والصبي اذا اضطروا اليه وسأله الحلبي عن ذبيحة المرجي والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون وقال الصادق ع لا تاكل ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي وجميع من خالف الدين الا اذا سمعته يذكر اسم الله عليها وفي كتاب علي ع لا يذبح المجوسي والنصرانية ولا نصارى العرب الاضاحي وقال تاكل ذبيحته اذا ذكر اسم الله عز وجل وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع قال قلت ما تقول في ذبائح النصارى فقال لا باس بها قلت فانهم يذكرون عليها المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله وروى ابو بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت لابي جعفر ع حدثني حديثا وامله علي حتى اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة قلت حتى لا يرده علي احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله وذبح فقال كل فقلت مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تاكل ان الله تعالى يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ويقول ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وروى الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله ع قال هو الاسم ولا يؤمن عليه الا مسلم وروى الحسين بن المختار عن الحسين بن ابي عبيد الله قال قلت لابي عبد الله ع انا نكون بالجبل فنبعث الرعاة في الغنم فربما عطبت الشاة واصابها شيء فذبحوها فناكلها فقال لا انما هي الذبيحة فلا

~~ينبح فلا يتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لا تاكل ان عليا ع كان يقول اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل ذبح طيرا فقطع راسه ايوكل منه قال نعم~~ يؤمن عليها الا المسلم وروى عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انهم سألوه عن شراء اللحم في الاسواق ولا يدرى ما يصنع القصابون فقال كل اذا كان في سوق المسلمين ولا تسئل عنه وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلم عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل لا باس بذلك ما لم يتعمد قال وسألته عن رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر يقول بسم الله على اوله وعلى آخره وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله عز وجل قال هذا كله من اسماء الله لا باس به وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يذبح فينسى ان يسمي اتوكل ذبيحته قال نعم اذا كان لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة وروى محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من لم يسم اذا ذبح فلا تاكله وروى حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن ذبيحة المراة فقال اذا كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعلمهن ولتذكر اسم الله عليه وسألته عن ذبيحة الصبي فقال اذا تحرك وكان خمسة اشبار واطاق الشفرة وفي رواية عمر بن اذينة عن رهط روو جميعا ان ذبيحة المراة اذا اجادت الذبح وسمت فلا باس باكله وكذلك الصبي والاعمى اذا سدد وفي رواية ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن ذبيحة الغلام والمراة هل تؤكل فقال اذا كانت المراة مسلمة وذكرت اسم الله تعالى على ذبيحتها والغلام اذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله حلت ذبيحته وكذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ان علي بن الحسين عليهما السلم كانت له جارية تذبح له اذا اراد وقال امير المؤمنين عليه السلم امراة ارضعت عناقا بلبنها حتى فطمتها قال فعل مكروه ولا باس وروى الحسن بن محبوب ومحمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال سئل الصادق ع عن جدي رضع من لبن خنزيرة حتى شب وكبر واشتد عظمه ثم ان رجلا استفحله في غنمه فخرج له نسل فقال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه واما ما لم تعرفه فانه بمنزلة الجبن فكل ولا تسئل عنه وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن لحوم الخيل والدواب والبغال والحمير فقال حلال ولكن الناس يعافونها وانما نهى رسول الله

عن اكل لحوم الحمر الانسية بخيبر لئلا تفنى ظهورها وكان ذلك نهي كراهة لا نهي تحريم
ولا باس باكل لحوم الحمر الوحشية ولا باس باكل الامص وهو اليحامير ولا باس
بالبان الاتن والشيراز المعمول منها ولا يجوز اكل شيء من المسوخ وهي القردة والخنزير
والكلب والفيل والذئب والفارة والارنب والضب والطاوس والنعامة والدعموص
والجري والسرطان والسلحفاة والوطواط والعنقاء والثعلب والدب واليربوع والقنفذ و
مسوخ لا يجوز اكلها، وروي ان المسوخ لم تبق اكثر من ثلثة ايام وان هذه مثل لها فنهى الله
عز وجل عن اكلها، وروى الوشاء عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله ع ان رجلا من
اصحاب ابي الخطاب نهى عن البخت وعن اكل لحم الحمام المسرول فقال ابو عبد الله ع لا باس
بركوب البخت وشرب البانها واكل لحومها واكل الحمام المسرول ونهى عليه السلم عن ركوب
الجلالات وشرب البانها فقال اذا اصابك شيء من عرقها فاغسله والناقة الجلالة
تربط اربعين يوما ثم يجوز بعد ذلك نحرها واكلها والبقرة تربط ثلثين يوما، وفي رواية
القسم بن محمد الجوهري ان البقرة تربط عشرين يوما والشاة تربط عشرة ايام والبطة
ثلثة ايام وروي ستة ايام والدجاجة تربط ثلثة ايام والسمك الجلال تربط يوما
الى الليل في الماء، وقال الصادق عليه السلم كل ما كان في البحر مما يوكل في البر مثله فجائز اكله
وكلما كان في البحر مما لا يجوز اكله في البر لم يجز اكله، وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال لا تاكل الجري ولا الطحال، وروى ابن مسكان عن عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر ع
يقول ان ابراهيم عليه السلم لما اراد ان يذبح الكبش اتاه ابليس فقال هب لي فقال ابراهيم ع
لا فقال له منه كذا وكذا قال ابراهيم لا فلم يزل يسأله عضوا عضوا من الشاة ويابى عليه ابراهيم ع
حتى انتهى الى الطحال فسأله فاعطاه اياه فهو لقمة الشيطان، وقال الصادق عليه السلم
اذا كان اللحم مع الطحال في سفود اكل اللحم اذا كان فوق الطحال فان كان اسفل من الطحال
لم يوكل ويوكل جوذابه لان الطحال في حجاب ولا ينزل منه شيء الا ان يثقب فان ثقب سال منه ولم يوكل
ما تحته من الجوذاب فان جعلت سمكة يجوز اكلها مع جري او غيرهما مما لا يجوز اكله في سفود
اكلت التي لها فلوس اذا كانت في السفود فوق الجري وفوق التي لا توكل فان كانت اسفل
من الجري لم توكل، وكتب محمد بن اسمعيل بن بزيع الى الرضا ع اختلف الناس علي في الربيثا
فما تامرني فيها فكتب لا باس بها، وروى عن حنان بن سدير قال اهدى فيض بن المختار الى

ابي عبد الله عليه السلم ربيثا فادخلها اليه وانا عنده فنظر اليها وقال هذه لها قشر فاكل منه
ونحن نراه، وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يوكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب
الماء عنه فذلك المتروك، وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله ع
جعلت فداك ما تقول في الكنعت قال لا باس باكله قلت فانه ليس له قشر قال بلى ولكنها حوتة
سيئة الخلق تحتك بكل شيء فاذا نظرت في اصل اذنيها وجدت لها قشرا، وروى الحسن
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال
ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه، وروى الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب
قال سالت ابا عبد الله ع عن الخصا فلم يجبني فسالت ابا الحسن ع عن ذلك فقال لا باس به، وروى
يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله ع السخلة التي مر بها رسول الله صلى الله عليه وآله
وهي ميتة فقال ما ضر اهلها لو انتفعوا باهابها فقال ابو عبد الله ع لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها
مهزولة فذبحها اهلها فرموا بها فقال رسول الله ص ما كان على اهلها لو انتفعوا باهابها
وسال سعيد الاعرج ابا عبد الله عليه السلم عن قدر فيها لحم جزور وقع فيها اوقية
من دم ايوكل منها قال نعم فان النار تاكل الدم، وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رياب
عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به
قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت فالصوف والشعر وعظام
الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة فقال كل هذا ذكي لا باس به، وروى عبد العظيم
بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا ع انه قال سالته عما اهل لغير الله به
قال ما ذبح لصنم او وثن او شجر حرم الله ذلك كما حرم الله الميتة والدم ولحم الخنزير
فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان ياكل الميتة قال فقلت له يا ابن رسول الله متى تحل
للمضطر الميتة فقال حدثني ابي عن ابيه عن ابائه عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
سئل فقيل له يا رسول الله انا نكون بارض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا
او تغتبقوا او تحتفئوا بقلا فشانكم بها قال عبد العظيم فقلت يا ابن رسول الله فما معنى قوله عز وجل
فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطرا او لهوا لا
ليعود به على عياله ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما
هي في حال الاختيار وليس لهما ان يقصرا في صوم ولا في صلوة في سفر قال فقلت له فقوله عز وجل

والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم قال المنخنقة التي
انخنقت باخناقها حتى تموت والموقوذة هي التي مرضت ووقذها المرض حتى لم يكن بها
حركة والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل او تتردى من جبل او في بئر فتموت
والنطيحة التي تنطحها بهيمة اخرى فتموت وما اكل السبع منه فمات وما ذبح على النصب
على حجر او صنم الا ما ادرك ذكاته فذكي قلت وان تستقسموا بالازلام قال كانوا في الجاهلية
يشترون بعيرا فيما بين عشرة انفس ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة سبعة لها
انصباء وثلثة لا انصباء لها اما التي لها انصباء فالفذ والتوام والنافس والحلس والمسبل
والمعلى والرقيب واما التي لا انصباء لها فالسفيح والمنيح والوغد فكانوا يجيلون السهام
بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من التي لا انصباء لها الزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون بذلك
حتى تقع السهام الثلثة التي لا انصباء لها الى ثلثة منهم فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه
وياكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئا ولم يطعموا منه الثلثة الذين نقدوا ثمنه شيئا
فلما جاء الاسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرم فقال عز وجل وان تستقسموا بالازلام
ذلكم فسق يعني حرام وهذا الخبر في روايات ابي الحسين الاسدي رضه عن سهل بن زياد
عن عبد العظيم بن عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلم وقال الصادق عم من اضطر
الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم ياكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر وهذا في نوادر الحكمة
لمحمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري وروى محمد بن عذافر عن ابيه عن ابي جعفر عم
قال قلت له لم حرم الله الخمر والميتة ولحم الخنزير والدم فقال ان الله تبارك وتعالى لم
يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما وراء ذلك من رغبة فيما احل لهم ولا زهد فيما حرم عليهم
ولكنه عز وجل خلق الخلق فعلم ما تقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم واباحه لهم وعلم
ما يضرهم فنهاهم عنه ثم احله للمضطر في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره ان ينال
منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال واما الميتة فانه لم ينل احد منها الا ضعف بدنه ووهنت
قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة الا فجاءة واما الدم فانه يورث آكله الماء الاصفر ويورث
الكلب وقساوة القلب وقلة الرافة والرحمة حتى لا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من صحبه واما لحم
الخنزير فان الله تبارك وتعالى مسخ قوما في صورة شتى مثل الخنزير والقرد والدب ثم نهى عن اكل
المثلة لكيلا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبتها واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها

وقال ان مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه الارتعاش ويهدم مروته ويحمله على ان يجسر على المحارم
من سفك الدماء وركوب الزنا حتى لا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر
لا يزيد شاربها الا كل شر وقال الصادق عم في الشاة عشرة اشياء لا يؤكل الفرث والدم والنخاع
والطحال والغدد والقضيب والانثيين والرحم والحيا والاوداج وقال عم عشرة اشياء
من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش
والبيض وقد ذكرت ذلك مسندا في كتاب الخصال في باب العشرات وسئل الصادق عم عن قول الله
تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال يعني الحبوب وفي رواية هشام بن سالم عنه قال
العدس والحمص وغير ذلك وساله سعيد الاعرج عن سؤر اليهودي والنصراني ايؤكل او يشرب
قال لا وروى زرارة عنه انه قال في آنية المجوس اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء وسأله
العيص بن القسم عن مواكلة اليهودي والنصراني فقال لا باس اذا كان من طعامك وسأله عن
مواكلة المجوسي فقال اذا توضا فلا باس وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سألته عن آنية
اهل الذمة فقال لا تأكلوا في آنيتهم اذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير وروى
حنان بن سدير عن برد الاسكاف قال قلت لابي عبد الله عم اني رجل خراز لا يستقيم عملنا الا
بشعر الخنزير نخرز به قال خذ منه وبرة فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به
وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن برد قال قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير
فربما نسي الرجل فصلى وفي يده منه شيء فقال لا ينبغي ان يصلي وفي يده منه شيء فقال خذوه فما
كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه وروى الحسن
بن محبوب عن حبيب بن مارد قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب الا قدس
اهل ذلك المنزل وبورك عليهم فان كانت اثنتين قدسوا كل يوم مرتين فقال رجل من اصحابنا
كيف يقدسون قال يقال لهم بورك عليكم وطبتم وطاب ادامكم قال قلت وما معنى قدستم قال طهرتم
وقال امير المؤمنين علي بن ابي طالب صلوات الله عليه واتقوا الله فيما خولكم وفي العجم من اموالكم
قيل له وما العجم قال الشاة والبقر والحمام واشباه ذلك وشكا رجل الى النبي صلعم الوحدة
فامره باتخاذ زوج حمام وروى وقال امير المؤمنين عم ان خفيق اجنحة الحمام ليطرد الشياطين
علي بن اسباط عن ابيه قال صنع لنا ابو حمزة طعاما ونحن جماعة فلما حضروا راى ابو حمزة
رجلا ينهك عظما فصاح به وقال لا تفعل فاني سمعت علي بن الحسين عم يقول لا تنهكوا العظام

للجن فيها نصيباً فان فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك وقيل للصادق جعفر بن محمد عليه السلام بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله تعالى ليبغض البيت اللحم واللحم السمين فقال عليه السلام انا لنأكل اللحم ونحبه وانما عنى عليه السلام البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة وعنى باللحم السمين المتجبر المختال في مشيه وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يؤكل اللحم غريضاً يعني نيّاً وقال انما تأكله السباع قال حريز يعني حتى تغيره الشمس او النار وقال الصادق عليه السلام لا يؤكل من الغربان زاغ ولا غيره ولا يؤكل من الحيات شيء وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن قتل الحيات فقال اقتل كل شيء تجده في البرية الا الجان ونهى عن قتل عوامر البيوت وقال لا تدعوهن مخافة تبعاتهن فان اليهود على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قالت من قتل عامر بيت اصابه كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من تركهن مخافة تبعاتهن فليس مني وانما تركها لانها لا تريدك وقال دعا قتلهن في بيوتهن وروى موسى بن بكر الواسطي عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اللحم ينبت اللحم والسمك يذيب الجسد والدبا يزيد في الدماغ وكثرة اكل البيض تزيد في الولد وما استشفى مريض بمثل العسل ومن ادخل جوفه لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء

باب

الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة وغير ذلك من آداب الطعام روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الشرب في آنية الذهب والفضة وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تأكل في آنية ذهب ولا فضة وروى ثعلبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وكره ان يدهن من مدهن مفضض والمشط كذلك فان لم يجد بداً من الشرب في القدح المفضض عدل بفمه عن موضع الفضة وقال النبي صلى الله عليه وآله الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وروى يونس بن يعقوب عن يوسف اخيه ان ابا عبد الله عليه السلام استسقى ماء فاتي بقدح من صفر فيه ماء فقال له بعض جلسائه ان عباد البصري يكره الشرب في الصفر فقال سله اذهب هو ام فضة وروى عن جراح المدائني قال كره ابو عبد الله عليه السلام ان يأكل الرجل بشماله او يشرب بها او يتناول بها وروى عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يشربون يعبون الماء فقال

اشربوا في ايديكم فانها من خير آنيتكم وقال الصادق عليه السلام شرب الماء من قيام بالنهار ادر للعرق واقوى للبدن وقال عليه السلام شرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الاصفر وسأله بعض اصحابه عن الشرب بنفس واحد فقال اذا كان الذي يناولك الماء مملوكاً لك فاشرب في ثلاثة انفاس وان كان حراً فاشربه بنفس واحد وهذا الحديث في روايات محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة انفاس في الشرب افضل من شرب بنفس واحد وكان يكره ان يتشبه بالهيم قلت وما الهيم قال الرمل وفي حديث آخر الابل وروي ان الهيم الكثيب وروي ان الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل وانت تمشي الا ان تضطر الى ذلك وروى عمر بن ابي شعبة قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يأكل متكياً ثم ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ما اكل متكياً حتى مات وروي عن حماد بن عثمن عن عمر بن اذينة عن ابي سعيد انه رأى ابا عبد الله عليه السلام يأكل متربعاً وروى اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا وضعت المائدة حفها اربعة املاك فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة للشيطان اخرج يا فاسق فلا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة هم قوم انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم فاذا لم يقولوا بسم الله قالت الملائكة للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت فلم يحمدوا الله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم وقال النبي صلى الله عليه وآله صاحب الرحل يشرب اول القوم ويتوضأ آخرهم وروى سماعة بن مهران قال كنت آكل مع ابي عبد الله عليه السلام فقال يا سماعة اكلاً وحمداً لا اكلاً وصمتاً وقال امير المومنين عليه السلام ضمنت لمن سمى على طعامه ان لا يشتكي منه فقال ابن الكوا يا امير المومنين لقد اكلت البارحة طعاماً فسميت عليه ثم آذاني فقال امير المومنين عليه السلام اكلت الواناً فسميت على بعضها ولم تسم على بعض يا لكع وروي ان من نسي ان يسمي على كل لون فليقل بسم الله على اوله وآخره وقال الصادق عليه السلام ما اتخمت قط وذلك اني لم ابدأ بطعام الا قلت بسم الله ولم افرغ من طعام الا قلت الحمد لله وقال ان البطن اذا شبع طغى وروي عن عمر بن قيس الماصر قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام بالمدينة وبين يديه خوان وهو يأكل فقلت له ما حد هذا الخوان فقال اذا وضعته فسم الله واذا رفعته فاحمد الله وقم ما حول الخوان فان هذا حده قال فالتفت فاذا الكوز موضوع فقلت له ما حد الكوز فقال اشرب مما يلي شفته وسم الله عز وجل فاذا رفعته عن فيك

فاحمد الله واياك وموضع العروة ان تشرب منها فانها مقعد الشيطان فعلته وروى محمد
بن الوليد الرمانى قال اكلت بين يدى ابى جعفر الثانى ع حتى اذا فرغت ورفع الخوان ذهب
الغلام يرفع ما وقع من فتات الطعام فقال له ما كان فى الصحراء فدعه ولو فخذ شاة وما كان
فى البيت فتتبعه والقطه وقال الصادق ع ان بنى امية يبدؤن بالخل فى اول الطعام
ويختمون بالملح وانا نبدأ بالملح فى اول الطعام ونختم بالخل وقال امير المؤمنين ع ابدؤا بالملح
فى اول الطعام فلو علم الناس ما فى الملح لاختاروه على الترياق المجرب وروى الحسن بن
محبوب عن وهب بن عبد ربه قال رايت ابا عبد الله ع يتخلل فنظرت اليه فقال ان رسول الله ص
كان يتخلل وهو يطيب الفم وفى خبر آخر ان من حق الضيف ان تعد له الخلال وقال عليه السلام
ما ادرت عليه لسانك فاخرجته فابلعه وما اخرجته بالخلال فارم به وروى صفوان
الجمال عن ابى عزة الخراسانى قال قال ابو عبد الله عليه السلام الوضوء قبل الطعام وبعده يذهب
الفقر وقال رسول الله صلى الله عليه واله من سره ان يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور
طعامه وقال ع من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش فى سعة وعوفى من بلوى فى جسده
وروى عن ابى حمزة الثمالى عن على بن الحسين عليهما السلام انه كان اذا طعم قال الحمد لله الذى
اطعمنا وسقانا وكفانا وايدنا وآوانا وانعم علينا وافضل الحمد لله الذى يطعم ولا يطعم وقال
رسول الله ص نعم الادام الخل ما افتقر بيت فيه خل وروى شعيب عن ابى بصير قال سئل ابو عبد الله ع
عن الثوم والبصل والكراث فقال لا باس باكله نيا وفى القدور ولا بأس بان يتداوى
بالثوم ولكن اذا كان ذلك لا يخرج الى المسجد وروى عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع
قال سألته عن الثوم فقال انما نهى رسول الله ص عنه لريحه وقال من اكل هذه البقلة الخبيثة
فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يات المسجد فلا باس وروى ابراهيم الكرخى عن ابى عبد الله ع
عن آبائه عليهم السلام قال قال الحسن بن على عليهما السلام فى المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب على كل مسلم ان
يعرفها اربع منها فرض واربع سنة واربع تأديب فاما الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية
والشكر واما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الايسر والاكل بثلاث اصابع
ولعق الاصابع واما التاديب فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة وتجويد المضغ وقلة النظر
فى وجوه الناس وقال الصادق ع ينبغى للشيخ الكبير ان لا ينام الا وجوفه ممتلئ من الطعام
فانه اهدأ لنومه واطيب لنكهته وقال رسول الله صلى الله عليه واله عجبت لمن يحتمى من الطعام

مخافة الداء كيف لا يحتمى من الذنوب مخافة النار

باب الايمان والنذور والكفارات

روى منصور بن حازم عن ابى جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد
فطام ولا وصال فى صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوما الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا
هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه
ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر فى معصية ولا يمين فى قطيعة وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام انه سئل عن امرأة جعلت مالها هديا وكل مملوك لها حرا ان كلمت اختها ابدا قال
تكلمها وليس هذا بشىء انما هذا وشبهه من خطوات الشيطان وقال الصادق ع من حلف على
يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذى هو خير منها وله حسنة وروى حماد بن عثمان
عن محمد بن الصباح قال قلت لابى الحسن ع ان امى تصدقت على بنصيب لها فى الدار فقلت لها
ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شرى فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكلما ترى
ان يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفنى انى قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما
ترى قال فاحلف له وقال ابو عبد الله ع فى رجل حلف انكم اباه او امه فهو يحجه قال
ليس بشىء وسئل عليه السلام عن رجل اغضب فقال على المشى الى بيت الله الحرام قال اذا لم يقل على لله
فليس بشىء وروى ابو بصير عن ابى عبد الله ع فى قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله فى ايمانكم
باللغو فى ايمانكم قال هو لا والله وبلى والله وروى عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام
عن رجل قالت له امرأته اسألك بوجه الله الا ما طلقتنى قال يوجعها ضربا او يعفو عنها
وروى عثمان بن عيسى عن ابى ايوب عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تحلفوا بالله صادقين ولا
كاذبين فان الله عز وجل قد نهى عن ذلك فقال الله عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
وقال ابو ايوب قال ابو عبد الله ع من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله فى شىء
ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله وروى بكر بن محمد الازدى عن ابى عبد الله ع
انه قال لو حلف الرجل ان لا يحك انفه بالحائط لابتلاه الله تعالى حتى يحك انفه بالحائط
ولو حلف الرجل ان لا ينطح راسه بحائط لوكل الله عز وجل به شيطانا حتى ينطح براسه الحائط
وروى حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابى عبد الله ع قال للعبد ان يستثنى ما بينه وما
بين اربعين يوما اذا نسى ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس من اليهود فسألوه عن
اشياء فقال لهم تعالوا غدا احدثكم ولم يستثن فاحتبس جبرئيل ع اربعين يوما ثم اتاه فقال ولا

تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سالته عن قول الله ثم لا ريب قال ابو عبد الله ع كفارة الطعام عشرة مساكين مدا مدا دقيق وحنطة او تحرير رقبة او صيام ثلثة ايام متوالية اذا لم يجد شيئا وروى ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع نمر بالمال على العشار فيطلبون منا ان نحلف لهم ويخلو سبيلنا ولا يرضون منا الا بذلك قال فاحلف لهم فهو احلى من التمر والزبد وقال ابو عبد الله التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا ارى ان يحلف الرجل الا بالله واما قول الرجل لا بل شانيك فانه من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا واشبهه ترك ان يحلف بالله واما قول الرجل ياهناه وياهناه فانما ذلك لطلب الاسم ولا ارى به باسا واما لعمر الله وايم الله فانما هو بالله وقال ع في رجل يحلف تقية قال ان خشيت على دمك ومالك فاحلف تردّه عنك بيمينك فان رايت ان يمينك لا ترد عنك شيئا فلا تحلف لهم وقال الحلبي سالته عن الرجل يجعل عليه نذرا ولا يسميه قال ان سميته فهو ما سميت وان لم تسم شيئا فليس بشيء فان قلت لله علي فكفارة يمين وقال عليه السلم كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق او عتق وقال في كفارة اليمين مد مد حنطة وعن الرجل يحلف لصاحب بالمشي ونحو ذلك مالله قال نعم قال وسالته عن امراة جعلت مالها هديا للبيت الله ان اعارت متاعا لها فلانة وفلانة فاعار بعض اهلها بغير امرها قال ليس عليها هدي انما الهدي ما جعل الله عز وجل هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا والهدي لا يذكر فيه اسم الله عز وجل وسئل عن الرجل يقول علي الف بدنة وهو محرم بالف حجة قال تلك خطوات الشيطان وعن الرجل يقول هو محرم بحجة او يقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام لا يهدى او يقول الجزور بعد ما نحرت هو يهدي لبيت الله انما تهدى البدن وهي احياء وليس تهدى حين صارت لحما وروي في حديث آخر في بعير قال واني قال يستغفر الله وقال الصادق ع اليمين على وجهين احدهما ان يحلف الرجل على شيء لا يلزمه ان يفعل فيحلف انه يفعل ذلك الشيء او يحلف على ما يلزمه ان يفعل فعليه الكفارة اذا لم يفعله والاخرى على ثلثة اوجه فمنها ما يوجر الرجل عليه اذا حلف كاذبا ومنها ما لا كفارة عليه ولا اجر له ومنها ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار فاما التي يوجر عليها الرجل اذا حلف كاذبا ولم تلزمه الكفارة فهو ان يحلف الرجل في خلاص امرء مسلم او خلاص ماله من متعد يتعدى عليه من لص او غيره واما التي لا كفارة عليه فيها ولا اجر له فهو ان يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع الى الذي هو خير واما التي عقوبتها دخول النار فهو ان يحلف الرجل على مال امرء مسلم او على حقه ظلما فهذه يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا ولا يجوز الطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير فمن يجد في الكفارة الا رجلا او رجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل وقال الصادق عليه السلم اليمين الكاذبة تدع الديار بلاقع من اهلها والنذر على وجهين احدهما ان يقول الرجل ان كان كذا وكذا صمت او صليت او تصدقت او حججت او فعلت شيئا من الخير وكان ذلك فهو بالخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل فان قال ان كان كذا وكذا فلله علي كذا وكذا فهذا نذر واجب لا يسعه تركه وعليه الوفاء به وان خالف لزمته الكفارة وكفارة النذر كفارة يمين وكفارة اليمين اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم لكل مسكين مد او كسوتهم لكل رجل ثوبين او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فان نذر رجل ان يصوم كل يوم سبت او احد او سائر الايام فليس له ان يترك الا من علة وليس عليه صوم في سفر ولا مرض الا ان يكون نوى ذلك فان افطر من غير علة تصدق مكان كل يوم على عشرة مساكين فان نذر ان يصوم يوما بعينه ما دام حيا فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق وسافر او مرض فقد وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم واذا نذر الرجل نذرا ولم يسم شيئا فهو بالخيار وان شاء تصدق بشيء وان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء اطعم مسكينا رغيفا واذا نذر ان يتصدق بالكثير ولم يسم مبلغه فان الكثير ثمانون وما زاد لقول الله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا وان صام يوما او شهرا لم يسمه في النذر فافطر فلا كفارة عليه انما عليه ان يصوم مكانه يوما معروفا او شهرا معروفا على حسب ما نذر فان نذر ان يصوم يوما معروفا او شهرا معروفا فعليه ان يصوم ذلك اليوم او ذلك الشهر فان لم يصمه او صامه فافطر فعليه الكفارة فان نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله فعليه ان يصوم يوما بدل يوم ويعتق رقبة مؤمنة والاعمى لا يجوز في الرقبة ويجزي الاقطع والاشل والاعرج والاعور ولا يجزي المقعد ويجوز في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام فان حلف رجل غريمه

الا يخرج من البلد الا بعلمه فلا يجوز ان يخرج حتى يعلمه فان خشي ان لا يدعه ان يخرج
ويقع عليه وعلى عياله الضرر فليخرج ولا شيء عليه وان ادعى رجل على رجل مالا ولم
يكن له بينة وكان غير محق في دعواه فان بلغ مقدار ثلثين درهما فليعطه ولا يحلف
وان كان اكثر من ثلثين درهما فليحلف ولا يعطه وان كان للرجل جارية فآذته امرأته
وغارت عليه فقال لها هي عليك صدقة فان كان جعلها لله عز وجل فليس له ان يقربها
وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما يشاء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اجل
الله ان يحلف به كاذبا اعطاه الله تعالى خيرا مما ذهب منه وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام
ما ترك عبد شيئا لله تعالى ففقده وقال رسول الله ع من حلف سرا فليستثن سرا ومن
حلف علانية فليستثن علانية وسئل اسمعيل بن سعد ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يحلف
باليمين وضميره على غير ما حلف قال اليمين على الضمير يعني على ضمير المظلوم وسأل علي بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر ع الرجل يحلف وينسى ما قاله قال هو على ما نوى وروى سعد بن الحسن
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يحلف الا يبيع سلعته بكذا وكذا ثم يبدو له قال يبيع ولا
يكفر وروى السكوني عن جعفر بن محمد ع قال اذا قال الرجل اقسمت او حلفت فليس بشيء حتى يقول
اقسمت بالله او حلفت بالله وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل قال على بدنة ولم يسم اين
ينحرها قال انما المنحر بمنى يقسمها بين المساكين وروى محمد بن يحيى الخزاز عن طلحة بن زيد عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث وسئل
محمد بن منصور موسى بن جعفر ع عن رجل نذر صياما فثقل الصوم عليه قال يتصدق لكل
يوم بمد من حنطة وروى طلحة عن جعفر بن محمد عن ابيه ع في ام تقسم على ابنها [illegible] سقطت
قال لا كفارة عليها وسمع رسول الله ص رجلا يقول انا بريء من دين محمد فقال له رسول الله صلى
ويلك اذا برئت من دين محمد ص فعلى دين من تكون فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات
وروى محمد بن اسمعيل عن سلام بن سهم الشيخ المتعبد انه سمع ابا عبد الله ع يقول لسدير انه يا سدير
من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة
لايمانكم وروى عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع لا يمين في غضب ولا
في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قال قلت اصلحك الله فما فرق بين الاكراه والجبر قال الجبر
من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشيء وقال علي ع احلف بالله كاذبا ونج اخاك

من القتل وروى عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل يجعل عليه صياما
في نذر فلا يقوى قال يعطي من يصوم عنه كل يوم مدين وروى محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه
اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملك غلاما
او جارية او شبههما باع واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شيء
وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان علي بن ابي طالب عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي
الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر حتى يجوزه وقال الصادق ع ليونس بن ظبيان لا تحلف
بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة منا صادقا كان او كاذبا فقد برئ منا وقال الصادق عليه السلام
من حلف من الله صادقا كان او كاذبا فقد برئ من الله وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته
عن الاحكام فقال تجوز على كل دين بما يستحلفون وقضى امير المؤمنين ع فيمن استحلف رجلا من اهل
الكتاب بيمين صبر ان يستحلفه بكتابه وملته وروى عبد الله بن مسكان عن يزيد بن خليل
قال سأل ابو عبد الله ع عن رجل كان في حبس فقال لله علي ان خرجت من حبسي هذا ان اصوم سنة
فخرج الرجل من الحبس وخاف ان لا يمكنه ان يصوم سنة كيف يصنع قال يصوم شهرا ومن [illegible]
اياما فيكون قد صام شهرين متتابعين ثم يصوم بعد ذلك متى افطر يوما تصدق بمد [illegible] صام
ثم يحسب له حتى تم له سنة وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي جعفر الثاني ع قال قلت له رجل
مات وعليه صوم يصام عنه او يتصدق قال يتصدق عنه فانه افضل وروى عن علي بن
مهزيار قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام قوله تعالى والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وقوله
والنجم اذا هوى وما اشبه هذا فقال ان الله عز وجل يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه ان يقسموا
الا به عز وجل وروى محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز في القتل الا رجل ويجوز فيما سوى ذلك
وكفارة اليمين صبي وسأل اسحق بن عمار ابا ابراهيم ع فقال يعطي ضعيفا من غير اهل الولاية
احب الي في الكفارات وروى عن المفضل بن عمر الجعفي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في قول
الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم يعني به اليمين بالبراءة من الائمة عليهم السلام
يحلف بها الرجل ويقول ان ذلك عند الله عظيم وهذا الحديث في نوادر الحكمة وروى حفص
بن عمر عن ابي عبد الله ع قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله ما كفارة الاغتياب قال تستغفر
لمن اغتبته كما ذكرته وقال الصادق ع كفارة الضحك ان يقول اللهم لا تمقتني وقال عليه السلام

كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن ع
رجل حلف بالبراءة من الله عز وجل او من رسوله صلى الله عليه وآله فحنث ما توبته وكفارته فوقع ع
يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل وروى عبد الواحد بن محمد بن
عبدوس النيسابوري رضه عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح
الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله ص قد روي لنا عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع
في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فبأي الخبرين
نأخذ فقال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث
كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم
وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم وان كان ناسيا
فلا شيء عليه وقال امير المؤمنين ع من حلف فقال لا ورب المصحف فعليه كفارة واحدة وروى
حنان بن سدير عن ابي جعفر ع انه قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله الا الدين لا كفارة له
الا الاداء او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق وروى عن جميل بن صالح قال كانت عندي جارية
بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله عز وجل نذرا ان هي حاضت فعلمت بعد انها حاضت قبل ان
اجعل النذر على نفسي فكتبت الى ابي عبد الله ع وانا بالمدينة فاجابني ان كانت حاضت قبل النذر فلا
نذر عليك وان كانت حاضت بعد النذر فعليك وقال الصادق ع كفارات المجالس ان تقول
عند قيامك منها سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

باب بدء النكاح واصله روى عن زرارة بن اعين انه قال سئل ابو عبد الله ع
عن خلق حواء وقيل له ان اناسا عندنا يقولون ان الله عز وجل خلق حواء من ضلع آدم الايسر
الاقصى فقال سبحانه وتعالى عن ذلك علوا كبيرا يقولون من يقول هذا ان الله تبارك وتعالى
لم يكن له من القدرة ما يخلق لآدم زوجة من غير ضلعه ويجعل للمتكلم من اهل التشنيع سبيلا
الى الكلام ان يقول ان آدم كان ينكح بعضه بعضا اذا كانت من ضلعه ما لهؤلاء حكم الله بيننا
وبينهم ثم قال ان الله تبارك وتعالى لما خلق آدم من طين وامر الملائكة فسجدوا له القى عليه السبات
ثم ابتدع له حواء فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه وذلك لكي تكون المرأة تبعا للرجل
فاقبلت تتحرك فانتبه لتحركها فلما انتبه نوديت ان تنحي عنه فلما نظر اليها نظر الى خلق
يشبه صورته غير انها انثى فكلمها فكلمته بلغته فقال لها من انت فقالت خلق خلقني الله كما

ترى فقال آدم ع عند ذلك يا رب ما هذا الخلق الحسن قد آنسني قربه والنظر اليه فقال الله تعالى يا
آدم هذه امتي حواء افتحب ان تكون معك تؤنسك وتحدثك وتكون تبعا لامرك فقال نعم يا رب ولك
علي بذلك الحمد والشكر ما بقيت فقال عز وجل له فاخطبها الي فانها امتي وقد تصلح لك ايضا زوجة
للشهوة والقى الله عليه الشهوة وقد علم قبل ذلك المعرفة بكل شيء فقال يا رب فاني اخطبها اليك
فما رضاك لذلك فقال عز وجل رضاي ان تعلمها معالم ديني فقال ذلك لك يا رب ان شئت ذلك لي فقال عز وجل
قد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها اليك فقال لها آدم ع الي فاقبلي فقالت له بل انت فاقبل الي
فامر الله آدم ان يقوم اليها ولولا ذلك لكن النساء هن يذهبن الى الرجال حتى يخطبن على انفسهن
فهذه قصة حواء صلوات الله عليها واما قول الله تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من
نفس واحدة وخلق منها زوجها فانه روى ان الله عز وجل خلق من طينتها زوجها وبث منهما رجالا
كثيرا ونساء والخبر الذي روى ان حواء خلقت من ضلع آدم الايسر صحيح ومعناه من الطينة
التي خلقت من ضلعه الايسر فلذلك صارت اضلاع الرجل انقص من اضلاع النساء بضلع
وروى زرارة عن ابي عبد الله ع ان آدم ع ولد له شيث وان اسمه هبة الله وهو اول وصي
اوصي اليه من الآدميين في الارض ثم ولد له بعد شيث يافث فلما ادركا اراد الله ان يبلغ
بالنسل ما ترون وان يكون ما جرى به القلم من تحريم ما حرم الله عز وجل من الاخوات على الاخوة
انزل بعد العصر في يوم خميس حوراء من الجنة اسمها نزلة فامر الله عز وجل آدم ان يزوجها
من شيث فزوجها منه ثم انزل بعد العصر من الغد حوراء من الجنة اسمها منزلة فامر الله عز وجل
ان يزوجها من يافث فزوجها منه فولد لشيث غلام وولدت ليافث جارية فامر الله عز وجل
آدم حين ادركا ان يزوج ابنة يافث من ابن شيث ففعل فولد الصفوة من النبيين والمرسلين
من نسلهما ومعاذ الله ان يكون ذلك على ما قالوا من امر الاخوة والاخوات وروى القسم بن
عروة عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع قال ان الله تبارك وتعالى انزل على آدم حوراء من الجنة فزوجها
احد ابنيه وتزوج الآخر ابنة الجان فما كان في الناس من جمال كثير وحسن خلق فهو من الحوراء
وما كان فيهم من سوء خلق فهو من ابنة الجان **باب** وجوه النكاح روى عن محمد
بن زياد عن الحسن بن زيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تحل الفروج بثلاثة وجوه نكاح
بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين **باب** فضل التزويج روى عن
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

ما ينبغي للمؤمن ان يتخذ اهلا لعل الله يرزقه نسمة تثقل الارض بلا اله الا الله وروى محمد بن خالد
عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ثلث من سنن المرسلين العطر واحفاء الشعر وكثرة الطروقة
وقد روى الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من تزوج احرز نصف دينه
وفي حديث آخر فليتق الله في النصف الباقي ص وروى عبد الله بن الحكم عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله
ما بني بناء في الاسلام احب الى الله تعالى من التزويج وروى علي بن رئاب عن محمد بن مسلم ان ابا عبد الله ع
قال ان رسول الله ص قال تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم غدا في القيمة حتى ان السقط يجي محبنطئا
على باب الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم **باب** فضل التزويج على العزب ص روى عبد الله بن ميمون
عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال الركعتان يصليهما متزوج افضل من سبعين ركعة يصليها اعزب
وقال قال النبي عليه السلام الركعتان يصليهما متزوج افضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره
وروى ان رسول الله ص قال ان اراذل موتاكم العزاب ص وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال اكثر اهل النار العزاب **باب** حب النساء روى ابو مالك الحضرمي عن ابي العباس
سمعت الصادق ع يقول العبد كلما ازداد للنساء حبا ازداد في الايمان فضلا وفي رواية ابان عن
بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ما اظن رجلا يزداد في الايمان خيرا الا ازداد حبا للنساء **باب**
كثرة الخير في النساء ص روى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عمن سمع ابا عبد الله ع يقول اكثر الخير
في النساء **باب** فيمن ترك التزويج مخافة الفقر ص روى عن محمد بن ابي عمير عن حريز
عن الوليد قال قال ابو عبد الله ع من ترك التزويج مخافة الفقر فقد اساء الظن بالله عز وجل ان الله
يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقال النبي ص من سره ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة
ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بالله عز وجل **باب** من تزوج لله عز وجل
ولصلة الرحم قال علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم توجه الله
بتاج الملك **باب** افضل النساء روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا **باب**
اصناف النساء روى مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال النساء اربعة اصناف منهن
ربيع مربع ومنهن جامع مجمع ومنهن كرب مقمع ومنهن غل قمل وقال احمد بن ابي عبد الله البرقي
في جامع مجمع اي كثيرة الخير مخصبة وربيع مربع التي في حجرها ولد وفي بطنها ولد وكرب مقمع اي

الخلق

الخلق مع زوجها وغل قمل هي عند زوجها كالغل القمل وهو غل من جلد يقع فيه القمل فيأكله فلا
له ان يجد منها شيئا وهو مثل للعرب ص وروى الحسن بن محبوب عن داود الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع
ان صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج فقال انظر اين تضع نفسك ومن تشركه
في مالك وتطلعه على دينك وسرك وامانتك فان كنت لا بد فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن
الخلق الا ان النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرام ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام
فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يعثر فليس له انتقام وهن ثلث فامرأة ولود ودود تعين زوجها على
دهره لدنياه ولا تعين الدهر عليه وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامرأة
صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير **باب** بركة المرأة وشومها
روى عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع من بركة المرأة خفة مؤنتها
وتيسير ولادتها ومن شومها شدة مؤنتها وتعسير ولادتها وروى ان من بركة المرأة
قلة مهرها ومن شومها كثرة مهرها وقال رسول الله ص تزوجوا الزرق فان فيهن البركة
باب ما تستحب وتحمد من اخلاق النساء وصفاتهن وقال امير المؤمنين عليه السلام
تزوج سمراء عيناء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي صداقها وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا اراد ان يتزوج امرأة بعث من ينظر اليها وقال شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها
وان درم كعبها عظم كعثبها قال مصنف هذا الكتاب الليت صفحة العنق والعرف الريح
الطيبة قال الله تعالى ويدخلهم الجنة عرفها لهم اي طيبها لهم وقد قيل ان العرف العود الطيب
الريح وقوله ع درم كعبها اي كثر لحم كعبها ويقال امرأة درماء اذا كانت كثيرة لحم القدم
والكعب والفرج وقال ع اذا اراد احدكم ان يتزوج فليسئل عن شعرها كما يسال عن وجهها
فان الشعر احد الجمالين وقال ع خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطعام ان انفقت انفقت بمعروف
وان امسكت امسكت بمعروف فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب ص وروى جميل بن دراج
عن ابي عبد الله ع قال خير نسائكم التي اذا غضبت او اغضبت قالت لزوجها يدي في يدك لا اكتحل
بغمض حتى ترضى عني ص وروى علي بن رئاب عن ابي حمزة الثمالي عن جابر بن عبد الله الانصاري
قال كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فتذاكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض
فقال رسول الله ص الا اخبركم بخير نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا قال ان من خير
نسائكم الولود الودود الستيرة العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة

مع زوجها الحصان مع غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما اراد منها ولم تبذّل له
تبذّل الرجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام افضل
من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله
وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان لي زوجة اذا دخلت تلقتني واذا خرجت شيعتني واذا رأتني
مهموماً قالت ما يهمك ان كنت تهتم لرزقك فقد تكفل لك به غيرك وان كنت تهتم لامر آخرتك
فزادك الله هماً فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لله عمالاً وهذه من عماله لها نصف اجر
الشهيد **باب** المذموم من اخلاق النساء وصفاتهن روى عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغلب الاعداء للمؤمن زوجة السوء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما رأيت من ضعيفات الدين ناقصات العقول اسلب لذي لب منكن وقال عليه السلام انما النساء
عيّ وعورة فاستروا العورة بالبيوت واستروا العيّ بالسكوت وقال عليه السلام لولا النساء
لعبد الله حقاً حقاً وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال سمعته يقول يظهر في آخر
الزمان واقتراب الساعة وهو شر الازمنة نسوة كاشفات عاريات متبرجات من الدين
داخلات في الفتن مائلات الى الشهوات مسرعات الى اللذات مستحلات المحرمات في جهنم خالدات
ومرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على نسوة فوقف عليهن ثم قال يا معشر النساء ما رأيت نواقص عقول ودين اذهب
بعقول ذوي الالباب منكن اني قد رأيت انكن اكثر اهل النار يوم القيمة فتقربن الى الله عز وجل ما
استطعتن فقالت امرأة منهن يا رسول الله ما نقصان ديننا وعقولنا فقال اما نقصان دينكن
فالحيض الذي يصيبكن فتمكث احداكن ما شاء الله لا تصلي ولا تصوم واما نقصان عقولكن
فشهادتكن انما شهادة المرأة نصف شهادة الرجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم
بشر نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا قال من شر نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها
العقيم الحقود التي لا تتورع عن قبيح المتبرجة اذا غاب عنها زوجها الحصان معه اذا حضر
التي لا تسمع قوله ولا تطيع امره فاذا خلا بها تمنعت تمنّع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل له
عذراً ولا تغفر له ذنباً وقام النبي صلى الله عليه وآله خطيباً فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله
وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء وقال عليه السلام اعلموا ان المرأة السوداء
اذا كانت ولوداً احب اليّ من الحسناء العاقر **باب** الوصية بالنساء روى سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء **باب** تزويج المرأة

لمالها وجمالها ولدينها روى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة لمالها
او جمالها لم يرزق ذلك فان تزوجها لدينها رزقه الله عز وجل جمالها ومالها **باب**
الاكفاء روى محمد بن الوليد عن الحسين بن بشار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام في رجل خطب اليّ
فكتب من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته كائناً من كان فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة
في الارض وفساد كبير وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما انا بشر مثلكم اتزوج فيكم وازوجكم
الا فاطمة فان تزويجها نزل من السماء وقال عليه السلام لولا ان الله تعالى خلق فاطمة لعلي ما كان لها على
وجه الارض كفو آدم فمن دونه ونظر النبي صلى الله عليه وآله الى اولاد علي وجعفر عليهما السلام فقال بناتنا
لبنينا وبنونا لبناتنا وقال الصادق عليه السلام المؤمنون بعضهم اكفاء بعض وقال عليه السلام الكفو ان يكون
عفيفاً وعنده يسار **باب** ما يستحب من الدعاء والصلوة لمن يريد التزويج روى
مثنى بن الوليد الحناط عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت ما ادري جعلت
فداك قال اذا همّ بذلك فليصلّ ركعتين ويحمد الله عز وجل ويقول اللهم اني اريد التزويج فقدّر لي
من النساء اعفهن فرجاً واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقاً واعظمهن بركة وقيّض
لي منها ولداً طيباً تجعله لي خلفاً صالحاً في حيوتي وبعد مماتي **باب** الوقت الذي
يكره فيه التزويج روى محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تزوج والقمر في
العقرب لم ير الحسنى ٧ روى العلاء عن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنكح ذوات
الآباء من الابكار الا باذن آبائهن وسأل محمد بن اسمعيل بن بزيع الرضا عليه السلام عن الصبية يزوجها
ابوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها ايجوز عليها التزويج ام الامر
اليها فقال يجوز عليها تزويج ابيها وروى ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل آخر فقال
الجد اولى بذلك ما لم يكن الاب زوجها من قبله وفي رواية هشام بن سالم ومحمد بن حكيم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول فان كانا وقعا في حال
واحدة فالجد اولى قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه لا ولاية لاحد على المرأة الا لابيها
ما لم تتزوج وكانت بكراً فاذا كانت ثيباً فلا يجوز عليها تزويج ابيها الا بامرها واذا
كان لها اب وجد فللجد عليها ولاية ما دام ابوها حياً لانه يملك ولده وما ملك فاذا مات
الاب لم يزوجها الجد الا باذنها وروى حنان بن سدير عن مسلم بن بشر عن ابي جعفر عليه السلام

٧ وروي انه يكره التزويج في محاق الشهر **باب** الولي والشهود والخطبة والصداق

قال سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يشهد فقال أما فيما بينه وبين الله عز وجل فليس عليه شيء ولكن
اذا أخذه سلطان جائر عاقبه وروى عن عبد الحميد بن عواض عن عبد الخالق قال سألت أبا عبد الله ع
عن المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي أملك بنفسها تولي أمرها من شاءت اذا كان كفوا بعد أن
تكون قد نكحت رجلا قبل ذلك وروى داود بن سرحان عن أبي عبد الله ع أنه قال في رجل يريد
أن يزوج أخته قال يؤامرها فإن سكتت فهو إقرارها وإن أبت لم يزوجها فإن قال زوجني فلانا
فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا ممن ترضى وروى الفضيل بن يسار ومحمد بن
مسلم وزرارة وبريد بن معاوية عن أبي جعفر ع قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة
ولا المولى عليها تزويجها بغير ولي جائز وخطب أبو طالب رحمه الله لما تزوج النبي ص خديجة بنت
خويلد بعد أن خطبها الى أبيها ومن الناس من يقول الى عمها فأخذ بعضادتي الباب ومن شاهده
من قريش حضور فقال الحمد لله الذي جعلنا من زرع ابراهيم وذرية اسماعيل وجعل لنا
بيتا محجوجا وحرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شيء وجعلنا الحكام على الناس في بلدنا
الذي نحن فيه ثم ان ابن أخي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب لا يوزن برجل من قريش الا رجح ولا
يقاس بأحد منهم الا عظم عنه وان كان في المال قل فإن المال رزق حائل وظل زائل وله في خديجة
رغبة ولها فيه رغبة والصداق ما سألتم عاجله وآجله من مالي وله خطر عظيم وشأن رفيع
ولسان شافع جسيم فزوجه ودخل بها من الغد فأول ما حملت ولدت عبد الله بن محمد صلوات الله
وسلامه عليه وآله ولما تزوج أبو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام ابنة المأمون خطب لنفسه
فقال الحمد لله متم النعمة برحمته والهادي الى شكره بمنه وصلى الله على محمد خير خلقه
الذي جمع فيه من الفضل ما فرقه في الرسل قبله وجعل تراثه الى من خصه بخلافته وسلم تسليما
هذا أمير المؤمنين زوجني ابنته على ما فرض الله عز وجل للمسلمات على المؤمنين من امساك
بمعروف أو تسريح باحسان وبذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله صلى الله عليه وآله
لأزواجه وهو اثنتا عشرة أوقية ونش على تمام الخمسمائة وقد نحلتها من مالي مائة ألف زوجتني
يا أمير المؤمنين قال بلى قال قبلت ورضيت وقال الصادق ع من تزوج امرأة ولم ينو أن يوفيها
صداقها فهو عند الله عز وجل زان وقال أمير المؤمنين عليه السلام ان أحق الشروط أن يوفى بها
ما استحللتم به الفروج والسنة المحمدية في الصداق خمسمائة درهم فمن زاد على السنة رد
الى السنة فان أعطاها من الخمسمائة درهم درهما واحدا أو أكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء لها بعد

ذلك انما لها ما أخذت منه قبل أن يدخل بها وكلما جعلت المرأة من صداقها دينا على الرجل
فهو واجب لها عليه في حياته وبعد موته أو موتها والى أن تطالب الورثة بالمطالب
المرأة في حياتها ولم يجعله دينا لها على زوجها وكلما دفعه اليها ورضيت به عن صداقها
قبل الدخول بها فذلك صداقها وانما صار مهر السنة خمسمائة درهم لأن الله تبارك وتعالى
أوجب على نفسه أن لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ولا يسبحه مائة تسبيحة ولا يهلله مائة تهليلة
ولا يحمده مائة تحميدة ولا يصلي على النبي وآله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين
الا زوجه الله حوراء من الجنة وجعل ذلك مهرها واذا زوج الرجل ابنته فليس له أن يأكل
صداقها

باب النثار والزفاف

روى عن جابر بن عبد الله الأنصاري
قال لما زوج رسول الله ص فاطمة من علي عليهما السلام أتاه ناس من قريش فقالوا انك زوجت عليا
بمهر خسيس فقال لهم ما أنا زوجت عليا ولكن الله عز وجل زوجه ليلة أسري بي عند سدرة المنتهى
أوحى الله عز وجل الى السدرة أن انثري ما عليك فنثرت الدر والجوهر على الحور العين فهن يتهادينه
ويتفاخرن به ويقلن هذا من نثار فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله فلما كانت ليلة الزفاف
أتى النبي ص ببغلته الشهباء وثنى عليها قطيفة وقال لفاطمة عليها السلام اركبي وأمر سلمان
أن يقودها والنبي صلى الله عليه وآله يسوقها فبينا هو في بعض الطريق اذ سمع النبي صلى الله عليه وآله
وجبة فاذا هو بجبرئيل عليه السلام في سبعين ألفا وميكائيل ع في سبعين ألفا فقال النبي ص
ما أهبطكم الى الأرض قالوا جئنا نزف فاطمة الى زوجها وكبر جبرئيل وكبر ميكائيل وكبرت الملائكة وكبر محمد ص
فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة روى السكوني عن أبي عبد الله ع قال زفوا عرائسكم
ليلا وأطعموا ضحى

باب الوليمة

روى موسى بن بكر عن أبي الحسن الأول عليه السلام
أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا وليمة الا في خمس في عرس أو خرس أو عذار أو وكار أو ركاز
فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار الرجل يشتري الدار
والركاز الرجل يقدم من مكة

باب ما يصنع الرجل اذا دخلت أهله اليه

قال الصادق عليه السلام
لبعض أصحابه اذا دخلت عليك أهلك فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة وقل اللهم بأمانتك
أخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا سويا ولا تجعل
للشيطان فيه شركا ولا نصيبا

باب الأوقات التي يكره فيها الجماع

روى سليمان بن
جعفر الجعفري عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سمعته يقول من أتى أهله في محاق الشهر

فليسلم لسقط الولد وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن عمرو بن عثمان عن ابي جعفر ع
قال سالته ايكره الجماع في ساعة من الساعات قال نعم يكره في ليلة ينكسف فيها
القمر واليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى ان يغيب الشفق ومن
طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والحمراء والصفراء والزلزلة ولقد
بات رسول الله ص عند بعض نسائه فانكسف القمر في تلك الليلة فلم يكن منه شيء فقالت
له زوجته يا رسول الله بابي وانت وامي اكل هذا البغض فقال لها ويحك حدث
هذا الحادث في السماء فكرهت ان اتلذذ وادخل في شيء ولقد عير الله تعالى قوما فقال
وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم وايم الله لا يجامع احد في هذه
الساعات التي وصفت فيرزق من جماعه ولدا وقد سمع هذا الحديث فيرى ما يحب
وقال الصادق ع لا تجامع في اول الشهر ولا في وسطه ولا في آخره فانه من فعل ذلك
فليسلم لسقط الولد فان تم اوشك ان يكون مجنونا الا ترى ان المجنون اكثر ما
يصرع في اول الشهر ووسطه وآخره وقال ع يكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين
تطلع وهي صفراء وسال محمد بن العيص ابا عبد الله ع فقال اجامع وانا عريان قال لا
ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وقال ع لا تجامع في السفينة وقال رسول الله ص
يكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فان فعل وخرج
الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من جامع امرأته
وهي حائض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه باب التسمية عند
الجماع قال الصادق عليه السلام اذا اتى احدكم اهله فليذكر الله فانه من لم يذكر الله عند
الجماع وكان منه ولد كان شرك الشيطان ويعرف ذلك بحبنا وبغضنا باب حد
المدة التي يجوز فيها ترك الجماع لمن عنده المرأة الشابة الحرة سال صفوان بن يحيى
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة
لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك آثما قال اذا تركها اربعة
اشهر كان آثما بعد ذلك باب ما احل الله عز وجل من النكاح وما حرم منه
روى عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتزوج المرأة المستعلنة
بالزنا ولا يزوج الرجل المستعلن بالزنا الا ان يعرف فيهما التوبة وروى داود بن سرحان

عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة
والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون
بالزنا شهروا بالزنا وعرفوا به والناس اليوم بذلك المنزل فمن اقيم عليه حد الزنا او شهر
بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه توبة وقال عليه السلام اياكم وتزويج المطلقات
ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج وروى حفص البختري عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله
في رجل يريد تزويج امرأة وقد طلقت ثلاثا كيف يصنع فيها قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم
ياتي زوجها ومعه رجلان فيقول له قد طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها
الى نفسه وفي خبر آخر قال عليه السلام ان طلاق الثلث لا يحل للغير ثم وطلاقهم يحل لكم
لانكم لا ترون الثلث شيئا وهم يوجبونها وقال عليه السلام من كان يدين بدين قوم لزمته
احكامهم وروى الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب وغيره من اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الرجل المؤمن يتزوج النصرانية واليهودية فقال اذا اصاب المسلمة
فما يصنع باليهودية والنصرانية قلت يكون له فيها الهوى قال فان فعل فليمنعها من شرب
الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه في تزويجه اياها غضاضة وروى
الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل
المسلم يتزوج المجوسية فقال لا ولكن اذا كانت له امة مجوسية فلا باس ان يطاها ويعزل
عنها ولا يطلب ولدها وروى الحسن بن محبوب عن سليمان الحمار عن ابي عبد الله ع
قال لا ينبغي للرجل المسلم منكم ان يتزوج الناصبية ولا يزوج ابنته ناصبيا ولا يطرحها
عنده قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله من نصب حربا لآل محمد صلوات الله عليهم فلا
نصيب له في الاسلام فلهذا حرم نكاحهم وقال النبي صلى الله عليه وآله صنفان من امتي لا نصيب
لهم في الاسلام الناصب لاهل بيتي حربا وغال في الدين مارق منه ومن استحل لعن امير المؤمنين
عليه السلام والخروج على المسلمين وقتلهم حرمت مناكحته لان فيها الالقاء بالايدي الى
التهلكة والجهال يتوهمون ان كل مخالف ناصب وليس كذلك وروى صفوان عن [illegible]
عن ابي عبد الله ع قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المرأة تاخذ من ادب
زوجها ويقهرها على دينه وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن حمران بن اعين
وكان بعض اهله يريد التزويج فلم يجد امرأة يرضاها فذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال

ايراك من الملها واللواتي لا يعرفون شيئا قلت افتقول ان الناس على وجهين كافر ومؤمن فقال
فاين الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا واين المرجون لامر الله اين عفو الله • وروى يعقوب
بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع ان لي قرابة قد خطب الي
وفي خلقه سوء فقال لا تزوجه ان كان سيء الخلق • وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح
عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ما احب للرجل المسلم ان يتزوج امراة اذا كانت ضرة
لامة مع غير ابيه • وروى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا ع عن امراة ابتليت
بشرب نبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت انه
يلزمها فورعت فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج احلال هو لها ام التزويج فاسد لمكان
السكر ولا سبيل للزوج عليها فقال اذا اقامت معه بعد ما افاقت فهو رضا لها فقلت فهل
يجوز ذلك التزويج عليها فقال نعم • وروى عمرو بن شمر عن جابر قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي كبعض امهاته • وروى عن معوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان قبلت ومرت فالقوابل اكثر من ذلك وان قبلت وربت
حرمت عليه • وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع يتزوج المحرم
قال لا ولا يزوج المحرم المحل وفي خبر آخر ان زوج او زوج فنكاحه باطل • وروى الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل تكون عنده الجارية يجردها وينظر الى
جسمها نظر شهوة هل تحل لابيه وان فعل ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة
ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل للاب • وروى الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة قال وقال عليه السلم ان عليا عليه السلم
ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة
وكان رسول الله ص وحمزة قد رضعا من لبن امراة • وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
عن ابي عبد الله ع قال لا تزوج المراة على خالتها وتزوج الخالة على ابنة اختها • وفي رواية
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تنكح ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على عمتها ولا على خالتها
الا باذنها وتنكح العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما • وسال عبد الله بن سنان
ابا عبد الله ع عن الرجل يريد ان يتزوج المراة اينظر الى شعرها قال نعم انما يريد ان يشتريها باغلى

الثمن • وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين
او عشر • وروى ان من دخل بامراة قبل ان تبلغ تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن • وروى حماد
الحلبي عن ابي عبد الله ع • وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل اعتق مملوكة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها من قبل ان يدخل بها فقال قد مضى عتقها
ويرجع عليها سيدها بنصف قيمة ثمنها تسعى فيها ولا عدة له عليها • وفي رواية الحسن بن
محبوب عن يوسف بن يعقوب عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها
ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة قال
فان كان لها ولد اداه له مال ادى عنها نصف قيمتها وعتقت • وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال عتقت وهي
بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا فان قال قد تزوجتك
وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا • وروى ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن المراة تضع ايحل ان تتزوج قبل ان تطهر قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى
تطهر • وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في رجل تزوج جارية على انها حرة ثم جاء رجل فاقام
على انها بينة انها جاريته قال يأخذها ويأخذ قيمة ولدها • وفي رواية جميل بن دراج انه سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها هل تحل له ابنتها قال الام والابنة في هذا سواء
اذا لم يدخل باحديهما حلت له الاخرى • وقال علي عليه السلم الربائب عليكم حرام كن في الحجر او لم يكن
وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال في رجل تزوج امراة
على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها
قال وان طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يجاوز بحكمها على اكثر من خمسمائة درهم مهور نساء
النبي ص • وروى صفوان بن يحيى عن ابي جعفر ع قال قلت لابي عبد الله ع رجل تزوج امراة
بحكمها ثم مات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث • وروى علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل تزوج بامراة فلم يدخل بها فزنت ما عليه قال يجلد الحد
ويحلق راسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة • وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع
قال قرأت في كتاب علي ع ان الرجل اذا تزوج المراة فزنا قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان
ويفرق بينهما ويعطيها نصف المهر • وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم

قال قال علي عليه السلام في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها زوجها قال يفرق بينهما ولها الصداق
لا من الحدث من قبلها وفي رواية الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن
موسى ع عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما وتحد الحد ولا صداق لها
وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يصيب من اخت
امرأته حراما ايحرم ذلك عليه امرأته فقال ان الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح
به الحرام وفي رواية موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال سئل عن رجل
كانت عنده امرأة فزنا بامها او بابنتها او باختها فقال ما حرم حرام قط حلالا واما امرأته
له حلال قال لا باس اذا زنا رجل بامرأة ان يتزوج بها بعد وضرب مثل ذلك مثل رجل سرق
ثمرة نخلة ثم اشتراها بعد ولا ان يتزوج بها بعد امها او ابنتها او اختها وان كانت تحته امرأة
فتزوج امها او ابنتها او اختها فدخل بها ثم علم فارق الاخيرة والاولى امرأته ولم يقرب
امرأته حتى يستبرئ رحم التي فارق وان زنا رجل بامرأة ابيه او بجارية ابيه او بجارية ابنه
فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيدها وانما يحرم ذلك اذا كان منه
بالجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية ابدا لابنه ولا لابيه واذا تزوج امرأة تزويجا
حلالا فلا يحل تلك المرأة لابنه ولا لابيه وروى ابو المغرا عن ابي بصير قال سألته عن رجل
فجر بامرأة ثم اراد بعد ذلك ان يتزوجها فقال اذا تابت حلت له قلت له وكيف تعرف توبتها
قال يدعوها الى ما كانت عليه من الحرام فان امتنعت فاستغفرت ربها عرف توبتها وروى
علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج
الى الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هي اخت امرأته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي
تزوجها بالشام ولا يقرب العراقية حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امرأة ثم تزوج
امها وهو لا يعلم انها امها فقال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها
فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح
الابنة قلت فان جاءت الام بولد فقال هو ولده يرثه ويكون ابنه واخا لامرأته وروى
الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع في رجل امر رجلا
ان يزوجه امرأة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه امرأة من اهل الكوفة من بني تميم قال
خالف امره وعلى المامور به نصف الصداق لاهل المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما فقال

بعض

بعض من حضره فان امره ان يزوجه امرأة ولم يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد الآمر ان يكون
امره بذلك بعد ما زوجه فقال ان كان للمامور به بينة انه كان امره ان يزوجه فزوجه
كان الصداق على الآمر وان لم يكن له بينة كان الصداق على المامور لاهل المرأة ولا ميراث
بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا وان لم يكن سمى لها صداقا
فلا شيء لها وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج اختين
في عقدة واحدة قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى وقال في رجل تزوج خمسا
في عقدة واحدة قال يخلي سبيل ايتهن شاء وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال في رجل كان تحته اربع نسوة فطلق واحدة منهن ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل
المطلقة عدتها فقضى ان تلحق الاخيرة باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى
ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل فليس لها صداق ولا عدة عليها منه ان
شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجوها اياه وان شاؤوا فلا وروى الحسن بن
محبوب عن سعد بن ابي خلف الزام عن سنان بن طريف عن ابي عبد الله ع قال سئل
عن رجل كن له ثلث نسوة ثم تزوج امرأة اخرى فلم يدخل بها ثم اراد ان يعتق امته
ويتزوجها فقال ان هو طلق التي لم يدخل بها فلا باس ان يتزوج اخرى حتى تنقضي
عدة المطلقة وروى محمد بن ابي عمير عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل كن له ثلث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقدة واحدة فدخل بواحدة
منها ثم مات قال ان كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح
فان نكاحه جائز وعليها العدة ولها الميراث وان كان دخل بالمرأة التي
ذكرت بعد ذكر المرأة الاولى فان نكاحه باطل ولا ميراث لها وعليها العدة
وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل
تزوج امرأة حرة وامتين مملوكتين في عقدة واحدة فقال اما الحرة فنكاحها جائز
فان كان قد سمى لها مهرا فهو لها واما المملوكتان فان نكاحهما في عقدة مع الحرة
باطل يفرق بينه وبينهما وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
ان عليا ع قال اذا اغتصبت امة فافتضت فعليه عشر ثمنها فاذا كانت حرة فعليه
الصداق وقال الصادق ع في رجل اقر انه غصب رجلا على جاريته وقد ولدت

الجارية من الغاصب قال تردّ الجارية وولدها على المغصوب اذا اقرّ بذلك او كانت عليه بيّنة

وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجلين نكحا امرأتين فأتي هذا بامرأة هذا وهذا بامرأة هذا قال تعتدّ هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة الى زوجها وروى جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل كنّ له ثلاث بنات ابكار فزوّج واحدة منهن رجلاً ولم يسمّ التي زوّج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقها فلما بلغ ان يدخل بها على الزوج وبلغ الزوج انها الكبرى قال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغرى من بناتك فقال ابو جعفر ع ان كان الزوج راهنّ كلهن ولم يسمّ له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله عز وجل ان يدفع الى الزوج الجارية التي كان نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح وان كان الزوج لم يرهنّ كلهن ولم يسمّ له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل

وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح ان ابا عبد الله ع قال في اختين اهديتا لاخوين فادخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمّد ذلك أغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت كل منهما الى زوجها الاول بالنكاح الاول قيل له فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان فان مات الزوجان وهما في العدة قال ترثانهما ولهما نصف المهر وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الاولى وتعتدّان عدة المتوفى عنها زوجها وروى محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب قال كتبت اليه ان رجلاً خطب الى عم له ابنته فامر بعض اخوته ان يزوجه ابنته التي خطبها وان الرجل اخطأ باسم الجارية وكان اسمها فاطمة فسمّاها بغير اسمها وليس للرجل ابنة باسم التي ذكر الزوج فوقّع ع لا بأس به وروى اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام بإجارة بأن يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني اختك او ابنتك قال هو حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها وفي حديث آخر انما كان ذلك لموسى بن عمران ع لانه علم من طريق الوحي هل يموت قبل الوفاء ام لا فوفى باتم الاجلين وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سئل ابو جعفر ع عن خصيّ تزوج امرأة وهي تعلم انه خصيّ فقال جائز قيل له انه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم اليس قد لذّ منها

ولذّت منه قيل له فهل كان عليها فيما يكون منها ومنه غسل قال ان كان اذا كان ذلك منه امنت فان عليها غسلاً قيل له فله ان يرجع بشيء من الصداق اذا طلقها قال لا وروى علي بن رئاب عن عبد الله بن بكير عن ابيه عن احدهما ع في خصي دلّس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها فقال يفرّق بينهما ان شاءت المرأة ويوجع رأسه فان رضيت واقامت معه لم يكن لها بعد الرضا ان تأباه وروى صفوان بن يحيى عن ابي جرير القمي قال سألت ابا الحسن ع ازوّج اخي من امي اختي من ابي فقال ابو الحسن ع زوّج اياها اياه او زوّج اياه اياها وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع انه قضى في رجل تزوج امرأة واصدقته هي واشترطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق قال خالف السنة وولى حقاً ليس باهله فقضى ان عليه الصداق وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة وقضى امير المؤمنين ع في امرأتين نكح احديهما رجل فطلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فنكحها قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها فامره ان يطلق الاخرى حتى تضع اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقاً مرتين وقضى امير المؤمنين ع ان تنكح الحرة على الامة ولا تنكح الامة على الحرة ومن تزوج حرة على امة فللحرة ضعف ما يقسم للامة من ماله ونفسه وللامة الثلث من ماله ونفسه وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج ذمية على مسلمة قال يفرق بينهما ويضرب ثمن الحد اثني عشر سوطاً ونصفاً فان رضيت المسلمة ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما قلت وكيف يضرب النصف قال يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به وروى الحسن بن محبوب عن علاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم قال لا يحل للرجل ان يتزوج الاعرابية بالمهاجرة فيخرجها من دار الهجرة الى الاعراب وروى ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل تكون عنده المرأة يتزوج اخرى أله ان يفضلها قال نعم ان كانت بكراً فسبعة ايام وان كانت ثيباً فثلاثة ايام وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن في لياليهن ويمسهن فاذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم قال انما عليه ان يبيت عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يكون عنده امرأتان احديهما احب اليه من الاخرى قال له ان يأتيها ثلاث ليال والاخرى ليلة فان شاء ان يتزوج اربع نسوة كان لكل امرأة ليلة فلذلك كان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعاً وقال ابو جعفر ع تزوج الامة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة فان تزوجت الحرة على الامة فللحرة الثلثان

ولامة الثلث وليلتان وليلة وروى موسى بن بكر عن زرارة ان ضريسا كانت تحته ابنة
حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها وان لا يتسرى عليها ابدا في حياتها ولا بعد موتها على ان
جعلت هي له ان لا يتزوج بعدها وجعلا عليهما من الحج والهدي والنذور وكل مال لهما يملكانه
في المساكين وكل مملوك لهما حر ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله عليه السلام
فذكر له ذلك فقال ان لابنة حمران حقا ولن يحملنا ذلك على ان لا نقول الحق اذهب فتزوج وتسر
فان ذلك ليس بشيء فجاء بعد ذلك فتسرى وولد له بعد ذلك اولاد وروى ثعلبة بن ميمون عن
عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل يتزوج ولد الزنا فقال لا باس انما يكره
مخافة العار وانما الولد للصلب وانما المراة وعاء قال قلت فالرجل يشتري الجارية الولد الزنا فيطاها
قال لا باس وروى البزنطي عن الرضا عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل ادعى انه
خطب امراة الى نفسها وهي مازحة فزوجته نفسها وهي مازحة فسئلت المراة عن ذلك فقالت نعم
قال ليس بشيء قلت فيحل للرجل ان يتزوجها قال نعم وسال حماد بن عيسى ابا عبد الله عليه السلام
فقال له كم يتزوج العبد فقال قال ابي عليه السلام قال علي عليه السلام لا يزيد على امراتين وفي حديث اخر
يتزوج العبد حرتين او اربع اماء او امتين وحرة والحر ان يتزوج من الحرائر المسلمات اربعا
ويتسرى ويتمتع ما شاء ولا باس ان يتزوج الرجل الحب المختلعة من ساعته وروى الحسن بن
محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل امر رجلا ان يزوجه امراة بالمدينة
وسماها له والذي امره بالعراق فخرج المامور فزوجها اياه ثم قدم الى العراق فوجد الذي امره
قد مات فهو بمنزلة ذلك فان كان المامور زوجها اياه قبل ان يموت الامر ثم مات الامر بعده فان المهر
في جميع ذلك الميراث بمنزلة الدين فان كان زوجها اياه بعد ما مات الامر فلا شيء على الامر
ولا على المامور والنكاح باطل وروى صفوان بن يحيى عن زيد بن الجهم الهلالي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة ولها ابنة من غيره ايزوج ابنه ابنتها قال ان كانت من زوج
قبل ان يتزوجها فلا باس وان كانت من زوج بعد ما تزوجها فلا وروى الحسن بن محبوب
عن حماد الناب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج امراة على بستان له
معروف وله غلة كثيرة فمكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها قال ينظر الى ما صار اليه من غلة البستان
من يوم تزوجها فيعطيها نصفه ويعطيها نصف البستان الا ان تعفو فتقبل منه ويصطلحا على
شيء ترضى به منه فانه اقرب للتقوى وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام

قال

قال سالته عن رجل تزوج امراة على عبد له وامراته للعبد فساقها اليها فماتت امراته العبد
عند المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان قومها عليها يوم تزوجها بقيمة فانه يقوم
بقيمة ثم يسقط ما بقي عن القيمة الاولى التي تزوجها عليها ثم ترد المراة على الزوج ثم يعطيها
الزوج نصف ما صار اليه من ذلك وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن رجل تزوج جارية بكرا لم تدرك فلما دخل بها اقتضها فافضاها فقال ان كان
دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه وان كانت لم تبلغ تسع سنين او كان
لها اقل من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضها فانه قد افسدها وعطلها على الازواج فعلى
الامام ان يغرمه ديتها وان امسكها ولم يطلقها حتى يموت فلا شيء عليه وسال محمد بن مسلم
ابا جعفر عليه السلام عن العزل فقال الماء للرجل يصرفه حيث شاء باب ما يرد منه النكاح
روى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام المراة ترد
من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن والعفل ما لم يقع عليها فاذا
وقع عليها فلا وسئل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج الى قوم امراة فوجدها عوراء
ولم يبينوا له ان يردها قال انما يرد النكاح من الجنون والجذام والبرص قلت ارايت ان دخل
بها كيف يصنع قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساقه
وروى عبد الحميد عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام ترد العمياء والبرصاء والجذماء
والعرجاء وروى الحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يتزوج الى قوم
فاذا امراته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون
والعفل قلت ارايت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال المهر لها بما استحل
من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها وروى الحسن بن محبوب
عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فوجدها قرناء
قال هذه لا تحبل ترد على اهلها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم قبل ان يجامعها
ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم بها الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسكها وان
شاء سرحها الى اهلها ولها ما اخذ منه بما استحل من فرجها باب التفريق
بين الزوج والمراة بطلب المهر روى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسين بن مالك
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل زوج ابنته من رجل فرغب فيه ثم زهد فيه بعد ذلك

احب ان يفرق بينه وبين ابنته وابى الختن فى ذلك ولم يجب طلاق فاخذه بعض اهل بيته الى الطلاق ومذهب الائمة التخلص منه فلما انحدرنا لهما اجاب الى الطلاق فكتب عليه السلام ان كان الرهد من طريق الدين فليعمد الى التخلص وان كان غيره فلا يتعرض لذلك

باب الولد يكون بين والديه ايهما احق به روى العباس بن عامر القصبانى عن داود بن الحصين عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين قال ما دام الولد فى الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة فان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم فقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه وروى سليمن بن داود المنقرى عن حفص بن غياث او غيره قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته وبينهما ولد ايهما احق به قال المراة ما لم تتزوج وروى الحسن بن محبوب عن ابى ايوب عن الفضيل بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلام قال ايما امراة حرة تزوجت عبدا فولدت منه اولادا فهى احق بولدها منه وهم احرار فاذا اعتق الرجل فهو احق بولده منها لموضع الاب وروى عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب اليه بعض اصحابه انه كانت لى امراة ولى منها ولد وخليت سبيلها فكتب عليه السلام المراة احق بالولد الى ان يبلغ سبع سنين الا ان تشاء المراة

باب الحد الذى اذا بلغه الصبيان لم يجز مباشرتهم وحملهم ووجب التفريق بينهم فى المضاجع روى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال على عليه صلوات الله عليه مباشرة المراة ابنتها اذا بلغت ست سنين شعبة من الزنا وروى عبد الله بن يحيى الكاهلى قال سئل احمد بن النعمان ابا عبد الله عليه السلام وقال له عندى جويرية ليس بينى وبينها رحم ولها ست سنين قال لا تضعها فى حجرك وروى احمد بن محمد بن ابى نصر عن الرضا عليه السلام قال يؤخذ الغلام بالصلوة وهو ابن سبع سنين ولا تغطى المراة شعرها منه حتى يحتلم وروى انه يفرق بين الصبيان فى المضاجع لست سنين وروى عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصبى والصبى والصبى والصبية والصبية والصبية يفرق بينهم فى المضاجع لعشر سنين وفى رواية محمد بن احمد عن العبيدى عن زكريا المومن رفعه انه قال قال ابو عبد الله

العبيدى

اذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبلها الغلام والغلام لا يقبل المراة اذا جاز سبع سنين

باب الاحصان روى العلا عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته عن الحر تحصنه المملوكة قال لا يحصن الحر المملوكة ولا يحصن المملوك الحرة والنصرانى يحصن اليهودية واليهودى يحصن النصرانية وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء قال هن ذوات الازواج قلت والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال هن العفائف

باب حق الزوج على المراة روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المراة فقال لها ان تطيعه ولا تعصيه ولا تتصدق من بيتها شيئا الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء والارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله من اعظم الناس حقا على الرجل قال والداه قالت فمن اعظم الناس حقا على المراة قال زوجها قالت فما لى من الحق عليه مثل ما له على قال لا ولا من كل مائة واحدة فقالت والذى بعثك بالحق نبيا لا يملك رقبتى رجل ابدا وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال ليس للمراة مع زوجها امر فى عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر فى مالها الا باذن زوجها الا فى حج او زكوة او بر والديها او صلة رحمها وروى حسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمن بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله انا راينا اناسا يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها وروى محمد بن فضيل عن شريس الوابشى عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل كتب على الرجال الجهاد وعلى النساء الجهاد فجهاد الرجل ان يبذل ماله ودمه حتى يقتل فى سبيل الله وجهاد المراة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته وقال عليه السلام ان الله تعالى من الرجال قليل ومن النساء اقل واقل وفى حديث آخر قال جهاد المراة حسن التبعل وروى محمد بن الفضل عن سعد بن عمر الجلاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما امراة باتت وزوجها عليها ساخط فى حق لم تقبل منها صلوة حتى يرضى عنها وروى السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امراة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع وقال عليه السلام ايما امراة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلوة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها وقال الصادق عليه السلام لا ينبغى للمراة

ان تجمّر ثوبها اذا خرجت وقال ايّما امراة وضعت ثوبها في غير منزل زوجها او بغير اذنه لم تزل في لعنة الله
الى ان ترجع الى بيتها وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع انه قال ايّما امراة قالت لزوجها
ما رايت قط من وجهك خيرا فقد حبط عملها **باب** حق المراة على الزوج روى
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
اوصاني جبرئيل ع بالمراة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة مبيّنة وسال اسحق
بن عمار ابا عبد الله عليه السلم عن حق المراة على زوجها قال يشبع بطنها ويكسو جسمها وان جهلت
غفر لها ان ابراهيم خليل الرحمن عليه السلم شكا الى الله عز وجل خلق سارة فاوحى الله اليه ان مثل
المراة مثل الضلع ان اقمته انكسر وان تركته استمتعت به [illegible] ثم قال هذا
قول رسول الله صلى الله عليه واله وقال ابو عبد الله ع كانت لابي ع امراة وكانت تؤذيه وكان
يغفر لها وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول من كانت عنده امراة فلم يكسها
ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام ان يفرق بينهما وروى ربعي بن
عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع في قوله ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله
قال اذا انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرّق بينهما وروى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع
قال اذا صلّت المراة خمسها وصامت شهرها وحجّت بيتها واطاعت زوجها وعرفت حق علي ع
فلتدخل من اي ابواب الجنان شاءت وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال ان رجلا من الانصار على عهد رسول الله صلى الله عليه واله خرج في بعض حوائجه
فعهد الى امراته عهدا ان لا تخرج من بيتها حتى يقدم قال وان اباها قد مرض فبعثت المراة الى
رسول الله ص فقالت ان زوجي خرج وعهد الي ان لا اخرج من بيتي حتى يقدم وان ابي قد مرض
فتامرني ان اعوده فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فثقل الرجل فبعث اليها
رسول الله ص ان الله قد غفر لك ولابيك بطاعتك لزوجك وسئل الصادق عليه السلم عن
قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا كيف نقيهن قال تامرونهن وتنهونهن قيل له انا نامرهن
وننهاهن فلا يقبلن قال اذا امرتموهن ونهيتموهن فقد قضيتم ما عليكم وروى عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال [illegible] علي ع [illegible] وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلم عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله ص لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلّموهن
الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف وعلّموهن المغزل وسورة النور وروى ضريس الكناسي

عن ابي عبد الله ع قال ان امراة اتت رسول الله ص لبعض الحاجة فلعلّ المسوّفة حتى ينعس زوجها
فينام فتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها وقال الصادق ع رحم الله عبدا احسن فيما
بينه وبين زوجته فان الله عز وجل قد ملّكه ناصيتها وجعله القيّم عليها وقال رسول الله ص
الا خيركم خيركم لنسائه وانا خيركم لنسائي **باب** العزل روى القسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن يعقوب الجعفي قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول لا باس بالعزل في ستة وجوه
المراة التي ايقنت انها لا تلد والمسنّة والمراة السليطة والبذية والمراة التي لا ترضع ولدها
والامة **باب** الغيرة قال رسول الله صلى الله عليه واله كان ابي ابرهيم عليه السلم
غيورا وانا اغير منه وارغم الله انف من لا يغار من المؤمنين وقال ان الغيرة من الايمان
وقال عليه السلم ان الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجد ريحها عاق ولا ديوث قيل
يا رسول الله وما الديوث قال الذي تزني امراته وهو يعلم بها وروى محمد بن فضيل عن شريس
الوابشي عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال لي ان الله تعالى لم يجعل الغيرة للنساء وانما جعل الغيرة
للرجال لان الله عز وجل قد احل للرجال اربع حرائر وما ملكت يمينه ولم يجعل للمراة الا زوجها وحده
فان بغت مع زوجها غيره كانت عند الله تعالى زانية وانما تغار المنكرات منهن فاما المؤمنات فلا
باب عقوبة المراة على ان تسحر زوجها روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لامراة سالته ان لي زوجا وبه علي غلظة
واني صنعت شيئا لاعطفه علي فقال لها رسول الله ص اف لك كدرت البحار وكدرت الطين
ولعنتك الملائكة الاخيار وملائكة السموات والارض فصامت المراة نهارها وقامت ليلها
وحلقت راسها ولبست المسوح فبلغ ذلك النبي ص فقال ان ذلك لا يقبل منها **باب**
استبراء الامة روى عبيد بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اشتري الجارية
الامة من الرجل المامون فيخبرني انها لم تحض منذ طمثت عنده وطهرت قال ليس بجائز ان تاتيها
حتى تستبرئها بحيضة ولكن يجوز ذلك ما دون الفرج ان الذين يشترون الاماء ثم ياتونهن قبل
ان يستبرؤهن فاولئك الزناة باموالهم وقال ابو جعفر ع اذا اشترى الرجل جارية وهي لم تدرك
او قد يئست من المحيض فلا باس بان لا يستبرئها وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل
اشترى جارية ولم يكن صاحبها يطاها ايستبرئ رحمها قال نعم قلت جارية لم تحض كيف يصنع بها
قال امرها شديد فان اتاها فلا ينزل حتى يستبين له انها حبلى او لا قلت وفي كم يستبين له ذلك قال

في خمس واربعين ليلة **باب** المملوك يتزوج بغير اذن سيده روى موسى بن بكر
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن رجل تزوج عبده امراة بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك
مولاه قال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان فرق بينهما
فللمراة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا وان اجاز نكاحه فهما على
نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر عليه السلم فانه في اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر
انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله انما عصى سيده ولم يعص الله عز وجل ان ذلك ليس كاتيانه
ما حرم الله عليه من النكاح في عدة واشباهه ذلك وروى ابان بن عثمن ان رجلا يقال
له ابن زياد الطائي قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت رجلا مملوكا فتزوجت بغير اذن مولاي
ثم اعتقني الله عز وجل فاجدد النكاح فقال كانوا علموا انك تزوجت قلت نعم قد علموا وسكتوا
ولم يقولوا لي شيئا فقال ذاك اقرار منهم انت على نكاحك **باب** الرجل يشتري
الجارية وهي حبلى فيجامعها روى محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن رجل اشترى جارية حاملا قد استبان حملها فوطئها قال بئسما صنع فقلت ما تقول فيها
قال عزل عنها ام لا قلت اجبني في الوجهين قال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود وان كان
لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به
فانه قد غذاه بنطفته **باب** الجمع بين الاختين المملوكتين روى العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل كان عنده اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ
الاخرى قال اذا وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان
باعها اتحل له الاولى قال ان كان باعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شيء فلا ارى بذلك باسا وان كان يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة وفي رواية علي
بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يشتري الاختين فيطأ احديهما ثم يطأ الاخرى
قال اذا وطئ الاخرى بجهالة لم تحرم عليه الاولى فان وطئ الاخيرة يعلم انها تحرم عليه حرمتا
عليه جميعا **باب** كيفية نكاح عبده امته روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال سألته عن الرجل كيف ينكح عبده امته قال يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة
ويعطيها ما شاء من قبله او من مولاه ولا بد من طعام او درهم او نحو ذلك ولا باس ان
لا يشتري من ماله ان كان له جارية او جواري يطاهن **باب** تزويج الحرة

نفسها من عبد بغير اذن مواليه وكراهية نكاح الامة بين الشريكين روى زرعة عن سماعة
قال سألته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين قال حرمت
عليه باشترائه اياها وذلك ان بيعها طلاقها الا ان يشتريها جميعا وروى اسمعيل بن ابي زياد
عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امراة حرة زوجت
نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها **باب** احكام
المماليك والاماء روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها
حبل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه وروى ابان بن عثمن عن
الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال سمعته وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان
يستبرئ رحمها قال بئسما صنع ويستغفر الله ولا يعود قال فانه باعها من رجل آخر فوقع عليها
ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند
الثالث فقال ابو عبد الله ع الولد للفراش وللعاهر الحجر وروى وهب بن وهب عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي بن ابي طالب ع من احل من الاماء الى عشر ما شاء او شيخ فلا
او نفس وروى هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلم يحرم من الاماء
عشر لا يجمع بين الام والابنة ولا بين الاختين ولا امتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ولا
امتك وهي عمتك من الرضاعة ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة ولا امتك وهي اختك
من الرضاعة ولا امتك وهي ابنة اخيك من الرضاعة ولا امتك ولها زوج ولا امتك
وهي في عدة ولا امتك ولك فيها شريك وروى داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق
قال قلت لابي عبد الله ع يتزوج الرجل بالامة بغير علم اهلها قال هو زنا ان الله عز وجل يقول
فانكحوهن باذن اهلهن وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال في كتاب علي عليه السلم
ان الولد لا ياخذ من مال والده شيئا وياخذ الوالد من مال ولده ما شاء وله ان يقع على
جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وفي خبر آخر لا يجوز له ان يقع على جارية ابنه الا باذنه
وسأل عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري ابا عبد الله ع عن الرجل تكون له الجارية
افتحل لابنه قال ما لم يكن جماع او مباشرة كالجماع فلا باس وقال كان لابي ع جاريتان تقومان عليه
وهبت احديهما وسئل ع عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتين او اربع اماء وروى العلاء عن
محمد

مسلم عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل كانت له جارية وكان يأتيها فباعها فاعتقت فتزوجت فولدت ابنة هل تصلح ابنتها لمولاها الاول قال هي عليه حرام وقال
في جارية لرجل وكان يأتيها فاسقطت سقطا منه بعد ثلثة اشهر قال هي حرام ولده
قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن امراة حرة تزوجت عبدا على انه حر ثم علمت بعد انه
مملوك قال هي املك بنفسها ان شاءت اقرت به واقامت معه وان شاءت
لم تقم وان كان العبد دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها وان لم يكن دخل بها
فالنكاح باطل قال فان اقرت معه بعد علمها انه عبد مملوك فهو املك بها وروى
الحسن بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في رجل تزوج مملوكة
له من رجل حر على اربعمائة درهم فعجل له مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم ان سيدها
باعها بعد من رجل لمن تكون المائتان المؤخرتان فقال ان لم يكن اوفاها بقية المهر حتى
باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره واذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر اذا كان
يعرف هذا الامر فقد تقدم من ذلك على ان بيع الامة طلاقها وروى الحسن بن محبوب
عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن مملوك لرجل ابق منه فاتى ارضا فذكر لهم
انه من بعض بني فلان وانه تزوج امراة من اهل تلك الارض فاولدها اولادا
ثم ان المراة ماتت وتركت في يده مالا وضيعة وولدها ثم ان سيده بعد اتى تلك
الارض فاخذ العبد وجميع ما في يده واذعن له العبد بالرق فقال اما العبد فعبده واما
المال والضيعة فانه لولد المراة الميتة لا يرث عبد حرا قلت جعلت فداك فان لم يكن للمراة
يوم ماتت ولد ولا وارث لمن يكون المال والضيعة التي تركتها في يد العبد فقال
يكون جميع ما تركت لامام المسلمين خاصة وروى الحسن بن محبوب عن حماد الاحمسي وهشام
بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اذن لغلامه في امراة
حرة فتزوجها ثم ان العبد ابق من مواليه فجاءت امراة العبد تطلب نفقتها من موالي العبد
فقال ليس لها على موالي العبد نفقة وقد بانت عصمتها منه لان اباق العبد طلاق
امراته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان هو رجع الى مولاه ترجع امراته اليه
قال ان كانت انقضت عدتها منه ثم تزوجت زوجا غيره فلا سبيل له عليها وان كانت
لم تتزوج فهي امراته على النكاح الاول وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم

قال

قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في امراة امكنت من نفسها عبدا لها فنكحها ان تضرب مائة
ويضرب العبد خمسين جلدة وان يباع بصغر منها ويحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا
مدركا بعد ذلك وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع
في عبد بين رجلين زوجه احدهما والاخر لم يعلم به ثم انه علم به بعد اله ان يفرق بينهما قال
للذي لم يعلم ولم ياذن ان يفرق بينهما ان شاء وان شاء تركه على نكاحه وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع في رجل زوج مملوكا له امراة حرة على مائة درهم ثم انه باعه
قبل ان يدخل عليها فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين استدانه
بامر سيده وسئل محمد بن اسمعيل بن بزيع الرضا عليه السلم عن امراة احلت لزوجها
جاريتها فقال ذلك له قال فان خاف ان تكون تمزح قال فان علم انها تمزح فلا وروى
جميل عن فضيل قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ان بعض اصحابنا روى عنك انك قلت
اذا احل الرجل لاخيه المؤمن فرج جاريته فهو له حلال قال نعم يا فضيل قلت فما تقول في رجل
عنده جارية له نفيسة وهي بكر احل لاخ له ما دون الفرج اله ان يفتضها قال لا ليس
الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك قلت ارايت ان هو احل له
ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل ايكون
زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها وروى الحسن بن محبوب عن
جميل بن دراج عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في الرجل يحل لاخيه جاريته
وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت ارايت ان جاءت بولد ما يصنع به قال هو لمولى
الجارية الا ان يكون قد اشترط عليه حين احلها له انها ان جاءت بولد مني فهو حر قال
كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة وروى سليمان الفرا
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الرجل يحل لاخيه جاريته قال لا باس به قلت
فانها جاءت بولد فقال ليضم اليه ولده وليرد على الرجل جاريته قلت له لم ياذن في
ذلك قال قد اذن له ولا باس ان يكون ذلك قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان
الحديثان متفقان وليسا بمختلفين وخبر حريز عن زرارة قال ليضم اليه ولده يعني بالقيمة
ما لم يقع الشرط بانه حر وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر ع عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه قال هي

حلالا له وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت ارايت
ان اراد الباقي منهما ان يمسها اله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها متى ما اراد
قلت له اليس قد صار نصفها حرا وقد ملكت نصف رقبتها والنصف الاخر للباقي منهما قال بلى
قلت فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها قال لا يجوز ذلك له قلت له لم لا يجوز لها ذلك
وكيف اجزت للذي كان له نصفها حين احل فرجها لشريكه منها قال لان الحرة لا تهب فرجها
ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة
بشيء في ذلك اليوم الذي تملك فيه نفسها فليتمتع منها بشيء قل او كثر وسئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الرجل الحر يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار قال الولد احرار ثم قال اذا كان احد
والديه حرا فالولد حر وروى جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج بامة
فجاءت بولد قال يلحق الولد بابيه قلت فعبد تزوج حرة قال يلحق الولد بامه

باب

الذمي يتزوج الذمية ثم يسلمان ٥ روى ... عن عبيدة بن زرارة قال قلت
لابي عبد الله ع النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين دنا خمرا وثلاثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك
ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخنزير وكم قيمة الخمر فيرسل به اليها ثم يدخل عليها وهما على
نكاحهما الاول

باب

المتعة قال الصادق عليه السلام ليس منا من لم يؤمن بكرتنا
ويستحل متعتنا وقال الرضا ع المتعة لا تحل الا لمن عرفها وهي حرام على من جهلها وروى
الحسن بن محبوب عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم
ليست كما كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ يؤمن واليوم لا يؤمن فاسالوا عنهن واحل المتعة
رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يحرمها حتى قبض وقرأ ابن عباس فما استمتعتم به منهن الى
اجل مسمى فاتوهن اجورهن فريضة وقد اخرجت الحجج على منكريها في كتاب اثبات المتعة
وروى داود بن اسحق عن محمد بن الفيض قال سالت ابا عبد الله ع عن المتعة فقال نعم اذا كانت
عارفة قلت فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ولم
ترض بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج فقلت
ما الكواشف قال اللاتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال اللاتي
يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات
الازواج قال المطلقات على غير السنة وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سال رجل الرضا عليه السلام

وهن المطلقات الثلاث في مجلس واحد

عن الرجل

عن الرجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فتاتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد
في ذلك وقال يجحد وكيف يجحد اعظاما لذلك قال الرجل فان اتهمها قال لا ينبغي لك ان تتزوج الا
مأمونة ان الله عز وجل قال الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك
وحرم ذلك على المؤمنين ٥ وروى سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يتزوج اليهودية
ولا النصرانية على حرة متعة وغير متعة وسال الحسن التفليسي الرضا ع يتمتع الرجل من اليهودية
والنصرانية قال ابو الحسن الرضا ع يتمتع من الحرة المؤمنة وهي اعظم حرمة منها وروى علي بن رئاب
قال كتبت اليه اسأله عن رجل تمتع بامرأة ثم وهب لها ايامها قبل ان يفضي اليها او وهب لها ايامها
بعدما افضى اليها هل له ان يرجع فيما وهب لها من ذلك فوقع ع لا يرجع وروى محمد بن يحيى الخثعمي
عن محمد بن مسلم قال سالته عن الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم الا ان تكون صبية تخدع قال قلت
اصلحك الله وكم الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال ابنة عشر سنين ٥ وروى حفص بن البختري
عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج البكر متعة قال تكره للعيب على اهلها وروى ابان عن ابي مريم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال العذراء التي لها اب لا تتزوج متعة الا باذن ابيها وروى حماد
عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع عن المتعة هي من الاربع قال لا ولا من السبعين وساله الفضيل
بن يسار عن المتعة فقال هي كبعض امائك ٥ وروى صفوان بن يحيى عن عمر بن حنظلة قال قلت
لابي عبد الله ع اتزوج المرأة شهرا فتفي ببعض الشهر ولا تفي ببعض قال تحبس عنها
من صداقها بقدر ما احتبست عنك الا ايام حيضها فانها لها وساله محمد بن النعمان الاحول
فقال ادنى ما يتزوج به الرجل متعة قال كف من بر يقول لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله
وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ارثك ولا ترثيني ولا اطلب ولدك الى اجل مسمى
فان بدا لي زدتك وزدتني ٥ وروى جميل بن صالح قال ان بعض اصحابنا قال لابي عبد الله عليه السلام
انه يدخلني من المتعة شيء فقد حلفت ان لا اتزوج متعة ابدا فقال له ابو عبد الله عليه السلام
انك اذا لم تطع الله فقد عصيته وروى عن يونس بن عبد الرحمن قال سالت الرضا عليه السلام
عن رجل تزوج امرأة متعة فعلم بها اهلها فزوجوها من رجل في العلانية وهي امرأة صدق
قال لا تمكن زوجها من نفسها حتى تنقضي عدتها وشرطها قلت ان كان شرطها سنة ولا صبر
لها زوجها قال فليتق الله زوجها وليتصدق عليها بما بقي له فانها قد ابتليت والدار دار
هدنة والمؤمنون في تقية قلت فانه تصدق عليها بايامها وانقضت عدتها كيف تصنع

قال تقول لزوجها اذا احلت به يا هذا وثب على اهلي فزوجته بغير امري ولم يستأمروني
وانا اكون قد رضيت فاستأنف الآن اليوم فتزوجني تزويجا صحيحا فيما بيني وبينك قال وقلت
للرضا عليه السلام المرأة تزوج متعة فينقضي شرطها فتزوج رجلا آخر قبل ان تنقضي
عدتها قال وما عليك انما اثم ذلك عليها وروى صالح بن عقبة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له للمتمتع ثواب قال ان كان يريد بذلك وجه الله تعالى وخلافا على من انكرها لم يكلمها
كلمة الا كتب الله له بها حسنة ولم يمد يده اليها الا كتب الله له حسنة فاذا دنا منها غفر الله له
بذلك ذنبا فاذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره قلت بعدد الشعر قال نعم بعدد الشعر
قال وقال ابو جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء قال لحقني جبرئيل عليه السلام
فقال يا محمد ان الله تبارك وتعالى يقول اني قد غفرت للمتمتعين من امتك من النساء وروى بكر
بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتعة فقال اني لاكره للرجل المسلم ان يخرج من الدنيا
وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقضها وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي
بن ابي حمزة قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن عليه السلام رجل تزوج بامرأة متعة الى اجل مسمى
فاذا انقضى الاجل بينهما هل يحل له ان يتزوج باختها قال لا حتى تنقضي عدتها وسأل احمد بن محمد
بن ابي نصر الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة ايحل له ان يتزوج ابنتها بتاتا قال لا
وروى موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول عدة المتعة خمسة واربعون يوما
كأني انظر الى ابي جعفر عليه السلام يعقد بيده خمسة واربعين يوما فاذا جاء الاجل كانت فرقة بغير
طلاق فان شاء ان يزيد فلا بد من ان يصدقها شيئا قل او كثر والصداق كل شيء تراضيا
عليه في تمتع او تزويج بغير متعة ولا ميراث بينهما في المتعة اذا مات واحد منهما في ذلك
الاجل وله ان يتمتع ان شاء ولو بألف امرأة وان كان مقيما معها في مصره وروى صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى
عنها هل عليها العدة قال تعتد اربعة اشهر وعشرا واذا انقضت ايامها وهو حي فحيضة
ونصف مثل ما يجب على الامة قال قلت فتحد قال نعم واذا مكثت عنده يوما او يومين ثم سافر
من النهار فتعتد وجبت العدة ولا تحل وروى عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا قال ثم قال يا زرارة
كل نكاح مات عنها الزوج فعلى المرأة حرة كانت او امة او على اي وجه كان النكاح منه متعة

او تزوجها او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلثة اشهر والامة
عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها مثل ما على الامة وقيل لابي عبد الله عليه السلام لم جعل في الزنا
اربعة الشهود وفي القتل شاهدين قال ان الله تعالى احل لكم المتعة وعلم انها ستنكر
فجعل الاربعة الشهود احتياطا لكم لولا ذلك لأتي عليكم وقل ما يجتمع اربعة
على شهادة بامر واحد وروى عن بكار بن كردم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يلقى المرأة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه ثم يلقاها
بعد سنين فقال له شهره ان كان سماه فان لم يسم فلا سبيل له عليها وروى زرعة عن سماعة
قال سألته عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم انسي حتى واقعها هل يجب عليه حد الزاني
قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما اتى وروى علي بن اسباط عن محمد
ابن عذافر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتعة قال لا بكار فقال جعل ذلك
الا لهن فليستترن منه وليستعففن وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
رجل تزوج بجارية على ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا بأس
وروى ان المؤمن لا يكمل حتى يتمتع وروي عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله
خطب الناس فقال ايها الناس ان الله تعالى احل لكم الفروج على ثلثة معان فرج موروث وهو البتات
وفرج غير موروث وهو المتعة وملك ايمانكم وقال الصادق عليه السلام اني لاكره للرجل ان يموت وقد بقيت
عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأتها فقلت فهل تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم وقرأ هذه الآية
واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا الى قوله ثيبات وابكارا وروى عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم
من ذلك المتعة

باب النوادر

روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن آبائه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا تحل لامرأة حاضت ان تتخذ قصة او جمة
وقال عليه السلام رحم الله المتسرولات وقال عليه السلام اذا جلست المرأة مجلسا فقامت عنه
فلا يجلس في مجلسها رجل حتى يبرد وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تعالى خلق
الشهوة عشرة اجزاء تسعة في الرجال وواحدة في النساء وذلك لبني هاشم وشيعتهم
وفي نساء بني امية وشيعتهم الشهوة عشرة اجزاء تسعة في النساء وفي الرجال واحدة وروى
جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في النساء لا تشاوروهن في النجوى ولا تطيعوهن في ذي قرابة

سال ... قال والمجنونة المغلوبة لا باس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك
عمار الساباطي ابا عبد الله ع كيف يسلم اذا دخل على القوم قال المراة تقول عليكم السلام والرجل
يقول عليكم السلام وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يتزوج امراة ولها زوج فقال
اذا رفع خبره الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصواع دقيقا هذا بعد ان يفارقها وفي رواية
جميل بن دراج في المراة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما فان جاءت بولد
في اقل من ستة اشهر فهو للاول وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالته
عن رجل تزوج امراة فقالت انا حبلى وانا اختك من الرضاعة او انا على غير عدة فقال ان كان
دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليحتط وليسال اذا لم يكن عرفها
قبل ذلك وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قال
كل امراة تزوجها فهي علي مثل ... حرام قال ليس هذا بشيء وروى الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان
بن تغلب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امراة فلم تلبث بعدما اهديت اليه الا اربعة اشهر
حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعمت هي انها حبلت منه فقال لا يقبل منها ذلك وان ترافعا
الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له ابدا وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سالت
ابا الحسن موسى بن جعفر ع عن رجل زوج امته من رجل آخر فقال لها اذا مات الزوج فهي حرة فمات
الزوج فقال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه
لانها انما صارت حرة بعد موت الزوج وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل اصاب
امراة في بيت فاقرت انها امراته واقر انه زوجها فقال رب رجل لو اتيت به لاجزت له ذلك ورب
رجل لو اتيت به لضربته وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يزوج مملوكه
عبده امته تقوم عليه كما كانت تقوم عليه فيراها منكشفا او يراها على تلك الحال فكره ذلك وقال قد منعني
ابي عليه السلام ان ازوج بعض غلماني امتي لذلك وسال العلا بن رزين ابا جعفر عليه السلام عن جمهور الناس
فقال هم اليوم اهل هدنة ترد ضالتهم وتؤدى امانتهم وتحقن دماؤهم ويجوز مناكحتهم وموارثتهم
في هذه الحال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة الرجل ان لا تحيض ابنته في بيته وروى
ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ابي عبد الله ع قال الشجاعة في اهل خراسان والباه في اهل بربر والسخاء
والحسد في العرب فتخيروا لنطفكم وفي رواية اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال
علي عليه السلام ما كثر شعر رجل قط الا قلت شهوته وروى ابراهيم بن هاشم عن عبد العزيز بن المهتدي

ان المراة اذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرها ذهب جمالها واحتد لسانها وعقم رحمها
وان الرجل اذا كبر ذهب شر شطريه وبقي خيرهما ثبت عقله واستحكم رايه وقل جهله وقال
علي عليه السلام كل امر تدبره امراة فهو ملعون وقال ع في خلافهن البركة وكان رسول الله
اذا اراد الحرب دعا نساءه فاستشارهن ثم خالفهن ونهى عليه السلام ان يركب السرج بفرج
يعني المراة يركب بفرج وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن
للفجور وروى الفضيل عن ابي عبد الله ع قال قلت له شيء يقوله الناس ان اكثر اهل النار يوم القيامة
النساء قال وانى ذلك وقد يتزوج الرجل في الآخرة الفا من نساء الدنيا في قصر من درة
واحدة وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكثر اهل الجنة من المستضعفين من النساء
علم الله عز وجل ضعفهن فرحمهن وقال رسول الله صلى الله عليه وآله محاش نساء امتي
على رجال امتي حرام وقال الصادق عليه السلام الحياء عشرة اجزاء تسعة في النساء وواحد
في الرجال فاذا خفضت ذهب جزء من حيائها واذا تزوجت ذهب جزء واذا افترعت
ذهب جزء واذا ولدت ذهب جزء وبقي لها خمسة اجزاء فاذا فجرت ذهب حياؤها كله
وقال الصادق عليه السلام الخيرات الحسان من نساء اهل الدنيا وهن اجمل من حور العين ولا باس
ان ينظر الرجل الى امراته وهي عريانة وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اينظر المملوك الى شعر مولاته قال نعم والى ساقها وروى اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن قال لا وفي رواية ... عن ابي
عبد الله انه لما بايع رسول الله صلى الله عليه وآله النساء واخذ عليهن دعا باناء فملأه ثم غمس
يده في الاناء ثم اخرجها فامرهن ان يدخلن ايديهن فيغمسن فيه وكان ع يسلم على النساء ويرددن
عليه السلام وكان امير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن وقال
اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل من الاثم علي اكثر مما اطلب من الاجر قال مصنف هذا الكتاب
انما قال عليه السلام ذلك لغيره وان عبر عن نفسه واراد بذلك ايضا التخوف من ان يظن ظان انه يعجبه
صوتها فيكفر ولكلام الائمة صلوات الله عليهم وسلامه مخارج ووجوه لا يعقلها الا
العالمون وسال ابو بصير ابا عبد الله ع هل يصافح الرجل المراة ليست له بذي محرم قال لا
الا من وراء الثوب وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا باس بالنظر الى شعور نساء اهل تهامة والاعراب واهل البوادي من اهل الذمة والعلوج

سال الرضا عليه السلام فقال له جعلت فداك ان اخي مات فتزوجت امرأته فجاء عمي فادعى انه كان تزوجها سرا فسالتها عن ذلك فانكرت اشد الانكار وقالت ما كان بيني وبينه شيء قط فقال يلزمك اقرارها ويلزمه انكارها وروى صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل نكح جارية امرأته ثم سألها ان تجعله في حل فابت فقال اذا لا طلقتك ويجتنب فراشها فجعلته في حل قال هذا غاصب فاين هو عن اللطف وروى ابو العباس عن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة كان لها زوج مملوك فورثته واعتقته هل يكونان على نكاحهما قال لا ولكن يجددان نكاحا آخر وقال علي عليه السلام يستحب للرجل ان ياتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث المجامعة وروى حريز عن محمد بن اسحق قال قلت لابي جعفر عليه السلام اتدري من اين صار مهور النساء اربعة آلاف درهم قلت لا قال ان ام حبيبة بنت ابي سفيان كانت في الحبشة فخطبها النبي صلى الله عليه واله فساق عنه النجاشي اربعة آلاف درهم فمن ثم هؤلاء ياخذون به فاما الاصل فاثنتا عشرة اوقية ونش وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام مر على بهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق فاعرض عنه فقيل له لم فعلت ذلك يا امير المؤمنين فقال انه لا ينبغي ان تصنعوا ما تصنعون وهو من المنكر الا ان تواروه حيث لا يراه رجل ولا امرأة وقال الصادق عليه السلام من نظر الى امرأة فرفع بصره الى السماء او غض بصره لم يرتد اليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين وفي خبر آخر لم يرتد اليه طرفه حتى يعقبه الله ايمانا يجد طعمه وقال عليه السلام اول النظرة لك والثانية عليك ولا لك والثالثة فيها الهلاك وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا باس ان ينظر الرجل الى شعر امه او اخته او ابنته

باب الدعاء في طلب الولد

قال علي بن الحسين عليه السلام لبعض اصحابه قل في طلب الولد رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين واجعل لي من لدنك وليا يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد موتي واجعله لي خلقا سويا ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا اللهم اني استغفرك واتوب اليك انك انت الغفور الرحيم سبعين مرة فانه من اكثر هذا القول رزقه الله ما تمنى من مال وولد ومن خير الدنيا والآخرة فانه يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا

باب الرضاع

روى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي وسال سعد بن سعد الرضا عليه السلام عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين فقال عامين قلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء قال لا

وقال

وقال علي عليه السلام ما من لبن يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه وقال الصادق عليه السلام ما من لبن رضع به الصبي اعظم عليه من لبن امه ... وقال علي عليه السلام ما من لبن يرضع به الصبي اعظم عليه بركة من لبن امه ... فقال يا ام اسحق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما والآخر شرابا وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت قول رسول الله صلى الله عليه واله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسره لي فقال كل امرأة ارضعت من لبن فحلها ولد امرأة اخرى من جارية او غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه واله وكل امرأة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد آخر من جارية او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه واله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقال النبي صلى الله عليه واله لا رضاع بعد فطام معناه انه اذا ارضع الصبي حولين كاملين ثم شرب بعد ذلك من لبن امرأة اخرى ما شرب لم يحرم ذلك الرضاع لانه رضاع بعد فطام وروى داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم محرم وروى عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها قد صار بمنزلة ولدك وكتب عبد الله بن جعفر الحميري الى ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام في امرأة ارضعت ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع عليه السلام لا يحل ذلك له وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لو ان رجلا تزوج جارية رضيعة فارضعتها امرأته فسد النكاح وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فتلد منه ثم ترضع من لبنها جارية ايصلح لولده من غيرها ان يتزوج تلك الجارية التي ارضعتها قال لا هي بمنزلة الاخت من الرضاعة لان اللبن لفحل واحد وروى حريز عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان مجبورا قال قلت وما المجبور قال ام تربي او ظئر تستاجر او امة تشترى وروى العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاعة الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد حولين كاملين وفي رواية السكوني قال كان علي عليه السلام يقول انهوا نساءكم ان يرضعن يمينا وشمالا فانهن ينسين وروى الفضيل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عليكم بالوضاء من الظؤورة فان اللبن يعدي وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن امرأة زنت هل يصلح ان تسترضع قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله

حشت علیهای عطفت علیه

لا تسترضعوا الحمقاء فإن اللبن يُعدي وإن الغلام ينزع إلى اللبن يعني إلى الظئر في الرعونة
والحمق، وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل دفع ولده إلى ظئر يهودية
أو نصرانية أو مجوسية ترضعه في بيتها أو ترضعه في بيته قال ترضعه لك اليهودية
والنصرانية وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك
إلى بيوتهن، والزانية لا ترضع ولدك فإنه لا يحل لك والمجوسية لا ترضع لك
ولدك إلا أن تضطر إليها، وروى حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لبن
اليهودية والنصرانية والمجوسية أحب إلي من لبن ولد الزنا وكان لا يرى بأسا
بلبن ولد الزنا إذا أحل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل، وروى محمد بن أبي
عمير عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله ع قال سألته عن امرأة در لبنها من غير ولادة
فأرضعت جارية وغلاما بذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع قال لا،
وقال أبو عبد الله عليه السلام وجور الصبي اللبن بمنزلة الرضاع وقال ع لا تجبر الحرة
على إرضاع الولد وتجبر أم الولد ومتى ما وجد الأب من يرضع الولد بأربعة دراهم
وقالت الأم لا أرضعه إلا بخمسة دراهم فإن له أن ينزعه منها إلا أن ذلك أصلح له والأرفق به
أن يترك مع أمه، وقال الله عز وجل وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى، وقضى أمير المؤمنين
في رجل توفي وترك صبيا واسترضع له أن أجر رضاع الصبي مما يرث من أبيه وأمه، وروى
السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن عليا ع أتاه رجل فقال إن أمتي أرضعت ولدي
وقد أردت بيعها فقال خذ بيدها وقل من يشتري مني أم ولدي

باب التهنئة بالولد

قال الصادق عليه السلام هنأ رجل رجلا أصاب ابنا فقال يهنئك الفارس فقال له الحسن بن علي عليهما السلام
ما علمك أن يكون فارسا أو راجلا فقال له جعلت فداك فما أقول قال تقول شكرت الواهب وبورك
لك في الموهوب وبلغ أشده ورزقت بره

باب فضل الأولاد

في رواية السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة، وقال الصادق عليه السلام
ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له، وقال أبو الحسن عليه السلام إن الله تبارك وتعالى
إذا أراد بعبد خيرا لم يمته حتى يريه الخلف، وروي أن من مات بلا خلف فكأن لم يكن في الناس
ومن مات وله خلف فكأنه لم يمت، وروى أبان بن تغلب عن أبي عبد الله ع قال البنات
حسنات والبنون نعمة فالحسنات يثاب عليها والنعمة يسأل عنها، وبشر النبي صلى الله عليه وآله بابنة

التهنئة خلاف التعزية

فنظر في وجوه أصحابه فرأى الكراهة فيهم فقال ما لكم ريحانة أشمها ورزقها على الله عز وجل
وكان عليه السلام أبا بنات، وقال علي عليه السلام في المرض يصيب الصبي إنه كفارة لوالديه، وقال
الصادق ع إن الله تعالى ليرحم الرجل لشدة حبه لولده، وقال له عمر بن يزيد إن لي بنات
فقال لعلك تمنى موتهن أما إنك إن تمنيت موتهن ومتن لم تؤجر يوم القيامة ولقيت ربك حين تلقاه
وأنت عاص، وروى حمزة بن حمران بإسناده أنه أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله وعنده
رجل فأخبره بمولود له فتغير لون الرجل فقال له النبي صلى الله عليه وآله ما لك قال خير قال قل
قال خرجت والمرأة تمخض فأخبرت أنها ولدت جارية فقال له النبي ص الأرض تقلها والسماء تظلها
والله يرزقها وهي ريحانة تشمها، ثم أقبل على أصحابه فقال من كان له ابنة واحدة فهو مقروح
ومن كان له ابنتان فيا غوثاه بالله ومن كان له ثلاث بنات وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كان له
أربع بنات فيا عباد الله أعينوه يا عباد الله أقرضوه يا عباد الله ارحموه، وقال عليه السلام
من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات وجبت له الجنة قيل يا رسول الله واثنتين قال واثنتين
قيل يا رسول الله وواحدة قال وواحدة، وقال الصادق عليه السلام إذا أصاب الرجل ابنة بعث الله
عز وجل إليها ملكا فأمر جناحه على رأسها وصدرها وقال ضعيفة خلقت من ضعف المنفق
عليها معان، وقال رسول الله ص اعلموا أن أحدكم يلقى سقطه محبنطئا على باب الجنة حتى إذا
رآه أخذ بيده حتى يدخله الجنة وإن ولد أحدكم إذا مات أجر فيه وإن بقي بعده استغفر له
بعد موته، وقال ع أحبوا الصبيان وارحموهم وإذا وعدتموهم ففوا لهم فإنهم لا يرون إلا أنكم
ترزقونهم، وروى رفاعة بن موسى عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له بنون وأمهم
ليست بواحدة أيفضل أحدهم على الآخر قال نعم لا بأس به وقد كان أبي ع يفضلني على عبد الله
وفي رواية السكوني قال نظر رسول الله ص إلى رجل له ابنان فقبل أحدهما وترك الآخر فقال
له النبي صلى الله عليه وآله فهلا واسيت بينهما، وقال ع يلزم الوالدين من عقوق الولد ما يلزم
الولد لهما من العقوق، وقال الصادق عليه السلام بر الرجل بولده بره بوالديه، وفي آخر قال
النبي ص من كان عنده صبي فليتصاب له، وقال ع من نعم الله عز وجل على الرجل أن يشبهه ولده
وقال الصادق ع إن الله تبارك وتعالى إذا أراد أن يخلق خلقا جمع كل صورة بينه وبين آدم ثم
خلقه على صورة إحداهن فلا يقولن أحد لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئا من آبائي

باب العقيقة والتحنيك والتسمية والكنية وحلق رأس المولود وثقب أذنيه والختان

وروي عن

العقيقة الذبيحة التي تذبح عن المولود وأصل العق الشق والقطع وقيل للذبيحة عقيقة لأنها يشق حلقها

بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كل امرئ مرتهن يوم القيمة بعقيقته
والعقيقة اوجب من الاضحية وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال كل انسان مرتهن
بالفطرة وكل مولود مرتهن بالعقيقة وروى عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع والله
ما ادري كان ابي عق عني ام لا فامرني عليه السلام فعققت عن نفسي وانا شيخ وفي رواية علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح ع قال العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احب ان يسميه
من يومه فعل وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة لازمة لمن كان غنيا
ومن كان فقيرا اذا ايسر فعل فان لم يقدر على ذلك فليس عليه شيء وان لم يعق عنه حتى ضحي عنه
فقد اجزاته الاضحية وكل مولود مرتهن بعقيقته وقال في العقيقة يذبح عنه كبش فان
لم يوجد كبش اجزاه ما يجزي في الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة وفي
رواية محمد بن مارد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن العقيقة فقال شاة او بقرة او بدنة
ثم يسمى ويحلق راس المولود يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة فان كان ذكرا
عق عنه ذكرا وان كان انثى عق عنها انثى وعق ابو طالب رحمه الله عن رسول الله صلى الله عليه واله
يوم السابع ودعا آل ابي طالب فقالوا ما هذه فقال عقيقة احمد قالوا لاي شيء سميته احمد قال
سميته احمد لمحمدة اهل السماء والارض له ويجوز ان يعق عن الذكر بانثى وعن الانثى بذكر
وقد روي ان يعق عن الذكر باثنين وعن الانثى بواحدة وما استعمل من ذلك فهو جائز والابوان
لا ياكلان من العقيقة وليس ذلك بمحرم عليهما وان كانت الام لم ترضعه وتعطى القابلة
الرجل منها بالورك فان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها شيء وان شاء قسمها اعضاء
كما هي وان شاء طبخها وقسم معها خبزا ومرقا ولا يعطيها الا لاهل الولاية وفي رواية عمار
الساباطي عن ابي عبد الله ع قال ان كانت القابلة يهودية لا تاكل من ذبيحة المسلمين اعطيت
ربع قيمة الكبش تشتري ذلك منها وفي رواية عمار انه يعطى القابلة ربعها فان لم تكن قابلة
فلامه تعطيها من شاءت وتطعم منها عشرة من المسلمين فان زاد فهو افضل وروي ان افضل
ما يطبخ به ماء وملح قال عمار الساباطي وسئل عن العقيقة اذا ذبحت هل يكسر عظمها قال نعم
يكسر عظمها وتقطع لحمها وتصنع بها بعد الذبح ما شئت وسال ادريس بن عبد الله القمي
ابا عبد الله ع عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه فقال ان كان مات قبل الظهر لم
يعق عنه وان كان مات بعد الظهر عق عنه وروى عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تذبح

العقيقة قلت يا قوم اني بريء مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل من فلان بن فلان وتسمي
المولود باسمه ثم تذبح وفي حديث آخر عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقال عند العقيقة اللهم
منك ولك ما وهبت وانت اعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك ونستعيذ بالله من الشيطان
الرجيم وتسمي وتذبح وتقول لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم اخسأ
الشيطان الرجيم واما الختان فهو سنة في الرجال ومكرمة في النساء وروى غياث بن ابراهيم
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا باس ان لا تختتن المرأة فاما الرجل فلا بد منه
وكتب عبد الله بن جعفر الحميري الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام انه روي عن الصادقين عليهم السلام
ان اختنوا اولادكم يوم السابع يطهروا فان الارض تضج الى الله تعالى من بول الاغلف وليس جعلني
الله فداك لحجامي بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجام من اليهود فهل
يجوز لليهود ان يختنوا اولاد المسلمين ام لا فوقع عليه السلام يوم السابع فلا تخالفوا السنن ان شاء الله
وروى عن مرازم بن حكيم الازدي عن ابي عبد الله ع في الصبي اذا ختن قال يقول اللهم ان هذه سنتك
وسنة نبيك صلوات الله عليه واله واتباع منا لك ولنبيك بمشيتك وبارادتك وقضائك
لامر اردته وقضاء حتمته وامر انفذته فاذقته حر حديده في ختانه وحجامته لامر انت اعرف به مني اللهم
فطهره من الذنوب وزد في عمره وادفع الآفات عن بدنه والاوجاع عن جسمه وزده من الغنى وادفع
عنه الفقر فانك تعلم ولا نعلم وقال ابو عبد الله ع اي رجل لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه
من قبل ان يحتلم فان قالها كفي حر الحديد من قتل او غيره ويستحب اذا ولد المولود ان يؤذن في اذنه الايمن
ويقام في الايسر ويحنك بماء الفرات ساعة يولد ان قدر عليه وروي عن هرون بن مسلم قال
كتب الى صاحب الدار عليه السلام ولد لي مولود وحلقت راسه ووزنت شعره بالدرهم وتصدقت به
قال لا يجوز وزنه الا بالذهب او الفضة وكذا جرت السنة وسئل ابو عبد الله ع ما العلة في حلق
راس المولود قال تطهيره من شعر الرحم وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن مولود لم يحلق
راسه يوم السابع فقال اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلق وفي رواية السكوني قال قال النبي ع
يا فاطمة اثقبي اذني الحسن والحسين خلافا لليهود

باب حال من يموت من اطفال المؤمنين

روى ابو زكريا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا مات طفل من اطفال المؤمنين نادى

مناديه في ملكوت السموات والارض الا ان فلان بن فلان قد مات فان كان مات والداه
او احدهما او بعض اهل بيته من المؤمنين دفع اليه يغذوه والا دفع الى فاطمة
عليها السلم تغذوه حتى يقدم ابواه او احدهما او بعض اهل بيته فتدفعه اليه
وفي رواية الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان الله
تبارك وتعالى يدفع الى ابراهيم وسارة اطفال المؤمنين يغذونهم بشجرة في الجنة
لها اخلاف كاخلاف البقر في قصر من درة فاذا كان يوم القيمة البسوا وطيبوا واهدوا
الى آبائهم فهم ملوك في الجنة مع آبائهم وهو قول الله تعالى والذين آمنوا واتبعناهم
ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم وفي رواية ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلم
في قول الله عز وجل والذين آمنوا واتبعناهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم
قال قصرت الابناء عن اعمال الآباء فالحق الله الابناء بالآباء لتقر بذلك اعينهم
وسال جميل بن دراج ابا عبد الله عليه السلم عن اطفال الانبياء عليهم السلم فقال ليسوا
كاطفال الناس وساله عن ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله لو بقي كان صديقا
نبيا قال لو بقي كان على منهاج ابيه ع وفي رواية عامر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول كان قبر ابراهيم بن رسول الله ص عذق يظله من الشمس حيثما دارت فلما يبس
العذق ذهب اثر القبر فلم يعلم مكانه وقال ع مات ابراهيم وله ثمانية عشر شهرا
فاتم الله عز وجل رضاعه في الجنة وقال ع في قول الله عز وجل واما الغلام فكان ابواه
مؤمنين فخشينا ان يرهقهما طغيانا وكفرا فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكوة
واقرب رحما قال ابدلهما الله عز وجل مكان الابن ابنة فولد منها سبعون نبيا

باب حال من يموت من اطفال المشركين والكفار روى وهب بن وهب عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي ع اولاد المشركين مع آبائهم في النار واولاد
المسلمين مع آبائهم في الجنة وروى جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع
عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحنث قال كفار والله اعلم بما كانوا عاملين
يدخلون مداخل آبائهم وقال ع يؤجج لهم نار فيقال لهم ادخلوها فان دخلوها كانت عليهم بردا
وسلاما وان ابوا قال الله عز وجل لهم هو ذا انا قد امرتكم فعصيتموني فيامر الله عز وجل
بهم الى النار وفي رواية حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كان يوم القيمة احتج الله

عز وجل على سبعة على الطفل والذي مات بين النبيين والشيخ الكبير الذي ادرك النبي صلى الله عليه وآله
وهو لا يعقل والابله والمجنون الذي لا يعقل والاصم والابكم فكل واحد منهم يحتج على الله عز وجل
قال فيبعث الله عز وجل اليهم رسولا فيؤجج لهم نارا فيقول ان ربكم يامركم ان تثبوا فيها فمن وثب
فيها كانت عليه بردا وسلاما ومن عصى سيق الى النار قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
هذه الاخبار متفقة وليست بمختلفة واطفال المشركين والكفار مع آبائهم في النار لا يصيبهم
من حرها لتكون الحجة اوكد عليهم متى امروا يوم القيمة بدخول نار تؤجج لهم مع ضمان السلامة
متى لم يثقوا به ولم يصدقوا وعده في شيء قد شاهدوا امثاله **باب** تاديب الولد
وامتحانه قال الصادق عليه السلم دع ابنك يلعب سبع سنين ويؤدب سبع سنين والزمه
نفسك سبع سنين فان افلح والا فانه ممن لا خير فيه وكان جابر بن عبد الله الانصاري
يدور في سكك الانصار بالمدينة وهو يقول علي خير البشر فمن ابى فقد كفر يا معاشر
الانصار ادبوا اولادكم على حب علي فمن ابى فانظروا في شان امه وقال الصادق عليه السلم
من وجد برد حبنا على قلبه فليكثر الدعاء لامه فانها لم تخن اباه وكان الصبي على عهد
رسول الله ص اذا وقع الشك في نسبه عرضت عليه ولاية امير المؤمنين عليه السلم فان قبلها
الحق بنسبه وان نفر منها نفي وقال امير المؤمنين ع يربى الصبي سبعا ويؤدب
سبعا ويستخدم سبعا ومنتهى طوله في ثلث وعشرين سنة وعقله في خمس وثلثين وما
كان بعد ذلك فبالتجارب وفي رواية حماد بن عيسى قال يثب الصبي كل سنة اربع اصابع
باصبع نفسه روى صالح بن عقبة قال سمعت العبد الصالح ع يقول تستحب عرامة الصبي في صغره
ليكون حليما في كبره وسال رجل النبي ص فقال ما بالنا نجد باولادنا ما لا يجدون بنا قال
لانهم منكم ولستم منهم وسئل الصادق ع لم ايتم الله عز وجل نبيه محمدا صلى الله عليه وآله
قال لئلا يكون لاحد عليه طاعة **باب** وجوه الطلاق الطلاق على وجوه ولا يقع
شيء منها الا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين والرجل مريد للطلاق غير مكره ولا
مجبر فمنها طلاق السنة وطلاق العدة وطلاق الغائب وطلاق الغلام وطلاق المعتوه
وطلاق التي لم يدخل بها وطلاق الحامل وطلاق التي لم تبلغ المحيض وطلاق التي قد يئست
من المحيض وطلاق الاخرس وطلاق المر[illegible] ومنه التخيير والمباراة والنشوز والشقاق
والخلع والايلاء والظهار واللعان وطلاق العبد وطلاق المريض وطلاق المفقود

والبرية والبتة والبائن والحرام وحرام العينين

باب طلاق السنة

روى عن الائمة عليهم السلم ان طلاق السنة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته تربص بها الحيض وتطهر ثم يطلقها عند شاهدين عدلين في موقف واحد بلفظة واحدة فان اشهد على الطلاق رجلا واشهد بعد ذلك الثاني لم يجز ذلك الطلاق الا ان يشهدهما جميعا في مجلس واحد فاذا انقضت عدتها فقد بانت وهو خاطب من الخطاب والامر اليها ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجها بمهر جديد فان اراد طلاقها طلقها للسنة على ما وصفت ومتى طلقها طلاق السنة جاز له ان يتزوجها بعد ذلك ويسمى طلاق السنة طلاق الهدم متى استوفت قروءها وتزوجها هدم الطلاق الاول وكل طلاق خالف السنة فهو باطل ومن طلق امرأته للسنة فله ان يراجعها ما لم تنقض عدتها فاذا انقضت عدتها بانت منه وكان خاطبا من الخطاب ولا تجوز شهادة النساء في الطلاق وعلى المطلق للسنة نفقة المرأة والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال ابو عبد الله ع لا طلاق الا على السنة ان عبد الله بن عمر طلق ثلاثا في مجلس وامرأته حائض فرد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاقه وقال ما خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل قال لامرأته ان تزوجت عليك او تسريت عنك فانت طالق فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من شرط شرطا سوى كتاب الله عز وجل لم يجز ذلك عليه ولا له قال وسئل عن رجل قال كل امرأة اتزوجها ما عاشت امي فهي طالق فقال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك وفي رواية النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل قال امرأته طالق ومماليكه احرار ان شربت حراما او حلالا من الطلا ابدا فقال اما الحرام فلا يقربه ابدا ان حلف وان لم يحلف واما الحلال فليس له ان يحرم ما احل الله قال الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فلا يجوز يمين في تحليل حرام ولا في تحريم حلال ولا في قطيعة رحم وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قام رجل الى امير المؤمنين عليه الصلوة والسلم فقال اني طلقت امرأتي للعدة بغير شهود فقال ليس هو طلاقا فارجع الى اهلك ولا يقع الطلاق بالاكراه ولا اجبار ولا على سكر ولا على غضب ولا يمين وروى بكير بن اعين عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول اذا طلق الرجل امرأته واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها او يراجعها وجاء رجل الى علي ع فقال يا امير المؤمنين اني طلقت امرأتي فقال

لك بينة قال لا فقال اغرب وقال ابو جعفر عليه السلم لو وليت الناس لعلمتهم الطلاق وكيف ينبغي لهم ان يطلقوا ثم لم اوت برجل قد خالف الا اوجعت ظهره ومن طلق لغير السنة رد الى الكتاب وان رغم انفه وسال سماعة ابا عبد الله عليه السلم عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج فان ارادت زيارة خرجت قبل نصف الليل ورجعت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال الا ان تزني فتخرج ويقام عليها الحد وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي ع في امرأة طلقها زوجها ولم يجر عليها النفقة وهي محتاجة هل يجوز لها ان تخرج وتبيت عن منزلها للعمل او الحاجة فوقع لا باس بذلك اذا علم الله الصحة منها

باب طلاق العدة

وهو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته طلقها على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ثم يراجعها من يومه ذلك او بعد ذلك قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها حتى تحيض فاذا خرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضها طلقها الثالثة وهي طاهر من غير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وادنى المراجعة ان يقبلها او ينكر الطلاق فيكون انكاره مراجعة ويجوز المراجعة بغير شهود كما يجوز التزويج وانما يكره المراجعة بغير شهود من جهة الحدود والمواريث والسلطان ومن طلق امرأته للعدة ثلثا واحدة بعد واحدة كما وصفت فتزوجت المرأة زوجا آخر ولم يدخل بها فطلقها او مات عنها قبل الدخول بها فاعتدت المرأة لم يجز لزوجها الاول ان يتزوجها حتى يتزوجها رجل آخر ويدخل بها ويذوق عسيلتها ثم يطلقها او يموت عنها فتعتد منه ثم ان اراد الاول ان يتزوجها فعل فان تزوجها رجل متعة ودخل بها وفارقها او مات عنها لم يحل لزوجها الاول ان يتزوج بها وفارقها حتى يتزوج رجل آخر تزويجا ثابتا ويدخل بها فيكون قد دخلت في مثل ما خرجت منه ثم يطلقها او يموت عنها او تعتد منه ثم ان اراد الاول ان يتزوجها فعل فان تزوجها عبد فهو احد الازواج وكل من طلق امرأته للعدة فنكحت زوجا غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فنكحت زوجا غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فقد بانت منه ولا تحل له بعد

بعد تسع تطليقات ابدا وروى المفضل بن صالح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن قول الله عز وجل ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال الرجل يطلق حتى اذا كادت
ان يخلو اجلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلث مرات فنهى الله عز وجل عن ذلك وروى
البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للرجل
ان يطلق امراته ثم يراجعها وليس له فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار الذي نهى الله عنه
الا ان يطلق ثم يراجع وهو ينوي الامساك وروى القسم بن ربيع الصحاف عن محمد بن
سنان ان ابا الحسن علي بن موسى الرضا ع كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علة الطلاق ثلثا
لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة الى الثلث لرغبة تحدث او سكون غضب ان كان وليكون
ذلك تخويفا وتاديبا للنساء وزجرا لهن عن معصية ازواجهن فاستحقت المراة الفرقة
والمباينة لدخولها فيما لا ينبغي من ترك طاعة زوجها وعلة تحريم المراة بعد تسع تطليقات
فلا تحل له ابدا عقوبة لئلا يتلاعب بالطلاق ولا يستضعف المراة وليكون ناظرا في اموره متيقظا
معتبرا وليكون ياسا لهما من الاجتماع بعد تسع تطليقات وروى علي بن الحسن بن علي بن فضال
عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلم عن العلة التي من اجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى
تنكح زوجا غيره فقال ان الله تعالى انما اذن في الطلاق مرتين فقال عز وجل الطلاق مرتان
فامساك بمعروف او تسريح باحسان يعني في التطليقة الثالثة فلدخوله فيما كره الله عز وجل
من الطلاق الثالث حرمها عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لئلا يوقع الناس الاستخفاف
بالطلاق ولا يضاروا النساء والمطلقة للعدة اذا رات اول قطرة من الدم الثالث بانت من زوجها
ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المطلقة ثلثا
ليس لها نفقة على زوجها ولا سكنى انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة باب طلاق
الغايب روى الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل قال
لرجل اكتب يا فلان الى امراتي بطلاقها او قال اكتب الى عبدي بعتقه ايكون ذلك طلاقا او عتقا
قال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به اللسان او يخطه بيده وهو يريد الطلاق او العتق
ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود ويكون غايبا عن اهله واذا اراد الغايب ان يطلق امراته
فحد غيبته التي اذا غابها كان له ان يطلق متى شاء اقصاه خمسة اشهر او ستة اشهر واوسطه
ثلثة اشهر وادناه شهر فقد روى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلم

الغايب الذي يطلق كم غيبته قال خمسة اشهر او ستة اشهر قلت حد فيه دون ذا قال ثلثة
اشهر وروى محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الغايب اذا اراد ان يطلق
امراته تركها شهرا باب طلاق الغلام روى زرعة عن سماعة قال سالته عن
طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها
وحقها فلا باس وهو جايز باب طلاق المعتوه روى عبد الكريم بن عمرو
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن طلاق المعتوه الزايل العقل ايجوز فقال لا وعن المراة
اذا كانت كذلك يجوز بيعها وصدقتها فقال لا وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المعتوه ايجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الاحمق الذاهب العقل
فقال نعم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني اذا طلق عنه وليه فاما ان يطلق هو فلا
وتصديق ذلك ما رواه صفوان بن يحيى عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله ع رجل يعرف
رايه مرة وينكره اخرى يجوز طلاق وليه عليه فقال ما له هو لا يطلق قلت لا يعرف حد
الطلاق ولا يؤمن عليه ان طلق اليوم ان يقول غدا لم اطلق فقال ما اراه الا بمنزلة الامام يعني الولي
باب طلاق التي لم يدخل بها ومعنى المتعة عنها زوجها قبل الدخول وبعده روى
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها
فلها نصف مهرها وان لم يكن سمى لها مهرا فمتاع بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره
وليس لها عدة تتزوج من شاءت من ساعتها وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع في قول الله
عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن
سراحا جميلا قال متعوهن اي جملوهن بما قدرتم عليه من معروف فانهن يرجعن بكآبة ووحشة
وهم عظيم وشماتة من اعدائهن فان الله عز وجل كريم يستحيي ويحب اهل الحياء ان اكرمكم اشدكم
اكراما لحلائلهم وفي رواية البزنطي ان متعة المطلقة فريضة وروي ان الغني يمتع بدار
او خادم والوسط يمتع بثوب والفقير بدرهم او خاتم وروي ان ادناه الخمار وشبهه وروى
الحلبي وابو بصير وسماعة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح
قال هو الاب او الاخ او الرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المراة فيبتاع لها ويشتري
فاذا عفا فقد جاز وفي خبر اخر ياخذ بعضا وليس له ان يدع كله وسئل عبيد بن زرارة ابا عبد الله ع

عن امراة هلك زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة كاملة وان سمى لها مهرا
فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شيء لها وليس للمتوفى عنها زوجها سكنى ولا نفقة وسأل
شهاب ابا عبد الله ع عن رجل تزوج بامراة بالف درهم فأداها اليها فوهبتها له وقالت انا فيك
ارغب فطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بخمسمائة درهم وروى علي بن رئاب عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال متعة النساء واجبة دخل بها او لم يدخل بها وتمتع قبل ان
يطلق وقضى امير المؤمنين ع في امراة توفي عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة
اشهر وعشرة ايام عدة المتوفى عنها زوجها والمطلقة تعتد من يوم يبلغها الخبر لان هذه
تحد والمطلقة لا تحد وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي ع في امراة مات
عنها زوجها وهي في عدة منه وهي محتاجة لا تجد من ينفق عليها وهي تعمل للناس هل يجوز لها
ان تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة في عدتها قال فوقع ع لا بأس بذلك ان شاء الله
وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله ع عن المراة يموت عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من منزلها
في عدتها قال نعم وتختضب وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس المصبغ وتصنع ما شاءت بغير
زينة لزوج وفي خبر آخر قال لا بأس بان تحج المتوفى عنها زوجها وهي في عدتها وتنتقل
من منزل الى منزل

باب طلاق الحامل

روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه وقال الله تبارك وتعالى واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فاذا طلقها الرجل ووضعت من يومها او من غد فقد انقضى
اجلها وجاز لها ان تتزوج ولكن لا يدخل بها زوجها حتى تطهر والحبلى المطلقة تعتد باقرب
الاجلين ان مضت بها ثلاثة اشهر قبل ان تضع فقد انقضت عدتها منه ولكنها لا تتزوج حتى تضع
فاذا وضعت ما في بطنها قبل انقضاء ثلاثة اشهر فقد انقضى اجلها والحبلى المتوفى عنها زوجها
تعتد بابعد الاجلين ان وضعت قبل ان تمضي اربعة اشهر وعشرة ايام لم تنقض عدتها حتى تمضي
اربعة اشهر وعشرة ايام وان مضت لها اربعة اشهر وعشرة ايام قبل ان تضع لم تنقض عدتها حتى
تضع وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الحبلى المطلقة
ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امراة اخرى يقول الله
تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك لا يضار بالصبي
ولا يضار بامه في رضاعه وليس لها ان تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فان ارادا الفصال

قبل

قبل ذلك عن تراض منهما كان حسنا والفصال هو الفطام ه وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله ع في المراة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها
الذي في بطنها وفي رواية السكوني قال قال علي بن ابي طالب ع نفقة الحامل المتوفى
عنها زوجها من جميع المال حتى تضع ولدها والذي نفتي به رواية الكناني ه وروى
محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في امراة توفي عنها وهي حبلى فولدت
قبل ان تنقضي اربعة اشهر وعشرة ايام فتزوجت فقضى ان يخلي عنها ثم لا يخطبها
حتى تنقضي آخر الاجلين فان شاء اولياء المراة انكحوها اياه وان شاؤا امسكوها
فان امسكوها ردوا عليه ماله وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا ابراهيم ع عن الحبلى [طلقها]
زوجها فتضع سقطا تم او لم يتم او وضعته مضغة اتنقضي بذلك عدتها
فقال كل شيء وضعته يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت به عدتها وان كانت مضغة
قال وسمعته يقول اذا طلق الرجل امراته فادعت حبلا انتظر بها تسعة اشهر فان ولدت
والا اعتدت ثلاثة اشهر ثم قد بانت منه وروى سلمة بن الخطاب عن اسمعيل بن اسحق عن
اسمعيل بن ابان عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال ادنى ما
تحمل المراة لستة اشهر واكثر ما تحمل لسنتين ه وروى علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل
عن ابيه عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امراته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها
قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع وسئل الصادق ع
عن المراة الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة
فقال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

باب طلاق التي لم تبلغ المحيض

والتي قد يئست من المحيض والمستحاضة والمسترابة روى احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح ع قال قلت له الجارية
التي لا تحيض ومثلها تحيض طلقها زوجها قال عدتها ثلاثة اشهر ه وروى محمد بن حكيم
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول في التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها
قال بانت منه ولا عدة عليها ه وروى الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال عدة المراة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد
يئست ثلاثة اشهر وعدة التي يستقيم حيضها ثلاث حيض ه وفي رواية جميل ابن دراج قال في ال

يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد كان دخل بها والمرأة التي قد يئست من المحيض وارتفع
طمثها ولا تلد مثلها فقال ليس عليها عدة وروى البزنطي عن المثنى عن زرارة عن أبي عبد الله
قال سألته عن التي لا تحيض إلا في ثلاث سنين أو أربع سنين قال تعتد ثلاثة أشهر ثم تزوج إن
شاءت ه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في التي تحيض في كل ثلاثة أشهر
مرة أو في كل ستة أو سبعة أشهر والمستحاضة والتي لم تبلغ والتي تحيض مرة ويرتفع حيضها والتي لم تطمع
في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت أنها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر
أن عدة هؤلاء كلهن ثلاثة أشهر وروى ابن أبي عمير والبزنطي جميعا عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر ع
قال أمران أيهما سبق إليها بانت به المطلقة المسترابة التي تستريب الحيض إن مرت بها ثلاثة
أشهر بيض ليس فيها دم بانت بها وإن مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانت بالحيض
قال ابن أبي عمير قال جميل بن دراج وتفسير ذلك إن مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوما فحاضت ثم مرت بها
ثلاثة أشهر إلا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وإن مرت بها
ثلاثة أشهر بيض لم تحض فيها بانت وسأل أبو الصباح الكناني أبا عبد الله عليه السلام عن التي تحيض في
كل ثلاث سنين مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد
ثلاثة قروء ثم لتتزوج إن شاءت وسئل محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة قال تنتظر قدر أقرائها
تزيد يوما أو تنقص يوما فإن لم تحض فلتنظر إلى بعض نسائها فلتعتد بأقرائها وروي أن
المرأة إذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة إلا أن تكون امرأة من قريش

باب طلاق الأخرس

ه سأل أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي أبا الحسن الرضا ع عن رجل تكون عنده المرأة
يصمت ولا يتكلم قال أخرس هو قلت نعم ويعلم منه بغض لامرأته وكراهة لها أيجوز أن يطلق
عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت أصلحك الله فإنه لا يكتب ولا يسمع كيف
يطلقها قال بالذي يعرف به من أفعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها وقال أبي
رضي الله عنه في رسالته إلي الأخرس إذا أراد أن يطلق امرأته ألقى على رأسها قناعها يرى أنها
قد حرمت عليه

باب طلاق الغائب

روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت أبا الحسن ع عن رجل تزوج امرأة سرا من أهلها وهي في منزل أهلها وقد أراد أن يطلقها
وليس يصل إليها فيعلم بطمثها إذا طمثت ولا يعلم بطهرها إذا طهرت فقال هذا مثل الغائب
عن أهله يطلقها بالأهلة والشهور قال قلت أرأيت إن كان يصل إليها الأحيان والأحيان لا يصل

إليها

إليها فيعلم حالها كيف يطلقها فقال إذا مضى لها شهر لا يصل إليها فيطلقها إذا نظر إلى غرة
الشهر الآخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فإذا مضى
ثلاثة أشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الأشهر التي
تعتد فيها

باب طلاق اللاتي يطلقن على كل حال

ه روى جميل بن دراج عن إسماعيل
جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقن على كل حال الحامل المتبين حملها والتي
لم يدخل بها زوجها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست عن المحيض وفي
خبر آخر والتي قد يئست من المحيض

باب طلاق التخيير

قال أبي رضي الله عنه في
رسالته إلي اعلم يا بني أن أصل التخيير هو أن الله تبارك وتعالى أنف لنبيه صلى الله
عليه وآله في مقالة قالتها بعض نسائه عليه السلام أيرى محمد لو طلقنا لا نجد أكفاءنا
من قريش يتزوجونا فأمر الله تعالى نبيه ص أن يعتزل نساءه تسعة وعشرين ليلة فاعتزلهن
النبي صلى الله عليه وآله في مشربة أم إبراهيم ثم نزلت هذه الآية يا أيها النبي قل لأزواجك
إن كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا
وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا
عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن أنفسهن لبن ه وفي رواية
أبي الصباح الكناني أن زينب قالت لرسول الله ص وقالت حفصة إن طلقتنا وجدنا في قومنا
أكفاءنا من قريش فاحتبس الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين يوما فأنف
عز وجل لرسوله فأنزل الله يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها
إلى قوله أجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن أنفسهن لبن
وروى ابن أذينة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال إذا خيرها وجعل أمرها بيدها
في غير قبل عدتها من غير أن يشهد شاهدين فليس بشيء وإن خيرها وجعل أمرها بيدها بشهادة
في قبل عدتها فهي بالخيار ما لم يتفرقا فإن اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق برجعتها وإن
اختارت زوجها فليس بطلاق ه وروى ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله ع
قال الطلاق أن يقول الرجل لامرأته اختاري فإن اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خاطب
من الخطاب وإن اختارت زوجها فليس بشيء أو يقول أنت طالق فأي ذلك فعل فقد حرمت عليه
ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا تخيير إلا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين

وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يخير امرأته أو أباها أو وليها فقال كلهم بمنزلة واحدة
إذا رضيت. وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل قال لامرأته قد جعلت الخيار إليك فاختارت نفسها قبل أن تقوم قال يجوز ذلك عليه قلت فلها
متعة قال نعم قلت فلها ميراث إن مات الزوج قبل أن تنقضي عدتها قال نعم وإن ماتت هي ورثها
الزوج. وروى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ما للنساء والتخيير إنما ذلك شيء خص الله
عز وجل به نبيه.

باب المبارات

روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال المبارات أن تقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني فتركها إلا أنه يقول لها إن ارتجعت
في شيء منه فأنا أملك ببضعك. وروي أنه لا ينبغي له أن يأخذ منها أكثر من مهرها بل يأخذ
منها دون مهرها والمباراة لا رجعة لزوجها عليها.

باب النشوز

النشوز قد
يكون من الرجل والمرأة جميعاً فأما الذي من الرجل فهو ما قال الله عز وجل في كتابه وإن
امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير
وهو أن يكون المرأة عند الرجل لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له أمسكني ولا تطلقني وأدع لك
ما على ظهرك وأحلل لك يومي وليلتي فقد طاب ذلك له. وروى ذلك فضل بن صالح عن زيد الشحام
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا نشزت المرأة كنشوز الرجل فهو خلع له فإذا كان من المرأة فهو أن لا
تطيعه في فراشه وهو ما قال الله عز وجل واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن
في المضاجع واضربوهن فالهجران أن يحول إليها ظهره والضرب بالسواك وغيره ضرباً رفيقاً
فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً.

باب الشقاق

الشقاق
قد يكون من المرأة والرجل جميعاً وهو ما قال الله عز وجل وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً
من أهله وحكماً من أهلها فيختار الرجل رجلاً وتختار المرأة رجلاً فيجتمعان على فرقة أو على صلح
فإن أرادا الإصلاح أصلحا من غير أن يستأمرا وإن أرادا أن يفرقا فليس لهما أن يفرقا إلا بعد أن يستأمرا
الزوج والمرأة. وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فابعثوا
حكماً من أهله وحكماً من أهلها قال ليس للحكمين أن يفرقا حتى يستأمرا الرجل والمرأة ويشترطا عليهما
إن شاءا جمعا وإن شاءا فرقا فإن جمعا فجائز وإن فرقا فجائز. قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه
لما بلغت هذا الموضع ذكرت قضية لهشام بن الحكم مع بعض المخالفين في الحكمين بصفين عمرو بن العاص وأبي موسى
الأشعري فأحببت إيراده وإن لم يكن من جنس ما وضعت له الباب. قال المخالف إن الحكمين لقبولهما

الحكم كانا مريدين للإصلاح بين الطائفتين فقال هشام بل كانا غير مريدين للإصلاح
بين الطائفتين فقال المخالف من أين قلت هذا قال هشام من قول الله عز وجل في الحكمين
من حيث يقول إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما فلما اختلفا ولم يكن بينهما اتفاق على
أمر واحد ولم يوفق الله بينهما علمنا أنهما لم يريدا الإصلاح. روى ذلك محمد بن أبي
عمير عن هشام بن الحكم. وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة قال سئل
أبو إبراهيم عليه السلام عن المرأة يكون لها زوج قد أصيب في عقله بعد ما تزوجها أو عرض له جنون
فقال لها أن تنزع نفسها منه إن شاءت. وروي في خبر آخر أنه إن بلغ به الجنون مبلغاً
لا يعرف أوقات الصلاة فرق بينهما فإن عرف أوقات الصلاة فلتصبر المرأة معه فقد
بليت.

باب الخلع

روى علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه قال في الخلع إذا قالت له لا أغتسل لك من جنابة ولا أبر لك قسماً ولا أوطئن فراشك
من تكرهه فإذا قالت له هذا حل له ما أخذ منها. وفي رواية حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها وهي تجزي من غير أن يسمى طلاقاً
والمختلعة لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا أبر لك قسماً ولا أطيع لك أمراً
ولا أغتسل لك من جنابة ولا أوطئن فراشك ولا آذنن عليك بغير إذنك وقد كان
الناس عنه يرخصون فيما دون هذا فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما أخذ منها
وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة. وقال عليه السلام يكون الكلام من عندها يعني
من غير أن يعلم. وسأله رفاعة عن [illegible] عن المختلعة ألها سكنى ونفقة فقال لا سكنى
لها ولا نفقة. وسئل عن المختلعة ألها متعة فقال لا. وفي رواية محمد بن حمران عن محمد
بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا قالت المرأة لزوجها جملة لا أطيع لك أمراً مفسرة
أو غير مفسرة حل له ما أخذ منها وليس له عليها رجعة. وللرجل أن يأخذ من المختلعة
فوق الصداق الذي أعطاها لقول الله عز وجل فإن خفتم ألا يقيما حدود الله
فلا جناح عليهما فيما افتدت به. والمباراة لا يأخذ منها [illegible] الذي أعطاها
لأن المختلعة تعتدي في الكلام.

باب الإيلاء

روى حماد عن الحلبي قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة فلا يأتي فراشها
قال ليأت أهله. وقال عليه السلام أيما رجل آلى من امرأته والإيلاء أن يقول والله لا أجامعك

كذا وكذا والله لاغضبنك ثم يغاضبها فانه يتربص به اربعة اشهر ثم يوخذ بعد الاربعة اشهر فيوقف فاذا فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفء اجبر على الطلاق ولا يقع بينهما الطلاق حتى يوقف وان كان بعد انقضاء الاربعة اشهر يجبر على ان يفيء او يطلق وروى انه ان فاء وهو ان يرجع الى الجماع والا حبس في حظيرة من قصب وشدد عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق وقد روى انه متى امره امام المسلمين بالطلاق فامتنع ضرب عنقه لامتناعه على امام المسلمين في رواية ابن عثمان عن منصور قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل الى من امراته فمرت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر يمينه وامسكها ولا ظهار ولا ايلاء حتى يدخل الرجل بامراته

باب الظهار

روى الحسن بن محبوب عن رجل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل مملك ظاهر من امراته فقال لا يكون ظهار ولا يكون ايلاء حتى يدخل بها وقال عليه السلام لا يكون الظهار الا على موضع الطلاق وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم من ام او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين قلت وكيف يكون قال يقول الرجل لامراته وهي طاهر من غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار وروى محمد بن ابي عمير عن ابان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه واله يقال له اوس بن الصامت وكان تحته امراة يقال لها خولة بنت المنذر فقال لها ذات يوم انت علي كظهر امي ثم ندم من ساعته وقال لها ايتها المراة ما اظنك الا وقد حرمت علي فرفعت المراة يديها الى السماء فقالت اشكو الى الله فراق زوجي فانزل الله عز وجل يا محمد قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور ثم انزل الله عز وجل في ذلك الكفارة فقال والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا والظهار على وجهين احدهما ان يقول الرجل لامراته هي علي كظهر امي ويسكت فعليه الكفارة من قبل ان يجامع فان جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى ومتى جامع من قبل ان يجامع بلغو

اخرى لزمته كفارة اخرى فان قال هي علي كظهر امي ان فعل كذا وكذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع فتلزمه الكفارة اذا فعل ما حلف عليه والكفارة تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما وروي انه اذا لم يقدر على الاطعام تصدق بما يطيق ولا يقع الظهار على حد غضب ولا ظهار على الحلف بالظهار اذا لم يرد به التحريم والمملوك اذا ظاهر من امراته فعليه نصف ما على الحر من الصيام وليس عليه عتق ولا صدقة لان المملوك لا مال له واذا قال الرجل لامراته هي عليه كبعض ذوات المحارم فهو ظهار واذا قال الرجل لامراته هي علي كظهر امه او كبطنها او كيدها او كرجلها او ككعبها او كشعرها او كشيء من جسدها ينوي بذلك التحريم فهو ظهار كذلك ذكره ابراهيم بن هاشم في نوادره وروى ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد بن معوية قال سالت ابا جعفر ع عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها تطليقة فقال اذا هو طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار فقلت له فله ان يراجعها قال نعم هي امراته فان راجعها وجب عليه ما على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يحل اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد ذلك هل يلزمه الظهار من قبل ان يمسها قال لا قد بانت منه وملكت نفسها قلت فان ظاهر منها فلم يمسها وتركها الا انه يراها مجردة من غير ان يمسها هل يلزمه من ذلك شيء قال هي امراته وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامعها وهي امراته قلت فان رفعته الى السلطان فقالت ان هذا زوجي قد ظاهر مني وقد امسكني لا يمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر فقال ليس يجب عليه ان يجبره على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولا يقوى على الصيام ولا يجد ما يتصدق به وان كان يقدر على ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق والصدقة من قبل ان يمسها ومن بعد ان يمسها وروى ابان عن الحسن الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المظاهر من امراته قال يكفر قلت فانه واقع قبل ان يكفر قال قد اتى حدا من حدود الله وليستغفر الله وليكفر قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني من الظهار الذي يكون بشرط فاما الظهار الذي ليس بشرط فمتى جامع صاحبه من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى كما ذكرته ومتى طلق المظاهر امراته سقطت عنه الكفارة فان راجعها لزمته فان تركها حتى يحل اجلها وتزوجها رجل آخر وطلقها او مات عنها ثم تزوجها ودخل بها لم يلزمه الكفارة ويجزي في كفارة الظهار صبي ممن ولد في الاسلام وروى حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ظا

امرأته ثلث مرات فقال يكفر ثلث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر ويمسك حتى يكفر
وسأله محمد بن مسلم عن رجل ظاهر امرأته خمس مرات او اكثر فقال قال علي عليه السلام مكان كل مرة كفارة وسأله
جميل بن دراج عن الظهار متى يقع على صاحبه فيه الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع امرأته قلت فان
طلقها قبل ان يواقعها اعليه كفارة فقال لا سقطت الكفارة عنه قلت فان صام ثم مرض فافطر أيستقبل
ام يتم ما بقي عليه فقال ان صام شهرا ثم مرض استقبل فان زاد على الشهر يوما او يومين بنى عليه قال
وقال الحر والمملوك سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة وروى محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال قلت له ظاهر رجل من شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان
ثم يصوم شهرين متتابعين فان ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم فان صام فاصاب مالا فليمض في
الذي ابتدأ فيه وروى سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله ظاهرت من امرأتي فقال اذهب فاعتق رقبة فقال ليس عندي فقال اذهب فصم
شهرين متتابعين فقال لا اقوى فقال اذهب فاطعم ستين مسكينا فقال ليس عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
انا اتصدق عنك قال فاعطاه تمرا لاطعام ستين مسكينا فقال اذهب فتصدق به فقال والذي
بعثك بالحق نبيا ما اعلم بين لابتيها احدا احوج اليه مني ومن عيالي قال فاذهب فكل واطعم عيالك
قال مصنف هذا الكتاب هذا الحديث في الظهار غريب نادر لان المشهور في هذا المعنى في كفارة
من افطر يوما من شهر رمضان وروى الحسن بن علي بن فضال ان رجلا قال قلت لابي الحسن عليه السلام
اني قلت لامرأتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت اني
اقوى على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت اني اقوى على ان اكفر رقبة ورقبتين فقال ليس عليك
شيء قويت او لم تقو وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام في رجل آلى من امرأته وظاهر
في كلمة واحدة قال عليه كفارة واحدة وروى عبد الله بن بكير عن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل قال لامته انت علي كظهر امي يريد ان يرضي بذلك امرأته قال يأتيها وليس عليه شيء
وروى ايوب بن نوح عن صفوان عن ابي عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المظاهر اذا صام
شهرا وصام من الشهر الآخر يوما فقد واصل فان شاء فليقض متفرقا وان شاء فليعط
لكل يوم مد طعام وروى زياد بن المنذر عن ابي الجارود انه سأل ابا جعفر عليه السلام وانا عنده عن رجل
قال لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال
يطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال

قال

قال لا قال يفرق بينهما وفي رواية ابن فضال عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام
في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة وقال الصادق عليه السلام لا يقع ظهار على طلاق
ولا طلاق على ظهار وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون
ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين
مسلمين وسأل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن الظهار الواجب قال الذي يريد به
الرجل الظهار بعينه وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا قالت المرأة زوجي
علي كظهر امي فلا كفارة عليها وقال عثمان بن حماد ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته فقال
الحرة والامة في هذا سواء وسأل محمد بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك أعليه ظهار فقال
نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه الكفارة من صدقة ولا عتق وفي رواية السكوني قال
قال علي عليه السلام ام الولد تجزي في الظهار

باب اللعان

روى احمد بن محمد
بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان
حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد واذا قذف الرجل امرأته ولم
ينتف من ولدها جلد ثمانين جلدة فان رمى امرأته بالفجور وقال اني رأيت بين رجليها
رجلا يجامعها وانكر ولدها فان اقام عليها بذلك اربعة عدول رجمت وان لم تقم عليها
اربعة شهود لاعنها فان امتنع من لعانها ضرب حد المفتري ثمانين جلدة فان لاعنها
درئ عنه الحد وسأل البزنطي ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال له اصلحك الله كيف
الملاعنة قال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة
والصبي عن يساره وفي خبر آخر يقوم الرجل فيحلف اربع مرات بالله انه لمن الصادقين
فيما رماها به ثم يقول الامام اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم يقول الرجل لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين فيما رماها به ثم تقوم المرأة فتحلف اربع مرات انه لمن الكاذبين
فيما رماها به ثم يقول لها الامام اتقي الله فان غضب الله شديد ثم تقول المرأة غضب الله
عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به فان نكلت رجمت ويكون الرجم من ورائها
ولا ترجم من وجهها لان الضرب والرجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد وعلى
الاعضاء كلها ويتقى الوجه والفرج واذا كانت المرأة حبلى لم ترجم وان لم تنكل درئ
عنه الحد وهو الرجم ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا فان ادعى احد ولدها ابن الملاعنة

جلد الحد فان ادعى الرجل الولد بعد الملاعنة نسب اليه ولده ولم ترجع اليه امرأته فان مات الاب ورثه الابن وان مات الابن لم يرثه الاب ويكون ميراثه لامه فان لم يكن له ام فميراثه لاخواله ولا يرثه احد من قبل الاب واذا قذف الرجل امرأته وهو اخرس فرق بينهما واذا قذف العبد امرأته تلاعنا كما يتلاعن الحران ويكون اللعان بين الحر والحرة وبين المملوك والحرة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه فاما خبر الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع منها فانه يعني الامة التي يطاها بملك اليمين والذمية التي هي مملوكة له لم تسلم والحديث المفسر يحمل على المجمل واذا لاعن الرجل امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه رد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن وروى ذلك البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليه السلام في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال يخير واحدا من اثنين يقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك وروى الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا قذف امرأته كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قذفه غيره اب او اخ او ولد او غريب جلد الحد او يقيم البينة على ما قال فقال قد سئل جعفر بن محمد عليه السلام عن ذلك فقال ان الزوج اذا قذف امرأته فقال رأيت ذلك بعيني كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قال انه لم يره قيل له اقم البينة على ما قلت والا كان بمنزلة غيره وذلك ان الله عز وجل جعل للزوج مدخلا لا يدخله غيره من والد ولا ولد يدخله بالليل والنهار فجاز له ان يقول رأيت ولو قال غيره رأيت قيل له وما ادخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك انت متهم ولا بد ان يقام عليك الحد الذي اوجبه الله عليك وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف يلاعن الرجل والمرأة فقال ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ارأيت لو ان رجلا دخل منزله فرأى مع امرأته رجلا يجامعها ما كان

يصنع قال فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل وكان ذلك هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه فقال انت الذي رأيت مع امرأتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فأتني بامرأتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها قال فاحضرها زوجها فوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك من الصادقين فيما رميتها به قال فشهد قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله امسك ووعظه ثم قال اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد فامر به فنحي ثم قال عليه السلام للمرأة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به فشهدت ثم قال لها امسكي فوعظها ثم قال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا ابدا بعد ما تلاعنتما

باب طلاق العبد

روى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال طلاق العبد اذا تزوج امرأة حرة او تزوج وليدة قوم آخرين الى العبد وان تزوج وليدة مولاه كان له ان يفرق بينهما او يجمع بينهما ان شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق وروى ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن مولاه قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء أفشيء الطلاق وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينكح امته حرا او عبدا قوم آخرين قال ليس له ان ينزعها منه فان باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من زوجها فعل وروى ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذلك الى السيد ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما فقلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد فلا تحل اجازة السيد له فقال انه لم يعص الله وانما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز وروى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اذا كانت الحرة تحت عبد كم تطليقها فقال علي عليه السلام الطلاق والعدة بالنساء وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل حرا وامرأته امة فطلاقها تطليقتان واذا

كان الرجل عبداً او هي حرة فطلاقها تطليقات ثلث وروى فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عم قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة
المملوكة وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عم قال عدة الامة التي لا تحيض خمس واربعون ليلة
يعني اذا طلقت وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال طلاق الامة بيعها او
بيع زوجها وقال في رجل يزوج امته حرا ثم يبيعها قال هو فراق بينهما الا ان يشاء المشتري
ان يدعهما وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال اذا بيعت
الامة ولها زوج فالذي اشتراها بالخيار ان شاء فرق بينهما وان شاء تركها معه فان هو
تركها معه فليس له ان يفرق بينهما بعد التراضي قال وان بيع العبد فان شاء مولاه الذي
اشتراه ان يصنع مثل الذي صنع صاحب الجارية فذلك له فان هو سلم فليس له ان يفرق بينهما
بعد ما سلم وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عم
عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امراة مكاتبة قد ادت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد
هل لك ان اعينك على مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار على
ابي اذا انت ملكت نفسك قال نعم فاعطاها مكاتبتها ا يكون لها الخيار بعد ذلك فقال لا يكون لها الخيار
المسلمون عند شروطهم وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا كان تحت العبد امة فطلقها
تطليقة ثم اعتقا جميعاً كانت عنده على تطليقة وروى ابن ابي عمير عن جميل عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عم في امة طلقت ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد عدتها اربعة اشهر و
عشرة ايام وروى حريز عن ابي عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن المملوكة
يكون تحت العبد ثم تعتق قال تخير فان شاءت اقامت على زوجها وان شاءت فارقت وروى
محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في سرية الرجل ولدت لسيدها
ثم اعتزل عنها سنين ثم جاء ولدها فاعتقها ثم زوجها ولده ولدها ثم توفي ولدها فورثها
زوجها العبد فجاء الخصمان فقال هي امراتي لست طلقتها وقال الآخر هو عبدي فلم يجامعها
فسال هل جامعك منذ كان لك عبداً فقالت لا فقال لو جامعك منذ كان لك عبداً
الا ان يجيئك اذ هي فهو عبدك ليس له عليك سبيل سنعين ان شئت فتزوجين وان شئت
وتعتقين ان شئت **باب** طلاق المريض روى عبد الله بن مسكان عن فضيل بن عبد
الملك بن يقباق قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل طلق امراته وهو مريض فقال ترثه في

ما بينه وبين سنة ان مات من مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تزوج
اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ان مات في مرضه ذلك فان مات بعد ما تمضي سنة
لم يكن لها ميراث وروى الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عم
عن المريض يطلق امراته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان
لم يدخل بها فنكاحه باطل وروى الحسن بن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك
بن عطية كلاهما عن محمد بن علي عليهما السلم قال اذا طلق الرجل امراته تطليقة في مرضه ثم مكث في
مرضه حتى انقضت عدتها ثم مات في ذلك المرض بعد انقضاء العدة فانها ترثه ما لم تتزوج فان
كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه وفي رواية سماعة قال سالته عن رجل طلق امراته
ثم انه مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث وفي رواية ابن
ابي عمير عن ابان ان ابا عبد الله عم قال في رجل طلق تطليقتين في صحة ثم طلق تطليقة الثالثة وهو
مريض انها ترثه ما دام في مرضه وان كانت الى سنة وفي رواية ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عم
قال ليس للمريض ان يطلق امراته وله ان يتزوج وفي رواية زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل
طلق امراته وهو مريض فقال ترثه ما دامت في عدتها وان طلقها في حال الاضرار فهي ترثه الى
سنة وان زاد على السنة في عدتها يوم واحد لم ترثه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امراته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت
لم يرثها **باب** طلاق المفقود روى عمر بن اذينة عن بريد بن معوية قال سالت
ابا عبد الله عم عن المفقود كيف تصنع امراته فقال ما سكتت عنه وصبرت فخل عنها وان هي رفعت
امرها الى الوالي اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فيسال عنه فان خبر عنه
بحيوته صبرت وان لم يخبر عنه بحيوته حتى تمضي اربع سنين دعي ولي الزوج المفقود فقيل له
هل للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها حتى تعلم حيوته من موته وان لم يكن له مال قيل
للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره
الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج
فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها فهي امراته وهي عنده
على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجي ويراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها وفي
رواية اخرى انه ان لم يكن للزوج ولي طلقها الوالي ويشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق الوالي

طلاق الرجع وتعتد اربعة اشهر وعشرا لحداد ثم تتزوج ان شاءت وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن زرارة عن ابي جعفر ع وموسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا نعي الرجل الى اهله او خبروها انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها دخل بها الآخر او لم يدخل ولها من الآخر المهر بما استحل من فرجها وزاد عبد الكريم في حديثه وليس للآخر ان يتزوجها ابدا وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سالت ابا جعفر ع عن رجل حسب اهله انه قد مات او قتل فنكحت امراته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها فجاء زوجها الاول ومولى السرية فقال يأخذ امراته فهو احق بها ويأخذ سريته وولدها او يأخذ عوضا من ثمنه وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد ان ابا عبد الله ع قال في شاهدين شهدا عند امراة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول وروى موسى بن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة نعي اليها زوجها فاعتدت فتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها وفارقها الآخر كم تعتد للناس فقال بثلاثة قروء وانما يستبرئ رحمها بثلاثة قروء وتحلها للناس كلهم قال زرارة وذلك ان ناسا قالوا تعتد عدتين من كل واحدة عدة فابى ذلك ابو جعفر ع وقال تعتد ثلاثة قروء وتحل للرجال

باب الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام

روى حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل قال لامراته انت مني خلية او برية او بتة او بائن او حرام فقال ع ليس بشيء وروى حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل قال لامراته انت علي حرام فقال لو كان لي عليه سلطان لاوجعت راسه وقلت له الله احلها لك فما حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقيل له فقول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعل عليه فيه الكفارة فقال انما حرم عليه جارية مارية وحلف ان لا يقربها وانما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم

باب حكم العنين

روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الله بن فضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له او سأله عن رجل ادعت امراته انه عنين وينكر ذلك الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل عليها فان خرج اذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب وفي خبر آخر قال الصادق ع اذا ادعت

المراة على زوجها انه عنين وانكر الرجل ان يكون لذلك فالحكم فيه ان يقعد الرجل في ماء بارد فان استرخى ذكره فهو عنين وان تشنج فليس بعنين وروى في خبر آخر انه يطعم السمك الطري ثلاثة ايام ثم يقال له بل على الرماد فان ثقب بوله الرماد فليس بعنين وان لم يثقب بوله الرماد فهو عنين وروى صفوان بن يحيى عن ابان عن غياث عن ابي عبد الله ع قال في العنين اذا علم انه عنين لا ياتي النساء فرق بينهما فاذا وقع عليها دفعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل تزوج امراة فمكث اياما معها ولا يستطيع ان يجامعها غير انه قد راى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها ايصلح ان يتزوج ابنتها قال لا يصلح وقد راى من امها ما راى وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلم من اتى امراته واحدة فلا خيار لها وساله عمار الساباطي عن رجل اخذ عن امراته فلا يقدر على اتيانها فقال ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا تمسكها الا ان ترضى بذلك فان كان يقدر على اتيان غيرها فلا باس بامساكها وروي في خبر آخر انه متى اقامت المراة مع زوجها بعد ما علمت انه عنين ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضى

باب النوادر

روي عن ابي سعيد الخدري قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابي طالب عليه السلم فقال يا علي اذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفيها حين تجلس واغسل رجليها واصبب الماء من باب دارك الى اقصى دارك فانك اذا فعلت ذلك اخرج الله من بيتك سبعين الف لون من الفقر وادخل فيه سبعين لونا من البركة وانزل عليك سبعين رحمة ترفرف على راس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية من بيتك وتامن العروس من الجنون والجذام والبرص ان يصيبها ما دامت في تلك الدار وامنع العروس في اسبوعها من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض من هذه الاربعة الاشياء فقال علي ع يا رسول الله ولاي شيء امنعها من هذه الاشياء الاربعة قال لان الرحم تعقم وتبرد من هذه الاربعة الاشياء عن الولد ولحصير في ناحية البيت خير من امراة لا تلد فقال علي عليه السلم يا رسول الله ما بال الخل تمنع منه قال اذا حاضت على الخل لم تطهر ابدا والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشدد عليها الولادة والتفاح الحامض يقطع حيضها فيصير داء عليها ثم قال يا علي لا تجامع امراتك في اول الشهر ووسطه وآخره فان الجنون والجذام والخبل يسرع اليها والى ولدها يا علي لا تجامع امراتك بعد الظهر فانه ان قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون احول والشيطان يفرح بالحول في الانسان يا علي لا تتكلم عند الجماع فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون اخرس ولا ينظرن احد الى فرج

امرأته وليغض بصره عند الجماع فان النظر الى الفرج يورث العمى في الولد يا علي لا تجامع امرأتك
بشهوة امرأة غيرك فاني اخشى ان قضي بينكما ولد ان يكون مخنثا او مؤنثا مخبلا يا علي من كان جنبا
في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فاني اخشى ان ينزل نار من السماء فيحرقهما قال مصنف هذا
الكتاب يعني به قراءة العزائم دون غيرها يا علي لا تجامع امرأتك الا ومعك خرقة ومع اهلك
خرقة ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فان ذلك يعقب العداوة بينكما ثم
يؤديكما الى الفرقة والطلاق يا علي لا تجامع امرأتك من قيام فان ذلك فعل الحمير فان قضي
بينكما ولد كان بوالا في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان يا علي لا تجامع امرأتك في ليلة الاضحى
فانه ان قضي بينكما ولد يكون له ستة اصابع او اربعة اصابع يا علي لا تجامع مع اهلك تحت
شجرة مثمرة فانه ان قضي بينكما ولد يكون جلادا قتالا او عريفا يا علي لا تجامع امرأتك
في وجه الشمس وتلألؤها الا ان ترخي سترا فيستركما فانه ان قضي بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر
حتى يموت يا علي لا تجامع امرأتك بين الاذان والاقامة فانه ان قضي بينكما ولد يكون حريصا
على اهراق الدماء يا علي اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما
ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد يا علي لا تجامع اهلك في النصف من شعبان فانه ان قضي
بينكما ولد يكون ذا شامة في وجهه يا علي لا تجامع اهلك في آخر درجة اذا بقي يومان
فانه ان قضي بينكما ولد يكون عشارا او عونا للظالمين ويكون هلاك فئام من الناس
على يده يا علي لا تجامع اهلك على سقوف البنيان فانه ان قضي بينكما ولد يكون منافقا
مرائيا مبتدعا يا علي اذا خرجت في سفر فلا تجامع اهلك في تلك الليلة فانه ان قضي
بينكما ولد ينفق ماله في غير حق وقرأ رسول الله صلى الله ان المبذرين كانوا اخوان
الشياطين يا علي لا تجامع امرأتك اذا خرجت الى سفر مسيرة ثلاثة ايام ولياليهن فانه
ان قضي بينكما ولد يكون عونا لكل ظالم عليك يا علي عليك بالجماع ليلة الاثنين فانه ان قضي
بينكما ولد يكون حافظا لكتاب الله راضيا بما قسم الله عز وجل ان جامعت اهلك في ليلة
الثلثاء فقضي بينكما ولد فانه يرزق الشهادة بعد شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله ولا يعذبه الله مع المشركين ويكون طيب النكهة والفم رحيم القلب
سخي اليد طاهر اللسان من الغيبة والكذب والبهتان يا علي وان جامعت اهلك ليلة
الخميس فقضي بينكما ولد فانه يكون حاكما من الحكام او عالما من العلماء وان جامعتها يوم

الخميس

الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضي بينكما ولد فان الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون فهما
ويرزقه الله عز وجل في الدين والدنيا يا علي وان جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فانه يكون
خطيبا قوالا مفوها وان جامعتها في يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينكما ولد فانه يكون
معروفا ومشهورا عالما وان جامعتها ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة فانه يرجى ان يكون
الولد من الابدال ان شاء الله يا علي لا تجامع اهلك في اول ساعة من الليل فانه ان قضي بينكما
ولد لا يؤمن ان يكون ساحرا مؤثرا للدنيا على الآخرة يا علي احفظ وصيتي هذه كما حفظتها
من جبرئيل ع وشكا رجل من اصحاب امير المؤمنين ع نساءه فقام عليه السلام خطيبا فقال يا معاشر
الناس لا تطيعوا النساء على كل حال ولا تأمنوهن على مال ولا تذروهن يدبرن امر العيال
فانهن ان تركن وما اردن اوردن المهالك وعدون امر المالك فانا وجدناهن لا ورع لهن
عند حاجتهن ولا صبر لهن عند شهوتهن والبذخ لهن لازم وان كبرن والعجب لهن لاحق وان عجزن
لا يشكرن الكثير اذا منعن القليل ينسين الخير ويحفظن الشر يتهافتن بالبهتان ويتمادين في
الطغيان ويتصدين للشيطان فداروهن في كل حال واحسنوا لهن المقال لعلهن يحسن الفعال
وروى عبد الله بن مسكان عن ابي جعفر ع قال ان الله تبارك وتعالى خص رسول الله صلى الله عليه وآله
بمكارم الاخلاق فامتحنوا انفسكم فان كانت فيكم فاحمدوا الله عز وجل وارغبوا اليه في الزيادة
منها فذكرها عشرة اليقين والقناعة والصبر والشكر والحلم وحسن الخلق والسخاء والغيرة والشجاعة
والمروة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليجود الحذاء
وليخفف الرداء وليقل مجامعة النساء قيل يا رسول الله وما خفة الرداء قال قلة الدين وقال
اذا قامت المرأة عن مجلسها فلا يجلس احد في ذلك المجلس حتى يبرد وقال الصادق ع ثلث يهدمن
البدن وربما قتلن دخول الحمام على البطنة والغشيان على الامتلاء ونكاح العجائز وقال
ثلثة من اعتادهن لم يدعهن قص الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء وقال عليه السلام هلاك
المروة ان يبيت الرجل عن منزله في المصر الذي فيه اهله وقال ع ملعون ملعون من ضيع من يعول
وقال رسول الله ع خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي وقال ع عيال الرجل اسراؤه واحب
العباد الى الله عز وجل احسنهم صنيعا الى اسرائه وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع عيال الرجل
اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول تلك النعمة
وقال امير المؤمنين ع في وصيته لابنه محمد بن الحنفية يا بني اذا قويت فاقو على طاعة الله

فاذا ضعفوا ضعف عن معصية الله عز وجل وان استطعت ان لا تملك المرأة من امرها ما جاوز نفسها
فافعل فانه ارخى لبالها وادوم لحالها وانعم لجمالها فان المرأة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها
على كل حال واحسن الصحبة لها ليصفو عيشك وروى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله الصادق
قال تذاكروا الشوم عنده فقال الشوم في ثلثة في المرأة والدابة والدار واما شوم المرأة فكثرة
مهرها وعقوق زوجها واما الدابة فسوء خلقها ومنعها ظهرها واما الدار فضيق ساحتها وشر
جيرانها وكثرة عيوبها وروى عن خالد بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله ص قالت ام
سليمان بن داود لسليمان ع يا بني اياك وكثرة النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل يدع الرجل فقيرا
يوم القيمة وروى عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله ابو الحسين ابن زيد بن علي بن الحسين
بن علي ابن ابي طالب عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله
ان الله تبارك وتعالى كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهيكم عنها كره لكم العبث في الصلوة
وكره المن في الصدقة وكره الضحك بين القبور وكره التطليع في الدور وكره النظر الى فروج النساء
وقال يورث العمى وكره الكلام عند الجماع وقال يورث الخرس وكره النوم قبل العشاء الآخرة وكره
الحديث بعد العشاء وكره الغسل تحت السماء بغير مئزر وكره المجامعة تحت السماء وكره دخول الحمامات
الا بمئزر وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة حتى تقضى الصلوة وكره ركوب البحر في
هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح غير محجر فقد برئت منه الذمة وكره ان
ينام الرجل في بيت وحده وكره للرجل ان يغشى المرأة وهي حائض فان غشيها فخرج الولد مجذوما
او ابرص فلا يلومن الا نفسه وكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي
فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه وبينه
قدر ذراع وقال فر من المجذوم فرارك من الاسد وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث
الرجل تحت شجرة مثمرة قد اينعت او نخلة قد اينعت يعني اثمرت وكره ان يتنعل الرجل وهو قائم
وكره ان يدخل الرجل البيت المظلم الا ان يكون بين يديه سراج او نار وكره النفخ في الصلوة وقال
النبي ص لا يحل لاحد ان يجنب في هذا المسجد الا انا وعلي وفاطمة والحسن والحسين صلوات الله عليهم
ومن كان من اهلي فانه مني وقال الصادق ع قيل لعيسى بن مريم ما لك لا تتزوج وقال وما اصنع
بالتزويج قال يولد لك ولد قال وما اصنع بالاولاد ان عاشوا افتتنوا وان ماتوا احزنوا وكان النبي ص
يقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك من ولد يكون علي ربا ومن مال يكون علي ضياعا ومن زوجة تشيبني

قبل اوان شيبي ومن خليل ماكر عيناه تراني وقلبه يرعاني ان رأى خيرا دفنه وان رأى شرا اذاعه
واعوذ بك من وجع البطن ... اذا سمعوا خيرا ذكرت به وان ذكرت بشر عندهم اوذيت وقال
الصادق ع ثلثة من لم تكن فيه فلا يرجى خيره ابدا من لم يخش الله في الغيب ولم يرعو عند الشيب ولم يستح
من العيب وقال الصادق ع ان احدكم ليأتي اهله فتخرج من تحته فلو اصابت زنجيا لتشبثت به فاذا
اتى احدكم اهله فليكن بينهما مداعبة فانه اطيب للامر وروى سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله عز وجل القى عليهن
الحياء وقال النبي صلى الله عليه وآله لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل
نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله عز وجل قبلة لعباده او افرغ ماءه في امرأة حراما
وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول انصرف رسول الله من سرية كان اصيب
فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبله النساء يسألن عن قتلاهن فدنت منه امرأة فقالت يا رسول الله
ما فعل فلان قال وما هو منك قالت ابي قال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد ففعلت ذلك
ثم قالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك قالت زوجي قال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد
فقالت وا ويلاه فقال رسول الله ص ما كنت اظن ان المرأة تجد بزوجها هذا كله حتى رأيت هذه المرأة
وقال بعض اصحاب النبي يا رسول الله ما بالنا نجد باولادنا ما لا يجدون بنا فقال لانهم منكم ولستم
منهم وروى عن مسعدة ابن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قيل له ما بال المؤمن احد
شيء قال لان عز القران في قلبه ومحض الايمان في صدره وهو مطيع لله ولرسوله مصدق
قيل له فما بال المؤمن قد يكون اشح شيء قال لانه يكسب الرزق من حله ومطلب الحلال عزيز فلا يحب ان يفارقه
شيئه لما يعلم من عز مطلبه وهو تسخو نفسه لم يضعه الا في موضعه قيل له فما بال المؤمن قد يكون
انكح شيء قال لحفظ فرجه عن فروج لا تحل له ولكيلا تميل به شهوته هكذا فاذا ظفر بالحلال اكتفى
به واستغنى به عن غيره وقال ع ان قوة المؤمن في قلبه الا ترون انكم تجدونه ضعيف البدن
نحيف الجسم وهو يقوم بالليل ويصوم بالنهار وفي رواية السكوني عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان علي بن الحسين ع اذا حضر ولادة المرأة قال اخرجوا من في البيت من النساء لا يكون
المرأة اول ناظر الى عورته وروى الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه ع
عن علي ع قال ذكر رسول الله الجهاد فقالت امرأة لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله
ما للنساء من هذا شيء فقال بلى للمرأة ما بين حملها الى وضعها الى فطامها من الاجر كالمرابط

في سبيل الله فان هلكت فيما بين ذلك كان بمنزلة الشهيد وذكر النساء عند ابي الحسن ع فقال
للمرأة ان تمشي في وسط الطريق ولكنها تمشي الى جانب الحائط وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع
قال لا ينبغي للمرأة ان تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن وقال الصادق ع
زوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق قد ينجب والحمقاء لا تنجب وروى علي بن رئاب عن زرارة
بن اعين او غيره عن ابي عبد الله ع قال اربع لا يشبعن من اربع ارض من مطر وانثى من ذكر وعين من نظر
وعالم من علم

باب معرفة الكبائر التي اوعد الله عز وجل عليها النار

روى علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الكبائر سبع فينا انزلت
ومنا استحلت اولها الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين
وقذف المحصنة والفرار من الزحف وانكار حقنا فاما الشرك بالله العظيم فقد انزل الله فينا
ما انزل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله فينا ما قال فكذبوا الله وكذبوا رسوله واشركوا
بالله واما قتل النفس التي حرم الله فقد قتلوا الحسين واصحابه واما اكل مال اليتيم فقد ذهبوا
بفيئنا الذي جعل الله عز وجل لنا فاعطوه غيرنا واما عقوق الوالدين فقد انزل الله تبارك وتعالى
ذلك في كتابه فقال النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم فعقوا رسول الله صلى الله عليه وآله
في ذريته وعقوا امهم خديجة في ذريتها واما قذف المحصنة فقد قذفوا فاطمة عليها السلام على
منابرهم واما الفرار من الزحف فقد اعطوا امير المؤمنين ع بيعتهم طائعين غير مكرهين ففروا عنه
وخذلوه واما انكار حقنا فهذا مما لا يتنازعون فيه وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني
عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عن ابيه عليهم السلام قال سمعت ابا موسى بن جعفر ع يقول دخل عمرو
بن عبيد البصري على ابي عبد الله ع فلما سلم وجلس تلا هذه الآية الذين يجتنبون كبائر
الاثم ثم امسك فقال له ابو عبد الله ما اسكتك قال احب ان اعرف الكبائر من كتاب الله عز وجل
فقال نعم يا عمرو اكبر الكبائر الشرك بالله يقول الله تبارك وتعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك ويقول الله عز وجل انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة وماواه
النار وما للظالمين من انصار وبعده اليأس من روح الله لان الله عز وجل يقول انه لا ييأس
من روح الله الا القوم الكافرون ثم الامن من مكر الله لان الله تعالى يقول ولا يامن مكر الله
الا القوم الخاسرون ومنها عقوق الوالدين لان الله عز وجل جعل العاق جبارا شقيا في قوله
وبرا بوالدتي ولم يجعلني جبارا شقيا وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق لان الله عز وجل

يقول

يقول ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الى آخر الآية وقذف المحصنات لان الله عز وجل
يقول ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم
واكل مال اليتيم ظلما لقوله تعالى عز وجل ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في
بطونهم نارا وسيصلون سعيرا والفرار من الزحف لان الله عز وجل يقول ومن يولهم يومئذ
دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله وماواه جهنم وبئس المصير
واكل الربا لان الله عز وجل يقول الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه
الشيطان من المس ويقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا
ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله فان تبتم فلكم رؤوس اموالكم
والسحر لان الله عز وجل يقول ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق والزنا لان
الله عز وجل يقول ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا
الا من تاب الآية واليمين الغموس لان الله عز وجل يقول الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا
قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة الآية والغلول قال الله عز وجل ومن يغلل يات بما غل
يوم القيمة ومنع الزكوة المفروضة لان الله عز وجل يقول يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها
جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون وشهادة الزور
وكتمان الشهادة لان الله عز وجل يقول ومن يكتمها فانه آثم قلبه وشرب الخمر لان الله عز وجل
عدل بها عبادة الاوثان وترك الصلوة متعمدا او شيئا مما فرض الله عز وجل لان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال من ترك الصلوة متعمدا فقد برئ من ذمة الله عز وجل وذمة رسول الله ونقض العهد
وقطيعة الرحم لان الله عز وجل يقول اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار قال فخرج عمرو بن عبيد
وله صراخ من بكائه وهو يقول هلك من قال برايه ونازعكم في الفضل والعلم وروي في
خبر آخر ان الحيف في الوصية من الكبائر وكتب علي بن موسى الرضا الى محمد بن سنان فيما كتب من
جواب مسائله حرم الله قتل النفس لعلة فساد الخلق في تحليله لو احل وفنائهم وفساد التدبير وحرم
الله تبارك وتعالى عقوق الوالدين لما فيه من الخروج من التوقير لله عز وجل والتوقير للوالدين
وكفران النعمة وابطال الشكر وما يدعو من ذلك الى قلة النسل وانقطاعه لما فيه من العقوق وقلة
توقير الوالدين والعرفان بحقهما وقطع الارحام والزهد من الوالدين في الولد وترك التربية
لعلة ترك الولد برهما وحرم الله الزنا لما فيه من الفساد من قتل الانفس وذهاب الانساب وترك

يحل للحاكم تعزيره ولغيره ايذاؤه وضربه من باب الامر بالمعروف

لان حل القذف بالزنا يستلزم ان المال المقذوف به فيمن تكملا لاحاد من غير تحرج فيه
فتشنيع من يستلزم حل الزنا وان لا يكون فيه حرج لا ذا سنا دما فيه حرج الى من
يعد بري من تحريم ابنا ولده وهو قبيح عقلا فحل الزنا وشيوعه يستلزم المفاسد
المذكوره مراد

الترك للاطفال وفساد المواريث وما اشبه ذلك من وجوه الفساد فحرم الله عز وجل قذف
المحصنات لما فيه من فساد الانساب ونفي الولد وابطال المواريث وترك التربية وذهاب المعارف
وما فيه من الكباير والعلل التي تؤدي الى فساد الخلق وحرم اكل مال اليتيم ظلما لعلل كثيرة
من وجوه الفساد اول ذلك اذا اكل الانسان مال اليتيم ظلما فقد اعان على قتله اذ اليتيم غير مستغن
ولا يحتمل لنفسه ولا قايم بشانه ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه فاذا اكل ماله فكانه قد
قتله وصيره الى الفقر والفاقة مع ما حرم الله عليه وجعل له من العقوبة في قوله عز وجل
وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا
ولقول ابي جعفر عم ان الله عز وجل اوعد في اكل مال اليتيم عقوبتين عقوبة في الدنيا وعقوبة
في الاخرة ففي تحريم مال اليتيم استغناء اليتيم واستقلاله بنفسه والسلامة للعقب ان
يصيبهم ما اصابه لما اوعد الله عز وجل فيه من العقوبة مع ما في ذلك من طلب اليتيم بثاره اذا
ادرك ووقوع الشحناء والعداوة والبغضاء حتى يتفانوا وحرم الله عز وجل الفرار من الزحف
لما فيه من الوهن في الدين والاستخفاف بالرسل والائمة العادلة عليهم السلم وترك نصرتهم على
الاعداء والعقوبة لهم على انكار ما دعوا اليه من الاقرار بالربوبية واظهار العدل وترك
الجور واماتته والفساد ولما في ذلك من جراة العدو على المسلمين وما يكون من ذلك من
السبي والقتل وابطال دين الله عز وجل وغيره من الفساد وحرم الله عز وجل التعرب بعد الهجرة
عن الدين وترك المؤازرة للانبياء والحجج عليهم السلم وما في ذلك من الفساد وابطال حق كل ذي حق لا
لعلة سكنى البدو ولذلك لو عرف الرجل الدين كاملا لم يجز له مساكنة اهل الجهل والخوف عليهم
لانه لا يؤمن ان يقع منه ترك العلم والدخول مع اهل الجهل والتمادي في ذلك وعلة تحريم الربا لما نهى
الله عز وجل عنه ولما فيه من فساد الاموال لان الانسان اذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن
الدرهم درهما وثمن الاخر باطلا فبيع الربا وشراؤه وكس على كل حال على المشتري وعلى البايع فحرم
الله تعالى على العباد الربا لعلة فساد الاموال كما حظر على السفيه ان يدفع اليه ماله لما يتخوف عليه
من افساده حتى يؤنس منه رشده فلهذه العلة حرم الله عز وجل الربا وبيع الدرهم بالدرهمين وعلة
تحريم الربا بعد البينة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله
عز وجل لها لم يكن ذلك منه الا استخفافا بالمحرم الحرام والاستخفاف بذلك دخول في الكفر وعلة
تحريم الربا بالنسية لعلة ذهاب المعروف وتلف الاموال ورغبة الناس في الربح وتركهم القرض

والقرض صنايع المعروف ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناء الاموال ص وروى هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عم انه قال انما حرم الربوا كيلا يمتنعوا من اصطناع المعروف وفي رواية محمد بن عطية
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال انما حرم الله عز وجل الربوا لئلا يذهب المعروف وسال هشام
بن سالم الحكم ابا عبد الله عم عن علة تحريم الربوا فقال انه لو كان الربوا حلالا لترك الناس التجارات
وما يحتاجون اليه فحرم الله الربوا لينفر الناس من الحرام الى الحلال والى التجارات والى البيع
والشرا فيبقى ذلك بينهم في القرض وفي رواية السكوني عن ابي جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلم
قال قال رسول الله ص ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله لم لا يقتل
ساحر الكفار قال لان الشرك اعظم من السحر ولان الشرك والسحر مقرونان وقال ابو جعفر عم حرم الله
الخمر لفعلها وفسادها وروي عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد بن جابر عن زينب بنت علي عم
قالت قالت فاطمة عليها السلم في خطبتها في معنى فدك لله فيكم عهد قدمه اليكم وبقية استخلفها
عليكم كتاب الله بينة بصايره وآي منكشفة سرايره وبرهان متجلية ظواهره مديم للبرية
استماعه وقايد الى الرضوان اتباعه ومؤديا الى النجاة اشياعه فيه تبيان حجج الله المنورة ومحارمه
المحدودة وفضايله المندوبة وجمله الكافية ورخصه الموهوبة وشرايعه المكتوبة وبيناته
الجالية ففرض الله تعالى الايمان تطهيرا من الشرك والصلوة تنزيها عن الكبر والزكوة في الرزق
والصيام تثبيتا للاخلاص والحج تشييدا للدين والعدل تسكينا للقلوب والطاعة نظاما للملة والامامة
لما من الفرقة والجهاد عزا للاسلام والصبر معونة على الاستيجاب والامر بالمعروف مصلحة للعامة
وبر الوالدين وقاية عن السخط وصلة الارحام منماة للعدد والقصاص حقنا للدماء والوفاء
بالنذر تعريضا للمغفرة وتوفية المكاييل والموازين تغييرا للبخسة وقذف المحصنات حجبا
عن اللعنة والسرقة ايجابا للعفة واكل اموال اليتامى اجارة من الظلم والعدل في الاحكام ايناسا
وحرم الله الشرك اخلاصا له بالربوبية فاتقوا الله حق تقاته فيما امركم الله به انتهوا عما نهيكم
عنه والخطبة طويلة اخذنا منها موضع الحاجة وفي رواية ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الاوصياء عليهم السلم من الكباير وقال
رسول الله ص من قال علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار وروى يونس بن عبد الرحمن عن ابي
عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عم يقول من امن رجلا على ذمة ثم قتله جاء يوم القيامة يحمل لواء الغدر
وروى احمد بن النضر عن عباد عن كثير النوا قال سالت ابا جعفر عم عن الكباير فقال كل ما اوعد الله عليه

النار وروى زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران قال سمعته يقول ان الله تبارك وتعالى اوعد في اكل
مال اليتيم عقوبتين اما احديهما فعقوبة الآخرة بالنار واما عقوبة الدنيا فهو قوله عز وجل وليخش
الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا يعني بذلك ليخش
ان اخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله سباب المؤمن فسوق
وقتاله كفر واكل لحمه من معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه وقال الصادق ع من اكتحل بميل
من مسكر كحله الله عز وجل بميل من نار وروى ابن عمير عن اسمعيل بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سأله
رجل فقال اصلحك الله شرب الخمر شر ام ترك الصلوة قال شرب الخمر ثم قال او تدري لم ذاك قال لا
قال لانه يصير في حال لا يعرف فيها ربه عز وجل وقال ع ان اهل الري في الدنيا من المسكر يموتون
عطاشا ويحشرون عطاشا ويدخلون النار عطاشا وروى ابان بن عثمن عن الفضيل بن يسار
قال سمعت ابا جعفر ع يقول من شرب الخمر فسكر منها لم يقبل له صلوة اربعين يوما فان ترك الصلوة
في هذه الايام ضوعف عليه العذاب لترك الصلوة وفي خبر آخر ان صلوته توقف بين السماء
والارض فاذا تاب ردت عليه وقبلت منه وروى ابراهيم بن هشام عن عمرو بن عثمن عن احمد بن
اسمعيل الكاتب عن ابيه قال اقبل محمد بن علي ع في مسجد الحرام فقال بعضهم لو بعثتم اليه
بعضكم يسأله فأتاه شاب منهم فقال له يا عم ما اكبر الكبائر قال شرب الخمر فاتاهم
فاخبرهم فقالوا له عد اليه فلم يزالوا به حتى عاد اليه فسأله فقال له الم اقل لك يا ابن
اخ شرب الخمر ان شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرم الله
وفي الشرك بالله وافاعيل الخمر تعلو على كل ذنب كما تعلو شجرتها على كل شجرة وقال الصادق ع
من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قال الله تبارك وتعالى ولا تقتلوا انفسكم
ان الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك
على الله يسيرا وقال رسول الله ص كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار وروى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ادنى الشرك ان يبتدع الرجل رأيا فيحب عليه ويبغض
وقال علي عليه السلم وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قلت
لابي جعفر ع ما ادنى النصب قال ان يبتدع الرجل شيئا فيحب عليه ويبغض وقال علي ع من مشى
الى صاحب بدعة فوقره فقد سعى في هدم الاسلام وروى هشام بن الحكم وابو بصير عن
ابي عبد الله ع قال كان رجل في زمن الاول طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها وطلبها

من حرام فلم يقدر عليها فأتاه الشيطان وقال يا هذا انك قد طلبت الدنيا من حلال فلم تقدر عليها
وطلبتها بالحرام فلم تقدر عليها افلا ادلك على شيء تكثر به دنياك وتكثر به تبعك قال
بلى قال تبتدع دينا وتدعو اليه الناس ففعل فاستجاب له الناس فاطاعوه واصاب
من الدنيا ثم انه فكر فقال ما صنعت ابتدعت دينا ودعوت الناس اليه وما ارى لي
توبة الا ان آتي من دعوته فارده عنه فجعل يأتي اصحابه الذين اجابوه فيقول ان الذي
دعوتكم اليه باطل وانما ابتدعته فجعلوا يقولون له كذبت ولكنك شككت في دينك
فرجعت عنه فلما رأى ذلك عمد الى سلسلة فوتد لها وتدا ثم جعلها في عنقه فقال لا احلها
حتى يتوب الله علي فاوحى الله عز وجل الى نبي من الانبياء قل لفلان وعزتي وجلالي لو دعوتني
حتى تنقطع اوصالك ما استجبت لك حتى ترد من مات على ما دعوته اليه فيرجع
وروى ابن محمد الازدي عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين عليه السلم قال ان الشك والمعصية
ليسا منا ولا الينا وفي رواية عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال
للزاني ست خصال ثلث في الدنيا وثلث في الآخرة فاما التي في الدنيا فانه يذهب بنور الوجه
ويورث الفقر ويعجل الفناء واما التي في الآخرة فسخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار وروى
محمد بن ابي عمير عن اسحق بن هلال عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قال الا اخبركم باكبر الزنا قالوا بلى
قال هي امرأة توطئ فراش زوجها فتأتي بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر اليها
يوم القيمة ولا يزكيها ولها عذاب اليم وروى ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله ع في رجل قتل رجلا
مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت يهوديا ان شئت او نصرانيا وان شئت مجوسيا وقال رسول الله ص
انما شفاعتي لاهل الكبائر من امتي وقال الصادق ع شفاعتنا لاهل الكبائر من شيعتنا واما التائبون
فان الله عز وجل يقول ما على المحسنين من سبيل وقال امير المؤمنين ع لا شفيع انجح من التوبة وسئل الصادق ع
عن قول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء هل تدخل الكبائر في مشية الله
قال نعم ذاك اليه عز وجل ان شاء عذب عليها وان شاء غفر وقال الصادق ع من اجتنب الكبائر كفر الله عنه
جميع ذنوبه وذلك قوله عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا
كريما تم الجزء الثالث من كتاب من لا يحضره الفقيه ويتلوه الجزء الرابع من كتاب من لا يحضره الفقيه فيه ذكر الحدود و
والقصاص والديات والوصايا والوقوف والصدقات والسكنى والعمرى والمواريث والنوادر فيه وصية النبي ص
الى امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع وغيره من المواعظ ويأتي بعده ذكر الاسانيد والحمد لله كما هو اهله
على نعمائه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى اهل بيته الطيبين الطاهرين وسلم عليهم اجمعين

باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله قال الشيخ الجليل ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه نزيل الري مصنف هذا الكتاب اعانه الله على طاعته ورضوانه روى عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر ونهى عن تقليم الاظفار بالاسنان وعن السواك في الحمام والتنخع في المساجد ونهى عن اكل سؤر الفارة وقال لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ونهى ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق ونهى ان ياكل الانسان وهو متكئ ونهى ان تجصص المقابر ويصلى فيها وقال اذا اغتسل احدكم في فضاء من الارض فليحاذر على عورته ولا يشربن احدكم الماء عند عروة الاناء فانه مجتمع الوسخ ونهى ان يبول احد في الماء الراكد فانه منه يكون ذهاب العقل ونهى ان يمشي الرجل في فرد نعل او ان يتنعل وهو قائم ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او للقمر وقال اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة ونهى عن الرنة عند المصيبة ونهى عن النياحة والاستماع اليها ونهى عن اتباع النساء الجنائز ونهى ان يمحى شيء من كتاب الله عز وجل بالبزاق او يكتب به ونهى ان يكذب الرجل في رؤياه متعمدا وقال يكلفه الله يوم القيامة ان يعقد شعيرة وما هو بعاقدها ونهى عن التصاوير وقال من صور صورة كلفه الله تعالى يوم القيامة ان ينفخ فيها وليس بنافخ فيها ونهى ان يحرق شيء من الحيوان بالنار ونهى عن سب الديك وقال انه يوقظ للصلوة ونهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه المسلم ونهى ان يكثر الكلام عند المجامعة وقال منه يكون خرس الولد ونهى ان تبيتوا القمامة في بيوتكم واخرجوها نهارا فانها مقعد الشيطان وقال لا يبيتن احدكم ويده غمرة فان فعل فاصابه لمم الشيطان فلا يلومن الا نفسه ونهى ان يستنجي الرجل بالروث والرمة ونهى ان تخرج المراة من بيتها بغير اذن زوجها فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها ونهى ان تتزين لغير زوجها فان فعلت كان حقا على الله عز وجل ان يحرقها بالنار ونهى ان تتكلم المراة عند غير زوجها او غير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه ونهى ان تباشر المراة المراة وليس بينهما ثوب ونهى ان تحدث المراة المراة بما تخلو به مع زوجها ونهى ان يجامع الرجل اهله مستقبل القبلة وعلى ظهر طريق عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ونهى ان يقول الرجل للرجل زوجني اختك حتى ازوجك اختي

ونهى عن اتيان العراف وقال من اتاه وصدقه فقد برئ مما انزل الله تعالى على محمد صلى الله عليه وآله ونهى عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبة والعرطبة وهي الطنبور والعود ونهى عن الغيبة والاستماع اليها ونهى عن النميمة والاستماع اليها وقال لا يدخل الجنة قتات يعني نماما ونهى عن اجابة الفاسقين ونهى عن اليمين الكاذبة وقال انها تترك الديار بلاقع وقال من حلف بيمين كاذبة صبرا ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب ونهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ونهى ان يدخل الرجل حليلته الى الحمام وقال لا يدخلن احدكم الى الحمام الا بمئزر ونهى عن المحادثة التي تدعو الى غير الله عز وجل ونهى عن تصفيق الوجه ونهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة ونهى عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال فاما النساء فلا باس ونهى عن بيع الثمار حتى تزهو يعني تصفر او تحمر ونهى عن المحاقلة يعني بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب وما اشبه ذلك ونهى عن بيع النرد وان يشترى الخمر وان يسقى الخمر وقال عم لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وقال من شربها لم يقبل الله له صلوة اربعين يوما فان مات وفي بطنه شيء من ذلك كان حقا على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال وهو صديد اهل النار وما يخرج من فروج اهل الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيشربه اهل النار فيصهر ما في بطونهم والجلود ونهى عن اكل الربا وشهادة الزور وكتابة الربا وقال ان الله عز وجل لعن آكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهديه ونهى عن بيع وسلف ونهى عن بيعين في بيع ونهى عن بيع ما ليس عندك ونهى عن بيع ما لم يقبض ونهى عن مصافحة الذمي ونهى عن ان ينشد الشعر او تنشد الضالة في المسجد ونهى عن ضرب وجوه البهائم ونهى ان يسل السيف في المسجد ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم ونهى من تامل عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى ان تنظر المراة الى عورة المراة ونهى ان ينفخ في طعام او شراب او ينفخ في موضع السجود ونهى ان يصلي الرجل في المقابر والطرق والارحية والاودية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة ونهى عن قتل النحل ونهى عن الوشم في وجوه البهائم ونهى ان يحلف الرجل بغير الله وقال من حلف بغير الله عز وجل فليس من الله في شيء ونهى ان يحلف الرجل بسورة كتاب الله عز وجل وقال من حلف بسورة من كتاب الله عز وجل فعليه بكل آية منها كفارة يمين فمن شاء بر ومن شاء فجر ونهى ان يقول الرجل للرجل لا وحياتك وحياة فلان ونهى ان يقعد الرجل

المسجد وهو جنب ونهى عن التعري بالليل والنهار ونهى عن الحجامة يوم الاربعاء والجمعة ونهى
عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب ومن فعل ذلك فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له ونهى عن التختم
بخاتم نحاس او صفر او حديد ونهى ان ينقش شيء من الحيوان على الخاتم ونهى عن الصلوة عند
طلوع الشمس وغروبها وعند استوائها ونهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر ويوم الشك
ويوم النحر وايام التشريق ونهى ان يشرب الماء كما يشرب البهائم وقال اشربوا بايديكم فانها افضل
اوانيكم ونهى عن البزاق في البئر التي يشرب منه فمن كان له بد فاعلا ونهى ان يهجر اخاه المسلم فوق ثلثة ايام فمن كان
مهاجرا لاخيه اكثر من ذلك كانت النار اولى به ونهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة الا وزنا بوزن
ونهى عن المدح وقال احثوا في وجوه المداحين التراب وقال صلى الله عليه وآله من تولى خصومة
ظالم او اعان عليها ثم نزل به ملك الموت قال له ابشر بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصير وقال من
مدح سلطانا جائرا وتخفف وتضعضع له طمعا فيه كان قرينه في النار وقال صلى الله عليه وآله قال الله
عز وجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وقال عليه السلام من ولي جائرا على جور كان قرين هامان في
جهنم ومن بنى بنيانا رياء وسمعة حمله يوم القيمة من الارض السابعة وهو نار تشتعل ثم
يطوق في عنقه ويلقى في النار فلا يحبسه شيء منها دون قعرها الا ان يتوب قيل يا رسول الله كيف يبني رياء
قال يبني فضلا على ما يكفيه استطالة منه على جيرانه ومباهاة لاخوانه وقال عليه السلام من ظلم اجيرا
اجره احبط الله عمله وحرم عليه ريح الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام ومن خان
جاره شبرا من الارض جعله طوقا في عنقه من تخوم الارض السابعة حتى يلقى الله يوم القيمة مطوقا
الا ان يتوب ويرجع ومن تعلم القران ثم نسيه لقي الله يوم القيمة مغلولا يسلط الله عز وجل بكل
آية منها حية تكون قرينته الى النار الا ان يغفر الله له وقال عليه السلام من قرأ القران ثم شرب عليه حراما
او آثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب عليه سخط الله الا ان يتوب الا وانه ان مات على غير توبة حاجه
القران يوم القيمة فلا يزايله الا مدحوضا ومن زنا بامرأة او يهودية او نصرانية او مجوسية حرة
او امة ثم لم يتب منه ومات مصرا عليه فتح الله له في قبره ثلثمائة باب تخرج منها حيات وعقارب
وثعبان النار فهو يحترق الى يوم القيمة فاذا بعث من قبره تأذى الناس من نتن ريحه فيعرف بذلك
وبما كان يعمل في دار الدنيا حتى يؤمر به الى النار الا وان الله حرم الحرام وحد الحدود فما احد
اغير من الله عز وجل ومن غيرته حرم الفواحش ونهى ان يطلع الرجل في بيت جاره وقال من نظر
الى عورة اخيه المسلم او عورة غير اهله متعمدا ادخله الله تعالى مع المنافقين الذين كانوا يبحثون

عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب وقال عليه السلام من لم يرض بما قسمه الله له من الرزق
وبث شكواه ولم يصبر ولم يحتسب لم ترفع له حسنة ويلقى الله عز وجل وهو عليه غضبان
الا ان يتوب ونهى ان يختال الرجل في مشيته وقال من لبس ثوبا فاختال فيه خسف الله به
من شفير جهنم وكان قرين قارون لانه اول من اختال فخسف الله به وبداره الارض
ومن اختال فقد نازع الله عز وجل في جبروته وقال عليه السلام من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله زان
يقول الله عز وجل له يوم القيمة عبدي زوجتك امتي على عهدي فلم توف بعهدي وظلمت
امتي فيؤخذ من حسناته فيدفع اليها بقدر حقها فاذا لم يبق له حسنة امر به الى النار
بنكثه للعهد ان العهد كان مسؤولا ونهى النبي عن كتمان الشهادة وقال من كتمها اطعمه
الله لحمه على رؤس الخلايق وهو قول الله عز وجل ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها
فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم وقال عليه السلام من آذى جاره حرم الله عليه ريح الجنة
ومأويه جهنم وبئس المصير ومن ضيع حق جاره فليس منا وما زال جبرئيل يوصيني بالجار
حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني بالمماليك حتى ظننت انه سيجعل لهم وقتا
اذا بلغوا ذلك الوقت وما زال يوصيني بالسواك حتى ظننت انه سيجعله فريضة وما
زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت ان خيار امتي لن يناموا الا ومن استخف بفقير مسلم
فقد استخف بالله عز وجل والله يستخف به يوم القيمة الا ان يتوب وقال عليه السلام من اكرم فقيرا
مسلما لقي الله يوم القيمة وهو عنه راض وقال عليه السلام من عرضت له فاحشة فاجتنبها
من مخافة الله عز وجل حرم الله عليه وآمنه من الفزع الاكبر وانجز له ما وعده في
كتابه في قول الله عز وجل ولمن خاف مقام ربه جنتان الا ومن عرضت له دنيا وآخرة
فاختار الدنيا على الآخرة لقي الله يوم القيمة وليست له حسنة يتقي بها النار ومن
اختار الآخرة وترك الدنيا رضي الله عنه وغفر له مساوي عمله ومن ملأ عينيه
من حرام ملأ الله عينيه يوم القيمة من النار الا ان يتوب ويرجع وقال عليه السلام من صافح امرأة
تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عز وجل ومن التزم امرأة حراما قرن في سلسلة من نار
مع شيطان فيقذفان في النار ومن غش مسلما في شراء او بيع فليس منا ويحشر يوم القيمة
مع اليهود لانهم اغش الخلق ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يمنع احد الماعون جاره
وقال من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيمة ووكله الى نفسه ومن وكله الى

نفسه فما اسوء حاله وقال عم ايما امراة اذت زوجها بلسانها لم يقبل الله عز وجل منها صرفا
ولا عدلا ولا حسنة من عملها حتى ترضيه وان صامت نهارها وقامت ليلها واعتقت الرقاب
وحملت على جياد الخيل في سبيل الله عز وجل وكانت في اول من يرد النار وكذلك الرجل
اذا كان لها ظالما الا ومن لطم خد مسلم او وجهه بدد الله عز وجل عظامه يوم القيمة
وحشر مغلولا حتى يدخل جهنم الا ان يتوب ومن مات وفي قلبه غش من اخيه المسلم بات في سخط الله
واصبح كذلك حتى يتوب ونهى عن الغيبة وقال من اغتاب امرا مسلما بطل صومه ونقض وضوءه
وجاء يوم القيمة تفوح من فيه رائحة انتن من الجيفة يتاذى به اهل الموقف فان مات قبل ان
يتوب مات مستحلا لما حرم الله عز وجل وقال عم من كظم غيظا وهو قادر على انفاذه وحلم عنه
اعطاه الله اجر شهيد الا ومن تطول على اخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فردها عنه
رد الله عنه الف باب من الشر في الدنيا والاخرة فان هو لم يردها وهو قادر على ردها
كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة ونهى رسول الله صلعم عن الخيانة وقال عم من خان
امانة في الدنيا فلم يردها الى اهلها ثم يدركه الموت مات على غير ملتي ويلقى الله وهو عليه
غضبان وقال عم من شهد شهادة زور على احد من الناس علق بلسانه مع المنافقين في
الدرك الاسفل من النار ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها ومن حبس عن اخيه
المسلم شيئا من حقه حرم الله عليه بركة الرزق الا ان يتوب الا ومن سمع فاحشة فافشاها
فهو كالذي اتاها ومن احتاج اليه اخوه المسلم في قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل حرم الله
عليه ريح الجنة الا ومن صبر على خلق امراة سيئة الخلق واحتسب في ذلك الاجر اعطاه الله
ثواب الشاكرين وايما امراة لم ترفق بزوجها وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق لم يقبل
منها حسنة وتلقى الله وهو عليها غضبان الا ومن اكرم اخاه المسلم فانما يكرم الله عز وجل
ونهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يؤم الرجل قوما الا باذنهم وقال من ام قوما باذنهم
وهم به راضون فاقتصد بهم في حضوره واحسن صلوته بقيامه وقراءته وركوعه
وسجوده وقعوده فله مثل اجر القوم ولا ينقص من اجورهم شيء وقال من مشى الى ذي قرابة
بنفسه وماله ليصل رحمه اعطاه الله عز وجل اجر مائة شهيد وله بكل خطوة اربعون الف حسنة
ويمحى عنه اربعون الف سيئة ويرفع له من الدرجات مثل ذلك وكان كانما عبد الله عز وجل
مائة سنة صابرا محتسبا ومن كفى ضريرا حاجة من حوائج الدنيا ومشى له فيها حتى يقضي الله

له حاجته اعطاه الله براءة من النفاق وبراءة من النار وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا
ولا يزال يخوض في رحمة الله عز وجل حتى يرجع ومن مرض يوما وليلة فلم يشك الى عواده بعثه الله عز وجل
يوم القيمة مع خليله ابراهيم عم خليل الرحمن حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع ومن سعى في حاجة مريض
قضاها او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فقال رجل من الانصار بابي انت وامي يا رسول الله
فان كان المريض من اهل بيته او ليس ذلك اعظم اجرا اذا سعى في حاجة اهل بيته قال نعم الا ومن فرج
عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه اثنين وسبعين كربة من كرب الاخرة واثنين وسبعين كربة
من كرب الدنيا اهونها المغص وقال من مطل على ذي حق حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم
خطيئة عشار الا ومن علق سوطا بين يدي سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيمة
ثعبانا من نار طوله سبعون ذراعا يسلطه الله عليه في نار جهنم وبئس المصير ومن اصطنع الى
اخيه معروفا فامتن به حبط الله عمله وثبت وزره ولم يشكر له سعيه ثم قال عم حرمت الجنة على
المنان والبخيل والقتات وهو النمام الا ومن تصدق بصدقة فله بوزن كل درهم مثل جبل احد
من نعيم الجنة ومن مشى بصدقة الى محتاج كان له كاجر صاحبها من غير ان ينقص من اجره شيء
ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فان اقام
حتى يدفن ويحثى عليه التراب كان له بكل قدم نقلها من القيراط مثل جبل احد الا ومن
ذرفت عيناه من خشية الله عز وجل كان له بكل قطرة قطرت من دموعه قصر في الجنة مكلل
بالدر والياقوت والجواهر فيه ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الا ومن مشى
الى المسجد يطلب الجماعة كان له بكل خطوة سبعون الف حسنة ويرفع له من الدرجات مثل ذلك
فان مات وهو على ذلك وكل الله عز وجل به سبعين الف ملك يعودونه في قبره ويبشرونه ويؤنسونه
في وحدته ويستغفرون له حتى يبعث الا ومن اذن محتسبا يريد بذلك وجه الله عز وجل
اعطاه الله ثواب اربعين الف شهيد واربعين الف صديق ويدخل في شفاعته اربعين الف مسيء
من امتي الى الجنة الا ومن قال المؤذن اشهد ان لا اله الا الله صلى عليه سبعون الف ملك واستغفروا له
وكان يوم القيمة في ظل العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ويكتب ثواب قوله اشهد ان
محمدا رسول الله اربعون الف ملك ومن حافظ الصف الاول والتكبيرة الاولى لا يؤذي مسلما
اعطاه الله من الاجر ما يعطي المؤذنون في الدنيا والاخرة الا ومن تولى عرافة قوم اتى يوم القيمة
يداه مغلولتان الى عنقه فان قام فيهم بامر الله عز وجل اطلقه الله عز وجل وان كان ظالما هوى به

فنادهم وبئس المصير قال عليه السلام لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا شيئا من الخير
وان كثر في اعينكم فانه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار قال شعيب وسألت الحسين بن زيد
عن طول هذا الحديث فقال حدثني جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ابن علي بن ابي طالب عليهم السلام انه جمع هذا
الحديث من الكتاب الذي هو املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي بن ابي طالب عليه السلام بيده

باب ما جاء في النظر الى النساء

روى هشام بن سالم عن عقبة قال قال ابو عبد الله عليه السلام النظر سهم
من سهام ابليس مسموم من تركها لله عز وجل لا لغيره اعقبه الله تعالى ايمانا يجد طعمه وروى
عبيد الكاهلي قال قال ابو عبد الله عليه السلام النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها
فتنة وروى الاصبغ بن نباتة عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي لك اول
نظرة والثانية عليك ولا لك وقال ابو بصير للصادق عليه السلام الرجل تمر به المرأة فينظر الى خلفها قال
ايسر احدكم ان ينظر الى اهله وذوات قرابته قلت لا قال فارض للناس ما ترضاه لنفسك وروى هشام
وحفص وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما يأمن الذين ينظرون في ادبار النساء ان
يبتلوا بذلك في نسائهم وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل يا ابت استأجره
انه خير من استأجرت القوي الامين قال لها شعيب يا بنية هذا قوي قد عرفته برفع الصخرة
الامين من اين عرفته قالت يا ابت اني مشيت قدامه فقال امشي من خلفي فان ضللت فارشدني الى
الطريق فانا قوم لا ننظر في ادبار النساء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ايها الناس انما النظرة من الشيطان
فمن وجد من ذلك شيئا فليأت اهله وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تعرض عليه الامة ليشتريها قال لا بأس بان ينظر الى محاسنها
ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه

باب ما جاء في الزنا

قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة
التي جعلها الله قبلة لعباده او افرغ ماءه في امرأة حراما وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الزنا يورث
الفقر ويدع الديار بلاقع وقال عليه السلام ما عجت الارض الى ربها عز وجل كعجيجها من ثلاث من دم حرام يسفك
عليها او اغتسال من الزنا او النوم عليها قبل طلوع الشمس وفي رواية عبد الله بن ميمون عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال يعقوب عليه السلام لابنه يوسف عليه السلام يا بني لا تزن فان الطير لو
زنى لتناثر ريشه وروى عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما اوحى الله عز وجل
الى موسى بن عمران يا موسى من زنى زني به ولو في العقب من بعده يا موسى بن عمران عف تعف
اهلك يا موسى بن عمران ان اردت ان يكثر خير اهل بيتك فاياك والزنا يا ابن عمران كما تدين تدان وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك جبار ومقل مختال وفي رواية ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني والديوث
والمرأة توطئ فراش زوجها وروى علي بن اسمعيل الميثمي عن بشير قال قرأت في بعض الكتب قال الله تبارك وتعالى
لا ابلي دمعتي من يعرضني لله بيان الكاذبة ولا ادني مني يوم القيمة من كان زانيا وقال الصادق عليه السلام بروا اباءكم
يبركم ابناؤكم وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم وفي رواية ابراهيم بن ابي البلاد قال كانت امرأة على عهد داود عليه السلام
يأتيها الرجل يستكرهها على نفسها فالقى الله عز وجل في قلبها فقالت له انك لا تأتيني مرة الا وعند اهلك
من يأتيهم قال فذهب الى اهله فوجد عند اهله رجلا فاتى به داود عليه السلام فقال يا نبي الله اتي الي ما لم يؤت الى
احد فقال وما ذلك قال وجدت هذا الرجل عند اهلي فاوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام قل له كما تدين
تدان وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا زنى الزاني خرج منه روح الايمان فان
استغفر عاد اليه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الشارب
حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن قال ابو جعفر عليه السلام وكان ابي عليه السلام
يقول اذا زنى الزاني فارقه روح الايمان قلت فهل يبقى فيه من الايمان شيء ما او قد انخلع اجمع قال لا
بل فيه فاذا قام عاد اليه روح الايمان

باب ما يجب به التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا

روى القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض اصحابنا
ابا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذوا محرم قال لا قال من
ضرورة قال لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قال فانه فعل قال ان كان دون الثقب فالحد وان هو ثقب
اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت له فهو القتل قال هو ذاك قلت
فامرأة نامت مع امرأة في لحاف قال ذواتا محرم قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال تضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا
قلت فانها فعلت قال فشق ذلك عليه فقال اف اف اف ثلاثا وقال الحد وروى حماد عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي
عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد رجلا مع امرأة في لحاف واحد فضرب كل واحد منهما مائة سوط غير سوط وروى
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد
فقال اجلدهما مائة مائة جلدة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله جاءت هذه الاخبار كلها متفقة المعاني
اذا وجد الرجل مع الرجل او المرأة مع المرأة او الرجل مع المرأة في لحاف واحد من ضرورة فلا شيء عليهما

وان لم يكن ذلك من ضرورة ولم يكن منهما حايل يذكره يضرب كل واحد منهما ثلثين سوطا بغير ازار
وان كان منهما الزنا وكانا غير محصنين جلد كل واحد منهما مائة مائة جلدة وذلك متى اقرا بذلك
او استشهد اربعة عدول ومتى وجدا في لحاف وقد علم الامام انه قد كان منهما ما يوجب الحد الا انهما
لم تقوم بينة ولا شهد عليهما اربعة عدول لضربهما مائة سوط غير سوط لانهما لم يقرا او لم يقم بالزنا
البينة فينقصهما بذلك سوطا واحدا ليكون مائة سوطا غير سوط لهما تعزيرا دون الحد وروى
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يجلد رجل ولا امراة حتى يشهد
عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج وقال لا اكون اول الشهود الاربعة اخشى الروعة ان
ينكل بعضهم فاجلد وروى فضالة عن داود بن ابي يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة ارايت لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت
صانعا به قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ماذا يا سعد فقال سعد قالوا
لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت تصنع به فقلت اضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف
بالاربعة فقال يا رسول الله بعد راي عيني وعلم الله بانه قد فعل فقال اي والله بعد راي عينك
وعلم الله بانه قد فعل لان الله عز وجل قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا
وروى حسن بن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن رجل محصن فجر بامراة فشهد عليه
ثلثة رجال وامراتان قال وجب عليه الرجم وان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا تجوز شهادتهم
ولا يرجم ولكن يضرب حد الزاني وروى شعيب عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام في رجل تزوج
امراة فجعل انه رجم المراة وضرب الرجل الحد وقال لو علمت انك علمت لفضخت راسك بالحجارة
امير المؤمنين براحة الهمدانية وكاد الناس يقتل بعضهم من الزحام فلما راى ذلك امر برد ها
حتى خفت الزحمة ثم اخرجت واغلق الباب قال فرموها حتى ماتت ثم امر بالباب ففتح قال فجعل
من دخل يلعنها فلما راى ذلك نادى مناديه ايها الناس ارفعوا السنتكم عنها فانه لا يقام حد
الا كان كفارة ذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين وروى زرعة عن سماعة قال قال اذا زنى
الرجل فجلد فينبغي للامام ان ينفيه من الارض التي جلد فيها الى غيرها وانما على الامام
ان يخرجه من المصر الذي جلد فيه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشيخ والشيخة جلد
مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة والنفي من بلد الى بلد وقد نفى امير المؤمنين عليه السلام
رجلين من الكوفة الى البصرة وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

في القرآن رجم قال نعم قلت كيف قال الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة وروى علاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا جامع الرجل وليدة امراته فعليه ما على الزاني وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل زوج امته رجلا ثم وقع عليها قال يضرب الحد وروى
محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة اقتضت جارية بيدها قال عليها المهر
وتضرب الحد وفي خبر وتضرب ثمانين وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على مكاتبته
فقال ان كانت ادت الربع ضرب الحد وان كان محصنا رجم وان لم يكن ادت شيئا فليس عليه شيء وروى الحسن
بن محبوب عن محمد بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام من غشي امراته بعد انقضاء العدة جلد الحد وان غشيها
قبل انقضاء العدة كان غشيانه اياها رجعة لها وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان
بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامراة قال يجلد
الغلام دون الحد وتضرب المراة الحد كاملا قيل فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها
ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت وروى يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام في آخر
ما لقيته في غلام لم يبلغ الحلم وقع على امراة او فجر بامراة اي شيء يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد
ويقام على المراة الحد قلت جارية لم تبلغ فوجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام
على الرجل الحد وروى الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال ان عباد المكي قال لي ان سفيان
الثوري ادعوك ان تسئل لي ابا عبد الله عليه السلام عن مسئلة عن رجل زنى وهو مريض فان اقيم عليه الحد خافوا ان
يموت ما تقول فيه قال فسئلته قال هذه المسئلة من تلقاء نفسك او امرك انسان ان تسئل عنها
فقلت ان سفيان الثوري امرني ان اسئلك عنها فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتي برجل احتبن قد استسقى
بطنه وبدت عروق فخذيه وقد زنى بامراة مريضة فامر رسول الله صلى الله عليه وآله فاتي
بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة واحدة وضربها به ضربة واحدة وخلى سبيلهما وذلك قول الله
عز وجل وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وروى موسى بن بكر عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلام لو ان رجلا اخذ حزمة من قضبان او اصلا فيه قضبان فضربه ضربة واحدة
اجزاه عن عدة ما يريد ان يجلده من عدة القضبان وفي رواية عبد الله بن المغيرة وصفوان وغير واحد
رفعوه الى ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس
واذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس وروى حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام ضرب رجلا تزوج امراة في نفاسها قبل ان تطهر الحد قال

هذا الباب لو تزوجها في نفاسها ولم يدخل بها حتى تطهر لم يجب عليه الحد وانما يفسده (ع) لانه دخل بها
وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يضرب الرجل الحد قائما والمرأة قاعدا ويضرب كل
عضو ويترك الوجه والمذاكير وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله (ع) قال حد الزاني كاشد ما يكون
من الحدود وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) قال لا يجرد في حد ولا يشبح يعني يمد
وقال يضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها ان وجد عريانا ضرب عريانا وان وجد وعليه ثيابه
ضرب وعليه ثيابه وروى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله (ع) قال اتي امير المؤمنين (ع)
برجل وجد تحت فراش رجل فامر به امير المؤمنين (ع) فلوث في مخراة وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي جعفر (ع) قال سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرارا قال ان زنى بامرأة واحدة كذا
وكذا مرة فانما عليه حد واحد وان هو زنى بنساء شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة فان عليه
في كل امرأة فجر بها حدا وروى يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر (ع) قال اتت امرأة امير المؤمنين (ع)
فقالت اني قد فجرت فاعرض بوجهه عنها فتحولت حتى استقبلت وجهه فقالت اني قد فجرت فاعرض عنها
بوجهه ثم استقبلته فقالت اني قد فجرت فاعرض عنها ثم استقبلته فقالت اني قد فجرت فامر بها فحبست
وكانت حاملا فتربص بها حتى وضعت ثم امر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة في الرحبة وخاط عليها ثوبا
جديدا وادخلها الحفيرة الى الحقو وموضع الثديين واغلق باب الرحبة ورماها بحجر وقال
بسم الله اللهم تصديق على كتابك وسنة نبيك ثم امر قنبر فرماها بحجر ثم دخل منزله فقال يا قنبر
ائذن لاصحاب محمد (ص) فدخلوا فرموها بحجر حجر ثم قاموا لا يدرون ايعيدون حجارتهم او يرمون
الحجارة غيرها وبها رمق فقالوا يا قنبر اخبره انا قد رمينا بحجارتنا وبها رمق فكيف نصنع
فقال عودوا في الحجارة فعادوا حتى قضت فقالوا له قد ماتت فكيف نصنع بها فقال قد ماتت قال
فادفعوها الى اوليائها ومروهم ان يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم وروى سعيد بن طريف
عن الاصبغ بن نباتة قال اتى رجل امير المؤمنين (ع) فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فاعرض
عنه بوجهه ثم قال له اجلس فاقبل علي (ع) على القوم فقال ايعجز احدكم اذا قارف هذه السيئة ان يستر على
نفسه كما ستر الله عليه فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال وما دعاك الى ما
قلت قال طلب الطهارة قال واي طهارة افضل من التوبة ثم اقبل على اصحابه يحدثهم فقام الرجل
فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فقال له اتقرأ شيئا من القرآن فقال نعم قال اقرأ فقرأ فاصاب
فقال له اتعرف ما يلزمك من حقوق الله عز وجل في صلاتك وزكاتك فقال نعم فسأله فاصاب فقال له

هل بك من مرض يعروك او تجد وجعا في راسك او شيئا في بدنك او غما في صدرك فقال لا يا امير المؤمنين
فقال ويحك اذهب حتى نسأل عنك في السر كما سألناك في العلانية فان لم تعد الينا لم نطلبك فسأل
عنه فاخبر انه سالم الحال وانه ليس هناك شيء يدخل عليه به الظن قال ثم عاد الرجل اليه
فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال له انك لو لم تأتنا لم نطلبك ولسنا بتاركيك اذ لزمك
حكم الله عز وجل فقال يا ايها الناس انه يجزي من حضر منكم رجمه عمن غاب فنشدت الله رجلا منكم
يحضر غدا لما تلثم بعمامته حتى لا يعرف بعضكم بعضا فأتوني بغلس حتى لا انظر الى بعضكم
فانا لا ننظر في وجه رجل ونحن نرجمه بالحجارة فغدا الناس كما امرهم قبل اسفار
الصبح فاقبل علي (ع) ثم قال نشدت الله رجلا منكم لله عليه مثل هذا الحق ان ياخذ لله
فانه لا ياخذ لله عز وجل بحق من يطلبه الله عز وجل به قال فانصرف والله قوم ما ندري من هم
حتى الساعة ثم رماه بأربعة احجار ورماه الناس واتت امرأة امير المؤمنين (ع) فقالت يا امير
المؤمنين اني زنيت فطهرني طهرك الله فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب الآخرة التي لا ينقطع
فقال مم اطهرك فقالت من الزنى فقال لها اذات بعل انت ام غير ذات بعل فقالت ذات بعل فقال لها
افحاضرا كان بعلك ام غائبا فقالت حاضرا فقال انتظري حتى تضعي ما في بطنك ثم ائتيني اطهرك فلما ولت
عنه من حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه شهادة فلم تلبث ان اتته فقالت اني قد وضعت
فطهرني فتجاهل عليها فقال لها اطهرك يا امة الله مماذا فقالت اني قد زنيت فطهرني
قال اوذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت ام غير ذات بعل فقالت بل ذات بعل قال وكان بعلك غائبا ام حاضرا
فقالت بل حاضرا قال اذهبي حتى ترضعيه فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هاتان شهادتان
فلما ارضعته عادت اليه فقالت يا امير المؤمنين اني قد زنيت فطهرني فقال لها وذات بعل كنت
اذ فعلت ام غير ذات بعل قال وكان زوجك حاضرا ام غائبا فقالت بل حاضرا
قال اذهبي فاكفليه حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر فانصرفت
وهي تبكي فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه ثلاث شهادات فاستقبلها عمرو بن حريث
وهي تبكي فقال ما يبكيك قالت اتيت امير المؤمنين (ع) فسألته ان يطهرني فقال اكفلي ولدك
حتى ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر وقد خفت ان ياتي علي الموت ولم يطهرني
فقال لها عمرو بن حريث ارجعي اليه فانا اكفله فرجعت فاخبرت امير المؤمنين (ع) بقول عمرو
فقال لها امير المؤمنين عليه السلام ولم يكفل عمرو ولدك فقالت يا امير المؤمنين اني قد زنيت فطهرني فقال

٢٩٠

وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال وكان بعلك حاضرا او غائبا قالت بل حاضرا فرفع
امير المؤمنين راسه الى السماء وقال اللهم انى قد اثبت عليها اربع شهادات وانك قلت لنبيك
صلواتك عليه وآله فيما اخبرته من دينك يا محمد من عطل حدا من حدودى فقد عاندنى
وضادنى بذلك اللهم فانى غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا معاند لك ولا مضيع
احكامك بل مطيع لك متبع لسنة نبيك فنظر اليه عمرو بن حريث فقال يا امير المؤمنين
انى انما اردت ان اكفله لانى ظننت ان ذلك يحبك فاما اذا كرهته فلست افعل فقال امير المؤمنين
ابعد اربع شهادات بالله لتكفلنه وانت صاغر ثم قام امير المؤمنين عليه السلام فصعد المنبر فقال
يا قنبر ناد فى الناس الصلاة جامعة فاجتمع الناس حتى غص المسجد باهله فقال ايها الناس
ان امامكم خارج بهذه المراة الى الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله ثم نزل فلما اصبح خرج بالمراة
وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم والحجارة فى ايديهم وارديتهم واكمامهم حتى انتهوا الى الظهر
فامر فحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته واثبت رجليه فى غرز الركاب
ثم وضع يديه السبابتين فى اذنيه ثم نادى باعلى صوته ايها الناس ان الله تبارك وتعالى
عهد الى نبيه صلى الله عليه وآله عهدا وعهده نبيه عليه السلام الى ان لا يقيم الحد من لله عليه حد
فمن كان لله عليه مثل ماله عليها فلا يقيم الحد عليها فانصرف الناس كلهم ما خلا امير المؤمنين والحسن
والحسين عليهم السلام فاقاموا عليه الحد وما معهم غيرهم من الناس وقال الصادق عليه السلام ان رجلا جاء
الى عيسى بن مريم فقال له يا روح الله انى زنيت فطهرنى فامر عيسى عليه السلام ان ينادى فى الناس لا يبقى احد
الا خرج لتطهير فلان فلما اجتمع واجتمعوا وصار الرجل فى الحفرة نادى الرجل لا يحدنى من لله
فى جنبه حد فانصرف الناس كلهم الا يحيى وعيسى عليهما السلام فدنا منه يحيى فقال له يا مذنب عظنى
فقال لا تخلين بين نفسك وبين هواها فترديك قال زدنى قال لا تعيرن خاطئا بخطيئته
قال زدنى قال لا تغضب قال حسبى وسئل الصادق عليه السلام عن المرجوم يفر قال ان كان اقر على نفسه فلا
يرد وان كان شهد عليه الشهود يرد وقد روى انه ان كان اصابه الم الحجارة فلا يرد وان لم
يكن اصابه الم الحجارة يرد وروى ذلك صفوان عن غير واحد عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام
وفى رواية السكونى ان ثلثة شهدوا على رجل بالزنا فقال على عليه السلام اين الرابع فقالوا الان يجئ
فقال على عليه السلام حدوهم فليس فى الحدود نظر ساعة وروى عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر
عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن

وفى رواية وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان على بن ابى طالب عليه السلام اتى برجل وقع على جارية
امراته فحملت فقال الرجل وهبتها لى وانكرت المراة فقال لتاتينى بالشهود او لارجمنك بالحجارة فلما
رات المراة ذلك اعترفت فجلدها على عليه السلام الحد قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله جاء هذا الحديث
هكذا فى رواية وهب بن وهب وهو ضعيف والذى افتى به واعتمد عليه ما رواه الحسن بن محبوب عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى الرجل ياتى وليدة امراته بغير اذنها عليه ما على الزانى يجلد مائة
جلدة قال ولا يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية او امة فان فجر بامراة وله امراة حرة فان عليه
الرجم قال وكما لا تحصنه الامة والنصرانية واليهودية ان زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه حد
المحصن ان زنى بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة وفى رواية محمد بن سعيد رفعه ان امراة
اتت عمر فقالت يا امير المؤمنين انى فجرت فاقم على حد الله عز وجل فامر برجمها وكان امير المؤمنين حاضرا
فقال سلها كيف فجرت فسالها فقالت كنت فى فلاة من الارض فاصابنى عطش شديد فرفعت لى
خيمة فاتيتها فاصبت فيها رجلا اعرابيا فسالته ماء فابى على ان يسقينى الا ان امكنه من نفسى فوليت
منه هاربة فاشتد بى العطش حتى غارت عيناى وذهب لسانى فلما بلغ منى العطش اتيته فسقانى
ووقع على فقال على عليه السلام هذه التى قال الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه
هذه غير باغية ولا عادية فخل سبيلها فقال عمر لولا على لهلك عمر وروى ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل اقيمت عليه البينة انه زنى فهرب قال ان تاب فما عليه شئ وان وقع فى يد الامام
اقام عليه الحد وان علم مكانه بعث اليه وفى رواية صفوان بن يحيى عمن رواه عن ابى عبد الله عليه السلام
قال اذا اقر الزانى المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس واذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه
البينة ثم الامام ثم الناس وروى الحسن بن محبوب عن يزيد الكناسى قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امراة
تزوجت فى عدتها فقال ان كانت تزوجت فى عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة
الاشهر وعشرة فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة وان تزوجت فى عدة طلاق لزوجها
فيها رجعة فان عليها الرجم وان كانت تزوجت فى عدة ليس لزوجها عليها فيها رجعة فان عليها حد
الزانى غير المحصن واذا فجر نصرانى بامراة مسلمة فاخذ ليقام عليه الحد اسلم فان الحكم فيه
ان يضرب حتى يموت لان الله عز وجل قال فلما راوا باسنا قالوا امنا بالله وحده وكفرنا بما كنا
به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا سنة الله التى قد خلت فى عباده وخسر هنالك
الكافرون اجاب بذلك ابو الحسن على بن محمد العسكرى عليه السلام المتوكل لما بعث اليه وساله عن ذلك

اذا تاب بعد قيام البينة سقط عنه الحد

ورُوي ذلك جعفر بن محمد رضي الله عنه ورَوى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع
في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه
الخيار إذا أعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الأول ورَوى السكوني أن عليا عليه السلام
أتي برجل أصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال علي ع أخروه حتى يبرأ لا تنكؤوها عليه فتقتلوه
ورَوى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحبلت
فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد مائة جلدة لقتلها ولدها وترجم لأنها محصنة قال وفي
امرأة غير ذات بعل زنت فحبلت فقتلت ولدها سرا قال تجلد مائة جلدة لأنها زنت وتجلد مائة جلدة
لأنها قتلت ولدها ورَوى إبراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله يعني ابن سنان عن أبي
عبد الله ع قال إذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما وإذا زنى النصف من الرجال رجم
ولا يجلد إذا كان قد أحصن وإذا زنى الشاب الحدث جلد ونفي سنة من مصره ورَوى عن أبي
المؤمن عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع الزنى شر أو شرب الخمر وكيف صار في الخمر ثمانين وفي الزنى
مائة قال يا إسحاق الحد واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه إياها في غير موضعها الذي
أمر الله عز وجل به ورَوى محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن أبي بشير قال قلت لأبي عبد الله ع
رجل مسلم فجر بجارية أخيه فما توبته قال يأتيه فيخبره ويسأله أن يجعله في حل ولا يعود قلت فإن لم
يجعله من ذلك في حل قال يلقى الله عز وجل زانيا خائنا قال قلت فالنار مصيره قال شفاعة محمد صلى الله عليه وآله
وشفاعتنا تخبط بذنوبكم يا معشر الشيعة فلا تعودوا ولا تتكلوا على شفاعتنا فوالله ما ينال
شفاعتنا إذا فعل هذا حتى يصيبه ألم العذاب ويرى هول جهنم ورَوى عمار بن موسى الساباطي
عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل شهد عليه ثلاثة رجال أنه قد زنى بفلانة وشهد الرابع أنه
لا يدري بمن زنى قال لا يحد ولا يرجم وسئل عن محصنة زنت وهي حبلى قال تقر حتى تضع ما في بطنها
وترضع ولدها ثم ترجم ورَوى الحسن بن محبوب عن ربيع الأصم عن الحارث بن المغيرة قال سألت
أبا عبد الله ع عن رجل له امرأة بالعراق فأصاب فجورا بالحجاز قال يضرب حد الزاني
مائة جلدة ولا يرجم قلت فإن كان معها في بلد واحد وهو في سجن محبوس لا يقدر
على أن يخرج إليها ولا تدخل عليه أرأيت إن زنى في السجن قال هو بمنزلة الغائب
عن أهله يجلد مائة ورَوى محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين يرفعه قال في الحد
في السفر الذي إذا زنى لم يرجم إذا كان محصنا قال إذا قصر وأفطر فليس بمحصن ورَوى

طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن عليا ع قال ليس على زان عقر ولا على
مستكرهة حد ورَوى عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر ع عن الرجل يزني ولم يدخل
بأهله أيحصن قال لا ولا بالأمة وسأل رفاعة بن موسى أبا عبد الله ع عن الرجل
يزني قبل أن يدخل بأهله أيرجم قال لا قلت يفرق بينهما إذا زنى قبل أن يدخل بها قال لا
وفي حديث آخر عليه الحد ورَوى جميل عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في رجل اغتصب امرأة
نفسها قال يقتل وفي رواية ابن محبوب عن أبي أيوب عن بريد عن أبي جعفر ع في رجل
اغتصب امرأة فرجها قال يقتل محصنا كان أو غير محصن ورَوى حسن بن محبوب عن أبي
أيوب قال سمعت ابن بكير يروي عن أحدهما ع قال من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة
بالسيف أخذت منه ما أخذت وإن كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف أخذت منها ما أخذت قيل ومن يضربهما وليس لهما خصم قال ذاك إلى الإمام إذا رفعا
إليه وفي رواية جميل عن أبي عبد الله ع قال يضرب عنقه أو قال رقبته وفي رواية السكوني أنه
رفع إلى علي ع رجل وقع على امرأة أبيه فرجمه وكان غير محصن ورَوى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر ع في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال إن كان
أوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل أقيم عليه الحد كائنا ما كان

باب

حد اللواط والسحق رَوى حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل أتى رجلا
قال إن كان محصنا فعليه القتل وإن لم يكن محصنا فعليه الحد قلت فما على المؤتى قال عليه
القتل على كل حال محصنا كان أو غير محصن وفي رواية هشام عن حفص البختري أنه دخل
على أبي عبد الله عليه السلام نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت المرأة
ما ذكر الله ذلك في القرآن قال بلى فقالت أين هو قال هن أصحاب الرس وفي رواية السكوني عن جعفر
بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن عليا ع قال لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرتين لرجم اللوطي ورَوى
عبد الرحمن بن أبي هاشم البجلي عن أبي خديجة قال لا ينبغي لامرأتين أن تناما في لحاف واحد إلا
وبينهما حاجز فإن فعلتا نهيتا عن ذلك فإن وجدهما بعد النهي في لحاف جلدتا كل واحدة
منهما حدا حدا فإن وجدتا الثالثة في لحاف حدتا وإن وجدتا الرابعة في لحاف قتلتا ورُوي أنه
أتي بامرأة فاحتملت وقد ساحقت جارية فحملت فرجمت المرأة وجلدت الجارية وألحق الولد
بأبيه ورَوى عن ذلك عن أبي حمزة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام

باب

حد المماليك في الزنى رَوى إبراهيم بن هاشم عن الأصبغ بن الأصبغ قال حدثني محمد بن سليمان المصري عن

مروان بن مسلم عن عبيدة بن زرارة او عن بريد العجلي والشك من محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عبد زنا
قال يجلد نصف الحد قلت فانه عاد قال فيضرب مثل ذلك قال قلت فانه عاد قال لا يزاد على نصف الحد
قال قلت فهل يجب عليه الرجم في شيء من فعله قال نعم يقتل في الثامنة ان فعل ذلك ثمان مرات قال
قلت فما الفرق بينه وبين الحر وانما فعلهما واحد قال ان الله تبارك وتعالى رحمه ان يجمع عليه
ربق الرق وحد الحر قال ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مولاه من سهم الرقاب وروى
الحسن بن محبوب عن الحارث ابن الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في امة زنت قال تجلد نصف
الحد كان لها زوج او لم يكن لها زوج وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ام الولد حدها حد الامة اذا لم يكن لها ولد وروى ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها وما كان من حق الله عز وجل
في الحدود فان ذلك في بدنها قال ويقاص منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد وروى
ابن محبوب عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام ان زنت جارية لي احدها قال نعم ولكن ذلك في
سر لاني اخاف عليك السلطان وروى ابراهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن الحسين بن خالد عن
الرضا عليه السلام انه سئل عن رجل كانت له امة فقالت الامة له ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على
حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال ان استكرهها على
ذلك ضرب من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضرب مثل ما يضرب
وسئل الصادق عليه السلام عن رجل اصاب جارية من الفيء فوطئها قبل ان تقسم قال تقوم الجارية وتدفع
اليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه من الفيء ويجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما
كان له فيها فقيل كيف صارت الجارية تدفع اليه بالقيمة دون غيره قال لانه وطئها ولا يؤمن ان
يكون ثم حمل وروى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين اعتق احدهما نصيبه
ثم ان العبد اتى حدا من حدود الله عز وجل قال ان كان العبد حيث اعتق نصفه قوم ليغرم الذي
اعتقه نصف قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ويضرب نصف حد العبد وان لم يكن قوم فهو عبد
يضرب حد العبد وروى عباد بن كثير البصري عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال في المكاتب يؤخذ في الحد
الحد بقدر ما ادى من مكاتبته حد الحر ويضرب الباقي حد المملوك

باب حد اتى بهيمة

روى الحسن بن محبوب عن اسحاق بن جرير عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل ياتي البهيمة
قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق ان كانت

ان كان مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل
بها الى بلاد اخر حيث لا تعرف فيبيعها بها كيلا يعير بها

باب حد القواد

روى ابراهيم بن هاشم
عن صالح بن السندي عن محمد بن سليمان المصري عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن القواد
ما حده قال لا حد على القواد اليس انما يعطى الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراما
قال ذاك المؤلف بين الذكر والانثى حراما فقلت هو ذاك جعلت فداك قال يضرب ثلاثة ارباع حد الزاني
خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه وفي خبر آخر لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة والموصولة
يعني الزانية والقوادة في هذا الخبر

باب حد القذف

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في الذي يقذف امراته ان عرفت عينها قال لا ولا كرامة وروى ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل قال لامراته بعد ما دخلت عليها لم اجدك عذراء قال لا حد عليه وفي خبر آخر
ان العذرة قد تسقط من غير جماع قد تذهب بالنكبة والعثرة والسقطة وفي رواية وهب بن وهب عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام لم يكن يحد في التعريض حتى ياتي بالفرية المصرحة يا زان او يا ابن الزانية
او لست لابيك وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في نصراني
قذف مسلما فقال له يا زان او يا ابن الزانية قال يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين سوطا الا سوطا لحرمة الاسلام ويحلق راسه
ويطاف به في اهل دينه لكي ينكل غيره وروى صفوان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل افترى على رجل من جاهلية العرب قال يضرب حدا قلت يضرب حدا قال نعم ان ذلك
يدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وروى جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي مخلد السراج
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قضى في رجل دعا آخر يا ابن المجنون وقال الآخر له بل انت ابن المجنون فامر الاول
ان يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال اعلم انه سيعقب مثلها عشرين فلما جلده اعطى المجلود السوط
فجلده عشرين نكالا ينكل بهما وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل قال لامراته يا زانية قال يجلد حدا ويفرق بينهما بعد ما يجلد ولا يكون
امراته قال وان كان قال كلاما اقل منه من غير ان يعلم اراد ان يغيظها به لم يفرق بينهما وقال
اذا كان في الحد لعل او عسى فالحد معطل وقال الصادق عليه السلام اذا قذف الملتقط حد والمراة اذا قذفت
زوجها وهو اصم فرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وروى ابن محبوب عن هاشم بن سالم عن ابي بصير قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امراته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال فقال ان كان لها
بينة يشهدون لها عند الامام جلده الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه

عليه ما اقام معها ولا اقر عليها بشيء وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام قال من اقر بولد ثم نفاه جلد الحد
والزم الولد وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل بالغ من ذكر
او انثى افترى على صغير او كبير او ذكر او انثى او مسلم او حر او مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد
الادب وقال علي عليه السلام لا حد على المجنون حتى يفيق ولا على الصبي حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ
وروى الحسن بن محبوب عن علاء عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرأته يا زانية
انا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه اياها واما قوله انا زنيت بك فلا حد فيه الا ان يشهد على نفسه
اربع مرات بالزنا عند الامام وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن سمع بن ابي يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
في اربعة شهدوا على امرأته بالفجور احدهم زوجها قال تجلد الثلثة ويلاعنها زوجها ويفرق
بينهما ولا تحل له ابدا وقد روي ان الزوج احد الشهود قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان
متفقان غير مختلفين وذلك انه متى شهد اربعة على امرأة بالفجور احدهم زوجها ولم ينف ولدها فالزوج
احد الشهود ومتى نفى ولدها مع اقامة الشهادة عليها بالزنا جلد الثلثة الحد ولاعنها زوجها
وفرق بينهما ولم تحل له ابدا لان اللعان لا يكون الا بنفي الولد واذا قذف عبد حرا جلد ثمانين جلدة
لان هذا من حقوق الناس وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لو اتيت برجل قذف عبدا مسلما بالزنا لا نعلم منه الا خيرا لضربته الحد حد الحر الا سوطا وروى الحسن
بن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يسئل عن المكاتب افترى
على رجل مسلم فقال يضرب حد الحر ثمانين جلدة ادى من مكاتبته شيئا او لم يؤد قيل له فان زنى وهو
مكاتب ولم يؤد من مكاتبته شيئا قال هذا حق الله عز وجل يطرح عنه خمسون جلدة ويضرب خمسين جلدة
وروى ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة قذفت رجلا قال تجلد ثمانين
جلدة وروى محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتفى الرجل من ولده وقد
اقر به قال ان كان الولد من حرة جلد الاب خمسين سوطا حد المملوك وان كان من امة فلا شيء عليه
واذا قال الرجل لرجل انك تعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال ضرب ثمانين جلدة وكذلك اذا قال له يا مفعوج يا منكوح
جلد حد القاذف ثمانين جلدة وان قذف رجل قوما بكلمة واحدة فعليه حد واحد اذا لم يسمهم
باسمائهم وان سماهم فعليه لكل رجل سماه حد وقد روي في رواية بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام وروي انهم اذا
اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدا وان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان قذف رجل رجلا فجلد
ثم عاد عليه بالقذف فان كان قال الذي قال حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه

بل ان جلد ثم قذفه لم يكن عليه الا حد واحد وقال الصادق عليه السلام لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنونا
قذف رجلا لم يكن عليه حد ولو قذفه رجل فقال له يا زان لم يكن عليه حد وروى ذلك ابو ايوب عن فضيل
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام وروى هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل
يا بن الفاعلة يعني الزاني فقال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة
انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين
جلدة وروى ابو ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ابن المغصوبة يفتري عليه الرجل فيقول
يا بن الفاعلة فقال ارى عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله عز وجل مما قال وروي عن ابي ولاد الحناط
انه قال اتي ابو عبد الله عليه السلام برجلين قد قذف كل واحد منهما صاحبه في بدنه فدرأ عنهما الحد وعزرهما

باب حد شرب الخمر وما جاء في الغناء والملاهي

روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لو ان رجلا دخل في الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنا واكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال
والحرام لم اقم عليه الحد اذا كان جاهلا الا ان تقوم عليه البينة انه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر
واكل الربا واذا جهل ذلك اعلمته واخبرته فان ركبه بعد ذلك جلدته واقمت عليه الحد وفي رواية
عمرو بن شمر عن جابر يرفعه ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بالنجاشي الحارثي الشاعر وقد شرب الخمر في شهر
رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطا فقال يا امير المؤمنين
ضربتني ثمانين في شرب الخمر فهذه العشرون ما هي فقال هذا لتجرئك على شرب الخمر في شهر رمضان
واذا شرب الرجل الخمر او النبيذ المسكر جلد ثمانين جلدة وكل ما اسكر كثيره فقليله وكثيره حرام
والفقاع بتلك المنزلة وشارب المسكر خمرا كان او نبيذا يجلد ثمانين جلدة فان عاد جلد فان عاد قتل
وقد روي انه يقتل في الرابعة والعبد اذا شرب مسكرا جلد اربعين جلدة ويقتل في الثامنة وقال
ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم ان اصل الخمر من الكرم اذا اصابته النار او غلى من غير ان تمسه النار
فيصير اسفله اعلاه فهو خمر فلا يحل شربه الى ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فان نش من غير ان تمسه النار
فدعه حتى يصير خلا من ذاته من غير ان تلقي فيه شيئا فاذا صار خلا من ذاته حل اكله فان تغير بعد ذلك وصار
خمرا فلا بأس ان تلقي فيه ملحا او غيره وان صب في الخل خمر لم يحل اكله حتى يذهب عليه ايام ويصير خلا فاذا صار خلا
اكل ذلك الخل الذي صب فيه الخمر وان الله تبارك وتعالى حرم الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله
كل شراب مسكر ولعن الخمر وغارسها وحارسها وحاملها والمحمولة اليه وبائعها ومشتريها واكل
ثمنها وعاصرها وساقيها وشاربها والخمر اسم للعصير وهو من الكرم والنقيع وهو من الزبيب

امير المؤمنين عليه السلام

والبتع وهو من العسل والمزر وهو من الشعير والنبيذ وهو من التمر والخمر مفتاح كل شر
وشاربها كالعابد الوثن ومن شربها حبست صلوته اربعين يوما فان مات في اربعين يوما قتل
توبته فان مات فيها دخل النار وقال الصادق ع لا تجالسوا شارب الخمر فان اللعنة
اذا نزلت عمت من في المجلس ولا تجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور في آنية ولا باس بالصلوة
في ثوب اصابه خمر لان الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته وقال
الصادق ع شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تشهدوه وان شهد فلا تزكوه
وان خطب اليكم فلا تزوجوه فان من زوج ابنته شارب الخمر فكانما قادها الى الزنا
ومن زوج ابنته مخالفا على دينه فقد قطع رحمها ومن ائتمن شارب الخمر لم يكن له على الله
تبارك وتعالى ضمان وقال الصادق ع خمسة من خمسة محال الحرمة من الفاسق محال
والشفقة من العدو محال والنصيحة من الحاسد محال والوفاء من المراة محال والهيبة
من الفقير محال والغناء مما اوعد الله عز وجل عليه بالنار وهو قوله عز وجل ومن الناس
من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب
مهين وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا
قول الزور فقال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء والنرد اشد
من الشطرنج فاما الشطرنج فان اتخاذها كفر واللعب بها شرك وتعليمها كبيرة موبقة
والسلام على اللاهي بها معصية ومقلبها كمقلب لحم الخنزير والناظر اليها كالناظر
الى فرج امه واللاعب بالنرد قمارا مثله كمثل من ياكل لحم الخنزير ومثل الذي يلعب بها
من غير قمار مثل من يضع يده على لحم الخنزير او دمه ولا يجوز اللعب بالخواتيم والاربعة
عشر وكل ذلك واشباهه قمار حتى يلعب الصبيان بالجوز من القمار واياك والضرب بالصوالج
فان الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك ومن بات في بيته طنبور او عود اربعين صباحا
فقد باء بغضب من الله عز وجل وقال الصادق عليه السلام ان الملائكة لتنفر عند الرهان
وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل وقد سابق رسول الله صلوات الله
عليه وآله اسامة بن زيد واجرى الخيل وروي ان ناقة رسول الله ع سبقت فقال ع
انها بغت وقالت فوق رسول الله وحق على الله عز وجل ان لا يبغي شيء على شيء الا اذله الله
ولو ان جبلا بغى على جبل لهد الله الباغي منهما وفوق رسول الله صلى الله عليه وآله عن تحريش

البهائم ما خلا الكلاب وسال رجل علي بن الحسين عليه السلام عن شري جارية لها صوت فقال ما
عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست
بغناء فاما الغناء فمحظور باب حد السرقة روي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ان الله
لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى ثمن ديته اظهره الله عز وجل عليه وفي رواية السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا يقطع السارق في عام سنة مجدبة يعني في الماكول
دون غيره وفي رواية غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان عليا عليه السلام اتي بالكوفة
عن رجل سرق حماما فلم يقطعه وقال لا اقطع في الطير وروى سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام
قال قطع علي ع في بيضة حديد وفي جنة وزنها ثمانية وثلثون رطلا وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع عن رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا
فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت اليك بكذا وكذا فقال ما ارسلته
اليك وما اتاني احد بشيء فزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه فقال ان وجد عليه
بينة انه لم يرسله قطعت يده وان لم تجد بينة فيمينه بالله ما ارسله ويستوفي الاخر
من الرسول المال قلت فان زعم انه حمله على ذلك الحاجة قال يقطعه لانه سرق مال الرجل
وروي عن احدهما عليهما السلام انه قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن
السرقة ولم يقطع اذا لم يكن له شهود وفي رواية السكوني قال قال علي ع كل مدخل يدخل
اليه بغير اذن فسرق منه السارق فلا يقطع عليه يعني الحمامات والخانات والارحية والمساجد
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل الصبي يسرق قال ان كان له سبع
سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد السبع قطعت بنانه او حكت حتى تدمى فان عاد قطع
منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله
عز وجل وجاء رجل الى امير المؤمنين ع فاقر بالسرقة فقال له امير المؤمنين ع اتقرا شيئا من كتاب الله
عز وجل قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك بسورة البقرة قال الاشعث اتعطل حدا
من حدود الله قال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه
فذاك الى الامام ان شاء عفى وان شاء قطع وفي رواية السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا قطع في غزو ولا غزو والكثر هو الجمار وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين
في نفر نحروا بعيرا فاكلوه فامتحنوا ايهم نحره فشهدوا على انفسهم انهم نحروه جميعا لم يخصوا

احداً دون احد فعليه ان تقطع ايمانهم وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل سرق من المغنم الذي يجب عليه القطع قال ينظر كم الذي نصيبه فان كان الذي اخذ
اقل من نصيبه عزّر ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان
اخذ فضلاً بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر
قال سألته عن رجل اكترى حماراً ثم اقبل الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوباً وترك الحمار
فقال يرد الحمار على اصحابه ويتبع الذي ذهب بالثوب وليس عليه قطع انما هي خيانة وقال
الصادق عليه السلام كان امير المؤمنين ع اذا سرق الرجل اولاً قطع يمينه فان عاد قطع رجله اليسرى
فان عاد الثالثة خلده السجن وانفق عليه من بيت المال وروى انه ان سرق في السجن قتل وسئل الصادق
عن ادنى ما يقطع فيه السارق قال ربع الدينار وفي خبر آخر خمس دينار فاذا دخل السارق
دار رجل فجمع الثياب فاخذ في الدار ومعه المتاع فقال دفعه الى رب الدار فليس عليه قطع فاذا
اخرج المتاع من باب الدار فعليه القطع او يجيء بالمخرج منه فاذا امر الامام بقطع يمين السارق
فقطع يساره بالغلط فلا يقطع يمينه اذا قطع يساره وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق فقطعت رجله اليسرى ثم سرق الثالثة
قال كان امير المؤمنين ع يخلده في السجن ويقول اني لاستحيي من ربي ان ادعه بلا يد يستنظف بها ولا رجل
يمشي بها الى حاجته قال وكان اذا قطع اليد قطعها دون المفصل واذا قطع الرجل قطعها من الكعب
قال وكان لا يرى ان يعفى عن شيء من الحدود وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسين بن رباط
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اقيم على السارق الحد نفي الى بلدة اخرى وان سرق
رجل فلم يقدر عليه حتى سرق مرة اخرى واخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى
والاخيرة فانه يقطع يده بالسرقة الاولى ولا يقطع رجله بالسرقة الاخيرة لان الشهود
شهدوا عليه جميعاً في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان يقطع يده بالسرقة الاولى
ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى فقطعت يده ثم شهدوا عليه بعد بالسرقة قطعت
رجله اليسرى وقال علي عليه السلام لا اقطع في الطرارة المعلنة وهي الخلسة ولكني اعزره ولكن
يقطع من يأخذ ويخفي وليس على الذي يسلب الثياب قطع وليس على الطرار قطع اذا طر من القميص الاعلى
فان طر من القميص الاسفل فعليه القطع وليس على الصبي وعلى الضيف قطع لانهما مؤتمنان
وقد روي انه اذا اضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع والاجير اذا سرق قطعت يمينه على كل حال

كانت او صبية فان عاد وسرق قطعت رجله اليسرى فان عاد خلد السجن واجري من بيت مال
المسلمين وكف عن الناس وروى في ذلك الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع وليس على
العبد اذا سرق من مال مولاه قطع لانه مال الرجل سرق بعضه بعضاً والنباش اذا كان معروفاً بذلك
قطع وروى ان علياً ع قطع نباش القبور فقيل له اتقطع في الموتى فقال انا نقطع لامواتنا كما نقطع
لاحيائنا وروى ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بنباش القبور فاخذ بشعره وجلد به الارض ثم قال طؤوا
عباد الله فوطئ حتى مات والعبد الآبق اذا سرق لم يقطع وكذا المرتد اذا سرق ولكن يدعى العبد الى
الرجوع الى مواليه والمرتد يدعى الى الدخول في الاسلام فان ابى واحد منهما قطعت يده في السرقة ثم قتل
وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض
فساداً ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فقال اذا
قتل ولم يحارب ولم يأخذ المال قتل فاذا حارب وقتل قتل وصلب فان حارب واخذ المال ولم يقتل قطعت
يده ورجله واذا حارب ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي وينبغي ان يكون نفياً يشبه الصلب والقتل
رجليه ويرمى في البحر وقال الصادق ع المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلاثة ايام ويغسل ويدفن
ولا يجوز صلبه اكثر من ثلاثة ايام وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علياً عليه السلام
صلب رجلاً بالحيرة ثلاثة ايام ثم انزله يوم الرابع وصلى عليه ودفنه وروى علي بن رئاب عن ضريس
عن ابي جعفر ع قال من حمل السلاح فهو محارب الا ان يكون رجلاً ليس من اهل الريبة وروى ضريس
بن يحيى عن طلحة الحنفي? عن سورة بن الكليب قال قلت لابي عبد الله ع رجل يخرج من منزله يريد المسجد
او يريد الحاجة فيلقاه رجل او يستقبله فيضربه ويأخذ ثوبه قال اي شيء يقول من قبلكم قال
قلت يقولون هذه دغارة معلنة وانما المحارب في قرى مشركة فقال ايهما اعظم حرمة دار الاسلام
او دار الشرك فقال قلت دار الاسلام قال هؤلاء من اهل هذه الآية انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله الى آخر الآية وروى عن طريف? بن سنان الثوري قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل
سرق حرة فباعها فقال فيها اربعة حدود اما اولها فيقطع يده والثانية ان كان وطيها جلد
الحد وعلى الذي اشترى ان كان وطيها وقد علم ان كان محصناً رجم وان كان غير محصن جلد الحد
وان كان لم يعلم فلا شيء عليه ولا عليها وان كان استكرهها فلا شيء عليها فان كانت طاوعته جلدت
الحد وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قلت له اخبرني عن السارق
لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسار ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما احسن ما سألت اذا قطعت

يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما قال قلت له جعلت فداك لم صار يقوم وقد قطعت رجله اليسرى
قال ان القطع ليس من حيث رأيت يقطع انما يقطع الرجل من الكعب ويترك من قدمه ما يقوم عليه ويصلي
ويعبد الله عز وجل قلت من اين يقطع اليد قال يقطع الاربع الاصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في
الصلوة ويغسل بها وجهه للصلوة وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل سرق فعفا عنه ثم قيم
درهمان قال يقطع به وروى علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع قال العبد اذا اقر
على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه والامة اذا اقرت على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها
قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى كان العبد ممن يعلم انه يريد الامام ضراره بسيده لم يقطع
اذا اقر على نفسه بالسرقة وان شهد عليه شاهدان قطع وروى ذلك الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا اقر المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع وان شهد
عليه شاهدان قطع

باب اقامة الحدود على الاخرس والاصم والاعمى

روى يونس عن اسحق بن عمار قال سأل الصادق ع عن حد الاخرس والاصم والاعمى فقال عليهم الحدود اذا كانوا
يعقلون ما يأتون

باب حد اكل الربا بعد البينة

روى اسحق بن عمار وسماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت آكل الربوا بعد البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل

باب ما يجب في اجتماع الحدود على رجل

روى علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ايما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل بدئ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد ذلك

باب نوادر الحدود

روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله ع من يقيم الحدود السلطان او القاضي قال اقامة الحدود الى من اليه الحكم
وروي ان رجلا جاء برجل الى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين ان هذا زعم انه احتلم بامي فقال ان الحلم
بمنزلة الظل فان شئت جلدت لك ظله ثم قال ع لكني اوجعه لئلا يعود يؤذي المسلمين وروي انه رفع الى
امير المؤمنين صبيان بينهما الرمان فقالا يا امير المؤمنين خاير بيننا فقال علي ع ان الجور في هذا
كالجور في الاحكام ابلغا امكما عني انه ان ضربكما فوق ثلاث كان فلان قصاصا يوم القيمة وروى صفوان
بن يحيى عن يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليه الحدود مرتين قتلوا
في الثالثة وقال الصادق ع من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا من
حدود الله فمات فان ديته علينا وروى الحسن بن محبوب عن ابي عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال جاء رجل الى رسول الله ص فقال اني اتيت لا ادفع يدا لامس قال فاحبسها قال قد فعلت قال فامنعن من

يبعثل عليها قال قد فعلت قال فقيدها فانك لا تبرها بشيء افضل من ان تمنعها من محارم الله عز وجل
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر ع قال لا يعفى عن الحدود
التي لله عز وجل دون الامام فاما ما كان من حق الناس في حد فلا بأس ان يعفى عنه دون
الامام وسئل الصادق ع عن رجل قال لامرأته يا زانية فقالت انت ازنى مني فقال
عليها الحد فيما قذفته به واما في اقرارها على نفسها فلا تحد بذلك حتى تقر عند الامام
اربع مرات وقال رسول الله ص لا يحل لوال يؤمن بالله واليوم الآخر ان يجلد اكثر من
عشرة اسواط الا في حد واذن في ادب المملوك من ثلثة الى خمسة ومن ضرب مملوكا
حدا لم يجب عليه لم يكن له كفارة الا عتقه وفي رواية زياد بن مروان القندي عن ابي
عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع السارق في سنة المحل في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم واشباهه
وروي عن آدم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلم
وجاء كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس
قد اختلفوا علينا في هذا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب عليه السلم ان
حرمة الميت كحرمة الحي حده ان تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا
ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة جلدة وقال رسول الله ادرأوا الحدود
بالشبهات ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حد وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع اتي بسارق فاستقرأه القرآن فقرأ فاحسن فقال له ع
مع ادريه الناس ثم قال له خلصه فلم يخلصه فحده وروى ابو ايوب عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ان في كتاب علي ع انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط
وبعضه يعني في الحدود اذا اتي بغلام او جارية لم يدركا ولم يكن عليه يبطل حدا
من حدود الله قيل له فكيف كان يضرب بعضه قال كان يمسك السوط بيده من وسطه
فيضرب به او من ثلثه فيضرب به على قدر اسنانهم كذلك يضربهم بالسوط ولا يبطل
من حدود الله عز وجل وخطب امير المؤمنين ع الناس فقال ان الله تبارك وتعالى
حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرايض فلا تنقصوها وسكت عن اشياء لم يسكت عنها
نسيانا لها فلا تكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم قال علي عليه السلم حلال بين وحرام
بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له اترك والمعاصي

حمى الله عز وجل فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها

باب دية جوارح الانسان ومفاصله ودية النطفة والعلقة والمضغة والعظام والنفس

حدثنا الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن عبد الله بن ايوب قال حدثني الحسين الرواسي عن علي بن الطيب قال عرضت هذه الرواية على ابي عبد الله ع فقال نعم هي حق وقد كان امير المؤمنين ع يأمر عماله بذلك قال افتى ع في كل عضو له مخ فريضة مسماة اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب وجعل فريضة الدية ستة اجزاء وجعل في الجروح والجنين والاشفار والشلل في الاعضاء والابهام لكل عضو ستة فرائض وجعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار وجعل للنطفة عشرين دينارا وهو الرجل يفرغ من عرسه فيلقي نطفته فهي لا يريد ذلك فجعل فيها امير المؤمنين عليه السلام عشرين دينارا الخمس وللعلقة خمسي ذلك اربعين دينارا وذلك للمرأة ايضا تطرق او تضرب فتلقيه ثم للمضغة ستين دينارا اذا طرحته ايضا في مثل ذلك ثم للعظم ثمانين دينارا اذا طرحته المرأة ثم الجنين ايضا مائة دينار اذا طرق عدو فاسقطت النساء في مثل هذا اوجب على النساء ذلك من جهة المعقل مثل ذلك فاذا ولد المولود واستهل وهو البكاء فتبيتوا ثم فقتل الصبيان ففيهم الف دينار وللذكر والانثى على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار واما المراة اذا قتلت وهي حامل متم ولم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو او انثى ولم يعلم بعدها مات او قبلها فديته نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية كاملة بعد ذلك وافتى في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرين دينارا وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمراة كاملة وافتى عليه السلام في الجسد وجعله ستة فرائض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل من اليدين والرجلين وجعل هذا بقياس ذلك الحكم ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلا وعلى الخطا خمسة وعشرين رجلا على ما بلغت ديته الف دينار من الجروح بقسامة ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه على ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر

والعقل

والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهذه ستة اجزاء الرجل والدية في النفس الف دينار والانف الف دينار والصوت من الغنن والبحح وشلل اليدين الف دينار وذهاب البصر كله الف دينار والرجلين جميعا الف دينار والشفتين اذا استوصلتا الف دينار والظهر اذا احدب الف دينار والذكر الف دينار واللسان اذا استوصل الف دينار والانثيين الف دينار وجعل عليه السلام دية الجراحة في الاعضاء كلها في الراس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطة والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة يكون في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه العظام فان ديته معلومة فاذا اوضح ولم ينقل العظام فديته كسره ودية موضحته ولكل عظم كسر معلوم فديته ونقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره فما وارت الثياب من ذلك غير قصبتي الساعد والاصابع وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العضو الذي هي فيه فاذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة وينظر ما منتهى بصر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء والقسامة على ستة نفر على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده واعطي فان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة رجال وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال وكذلك القسامة كلها في العين قال وافتى ع فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره انه يضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره حلف واحدة وان كان الثلث حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى وان ابى ان يحلف لم يعط الا ما حلف عليه ووثق منه بصدق والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقود وان اصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له بشيء لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فاذا كان سمعه كله فعلى نحو ذلك فان خيف منه فجور ترك حتى يغفل ثم يصاح به فان سمع عاودوه الخصومة الى الحاكم والحاكم يعمل فيه برأيه ويحط عنه بعض

ما انفذ وان كان النقص في الفخذ او من العضد فانه يقاس بخيط رجله الصحيحة او يده الصحيحة ثم
يقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده او رجله وان اصيب الساق او الساعد فمن الفخذ او العضد
يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه وقضى عليه السلام في صبغ الرجل اذا اصيب ظلمى يستطيع ان يلتفت الا ما انحرف
الرجل نصف الدية خمسمائة دينار وما كان دون ذلك فبحسابه وقضى في شفر العين الاعلى ان
اصيب فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر العين
الاسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك
فان قطعت روثة الانف فديتها خمسمائة دينار نصف الدية قال الشيخ مصنف هذا الكتاب
الروثة من الانف مجمع مارنه وان انفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم او برمح فديته ثلثمائة وثلثة
وثلثون دينارا وثلث دينار وان كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية روثة الانف مائة
دينار فما اصيب فعلى حساب ذلك وان كانت النافذة من احد المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين
المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف لانه النصف والحاجز بين المنخرين خمسون دينارا وان كان
الرمية نفذت في احد المنخرين والخيشوم الى المنخر الآخر فديتها ستة وستون دينارا وثلثا
دينار واذا قطعت الشفة العليا فاستؤصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب
ذلك فان انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم دووت فبرئت والتأمت فديتها جرحها والحكومة فيه
خمس دية الشفة مائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وان شترت فشانها فديتها
مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الشتر
انشقاق الشفة من اسفلها اما خلقة واما من شيء اصابها ويقال شفة شترا اذا كانت كذلك
ودية الشفة السفلى اذا قطعت واستؤصلت ثلثا الدية فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت حتى تبدو
منها الاسنان ثم برئت والتأمت فمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وان اصيبت
فشينت شينا فاحشا فديتها ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار قال وسألت
ابا جعفر عليه السلام عن ذلك فبلغنا ان امير المؤمنين عليه السلام فضلها لانها تمسك الماء والطعام مع
الاسنان فلذلك فضلها في حكومته وفي الخد اذا كانت فيه نافذة ويرى منها جوف الفم
فديتها مائة دينار فان دووي فبرئ والتأم وبه اثر بين وشين فاحش فديته خمسون دينارا
فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية الذي يرى
منها الفم فان كانت رمية بنصل نشبت في العظم حتى نفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا

جعل فيها خمسين دينارا للموضحة وان كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار فان كانت موضحة في شيء
من الوجه فديتها خمسون دينارا وان كان الشين فدية شينها ربع دية موضحتها وان كان
جرحا ولم يوضح ثم برأ وكان في الخدين اثر فديته عشرة دنانير وان كان في الوجه صدع
فديته ثمانون دينارا فان سقطت منه جذوة لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم فما فوق فديتها
ثلثون دينارا ودية الشجة اذا كانت توضح اربعون دينارا اذا كانت في الجسد وفي
مواضح الرأس خمسون دينارا فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون دينارا
فان كانت ناقبة في الرأس فتلك تسمى المأمومة وفيها ثلث الدية ثلثمائة دينار وثلثة
وثلثون دينارا وثلث دينار وجعل في الاسنان في كل سن خمسين دينارا وجعل الاسنان
سواء وكان قبل ذلك يجعل في الثنية خمسين دينارا وفيما سوى ذلك من الاسنان
في الرباعية اربعين دينارا ومن الناب ثلثين دينارا وفي الضرس خمسة وعشرين دينارا
فاذا اسودت السن الى الحول ولم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون دينارا وان
انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين
الدينار وان سقطت بعد وهي سوداء فديتها خمسة وعشرون دينارا فان انصدعت وهي
سوداء فديتها اثنى عشر دينارا ونصف فما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين
الدينار ودية الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون دينارا فان انصدعت
فديتها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلثون دينارا فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون
دينارا وذلك خمسة اجزاء من ديتها اذا انكسرت فان نقل منها العظام فديتها نصف دية
كسرها عشرون دينارا فان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية المنكب اذا كسر
خمس دية اليد مائة دينار فان كان في المنكب صدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون
دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته
مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها مائة دينار دية كسره وخمسون دينارا لنقل
العظام وخمسة وعشرون دينارا للموضحة وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة
وعشرون دينارا فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا
وثلث دينار فان كان فك فديته ثلثون دينارا وفي العضد اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب
فديتها خمس دية اليد مائة دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية

نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا
وفي المرفق اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديتها مائة دينار وذلك خمس دية اليد فان انصدع فديته
اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا
فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون
دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا فان كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون
دينارا فان رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان كان
فك فديته ثلاثون دينارا ومن المرفق الآخر مثل هذا سواء وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم
ولا عيب ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان كان كسر
القصبتين جميعا الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار وفي احدهما ايضا في الكسر لاحد الزندين خمسون
دينارا وفي كلاهما مائة دينار فان انصدع احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى
قصبتي الساعد اربعون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية
نقل عظامها مائة دينار وذلك خمس دية اليد فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون
دينارا ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر دينارا ونصف دينار فان نفذ فيها خمسون دينارا فان
صارت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ودية
ثلث دية الكف هي فيه ودية الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة
دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار قال الخليل بن احمد الرسغ مفصل ما بين الساعد
والكف وفي خلف الانسان المبتدا الى الكرسوع كردن دست والارساغ جماعة وفي الكف
اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار فان فكت الكف فديتها ثلث دية
اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة
وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون دينارا ونصف دية
كسرها وفي نافذتها ان لم تنسد خمس دية اليد مائة فان كانت نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة
وعشرون دينارا ودية الاصابع والقصب التي في الكف في الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة
وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية قصبة الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم
خمس دية الابهام ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها
ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها

ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير
ودية المفصل من اعلى الابهام اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا وثلثا دينار
ودية الموضحة اذا كان فيها اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبه اربعة دنانير
وما قطع منها فحسابه على منزلته وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية الكف ثلاثة وثمانون
دينارا وثلثا دينار ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب من الاربع الاصابع اربعة
دنانير وسدس ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كسر كل مفصل
من الاصابع الاربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي صدع كل قصبة منهن
ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحتها
دنانير وسدس دينار وفي نقبها اربعة دنانير وسدس وفي فكها خمسة دنانير وفي
المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار وفي
كسره احد عشر دينارا وثلث دينار وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف وفي موضحته دينار
وثلثا دينار وفي نقل عظامها خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلثا دينار
وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة
وعشرون دينارا ونصف وربع عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار
وفي نقبه دينار وثلث وفي فكه دينار واربعة اخماس اخماس دينار وفي ظفر كل اصبع
منها خمسة دنانير وفي الكف اذا الرضت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون دينارا
ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلاثون دينارا ودية موضحتها خمسة
وعشرون دينارا ودية نقل عظامها عشرون دينارا ونصف دينار ودية نقبها ربع دية
كسرها عشرة دنانير ودية قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار وفي الصدر اذا
رض فثنى شقاه كلاهما فديته خمسمائة دينار ودية احد شقيه اذا انثنى مائتان
دينار وخمسون دينارا فان انثنى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين الف دينار
وان انثنى احد الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار ودية الموضحة في الصدر
خمسة وعشرون دينارا ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارا وان اعترى
الرجل من ذلك صعر ولا يقدر على ان يلتفت فديته خمسمائة دينار وان كسر الصلب فجبر على
غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وان عثم فديته الف دينار وفي الاضلاع فيما خالط القلب

من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا ودية صدعه اثنا عشر دينارا
ونصف ودية نقل عظامها سبعة دنانير ونصف دينار وموضحته على ربع كسره ودية نقله
مثل ذلك وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية صدعه
سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كل ضلع ربع دية كسره دينارا ونصف دينار
وان نقب ضلع منها فديته دينار ونصف دينار وفي الجائفة ما بلغت دية النفس ثلثمائة دينار
وثلثة وثلثون دينارا وان نقب من الجانبين كليهما برمية او طعنة وفي الثقلين فديتها اربعمائة
دينار وثلثة وثلثون دينارا وفي الاذن اذا قطعت فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها بحساب ذلك
وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان صدع الورك فديته
مائة دينار وستون دينارا اربعة اخماس دية كسره فديته ربع دية كسره خمسون دينارا ودية نقل
عظامها مائة وخمسة وسبعون دينارا منها الكسر مائة دينار ولنقل عظامها خمسون ولموضحتها
خمسة وعشرون دينارا ودية فكها ثلثون دينارا فان رضت فعثمت فديتها ثلثمائة وثلثة وثلثون
دينارا وثلث دينار وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار
فان عثمت الفخذ فديتها ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وثلث دية النفس ودية موضحة
اربعة اخماس دية كسرها مائة دينار وستون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها
خمسون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا
وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان انصدعت فديتها
اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل
عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها في دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها
خمسون دينارا وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا فاذا
رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان فكت ففيها ثلثة
اجزاء في دية الكسر ثلثون دينارا وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين
مائتا دينار ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا وفي موضحتها ربع دية كسرها
خمسون دينارا وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقبها نصف دية موضحتها
وعشرون دينارا وفي قرحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلث دية ثلثمائة
دينار فان عثم الساق فديتها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الكعب اذا

فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي القدم
اذا كسرت فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار وفي نافذة فيها ربع
دية كسرها خمسون وفي دية الاصابع والقصب الذي في القدم للابهام ثلث دية الرجلين
ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ودية كسر الابهام للقصبة التي تلي القدم خمس
دية الابهام ستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي صدعها ستة وعشرون دينارا
وثلث دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينارا
وثلثا دينار وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير ودية المفصل الاعلى
من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي موضحته اربع
دنانير وسدس وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلثا دينار وفي ناقبته اربع دنانير
وسدس وفي صدعه ثلثة عشر دينارا وثلث وفي فكه خمسة دنانير ودية كل اصبع منها
سدس دية الرجل ثلثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية قصب الاصابع الاربع سوى الابهام
ودية كسر كل قصبة منها ستة عشر دينارا وثلث دينار ودية موضحة كل قصبة منهن
اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية
صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث ودية نقب كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس
ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلثة وثلثون دينارا وثلث ودية كسر المفصل الذي
يلي القدم من الاصابع ستة عشر دينارا وثلث وفي صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث ودية
نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية موضحة كل قصبة اربعة دنانير وسدس دينار
ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية فكها خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط
من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار ودية كسره احد
عشر دينارا وثلثا دينار ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته
دينارا ودية نقل عظمه خمسة دنانير وثلثا دينار ودية فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار
ودية نقبه دينار وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع
فديته سبعة وعشرون دينارا واربعة اخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير واربعة
اخماس دينار ودية صدعه اربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته دينار وثلث دينار ودية
نقل عظامه دينار ونصف دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية فكه دينار واربعة

اثنا عشر دينار ودية كل ظفر عشر دنانير وافتى عليه السلم في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة
وعشرون دينارا وفي خصية الرجل خمسمائة دينار قال فان اصيب الرجل فأدر خصيته كلتيهما فديته
اربعمائة دينار وان فحج ولم يقدر على المشي الا مشيا لا ينفعه فديته اربعة اخماس دية النفس ثمانمائة دينار
فان احدب فغير على ما لم يوت ديته وافتى في الرجه اذا كانت في العانة فخرق الصفاق فصارت ادرة في احد
الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس الدية وفي النافذة اذا انفذت من رمح او خنجر في شيء من الرجل من اطرافه
فديتها عشر دية الرجل مائة دينار وقضى انه لا قود لرجل اصابه والده في امر يعيب عليه فاصابه
من قطع وغيره ويكون له الدية ولا يقاد ولا قود لامرأة اصابها زوجها فعيبت وغرم العيب على زوجها
ولا قصاص عليه وقضى امير المؤمنين في امرأة ركبها قوم زوجها فاعلقها الا ان لها نصف ديتها مائتان
وخمسون دينارا وقضى في رجل اقتضى جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها
ثلث نصف الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثي دينار وقضى لها عليه بصداق مثل نساء قومها والخرزة والاثنات
في ذلك الدية الكاملة

باب تحريم الدماء والاموال بغير حقها والنهي عن التعرض لما لا يحل والتوبة من القتل اذا كان عمدا او خطأ

روى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بمنى حين قضى مناسكه في حجة الوداع فقال ايها الناس
اسمعوا ما اقول لكم فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال اي يوم
اعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فاي شهر اعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فاي
بلد اعظم حرمة قالوا هذه البلدة قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم
هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم
اشهد الا ومن كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم
ولا ماله الا بطيبة نفسه فلا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا وروى محمد بن
ابي عمير عن منصور بن بزرج عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم فان له عند الله
قاتلا لا يموت قالوا يا رسول الله وما قاتل لا يموت فقال النار وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وقال لا يوفق قاتل المؤمن متعمدا
للتوبة وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال يجيء يوم القيمة رجل الى رجل حتى يلطخه
بالدم والناس في الحساب فيقول يا عبد الله ما لي ولك فيقول اعنت علي يوم كذا وكذا

فقتلت

فقتلت وفي رواية العلاء عن الثمالي قال لو ان رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله سوطا من نار وروى
جميل عن ابي عبد الله ع قال لعن رسول الله ص من احدث بالمدينة حدثا او آوى محدثا قلت وما ذلك الحدث
قال القتل وروى ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال من اعان على مؤمن بشطر كلمة
جاء يوم القيمة بين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله وروى ابان عن ابي اسحق ابراهيم الصيقل
قال قال لي ابو عبد الله ع وجد في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة فاذا فيها
مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم ان اعتى الناس على الله يوم القيمة من قتل غير قاتله وضرب غير ضاربه
ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما انزل الله على محمد عليه السلم ومن احدث حدثا او آوى محدثا
لم يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا ثم قال تدري ما يعني بقوله من تولى غير مواليه قلت
ما يعني قال يعني اهل الدين والصرف التوبة في قول ابي جعفر ع والعدل الفداء في قول ابي
عبد الله وروى حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل انه من قتل نفسا
بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا قال هو واد في جهنم لو قتل الناس
جميعا كان فيه ولو قتل نفسا واحدا كان فيه وروى انه موضع في جهنم اليه منتهى شدة
عذاب اهلها لو قتل الناس جميعا كان انما يدخل ذلك المكان قيل فان قتل آخر قال يضاعف
عليه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من قتل دون ماله فهو شهيد قال ع وقال لو كنت انا لتركت ولم اقاتل وروى ابن ابي عمير
عن محسن بن احمد عن عيسى الضعيف قال قلت لابي عبد الله ع رجل قتل رجلا ما توبته قال
يمكن نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال
فليتزوج اليهم امرأة قلت يخاف ان يتطلعهم على ذلك قال فلينظر الدية فيجعلها صررا
ثم لينظر مواقيت الصلوة فليلقها في دارهم وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قتل نفسا متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها وروى الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله ع قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا
أله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان قتله لغضب او لسبب من امر الدنيا فان توبته ان يقر عندهم
بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين
واطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل وروى ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله ع
في رجل يقتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان

شيئاً محرماً وروى جابر عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أول ما يحكم الله
عز وجل يوم القيامة الدماء فيوقف ابنا آدم ع فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من أصحاب الدماء
حتى لا يبقى منهم أحد من الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله فيتشخب دمه في وجهه فيقول أنت
قتلته فلا يستطيع أن يكتم الله حديثاً وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع في رجل قتل
مملوكاً متعمداً قال يغرم قيمته ويضرب ضرباً شديداً وقال من قتل مملوكه يعتق رقبة ويصوم
شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ثم التوبة بعد ذلك وروى عثمن بن عيسى عن زرعة
عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال سألته عمن قتل مؤمناً متعمداً هل له توبة قال حتى يؤدي ديته
إلى أهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله عز وجل ويتوب إليه
ويتضرع فإني أرجو أن يتاب عليه إذا هو فعل ذلك قلت جعلت فداك فإن لم يكن له ما يؤدي ديته
قال يسأل المسلمين حتى يؤدي ديته إلى أهله وروى القسم بن محمد الجوهري عن كليب الأسدي
قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يقتل في شهر حرام ما ديته فقال دية وثلث وروى محمد
ابن أبي عمير عن منصور بن يونس عن أبي حمزة عن أحدهما عليهما السلم قال أتي رسول الله صلى الله عليه وآله
فقيل يا رسول الله قتيل في جهينة فقام رسول الله ص حتى انتهى إلى مسجدهم وتسامع به الناس
فأتوه فقال ع من قتل ذا قالوا يا رسول الله ما ندري فقال قتيل من المسلمين بين ظهراني المسلمين
لا يدرى من قتله والذي بعثني بالحق لو أن أهل السماء والأرض اجتمعوا أو اشتركوا في دم امرئ مسلم
ورضوا به لأكبهم الله على مناخرهم في النار أو قال على وجوههم وسأل سماعة أبا عبد الله ع
عن قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم قال من قتل مؤمناً على دينه فذاك المتعمد
الذي قال الله عز وجل في كتابه وأعد له عذاباً عظيماً قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه
بسيفه فيقتله قال ليس ذاك المتعمد الذي قال الله عز وجل وروى حماد بن عيسى عن أبي السفاتج عن أبي
عبد الله ع في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم قال إن جازاه وفي رواية أبي
بكر عن أبي البلاد عمن ذكره عن أبي عبد الله ع قال كانت في زمان أمير المؤمنين عليه السلم امرأة صدق يقال
لها أم قتان فأتاها رجل من أصحاب علي ع فسلم عليها فرآها مهتمة فقال لها ما لي أراك مهتمة قالت
مولاة لي دفنتها فنبذتها الأرض مرتين فدخلت على أمير المؤمنين عليه السلم فأخبرته فقال
إن الأرض لتقبل اليهودي والنصراني فما لها إلا أن تكون تعذب بعذاب الله عز وجل ثم قال أما
لو أخذت تربة من قبر رجل مسلم فألقي على قبرها لقرت قال فأتيت أم قتان فأخبرتها فأخذت

تربة

تربة من قبر رجل مسلم فألقي على قبرها فقرت فسألت عنها ما كانت تفعل فقالت كانت شديدة الحب للرجال
لا تزال قد ولدت فألقت ولدها في التنور وروى علي بن الحكم عن الفضيل بن سعدان عن
أبي عبد الله ع قال كانت في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة مكتوب فيها
لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من قتل غير قاتله وضرب غير ضاربه أو أحدث حدثاً
أو آوى محدثاً وكفر بالله العظيم [illegible]

باب القسامة

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلم قال إن الله تبارك وتعالى حكم
في دمائكم بغير ما حكم في أموالكم حكم في أموالكم أن البينة على المدعي واليمين على من ادعي عليه وحكم في دمائكم
أن اليمين على من ادعى والبينة على من ادعي عليه لئلا يبطل دم امرئ مسلم وروى منصور بن يونس
عن سليمان بن خالد قال كان أبو عبد الله ع سألني عيسى بن موسى وابن شبرمة معه عن القتيل يوجد في
أرض القوم فقال وجدت الأنصار رجلاً في ساقية من سواقي خيبر فقالت الأنصار اليهود
قتلوا صاحبنا فقال لهم رسول الله ص ألكم بينة فقالوا لا فقال أفتقسمون قالت الأنصار كيف نقسم على
ما لم نره فقال فاليهود يقسمون فقالت الأنصار يقسمون على صاحبنا قال فوداه النبي ص من عنده فقال
ابن شبرمة أرأيت لو لم يوده النبي ص قال قلت لا نقول لما قد صنع النبي صلى الله عليه وآله لو لم
قال فقلت له فعلى من القسامة قال على أهل القتيل وروى محمد بن سهل عن أبيه عن بعض أشياخه
عن أبي عبد الله ع قال إن أمير المؤمنين عليه السلم سئل عن رجل كان بالشام فوجد قوم ثقات وهو أو رجل
يوجد في قبيلة أو على دار قوم فادعي عليهم قال ليس عليهم قود ولا يبطل دمه عليهم الدية وروى
موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال إنما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف
بالشر المتهم فإن شهدوا عليه جازت شهادتهم وروى القسم بن محمد عن علي عن أبي حمزة عن أبي
بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن القسامة أين كان بدؤها فقال كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله
لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الأنصار عن أصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطاً في دمه
قتيلاً فجاءت الأنصار إلى رسول الله ص فقالوا يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم
خمسون رجلاً على أنهم قتلوه فقالوا يا رسول الله من يصبر على اليهود فقال إنما أدي صاحبكم
فقلت له كيف الحكم فيها قال إن الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء
لو أن رجلاً ادعى على رجل عشرة آلاف درهم أو أقل من ذلك أو أكثر لم يكن اليمين على المدعي وكانت اليمين على
المدعى عليه فإذا ادعى الرجل على القوم الدم أنهم قتلوا كانت اليمين لمدعي الدم قبل المدعى عليهم

النبي ان يجيء بخمسين يحلفون ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذي حلف عليهم فان شاؤا عفوا وان
شاؤا قبلوا الدية فان لم يقسموا فان على المدعى عليهم ان يحلف منهم خمسون رجلا ما قتلنا ولا علمنا
له قاتلا فان فعلوا ادى القرية التي وجد فيهم ديته وان كان بارض فلاة اديت ديته من بيت المال
فان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم وسال سماعة ابا عبد الله ع عن رجل
يوجد قتيلا في قرية او بين قريتين قال يقاس بينهما فايتهما كانت اليه اقرب ضمنت وروى
عن ابي عبد الله ع قال انما جعلت القسامة احتياطا للناس لكيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا او
اغتال رجلا حيث لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل

باب من لا دية له من جراحة او قتل

روى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض حجراته
اذا اطلع رجل من شق الباب وبيد رسول الله ص مدراة فقال لو كنت قريبا منك لفقات به
عينك وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اطلع على قوم ينظر الى عوراتهم فرموه فقتلوه او جرحوه او فقؤوا عينه فقال لا دية له
ان رسول الله ص اطلع رجل في حجرته في خلل لها فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله بمشقص
ليفقأ به عينه فوجده قد انطلق فقال اه يا خبيث لو ثبت لي لفقات عينك وقال ابو جعفر وابو عبد الله ع
من قتله القصاص فلا دية له وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من بدأ فاعتدي عليه فلا قود له وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل
يسقط على الرجل فيقتله قال لا شيء عليه وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله ع قال كان صبيان في زمن امير المؤمنين عليه السلام يلعبون باخطار لهم فرمى احدهم بخطرة
ففقأ رباعية صاحبه فرفع ذلك الى امير المؤمنين ع فاقام الرامي البينة بانه قد قال حذار
فدرأ امير المؤمنين عنه القصاص ثم قال قد اعذر من حذر وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في الرجل اراد امراة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصاب
منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل فان قدمت الى امام عادل اهدر دمه وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه
او قتله فلا شيء عليه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع
عن رجل قتل مجنونا قال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطي
ورثته ديته من بيت المال قال فان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد

منه واري ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله عز وجل ويتوب اليه
وروى جعفر بن بشير عن معلى بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل غشيته
دابة فارادت ان تطأه وخشي ذلك منها فزجر الدابة فنفرت بصاحبها
فصرعته فكان جرح او غيره فقال ليس عليه ضمان انما زجر عن نفسه وهي الجبار
وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال عورة المؤمن
على المؤمن حرام وقال من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن في تلك الحال ومن
دمر على مؤمن في منزله بغير اذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال ومن جحد نبيا مرسلا
نبوته وكذبه فدمه مباح قال فقلت له ارايت من جحد الامام منا ما حاله فقال من جحد
اماما من الله وبرئ منه فهو كافر مرتد عن الاسلام لان الامام من الله ودينه دين الله
ومن برئ من دين الله فهو كافر ودمه مباح في تلك الحال الا ان يرجع ويتوب الى الله
عز وجل مما قال ومن فتك بمؤمن يريد ماله ونفسه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال وروى
ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع في رجل يقع على الرجل فيقتله فمات الاعلى قال لا شيء
على الاسفل

باب القود ومبلغ الدية

روى هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل ايدفع
القاتل الى اولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك يعبث به ولكن يجاز عليه وروى
الفضل بن عبد الملك عنه انه قال اذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد قال وسالته
عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة اهو الرجل يضرب الرجل فلا يتعمد قتله قال
نعم قلت فاذا رمى شيئا فاصاب رجلا قال ذلك الخطأ الذي لا يشك فيه وعليه كفارة
ودية وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال امير المؤمنين
في الخطأ شبيه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجر ان دية ذلك تغلظ وهي
مائة من الابل فيها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون ابنة
لبون والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن لبون
ذكرا وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب
من الابل عشرون شاة وسال معوية بن وهب ابا عبد الله ع عن دية العمد فقال مائة
من فحولة الابل المسان فان لم يكن فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم وروى الحسن بن محبوب

عن نضر الصيرفي عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر ع عن رجل قتل رجلا متعمدا فلم يقم عليه الحد ولم يصح الشهادة
حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط انه قتله فقال ان شهدوا
عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال
يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يترك مالا اعطي الدية من بيت المال ولا يبطل
دم امرء مسلم وسأل سليمان بن خالد ابا عبد الله عليه السلم عن رجل استأجر ظئرا فاعطاها ولده وكان
عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنع به والظئر لا يعرف قال
قال الدية كاملة وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن حي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وجد
مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الآخر انا قتلته خطأ فقال ان
اخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ شيء وان هو اخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على
صاحب العمد شيء وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت
الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه فرض على اهل البقر مائتي
بقرة وفرض على اهل الشاة الف شاة ثنية وعلى اهل الحلل مائتي حلة قال عبد الرحمن فسألت ابا عبد الله ع
عما رواه ابن ابي ليلى فقال كان علي عليه السلم يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعلى
اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى اهل الامصار ولاهل البوادي الدية
مائة من الابل ولاهل السواد مائتي بقرة او الف شاة وسمع كليب بن معاوية ابا عبد الله ع يقول من قتل في
شهر الحرام فعليه دية وثلث وروى ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا قتل الرجل في شهر حرام صام
شهرين متتابعين من اشهر الحرم وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل قتل رجلا مسلما عمدا فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال
على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته الذمة الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل
اليه فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم من قرابته احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل
وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون
ديته لامام المسلمين قلت فان عفى عنه الامام فقال انما هو حق لجميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل
او يأخذ الدية وليس له ان يعفو وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
في رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال الدية على الذي دفع على رجل فقتله لاولياء المقتول قال
ويرجع المدفوع على الذي دفعه بالدية قال وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا وروى ابن محبوب

عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين عليه السلم تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين وتستأدى
دية العمد في سنة وروى جعفر بن بشير عن معلى بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل
فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه على قدر ما عفى عن العمد وفي العمد يقتل بالرجل
الا ان يعفو او يقبل الدية وله ما تراضوا عليه من العمد وفي شبه العمد المغلظة ثلث وثلثون حقة
واربع وثلثون جذعة وثلث وثلثون ثنية خلفة طروقة الفحل ومن الشاء المغلظة الف كبش اذا لم يكن ابل
وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قتل رجلا عمدا
فرفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي
الاولياء فقال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء ابدا حتى يأتوا بالقاتل
قيل فان مات القاتل وهم في السجن فقال ان مات فعليهم الدية يؤدونها الى اولياء المقتول وروى
هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في العمد والخطأ
في القتل والجراحات فقال ليس الخطأ مثل العمد العمد فيه القتل والجراحات فيها القصاص والخطأ
في القتل والجراحات فيها الديات قال ثم قال لي يا حكم اذا كان الخطأ من القاتل او الخطأ من الجارح
وكان بدويا فدية ما جنى البدوي من الخطأ على اوليائه من البدويين قال واذا كان الجارح
قرويا فان دية ما جنى من الخطأ على اوليائه القرويين وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل امر رجلا حرا ان يقتل رجلا فقتله قال يقتل به الذي قتله
ويحبس آمره بقتله في السجن ابدا حتى يموت وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة
لذنبه وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قتل رجلا خطأ
في اشهر الحرم قال عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت ان هذا يدخل فيه العيد
وايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه وفي رواية ابان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال عليه
دية وثلث وروى ظريف بن ناصح عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او بآجرة فمات كان متعمدا وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
وغير واحد عن ابي عبد الله ع انه يسئل عن امراة اعنف عليها الرجل فزعم انها ماتت
من عنفه عليها قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل وفي نوادر ابراهيم بن هاشم ان
الصادق عليه السلم يسئل عن رجل اعنف على امراته او امراة اعنفت على زوجها فقتل احدهما

الاخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان اتهما الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل وروى داود
بن سرحان عن ابي عبد الله ع في رجلين قتلا رجلا قال ان شاء اولياء المقتول ان يؤدوا دية
ويقتلوهما جميعا قتلوهما وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل
فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف قال هو الرجل يقبل الدية فامر الله عز وجل الذي له
الحق ان يتبعه بمعروف ولا يعسره وامر الذي عليه الحق ان لا يظلمه وان يؤديه اليه باحسان
واذا ايسر قال ارايت قوله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية
او يصالح ثم يجيء بعد فيمثل او يقتل فوعده الله عذابا اليما وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع
في رجل حمل على راسه متاعا فاصاب انسانا فمات او انكسر منه شيئا قال هو مأمون وروى
محمد بن اسلم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال قلت له جعلت فداك رجل قتل رجلا
او خطأ وعليه دين ومال واراد اولياؤه ان يهبوا دمه للقاتل فقال ان وهبوا دمه ضمنوا
الدين قلت فان هم ارادوا قتله قال ان قتل عمدا قتل قاتله وادى عنه الامام الدين من سهم الغارمين
قلت فانه قتل عمدا وصالح اولياؤه على الدية فعلى من الدين على اوليائه من الدية او على امام المسلمين
فقال بل يؤدوا دينه من ديته التي صالح عليها اولياؤه فانه احق بديته من غيره وفي رواية
ابن بكير قال قال ابو عبد الله ع كل من قتل بشيء صغير او كبير بعد ان يتعمد فعليه القود وروى
البزنطي عن ابي عبد الله بن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا على راسه فثقل لسانه
قال يعرض عليه حروف المعجم فما افصح منها فلا شيء عليه وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي ثمانية
وعشرون حرفا **باب** من خطاه عمد روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي جعفر ع
قال سئل عن الغلام لم يدرك وامراة قتلا رجلا قال ان خطأ المراة والغلام عمد فان احب
اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردوا على اولياء الغلام خمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا
الغلام قتلوه وترد المراة على اولياء الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان يقتلوا المراة
قتلوها ويرد الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان ياخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية
وعلى المراة نصف الدية وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سالت ابا عبد الله ع
عن امراة وعبد قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المراة والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما
قتلوهما قال وان كان قيمة العبد اكثر من خمسة آلاف درهم ردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة
آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا المراة وياخذوا العبد فعلوا الا ان تكون قيمة العبد اكثر من خمسة الاف درهم

فيردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة الآف درهم وياخذوا العبد او يفتديه سيده وان كانت
قيمة العبد اقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم الا العبد وروى ابو اسامة عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال في امراة قتلت رجلا متعمدة قال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد
جناية اكثر من نفسه وروى عن ابي عبد الله ع في رجل وغلام اجتمعا في قتل رجل فقتلاه فقال
قال امير المؤمنين عليه السلام اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن بلغ الغلام
خمسة اشبار قضى بالدية **باب** من عمده خطأ روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن عمار الساباطي عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر ع عن اعمى فقا عين صحيح متعمدا فقال يا ابا عبيدة
ان عمد الاعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان دية ذلك على الامام ولا يبطل
حق مسلم وروى اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام ان محمد بن ابي بكر رضي الله عنه كتب
الى امير المؤمنين عليه السلام يساله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل الدية على قومه وجعل خطاه
وعمده سواء **باب** فيمن اتى حدا ثم التجا الى الحرم روى علي بن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله ع في رجل يجني في غير الحرم ثم يلجا الى الحرم قال لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى
ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد واذا جنى في الحرم جناية اقيم
عليه الحد في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة **باب** في الرجل يقتل الرجلين او اكثر والقوم
يجتمعون على قتل رجل واحد روى القاسم بن محمد عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام
عشرة قتلوا رجلا قال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤوا ان يتخيروا
رجلا فيقتلوه قتلوه وادى التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم
ان الوالي بعد يلي ادبهم وحبسهم وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قضى علي عليه السلام في رجلين
امسك احدهما وقتل الاخر قال يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى يموت غما كما حبسه حتى مات غما
وقال في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤوا قتلوه ويرجع اولياؤه على الباقين
بتسعة اعشار الدية وقضى امير المؤمنين عليه السلام في ستة نفر كانوا في الماء فغرق رجل منهم فشهد ثلاثة
على الاثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه فالزمهم الدية جميعا الزم الاثنين ثلاثة اخماس الدية
بشهادة الثلاثة عليهما والزم الثلاثة سهمين بشهادة الاثنين عليهم وقضى امير المؤمنين ع في اربعة نفر
اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم واستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع
اسقط بعضهم بعضا على الاسد فقضى بالاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية

لاهل الثاني ولا اهل الثالث ثلثي الدية وغرم اهل الثالث لاهل الرابع الدية كاملة وروى عمرو بن ابي المقدام قال كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادي بابي جعفر المنصور وهو يطوف ويقول يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع الي والله ما ادري ما صنعا به فقال لهما ما صنعتما به فقالا يا امير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله ثم قال لهما ائتياني غدا عند صلاة العصر في هذا المكان فوافوه صلاة العصر من الغد فقال لابي عبد الله وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم فقال عليه السلام اقض بينهم انت قال بحقي عليك الا قضيت بينهم فخرج جعفر عليه السلام فطرح له مصلى من قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال للمدعي ما تقول فقال يا ابن رسول الله ان هذين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله والله ما رجع الي والله ما ادري ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع الى منزله فقال ابو عبد الله عليه السلام يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله يا غلام نح هذا الواحد منهما فاضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله والله ما انا قتلته ولكني امسكته ثم جاء هذا فوجأه فقتله فقال انا ابن رسول الله يا غلام نح هذا فاضرب عنقه للآخر فقال يا ابن رسول الله والله ما عذبته ولكني قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على رأسه يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان قوم يشربون فيسكرون فتباعجوا بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام فحبسهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال اهل المقتولين يا امير المؤمنين اقدهما بصاحبينا فقال عليه السلام للقوم ما ترون فقالوا نرى ان تقيدهما فقال علي عليه السلام فلعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال علي عليه السلام بل اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين ورفع الى امير المؤمنين عليه السلام ثلاثة نفر واحد منهم امسك رجلا واقبل الآخر فقتله والآخر يراهم فقضى في صاحب الرؤية ان تسمل عيناه وقضى في الذي امسك ان يسجن حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل وقضى عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال وهل عبد الرجل الا كسيفه وسوطه يقتل السيد به ويستودع العبد السجن حتى يموت

باب الجراحات والقتل بين الرجال والنساء

روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع

المرأة كم فيها قال عشر من الابل قلت قطع اثنين فقال عشرون قال قطع ثلاثا فقال ثلاثون قال قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنتبرأ ممن قاله ونقول الذي قاله شيطان فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت المرأة الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين وسأل جميل ومحمد بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فاذا بلغت الثلث ارتفع الرجل وسفلت المرأة وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت رجل قتل امرأة فقال ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية وقال الصادق عليه السلام في امرأة قتلت زوجها متعمدة فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه وروى محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن الحسين بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة دخل عليها لص وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت المرأة على اللص فقتلته فقال اما المرأة التي قتلت فليس عليها شيء ودية سخلتها على عصبة المقتول السارق

باب الرجل يقتل اباه او ابنه او امه

روى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه وقال لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل قتل امه قال ان كان خطأ فان له نصيبه من ميراثها وان كان قتلها متعمدا فلا يرث منها شيئا وروى علي بن سنان عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقتل ابنه او عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا وينفى عن مسقط رأسه وروى علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها وهو صاغر ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه

باب المسلم يقتل الذمي او العبد او المدبر او المكاتب او يقتلون المسلم

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي قال هم سواء ثمانمائة ثمانمائة قال قلت جعلت فداك ان اخذوا في بلاد المسلمين وهم يعملون الفاحشة ايقام عليهم الحد قال نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين وروى محمد بن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس

كتب الى رسول الله صلى الله عليه وآله انى اصبت دماء قوم من اليهودى والنصارى فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة
واصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت الى فيهم عهدا قال فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله
ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال انهم اهل الكتاب وروى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب
عن ضريس الكناسى عن ابى جعفر ع فى النصرانى قتل مسلما فلما اخذ اسلم قال اقتله به قيل فان لم يسلم قال
يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا عفوا وان شاؤوا استرقوا وان كان معه مال عين
له دفع الى اولياء المقتول هو وماله وروى القسم بن محمد عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع
قال دية اليهودى والنصرانى اربعة آلاف اربعة آلاف ودية المجوسى ثمانمائة درهم وقال ان
للمجوسى كتابا يقال له جاماست وقد روى ان دية اليهودى والنصرانى والمجوسى اربعة آلاف درهم
اربعة آلاف درهم لانهم اهل الكتاب وروى عبد الله بن المغيرة عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابى
عبد الله ع قال دية اليهودى والنصرانى والمجوسى دية المسلم قال الشيخ مصنف هذا الكتاب هذه
الاخبار تختلف لاختلاف الاحوال وليس هى مختلفة فى حال واحدة متى كان اليهودى والنصرانى
والمجوسى على ما عوهدوا عليه من ترك اظهار شرب الخمر واتيان الزنا واكل الربا والميتة ولحم
الخنزير ونكاح الاخوات واظهار الاكل والشرب بالنهار فى شهر رمضان واجتناب صعود
مساجد المسلمين واستعملوا الخروج بالليل عن ظهرانى المسلمين والدخول بالنهار للتسوق وقضاء
الحوائج فعلى من قتل واحدا منهم اربعة آلاف درهم ومن المخالفون على ظاهر الحديث فاخذوا ابدا
بغير الحال ومتى آمنهم الامام وجعلهم فى عهده وعقده وجعل لهم ذمة ولم ينقضوا ما
عاهدهم عليه من الشرائط التى ذكرناها واقروا بالجزية وادوها فعلى من قتل واحدا منهم خطأ دية
المسلم وتصديق ذلك ما رواه حسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابى عبد الله عليه
السلم قال من اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمة فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء قال ابو عبد الله
وهؤلاء من اعطاهم ذمة وعلى من خالف الامام فى قتل واحد منهم متعمدا القتل خلافا على امام المسلمين
لا لحرمة الذمى كما رواه على بن الحكم عن ابى المغرا عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال اذا قتل المسلم
النصرانى فاراد اهل النصرانى ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين وكذلك اذا كان المسلم
معتودا لقتلهم قتل خلافا على الامام عليه السلم وان كانوا اظهروا العداوة والغش للمسلمين وروى على
بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله ع عن دماء المجوسى واليهودى والنصرانى
هل على من قتلهم شىء اذا غشوا واظهروا العداوة والغش لهم قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم قال

وسألته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة اذا قتلهم واهل الكتاب قال لا الا ان يكون معتادا لذلك
او يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر ومتى لم يكن اليهود والنصارى والمجوس على ما عوهدوا
عليه من الشرائط التى ذكرناها فعلى من قتل واحدا منهم ثمانمائة درهم ولا يقاد لهم من مسلم
فى قتل ولا جراحة كما ذكرنا فى اول هذا الباب والخلاف على الامام والامتناع عليه يوجب
القتل فيما دون ذلك كما جاء فى المولى اذا وقف بعد اربعة اشهر امره الامام بان يفىء او يطلق
فان لم يفىء وامتنع من الطلاق ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين وقد قال النبى صلى الله عليه وآله
من آذى ذميا فقد آذانى واذا كان فى ايذائهم ايذاء النبى صلى الله عليه وآله فكيف فى قتلهم وانما اراد النبى ص
بذلك فاطمة عليها السلم وقال اذا كان من آذى ذميا فقد آذانى لمنع من ظلمه وايذائه فكيف
من آذى ابنتى وولدى التى هى بضعة منى وسيدة النساء الاولين والآخرين واتبع ذلك
بان قال من آذاها فقد آذانى ومن غاظها فقد غاظنى ومن سرها فقد سرنى وروى ابن محبوب
عن على بن رئاب عن بريد العجلى قال سالت ابا عبد الله ع عن مسلم فقأ عين نصرانى فقال
ان دية عين النصرانى اربعمائة درهم هذا من دية نفسه ثمانمائة درهم وروى عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابى عبد الله ع قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه
ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع انه قال فى
رجل يقتل مملوكه متعمدا قال يعجبنى ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم
ستين مسكينا ثم يكون التوبة بعد ذلك وسأل حمران ابا جعفر عليه السلم فى رجل
ضرب مملوكا له فمات من ضربه قال يعتق رقبة وروى يحيى عن ابى العلاء عن ابى عبد الله ع
قال اذا قتل العبد الحر فلاهل المقتول ان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا استعبدوا وقضى امير المؤمنين ع
فى مكاتب قتل فقال يحسب ما اعتق منه فيودى دية الحر وما رق منه يودى دية العبد وقال
العبد لا يغرم اهله وراء نفسه شيئا وروى ابن محبوب عن على بن رئاب عن الفضيل
عن ابى عبد الله ع انه قال فى عبد جرح حرا قال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه
ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه
ان يفتديه كان للحر المجروح من العبد بقدر دية جراحته والباقى للمولى يباع العبد
فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقى على مولاه وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدى
عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله ع فى رجل شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمته

ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في عبد جرح رجلين قال هو بينهما
ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول النهار وجرح آخر في آخر النهار قال هو
بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول فان كان الوالي قد حكم في المجروح الاول فدفعه اليه
بجنايته فجنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير وروى علي بن رئاب عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل له وان كانت قيمته الفا قال لا
يجاوز بقيمته دية حر وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين عليه السلام جراحات
العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن وروى ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سألت
ابا عبد الله ع عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز
اقرار العبد على سيده فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ العبد بها او يفتديه مولاه
وروى ابن محبوب عن هاشم بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن مدبر قتل رجلا
عمدا قال يقتل به قال قلت فان قتله خطأ قال يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم رقا فان شاؤوا
استرقوا وان شاؤوا باعوا ليس لهم ان يقتلوه ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك وروى
ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن مكاتب قتل رجلا خطأ
قال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة
المملوك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا استرقوا وان شاؤوا باعوا وان كان مولاه حين
كاتبه لم يشترط عليه وكان قد ادى عليه شيئا فان عليا عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر
ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم وارى ان يكون ما بقي من المكاتب مما لم يؤده رقا
لاولياء المقتول يستخدمونه في حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه وروى ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع في رجل حمل عبده على دابة فاوطأت رجلا قال الغرم على
المولى وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قتل
عبدا خطأ قال عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قلت ومن يقومه وهو ميت
قال ان كان لمولاه شهود ان قيمته يوم قتله كذا وكذا اخذ بها قاتله وان لم يكن لمولاه شهود
كانت القيمة على الذي قتله مع يمينه يشهد اربع مرات بالله ما له قيمة اكثر مما قومته وان
ابى ان يحلف ورد اليمين على المولى اعطي المولى ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم
قال وان كان العبد مؤمنا فقتله عمدا اغرم قيمته واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين

ما ادى من كتابته وعلى الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول بقدر

والتوبة الى الله عز وجل وروى ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله ع عن مكاتب جنى على رجل
حر جناية فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئا غرم في جنايته بقدر ما ادى من
مكاتبته للحر فان عجز عن حق الجناية اخذ ذلك من المولى الذي كاتبه قلت فان كان الجناية
لعبد قال على مثل ذلك فيدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا تقاص بين المكاتب
وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا
فانه يقاص للعبد منه او يغرم المولى كل ما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا
قال وولد المكاتبة كامه ان رقت رق وان عتقت عتق **باب** ما يجب فيه الدية فيما
دون النفس في رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قال في ذكر الصبي الدية وفي العنين
وروى عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام
برجل قد ضرب رجلا آخر حتى انتقص من بصره فدعا برجال من اسنانه ثم اراهم شيئا
فنظر ما انتقص من بصره فاعطاه ما انتقص من بصره وروى موسى بن بكر عن العبد الصالح ع
في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع عنه العصا حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا
يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف ه وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال دية اليد اذا قطعت خمسون من الابل فما كان جروحا دون الاصطلام فيحكم به
ذوا عدل منكم ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وروى محمد بن قيس عن احدهما
عليهما السلام في رجل فقأ عيني رجل وقطع انفه واذنيه ثم قتله قال ان كان فرق ذلك عليه اقتص
ثم قتل وان كان ضربه ضربة واحدة فاصابه ذلك ضرب عنقه ولم يقتص منه وروى ابن محبوب
عن ابي ايوب عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع قال في لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر
الخصي وانثييه ثلث الدية وفي ذكر الغلام الدية كاملة ه وروى ابن محبوب عن اسحق بن عمار
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل يضرب على عجانه فلا
يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة وروى ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي
عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر ع عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على رأسه ضربة
واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى دماغه فذهب عقله قال ان كان المضروب لا يعقل منها
الصلوة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به
ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب

عقل قال فقلت له ما ترى عليه في الشجة شيئا فقال لا لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنت الضربتان كائنا ما كان الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه ويطرح الاخرى قال وان ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلث جنايات الزمته جناية ما جنت الثلث الضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيه الموت فيقاد به ضاربه قال وان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها العشر الضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيه الموت وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين فقال يا حبيب تقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه اولا وتقطع يساره للذي قطع يمينه اخرا لانه انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاصا للرجل الاول فقلت ان امير المؤمنين عليه السلم انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقال انما يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله عز وجل فاما حقوق المسلمين يا حبيب فانه يؤخذ لهم حقوقهم من القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يد والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدان فقلت له اما توجب عليه الدية وتترك له رجله فقال انما توجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم توجب عليه الدية لانه ليس له جارحة يقاص منها وروى ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن ابي بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميع الدية وفي الرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطع الحشفة وما فوق ذلك الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله وجدت في كتاب ابن الاعرابي في صفة حلق الانسان ان المارن ما لان من الانف وفيه والغضروف هو الرقيق الابيض كالعظم يكون في المارن كله عضاريف وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية وروى ابن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال في الشفة السفلى ستة الاف وفي العليا اربعة الاف لان السفلى تمسك الماء وروى عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل اصيب احدى عينيه ان يؤخذ بيضة نعامة فيمشي بها وتوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصر بها وينتهي بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصره الى اصيب وبين عينه الصحيحة فيؤدى بحساب ذلك وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كلما كان في الانسان اثنين ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وما كان واحدا ففيه الدية وروى ابن

عن عبد الوهاب بن الصباح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل وجي في اذنيه فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعه بها شيء قال تسد التي ضربت سدا جيدا وتفتح الصحيحة فيضرب له بالجرس حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه صوت الجرس علم مكانه ثم يذهب بالجرس من خلفه حتى يخفى عليه الصوت فاذا خفي عليه علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه قد صدق قال ثم تفتح اذنه المعتلة وتسد الاخرى سدا جيدا ثم يضرب الجرس من قدامه ثم يعلم حتى يخفى يصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس ما بين الصحيحة والمعتلة فيقوم من حساب ذلك وروى ابن محبوب عن ابيه عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل وجي اذن رجل فادعى انه ذهب سمعه كله قال يؤجل سنة ويترصد بشاهدي عدل فان سمع او شهد انه سمع وانه اجاب علي سمع فلا حق له وان لم يعثر انه استحلف ثم انه اعطي الدية قال قلت فانه يسمع بعد ما اعطي الدية قال هو شيء اعطاه الله عز وجل اياه قال وسالته عن العين يدعي صاحبها انه لا يبصر بها قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية قلت فانه ابصر بعد ذلك قال هو شيء اعطاه الله اياه وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين ع قضى في الصلب اذا انكسر الدية وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه ما فيه من الدية فقال الدية كاملة قال وسالته عن رجل وقع بجارية فافضاها وهي اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد قال الدية كاملة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل تزوج جارية فوقع عليها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين ع لا يقاس عين في يوم غيم

باب دية الاصابع والاسنان

عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية قال هن سواء في الدية وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن السن والذراع يكسران عمدا لهما ارش او قود فقال قود قال قلت فان اضعفوا الدية فقال ان ارضوه بما شاء فهو له وفي رواية ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في الاصبع عشر الدية اذا قطعت من اصلها او شلت وفي رواية جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال في سن الصبي يضربها الرجل

منتقطا ثم نبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش قال في الرجل تكسر يده ثم تبرا ايبعد قال لا ولكن يعطي الارش وسأله جميل كم الارش في سن الصبي وكسر اليد قال شيء يسير ولم يرو فيه شيئا معلوما وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الاصابع اليدين والرجلين في الدية سواء وقال من السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها وقضى امير المؤمنين ع في الاسنان التي تقسم عليها الدية انها ثمانية وعشرون سنا ستة عشر في مواخير الفم واثنا عشر في مقاديمه فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسون دينارا يكون ذلك ستمائة دينار ودية كل سن من المواخير اذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون دينارا فيكون ذلك اربعمائة دينار فذلك الف دينار فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله اذا اصيبت الاسنان كلها فما زاد على الخلقة المستوية وهي ثمانية وعشرون سنا فلا دية له وان اصيبت الزائدة مفردة عن جميعها ففيها ثلث دية التي تليها وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن الذراع اذا ضربت فانكسر منه قال اذا يبست منه الكف او شلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي دية اليد قال فان شلت بعض الاصابع فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم وروى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال في الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة وروى ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في الجرح في الاصابع اذا اوضح العظم عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر ع اصلحك الله ان بعض الناس له في فيه اثنان وثلثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنا عشر سنا في مقاديم الفم وستة عشر سنا في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسمائة درهم وهي اثنا عشر سنا فديتها ستة الاف درهم ودية كل سن من الاضراس اذا كسر حتى يذهب مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشر سنا فديتها كلها اربعة الاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة الاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له فلما اوجدناه في كتاب امير المؤمنين عليه السلم قال الحكم فقلت ان الديات انما كانت توخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم فقال انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثرت الورق في الناس قسمها امير المؤمنين عليه السلم على الورق قال الحكم فقلت ارايت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يوخذ منه في الدية اليوم الورق او الابل فقال الابل مثل الورق بل هي افضل من الورق في الدية انهم كانوا يوخذون منهم في دية الخطاء مائة من الابل يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة الاف قلت فما اسنان المائة البعير فقال ما حال عليها الحول ذكران كلها

باب الرجل يقتل فيعفو بعض اولياءه ويريد بعضهم القود وبعضهم الدية

وفي رواية جميل بن دراج قال قضى علي عليه السلم في رجل قتل وله وليان فعفى احدهما واراد الآخر ان يقتل قال يقتل ويرد على اولياء المقتول المقاد نصف الدية وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله ع في رجل قتل وله اب وام وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقال الآخر انا اريد اخذ الدية قال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفى وليقتله وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله ع في رجل قتل وله اولاد صغار وكبار ارايت ان عفا اولاده الكبار فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حقهم من الدية وقد روي انه اذا عفى واحد من الاولياء الدم ارتفع القود

باب العاقلة

روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال اتي علي بن ابي طالب عليه السلم برجل قد قتل رجلا خطاء فقال من عشيرتك وقرابتك فقال ما لي بهذه البلدة عشيرة ولا قرابة فقال من اي اهل البلدان انت فقال انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي فيها قرابة واهل بيت فسال امير المؤمنين عليه السلم عنه فلم يكن له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال فكتب عليه السلم الى عامله على الموصل اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين خطاء وقد ذكر انه رجل من اهل الموصل وان له بها قرابة واهل بيت وقد بعثته اليك مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك ان شاء الله وقرات كتابي فافحص عن امره واسئل عن قرابته من المسلمين فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان هناك رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية فخذه بها منجما في ثلث سنين فان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب

نقض الدية على قرابته من قبل أبيه وعلى قرابته من قبل أمه في الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على
قرابته من قبل أبيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل أمه ثلث الدية وإن لم يكن له قرابة من قبل
أمه نقض الدية على قرابته من قبل أبيه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها واستأدهم الدية في
ثلث سنين وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ولا قرابة من قبل أمه نقض الدية على أهل الموصل ممن ولد
بها ونشأ ولا تدخلن فيهم غيرهم من أهل البلدان ثم استأد ذلك منهم في ثلث سنين في كل سنة
نجماً حتى تستوفيه إن شاء الله عز وجل وإن لم يكن لفلان قرابة من أهل الموصل وإن لم يكن من
أهلها وكان مبطلاً فرده إلي مع رسولي فلان بن فلان إن شاء الله وأنا وليه والمؤدي عنه
ولا يبطل دم امرئ مسلم. وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس بين أهل
الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة إنما يؤخذ ذلك من أموالهم فإن لم يكن لهم مال رجعت
الجناية على إمام المسلمين لأنهم يؤدون إليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة إلى سيده قال وهم
مماليك للإمام فمن أسلم منهم فهو حر. وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم
عن أبي جعفر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ كان أو عمداً
وقال أمير المؤمنين عليه السلام لا تعقل العاقلة إلا ما قامت عليه البينة وأتاه رجل فاعترف عنده فجعله في
ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة منه شيئاً. وروى الحسن بن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي
بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تضمن العاقلة عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً. وروى العلاء عن محمد الحلبي قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه
فقتله فقال أبو عبد الله عليه السلام هذان متعديان جميعاً فلا أرى على الذي قتل الرجل قوداً لأنه قتله حين
قتله وهو أعمى والأعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلث سنين في كل سنة نجماً فإن
لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلث سنين ويرجع الأعمى على ورثة ضاربه
بدية عينيه.

باب ما جاء في الرجل ضرب رجلاً فلم ينقطع بوله

روى عن إسحاق بن عمار
أنه قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل ضرب رجلاً فلم ينقطع بوله قال إن كان البول
يمر إلى الليل فعليه الدية وإن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وإن كان إلى ارتفاع النهار
فعليه ثلث الدية. وروى غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام
قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله بالدية كاملة.

باب دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين

روى محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن أبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال في النطفة عشرون ديناراً وفي العلقة أربعون ديناراً وفي المضغة ستين
ديناراً وفي العظم ثمانين فإذا كسي اللحم فمائة ثم هي مائة حتى يستهل فإذا استهل فالدية كاملة. وروى
محمد بن إسماعيل عن يونس الشيباني قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام فإن خرج في النطفة قطرة دم قال في القطرة
عشر النطفة فيها اثنان وعشرون ديناراً قلت فإن قطرت قطرتان قال أربعة وعشرون ديناراً
قلت فإن قطرت ثلث قطرات قال ستة وعشرون قلت فأربع قال ثمانية وعشرون ديناراً وفي خمس
ثلثون فما زاد على النصف فبحساب ذلك حتى تصير علقة فإذا كان علقة فأربعون ديناراً
وروى محمد بن إسماعيل عن أبي شبل قال حضرت يونس الشيباني وأبو عبد الله عليه السلام يخبره بالديات
قلت له فإن النطفة خرجت متخضخضة بالدم قال قد علقت إن كان دماً صافياً ففيها
أربعون وإن كان دماً أسود فلا شيء عليه إلا التعزير لأنه ما كان من دم صاف فذلك للولد
وما كان من دم أسود فإنما ذلك من الجوف قال أبو شبل فإن العلقة صار فيها شبه العرق
من اللحم قال فيه اثنان وأربعون العشر قلت فإن عشر أربعين أربعة قال إنما هو عشر المضغة
لأنه إنما ذهب عشرها كلما زادت زيد حتى تبلغ ستين قال قلت فإني رأيت في المضغة شبه
عقدة عظم يابس قال فذاك العظم الذي أول ما يبتدي ففيه أربعة دنانير فإن زاد فزد أربعة حتى تتم
الثمانين وكذلك إذا كسي العظم لحماً فكذلك قال قلت فإذا وكزها فسقط الصبي لا يدرى أحي كان
أم لا قال هيهات يا أبا شبل إذا ذهب الخمسة أشهر فقد صارت فيه الحياة واستوجب الدية
وفي رواية محمد بن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاءت
امرأة فاستعدت على أعرابي قد أفزعها فألقت جنيناً فقال الأعرابي لم يهل ولم يصح ومثله
يطل فقال له النبي صلى الله عليه وآله اسكت سجاعة عليك غرة عبد أو أمة. وروى إسماعيل بن
دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة
دنانير فقال بخمسين. وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام
عن امرأة شربت دواء وهي حبلى لتطرح ولدها فألقت ولدها قال إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم
وشق له السمع والبصر فإن عليها دية تسلمها إلى أبيه قال وإن كان علقة أو مضغة فإن عليها أربعين
ديناراً أو غرة تسلمها إلى أبيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لأنها قتلته. وروى
الحسن بن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل
جنين أمة لقوم في بطنها فقال إن كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة الأم

وان ضربها فالقته حيا فمات فان عليه عشر قيمة الامة وسال سماعة اباعبدالله ع في رجل ضرب
ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المراة عليه فقالت المراة لزوجها
ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي منه لابي قال يجوز لابيها ما وهبت له
الحسن بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن ع عن لص دخل على امراة وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما
في بطنها فوثبت عليه المراة فقتلته فقال يبطل دم اللص وعلى المقتول دية سخلها **باب**
ما يجب في الرجل المسلم يكون في ارض الشرك فيقتله المسلمون ثم يعلم به الامام روى ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبدالله ع في رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام فقال
يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير
رقبة مؤمنة **باب** ما يجب على من داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه في رواية السكوني
ان رجلا رفع الى علي عليه السلم انه داس بطنه حتى احدث في ثيابه فقضى ان يداس بطنه حتى يحدث كما احدث او يغرم ثلث الدية
باب الرجل يتعدى في نكاح امراة فيلح عليها حتى تموت روى الحسن بن محبوب عن الحارث
بن محمد عن بريد عن ابي جعفر ع في رجل نكح امراة في دبرها فالح عليها حتى ماتت من ذلك قال عليه الدية
باب دية لسان الاخرس روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع
قال سالته عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه الدية وان كان
لسانه ذهب به وجع او آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع ثلث دية لسانه **باب** ما يجب في
الافضاء قضى امير المؤمنين عليه السلم في امراة افضيت بالدية وفي نوادر الحكمة ان الصادق ع قال في رجل افتض
امراته جارية بيده فقضى ان يقوم قيمة وهي صحيحة وقيمة وهي مفضاة فيغرم ما بين
والعيب واجبره على امساكها لانها لا تصلح للرجال **باب** فيمن صب على راسه ماء حار فذهب
شعره روى جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبدالله ع رجل
صب ماء حارا على راس رجل فامترط شعره فلا ينبت ابدا قال عليه الدية وروي عن سلمة بن تمام قال اهرق
رجل في راس رجل قدرا فيها مرق فذهب شعره فاختصموا الى علي عليه السلم فاجله سنة فلم ينبت شعره
فقضى عليه الدية **باب** ما يجب في اللحية اذا حلقت في رواية السكوني ان عليا عليه السلم قضى في
اللحية اذا حلقت فلم تنبت بالدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية **باب** ما يجب على من قطع فرج
امراته روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبدالله ع قال ان في كتاب علي ع
لو ان رجلا قطع فرج امراته لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت

ذلك

ذلك **باب** ما يجب على من ركل امراة في فرجها فزعم انها لا تحيض روى الحسن
بن محبوب عن بعض رجاله عن ابي عبدالله ع في رجل ركل امراته في فرجها فزعم انها لا تحيض وكان طمثها
مستقيما قال يتربص بها سنة فان رجع اليها الطمث والا اغرم الرجل ثلث ديتها لفساد طمثها وعقر رحمها
وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع ما ترى في
رجل ضرب امراة شابة على بطنها فعقر رحمها وافسد طمثها وذكرت انه قد ارتفع
طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان صلح رحمها
وعاد طمثها الى ما كان والا استحلفت واغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها
وارتفاع طمثها **باب** دية مفاصل الاصابع في رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلم
كان يقضي في كل مفصل من الاصابع بثلث عقل تلك الاصابع الا الابهام فانه كان يقضي
في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام لان لها مفصلين قال الشيخ مصنف هذا الكتاب
سميت الدية عقلا لان الديات كانت ابلا تعقل بفناء ولي المقتول **باب** دية
البيضتين في رواية محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن محمد بن هرون عن ابي
يحيى الواسطي رفعه الى ابي عبدالله ع قال الولد يكون من البيضة اليسرى فاذا قطعت ففيها
ثلثا الدية وفي اليمنى ثلث الدية **باب** ما جاء في اربعة انفس مملوك وحر وحرة
ومكاتب قتلوا رجلا سئل الصادق ع في اربعة انفس قتلوا رجلا مملوك وحر وحرة
ومكاتب قد ادى نصف مكاتبته فقال عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى الحرة ربع الدية
وعلى المملوك ان يخير مولاه فان شاء ادى عنه وان شاء دفعه برمته ولا يغرم اهله شيئا
وعلى المكاتب في ماله نصف الربع وعلى الذين كاتبوه نصف الربع فذلك الربع لانه قد اعتق نصفه
وهذا الخبر في كتاب محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم باسناده يرفعه الى ابي
عبدالله ع **باب** ما يجب على من عذب عبده حتى مات في رواية السكوني ان عليا عليه السلم
رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه وغرمه قيمة العبد
وتصدق بها **باب** دية ولد الزنا في رواية جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سالت
اباعبدالله عليه السلم عن دية ولد الزنا قال ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني
والمجوسي **باب** ما جاء فيمن احدث بئرا او غيرها في ملكه او غير ملكه فوقع فيها انسان
فعطب روى عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يحفر البئر في داره او في ارضه

فقال ان ما حفر في ملك فليس عليه ضمان واما ما حفر في الطريق او في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن البئر يقع فيها الرجل او الدابة والبعير اليغشين(؟)
اهلها شيئاً قال لا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخرج ميزاباً او كنيفاً او وتداً او اوثق
دابة او حفر بئراً في طريق المسلمين فاصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن وروى محمد بن عبد الله
بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال كان من قضاء النبي صلى الله عليه وآله ان المعدن
جبار والبئر جبار والعجماء جبار والعجماء البهيمة من الانعام والجبار من الهدر الذي لا يغرم
وروى وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع
في بئرهم اهم يضمنون قال ليس يضمنون وان كانوا متهمين ضمنوا وروى الحسين بن سعيد عن
علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له
ضامن وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة
فتنفر بصاحبها فتعقره فقال كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه **باب**
ما يجب في دابة تصيب انساناً بيدها او رجلها روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل
يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انساناً برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها
ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفها اذا ركب وان قاد دابة فانه يملك باذن الله يدها
يضعها حيث يشاء وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع في رجل حمل عبده
على دابة فوطئت رجلاً فقال الغرم على مولاه وروى يونس بن عبد الرحمن رفعه الى ابي عبد الله ع
قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئاً ما دامت مرسلة وفي رواية السكوني ان علياً عليه السلام كان
يضمن القائد والسائق والراكب وقضى امير المؤمنين عليه السلام في دابة عليها رديفان فقتلت الدابة
رجلاً او جرحته فقضى بالغرامة بين الرديفين بالسوية وفي رواية غياث بن ابراهيم عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام ضمن صاحب الدابة ما وطئت بيدها وما نفحت برجلها فلا
ضمان عليه الا ان يضرب بها انسان **باب** ما جاء في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل روى الحسن بن
محبوب عن هشام بن سالم عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع
يد رجل فقال ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية فاقتسماها ثم يقطعهما وان احب اخذ منهما دية
يده قال وان قطع يد احدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية **باب** ما يجب
على من قطع راس ميت روى الحسن بن خالد عن ابي الحسن موسى عليه السلام في دية الجنين اذا ضربت امه

فسقط من بطنها قبل ان تنشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته ودية الميت اذا قطع راسه
وشق بطنه وليست هي لورثته انما هي له دون الورثة فقلت فما الفرق بينهما فقال ان الجنين امر
مستقبل يرجى نفعه وان هذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته
المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب البر من صدقة وغيرها قلت فان اراد رجل
ان يحفر له بئراً ليغسله فيها فسدر الرجل فيما يحفر بين يديه فمالت مسحاته في يده فاصابت بطنه
فشقته فما عليه فقال اذا كان هكذا فهو خطأ فانما عليه الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او صدقة على ستين مسكيناً مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله وفي نوادر محمد
بن ابي عمير عن الصادق ع قال قطع راس الميت اشد من قطع راس الحي وفي رواية عبد الله بن
مسكان عن ابي عبد الله ع في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتاً كحرمته وهو
حي قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا الحديثان غير مختلفين لان لكل واحد منهما في حال
قطع راس رجل ميت وكان مما اراد قتله في حيوته فعليه الدية ومتى لم يرد قتله في حيوته فعليه
الدية مائة دينار دية الجنين وروى عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ميت قطع راسه قال عليه الدية قلت فمن ياخذ ديته قال الامام هذا لله عز وجل وان قطعت يمينه
او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام **باب** ما جاء في اللطمة تسود او تخضر او
روى الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل لطم رجلاً على وجهه
فاسودت اللطمة فقال اذا اسودت ففيها ستة دنانير واذا اخضرت ففيها ثلاثة دنانير
واذا احمرت ففيها دينار ونصف وفي البدن نصف ذلك **باب** ما يجب على من اخرج رجلاً
وهو راقد فلما صار على ظهره ابتنه فقتله روى الحسن بن خالد عن ابي الحسن الاول عليه السلام انه
سئل عن رجل اتى رجلاً وهو راقد فلما صار على ظهره ابتنه فنجعه نجعة فقتله قال لا دية له ولا قود
باب ما جاء في ملتذ اشترك او هدم حائط فوقع على واحد منهم فمات روى محمد بن ابي عمير
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في هدم حائط اشترك
فيه ثلاثة فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن لصاحبه **باب**
الرجل يقتل وعليه دين روى محمد بن اسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان
يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه ديته

القاتل وعليه دين فقال إن أصحاب الدين هم ضمنوا الدين للغرماء والأولاد **باب** ضمان الظئر إذا
انقلبت على الصبي فمات أو يدفع الولد إلى ظئر أخرى فتغيب به روى محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران
الأشعري عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن سالم عن أبيه عن أبي جعفر ع قال أيما
ظئر قوم قتلت صبياً لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فإنما عليها الدية من مالها خاصة إن كانت
إنما ظائرت طلب العز والفخر وإن كانت إنما ظائرت من الفقر فإن الدية على عاقلتها وروى هشام
سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل استأجر ظئراً فأعطاها ولده
وكان عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت ظئراً أخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنع به
الظئر والظئر لا يكافي قال الدية كاملة وروى علي بن النعمن عن ابن مسكان عن أبي عبد الله
مثله ورواه حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع مثله وروى حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله ع
عن رجل استأجر ظئراً فدفع إليها ولده فغابت عنه سنين ثم جاءت بالولد فزعمت أمه أنها
لا تعرفه قال ليس لهم ذلك فليقبلوه فإنما الظئر مأمونة **باب** ما يجب من الضمان على
صاحب الكلب إذا عقر روى الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام
أنه كان يضمن صاحب الكلب إذا عقر نهاراً ولا يضمنه إذا عقر بالليل وإذا دخلت دار قوم بإذنهم
فعقرك كلبهم فهم ضامنون وإذا دخلت بغير إذنهم فلا ضمان عليهم **باب** أم الولد تقتل
سيدها خطأ كان أو عمداً روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أنه كان يقول
إذا قتلت أم الولد سيدها خطأ فهي حرة ولا سعاية عليها وإن قتلته عمداً قتلت به **باب**
ما يجب على من أشعل ناراً في دار قوم فاحترقت الدار وأهلها في رواية السكوني أن علياً عليه السلام
قضى في رجل أقبل بنار فأشعلها في دار قوم فاحترقت الدار واحترق أهلها واحترق متاعهم
قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل **باب** ما يجب على صاحب البختي المغتلم إذا قتل رجلاً
روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلاً فجاء أخو
الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال صاحب البختي ضامن للدية ويقبض ثمن بختيه **باب**
ما يجب فيه أجيال القصاص روى علي بن الحكم عن أبان الأحمر عن أبي بصير يحيى بن أبي القاسم الأسدي
عن أبي جعفر ع قال لما حضر النبي ص الوفاة نزل جبرئيل ع فقال يا رسول الله هل لك في الرجوع إلى الدنيا
فقال لا قد بلغت رسالات ربي فأعادها عليه فقال لا بل الرفيق الأعلى ثم قال النبي صلى الله عليه وآله
والمسلمون حوله مجتمعون أيها الناس إنه لا نبي بعدي ولا سنة بعد سنتي فمن ادعى ذلك فدعواه

وبدعته في النار فاقتلوه ومن اتبعه فهو في النار أيها الناس أحيوا القصاص وأحيوا الحق
لصاحب الحق ولا تفرقوا أسلموا وسلموا تسلموا كتب الله لأغلبن أنا ورسلي إن الله قوي عزيز **باب** ما جاء
في السارق يكابر المرأة على فرجها ويقتل ولدها روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تبعتها
نفسه فواقعها فتحرك ابنها فقام إليه فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج
حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد فقال أبو عبد الله ع يضمن مواليه
الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بمكابرتها على فرجها
لأنه زان وهو في ماله يغرمه وليس عليها في قتلها إياه شيء لأنه سارق وروى محمد بن الفضيل
عن الرضا ع قال سألته عن لص دخل على امرأة وهي حبلى فقتل ما في بطنها فعمدت المرأة إلى سكين
فوجأته به فقتلته قال هدر دم اللص وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا
عبد الله ع يقول في رجل أراد امرأة على نفسها حراماً فرمته بحجر فأصابت منه مقتلاً قال ليس عليها
شيء فيما بينها وبين الله عز وجل فإن قدمت إلى إمام عادل أهدر دمه وروى جميل بن دراج عن
زرارة قال قلت لأبي جعفر ع الرجل يغصب المرأة نفسها قال يقتل **باب** المرأة تدخل بيت زوجها
رجلاً فيقتله زوجها وتقتل المرأة زوجها وما يجب في ذلك روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان عن أبي عبد الله ع قال قلت له رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق
لها فأدخلته الحجلة فلما ذهب الرجل يباضع أهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق
وقامت المرأة فضربت الرجل ضربة فقتلته بالصديق قال تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج
باب من مات في زحام الأعياد أو عرفة أو على جسر لا يعلم من قتله روى السكوني عن جعفر بن محمد
عن أبيه ع قال قال علي عليه السلام من مات في زحام جمعة أو عيد أو عرفة أو على بئر أو جسر لا يعلمون من قتله
فديته على بيت المال **باب** الرجل يقتل فيوجد متفرقاً روى محمد بن سنان عن طلحة بن زيد
عن فضيل بن عثمن عن أبي عبد الله ع في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه
في قبيلة والباقي في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه وسئل
الصادق ع عن رجل قتل ووجدت أعضاؤه متفرقة كيف يصلى عليه قال يصلى على الذي فيه قلبه
باب الشجاج وأسماؤها قال الأصمعي أول الشجاج الحارصة وهي التي تحرص الجلد يعني
تشقه ومنه قيل حرص القصار الثوب أي شقه ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد

ثم المتلاحمة وهي التي اخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق ثم السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة
وكل قشرة رقيقة فهي سمحاق ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم وعلى الشاة سماحيق من شحم
ثم الموضحة وهي التي تبدي وضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تخرج منها
فراش العظام وفراش العظام قشرة تكون على العظم دون اللحم ومنه قول النابغة ويتبعها منها
فراش الحواجب في المأمومة وهي التي تبلغ ام الراس وهي الجلدة التي تكون على الدماغ ومن الشجاج
الجائفة وهي التي تبلغ في الجسد الجوف وفي الراس الدماغ **باب** ما جاء فيمن قتل في قود روى
الحسين بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمن عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل ضرب رجلا
ثم قتل بقود عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذت منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب وروى الحسن بن علي
بن فضال عن ابن بكير عن عبد الله بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجب عليه حدود احدها القتل
قال كان علي عليه السلام يقيم عليه الحدود قبل ثم يقتله ولا تخالف عليا عليه السلام **باب** دية الجراحات
والشجاج روى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة
خمس من الابل وفي السمحاق التي دون الموضحة اربع من الابل وفي المنقلة خمس عشر من الابل وفي
الجائفة ثلث الدية ثلاثة وثلثون من الابل وفي المأمومة ثلث الدية وفي رواية عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الباضعة ثلث من الابل وروى الحسن بن محبوب عن
صالح بن رزين عن ذريح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شج رجلا موضحة وشجه آخر
دامية في مقام واحد فمات الرجل قال عليهما الدية في اموالهما نصفين وروى الحسن بن
محبوب عن الحسن بن حي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الموضحة في الراس كما هي في الوجه
فقال الموضحة والشجاج في الوجه والراس سواء في الدية لان الوجه من الراس وليس
الجراحات في الجسد كما هي في الراس وفي رواية ابان قال الجائفة ما وقعت في الجوف
ليس لصاحبها قصاص الا الحكومة والمنقلة ينقل منها العظام ليس فيها قصاص الا
الحكومة وفي المأمومة ثلث الدية ليس فيها قصاص الا الحكومة وفي رواية السكوني
ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في الهاشمة بعشر من الابل وقال ابو عبد الله عليه السلام في عبد
شج رجلا موضحة ثم شج آخر فقال هو بينهما **باب** نوادر الديات روى عمرو بن
عثمن عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة

اصل النخس الدفع والحركة
نخس الدابة كنصر وجعل غرز مؤخرها
او جنبها بعود ونحوه

ثمانية فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة وروى عن وهب بن وهب عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام من قتل ... ما نقد عليه فانه
اخف لحسابه وروى عبد الله بن سنان عن الثمالي عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله
قال لو ان رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله سوطا من نار وفي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية كلب الصيد اربعون درهما ودية كلب الماشية عشرون درهما ودية
الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زبيل من تراب على القاتل ان يعطي وعلى صاحبه ان يقبل
وروى محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كانت نعلة رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يردونها عن شيء وتعرفه قال فاتاها رجل من بني مدلج وقد وقعت في قصب له ففوق
لها سهما فقتلها فقال له علي عليه السلام والله لا تفارقني حتى تديها فوداها ستمائة درهم
وروى جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل
قال ليس عليه في هذا قصاص ولكنه يعطى الارش وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين الرواسي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام المراة تخاف
الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها فقال لا فقلت انما هو نطفة قال ان اول ما يخلق نطفة
وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالني داود بن علي
عن رجل كان يأتي بيت رجل فنهاه ان يأتي بيته فابى ان يفعل فذهب الى السلطان فقال السلطان
ان فعل فاقتله قال فقتله فما ترى فيه فقلت ارى ان لا يقتله انه ان استقام هذا ثم شاء ان
يقول كل انسان لعدوه دخل بيتي فقتلته وروى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن
احمد بن النضر عن الحسين بن عمرو عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان معوية كتب الى ابي موسى
الاشعري ان ابن ابي الحسين وجد على بطن امراته رجلا فقتله وقد اشكل ذلك على القضاة
فسل عليا عليه السلام عن هذا الامر فسال ابو موسى عليا عليه السلام فقال والله ما هذا في هذه البلاد
يعني الكوفة وما يليها وما هذا بحضرتي فمن اين جاءك هذا قال كتب معوية الي ان ابن ابي الحسين
وجد مع امراته رجلا فقتله وقد اشكل على القضاة فرايك في هذا فقال عليه السلام ان جاء
باربعة يشهدون على ما شهد والا دفع برمته وفي رواية ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام قال اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم وروى محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عين فرس فقئت بربع ثمنه يوم فقئت العين

في اربعة انفس شركا في بعير فعقله احدهم فانطلق البعير فعبث بعقاله فتردى فانكسر فقال اصحابه الذي عقله اغرم لنا بعيرنا فقضى بينهم ان يغرموا له حظه من اجل انه اوثق حظه فذهب حظهم بحظه

وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى باسناده قال رفع الى المامون رجل وقع رجلا في بئر فمات فامر ان يقتل فقال الرجل اني كنت في منزلي فسمعت الغوث فخرجت مسرعا ومعي سيفي فمررت على هذا وهو على شفير بئر فدفعته فوقع في البئر فسال المامون الفقهاء في ذلك فقال بعضهم يقاد به وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فسال ابا الحسن الرضا ع عن ذلك وكتب اليه فقال دية على اصحاب الغوث الذين صاحوا الغوث قال فاستعظم ذلك الفقهاء فقالوا للمامون سله من اين هذا فساله فقال ع ان امراة استعدت على سليمان بن داود ع على ريح فقال لها ما حملك على ما صنعت بهذه المراة فقالت الريح يا نبي الله ان سفينة بني فلان كانت في البحر قد اشرف اهلها على الغرق فمررت بهذه المراة وانا متعجلة فوقعت فاتلفت بيدها فقضى سليمان ع بارش يدها على اصحاب السفينة

وفي رواية ابان بن عثمان ان عمر بن الخطاب اتي برجل قد قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره ان يقتله به فضربه الرجل حتى راى انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه حتى برا فلما خرج اخذه اخو المقتول الاول فقال انت قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال قد قتلتني مرة فانطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول يا ايها الناس قد والله قتلني مرة ثم رواية علي بن ابي طالب صلوات الله عليه فاخبره بخبره فقال ع لا تعجل حتى اخرج اليك فدخل على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن قال يقتص هذا من اخ المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله باخيه فظن الرجل انه ان اقتص منه اتى على نفسه فعفى عنه وتتاركا

باب الوصية من لدن آدم عليه السلم روى الحسن بن محبوب عن مقاتل بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا سيد النبيين ووصيي سيد الوصيين واوصياؤه سادات الاوصياء ان آدم ع سال الله عز وجل ان يجعل له وصيا صالحا فاوحى الله عز وجل اليه اني اكرمت الانبياء بالنبوة ثم اخترت خلقا وجعلت خيارهم الاوصياء فاوحى الله تعالى ذكره اليه يا آدم اوص الى شيث فاوصى آدم الى شيث وهو هبة الله بن آدم واوصى شيث الى ابنه شبان وهو ابن نزلة الحوراء التي انزلها الله عز وجل على آدم من الجنة فزوجها ابنه شيث واوصى شبان الى محلث واوصى محلث الى محوق واوصى محوق الى عثميثا واوصى عثميثا الى اخنوخ وهو ادريس النبي ع واوصى ادريس الى ناخور ودفعها ناخور الى نوح ع واوصى نوح الى

سام واوصى سام الى عثامر واوصى عثامر الى برعيثاشا واوصى برعيثاشا الى يافث واوصى يافث الى بره واوصى بره الى جفسه واوصى جفسه الى عمران ودفعها عمران الى ابراهيم الخليل ع واوصى ابراهيم الى ابنه اسمعيل واوصى اسمعيل الى اسحق واوصى اسحق الى يعقوب واوصى يعقوب الى يوسف واوصى يوسف الى بثريا واوصى بثريا الى شعيب ودفعها شعيب الى موسى بن عمران واوصى موسى بن عمران الى يوشع بن نون واوصى يوشع بن نون الى داود واوصى داود الى سليمان واوصى سليمان الى آصف بن برخيا واوصى آصف بن برخيا الى ذكريا ودفعها ذكريا الى عيسى بن مريم ع واوصى عيسى بن مريم الى شمعون بن حمون الصفا واوصى شمعون الى يحيى بن ذكريا واوصى يحيى بن ذكريا الى منذر واوصى منذر الى سليمة واوصى سليمة الى برده ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله ودفعها الي برده وانا ادفعها اليك يا علي وانت تدفعها الى وصيك ويدفعها وصيك الى اوصيائك من ولدك واحد بعد واحد حتى تدفع الى خير اهل الارض بعدك ولتكفرن بك الامة ولتختلفن عليك اختلافا شديدا الثابت عليك كالمقيم معي والشاذ عنك في النار والنار مثوى الكافرين

وقد صح الاخبار الصحيحة بالاسانيد القوية ان رسول الله ص اوصى بامر الله تعالى ذكره الى علي بن ابي طالب ع واوصى علي ع الى الحسن واوصى الحسن الى الحسين واوصى الحسين الى علي بن الحسين واوصى علي بن الحسين الى محمد بن علي واوصى محمد بن علي الى جعفر بن محمد الصادق واوصى جعفر بن محمد الصادق الى موسى بن جعفر الكاظم واوصى موسى بن جعفر الى ابنه علي بن موسى الرضا واوصى علي بن موسى الرضا الى ابنه محمد بن علي الجواد واوصى محمد بن علي الى ابنه علي بن محمد واوصى علي بن محمد الى ابنه الحسن بن علي واوصى الحسن بن علي الى ابنه حجة الله القائم بالحق الذي لو لم يبق من الدنيا الا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم حتى يخرج فيملاها عدلا وقسطا كما ملئت جورا وظلما صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين

وروى يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلم قال ان اسم النبي ص في صحف ابراهيم ع الماحي وفي توراة موسى ع الحاد وفي انجيل عيسى ع احمد وفي الفرقان محمد ص قيل فما تاويل الماحي فقال الماحي صورة الاصنام وماحي الاوثان والازلام وكل معبود دون الرحمن قيل فما تاويل الحاد قال يحاد من حاد الله ودينه قريبا كان او بعيدا قيل فما تاويل احمد قال حسن ثناء الله عز وجل عليه في الكتب بما حمد الله من افعاله قيل فما تاويل محمد قال ان الله وملائكته وجميع انبيائه ورسله وجميع اممهم يحمدونه ويصلون عليه وان اسمه

الملقوب على العرش محمد رسول الله ص وكان ص يلبس من القلانس اليمنية والبيضاء والمضربة ذات
الأذنين في الحروب وكانت له عنزة يتكئ عليها ويخرجها في العيدين فيخطب بها وكان له قضيب يقال له
الممشوق وكان له فسطاط يسمى الكن وكانت له قصعة تسمى المنبعة وكان له قعب يسمى الري وكان له
فرسان يقال لأحدهما المرتجز وللآخر السكب وكان له بغلتان يقال لأحدهما الدلدل وللأخرى
الشهباء وكانت له ناقتان يقال لأحدهما العضباء وللأخرى الجدعاء وكان له سيفان يقال لأحدهما
ذو الفقار وللآخر العون وكان له سيفان آخران يقال لأحدهما المخذم وللآخر الرسوم وكان له
حمار يسمى اليعفور وكانت له عمامة تسمى السحاب وكان له درع تسمى ذات الفضول لها ثلاث حلقات فضة
بين يديها وحلقتان خلفها وكانت له راية تسمى العقاب وكان له بعير يحمل عليه يقال له الديباج وكان له
لواء يسمى المعلوم وكان له مغفر يسمى الأسعد فسلم ذلك كله إلى علي ع عند موته وأخرج خاتمه
وجعله في إصبعه فذكر علي عليه السلام أنه وجد في قائمة سيف من سيوفه صحيفة فيها ثلاثة أحرف
صل من قطعك وقل الحق ولو على نفسك وأحسن إلى من أساء إليك وروى المعلى بن محمد البصري
عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الحكم عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ص
إن علياً ع وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين سيدا شباب أهل
الجنة ولداي من والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم فقد ناواني ومن جفاهم فقد جفاني
ومن برهم فقد برني وصل الله من وصلهم وقطع الله من قطعهم ونصر الله من أعانهم وخذل الله
من خذلهم اللهم من كان له من أنبيائك ورسلك ثقل وأهل بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين أهل بيتي
وثقلي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً وروي عن ابن عباس أنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله
يقول لعلي ع يا علي أنت وصيي أوصيت إليك بأمر ربي وأنت خليفتي استخلفتك بأمر ربي يا علي أنت الذي
تبين لأمتي ما يختلفون فيه بعدي وتقوم فيهم مقامي قولك قولي وأمرك أمري وطاعتك طاعتي
وطاعتي طاعة الله ومعصيتك معصيتي ومعصيتي معصية الله عز وجل وروى محمد بن عبد الله
الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه عن يحيى بن أبي
القاسم عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الأئمة بعدي اثنا عشر أولهم علي بن أبي طالب وآخرهم القائم هم خلفائي وأوصيائي وأوليائي وحجج الله على أمتي
بعدي المقر بهم مؤمن والمنكر لهم كافر وقال رسول الله ص إن الله تعالى خلق مائة ألف نبي وأربعة وعشرين
ألف نبي أنا سيدهم وأفضلهم وأكرمهم على الله عز وجل ولكل نبي وصي أوصى إليه بأمر الله تعالى ذكره

وان

وان وصيي علي بن أبي طالب سيدهم وأفضلهم وأكرمهم على الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن أبي
الجارود عن أبي جعفر ع عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال دخلت على فاطمة عليها السلام وبين يديها
لوح فيها أسماء الأوصياء من ولدها فعددت اثني عشر آخرهم القائم ثلاثة منهم محمد وأربعة منهم علي
وقد أخرجت هذه الأخبار المسندة الصحيحة في هذا المعنى في كتاب كمال الدين وتمام النعمة في إثبات الغيبة
وكشف الحيرة ولم أورد منها شيئاً في هذا الموضع لأني وضعت هذا الباب لمجرد الفقه دون غيره
والله الموفق للصواب والمعين على الكتاب المقرب للثواب   باب   ما يرد الله تبارك وتعالى على عبده عند
الوفاة من بصره وسمعه وعقله للوصية به روى محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال
قال أبو عبد الله ع ما من ميت تحضره الوفاة إلا رد الله عليه من بصره وسمعه وعقله
للوصية أخذ الوصية أو ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل
مسلم   باب   حجة الله عز وجل على تارك الوصية روى محمد بن عيسى بن عبيد
عن زكريا المؤمن عن علي بن أبي نعيم عن أبي حمزة عن بعض الأئمة عليهم السلام قال إن الله
تبارك وتعالى يقول يا ابن آدم تطولت عليك بثلاثة سترت عليك ما لو يعلم به أهلك ما واروك
وأوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيراً وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك
فلم تقدم خيراً   باب   في الوصية أنها حق على كل مسلم روى محمد بن الفضيل عن أبي
الصباح الكناني عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم
وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر ع الوصية حق وقد أوصى رسول الله ص
فينبغي للمسلم أن يوصي   باب   في أن الوصية تمام ما نقص من الزكاة روى مسعدة
بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن أبيه ع قال قال علي عليه السلام الوصية تمام ما نقص
من الزكاة   باب   ثواب من أوصى فلم يحف ولم يضار روى السكوني عن جعفر بن
محمد عن أبيه ع قال قال علي عليه السلام من أوصى فلم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في
حياته   باب   ما جاء فيمن لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث بشيء من ماله
قل أم كثر روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه ع قال من لم يوص
عند موته لذوي قرابته فقد ختم عمله بمعصية   باب   ما جاء فيمن لم يحسن وصيته
عند الموت روى العباس بن عامر عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال من لم يحسن عند الموت
وصيته كان نقصاً في مروته وعقله وقال رسول الله ص أوصى إلى علي وأوصى علي إلى الحسن

الحسن واوصى الحسن الى الحسين واوصى الحسين الى علي بن الحسين واوصى علي بن الحسين الى محمد بن علي الباقر عليهم السلم

باب ثواب من ختم له بخير من قول او فعل

روى عن احمد بن محمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ختم له بلا اله الا الله دخل الجنة ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله عز وجل دخل الجنة

باب ما جاء في الاضرار بالورثة

روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي عليه السلم ما ابالي اضررت بولدي او سرقتهم ذلك المال

باب العدل والجور في الوصية

روى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق به في حياته ومن جار في وصيته لقي الله عز وجل يوم القيمة وهو عنه معرض

باب ان الحيف في الوصية من الكباير

روى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال امير المومنين عليه السلم الوصية بالخمس لان الله عز وجل رضي لنفسه بالخمس وقال الخمس اقتصاد والربع جهد والثلث حيف

وروى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ما له من ماله فقال له ثلث ماله وللمراة ايضا وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان امير المومنين عليه السلم يقول لان اوصي بخمس مالي احب الي ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك فقد بالغ

الميقي في رواية الحسن بن علي الوشا عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث وقال من اوصى بالثلث فلم يترك

باب ما يجب من رد الوصية الى المعروف مما لا يتجاوز به ماله

وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المومنين عليه السلم في رجل توفي واوصى بماله كله او باكثره فقال ان الوصية ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم وروى ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به فان تعدى فليس له الا الثلث

وروى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان رجلا من الانصار توفي وله صبية صغار وله ستة من الرقيق فاعتقهم عند موته وليس له مال غيرهم فاتي النبي ع فاخبر فقال ما صنعتم بصاحبكم قالوا دفناه قال لو علمت ما دفنتاه مع اهل الاسلام ترك ولده يتكففون الناس

وروى محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان البراء بن معرور

الانصاري

الانصاري بالمدينة وكان رسول الله ص بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء بن معرور اذا دفن ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي ص الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت به السنة

وروى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن عيسى انه كتب الى ابي الحسن ع ان درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصا في مواضع وأوصت لسيدها من اشقاصها بما يبلغ الثلث ونحن اوصياؤها فاحببنا انهاء ذلك الى سيدنا فان امرنا بامضاء الوصية على وجهها امضيناها وان امرنا بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يامر به ان شاء الله فكتب ع بخطه ليس يجب لها في تركتها الا الثلث فان تفضلتم وكنتم الورثة كان جايزا لكم ان شاء الله

وروى صفوان عن مرازم عن بعض اصحابنا في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه قال اذا ابان به فهو جايز وان اوصى به فمن الثلث

باب رسم الوصية

روى علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسن بن حازم الكلبي ابن اخت هشام بن سالم عن سليمن بن جعفر عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته الوفاة واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق والحساب حق والصراط حق والميزان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا عنا خير الجزاء وحيا الله محمدا وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي الهي واله آبائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين فانك ان تكلني الى نفسي اقرب من الشر وابعد من الخير فآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله عز وجل لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم وحق عليه ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال امير المومنين علي بن ابي طالب صلوات الله عليه وسلامه علمنيها رسول الله ص وقال رسول الله ص علمنيها جبرئيل ع

وروى الحسين بن سعيد قال حدثنا الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه اما الاولى فالصدق فلا يخرجن من فيك كذبة

لديه ابدا والثانية الورع حتى لا تجترئ على خيانة ابدا والثالثة الخوف من الله عز وجل
كانك تراه والرابعة كثرة البكاء من خشية الله عز وجل يبنى لك بكل دمعة بيت في
الجنة والخامسة بذلك مالك ودمك دون دينك والسادسة الاخذ بسنتي في صلاتي
وصيامي وصدقتي اما الصلوة فالخمسون ركعة واما الصيام فثلثة ايام في كل شهر خميس في
اوله واربعاء في وسطه وخميس في آخره اما الصدقة فجهدك حتى تقول قد اسرفت ولم تسرف
وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الزوال وعليك
بتلاوة القران على كل حال وعليك برفع يديك في الصلوة وتقليبهما وعليك بالسواك
عند كل وضوء وكل صلوة عليك بمحاسن الاخلاق فاركبها ومساوي الاخلاق فاجتنبها
فان لم تفعل فلا تلومن الا نفسك وروى عن سليم بن قيس الهلالي قال شهدت وصية على بن ابى طالب ع
حين اوصى الى ابنه الحسن ع واشهد على وصيته الحسين ع ومحمدا وجميع ولده ورؤساء اهل
بيته وشيعته ثم دفع اليه الكتاب والسلاح ثم قال يا بني امرني رسول الله ص ان اوصي اليك وان
ادفع اليك كتبي وسلاحي كما اوصى الى رسول الله ص ودفع الى كتبه وسلاحه وامرني ان امرك
اذا حضرك الموت ان تدفعه الى اخيك الحسين ثم اقبل على ابنه الحسين ع فقال وامرك رسول الله ص
ان تدفعه الى ابنك على بن الحسين ثم اقبل على ابنه على بن الحسين فقال وامرك رسول الله صلى الله عليه وآله
ان تدفع وصيتك الى ابنك محمد بن على فاقرأه من رسول الله ص ومني السلام ثم اقبل على ابنه الحسن
فقال يا بني انت ولي الامر بعدي وولي الدم فان عفوت فلك وان قتلت فضربة مكان ضربة
ولا تأثم ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به على بن ابى طالب ع اوصى انه يشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق
ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله عليه وآله وسلم ثم ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم انى اوصيك يا حسن وجميع
ولدي واهل بيتي ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا
بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاني سمعت
رسول الله ص يقول اصلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة والصيام وان المبغضة
حالقة الدين وفساد ذات البين ولا قوة الا بالله انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم يهون
عليكم الحساب والله الله في الايتام فلا تغبوا افواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فاني سمعت

رسول الله ص يقول من عال يتيما حتى يستغني اوجب الله له الجنة كما اوجب الله لآكل مال اليتيم النار والله الله
في القران فلا يسبقنكم به الى العمل غيركم والله الله في جيرانكم فان الله ورسوله اوصيا بهم والله الله
في بيت ربكم فلا يخلون منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا وادنى ما يرجع به من امه ان يغفر له ما سلف
من ذنبه والله الله في الصلوة فانها خير العمل انها عمود دينكم والله الله في الزكوة فانها تطفئ غضب
ربكم والله الله في صيام شهر رمضان فان صيامه جنة من النار والله الله في الفقراء والمساكين
فشاركوهم في معيشتكم والله الله في الجهاد في سبيل الله باموالكم وانفسكم فانما يجاهد
في سبيل الله رجلان امام هدى ومطيع له مقتد بهداه والله الله في ذرية نبيكم فلا يظلمن
من بين ظهرانيكم وانتم تقدرون على الدفع عنهم والله الله في اصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا
ولم يؤووا محدثا فان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم
والمؤوي للمحدث والله الله في النساء وما ملكت ايمانكم لا تخافن في الله لومة لائم
يكفيكم الله من ارادكم وبغى عليكم وقولوا للناس حسنا كما امركم الله عز وجل لا تتركن
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولى الله الامر شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليكم
يا بني بالتواصل والتباذل والتبار واياكم والتقاطع والتدابر والتفرق وتعاونوا
على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب
حفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم واستودعكم الله واقرأ عليكم السلام ثم لم
يزل يقول لا اله الا الله حتى قبض ع في اول ليلة من العشر الاواخر ليلة احدى وعشرين
من شهر رمضان ليلة الجمعة لاربعين سنة مضت من الهجرة **باب** الاشهاد
على الوصية روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية
اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال هما كافران قلت ذوا عدل منكم قال مسلمان وروى
حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي ليس معها
رجل تجاز في ربع الوصية وروى يونس بن عبد الرحمن عن يحيى بن محمد عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية
اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل
الكتاب فان لم تجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله سن في المجوس سنة اهل الكتاب في الجزية وذلك

اذا مات الرجل في ارض غربة فلم يوجد مسلمان اشهد رجلان من اهل الكتاب يحلفان بعد العصر
فيقسمان بالله انا لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين
قال وذلك اذا ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر على انهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض
شهادتهما حتى يجيء بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق
من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة
الآخرين يقول الله تبارك وتعالى ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد
ايمان بعد ايمانهم **باب** اول ما يبدا به من تركة الميت روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اول شيء يبدا به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث وروى عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الدين قبل الوصية ثم الوصية
على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اولى القضاء كتاب الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الكفن من جميع المال وقال ع كفن المراة على زوجها
اذا ماتت **باب** الرجل يموت وعليه دين بقدر ثمن كفنه روى الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن زرارة قال سالته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في
ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنونه ويقضى عليه مما ترك **باب** الوصية للوارث
روى ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الوصية للوارث فقال تجوز ثم تلا هذه
الآية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الخبر الذي
انه لا وصية لوارث ليس بخلاف هذا الحديث ومعناه انه لا وصية لوارث باكثر من الثلث
كما لا يكون لغير الوارث باكثر من الثلث وروى عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون
عن محمد بن قيس قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض قال نعم ونساءه **باب**
ما جاء في الامتناع من قبول الوصية روى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال ان اوصى رجل الى رجل وهو غايب فليس له ان يرد وصيته وان اوصى اليه وهو بالبلد فهو
ان شاء قبل وان شاء لم يقبل وروى ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع في رجل يوصى اليه قال اذا
بعث بها اليه من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك اليه وروى سهل بن زياد
عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن ع رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول
وصية والده فوقع ع ليس له ان يمتنع وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام

في الرجل يوصي الى الرجل بوصية فيكره ان يقبلها فقال ابو عبد الله ع لا يخذله على هذه الحال وروى
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو
غايب فليس له ان يرد وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره **باب** الحد الذي
روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع انه قال اذا
بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته وروى صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق او تصدق او اوصى على حد
معروف وحق فهو جائز وروى محمد بن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال
اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته واذا كان ابن سبع سنين فاوصى
من ماله باليسير في حق جازت وصيته وروى علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب عن محمد
بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته
لذوي الارحام ولم تجز للغرباء **باب** الوصية بالكتب والايماء روى عبد الصمد بن محمد
عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع قال دخلت على محمد بن علي ابن الحنفية وقد اعتقل لسانه
فامرته بالوصية فلم يجب قال فامرت بطشت فجعلت فيه الرمل فوضع فقلت له خط بيدك فخط وصيته
بيده في الرمل ونسخت انا في صحيفة وروى محمد بن احمد الاشعري عن السندي بن محمد
عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم ذكره عن ابيه ان امامة بنت ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله ص
كانت تحت علي بن ابي طالب ع بعد وفاة فاطمة عليها السلام فخلف عليها بعد علي ع المغيرة بن نوفل
فذكر انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين عليهما السلام ابناء علي عليه السلام
وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان لها والمغيرة كاره لذلك اعتقت فلانا واهله فجعلت تشير
براسها نعم كذا وكذا فجعلت تشير براسها نعم لا تفصح بالكلام فاجازا ذلك لها وروى عن ابراهيم
بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن ع رجل كتب كتابا بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي ولم
يقل اني قد اوصيت الا انه كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب
بخطه ولم يامرهم بذلك فكتب ع ان كان له ولد ينفذون كل شيء يجدون في كتاب ابيهم
في وجه البر او غيره **باب** الرجوع عن الوصية روى الحسن بن علي بن فضال عن علي بن
عقبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله ع قال لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته
ما دام حيا وروى محمد بن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

يقول للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض. وروى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع ان المدبر من الثلث وان للرجل ان ينقض وصيته
ويزيد فيها وينقص منها ما لم يمت. وفي رواية يونس بن عبد الرحمن باسناده قال قال علي بن الحسين ع
للرجل ان يغير من وصيته فيعتق من كان امر بتملكه ويملك من كان امر بعتقه ويعطي من كان حرمه
ويحرم من كان اعطاه ما لم يكن رجع عنه. **باب** فيمن اوصى باكثر من الثلث وورثته شهود
فاجازوا ذلك فهل لهم ان ينقضوا ذلك بعد موته. روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية
هل لهم ان يردوا ما اقروا به فقال ليس لهم ذلك والوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته. وروى
صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع مثله. **باب** وجوب انفاذ الوصية والنهي
عن تبديلها. روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل اوصى بماله
في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى له به وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما
سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه. قال الشيخ مصنف هذا الكتاب ما لم يكن اكثر من الثلث. وروى سهل بن زياد
عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمذان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر
فاوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شيء في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله ع كيف يفعل به واخبرناه
انه كان لا يعرف هذا الامر واوصى بوصية عند الموت فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع ماله
في يهودي او نصراني لوضعته فيهما ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه ان الله سميع عليم فانظر الى من يخرج في هذه الوجوه يعني الثغور فابعثوا به اليه. وروي عن
طالب عبد الله بن الصلت القمي انه قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا
من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب
الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء فسأل ابا الحسن ع
فقال ابو الحسن ع ان المجوس لم يوصوا لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة
فيرد على فقراء المجوس. **باب** في ان الانسان احق بماله ما دام فيه شيء من الروح. روى
بن ميمون عن ابي الحسن الساباطي عن عمار بن موسى انه سمع ابا عبد الله ع يقول صاحب المال احق بماله
ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء. وروى عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال قلت له الرجل يكون له الولد يسعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان

الموت. قال الشيخ مصنف هذا الكتاب يعني بذلك ان يبين به من ماله في حيوته او يهبه كله في حيوته ويسلمه
الى الموهوب له فاما اذا اوصى به فليس له اكثر من الثلث. وتصديق ذلك ما رواه صفوان عن مرازم
في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه قال اذا ابان به فهو جائز وان اوصى به فمن الثلث. واما حديث
علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسن عمرو بن شداد الازدي عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع
قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له فانه يعني به اذا لم يكن له
وارث قريب ولا بعيد فيوصي بماله كله فهو جائز له فانه يضعه حيث شاء ومن كان له وارث قريب او بعيد لم يجز له
ان يوصي باكثر من الثلث واذا اوصى باكثر من الثلث رد الى الثلث. وتصديق ذلك ما رواه
اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر بن محمد ع انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة
قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل. وهذا حديث مفسر والمفسر يحكم على المجمل.
باب وصية من قتل نفسه متعمدا. روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قيل له ارايت ان كان اوصى بوصية
ثم قتل نفسه متعمدا من ساعته تنفذ وصيته قال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من جراحة
او فعل اجيزت وصيته في ثلثه وان كان اوصى بوصية وقد احدث في نفسه جراحة او فعلا
لعله يموت لم تجز وصيته. **باب** الرجلين يوصى اليهما فينفرد كل واحد منهما بنصف
التركة. كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل اوصى
الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف فوقع ع لا ينبغي لهما
ان يخالفا الميت ويعملان على حسب ما امرهما ان شاء الله. وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام
وفي كتاب محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن اخويه
محمد واحمد عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن بريد بن معوية قال ان رجلا مات واوصى الى رجلين
فقال احدهما لصاحبه خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه الآخر فسألوا
ابا عبد الله ع عن ذلك فقال ذلك له. قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لست افتي بهذا الحديث
بل افتي بما عندي بخط الحسن بن علي عليهما السلام ولو صح الخبران جميعا لكان الواجب الاخذ بقول الاخير
كما امر به الصادق ع وذلك ان الاخبار لها وجوه ومعان وكل امام اعلم بزمانه واحكامه
من غيره من الناس وبالله التوفيق. **باب** الوصية بالشيء من المال والسهم والجزء والكثير
وروى ابان بن تغلب عن علي بن الحسين ع انه سئل عن رجل يوصي بشيء من ماله فقال الشيء في كتاب

على عليه السلام واحد من ستة وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد
من ثمانية لقول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وقد روي ان السهم واحد من ستة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
متى اوصى بسهم من سهام الزكاة كان السهم واحدا من ثمانية ومتى اوصى بسهم من سهام المواريث فالسهم
واحد من ستة وهذان الحديثان متفقان غير مختلفين فمضى الوصية على ما يظهر من مراد الموصي
وروى الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بجزء
من ماله فقال جزء من عشرة قال الله عز وجل ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة
وروى البزنطي عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه
قال مصنف هذا الكتاب وكان اصحاب الاموال فيما مضى يجزؤن اموالهم فمنهم من يجعل الجزء من ماله
ومنهم من يجعلها سبعة على حسب رسم الرجل في ماله تمضي وصيته ومثل هذا لا يوصي به الا من يعلم
ويفهم عنه فاما جمهور الناس فلا يقع لهم الوصايا الا بالمعلوم الذي لا يحتاج الى تفسير مبلغه
وان اوصى رجل بمال كثير لم يتبين ان يتصدق بمال كثير والكثير ثمانون فما زاد لقول الله تبارك وتعالى
لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا

باب الرجل يوصي بمال في سبيل الله

روى محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال سألت ابا الحسن العسكري عليه السلام عن رجل اوصى بماله في سبيل الله
فقال سبيل الله شيعتنا وروى محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان رجلا اوصى الي بشيء في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال قلت انه اوصى الي في السبيل قال اصرفه في الحج فاني لا اعلم
من سبيله افضل من الحج قال مصنف هذا الكتاب هذان الحديثان متفقان وذلك انه يصرف ما اوصى به في
السبيل الى رجل من الشيعة يحج به عنه فهو موافق للخبر الذي قال سبيل الله شيعتنا

باب

ضمان الوصي لما يغيره عما اوصى به الميت روى محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى
فان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه وروى الحسن بن محبوب عن محمد
بن مارد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة بستمائة درهم
فانطلق الوصي فاعطى الستمائة درهم رجلا يحج بها عنه فقال ابو عبد الله عليه السلام ارى ان يغرم الوصي ستمائة درهم
من ماله ويجعلها فيما اوصى به الميت في نسمة وروى محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي عن علي بن مزيد صاحب
السابري قال اوصى الي رجل بتركته وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا شيء يسير لا يكفي للحج فسألت

ابا حنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف سألته فقلت له
ان رجلا من مواليكم من اهل الكوفة مات فاوصى بتركته الي وامرني ان احج بها فنظرت في ذلك فلم يكف للحج
فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها عنه فتصدقت بها فما تقول فقال لي هذا جعفر بن محمد
في الحجر فأته فسله فدخلت الحجر فاذا ابو عبد الله عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه الى البيت يدعو ثم التفت
الي فقال ما حاجتك قلت رجل مات واوصى بتركته ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج
فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ما صنعت قلت تصدقت بها فقال ضمنت الا
ان لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ ما يحج به
من مكة فانت ضامن

باب الوصية للاقرباء والموالي

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث
وكتب سهل بن زياد الادمي الى ابي محمد عليه السلام رجل له ولد ذكور واناث فاقر بضيعة انها للولد ولم يذكر
انها بينهم على سهام الله وفرائضه الذكر والانثى فيه سواء فوقع عليه السلام ينفذون وصية ابيهم على ما
سمى فان لم يكن سمى شيئا ردوها على كتاب الله عز وجل ان شاء الله وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه
الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل اوصى بثلث ماله في مواليه وموالياته الذكر والانثى فيه
او للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية فوقع عليه السلام جائز للميت ما اوصى به ان شاء الله

باب

الوصية الى مدرك وغير مدرك روى محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى عن علي
بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى امرأة واشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز
ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان من
تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي
محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار ايجوز للكبار
ان ينفذوا الوصية ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك الصغار فوقع عليه السلام نعم
على الاكابر من الولد ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك

باب الموصى له يموت قبل الموصي
او قبل ان يقبض ما اوصي له به روى عمرو بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الساباطي قال سألت
ابا جعفر الثاني عليه السلام عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما له في كل سنة شيئا فمات العم فكتب عليه السلام
اعط ورثته روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل
اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي اوصي له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصي له

وقال عليه السلام من اوصى لاحد شاهدا او غائبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصى له
الا ان يرجع في وصيته قبل ان يموت وروى العباس بن عامر عن مثنى قال سألته عن رجل
اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه
قلت فان لم اعلم له وليا قال اجهد ان تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها

باب الوصية بالعتق والصدقة والحج روى محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال اوصت
الي امرأة من اهل بيتي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت ابا حنيفة
فقال يجعل ذلك اثلاثا ثلثا في الحج وثلثا في العتق وثلثا في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت ان
امرأة من اهلي ماتت واوصت الي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويحج عنها ويتصدق عنها
فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدأ بالحج فانه فريضة من فرائض الله عز وجل واجعل ما بقي طائفة في العتق
وطائفة في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله
وروى الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر ومعه
جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما احرار لوجه الله واشهد ان ما في بطن جاريتي هذه
مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين اعتقا بعد ذلك
فشهدا بعدما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه قال تجوز شهادتهما
للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه وروى الحسن بن محبوب عن ابي جميلة
عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى عند موته وقال اعتق فلانا وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة
فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم
وبدأ بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ذكر ثم الثاني والثالث
ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان في الذي سمى اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز
له ذلك وروى العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حضره الموت
فاعتق غلامه واوصى بوصية وكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي
وروى احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام اسماعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى عند موته
بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا وكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته
قال يبدأ بالعتق فينفذ وروى النضر بن شعيب عن خالد بن زياد عن الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل توفي فترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى

هي وزوجها في بقية ثمنها بعدما تقوم فما اصاب المرأة من عتق او رق جرى على ولدها وروى احمد
بن ابي نصر البزنطي عن احمد بن زياد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل تحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه
وله مماليك في شركة رجل آخر فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما حال مماليكه الذين في الشركة قال
يقومون عليه ان كان ماله يحتمل ثم هم احرار وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن سويد
القلاء عن ايوب بن الحر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علقمة بن محمد اوصى ان اعتق
عنه رقبة فاعتقت عنه امرأة افتجزيه او اعتق عنه من مالي قال تجزيه ثم قال ان فاطمة ام ابني اوصت ان اعتق
عنها رقبة فاعتقت عنها امرأة وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات واوصى
ان يحج عنه قال ان كان صرورة حج عنه من وسط المال وان كان غير صرورة فمن الثلث وقال في امرأة
اوصت بمال في عتق وحج وصدقة فلم يبلغ قال ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة
وفي العتق طائفة وروى ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بثلثين دينارا
يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشترى من الناس فيعتق وروى علي بن ابي حمزة عنه عليه السلام
ايضا انه قال فليشتر من عرض الناس ما لم يكن ناصبيا وروى ابان بن عثمان عن محمد بن مروان
عن الشيخ يعني موسى بن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ان ابا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم
فاقرعت بينهم واعتقت الثلث وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن محررة كان اعتقها اخي وقد كانت تخدم الجواري وكانت في عياله فاوصاني ان انفق
عليها من الوسط فقال ان كانت مع الجواري واقامت عليهم فانفق عليها واتبع وصيته وروى
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة
من ثلثه بخمسمائة درهم فاشترى الوصي نسمة باقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى
في الفضلة قال تدفع الى النسمة من قبل ان تعتق ثم يعتق عن الميت

باب الوصية للمكاتب وام الولد روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا تجوز
وصيتها له انه مكاتب لم يعتق فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية
بحساب ما اعتق منه وقضى عليه السلام في مكاتب اوصي له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز له
نصف الوصية وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصي له بوصية فاجاز له ربع الوصية
وقال في رجل اوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فاجاز لها بحساب ما اعتق منها

وروى الحسن بن محبوب عن حسين بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كانت له ام ولد
وله منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها فقال لا بل تعتق
من ثلث الميت وتعطى ما اوصى به وروى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال نسخت من كتاب بخط
ابي الحسن ع فلان مولاك توفي ابن اخ له فترك ام ولد له ليس لها ولد فاوصى لها بالف درهم هل تجوز
الوصية وهل يقع عليها عتق وما حالها رايك فدتك نفسي بذلك فكتب ع تعتق من الثلث ولها الوصية

باب الرجل يوصي لرجل بسيف او صندوق او سفينة روى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي
جميلة عن الرضا ع قال سألته عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة
انما لك النصل وليس لك السيف فقال لا بل السيف بما فيه له قال وسألته عن رجل اوصى لرجل بصندوق وكان
فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال فقال الصندوق بما فيه له وروى محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قال هذه
السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطاها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها
الا ان يكون صاحبها استثنى ما فيها وليس للورثة شيء

باب فيمن لم يوص وله ورثة فيقسم بينهم او يباع عليهم روى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار
من غير وصية وله خدم ومماليك وعقر كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل
ثقة فقاسمهم ذلك كله فلا باس وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا الحسن موسى ع
عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك له وغلمانا وجواري ولم يوص
فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم
باع عليهم ونظر لهم كان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد فقال لا باس
بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا عما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم

باب الرجل يوصي بوصية فينساها الوصي ولا يحفظ منها الا بابا واحدا روى محمد بن الحسن
الصفار رضي الله عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن ريان قال كتبت اليه يعني علي بن محمد ع اسأله عن
انسان يوصي بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع في الباقي فوقع ع الابواب الباقية
اجعلها في البر

باب الوصي يشتري من مال الميت شيئا اذا بيع فيمن زاد روى محمد بن احمد بن
يحيى عن الحسن بن ابراهيم الهمداني قال كتبت مع محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئا من مال الميت
اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا

باب اخراج الرجل
الميراث لو ثبتانه ام ولد لابيه روى الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال
قلت لابي الحسن ع ان علي بن السري توفي واوصى الي فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفرا وقع على ام ولد له
فامرني ان اخرجه من الميراث فقال لي اخرجه وان كنت صادقا فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني
الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي فمره ان يدفع الي ميراثي
من ابي فقال لي ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه ماله
فقلت له اريد ان اكلمك قال فادن فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه
فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر ع بالمدينة
فاخبرته وسألته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن امرك
فقلت نعم فاستحلفني ثلاثا ثم قال لي انفذ ما امرك به فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك
قال ابو محمد الحسن بن علي الوشاء رأيته بعد ذلك قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ومتى اوصى الرجل
باخراج ابنه من الميراث ولم يحدث هذا الحدث لم يجز للوصي انفاذ وصيته في ذلك وتصديق ذلك
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن سعد بن سعد قال سألته يعني ابا الحسن الرضا ع
عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال ع لزمه الولد
لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه

باب انقطاع يتم اليتيم روى منصور بن حازم
عن هشام عن ابي عبد الله ع قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يؤنس منه رشده
وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله وروى ابن ابي عمير عن مثنى بن راشد عن ابي بصير
قال سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله باس وله مال على يدي رجل فاراد الذي عنده المال
ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابدا وروى الحسن بن علي
الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا بلغ الغلام اشده ثلاث عشرة سنة ودخل في الاربع
عشرة سنة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل
شيء الا ان يكون ضعيفا او سفيها وروى صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسألته ان كانت قد تزوجت
فقال اذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بذلك اذا بلغت تسع سنين
وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع او عشر سنين وقال ابو عبد الله ع
اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها مالها وجاز امرها في مالها واقيمت الحدود التامة لها وعليها

روى عن الصادق ع انه سئل عن قول الله عز وجل فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم
قال ايناس الرشد حفظ المال وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله
بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع انه قال في تفسير هذه الآية اذا رايتموهم يحبون آل محمد عليهم السلام
فارفعوهم درجة قال مصـ هذا الكتاب ره هذا الحديث غير مخالف لما تقدمه وذلك انه اذا
اونس منه الرشد وهو حفظ المال دفع اليه ماله وكذلك اذا اونس منه الرشد في قبول الحق
اختبر به وقد تنزل الآية في شيء وتجري في غيره **باب** ما جاء فيمن يمنع من اخذ ماله
بعد البلوغ روى احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت الرضا ع عن وصي
ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان ياخذوا الذي لهم فيابون عليه كيف يصنع قال يرد عليهم
ويكرههم عليه **باب** الوصي يمنع الوارث ماله بعد البلوغ فيزني لعجزه عن التزويج
روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عمن رواه عن ابي عبد الله ع في رجل مات واوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الغلام وذهب الى
الوصي فقال له رد علي مالي لاتزوج فابى عليه فذهب حتى زنا قال يلزم ثلثي اثم زنا هذا الرجل
ذلك الوصي الذي منعه المال فلم يعطه فكان يتزوج قال مصـ هذا الكتاب ره ما وجدت هذا الحديث
الا في كتاب محمد بن يعقوب وما رويته الا من طريقه حدثني به غير واحد منهم محمد بن محمد بن
عصام الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يعقوب **باب** ما جاء فيمن اوصى واعتق وعليه
روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زكريا بن ابي يحيى السعدي عن الحكم بن عتيبة قال كنا
على باب ابي جعفر ع ونحن جماعة ننتظر ان يخرج اذ جاءت امرأة فقالت ايكم ابو جعفر ع فقال لها
القوم ما تريدين فقالت اسأله فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فاسأليه فقالت ان زوجي مات
وترك الف درهم وكان لي عليه دين من صداقي خمسمائة درهم فاخذت صداقي واخذت ميراثي
ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له قال الحكم فبينا انا احسب اذ خرج ابو جعفر ع
فقال ما هذا الذي اراك تحرك به اصابعك يا حكم فقلت ان هذه المرأة ذكرت ان زوجها مات وترك
الف درهم وكان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم فاخذت صداقها واخذت ميراثها
ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له قال الحكم فوالله ما اتممت الكلام حتى قال اقرت
بثلث ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم فما رايت والله افهم من ابي جعفر قط قال ابن ابي عمير وتفسير
ذلك انه لا ميراث حتى يقضى الدين وانما ترك الف درهم وعليه من الدين الف وخمسمائة درهم

لها

لها وللرجل فلها بالالف الاول [illegible] لها خمسمائة درهم وللرجل الف درهم فلها ثلثاها وروى ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين فقال ان كان قيمته
مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز وفي رواية ابان بن عثمان قال سأل رجل ابا عبد الله
عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة
قلت فسرق الوصي ما كان اوصى به في الدين ممن يؤخذ الدين امن الورثة ام من الوصي فقال لا يؤخذ
من الورثة ولكن الوصي ضامن له **باب** براءة ذمة الميت من الدين بضمان من يضمنه للغرماء
برضاهم روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت وعليه
دين فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت **باب** المبيع
اذا كان قائما بعينه ومات المشتري وعليه دين ثمن المبيع روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل باع متاعا من رجل قائما بعينه رد الى صاحب المتاع وليس للغرماء
ان يحاصوه **باب** قضاء الدين من الدية روى صفوان بن يحيى الازرق عن ابي الحسن ع في الرجل
يقتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم
يترك شيئا قال انما اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا دينه **باب** كراهة الوصية الى المرأة روى السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين ع المرأة لا يوصى اليها لان الله عز وجل يقول
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وفي خبر آخر سئل ابو جعفر ع عن قول الله عز وجل ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
قال لا تؤتوها شارب الخمر ولا النساء ثم قال واي سفيه اسفه من شارب الخمر قال مصـ هذا الكتاب ره
انما يعني كراهة اختيار المرأة للوصية فمن اوصى اليها لزمها القيام بالوصية على ما تؤمر به ويوصي اليها
فيه ان شاء الله تعالى **باب** ما يجب على وصي الوصي من القيام بالوصية كتب محمد بن الحسن الصفار
الى ابي محمد الحسن بن علي ع رجل كان وصي رجل فمات واوصى الى رجل آخر هل يلزم الوصي وصية الرجل
الذي كان هذا وصيه فكتب ع يلزمه بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله تعالى **باب** الرجل يوصي
من ماله بثلث لرجل ثم يقتل خطأ روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت له رجل اوصى لرجل بوصية
من ماله ثلث او ربع فيقتل الرجل خطأ يعني الموصي فقال يجاز لهذا الوصية من ماله ومن ديته وفي خبر آخر
سئل ابو عبد الله ع عن رجل اوصى بثلث ماله ثم قتل خطأ قال ثلث ديته داخل في وصيته **باب**
الرجل يوصي الى رجل بولده ومال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال والربح بينه وبينهم روى محمد
بن يعقوب الكليني رضي الله عنه قال حدثنا احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن الحسن بن علي عن ابي

يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده ومال لهم
واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال وان يكون الربح بينه وبينهم فقال لا باس به من اجل ان اباه قد اذن له
في ذلك وهو حي وروى ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد الطويل قال دعاني ابي حين حضرته
الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان
فقدمتني ام ولد ابي بعد وفاة ابي الى ابن ابي ليلى فقالت ان هذا يأكل اموال ولدي قال فاقتصصت عليه ما امرني به ابي
فقال ابن ابي ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد علي ابن ابي ليلى ان انا حركته فانا له ضامن فدخلت على
ابي عبد الله عليه السلام بعد فاقتصصت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى فقال اما قول ابن ابي ليلى فلا استطيع رده واما فيما
بينك وبين الله عز وجل فليس عليك ضمان **باب** اقرار المريض للوارث بدين روى الحسن بن محبوب عن هشام
بن سالم عن اسماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه فقال يجوز
اذا كان الذي اقر به دون الثلث وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين
عليه فقال يجوز اذا كان مليا وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال اذا كان الميت مرضيا فاعط الذي اوصى له وروى
ابن مسكان عن العلاء بياع السابري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة استودعت رجلا مالا فلما
حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المراة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا
انه كان لصاحبتنا مال ولا نراه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء فيحلف لهم فقال ان كانت مأمونة عنده
فيحلف وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه **باب** اقرار
بعض الورثة بعتق او دين روى يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل مات وترك عبدا فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه فقال تجوز عليه شهادته ولا يغرم
ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة وروى ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين
بن عثمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين
فقال يلزمه ذلك في حصته وفي حديث آخر انه ان شهد اثنان من الورثة وكانا
عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما ذلك في حصتهما **باب**
الرجل يموت وعليه دين وله عيال روى ابن ابي نصر البزنطي باسناده انه سئل عن رجل
يموت ويترك عيالا وعليه دين ينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه
يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال **باب**

نوادر الوصايا روى محمد بن يعقوب الكليني رضه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن عبد الله بن جبلة وغيره عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتق ابو جعفر عليه السلام
من غلمانه عند موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت له تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال
انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا وروى الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض علي بن الحسين عليه السلام ثلاث مرضات في كل مرضة
يوصي بوصية فاذا افاق امضى وصيته وروى ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عما يقول الناس في الوصية بالثلث والربع عند موته
اشيء صحيح معروف ام لا كيف صنع ابوك فقال الثلث ذلك الذي صنع ابي عليه السلام وروى محمد
بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سالمة مولاة ولد ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
حين حضرته الوفاة فاغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو الافطس
سبعين دينارا قلت اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك اما تقرئين القرآن قلت بلى
قال اما سمعت قول الله عز وجل والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم
ويخافون سوء الحساب وروى ابن ابي عمير عن عمار بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
ابي حضره الموت فقيل له اوص فقال هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو جائز فقال ابو عبد الله عليه السلام فقد
اوصى ابوك واوجز قال قلت فانه امر واوصى لك بكذا وكذا فقال اجزه قلت واوصى بنسمة مؤمنة عارفة
فلما اعتقناه بان لنا انه لغير رشده فقال قد اجزت عنه وروى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن
بن مالك قال كتبت اليه يعني علي بن محمد عليه السلام رجل مات وجعل كل شيء في حياته لك ولم يكن له
ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم فان
رأيت جعلني الله فداك ان تعلمني رأيك لاعمل به فكتب عليه السلام اطلق لهم وروى محمد بن يعقوب الكليني
عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبيد قال كتبت الى علي بن محمد عليه السلام رجل جعل لك جعلني الله فداك
شيئا من ماله ثم احتاج اليه ايأخذه لنفسه او يبعث به اليك فقال هو بالخيار في ذلك ما لم يخرجه
عن يده ولو وصل الينا لرأينا ان نواسيه به وقد احتاج اليه وكتبت اليه رجل اوصى لك
جعلني الله فداك بشيء معلوم من ماله واوصى لاقربائه من قبل ابيه وامه ثم انه غير الوصية
فحرم من اعطى واعطى من حرم ايجوز له ذلك فكتب عليه السلام هو بالخيار في جميع ذلك الى ان يأتيه الموت
وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن راشد قال سألت العسكري عليه السلام عن رجل اوصى بثلث

فقال تلي بعده رتبة بين موالاة موالي الباقي ولا شيء لموالي يتخلون موالي ابيه في وصيته بما يسيرون اليه او لا يتخلون قلت لا يتخلون وروى محمد بن احمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن عيسى عن محمد بن حمزة قال كتبت علي بن بلال الى ابي الحسن يعني علي بن محمد ع يهودي مات واوصى لديانه بشيء معلوم اقدر على حل عبوده ان لحده وادفعها الى مواليك وانفذه فيما اوصى به اليهودي فكتب ع اوصلها الي وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله تعالى وروى السكوني باسناده قال قال امير المؤمنين عليه السلم في رجل اكبر عند موته فقال لفلان ولفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال ايهما اقام البينة فله المال وان لم يقم احد منهما فالمال بينهما نصفان وروى علي بن مهزيار عن احمد بن حمزة قال قلت له ان في بلدنا ربما اوصي بالمال لآل محمد فياتوني فاكره ان احمله اليك حتى استامرك قال لا تاتني ولا تعرض له وروى محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال اوصى رجل بثلثه من بنات الولد فاطعم قال فابتغى بها الرجل ابا عبد الله ع فقال ابو عبد الله ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة وكان معيلا مقلا فقال له الرجل انما اوصى به الرجل لولد فاطمة فقال ابو عبد الله ع انها لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل وله عيال وروى ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان رجلا اوصى الي فسالته ان يشرك معي ذا قرابة له ففعل وذكر الذي اوصى الي ان له قبل الذي اشركه في الوصية خمسمائة درهم وعنده رهن بها جام من فضة فلما هلك الرجل انشا الوصي يدعي ان له قبله اكرار حنطة قال ان اقام البينة والا فلا شيء له قال قلت له ايحل له ان ياخذ مما في يده شيئا قال لا يحل له قلت اوايت لو ان رجلا عدى عليه فاخذ ماله فقدر على ان ياخذ من ماله ما اخذ ايحل ذلك له فقال ان هذا ليس مثل هذا وروى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال لي ان حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين دينارا واعط اخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتاني رجل مسلم صادق فقال لي انه امرني ان اقول لك انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم يعلم اخوه ان عندي شيئا فقال ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير كما قال وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع في قول الله تعالى الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين قال هو شيء جعله الله عز وجل لصاحب هذا الامر قال

الوالدين والاقربين اذا كانوا اصحاب هذا الامر اي المعرفة
٦٢

قلت فهل لذلك حد قال نعم قال قلت وما هو قال ادنى ما يكون ثلث الثلث وروى يونس بن عبد الرحمن عن داود بن النعمان عن الفضيل مولى ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اشهد رسول الله صلى الله عليه وآله على وصيته الى علي ع اربعة من العظماء الملائكة جبرئيل وميكائيل واسرافيل وآخر لم احفظ اسمه وروى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن حميد بن زياد عن ابي سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال قلت له ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضى لغرمائه بقي ولده وليس لهم شيء فقال انفقه على ولده وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال سالته عن الرجل يدبر مملوكه أله ان يرجع فيه فقال نعم هو بمنزلة الوصية وروى علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال قال سالت ابا عبد الله ع عن رسول الله صلى الله عليه وآله هل اوصى الى الحسن والحسين مع امير المؤمنين عليهم السلم قال نعم قلت وهما في ذلك السن قال نعم ولا يكون لسواهما في اقل من خمس سنين

باب الوقف والصدقة والنحل

كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي ع في الوقوف وما روي فيه عن آبائه عليهم السلم فوقع ع الوقوف تكون على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن علي بن مهزيار عن ابي الحسين قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع اني وقفت ارضا على ولدي وفي حج ووجوه بر ولك فيه حق بعدي ولمن بعدك وقد ازلتها عن ذلك المجرى فقال انت في حل وموسع لك وروى علي بن مهزيار قال قلت روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلم ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول باطل مردود على الورثة وانت اعلم بقول آبائك عليك وعليهم السلم فكتب ع هكذا هو عندي وروى محمد بن احمد بن يحيى عن الجبيري عن علي بن سليمان بن رشيد قال كتبت اليه جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها عن ابي وبعضها استفدتها ولا آمن من الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك اوقف بعضها على فقراء اخواني والمستضعفين او ابيعها واتصدق بثمنها في حيوتي عليهم فاني اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتي فان وقفتها في حيوتي فلي ان آكل منها ايام حيوتي ام لا فكتب ع فهمت كتابك في امر ضياعك وليس عليك ان تاكل منها ولا من الصدقة فان انت اكلت منها لم تنفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك وان تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين عليه السلم وروى محمد بن عيسى العبيدي قال كتب احمد بن حمزة الى ابي الحسن ع مدبر وقفه ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي بماله فكتب ع يباع وقفه في الدين وروى

قوله ع حدا ذا زوّ ... معينة كما يجي في مكاتبة علي بن سعيد
٦٢

ان التدبير بمنزلة الوصية وهي بعد قضاء الدين
م

العتق الخاتم ... من الطعام

محمد بن احمد عن عمر بن علي بن عمر عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه ميت اوصى بان يجرى على رجل
من ثلثه ولم يأمره بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ع ينفذ ثلثه
ولا يوقف وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له
ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان وقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع
وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا
كبارا لم يسلمها اليهم ولم يخاصموا لانهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا وروى محمد بن علي بن محبوب
عن موسى بن جعفر البغدادي عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع اساله
عن ارض اوقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان الرجل الذي يجمع القبيلة وهم كثير
متفرقون في البلاد وفي ولد الواقف حاجة شديدة فسألوني ان اخصهم بها دون سائر ولد
الرجل الذي يجمع القبيلة فاجاب ع ذكرت الارض التي اوقفها جدك على فقراء ولد فلان وهي
لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك ان تتبع من كان غائبا وروى عباس بن معروف
عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر ع ان فلانا ابتاع ضيعة فوقفها وجعل لك في الوقف الخمس
ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الارض او تقويمها على نفسه بما اشتراها به او يدعها موقفة
فكتب الي ع اعلم فلانا اني آمره ببيع حقي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رأيي
ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له قال وكتبت اليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف
هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان
يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف
امثل فليبع فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس قال مصنف هذا الكتاب هذا وقف كان
عليهم دون من بعدهم ولو كان عليهم وعلى اولادهم ما تناسلوا ومن بعد على فقراء المسلمين الى
ان يرث الله الارض ومن عليها لم يجز بيعه ابدا وروى محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد
قال سألت ابا الحسن ع قلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفرت المال خبرت
ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك وادفعها الى من وقفت
عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
جعفر بن حيان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقف غلة له على قرابة له من ابيه وقرابة
من امه واوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلثمائة درهم كل سنة ويقسم

واستدل بعض الاصحاب بوصية فاطمة ع على عدم اشتراط التأبيد في الوقف واجيب عنه بان فعل فاطمة ع حجة فمن
حيث انها لم تصرح بالوقف بل بالوصية ولا اشكال فيها وان سلم ارادتها الوقف فجاز علمها بالتأبيد ولاء الائمة عليهم
وانهم باقون ببقاء الدنيا وقوام حبلان متصلان لن يفترقا حتى يردا الحوض مستفاد من زين

الباقي على قرابته من ابيه وامه قال جائز للذي اوصى له بذلك قلت ارأيت ان لم يخرج من غلة الارض
التي وقفها الا خمسمائة درهم فقال اليس في وصيته ان يعطى الذي اوصى له من الغلة ثلثمائة درهم
ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه قلت نعم قال ليس لقرابته ان يأخذوا من الغلة شيئا حتى يوفوا
الموصى له ثلثمائة درهم ثم لهم ما بقي بعد ذلك قلت ارأيت ان مات الذي اوصى له قال ان مات كانت
الثلثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي احد منهم فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت
الثلثمائة درهم لقرابة الميت يرد الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت
الغلة قلت فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة
قال نعم اذا كانوا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا وروى العباس بن معروف عن عمر
بن عيسى عن مهران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله ع اوصى ان يناح عليه سبعة مواسم فاوقف
لكل موسم مالا ينفق فيه وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ع الا احدثك بوصية
فاطمة عليها السلام قلت بلى فاخرج حقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقرأه بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد اوصت بحوائطها السبعة بالعواف والدلال
والبرقة والميثب والحسنى والصافية ومال ام ابراهيم الى علي بن ابي طالب ع فان مضى علي
فالى الحسن فان مضى الحسن فالى الحسين فان مضى الحسين فالى الاكبر من ولدي شهد الله
على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب عليه السلام وروى ان هذه
الحوائط كانت وقفا وكان رسول الله يأخذ منها ما ينفق على اضيافه ومن يمر به فلما
جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها فشهد علي ع وغيره انها وقف عليها
احد الحوائط الميثب ولكني سمعت السيد ابا عبد الله محمد بن الحسن الموسوي ادام الله توفيقه
يذكر انها تعرف عندهم بالميثم وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الفرج عن علي بن معبد
قال كتبت اليه محمد بن احمد بن ابراهيم في سنة ثلث وثلثين ومائتين يسأله عن رجل مات وخلف
امرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما اوقفه عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد العشر سنين فهل يجوز
لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون اذا كان على ما وصفته لك جعلني الله فداك
لا يبيعوه الى ميقات شرطه الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جائز لهم وروى محمد بن ابي عمير
عن عمر بن اذينة قال كنت شاهدا لابن ابي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم
يوقت وقتا فمات الرجل فحضر ورثته عند ابن ابي ليلى وحضر قرابته التي جعل له غلة الدار فقال

ابن ابي ليلى اراد ان يردها على ما تركها صاحبها فقال محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب عليه السلام
قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما علمك قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلام
يقول قضى علي عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال ابن ابي ليلى هذا عندك في كتاب قال نعم قال فارسل
وائتني به فقال له محمد بن مسلم على ان لا تنظر في الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذاك قال فاحضر
الكتاب واراه الحديث عن ابي جعفر عليه السلام في الكتاب فرد قضيته والحبس كان يقف الى غيره
فهو مردود على الورثة وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال كنت اختلف الى ابن ابي
ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان فيه حبيس فكان يدافعني فلما طال ذلك شكوته الى ابي عبد الله عليه السلام
فقال او ما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر برد الحبيس وانفاذ المواريث قال فاتيته ففعل
كما كان يفعل فقلت له اني شكوتك الى جعفر بن محمد عليه السلام فقال لي كيت وكيت قال فحلفني ابن ابي ليلى انه
قد قال ذلك فحلفت له فقضى لي بذلك وروى يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ست تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه
وبئر يحفرها وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده وروى علي بن اسباط عن محمد بن
حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز وروى الحسين بن سعيد
عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تصدق على ولد له
قد ادركوا قال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز
لان الوالد هو الذي يلي امره وقال عليه السلام لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله عز وجل
وفي رواية ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يتصدق على ابنه بالمال
او الدار اله ان يرجع فيه فقال نعم الا ان يكون صغيرا وروى موسى بن بكر عن الحكم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان والدي تصدق علي بدار ثم بدا له ان يرجع فيها وان قضاتنا يقضون لي بها فقال نعم ما قضت
به قضاتكم ولبئس ما صنع والدك انما الصدقة لله عز وجل فما جعل لله فلا رجعة فيه وان انت
خاصمته فلا ترفع عليه صوتك وان رفع صوته فاخفض انت صوتك قال قلت انه قد توفي
قال فاطب بها وروى ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصدق امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام
بداره في المدينة في بني زريق فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب
وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها
الله رب السماوات والارض واسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهن فاذا انقرضوا

عقبهن

فهي لذوي الحاجة من المسلمين شهد وروى حماد بن عثمان عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي الحسن عليه السلام
اني تصدقت بنصيب لي في دار فقال الحلال القضاة لا يجيزون هذا والكتابة شرى
فقال اصنع من ذلك ما بدا لك وكلما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يحلفني
اني قد نقدت هذا الثمن ولم انقد شيئا فما ترى قال احلف له وروى محمد بن سليمان الديلمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت قال يقوم ذلك
قيمة ويدفع اليه ثمنه وروى محمد بن ابي عمير عن ابان عن اسماعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام من تصدق
بصدقة فردها عليه الميراث فهي له وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام كان يرد النحلة في الوصية
وما اقر عند موته بلا ثبت ولا بينة رده وروى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اوصى ابو الحسن عليه السلام بهذه الصدقة هذا ما تصدق به
موسى بن جعفر تصدق بارضه في مكان كذا وكذا كلها وحد الارض كذا وكذا تصدق بها كلها
ونخلها وارضها وقناتها ومائها وارحائها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق هو
لها في مرفع او مظهر او عرض او طول او مرفق او ساحة او اسقية او متشعب
او مسيل او عامر او غامر تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولده من صلبه من الرجال والنساء يقسم واليها ما
اخرج الله عز وجل من غلتها الذي يكفيها في عمارتها ومرافقها بعد ثلاثين عذقا يقسم في مساكين اهل
القرية بين ولد فلان للذكر مثل حظ الانثيين فان تزوجت امرأة من بنات فلان فلا حق لها
في هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج فان رجعت فان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات فلان ومن
فلان وان من توفي من ولد فلان وله ولد فولده على سهم ابيه للذكر مثل حظ الانثيين
مثل ما شرط فلان بين ولده من صلبه وان من توفي من ولد فلان ولم يترك ولدا رد حقه
الى اهل الصدقة وانه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق الا ان يكون آباؤهم من ولدي وانه ليس
لاحد في صدقتي حق مع ولدي وولد ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد فان انقرضوا ولم يبق
منهم احد فصدقتي على ولد ابي من امي ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي
فاذا انقرض ولد ابي من امي ولم يبق منهم احد فصدقتي على ولد ابي واعقابهم ما بقي منهم
احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي ولم يبق منهم احد فصدقتي على
الاولى فالاولى حتى يرثها الله الذي ورثها وهو خير الوارثين تصدق فلان بصدقته
هذه وهو صحيح صدقة بتاً بتلاً لا مثوبة فيها ولا ردا ابدا ابتغاء وجه الله والدار الآخرة

وفي بعض النسخ لا شوبة فيها والشوب الخلط فالمراد لم يخلط فيها الحق بالباطل بل حق لا شبهة فيها

ولا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئا منها
حتى يرث الله الارض ومن عليها وجعل صدقته هذه الى علي وابراهيم فاذا انقرض احدهما
دخل القاسم مع الباقي فاذا انقرض احدهما دخل اسمعيل مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما
دخل العباس مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل الاكبر من ولدي مع الباقي فان لم يبق
من ولدي معه الا واحد فهو الذي يليه وروى العباس بن عامر عن ابي الصحاري عن ابي
عبد الله ع قال قلت له رجل اشترى دارا فبقيت عرصة فبناها بيت غلة ايوقفه على المسجد
قال ان المجوس اوقفوا على بيت النار باب السكنى والعمرى والرقبى روى محمد بن ابي
عمير عن الحسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل جعل دارا سكنى لرجل
ايام حياته او جعلها له ولعقبه من بعده قال هي له ولعقبه كما شرط قلت فان احتاج الى
بيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي يقول
قال ابو جعفر ع لا ينقض البيع الاجارة ولا ينقض البيع السكنى ولكنه يبيعه على ان الذي
يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط والاجارة قلت فان رد على المستاجر
ماله وجميع ما لزمه في النفقة والعمارة فيما استاجر قال على طيبة النفس وبرضا المستاجر
بذلك لا بأس وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة حياته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له
السكنى ارأيت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار الهم ذلك فقال ارى ان يقوم الدار بقيمة عادلة
وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا
يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارأيت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار
يكون السكنى لعقب الذي جعل له السكنى قال لا وروى الحسن بن علي بن فضال عن احمد بن عمر الحلبي
عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اسكن داره رجلا حياته قال يجوز له وليس له ان
يخرجه قلت فله ولعقبه قال يجوز له وسألته عن رجل اسكن رجلا ولم يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب
الدار اذا شاء وروى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع
عن حمران قال سألته عن السكنى والعمرى فقال الناس فيه عند شروطهم ان كان شرطه حياته
فهو حياته وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار وروى محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان

جعل السكنى في حياته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان
يبيعوا ولا يورثوا الدار ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول وهذه ابواب في المواريث باب
ابطال العول في المواريث روى سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين عليه السلام
كان يقول ان الذي احصى رمل عالج يعلم ان السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجوهها
لم تجز ستة وروى سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله قال كان ابن عباس يقول
ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول من ستة وروى الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى
عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابراهيم عن سعيد عن ابيه قال حدثني محمد بن اسحق قال حدثني
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جالست ابن عباس فعرض ذكر فرائض المواريث
فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون ان الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا
وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابا
عباس فمن اول من اعال الفرائض قال عمر لما التفت عنده الفرائض ودافع بعضها بعضا قال
والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر الله وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال
بالحصص فادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة وايم الله ان لو قدم من قدم الله
واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن اوس وايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة
لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر الله فكل فريضة
اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر الله فاما الذي قدم فالزوج له النصف فاذا
دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت الى
الثمن لا يزيلها عنه شيء والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس لا يزيلها عنه شيء فهذه
الفرائض التي قدم الله عز وجل واما التي اخر الله ففريضة البنات والاخوات لها النصف ان كانت
واحدة وان كانتا اثنتين او اكثر فالثلثان فاذا ازالتهن الفرائض لم يكن لهن الا ما بقي فتلك التي
اخر الله فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم الله واعطي حقه كاملا فان بقي شيء كان لمن
اخر فان لم يبق شيء فلا شيء له فقال له زفر بن اوس ما منعك ان تشير بهذا الرأي على عمر قال هيبته
فقال الزهري والله لولا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع فامضى امرا فمضى ما اختلف
على ابن عباس من اهل العلم اثنان قال الفضل وروى عبيد الله بن الوليد العبدي صاحب سفيان
قال حدثنا ابو القسم الكوفي صاحب ابي يوسف قال حدثني ليث بن ابي سليم عن ابي عمر العبدي عن

عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان يقول الفرايض من ستة اسهم الثلثان اربعة اسهم والنصف ثلثة
اسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف والثمن ثلثة ارباع سهم ولا يرث مع الولد الا الابوان
والزوج والمراة ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوة ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص
عن الربع ولا يزاد المراة على الربع ولا ينقص من الثمن وان كن اربعا او دون ذلك فهن فيه سواء
ولا يزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والانثى
ولا يحجبهم من الثلث الا الولد والوالد والدية تقسم على من احرز الميراث قال الفضل بن شاذان هذا حديث صحيح
على موافقة الكتاب وفيه دليل على انه لا يرث الاخوة والاخوات مع الولد شيئا ولا يرث الجد مع الولد
وفيه دليل على ان الام تحجب الاخوة من الام عن الميراث فاذا قال قايل ان الوالد يقع على الذكر والانثى
والدليل على هذا جايز كما يقال الولد يدخل فيه الذكر والانثى وقد تسمى الام والدا اذا جمعتها
مع الاب كما يسمى ابا اذا اجتمعت مع الاب لقول الله عز وجل ولابويه لكل واحد منهما السدس
الابوين هي الام وقد سماها الله عز وجل ابا حين جمعها مع الاب وكذلك قال الوصية للوالدين
والاقربين فاحد الوالدين هي الام وقد سماها الله تعالى والدا كما سماها ابا وهذا واضح بين
والحمد لله وقال الصادق ع انما صارت سهام المواريث من ستة اسهم لا يزيد عليها لان الانسان
خلق من ستة اشياء وهو قول الله عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الاية وعلة
اخرى وهي ان اهل المواريث الذين يرثون ابدا ولا يسقطون ستة الابوان والابن والبنت
والزوج والزوجة

باب ميراث ولد الصلب اذا ترك الرجل ابنا ولم يترك زوجة ولا ابوين
فالمال كله للابن وكذلك اذا كانا اثنين او اكثر من ذلك فالمال كله بينهم بالسوية وكذلك ان ترك
ابنة ولم يترك زوجا ولا ابوين فالمال كله للابنة لان الله عز وجل جعل المال للولد فلم تسم للابنة النصف
الا مع الابوين وكذلك ان كانتا ابنتين او اكثر فالمال كله لهن بالسوية وان ترك ابنا وابنة ابن
او ابن ابن ولم يكن زوج ولا ابوان فالمال كله للابنة وليس لولد الولد مع ولد الصلب شيء لان من تقرب
بنفسه كان اولى واحق بالمال ممن تقرب بغيره ومن كان اقرب الى الميت ببطن كان احق بالمال ممن كان ابعد
ببطن فان ترك ابنا وابنة او بنين او بنات فالمال كله لهم للذكر مثل حظ الانثيين اذا لم يكن معهم زوج
ولا والدان فان ترك ابنة واخا او اختا او جدا فالمال كله للابنة ولا يرث مع الابنة احد الا
الزوج والوالدان وكذلك لا يرث مع الولد الذكر احد الا الزوج والابوان على ما ذكره الله عز وجل
في كتابه وروى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول ورث علي ع من رسول الله ص

علمه وورثت فاطمة عليها السلام تركته وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى الحناط عن الفضيل
بن يسار قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا والله ما ورث رسول الله العباس ولا علي ع ولا ورثته
الا فاطمة عليها السلام وما كان اخذ علي ع السلاح وغيره الا انه قضى عنه دينه ثم قال ع واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وروى عن الرقي قال قلت لابي جعفر الثاني ع جعلت فداك رجل
هلك وترك ابنته وعمه فقال المال للابنة قال وقلت له رجل مات وترك ابنة له واخا او قال ابن
ابن اخته قال فسكت طويلا ثم قال المال للابنة وروى علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع
قال سالته عن رجل هلك وترك بنات فقال المال لهن وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال في رجل مات وترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال للابنة
وليس للاخت من الاب والام شيء وكتب الرقي الى ابي الحسن ع في رجل مات وترك ابنته واخاه
قال ادفع المال الى الابنة ان لم تخف عليها شيئا

باب ميراث الابوين روى الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك ابويه قال للام الثلث
وللاب الثلثان

باب ميراث الزوج والزوجة روى معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط
عن اسمعيل عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن امراة ماتت وتركت زوجها ولا وارث لها غيره
قال اذا لم يكن لها غيره فالمال له والمراة لها الربع وما بقي فللامام قال مصنف هذا الكتاب هذا في حال ظهور
الامام ع فاما في حال غيبته فمتى مات الرجل وترك امراة ولا وارث له غيرها فالمال لها وتصديق
ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في امراة ماتت وتركت
زوجها قال المال كله له قلت فالرجل يموت ويترك امراته قال المال لها

باب ميراث
ولد الصلب والابوين روى محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر ع اقراه صحيفة
الفرايض التي هي املاء رسول الله ص وخط علي بيده ع فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للابنة
النصف وللام السدس ويقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فهو للابنة وما اصاب
سهما فهو للام ووجدت فيها رجل ترك ابنته وابويه فللابنة النصف ثلثة اسهم وللابوين
لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة فهو للابنة وما اصاب سهمين فهو
للابوين قال وقرات فيها رجل ترك ابنته واباه فللبنت النصف وللاب سهم يقسم المال على اربعة
اسهم فما اصاب ثلثة فللابنة وما اصاب سهما فللاب فان ترك ابوين وابنا وابنة او بنين
وبنات فللابوين السدسان وما بقي فللبنين فان ترك اخا وابنا فللام السدس وما بقي فللابن

فان ترك امّا وبنين وبنات فللام السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك
ابا وبنين وبنات فللاب السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين باب
ميراث الزوج مع الولد اذا ماتت امرأة وتركت ابنا وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابن وكذلك
ان كانا ابنين او اكثر من ذلك فللزوج الربع وما بقي بعد الربع فللبنين بينهم بالسوية ولا ينقص
الزوج من الربع على حال ولا يزاد على النصف ولا تنقص المرأة من الثمن ولا تزاد على الربع ولا
تسقط المرأة والزوج من الميراث على حال فان تركت ابنة وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابنة
لان الله عز وجل انما جعل للابنة النصف مع الابوين فان تركت زوجا وابنتين او بنات
فللزوج الربع وما بقي فللبنات بينهن بالسوية فان تركت زوجا وابنا وابنة او بنين وبنات
فللزوج الربع وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين باب ميراث الزوجة مع الولد
اذا مات الرجل وترك امرأة وابنا فللمرأة الثمن وما بقي فللابن وكذلك ان ترك امرأة وابنة فللمرأة
الثمن وما بقي فللابنة فان ترك امرأة وابنا وابنة او بنين وبنات فللمرأة الثمن وما بقي فللبنين والبنات
للذكر مثل حظ الانثيين باب ميراث الولد والابوين مع الزوج روى محمد بن ابي عمير قال
قال ابن اذينة قلت لزرارة اني سمعت محمد بن مسلم وبكيرا يرويان عن ابي جعفر ع في زوج وابوين
وابنة فللزوج الربع ثلثة من اثنى عشر وللابوين السدسان اربعة من اثنى عشر وبقي خمسة اسهم
فهي للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير ذلك وان كانتا اثنتين فليس لهما الا ما بقي خمسة قال زرارة
هذا هو الحق اذا اردت ان تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول وانما يدخل النقصان على الذين لهم
الزيادة من الولد والاخوة للاب والام فاما الاخوة من الام فلا ينقصون مما سمي لهم فان تركت
المرأة زوجها وابويها وابنا او بنين او اكثر فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللبنين
بينهم بالسوية فان تركت زوجها وابويها وابنة وابنا او بنين وبنات فللزوج الربع وللابوين السدسان
وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين باب ميراث الولد والابوين مع
الزوجة اذا مات رجل وترك ابوين وامرأة وابنا فللمرأة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللابن
وكذلك ان كانا ابنين او ثلثة بنين او اكثر من ذلك انما يكون لهم ما بقي فان ترك امرأة وابوين
وابنة فللمرأة الثمن وللابوين السدسان وللابنة النصف وما بقي رد على الابنة والابوين
على قدر انصبائهم ولا يرد على المرأة ولا على الزوج شيء وهذه من اربعة وعشرين لان اقل ما له ثمن وسدسان
منه الثمن والسدسان والنصف بقي سهم فلا يستقيم بين خمسة فتضرب خمسة في اربعة وعشرين

يكون ذلك مائة وعشرين للمرأة الثمن من ذلك خمسة عشر وللابوين السدسان من ذلك اربعون وبقي
خمسة وستون فللابنة من ذلك النصف ستون وبقي خمسة للابنة من ذلك ثلثة فيصير في يدها
ثلثة وستون وللابوين من ذلك اثنان فيصير في ايديهما اثنان واربعون ولو ان رجلا مات
وترك امرأة وابنتين او اكثر من ذلك وابوين فللمرأة الثمن وللابوين السدسان وما بقي
فللبنات والعول فيه باطل لان البنات لو كن بنين لم يكن لهم الا ما فضل باب ميراث
الابوين مع الزوج والزوجة اذا تركت المرأة زوجها وابويها فللزوج النصف وللام الثلث
كاملا وما بقي فللاب وهو السدس قال الله عز وجل فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه
الثلث فجعل الله عز وجل للام الثلث كاملا اذا لم يكن له ولد ولا اخوة قال الفضل من
الدليل على ان لها الثلث من جميع المال ان جميع من خالفنا لم يقولوا لها السدس في هذه
الفريضة انما قالوا للام ثلث ما بقي وثلث ما بقي هو السدس فاحبوا ان لا يخالفوا لفظ الكتاب
فاثبتوا لفظ الكتاب وخالفوا حكمه وذلك تمويه وخلاف على الله تبارك وتعالى وعلى نبيه
وكذلك ميراث المرأة مع الابوين للمرأة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب لان الله تبارك وتعالى
قد سمى في هذه الفريضة وفي التي قبلها للزوج النصف وللمرأة الربع وللام الثلث ولم يسم
للاب شيئا انما قال الله عز وجل وورثه ابواه فلامه الثلث فجعل للاب ما بقي بعد ذهاب
السهام وانما يرث الاب ما بقي بعد ذهاب السهام وروى محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد
بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر ع صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله
وخط علي بن ابي طالب عليه السلم بيده فقرأت فيها امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج
النصف ثلثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم وروى محمد بن ابي نصر
عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل مات وترك امرأة وابويه قال
للمرأة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب فان تركت امرأة زوجها وامها فللزوج النصف
وما بقي فللام فان تركت زوجها واباها فللزوج النصف وما بقي فللاب باب ميراث ولد الولد
روى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن ع قال بنات الابنة يقمن مقام البنات
اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن قال وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث
غيرهن فاذا ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابن فلابن الابنة الثلث ولابنة الابن الثلثان لان كل
ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلم
رجل

باب ميراث ابنة الابنة وابنة الابن وامه لمن يكون الميراث فوقع ع فى ذلك الميراث للاقرب ان شاء الله
ولا يرث ابن الابن ولا ابنة الابنة مع ولد الصلب ولا يرث ابن ابن مع ابن ابن وكل من قرب نسبه
فهو اولى بالميراث ممن بعد ولا يرث مع ولد الولد وان سفل اخ ولا اخت ولا عم ولا عمة ولا خال ولا خالة
ولا ابن اخ ولا ابن اخت ولا ابن عم ولا ابن خال ولا ابن عمة ولا ابن خالة **باب** ميراث الابوين مع ولد
الولد اربعة لا يرث معهم احد الا زوج او زوجة الابوان والابن والابنة هذا هو الاصل لنا فى المواريث
فاذا ترك الرجل ابوين وابنة ابن وابن ابنة فالمال للابوين للام الثلث وللاب الثلثان لان ولد الولد
انما يقومون مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره والوارث هو الاب والام وقال الفضل
خلاف قولنا فى هذه المسئلة واخطأ قال ان ترك ابن ابنة وابنة ابن فللابوين السدسان وما بقى فلابنة
الابن من ذلك الثلثان ولابن الابنة من ذلك الثلث يقوم ابنة الابن مقام ابيها وابن الابنة مقام امه
وهذا مما زل قدمه عن الطريق المستقيمة وهذا سبيل من يقيس **باب** ميراث ولد الولد مع الزوج
والزوجة اذا ترك الرجل امرأة وولد الولد فللمرأة الثمن وما بقى فلولد الولد فان تركت امرأة زوجها
وولد الولد فللزوج الربع وما بقى فلولد الولد لان الزوج والمرأة ليسا بوارثين اصليين انما يرثان من جهة السبب
من جهة النسب ولولد الولد معهما بمنزلة الولد لانه ليس للميت ولد ولا ابوان **باب** ميراث الابوين
والاخوة والاخوات اذا مات الرجل وترك ابويه فللام الثلث وللاب الثلثان فان ترك ابويه ولدا
فللام الثلث وللاب الثلثان فان ترك ابويه واخا واختين او اخوين او اربع اخوات للاب او للاب والام
فللام السدس وما بقى فللاب لقول الله عز وجل فان كان له اخوة فلامه السدس يعنى اخوة لاب او لاب وام
وانما يحجبوا الام عن الثلث لانهم فى عيال الاب وعليه نفقتهم محجوبون ولا يرثون ومتى ترك ابويه واخوة
واخوات لام ما بلغوا لم يحجبوا الام عن الثلث ولم يرثوا **باب** ميراث الابوين والزوج والاخوة
والاخوات اذا تركت امرأة زوجها واباها واخوة واخوات لاب وام او لاب او لام فللزوج النصف
فللاب وليس للاخوة والاخوات مع الاب ولا مع الام شىء وكذلك ان تركت زوجها وامها واخوة واخوات
لاب وام او لاب او لام فللزوج النصف وللام السدس وما بقى رد عليها وسقط الاخوة والاخوات
لان الام ذات سهم وهى اقرب الارحام وهى تتقرب بنفسها والاخوة يتقربون بغيرهم فان تركت زوجها
وامها واختا لاب وام فللزوج النصف وما بقى فللام وان تركت زوجها وابويها واخوة لاب وام او لاب فللزوج
وللام السدس وللاب الباقى وان كان الاخوة من الام فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس
باب من لا يحجب عن الميراث روى محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن ابى عبد الله ع قال الولد

لا يحجب ولا يورث الا من اذن بالصياح ولا شىء اكنه البطن وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل والنهار
ولا يحجب الام عن الثلث الاخوة والاخوات من الام ما بلغوا ولا يحجبها الا اخوات او اخ واختان
او اربع اخوات لاب او لاب وام او اكثر من ذلك والمملوك لا يحجب ولا يورث **باب** ميراث الاخوة
والاخوات اذا ترك الرجل اخا لاب وام فالمال كله له وكذلك ان كانا اخوين او اكثر من ذلك فالمال
بينهم بالسوية فان ترك اختا لاب وام فلها النصف بالتسمية والباقى رد عليها لانها اقرب الارحام
وهى ذات سهم وكذلك ان ترك اختين او اكثر فلهن الثلثان بالتسمية والباقى رد عليهن لانهن ذوات
الارحام وان كانوا اخوة واخوات لاب وام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الاخوة
والاخوات للاب فى كل موضع يقومون مقام الاخوة والاخوات للاب والام ان لم يكن اخوة
واخوات لاب وام فان ترك اخا لاب وام فالمال كله للاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب
ولا يرث الاخوة من الاب ذكورا كانوا او اناثا مع الاخوة من الاب والام ذكورا كانوا او اناثا
شيئا فان ترك اختا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخت من الاب والام يكون لها النصف بالتسمية
وما بقى فلا قرب اولى الارحام وهى اقرب الارحام لقول النبى ص اعيان بنى الام احق بالميراث من
ولد العلات فان ترك اخوات لاب وام واخوات لاب وابن اخ لاب فللاخوات للاب والام
الثلثان وما بقى رد عليهن لانهن اقرب الارحام فان ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام فالمال كله
للاخ من الاب لانه اقرب بطن وليس ابن الاخ للاب يقوم مقام الاخ للاب والام اذا لم يكن اخ لاب وام
فلما قام مقام الاخ للاب والام وكان اقرب بطن كان احق بالميراث من ابن الاخ فاذا
ترك اخا لاب وام واخا لام فللاخ من الام السدس وما بقى فللاخ من الاب والام
فان ترك اخوة واخوات لاب وام واختا لام فللاخت من الام السدس وما بقى بين
الاخوة والاخوات للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك اختا لاب وام
واختا او اخا لام فللاخ او الاخت من الام السدس وللاخت للاب والام الباقى فان
ترك اخوين او اختين لام او اكثر من ذلك واخوة لاب وام فللاخوة والاخوات من قبل الام
الثلث بينهم بالسوية وما بقى فللاخوة من الاب والام والاخ من الام ذكرا كان او
انثى اذا كان واحدا فله السدس فان كانوا اكثر من ذلك ذكورا كانوا او اناثا فلهم الثلث
ولا يزادون على الثلث ولا ينقصون من السدس اذا كان واحدا قال الله تبارك وتعالى
فان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا

الكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فان ترك اخاه لابيه واخاه لامه واخا لابيه وامه فللاخ من الام
السدس وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب فان ترك اخوة واخوات لام
واخوة واخوات لاب وام واخوات لاب فللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه واخوة م
سواء وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك اختا لام واختا لاب وام واختا لاب فللاخت
من الام السدس وما بقي فللاخت للاب والام وسقطت الاخت من الاب فان ترك اختين لام
واختين لاب وام واختين لاب فللاختين للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاختين للاب والام
وسقطت الاختان من الاب فان ترك اختا للاب والام واخوة واخوات لام وابن اخ لاب وام
فان للاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخت من الاب
والام وسقط ابن الاخ للاب والام فان ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ من الاب
فان ترك اخا لام وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ من الام وسقط ابن الاخ للاب والام
وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسألة فقال للاخ من الام السدس سهمه المسمى له وما بقي فلابن الاخ
للاب والام واحتج في ذلك بحجة ضعيفة فقال لان ابن الاخ للاب والام يقوم مقام الاخ
الذي يستحق المال كله بالكتاب فهو بمنزلة الاخ للاب والام وله فضل قرابة بسبب الام
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وانما يكون ابن الاخ بمنزلة الاخ اذا لم يكن اخ فاذا كان اخ لم يكن ابن الاخ
كولد الولد انما هو ولد اذا لم يكن للميت ولد ولا ابوان ولو جاز القياس في دين الله
عز وجل لكان الرجل اذا ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام كان المال كله لابن الاخ للاب والام
قياسا على عم لاب وابن عم لاب وام لان المال كله لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين
كلالة الاب وكلالة الام وذلك بالخبر المأثور عن الائمة الذين يجب التسليم لهم عليهم السلام والفضل يقول في
هذه المسألة ان المال للاخ للاب وسقط ابن الاخ للاب والام ويلزمه على قياسه ان المال
بين ابن الاخ للاب والام وبين الاخ للاب لان ابن الاخ له فضل قرابة بسبب الام وهو يتقرب
بمن يستحق المال كله بالتسمية ومن لا يرث الاخ للاب معه فان ترك ابن اخ لام وابن اخ للاب
والام وابن اخ لاب فلابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب والام وسقط
ابن الاخ من الاب فان ترك ابن اخ لاب وابن اخ لاب وام فالمال كله لابن الاخ للاب والام
وسقط ابن الاخ للاب فان ترك ابنة اخت لام وابنة اخت لاب وام وابنة اخت لاب فلابنة
الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام وسقطت ابنة الاخت للاب فان ترك

ابنا اخ لاب وام وبني اخ لاب وام فان كانوا لاخ واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان
الاخ ابن ابنة غير الاخ ابن البنين فلابنة الاخ النصف من الميراث نصيب ابيها ولبني الاخ النصف من
ميراث ابيهم فان ترك ابن اخ لام وابن ابن ابن اخ لاب وام فالمال كله لابن الاخ من الام لانه اقرب
وليس كما قال الفضل بن شاذان ان لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن ابن ابن الاخ للاب والام
لانه خلاف الاصل الذي بنى الله عز وجل عليه فرايض المواريث فان ترك ابن ابن ابن اخ لاب وام او لاب
او لام وعما او عمة او خالا او خالة فالمال لابن ابن ابن الاخ لان ولد الاخ وان سفلوا انهم من ولد الاب
والعم والعمة من ولد الجد والخال والخالة من ولد الجد وولد الاب وان سفلوا انهم احق بالميراث
من ولد الجد وكذلك يجري اولاد الاخت لاب كانت او لام او لاب وام هذا المجرى لا يرث معهم
عم ولا عمة ولا خال ولا خالة كما لا يرث مع ولد الولد وان سفلوا اخ ولا اخت لاب كانوا او لام
او لاب وام وروى ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة ماتت
وتركت زوجها واخوتها لامها واخوتها لابيها فقال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة للام
الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ
الانثيين قال وجاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختها
لابيها فقال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وللاخت من الاب سهم فقال
له الرجل فان فرايض زيد وفرايض العامة على غير هذا يا ابا جعفر يقولون للاخت من الاب
ثلثة اسهم هي من ستة تعول الى ثمانية فقال له ابو جعفر عليه السلام لم قالوا هذا فقال لان الله عز وجل
قال وله اخت فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر عليه السلام فان كانت الاخت اخا فقال ليس له الا السدس
فقال ابو جعفر عليه السلام فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون للاخت النصف فان الله عز وجل سمى لها
النصف فان الله سمى للاخ الكل والكل اكثر من النصف لانه عز وجل قال في الاخت فلها نصف ما
ترك وقال في الاخ وهو يرثها يعني جميع مالها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله عز وجل
له الجميع في بعض فرايضكم شيئا وتعطون الذي جعل الله له النصف تاما ويقولون في زوج وام
واخوة لام واخت لاب فيعطون الزوج النصف والام السدس وللاخوة من الام الثلث
وللاخت من الاب النصف فيجعلونها من تسعة وهي ستة فترتفع الى تسعة فقال كذلك يقولون فقال
له ابو جعفر عليه السلام فان كانت الاخت اخا لاب قال له الرجل ليس له شيء فما تقول انت فقال ليس للاخ
من الاب والام ولا للاخوة للاب مع الام شيء

باب ميراث الزوج والزوجة مع [illegible]

والاخوات اذا مات الرجل وترك امراة واخا لاب او لاب وام او لام فللمراة الربع وما بقى فللاخ
وكذلك ان ترك امراة واختا لاب او لاب وام او لام فللمراة الربع وما بقى فللاخت فان ترك امراة
واخا لام واخا لاب وام واخا لاب فللمراة الربع وللاخ من الام السدس وما بقى فللاخ من الاب
والام وسقط الاخ من الاب فان ترك امراة واخا واختا لام او اخوة واخوات لام واخوة
واخوات لاب فللمراة الربع وللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء
وما بقى فللاخوة والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات
من الاب فان تركت امراة زوجها واخا لاب او لام فللزوج النصف وما بقى فللاخ وكذلك ان
تركت زوجها واختها لاب او لام او لاب وام فللزوج النصف وما بقى فللاخت فان تركت
زوجها واخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فللزوج النصف
وللاخوة والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية وما بقى فللاخوة والاخوات
من الاب والام وهو السدس فللذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات
من الاب فان تركت زوجها واخا لام واخا لاب وام واخا لاب فللزوج النصف
وللاخ من الام السدس وما بقى فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب وكذلك
يجرى سهام ولد الاخوة والاخوات مع الزوج والزوجة على هذا باب
ميراث الاجداد والجدات روى محمد بن ابى عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن فريضة الجد فقال ما اعلم احدا من الناس قال فيها الا بالراى الا على
ابن ابى طالب عليه السلام فانه قال فيها بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وروى يحيى بن عمران عن ابى
عبد الله عليه السلام قال الجد والجدة من قبل الاب والجد والجدة من قبل الام كلهم
يرثون وروى الحسن بن سعيد عن ابن ابى عمير عن جميل عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حى واطعم الجدة
ام الام السدس وابنتها حية وروى احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى قال حدثنى حماد
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله البصرى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له ان ابنتى
ماتت وامى حية فقال ابان بن تغلب ليس لها شىء فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله
اعطها سهما يعنى السدس وروى الحسن بن محبوب عن سعيد بن ابى خلف عن ابى الحسن
موسى عليه السلام قال سالته عن بنات الابنة وجد فقال للجد السدس والباقى لبنات

الابنة وروى الحسن بن على بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس ولم يفرض الله عز وجل لها شيئا وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى
بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابى جميلة عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام فى ابوين وجدة
لام قال للام السدس وللجدة السدس وما بقى وهو الثلثان للاب وفى رواية معوية بن حكيم عن على
بن الحسن بن رباط رفعه الى ابى عبد الله عليه السلام قال الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها وروى
الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن ابى عبيدة عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل مات وترك امراته واخته
وجده قال هذه من اربعة اسهم للمراة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان وروى ابان عن الحلبى
عن احدهما عليهما السلام قال للاخوة من الام الثلث مع الجد وهو شريك الاخوة من الاب
وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لامه
لم يترك وارثا غيره فقال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد فقال يعطى الاخ للام السدس
ويعطى الجد الباقى وروى محمد بن الفضيل عن ابى الصباح عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الاخوة
من الام مع الجد فقال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد وروى الحسن بن محبوب عن
خالد بن جرير عن ابى الربيع عن ابى عبد الله عليه السلام فى الجد مع الاخوة لام قال الاخ يعنى عليه السلام
ان الاخوة من الام يرثون مع الجد الثلث وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى
عبد الله عليه السلام قال سالته عن اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء وروى ابن محبوب عن خالد بن جرير
عن ابى الربيع عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان على عليه السلام يورث الاخ من الاب مع الجد منزلته وروى
ابن اذينة عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم والفضيل وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلام ان الجد
مع الاخوة من الاب مثل واحد من الاخوة وروى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن زرارة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهم اخوين كانا او
مائة فللجد معهم كواحد منهم للجد مثل نصيب واحد من الاخوة وروى حماد عن حريز عن الفضيل
او غيره عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان الجد شريك الاخوة وحظه مثل حظ احدهم ما بلغوا كثروا
او قلوا وروى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن اسمعيل الجعفى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الجد
يقاسم الاخوة ولو كانوا مائة الف وروى ابن ابى عمير عن ابن مسكان عن ابى بصير قال قلت لابى
عبد الله عليه السلام رجل مات وترك ستة اخوة وجدا قال هو كاحدهم وفى رواية يونس عن سيف
بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابى بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فى ستة اخوة وجد قال للجد السبع

وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ابن عم وجد قال المال للجد
البزنطي عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفان
وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام في بنات اخت وجد قال
لبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد وروى عن الحسن بن علي التيمي عن عبد الله بن عمر عن الاعمش عن سالم
بن ابي الجعد ان عليا عليه السلام اعطى الجد المال كله قال محمد هذا للنبات انما اعطاها المال كله لانه
لم يكن للميت وارث غيرها وروي عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال من اراد ان يتقحم جراثيم جهنم
فليقل في الجد وروي عن ابن سيرين عن ابي عبيدة قال حفظت عن بعض الصحابة في الجد مائة قضية
يخالف بعضها بعضا وقال الفضل بن شاذان رحمه الله اعلم ان الجد بمنزلة الاخ ابدا يرث حيث يرث
ويسقط حيث يسقط وغلط الفضل في ذلك لان الجد يرث مع ولد الولد ولا يرث معهم الاخ ويرث
الجد من قبل الاب مع الاب والجد من قبل الام مع الام ولا يرث الاخ مع الاب والام وابن الاخ يرث
مع الجد ولا يرث مع الاخ فكيف يكون الجد بمنزلة الاخ ابدا وكيف يرث حيث يرث ويسقط حيث
يسقط بل الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم فاما ان يكون ابدا بمنزلتهم يرث حيث يرث الاخ ويسقط
حيث يسقط الاخ فلا وذكر الفضل بن شاذان من الدليل على ذلك ما رواه فراس عن الشعبي
عن ابن عباس انه قال كتب الي علي بن ابي طالب عليه السلام في ستة اخوة وجد ان اجعله كاحدهم وامح
كتابي فجعله علي عليه السلام سادسا لهم معهم وقوله وامح كتابي لكره ان يشنع عليه بالخلاف على من تقدمه
وليس هذا بحجة للفضل بن شاذان لان هذا الخبر انما يثبت ان الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم
وليس يثبت كونه ابدا بمنزلة الاخ ولا يثبت انه يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ وروى
مخالفونا ان عمر توفي ابن لابنه وترك اخوين فسأل عمر زيدا عن ذلك فقال له زيد اعط الجد ثلث
المال [illegible] واخذ عمر بقول زيد فجعل نفسه وهو الجد اخا واما ابن مسعود رضي الله عنه فانه
قال في اخ لاب وام واخ لاب وجد ان المال بين الاخ للاب والام والجد نصفان ولا شيء للاخ للاب
فجعل الجد ههنا اخا كان الميت ترك اخوين لاب وام واخا لاب فجعل الجد اخا وهذا امر لا اقول به
فان ترك الرجل اخا واختا لام وجدا وجدة من قبل الام واختا لاب وام واخا لاب فللاخ والاخت
من قبل الام والجد والجدة من قبل الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخت للاب والام
وسقط الاخ للاب فان ترك اخوة واخوات لام وجدا وجدة لام واخوة واخوات لاب وام وجدا وجدة
لاب واخوة واخوات لاب فللاخوة والاخوات من قبل الام والجد والجدة من قبل الام الثلث الذكر والانثى

فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات للاب والام والجد والجدة من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين
وسقط الاخوة والاخوات من قبل الاب فان ترك اخا لام وجدا لام واخا لاب وام وجدا لاب
واخا لاب فللاخ للام والجد للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاخ للاب والام والجد للاب
بينهما نصفان وسقط الاخ للاب فان ترك امراة واخا لام وجدا لام واخا لاب فللمراة الربع
وللاخ من الام والجد للام بينهما نصفان وسقط الاخ للاب فان ترك امراة واخا لام
وجدا لام واخا لاب فللمراة الربع وللاخ من الام والجد للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي
فللاخ للاب فان تركت امراة زوجها وابن ابنها وجدا واخوة واخوات لاب وام فللزوج
الربع وللجد السدس وما بقي فلابن الابن وسقط الاخوة والاخوات فان تركت زوجها
وابويها وجدها ابا امها فللزوج النصف وللام الثلث ويؤخذ من هذا الثلث نصفه
فيدفع الى الجد وهو السدس من جميع المال وللاب السدس فان ترك الرجل ابويه وجدا
لاب وجدا لام فللام السدس وللجد من قبل الام السدس وللاب النصف وللجد من قبل الاب
السدس فان ترك الرجل اباه وجده ابا امه فالمال للاب فان ترك امه وجده ابا ابيه فالمال
للام لان الجد اب الاب انما له السدس من مال ابنه طعمة فان ترك الرجل امراته وابويه وجده
ابا ابيه وجده ابا امه فللمراة الربع وللام السدس وللجد اب الام السدس وللجد اب الاب
السدس وللاب الباقي فان تركت امراة زوجها وابويها وجدها ابا ابيها وجدها ابا امها
فللزوج النصف وللام السدس وللجد ابي الام السدس وللاب السدس وسقط الجد اب الاب
وهذا هو الموضع الذي لا يورث فيه الجد مع الاب والعلة في ذلك ان الجد انما هو ميراثه
السدس مال ابنه طعمة فلا يرث ابنه الا السدس سقط عن الطعمة فان تركت امراة زوجها
وابويها وجدها ابا ابيها وجدها ابا امها واخوة واخوات لاب او لاب وام فللزوج النصف
وللام السدس وللجد اب الاب السدس وما بقي فللاب وسقط الجد ابو الام وهذا هو
الموضع الذي لا يرث فيه الجد ابو الام مع الام والعلة في ذلك ان الاخوة والاخوات
من قبل الاب والام او الاب حجبوا الام عن الثلث فردوها الى السدس فلما لم تاخذ
الام الا السدس سقط ابوها من الطعمة في مالها فان ترك جدا وجدة لاب او لام وعما وعمة
او خالا او خالة فالمال للجد والجدة وسقط العم والعمة والخال والخالة ولا يرث مع الجد
الاخ ولا مع الاخت ولا مع ابن الاخ ولا مع ابن الاخت ولا مع ابنة الاخ ولا مع ابنة الاخت

الاخ ثم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا ابن عم ولا ابن عمة ولا ابن خال ولا ابن خالة وولد الاخ
وولد الاخت وان سفلوا انهم احق بالميراث من الاعمام والعمات والاخوال والخالات ولاولاد الاخوة

الا ما فيه **باب** ميراث ذوي الارحام اذا ترك الميت عما فالمال كله للعم وكذلك ان
ترك عمين او ثلثة اعمام او اكثر فالمال بينهم بالسوية فان ترك اعماما وعمات فالمال بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين فان ترك عمين احدهما لاب وام والاخر للاب فالمال للعم من الاب
والام ويسقط العم للاب فان ترك عما لاب وام وعما لام فللعم من الام السدس وما بقي
فللعم للاب والام وكذلك ان ترك عمة لاب وعمة للام فللعمة من الام السدس وما بقي فللعمة
من الاب فان ترك خالا فالمال كله للخال وكذلك ان كان خالين او ثلثة او اكثر فالمال
بينهم بالسوية فان ترك اخوالا وخالات فالمال بينهم الذكور والاناث فيه سواء فان ترك
خالين احدهما لاب وام والاخر للاب فالمال للخال من الاب والام فان ترك خالين احدهما لام والاخر
لاب وام فالمال للخال من الاب والام فان ترك خالين احدهما لام والاخر لاب وام فللخال من الام
السدس وما بقي فللخال من الاب وكذلك ان ترك خالة لاب وخالة لام فللخالة من الام السدس
وما بقي فللخالة من الاب وكذلك ان ترك خالة لام وخالة لاب فللخالة من الام السدس وما بقي
فللخالة من الاب فان ترك ثلثة اخوال متفرقين وثلثة اعمام متفرقين فللخالين الثلث
من ذلك للخال من الام السدس من الثلث وللخال للاب والام خمسة اسداس الثلث ويسقط
الخال من الاب وللعمين الثلثان للعم من الام السدس من الثلثين وللعم من الاب والام خمسة اسداس
الثلثين ويسقط العم للاب وحسابه من ستة وثلثين للخال من الام من ذلك سهمان وللخال
للاب والام عشرة اسهم وللعم من الام من ذلك اربعة اسهم وللعم من الاب من ذلك اربعة اسهم و
من الاب والام عشرون سهما فان ترك خالين لاب وام وخالين لام وعمين لاب وام وعمين من الام
فللخالين من الام ثلث الثلث اربعة اسهم من ستة وثلثين وللخالين من الاب والام ثلثا الثلث
ثمانية من ستة وثلثين وللعمين من الام ثلث الثلثين ثمانية من ستة وثلثين وللعمين من الاب
والام ستة عشر من ستة وثلثين فان ترك اخوالا وخالات واعماما وعمات فللاخوال
والخالات الثلث بينهم الذكر والانثى فيه سواء وللاعمام والعمات الثلثان للذكر مثل حظ
الانثيين فان ترك خالا لاب وعما لام فللخال من الاب الثلث وللعم من الام الثلثان فان ترك
خالا لام وعما لاب فللخال للام الثلث لانه ليس احد من قبل الام يشاركه في الميراث وللعم

الثلثان فان ترك عما لاب وابن عم لاب وام فالمال لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين
كلالة الاب وكلالة الام وهذا غير محمول على الاصل بل مسلم للخبر الصحيح الوارد عن الائمة عليهم السلام
فان ترك ابني عم احدهما اخ لام فالمال للاخ من الام فان تركت امراة ابني عم احدهما
زوج فللزوج النصف والنصف الاخر بينهما نصفان فان ترك الرجل ابنة عم لاب
وام وابنة عم لام فلابنة العم من الام السدس وما بقي فلابنة العم للاب والام وكذلك
اذا ترك ابنة خال لاب وام وابنة خال لام فلابنة الخال للام السدس وما بقي فلابنة
الخال من الاب والام وان ترك خالا وجدة ام فالمال للجدة الام ويسقط الخال
وغلط الفضل بن شاذان في قوله المال بينهما نصفان بمنزلة ابن الاخ والجد
وان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت فان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ
وغلط يونس بن عبد الرحمن في قوله المال بينهما نصفان وانما دخلت عليه الشبهة في ذلك
لانه لما راى ان بين العم وبين الميت ثلثة بطون وكذلك بين ابن الاخ وبين الميت ثلثة
بطون وهما جميعا من طريق الاب فالمال بينهما نصفان وهذا غلط لانه وان كانا جميعا
كما وصف فان ابن الاخ من ولد الاب والعم من ولد الجد وولد الاب احق واولى بالميراث
من ولد الجد وان سفلوا كما ان ابن الابن احق من الاخ لان ابن الابن من ولد الميت
والاخ من ولد الاب وولد الميت احق بالميراث من ولد الاب وان كانوا في البطون
سواء فان ترك ابنة خالة وعمة امه فالمال لابنة خالته لان ابنة الخالة من ولد
وعمة الام من ولد جدة الام وولد جدة الميت اولى بالميراث من ولد جدة ام الميت
ان ترك عم امه وابن خالته فالمال لابن خالته فان ترك عمة امه وابنة خالته فقد استويا
في البطون الا ان عمة الام من ولد جدة الام وابنة الخالة من ولد جدة الميت فابنة الخالة
احق بالمال كله وكذلك ابن الخالة فان تركت امراة زوجها وعمتها وخالتها فللزوج النصف
وللخالة الثلث وما بقي فللعمة بمنزلة زوج وابوين فللزوج النصف وللام الثلث وللاب
السدس فان ترك خالة وخالة فالمال بينهما نصفان وكذلك ان ترك ابن خال وابن خالة
فالمال بينهما نصفان فان ترك خالة الام وعمة الاب فلخالة الام الثلث ولعمة الاب
الثلثان فان ترك عما وخالا فللخال الثلث وللعم الثلثان فان ترك ابن اخت لام وابن
اخ لام فالمال بينهما نصفان وكذلك ابنة اخت لام وابن اخ لام لان الذكر والانثى من الاخوة

للعم في الميراث سواء فان ترك ثلث بني اخوات متفرقات فلابن الاخت من الام السدس وما بقي فللابن
الاخت للاب والام فان ترك ثلث بنات اخوات متفرقات مع كل واحدة منهن اخوها فلابنة الاخت
للام ولاخيها السدس بينهما بالسوية وما بقي فلابنة الاخت للاب والام ولاخيها للذكر
مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة اخت وابن اخت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان وكذلك ان كانوا خمسة بني اخت وابنة اخت اخرى
فلبني الاخت النصف بين الخمسة ولابنة الاخت الاخرى النصف وعلى هذا الحساب كلما
كان من هذا الضرب لان كل ذي رحم انما ياخذ نصيب الذي يجره فان ترك ابنة اخت لاب وابن
ابن اخت لاب وام فالمال لابنة الاخت للاب وسقط الاخر فان ترك ثلثة بني ابنة اخت لاب
وام فالمال لابنة الاخت للاب وسقط الاخر فان ترك ثلثة بني ابنة اخت لاب وام وثلثة
بني ابنة اخت لاب وثلثة بني ابنة اخت لام فلبني ابنة الاخت من الام السدس وما بقي فلبني
ابنة الاخت للاب والام وسقط بنو ابنة الاخت من الاب وغلط الفضل بن شاذان في
هذه المسئلة واشباهها فقال لبني ابنة الاخت للاب والام النصف ولبني ابنة الاخت من الام
السدس وما بقي يرد عليهم على قدر انصبائهم فان ترك ابنة اخيه لابيه وامه وابنة اخيه لابيه
فالمال لابنة الاخ للاب والام فان ترك عشر بنات اخ لام وابنة اخ لاب وام فلبنات الاخ للام
السدس بينهن بالسوية وما بقي فلابنة الاخ للاب والام فان ترك ابنتي اختين لام وابنتي اخت
لاب وام فلابنتي الاختين من الام الثلث وما بقي فلابنة الاخ للاب والام فان ترك ثلث بنات
اخوة متفرقين وثلث بنات اخوات متفرقات فاصل حسابه من ستة لابنة الاخت من الام
وابنة الاخ من الام الثلث سهمان لكل واحد منهما سهم وبقي الثلثان لابنة الاخت من الاب
والام الثلث من هذا الثلثين ولابنة الاخ من الاب والام ثلثاه فلم يستقم الا ويعتبر سهمها فضربنا
ستة في ثلثة فبلغ ثمانية عشر لابنة الاخت من الام وابنة الاخ من الام الثلث ستة
اسهم بينهما نصفان وبقي اثنا عشر لابنة الاخ للاب والام من ذلك ثمانية ولابنة الاخت
من الاب والام اربعة فان ترك ابنة ابن اخ للاب والام وابنة ابن اخ للاب فالمال لابنة ابن
الاخ للاب والام لان ابن الاخ للاب لا يرث مع الاخ للاب والام وكذلك من يتقرب به ولذلك
ابن الاخ للاب لا يرث مع ابنة الاخ للاب والام وليست العصبة من دين الله عز وجل ولا من
رسول الله صه فان ترك ابن ابن اخ لام وابن اخ لاب وبنت ابن اخت لاب وام فلابن الاخ من الام

السدس

السدس وما بقي فلابن الاخت للاب والام فان ترك ابن اخت لام وهو ابن اخ لاب وابنة اخت لاب
وام فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك ابنة اخت لام
وهي ابنة اخ لاب وابنة اخت لاب وام واختا لام واختا لاب فللاخت من الام السدس وما بقي فللاخت
للاب وسقط ابنتا الاختين لانهما قد نزلتا ببطن فان ترك ابنة اخت لاب وهي ابنة اخ لام
وابنة اخت لاب وام وخالة لام هي عمة لاب وخالة لاب وام فلابنة الاخت للام السدس وليس لها
من جهة انها ابنة اخ لاب شيء وما بقي فلابنة الاخت للاب والام وسقط خالة الام التي
هي عمة اب وخالة الاب والام جميعا فان ترك ابن ابنة اخ وابن ابن اخت فالمال بينهما على ثلثة اسهم
ان كانت امهما واحدة لابن ابن الاخ الثلثان ولابن ابنة الاخ الثلث وان كانا من اخوين فالمال
بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابن اخ لاب وام فان كان ابو الاخ وابنة الاخ
ابوهما واحدا فلابن ابنة الاخ الثلث ولابنة ابن الاخ الثلثان فان كان ابو ابنة الاخ غير ابي
ابن الاخ فالمال بينهما نصفان يرث كل واحدة منهما ميراث جده فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة
اخ لاب وام فان كانت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يكن امهما واحدة فالمال
بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لام وابن ابنة اخ لاب فلابن ابنة الاخ للام السدس وما بقي
فلابن ابنة الاخ للاب لانها اقرب فان ترك ثلثة بنات اخوات متفرقات فلابنة الاخت من الام
وما بقي فلابنة الاخت من الاب والام وسقطت ابنة الاخت من الاب لان امها لا ترث مع الاخت
للاب والام وان ترك خمسة بني اخت وابنة اخت اخرى فللخمسة بني الاخت النصف ولابنة الاخت
الاخرى النصف فان تركت امراة زوجها واخاها لامها وابن عمها وابن اختها فللزوج الربع
وما بقي فلابن الابنة وسقط الباقون فان ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابنة فالمال بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين ان كانت امهما واحدة وكان الابنة ماتت وتركتهما فان ترك ابنة ابن ابنة وابنة
ابنة ابن فالمال لابنة البنت لانها اقرب ببطن فان ترك ابن ابنة ابن وابن ابنة ابنه فلابن
الابن الثلثان ولابن ابنة الابنة الثلث فان ترك بني ابنة وابنة بنت اخرى فلبني البنت النصف
ولابنة البنت النصف عشرة اسهم من عشرين سهما ولابنة الابنة الاخرى النصف الباقي وكذلك
ان ترك عشرة بني ابنة وابنة ابنة اخرى فلعشرة بني الابنة النصف ولابنة الابنة الاخرى
النصف فان ترك ابنة ابنة ابنه وابنتي ابنة ابنة اخرى وثلث بنات ابنة ابنة اخرى فهذه
من ثمانية عشر لابنة ابنة الابنة ستة اسهم ولابنتي ابنة الابنة ستة اسهم بينهما لكل واحدة منهما ثلثة اسهم

بينهما لكل واحدة منهما ثلثة اسهم ولثلث بنات ابنة الابنة ستة اسهم لكل واحدة سهمان فان ترك
ابنة ابن ابنة وابنة ابنة ابنة جدتهما واحدة وابنة ابنة ابنة اخرى فالمال بينهن على ستة لابنة
ابن الابنة سهمان ولابنة ابنة الابنة سهم واحد ولابنة ابنة ابنة الاخرى ثلثة اسهم فان ترك
ابنة ابنة ابنة وابنة اخ فالمال لابنة ابنة الابنة فان ترك ابنة ابنة ابنة وثلث بنات اخوات متفرقات
فالمال كله لابنة ابنة الابنة وليس يرث بنات الاخوة والاخوات مع بنات البنات وان سفلت
فان تركت امراة ابن ابنتها وابنة ابنتها وزوجها واخاها لامها او لابيها وامها وابن عمها
فللزوج الربع وما بقي فلولد الابنة فان ترك الرجل عما وابن ابنة او ابنة ابنة فالمال كله لولد الابنة
ويسقط العم من جهتين احديهما لان ولد الابنة ولد الميت والعم ولد الجد وولد الميت
احق واقرب من ولد الجد واما الاخرى فان بين العم وبين الميت ثلثة بطون لان العم يتقرب الى الجد
والجد يتقرب الى الاب والاب يتقرب بنفسه وبين ابنة الابنة وبين الميت بطنان لان ولد الابنة
يتقربون بالابنة والابنة تتقرب بنفسها فولد الابنة اقرب في البطون واقرب في الميت والجد لا يرث
مع الولد شيئا والعم انما يتقرب عن الجد وولد الولد يتقربون بمن يرث فهم احق بالمال ولا قوة
الا بالله وبه التوفيق والاخ وولد الاخ في هذا بمنزلة العم لا ميراث لهم مع ولد الابنة فان ترك
اخا لام وابنة اخ لاب وام وابنة ابنة وابن ابنة فالمال لابنة الابنة وابن الابنة بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة اخت لابيه وابنة اخت لامه وعصبة فلابنة الاخت للام السدس
وما بقي فلابنة الاخت للاب وسقط العصبة فان ترك عمة لاب وام وعمة لاب فالمال للعمة من الاب والام
فان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت لان ولد الاخوة يقومون مقام الاخوة والعم لا يقوم مقام
الجد ولان ولد الاخوة من ولد الاب والعم من ولد الجد ولان ابن الاخ يرث مع الجد وابن
لا يرث مع الاخ عند الجميع ولذلك اذا ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ فان ترك ابنة عم لاب وام
وابنة عم لام فلابنة العم للام السدس وما بقي فلابنة العم للاب والام وكذلك ابنة خال لام وابنة خال
لاب وام فلابنة الخال من الام السدس وما بقي فلابنة الخال من الاب والام فان ترك خالا وعما وبني خال
فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك خالة وبني خال فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى
فيه سواء فان ترك ابن عم وابنة عمة فلابن العم الثلثان ولابنة العم الثلث فان ترك ابن عمة
وابنة عمة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك عما لام وخالا لاب وام فللخال الثلث نصيب
الام وللعم للام الباقي نصيب الاب فان ترك ابنة عمة وعمة ابيه فالمال كله لابنة العمة فان ترك عمة

بنو عمة وابنة عمة اخرى فلعمة بني العمة النصف ولابنة العمة الاخرى النصف الاخر فان ترك عمة لاب وعمة
لاب وام فالمال للعمة من الاب والام فان ترك خمس بنات عمة من اب وام وابنة عم لام وابنة عمة لاب فلخمس بنات
العمة للاب والام خمسة اسداس المال ولابنة العمة للام السدس وسقطت ابنة العم للاب فان ترك
ابنتي عم وابنة عم آخر فلابنتي العم النصف بينهما ولابنة العم الاخر النصف الباقي وكذلك لو كانوا ابني عم
فان ترك ثلث بنات اعمام متفرقين او ثلث بنات بنات اعمام متفرقين او ثلث بنات عمات متفرقات
على ما بينت من امر بنات الاخوات او بنات العمات وبنات بنات العمات فان ترك خمسة بني بنات
اعمام لاب وام وابنة ابنة عم للام فلابنة ابنة العم للام السدس وما بقي فلخمسة بني بنات
الاعمام للاب والام فان ترك ثلث بني بنات عم لاب وام وابنة ابنة عم لاب وام وهي ابنة
عم غيره وابنة ابنة عم لام فهي من ستة وثلثين سهما لابنة ابنة العم للام السدس ستة ولابنة
ابنة العم للاب والام السدس ستة ولابنة ابنة العم للاب والام خمسة عشر وللثلث بني بنات
عم لاب وام خمسة عشر لكل واحد منهم خمسة فان ترك ابنة عم ابيه وابنة ابنة عمه فالمال لابنة
ابنة عمه وسقطت ابنة عم ابيه لان هذا كانه ترك جد ابيه وعما فالعم احق من جد الاب.
فان ترك عمة لاب وهي خالة لام وخالة لاب وام وعمة لاب فهي من ثمانية عشر سهما
للخالة من الام التي هي عمة للاب سدس الثلث واحد من ثمانية عشر سهما وللخالة للاب والام
خمسة اسداس الثلث وهي خمسة من ثمانية عشر وللعمة للاب نصف الثلثين وهو ستة
من ثمانية عشر وللعمة للاب التي هي خالة الام ايضا نصف الثلثين وهو ستة وقد اخذت
سدس الثلث فصار في يديها سبعة فان ترك خالته وعمته وامراته فللمراة الربع وللخالة
الثلث وما بقي للعمة فان تركت امراة زوجها وخالتها وعمتها فللزوج النصف وللخالة الثلث
وما بقي فللعمة دخل النقصان على العمة كما دخل على الاب اذا تركت المراة زوجها وابوين فان
ترك امراة وبني عمة وبنات خالة وبني خالة فللمراة الربع ولبني الخال وبنات الخال الثلث
بينهم الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فلبني العمة فان ترك اخوالا وخالات وابن عم فالمال
للاخوال والخالات بينهم بالسوية وسقط ابن العم لانه قد سفل ببطن فان ترك ابن العم
وابن العمة فلابن العم الثلثان ولابن العمة الثلث فان ترك عمة الام وخالة الاب فلعمة
الام الثلث ولخالة الاب الثلثان فان ترك ابنة عم لام وابن ابنة عمة لاب وام فالمال لابنة
العم للام فان ترك ابن عم وابنة عم وخالا فالمال للخال ولا يرث الخالات والعمات والاعمام

والأخوال وأولاد أولادهم مع أولاد الإخوة والأخوات وأولاد أولادهم شيئا لأن أولاد الإخوة والأخوات
من ولد الأب والأعمام والأخوال والعمات والخالات من ولد الجد وولد الأب وإن سفلوا أولى
بالميراث من ولد الجد فإن ترك جدا أبا الأم وابن أخ لأم وكأنه ترك أخوين لأم فالمال بينهما نصفان
فإن ترك جدا أبا الأم وعما لأم وابن أخ لأم وابن ابن عم فالمال بين الجد وبين ابن الأخ نصفان وسقط
الباقون فإن ترك جدته أم أمه وخالة وخالا وعما وعمة فالمال للجدة أم الأم لأنها وإن علت ولد
أركان بين الجدة جدا من الأم لأن الجدة والجد إنما يتقربان بالأم والأعمام والأخوال يتقربون بالجد
ومن يتقرب بالأم كان أقرب وأحق بالمال ممن يتقرب بالجد والخال إنما هو ابن الجد أبي الأم وكيف يرث مع أبي الأم
فإن ترك جدا أبا الأم وابنة أخت لأب وأم فللجد السدس وما بقي فلابنة الأخت للأب والأم فإن ترك امرأته
وجدا أبا أم وابن أخت لأم وابني أخت لأب وأم فللمرأة الربع وللجد أبي الأم السدس ولابني الأخت للأم
السدس وما بقي فلابني الأخت من الأب والأم فإن تركت المرأة زوجها وجدها أبا أمها وابن
لأبيها وابنة أخيها لأبيها وأمها فللزوج النصف وللجد أبي الأم السدس وما بقي فلابنة الأخ للأب
والأم وسقط ابن الأخ للأب فإن ترك خالا لأب وأم وخالا لأب فالمال للخال للأب والأم وكذلك الخالة
في هذا وكذلك العم والعمة في هذا إنما يكون المال للذي هو للأب والأم دون الذي هو للأب فإن ترك
ابنة خال لأب وأم وابنة خال لأم فلابنة الخال للأم السدس وما بقي فلابنة الخال للأب والأم
فإن ترك خالة وابنة أخ لأم فالمال لابنة الأخ للأم فإن ترك خالة وابن خالة فالمال للخالة لأنها
أقرب بطن فإن ترك خالة لأبيه وابن أخته لأمه فالمال لابن أخته لأمه فإن ترك خالته وابنة ابن أخته
وابن أخيه لأمه فالمال لابن أخيه لأمه فإن ترك خالته وابن أخته وابنة ابن أخيه وابنة ابنة أخيه
فالمال لابن أخته وسقط الباقون وإن ترك ابن خالته وخال أمه وعم أمه فالمال لابن خالته
فإن ترك بنات خالة وبني خالة وامرأة فللمرأة الربع وما بقي فبين بني الخالة وبين بنات الخالة بالسوية
فإن ترك ثلاث خالات متفرقات فللخالة للأم السدس والباقي للخالة للأب والأم وسقطت الخالة
للأب فإن ترك ثلاثة أخوال متفرقين وثلاث خالات متفرقات فللخال والخالة من الأم الثلث بينهما بالسوية
وما بقي فللخال والخالة للأب والأم وسقط الخال والخالة للأب فإن ترك خالة أمه وخال أمه فالمال
بينهما نصفان فإن ترك ابنة خال وابنة خالة وخالة الأم فالمال لابنة الخال وابنة الخالة
بينهما نصفان وسقطت خالة الأم

باب ميراث ذوي الأرحام مع الموالي

روى أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن الحسين بن الحكم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في رجل ترك خالتيه

ومواليه قال أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض المال بين الخالتين وسأل علي بن يقطين أبا الحسن ع عن رجل يموت
ويدع أخته ومواليه قال المال لأخته ومتى ترك الرجل ذا رحم من كان ذكرا كان أو أنثى ابنة أخت أو
ابنة أخ أو ابنة خال أو ابنة خالة أو ابنة عمة أو ابنة عم أو أبعد منهم فالمال كله لذوي الأرحام وإن سفلوا
ولا يرث الموالي مع أحد منهم شيئا لأن الله عز وجل قد ذكرهم وفرض لهم وأخبر أنهم أولى في قول الله عز وجل
وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ولم يذكر الموالي وقد روى جابر عن أبي جعفر ع أن عليا عليه السلام
كان يعطي أولي الأرحام دون الموالي فأما الحديث الذي رواه المخالفون أن مولى لحمزة توفي وأن النبي صلى الله عليه وآله
أعطى ابنة حمزة النصف وأعطى الموالي النصف فهو حديث منقطع إنما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي ص وهو مرسل
ولعل ذلك كان شيئا قبل نزول الفرائض فنسخ بعد فرض الله عز وجل الحقائق في كتابه فقال والذين عقدت
أيمانكم فآتوهم نصيبهم ولكنه نسخ ذلك بقوله عز وجل وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله
ويعدوا أن إبراهيم النخعي كان ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا كتاب الله دون الحديث
ورووا عن سفيان قال كنت جالسا عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن ابنة وامرأة ومولى فقال
أخبرك فيها بقضاء علي بن أبي طالب ع جعل للابنة النصف وللمرأة الثمن ورد ما بقي على الابنة ولم يعط
الموالي شيئا

باب ميراث الموالي

إذا ترك الرجل مولى منعما أو منعما عليه ولم يترك وارثا غيره
فالمال له فإن ترك موالي منعمين أو منعما عليهم رجالا ونساء فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن ترك
بني وبنات مولاه المنعم أو المنعم عليه ولم يترك وارثا غيرهم فالمال لبني وبنات مولاه للذكر مثل حظ
الأنثيين لأن الولاء لحمة كلحمة النسب ومتى خلف وارثا من ذوي الأرحام من قرب نسبه أو بعد
وترك مولاه المنعم أو المنعم عليه فالمال للوارث من ذوي الأرحام وليس للموالي شيء لأن الله
عز وجل يقول وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن
تفعلوا إلى أوليائكم معروفا يعني الوصية لهم بشيء أو هبة أو ودية لهم من الميراث شيئا

باب ميراث الغرقى والذين يقع عليهم البيت فلا يدرى أيهم مات قبل صاحبه

روى ابن محبوب عن عبد الرحمن
قال سألت أبا عبد الله ع عن القوم يغرقون في السفينة أو يقع عليهم البيت فيموتون ولا يعلم أيهم مات
قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض وكذا هو في كتاب علي ع وروى علي بن مهزيار عن فضالة
عن أبان عن الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله ع في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت فقال تورث
المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال قضى
أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فقتلهما ولا يدرى أيهما مات قبل صاحبه فقال يورث

كل واحد منهما من زوجه كما فرض الله عز وجل لهم فيهما وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض
قلت ان ابا حنيفة ادخل فيها شيئا قال وما ادخل قال رجلين اخوين لاحدهما مائة الف والاخر ليس له شيء
وكانا في سفينة وغرقا ولم يدر ايهما مات اولا كان الميراث لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة
الذي له المال شيء فقال ابو عبد الله ع لقد سمعها وهو هكذا قال من هذا الكتاب وفي ذلك اذا لم
يكن وارث غيرهما ولم يكن احد اقرب الى واحد منهما من صاحبه وروى حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله ع فقال له ابو عبد الله ع ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم
صبيان احدهما حر والاخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك فقال ابو حنيفة يعتق نصف
هذا ويعتق نصف هذا ويقسم المال بينهما نصفان فقال له ابو عبد الله ع ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما
فمن اصابته القرعة فهو حر ويعتق هذا فيجعل مولى له **باب** ميراث الجنين والمنفوس والسقط
روى حريز عن الفضيل قال سال الحكم بن عتيبة ابا جعفر ع عن الصبي يسقط من امه غير مستهل
ايورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا ورث فانه ربما كان اخرس وروى
الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال ان عليا عليه السلام لما هزم طلحة والزبير
قبل الناس منهزمين فمروا بامراة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيا
فاضطرب حتى مات ثم ماتت المراة من بعده قال فمر بها علي بن ابي طالب ع واصحابه وهي مطروحة
وولدها على الطريق قال فسالهم عن امرها فقالوا له انها كانت حاملا ففزعت حين رات القتال
والهزيمة فسالهم ايهما مات قبل صاحبه فقالوا ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها
ابي الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية قال ثم ورث الزوج
من امراته الميتة نصف الدية التي ورثتها من ابنها الميت وورث قرابة الميتة الباقي قال ثم
ورث الزوج ايضا من دية المراة الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك
انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت وورث قرابة الميتة الباقي قال فودى ذلك
كله من بيت المال بالبصرة **باب** ميراث الصبيين يزوجان ثم يموت احدهما روى النضر بن
سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه سال عن الصبي يزوج
الصبية هل يتوارثان فقال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قال قلت فاذا كان ابواهما
حيين فنعم وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع

قال في الرجل يزوج ابنه يتيمة في حجره وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة قال نكاحه جائز
على ابنه فان مات عزل ميراثها منه حتى تدرك فاذا ادركت احلفت بالله ما دعاها
الى اخذ الميراث الا رضاها بالنكاح ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر فان ماتت
هي قبل ان تدرك وقبل ان يموت الزوج لم يرثها الزوج لان لها الخيار عليه اذا ادركت
ولا خيار له عليها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن
الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع الغلام له عشر سنين فيزوجه ابوه في صغره ايجوز طلاقه
وهو ابن عشر سنين قال فقال اما التزويج فصحيح واما طلاقه فينبغي ان تحبس عليه امراته
حتى يدرك فيعلم انه كان قد طلق فان اقر بذلك وامضاه فهي واحدة بائنة وهو خاطب
من الخطاب وان انكر ذلك وابى ان يمضيه فهي امراته قلت فان ماتت او مات فقال يوقف
الميراث حتى يدرك ايهما بقي ثم يحلف بالله ما دعاه الى اخذ الميراث الا الرضا بالنكاح
ويدفع اليه الميراث **باب** توارث المطلق والمطلقة روى الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا طلق الرجل امراته توارثا ما كانا في العدة فاذا طلقها
التطليقة الثالثة فليس له عليها الرجعة ولا ميراث بينهما **باب** توارث المراة والرجل
والمراة يتزوجها ويطلقها في مرضه روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج في مرضه فقال اذا دخل بها فمات في مرضه ورثته وان لم
يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي العباس عن ابي
عبد الله ع قال اذا طلق الرجل المراة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان
انقضت عدتها الا ان يصح منه قلت فان طال به المرض قال ترثه ما بينه وبين سنة وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل يحضره الموت فيطلق امراته هل يجوز
طلاقه قال نعم وهي ترثه وان ماتت لم يرثها وروى صالح بن سعيد عن يونس عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله ع قال سالته عن العلة التي من اجلها اذا طلق الرجل امراته
وهو مريض في حال الاضرار ورثته ولم يرثها فقال هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه
اياها ميراثها منه فالزم الميراث عقوبة **باب** ميراث المتوفى عنها زوجها روى
الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل تزوج المراة
ثم يموت قبل ان يدخل بها فقال لها الميراث كاملا وعليها العدة اربعة اشهر وعشرا وان كان

سمى لها مهرا يعني صداقا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها وقال عليه السلام في حديث آخر ان كان دخل
بها فلها الصداق كاملا وروى ابن ابي بصير عن عبد الكريم بن عمرو وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال قلت له رجل تزوج امراة بحكمها ثم مات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث

باب ميراث المخلوع روى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن المخلوع تبرأ منه
ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه فقال قال علي ع هو لاقرب الناس الى ابيه

باب ميراث الحميل روى الحسن بن محبوب عن ابن مهزم عن طلحة بن زيد قال قال ابو عبد الله ع
لا يورث الحميل الا ببينة قال والحميل التي تاتي به المراة حبلى قد سبيت وهي حبلى فتعرفه بعد
ابوه او اخوه وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع
عن الحميل فقال واي شيء الحميل فقلت المراة تسبى من ارضها معها الولد الصغير فتقول هو ابني
والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول هو اخي ليس لهما بينة الا قولهما قال فما يقول الناس عندكم
قلت لا يورثونه اذا لم يكن لهما على ولادته بينة انما كان ولادة في الشرك قال سبحان الله اذا جاءت
بابنها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة منهما لم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا

باب ميراث الولد المشكوك فيه روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال ان رجلا من الانصار اتى ابا عبد الله ع فقال اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية
كنت اطأها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعدما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل
لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية فقال لا
ينبغي لك ان تقربها ولا ان تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق
عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا وروى عبد الحميد عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن رجل كانت له جارية يطأها وكانت تخرج في حوائجه فحملت فخشي ان لا يكون الحمل منه كيف يصنع
ايبيع الجارية والولد فقال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه شيئا من ماله وروى
القسم بن محمد عن سليم مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله ع في رجل كان يطأ جارية له وانه
كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله ع اذا ولدت
امسك الولد ولا يبيعه واجعل له نصيبا من داره قال فقيل له رجل كان يطأ جارية وانه لم يكن يبعثها
في حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا
من داره وماله وليس هذه مثل تلك

باب ميراث الولد ينتفي منه ابوه بعد الاقرار به

وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة
يلحق به ولده اذا كان من امرأته او وليدته

باب ميراث ولد الزنا روى الحسين بن سعيد
عن محمد بن الحسن بن ابي خالد الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني ع معي يسأله
عن رجل فجر بامراة فحملت ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو اشبه خلق الله به فكتب ع
بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال سألته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه قلت فانه مات
وله مال فمن يرثه قال الامام وقد روي ان دية ولد الزنا ثمانمائة درهم وميراثه كميراث ابن الملاعنة

باب ميراث القاتل ومن يرث من الدية ومن لا يرث روى صفوان بن يحيى وابن ابي عمير
عن جميل عن احدهما عليهما السلام في رجل قتل اباه قال لا يرثه وان كان للقاتل ولد ورث الجد المقتول
وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال اذا قتل الرجل امه خطأ ورثها وان قتلها
متعمدا لم يرثها وروى النضر عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال للمراة
من دية زوجها وللرجل من دية امرأته ما لم يقتل احدهما صاحبه وروى الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول انه يرثها الورثة
على كتاب الله وسهامه اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته
شيئا وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قتل وله اخ في
دار الهجرة واخ آخر في دار البدو ولم يهاجر ارأيت ان عفا المهاجري واراد البدوي ان يقتل اله
ذلك فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجريا حتى يهاجر وان عفا المهاجري فان عفوه جائز قلت فللبدوي
من الميراث شيء قال واما الميراث فله وله حظه من دية اخيه المقتول ان اخذت الدية وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر ع عن امراة شربت دواء عمدا
وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها فقال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم عليها دية
تسلمها الى ابيه وان كان علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها الى ابيه فقلت له
فهي لا ترث ولدها من ديته مع ابيه قال لا لانها قتلته فلا ترثه وروى زرعة عن سماعة قال سألته
عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المراة عليه فقالت المراة لزوجها
ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي فيه لابي قال يجوز لابيها ما وهبت له وروى سليمان بن
داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن طائفتين من المؤمنين احدهما

بابنه والاصوى عاولة اقتلوا فضل رجل من اهل العراق اباه او ابنه او اخاه او حميمه وهو من اهل البغي وهو وارثه هل يرثه قال نعم لانه قتله بحق وقال الفضل بن شاذان النيسابوري لو ان رجلا ضرب ابنه ضربا غير مسرف في ذلك يريد تاديبه فمات الابن من ذلك الضرب ورثه الاب ولم تلزمه الكفارة لان للاب ان يفعل ذلك وهو مامور بتاديب ولده لانه في ذلك بمنزلة الامام يقيم حدا على رجل فيموت الرجل من ذلك الضرب فلا دية على الامام ولا كفارة ولا يسمى قاتلا لانه اذا اقام حد الله عز وجل على رجل فمات من ذلك الضرب وان ضربه الابن ضربا مسرفا لم يرثه الاب وكانت عليه الكفارة وكل من كان له الميراث لا كفارة عليه وكل من لم يكن له الميراث فعليه الكفارة فان كان بالابن جرح فبطه الاب فمات الابن من ذلك فان هذا ليس بقاتل وهو يرثه ولا كفارة عليه ولا دية لان هذا بمنزلة الادب والاستصلاح والحاجة من الولد الى ذلك والى شبهه من المعالجات ولو ان رجلا كان راكبا على دابة فوطئت اباه او اخاه فمات من ذلك لم يرثه وكانت الدية على العاقلة والكفارة عليه ولو كان يسوق الدابة او يقودها فوطئت اباه او اخاه فمات من ذلك ورثه وكانت الدية على العاقلة للورثة ولم تلزمه الكفارة ولو ان رجلا حفر بئرا في غير حقه او اخرج كنيفا او ظلة فاصاب شيء منها وارثا فقتله لم تلزمه الكفارة وكانت الدية على العاقلة وورثه لان هذا ليس بقاتل الا ترى انه ان فعل ذلك في حقه لم يكن بقاتل ولا وجب في ذلك دية ولا كفارة فاخراجه ذلك الشيء في غير حقه ليس هو قتلا لان ذلك بعينه يكون في حقه فلا يكون قتلا وانما الزم العاقلة الدية في ذلك احتياطا للدماء ولئلا يبطل دم امرئ مسلم ولئلا يتعدى الناس حقوقهم الى ما لا حق لهم فيه وكذلك الصبي والمجنون لو قتلا لورثا وكانت الدية على عاقلتهما والقاتل يحجب وان لم يرث ونرث الاخوة والاخوة يحجبون الام ولا يرثون

باب ميراث ابن الملاعنة

ابن الملاعنة ترثه امه واخوته لامه وولده واخواله وجدته فان ترك اولادا كان المال بينهم على سهام الله عز وجل فان ترك اباه وامه فالمال للام فان ترك اباه وابنه فالمال للابن فان ترك اباه واخواله فالمال للاخوال فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما بالسوية فان ترك خالا وخالة وعما وعمة فالمال للخال والخالة بينهما بالسوية وسقط العم والعمة فان ترك اخوة للام وجدة للام فالمال بينهم بالسوية فان ترك ابنة اخته لامه وجده ابا امه فالمال بينهما نصفان فان ترك امه وامراته فللمراة الربع وما بقي فللام فان ترك ابن الملاعنة امراة وجدا ابا امه وخالة فللمراة الربع والباقي للجد فان ترك ثلاث خالات متفرقات وامراة وابن اخ للام فللمراة الربع وما بقي فلابن الاخ فان ترك

ابنة وامه فللابنة النصف وللام السدس وما بقي يرد عليهما على قدر سهامهما فان ترك امراة وابنة وجدا وجدة للام واخا واختا للام فللمراة الثمن وما بقي فللابنة وان ترك امراة وجدا واما وجدة وابن اخ وابن ابنة وخالا وخالة فللمراة الربع وما بقي فللام وسقط الباقون فان ترك ابنا وابنة ابن فالمال للابن وكذلك ان ترك ابنة وابن ابن فالمال للابنة فان ترك ابن الملاعنة اخا لاب وام واخا لام فالمال بينهما نصفان وان ترك اختا لام واختا لاب وام فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن اخ وابنة اخت للام فالمال بينهما نصفان فان ماتت ابنة الملاعنة وتركت ابن ابنتها وابن ابنة ابنها وزوجها وخالها وجدها وابن اختها وابن اخيها فللزوج الربع وما بقي فلابن الابنة وسقط الباقون فان ترك ابن الملاعنة اخته وابنة اخته لامه فالمال كله للاخت فان ترك امراة وجدا وجدة من قبل الام فللمراة الربع وما بقي فبين الجد والجدة للام نصفان واما ولد ولد الملاعنة اذا مات فان ميراثه مثل ميراث غير ابن الملاعنة سواء في جميع فرائض المواريث وميراث ولد الزنا مثل ميراث ولد الملاعنة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ثم يقول زوجها بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المراة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده ليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله وان دعاه احد ولد الزنا جلد الحد وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس من امه اخواله قال مصنف هذا الكتاب متى كان الامام غائبا كان ميراث ابن الملاعنة لامه ومتى كان الامام ظاهرا كان لامه الثلث والباقي للامام المسلمين وتصديق ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي للامام وروى ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة ان ترثه امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام وروى ابو الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في رجل قذف امراته ثم خرج فجاء وقد توفيت المراة قال يخير واحدة من اثنتين يقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة

قسم ماله على سهام الله عز وجل يعني اخوة لام او لاب وام فاما الاخوة للاب فلا يرثونه
والاخوة للاب والام انما يرثونه من جهة الام لا من جهة الاب وهم والاخوة للام
في الميراث سواء وروى الحسن بن محبوب عن علا بن رزين عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل لاعن امراته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه
واقر به وزعم انه منه فقال ابو عبد الله ع يرد اليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان
قد مضى وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وعمرو بن عثمان عن المفضل بن زيد
عن ابي عبد الله ع في ابن الملاعنة من يرثه قال يرثه امه قلت ارايت ان ماتت امه وورثها
هو ثم مات هو من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله وروى حماد بن عيسى
عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ابن الملاعنة ينسب الى امه ويكون امره
وشأنه كله اليه

باب ميراث من اسلم او اعتق على الميراث

روى محمد بن ابي عمير
عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في الرجل يسلم على الميراث قال ان كان
قسم فلا حق له وان كان لم يقسم فله الميراث قال قلت والعبد يعتق على الميراث فقال هو بمنزلته

باب ميراث الخنثى

روى الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق
بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب ع كان يقول الخنثى يورث من حيث
يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق البول ورث منه فان مات ولم يبل فنصف عقل
الرجل ونصف عقل المراة وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان علي بن ابي طالب ع
كان يورث الخنثى فيعد اضلاعه فان كانت اضلاعه ناقصة من اضلاع النساء بضلع
ورث ميراث الرجل لان الرجل تنقص اضلاعه من ضلع النساء بضلع لان حوا خلقت
من ضلع آدم القصوى اليسرى فنقص من اضلاعه ضلع قال مصنف هذا الكتاب ره ان حوا خلقت
من فضلة الطينة التي خلق منها آدم وكانت تلك الطينة مبقاة من طينة اضلاعه
لا انها خلقت من ضلعه بعد ما اكمل خلقه فاخذ ضلع من اضلاعه اليسرى فخلقت منها ولو
كان كما يقول الجهال لكان لمتكلم من اهل التشنيع طريق الى ان يقول ان آدم كان ينكح بعضه بعضا
وهكذا خلق الله عز وجل النخلة من فضلة طينة آدم ولذلك الحمام فلو كان ماخوذا من جسده
بعد كمال خلقه لما جاز له ان ينكح حوا فيكون قد نكح ولا جاز له ان ياكل الثمرة لانه كان
يكون قد اكل بعضه وكذلك الحمام قال النبي ص في النخلة استوصوا بعمتكم خيرا وروي

عاصم

عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ان شريحا القاضي بينما هو في مجلس القضاء اذ اتته امراة
فقالت ايها القاضي اقض بيني وبين خصمي فقال لها ومن خصمك قالت انت افرجوا لها فافرجوا لها
فدخلت فقال لها وما ظلامتك قالت ان لي ما للرجال وما للنساء قال شريح فان امير المؤمنين ع يقضي على
المبال قالت فاني ابول بهما جميعا ويسكنان معا قال شريح والله ما سمعت باعجب من هذا قالت واعجب
من هذا قال وما هو قالت جامعني زوجي فولدت منه وجامعت جاريتي فولدت مني فضرب شريح
احدى يديه على الاخرى متعجبا ثم جاء الى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين لقد ورد علي شيء
ما سمعت باعجب منه ثم قص عليه قصة المراة فسالها امير المؤمنين ع عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال ع
لها ومن زوجك قالت فلان فبعث اليه فدعاه فقال اتعرف هذه قال نعم هي زوجتي فسأله عما قالت
فقال هو كذلك فقال له ع لانت اجرى من راكب الاسد حيث تقدم عليها بهذه الحال ثم قال يا قنبر
ادخلها بيتا مع امراة تعد اضلاعها فقال زوجها يا امير المؤمنين لا آمن عليها رجلا ولا ائتمن
عليها امراة فقال علي ع علي بدينار الخصي وكان من صالحي اهل الكوفة وكان يثق به فقال له يا دينار
ادخلها بيتا وعرها من ثيابها ومرها ان تشد مئزرا وعد اضلاعها ففعل دينار ذلك
وكان اضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار فالبسها ع ثياب الرجال والقلنسوة
والنعلين والقى عليه الرداء والحقه بالرجال فقال زوجها يا امير المؤمنين ابنة عمي وقد ولدت
مني تلحقها بالرجال فقال اني حكمت عليها بحكم الله ان الله تبارك وتعالى خلق حوا من ضلع آدم الايسر
الاقصى واضلاع الرجال تنقص واضلاع النساء تمام وروى الحسن بن محبوب عن جميل
بن دراج او جميل بن صالح عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن مولود ليس له ما للرجال
وليس له ما للنساء قال هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله ويكتب على سهم آخر امة الله
ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك
فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم يطرح
السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فايهما خرج ورث عليه

باب ميراث المولود يولد له راسان

روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن القسم الجوهري عن ابيه عن
حريز عن ابي عبد الله ع قال ولد على عهد امير المؤمنين ع مولود له راسان فسئل امير المؤ
منين ع يورث ميراث اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا كان له ميراث
واحد وان انتبه واحد وبقي الاخر نائما ورث ميراث اثنين وروى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي

انزل اليه بالبادية وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن تكون ديته قال يؤخذ فيجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين

ميراث اهل الملل لا يتوارث اهل ملتين والمسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم وذلك ان اصل الحكم في اموال المشركين انها فيء للمسلمين وان المسلمين احق بها من المشركين وان الله عز وجل انما حرم على الكفار الميراث عقوبة لهم بكفرهم كما حرم على القاتل عقوبة لقتله فاما المسلم فلاي جرم وعقوبة يحرم الميراث وكيف صار الاسلام يزيده شرا مع قول النبي صلى الله عليه وآله الاسلام يزيد ولا ينقص مع قوله ع لا ضرر ولا اضرار في الاسلام فالاسلام يزيد المسلم خيرا ولا يزيده شرا ومع قوله ع يعلو ولا يعلى عليه والكفار بمنزلة الموتى لا يحجبون ولا يورثون وروى عن ابي الاسود الدؤلي ان معاذ بن جبل كان باليمن فاجتمعوا اليه وقالوا يهودي مات وترك اخا مسلما فقال معاذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم من اخيه اليهودي وروى محمد بن سنان عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر ع في النصراني يموت وله ابن مسلم قال ان الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا وروى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المسلم هل يرث المشرك فقال نعم فاما المشرك فلا يرث المسلم وروى موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي عبد الله ع قال لا يتوارث اهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا ان الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا عزا وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المسلم يرث امرأته الذمية وهي لا ترثه وروى الحسن بن علي الخزاز عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال لا يرث الكافر المسلم وان يرث الكافر الا ان يكون المسلم قد اوصى للكافر بشيء وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلمون اليهودي والنصراني وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية وله زوجة وولد مسلمون فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وامه نصرانية وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له وان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عبد الملك بن اعين او مالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى فقال ارى ان يعطى ابن اخيه

عن ابي جميلة قال رايت بفارس امرأة لها راسان وصدران في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه

ميراث المفقود روى يونس بن عبد الرحمن عن اسحاق بن عمار قال قال ابو الحسن ع في المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم قال مصنف هذا الكتاب يعني بعد ان لا يعرف حياته من موته ولا يعلم في اي ارض هو وبعد ان يطلب في اربع جوانب اربع سنين ولا يعرف له خبر حياة ولا موت فحينئذ تعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها ويقسم ماله بين الورثة على سهام الله عز وجل في الفريضة وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن جندب عن هشام بن سالم قال سأل حفص الاعور ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال انه كان لابي اجير وكان له عنده شيء فهلك الاجير فلم يدع وارثا ولا قرابة وقد ضقت بذلك كيف اصنع فقال رأيك المساكين رأيك المساكين فقال جعلت فداك انه قد ضقت بذلك كيف اصنع فقال هو كسبيل مالك فان جاء طالب اعطيته وروى ابن ابي نصر عن حماد عن اسحاق بن عمار قال سألته عن رجل مات وترك ولدا وكان بعضهم غائبا لا يدرى اين هو قال يقسم ميراثه ويعزل الغائب نصيبه وان فعليه الزكاة قال لا حتى يقيم فيقبضه ويحول عليه الحول قلت فان كان لا يدرى اين هو قال ان كان الورثة ملاء اقتسموا ميراثه فان جاء ردوه عليه وروى يونس بن عبد الرحمن عن ابن عون عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع في رجل كان له على رجل حق ففقده فلا يدرى اين يطلبه ولا يدرى حي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا قال يطلب قال ان ذلك قد طال عليه فيتصدق به قال يطلب وقد روي في هذا خبر آخر ان لم تجد له وارثا وعرف الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها

ميراث المرتد روى الحسن عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام وتاب قبل ان تتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها له وانما عليها العدة لغيره فان قتل او مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام

ميراث من لا وارث له وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقة قد ضمن جريرته فماله من الانفال وقد روي في خبر آخر ان من مات وليس له وارث من قرابته فماله لهمشيجه يعني لاهل بلده قال مصنف هذا الكتاب متى كان الامام ظاهرا فماله للامام ومتى كان الامام غائبا فماله لاهل بلده متى لم يكن له وارث ولا قرابة

ميراث المكاتب روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلّف مالاً قيمته مائة ألف درهم ولا وارث له من يرثه قال
من يلي جريرته قلت ومن الضامن لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين وفي رواية محمد بن أبي عمير
عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلاً كاتب مملوكه واشترط عليه أن ميراثه له فرفع
ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأبطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك وروى عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب مات وله مال قال يحسب ماله بقدر
ما أعتق منه لورثته وبقدر ما لم يعتق يحسب لأربابه الذين كاتبوه من ماله وروى صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المكاتب يورث ويورث على قدر ما أدى وروى
أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن
أبي جعفر عليه السلام قال في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت فيترك ابناً ويترك مالاً أكثر مما
عليه من مكاتبته قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده

ميراث المجوس

المجوس يورثون بالنسب ولا يورثون بالنكاح الفاسد فإن مات مجوسي وترك أمه وهي أخته وهي امرأته فالمال
لها من قبل أنها أم وليس لها من قبل أنها أخت وأنها زوجة شيء وفي رواية السكوني أن علياً عليه السلام كان يورث
المجوسي إذا تزوج بأمه وبأخته وبابنته من وجهين من وجه أنها أمه ومن وجه أنها زوجته ولا
يفتى بالسكوني بروايته فإن ترك أمه وهي أخته وابنته فللأم السدس وللابنة النصف
وما بقي يرد عليهما على قدر أنصبائهما وليس لها من قبل أنها أخت شيء لأن الإخوة لا يرثون مع الأم
فإن ترك ابنته وهي أخته وهي امرأته فلها النصف من قبل أنها ابنته والباقي يرد عليها ولا ترث من قبل
أنها أخت وأنها امرأته شيئاً فإن ترك أخته وهي امرأته فلها المال بأنها الأخت من قبل
ولا ترث من قبل أنها امرأته شيئاً وهذا الباب كله على هذا المثال فإن تزوج مجوسي ابنته فأولدها
ابنتين ثم مات فإن ترك ثلاث بنات فالمال بينهن بالسوية فإن ماتت إحدى الابنتين فإنها تركت أمها التي
هي أختها لأبيها وتركت أختها لأبيها وأمها فالمال لأمها التي هي أختها لأبيها لأنه ليس للإخوة
مع الوالدين ميراث فإن ماتت أختها الابنة بعد موت الأب فإنها تركت أمها وهي أختها لأبيها فالمال
للأم من جهة أنها أم وليس لها من جهة أنها أخت شيء فإن تزوج مجوسي ابنته فولدت له ابنة ثم تزوج
ابنته فولدت له ابنة ثم مات فالمال بينهن أثلاثاً فإن ماتت الأولى التي كان تزوجها فالمال لابنتيها
الوسطى فإن ماتت الوسطى بعد موت الأب فلأمها وهي العليا السدس ولابنتها وهي السفلى النصف

المسلم ثلثي ما ترك ويعطي ابن أخته المسلم ثلث ما ترك إن لم يكن له ولد صغار فإن كان له ولد صغار فإن على
الوارثين أن ينفقا على الصغار فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فإذا
أدركوا انقطع النفقة عنهم قيل له فإن أسلم أولاده وهم صغار فقال يدفع ما ترك أبوهم إلى الإمام حتى
فإن أتموا على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام ميراثه إليهم وإن لم يتموا على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام
ميراثه إلى ابن أخيه وإلى ابن أخته المسلمين يدفع إلى ابن أخيه ثلثي ما ترك وإلى ابن أخته ثلث ما ترك وروى
ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام نصرانية أسلمت ثم رجعت إلى النصرانية ثم ماتت قال ميراثها
لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين

ميراث المماليك روى محمد بن أبي عمير
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت وله
أم مملوكة قال تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم تورثها وروى حنان بن سدير عن ابن أبي يعفور عن أبي
عبد الله عليه السلام قال مات مولى لعلي عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثاً فقيل له إن له ابنتين باليمامة مملوكتين
فاشتراهما من مال الميت ثم دفع إليهما بقية الميراث وروى محمد بن أبي عمير عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يموت ويترك ابناً مملوكاً قال تشترى ابنه من ماله فيعتق ويورث ما بقي وفي رواية ابن مسكان عن سليمان
بن خالد قال قال أبو عبد الله عليه السلام كان علي عليه السلام إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فأعتقها ثم ورثها
وروى عبد الله بن المغيرة عن عبيد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن ادعى
إنساناً وزعم أنه ابنه أنه يعتق من مال الذي ادعاه فإن توفي المدعي وقسم ماله قبل أن يعتق العبد فقد
سبقه المال وإن أعتق قبل أن يقسم ماله فله نصيبه منه وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له أم ولد فمات ولدها منه فزوجها من رجل فأولدها أولاداً ثم إن الرجل
مات فرجعت إلى سيدها أله أن يطأها قبل أن يتزوج بها قال لا يطأها حتى تعتد من الزوج الميت أربعة
أشهر وعشرة أيام ثم يطأها بالملك بغير نكاح قلت فولدها من الزوج قال إن كان ترك مالاً اشتري منه
بالقيمة فأعتق وورث قلت فإن لم يدع مالاً قال فهو مع أمه كهيئتها قال مصنف هذا الكتاب جاء هذا
هكذا فأفتيت به لقوة إسناده والأصل عندنا أنه إذا كان أحد الأبوين حراً فالولد حر
بلفظ الإخبار وما يكون معناه الإنكار والحكاية عن قائله وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال
قال أبو عبد الله عليه السلام العبد لا يورث والطليق لا يورث وروى محمد بن إسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس
بزرج عن جميل بن دراج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يتوارث الحر والمملوك وروى علي بن مهزيار
عن فضالة عن أبان عن الفضيل بن عبد الملك قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك والمملوكة هل يحجبان

رد عليهما على قدر انصبائهما فان كانت التي ماتت هي السفلى وبقيت العليا فالمال كله لامها وهي اكبر
وسقطت العليا لانها اخت وهي جدة ولا ميراث للاخت مع الام فان تزوج مجوسي ابنته فاولدها
ابنتين ثم تزوج احديهما فولدت له ابنة ثم مات فالمال بينهن اوباعا وليس لهن من طريق التزويج شيء
فان ماتت الابنة التي تزوجها اخيرا فانما ترث ابنتها وامها واختها التي هي جدتها
فلابنتها النصف ولامها السدس وما بقي يرد عليهما على قدر انصبائهما وليس للاخت التي هي
جدة شيء فان تزوج مجوسي بامه فاولدها ابناء ثم تزوج بالابنة فاولدها ابنا ثم مات فلامه
السدس وما بقي فبين الابن والابنة للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت الام بعده فالمال لابنها الذي
تزوجها المجوسي وليس لولد ابنتها شيء مع الابنة فان لم تمت الام ولكن ماتت ابنته الاولى
بعد المجوسي فلامها التي هي ابنة المجوسي الاولى السدس وما بقي فللابن وان مات الابن بعد
موت الاب والام حية وام المجوسي في الحيات فالمال كله لامه وليس لام المجوسي شيء فان تزوج
بامه فاولدها ابنا وابنة ثم ان ابنه ايضا تزوج جدته وهي ام المجوسي فاولدها ابنا ثم مات المجوسي
فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت الام بعده فالمال بين
ابنها وابنتها للذكر مثل حظ الانثيين فان لم تمت الام ولكن الغلام مات بعد موت ابيه فلامه السدس
ولابنه النصف وما بقي يرد عليهما على قدر انصبائهما وليس لاخته شيء وان تزوج مجوسي بامه فاولدها
ابنا وابنة ثم انه تزوج باخته فاولدها ابنا وابنة ثم ان هذا الابن ايضا تزوج باخته فاولدها
ابنا وابنة ثم مات المجوسي فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان
مات ابنه بعده فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان مات ابنه
بعده فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان مات ابنه بعده
هولاء فالمال كله لابنتها وسقط الباقون

نوادر الميراث روى حماد بن عيسى
عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه
ورحله وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور وروى حماد بن عيسى عن شعيب
بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت اذا مات فان لابنه الاكبر السيف والرحل والثياب
ثياب جلده وروى علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن النساء ما لهن
من الميراث فقال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض والعقارات فلا ميراث لهن
قال قلت فالثياب قال الثياب لهن قال قلت فكيف صار ذا ولهذه الثمن والربع مسمى قال لان المراة ليس لها

لا ترث به انما هي دخيل عليهم وانما صار هذا كذلك لئلا تتزوج المراة فيجيء زوجها او ولدها من قوم اخرين
فيزاحم قوما في عقارهم وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المراة انها
لا ترث من العقار الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمراة قد يجوز
ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه
لا يمكن التفصي منهما والمراة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله
وتغييره اذا اشبهها وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والقيام وفي رواية الحسن بن
محبوب عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يرثن النساء من العقار شيئا ولهن قيمة
الشجر والنخل يعني بالبناء الدور وانما عنى من النساء الزوجة وروى محمد بن الوليد عن حماد بن
عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعل للمراة قيمة الخشب والطوب لئلا تتزوج فتدخل عليهم من يفسد
مواريثهم والطوب الطوابيق المطبوخة من الاجر وفي رواية الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
وحطاب محمد الهمداني عن طربال عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان المراة لا ترث مما ترك زوجها من القرى
والدور والسلاح والدواب وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك فقال
وتقوم النقض والاجذاع والقصب والابواب فتعطى حقها منه وروى ابان عن الفضل بن عبد الملك
وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يرث من دار امراته او ارضها من التربة
شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المراة فلا يرث من ذلك شيئا قال يرثها وترثه من كل شيء ترك
وتركت قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا اذا كان لها منه ولد فاذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث
من الاصول الا قيمتها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن
ولد اعطين من الرباع وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة اعطاء النساء
نصف ما يعطى الرجال من الميراث لان المراة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال
وعلة اخرى في اعطاء الذكر مثلي ما تعطى الانثى لان الانثى في عيال الذكر ان احتاجت وعليه ان
يعولها وعليه نفقتها وليس على المراة ان تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقته ان احتاج فوفر على الرجال
لذلك وذلك قول الله عز وجل الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا
من اموالهم وفي رواية حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام لاي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين قال لما جعل الله لها من الصداق
وروى ابن ابي عمير عن هشام ان ابن ابي العوجا قال لمحمد بن النعمن الاحول ما بال المراة الضعيفة لها

ابن الحكم

واحد وللرجل القوي الموسر سهمان قال فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال [illegible]
نفقة ولا جهاد أو عقد أشياء غير هذا أو بعد لعلي الأجل فلذلك جعله سهمان وللماشي سهم وروى
محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن سالم عن أبيه
سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له كيف صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين فقال لأن الحبات التي أكلها آدم
وحواء في الجنة كانت ثمانية عشر حبة أكل منها آدم اثني عشر حبة وأكلت حواء ستا فلذلك صار الميراث
للذكر مثل حظ الأنثيين وروى نصر بن سويد عن يحيى الحلبي عن أيوب بن عطية الحذاء قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ومن ترك مالا فللوارث ومن ترك دينا
أو ضياعا فإلي وعلي وروى إسمعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن أبي ذر رحمه الله
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول إذا مات الميت في سفر فلا تكتموا موته أهله فإنها أمانة
لعل امرأته تعتد وميراثه يقسم من أهله قبل أن يموت الميت منهم فيتمتع بنصيبه وقال الصادق عليه السلام
إن الله تبارك وتعالى آخى بين الأرواح في الأظلة قبل أن يخلق الأجساد بألفي عام فلو قد قام قائمنا أهل
البيت ورّث الأخ الذي آخى بينهما في الأظلة ولم يورث الأخ في الولادة النوادر وهو آخر أبواب
الكتاب روى حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي
طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال له يا علي أوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت
وصيتي يا علي من كظم غيظا وهو يقدر على إمضائه أعقبه الله يوم القيمة أمنا وإيمانا يجد طعمه
من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصا في مروته ولم يملك الشفاعة يا علي أفضل الجهاد من أصبح
لا يهم بظلم أحد يا علي من خاف الناس لسانه فهو من أهل النار يا علي شر الناس من أكرمه الناس اتقاء
شره يا علي شر الناس من باع آخرته بدنياه وشر من ذلك من باع آخرته بدنيا غيره يا علي من لم يقبل
من متنصل عذرا صادقا كان أو كاذبا لم ينل شفاعتي يا علي إن الله عز وجل أحب الكذب في الصلاح وأبغض الصدق
في الفساد يا علي من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم فقال علي عليه السلام لغير الله قال نعم والله
صيانة لنفسه فيشكره الله على ذلك يا علي شارب الخمر لا يقبل الله عز وجل صلوته أربعين يوما
فإن مات في الأربعين مات كافرا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني إذا كان مستحلا لها يا علي كل مسكر
حرام وما أسكر كثيره فالجرعة منه حرام يا علي جعلت الذنوب كلها في بيت وجعل مفتاحها شرب الخمر
يا علي يأتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه عز وجل يا علي إن إزالة الجبال الرواسي أهون
من إزالة ملك مؤجل لم تنقض أيامه يا علي من لم تنتفع بدينه ولا دنياه فلا خير لك في مجالسته

ومن لم يوجب لك فلا توجب له ولا كرامة يا علي ينبغي أن يكون في المؤمن ثمان خصال وقار عند
الهزاهز وصبر عند البلاء وشكر عند الرخاء وقنوع بما رزقه الله عز وجل لا يظلم الأعداء ولا
يتحامل على الأصدقاء بدنه منه في تعب والناس منه في راحة يا علي أربعة لا ترد لهم
دعوة إمام عادل ووالد لولده والرجل يدعو لأخيه بظهر الغيب والمظلوم يقول الله عز وجل
وعزتي وجلالي لأنتصرن لك ولو بعد حين يا علي ثمانية إن أهينوا فلا يلوموا إلا أنفسهم
الذاهب إلى مائدة لم يدع إليها والمتأمر على رب البيت وطالب الخير من أعدائه وطالب
الفضل من اللئام والداخل بين اثنين في سر لم يدخلاه فيه والمستخف بالسلطان والجالس
في مجلس ليس له بأهل والمقبل بالحديث على من لم يسمع منه يا علي حرم الله الجنة على كل فاحش
بذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له يا علي طوبى لمن طال عمره وحسن عمله يا علي لا تمزح فيذهب
بهاؤك ولا تكذب فيذهب نورك وإياك وخصلتين الضجر والكسل فإنك إن ضجرت لم تصبر على
حق وإن كسلت لم تؤد حقا يا علي لكل ذنب توبة إلا سوء الخلق فإن صاحبه كلما خرج من ذنب
دخل في ذنب يا علي أربعة أسرع شيء عقوبة رجل أحسنت إليه فكافاك بالإحسان إساءة ورجل
لا تبغي عليه وهو يبغي عليك ورجل عاهدته على أمر فوفيت له وغدر بك ورجل وصل قرابته
فقطعوه يا علي من استولى عليه الضجر رحلت عنه الراحة يا علي اثنتا عشرة خصلة ينبغي للرجل المسلم
أن يتعلمها على المائدة أربع منها فريضة وأربع منها سنة وأربع منها أدب فأما الفريضة فالمعرفة بما يأكل
والتسمية والشكر والرضا وأما السنة فالجلوس على الرجل اليسرى والأكل بثلاث أصابع
والأكل مما يليه ومص الأصابع وأما الأدب فتصغير اللقمة والمضغ الشديد
وقلة النظر في وجوه الناس وغسل اليدين يا علي خلق الله عز وجل الجنة من لبنتين لبنة
من ذهب ولبنة من فضة وجعل حيطانها الياقوت وسقفها الزبرجد وحصاها اللؤلؤ
وترابها الزعفران والمسك الأذفر ثم قال لها تكلمي فقالت لا إله إلا الله الحي القيوم قد سعد من
يدخلني قال الله جل جلاله وعزتي وجلالي لا يدخلها مدمن خمر ولا نمام ولا ديوث ولا شرطي
ولا مخنث ولا نباش ولا عشار ولا قاطع رحم ولا قدري يا علي كفر بالله العظيم من هذه
الأمة عشرة القتات والساحر والديوث وناكح المرأة حراما في دبرها وناكح البهيمة ومن
نكح ذات محرم والساعي في الفتنة وبائع السلاح من أهل الحرب ومانع الزكوة ومن وجد سعة
فمات ولم يحج يا علي لا وليمة إلا في خمس في عرس أو خرس أو عذار أو وكار أو ركاز فالعرس التزويج

بناء

والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار في بناء الدار والركاز الرجل القديم من بلده قال هذا الباب وقد سمعت بعض اهل اللغة يقول في معنى الوكار يقال للطعام الذي يدعى اليه الناس عند بناء الدار وشرائها الوكيرة والوكار منه والطعام الذي يتخذ للقدوم من السفر يقال له النقيعة ويقال له الركاز ايضا والركاز الغنيمة كانه يريد ان في اتخاذ الطعام للقدوم من مكة غنيمة لصاحبه من الثواب ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة يا علي لا ينبغي للعاقل ان يكون ظاعنا الا في ثلث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير محرم يا علي ثلث من مكارم الاخلاق في الدنيا والآخرة ان تعفو عمن ظلمك وتصل من قطعك وتحلم عمن جهل عليك يا علي بادر باربع قبل اربع شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وحياتك قبل موتك يا علي كره الله عز وجل لامتي العبث في الصلوة والمن في الصدقة واتيان المساجد جنبا والضحك بين القبور والتطلع في الدور والنظر الى فروج النساء لانه يورث العمى وكره الكلام عند الجماع لانه يورث الخرس وكره النوم بين العشائين لانه يحرم الرزق وكره الغسل تحت السماء الا بمئزر وكره دخول الانهار الا بمئزر فان فيها سكانا من الملائكة وكره دخول الحمام الا بمئزر وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة وكره ركوب البحر في وقت هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح غير محجر فقد برئت منه الذمة وكره ان ينام الرجل في بيت وحده وكره ان يغشى الرجل امرأته وهي حائض فان فعل وخرج الولد مجذوما او به برص فلا يلومن الا نفسه وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال عليه السلام فر من المجذوم فرارك من الاسد وكره ان ياتي الرجل اهله وقد احتلم حتى يغتسل من الاحتلام فان فعل ذلك وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة او نخلة قد اثمرت وكره ان يحدث الرجل وهو قائم وكره ان يتنعل الرجل وهو قائم وكره ان يدخل الرجل بيتا مظلما الا مع السراج يا علي آفة الحسب الافتخار يا علي من خاف الله عز وجل اخاف منه كل شيء ومن لم يخف الله عز وجل اخافه من كل شيء يا علي ثمانية لا يقبل الله منهم الصلوة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز وزوجها عليها ساخط ومانع الزكوة وتارك الوضوء والجارية المدركة تصلي بغير خمار وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون والسكران والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط يا علي اربع من كن فيه بنى الله له بيتا في الجنة من آوى اليتيم ورحم الضعيف واشفق على والديه ورفق بمملوكه يا علي ثلث من لقى الله عز وجل بهن فهو من افضل الناس من اتى الله بما افترض عليه فهو من اعبد الناس ومن ورع عن محارم الله

فهو من اورع الناس ومن قنع بما رزقه الله فهو من اغنى الناس يا علي ثلث لا يطيقها هذه الامة المواساة للاخ في ماله وانصاف الناس من نفسه وذكر الله على كل حال وليس هو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولكن اذا ورد على ما يحرم عليه خاف الله عز وجل عنده وتركه يا علي ثلثة ان انصفتهم ظلموك السفلة واهلك وخادمك وثلثة لا ينتصفون من ثلثة حر من عبد وعالم من جاهل وقوي من ضعيف يا علي سبعة من لم يكن فيه فقد استكمل حقيقة الايمان وابواب الجنة له من اسبغ وضوءه واحسن صلوته وادى زكوة ماله وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر لذنبه وادى النصيحة لاهل بيت نبيه يا علي لعن الله ثلثة آكل زاده وحده وراكب الفلاة وحده والنائم في بيت وحده يا علي ثلثة يتخوف منهن الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد والرجل ينام وحده يا علي ثلثة يحسن فيهن الكذب المكيدة في الحرب وعدتك زوجتك والاصلاح بين الناس وثلثة مجالستهم تميت القلب مجالسة الانذال ومجالسة الاغنياء والحديث مع النساء يا علي ثلث من حقائق الايمان الانفاق من الاقتار وانصافك الناس من نفسك وبذل العلم للمتعلم يا علي ثلث من لم يكن فيه لم يتم عمله ورع يحجزه عن معاصي الله وخلق يداري به الناس وحلم يرد به جهل الجاهل يا علي ثلث فرحات للمؤمن في الدنيا لقاء الاخوان وتفطير الصائم والتهجد في آخر الليل يا علي انهاك عن ثلث خصال الحسد والحرص والكبر يا علي اربع خصال من الشقاء جمود العين وقساوة القلب وبعد الامل وحب البقاء يا علي ثلث درجات وثلث كفارات وثلث مهلكات وثلث منجيات فاما الدرجات فاسباغ الوضوء في السبرات وانتظار الصلوة بعد الصلوة والمشي بالليل والنهار الى الجماعات واما الكفارات فافشاء السلام واطعام الطعام والتهجد في الليل والناس نيام واما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه واما المنجيات فخوف الله في السر والعلانية والقصد في الغناء والفقر وكلمة العدل في الرضا والسخط يا علي لا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام يا علي سر سنتين بر والديك سر سنة صل رحمك سر ميلا عد مريضا سر ميلين شيع جنازة سر ثلثة اميال اجب دعوة سر اربعة اميال زر اخا في الله سر خمسة اميال اجب الملهوف سر ستة اميال انصر المظلوم وعليك بالاستغفار يا علي للمؤمن ثلث علامات الصلوة والزكوة والصيام وللمتكلف ثلث علامات يتملق اذا حضر ويغتاب اذا غاب ويشمت بالمصيبة وللظالم ثلث علامات يقهر من دونه بالغلبة ومن فوقه بالمعصية ويظاهر الظلمة وللمرائي ثلث علامات ينشط اذا كان

عند الناس ويابل اذا كان وحده ويحب ان يحمد في جميع اموره وللمنافق ثلث علامات اذا حدث
كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان يا علي تسعة اشياء تورث النسيان اكل التفاح الحامض
واكل الكزبرة والجبن وسؤر الفارة وقراءة كتابة القبور والمشي بين امرأتين وطرح
القملة والحجامة في النقرة والبول في الماء الراكد يا علي العيش في ثلثة دار قوراء وجارية حسناء
وفرس قباء قال مصنف هذا الكتاب سمعت بعض اهل الكوفة يقول الفرس القباء الضامر
البطن يقال فرس اقب وقباء لان الفرس يذكر ويؤنث ويقال للانثى قباء لا غير قال ذو الرمة
تقضي بحولا يوما تراد صحبه سابح في احشائها قبب والصحيح انه وهو الذي بعض
لونه في الحمرة وهذا اللون انما يكون في حمار الوحش والسابح الطوال واحده سبح والقبب
يا علي والله لو ان الوضيع في قعر بئر لبعث الله اليه ريحا ترفعه فوق الاخيار في دولة الاشرار
يا علي من انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله ومن منع اجيرا اجره فعليه لعنة الله ومن
احدث حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله فقيل يا رسول الله وما ذلك الحدث قال
القتل يا علي المؤمن من امنه المسلمون على اموالهم ودمائهم والمسلم من سلم المسلمون من يده
ولسانه والمهاجر من هجر السيئات يا علي اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله يا علي
من اطاع امرأته اكبه الله عز وجل على وجهه في النار فقال علي ع وما تلك الطاعة قال يأذن
لها في الذهاب الى الحمامات والعرسات والنائحات ولبس الثياب الرقاق يا علي ان الله تبارك
قد اذهب بالاسلام نخوة الجاهلية وتفاخرها بآبائها الا ان الناس من آدم وآدم من تراب
واكرمهم عند الله اتقاهم يا علي من السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر الزانية والرشوة
في الحكم واجر الكاهن يا علي من تعلم علما ليماري به السفهاء او يجادل به العلماء او ليدعو الناس
الى نفسه فهو من اهل النار يا علي اذا مات العبد قال الناس ما خلف وقالت الملائكة ما قدم يا علي
الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر يا علي موت الفجاءة راحة للمؤمن وحسرة للكافر يا علي اوحى الله
تبارك وتعالى الى الدنيا اخدمي من خدمني واتعبي من خدمك يا علي ان الدنيا لو عدلت عند الله
جناح بعوضة لما سقى الكافر منها شربة من ماء يا علي ما احد من الاولين والاخرين الا وهو يتمنى
يوم القيامة انه لم يعط من الدنيا الا قوتا يا علي شر الناس من اتهم الله في قضائه يا علي انين
المؤمن تسبيح وصياحه تهليل ونومه على الفراش عبادة وتقلبه من جنب الى جنب جهاد في سبيل الله
فان عوفي مشى في الناس وما عليه من ذنب يا علي لو اهدي الي كراع لقبلت ولو دعيت الى كراع لاجبت

يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا هرولة
بين الصفا والمروة ولا استلام الحجر ولا حلق ولا تولي القضاء ولا تستشار ولا تذبح الا عند الضرورة
ولا تجهر بالتلبية ولا تقيم عند قبر ولا تسمع الخطبة ولا تتولى التزويج بنفسها ولا تخرج من بيت
زوجها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنها الله وجبرئيل وميكائيل ولا تعطي من بيت زوجها شيئا
الا باذنه ولا تبيت وزوجها عليها ساخط وان كان ظالما لها يا علي الاسلام عريان ولباسه
الحياء وزينته الوفاء ومروته العمل الصالح وعماده الورع ولكل شيء اساس واساس الاسلام
حبنا اهل البيت يا علي سوء الخلق شؤم وطاعة المرأة ندامة يا علي ان كان الشؤم في شيء ففي لسان
المرأة يا علي نجا المخفون يا علي من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار يا علي ثلاثة يزدن في الحفظ
ويذهبن البلغم اللبان والسواك وقراءة القرآن يا علي السواك من السنة ومطهرة للفم ويجلو البصر ويرضي الرحمن
ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ
ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة يا علي النوم اربعة نوم الانبياء عليهم السلام على اقفيتهم ونوم المؤمنين
على ايمانهم ونوم الكفار والمنافقين على ايسارهم ونوم الشياطين على وجوههم يا علي ما بعث الله عز وجل
نبيا الا وجعل ذريته من صلبه وجعل ذريتي من صلبك ولولاك ما كانت لي ذرية يا علي اربعة
من قواصم الظهر امام يعصي الله عز وجل ويطاع امره وزوجة يحفظها زوجها وهي تخونه وفقر لا يجد
صاحبه مداويا وجار سوء في دار مقام يا علي ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن اجراها
الله عز وجل له في الاسلام حرم نساء الآباء على الابناء فانزل الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح
آباؤكم من النساء ووجد كنزا فاخرج منه الخمس وتصدق به فانزل الله عز وجل واعلموا انما
غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول الآية ولما حفر بئر زمزم سماها سقاية الحاج فانزل الله
تبارك وتعالى اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر الآية
وسن في القتل مائة من الابل فاجرى الله عز وجل ذلك في الاسلام ولم يكن للطواف عدد عند
قريش فسن لهم عبد المطلب سبعة اشواط فاجرى الله عز وجل ذلك في الاسلام يا علي ان عبد
المطلب كان لا يستقسم بالازلام ولا يعبد الاصنام ولا يأكل ما ذبح على النصب ويقول انا
على دين ابي ابراهيم ع يا علي اعجب الناس ايمانا واعظمهم يقينا قوم يكونون في آخر الزمان لم يلحقوا
النبي ص وحجب عنهم الحجة فآمنوا بسواد على بياض يا علي ثلاثة يقسين القلب استماع اللهو وطلب
الصيد واتيان باب السلطان يا علي لا تصل في جلد ما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه ولا تصل

في ذات الحيض ولا في جنبان يا علي كل من البيض ما اختلف طرفاه ومن السمك ما كان له قشر ومن الطير
ما دف واترك منه ما صف وكل من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية يا علي كل ذي ناب
من السباع ومخلب من الطير فحرام اكله يا علي لا قطع في ثمر ولا كثر يا علي ليس على زان عقر ولا حد
في التعريض ولا شفاعة في حد ولا يمين في قطيعة رحم ولا يمين لولد مع والده ولا لامرأة مع
زوجها ولا للعبد مع مولاه ولا صمت يوما الى الليل ولا وصال في صيام ولا تعرب بعد هجرة
يا علي لا يقتل والد بولده يا علي لا يقبل الله دعاء قلب ساه يا علي نوم العالم افضل من عبادة
العابد يا علي ركعتين يصليهما العالم افضل من الف ركعة يصليها العابد يا علي لا تصوم المرأة
تطوعا الا باذن زوجها ولا يصوم العبد تطوعا الا باذن مولاه ولا يصوم الضيف تطوعا
الا باذن صاحبه يا علي صوم يوم الفطر حرام وصوم يوم الاضحى حرام وصوم الوصال حرام
وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام يا علي في الزنا ست خصال
ثلث منها في الدنيا وثلث منها في الآخرة فاما التي في الدنيا فيذهب بالبهاء ويعجل الفناء ويقطع الرزق
واما التي في الآخرة فسوء الحساب وسخط الرحمن والخلود في النار يا علي الربا سبعون جزءا
فايسرها مثل ان ينكح الرجل امه في بيت الله الحرام يا علي درهم ربا اعظم عند الله من سبعين زنية
كلها بذات محرم في بيت الله الحرام يا علي من منع قيراطا من زكوة ماله فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة
يا علي تارك الزكوة يسال الله الرجعة الى الدنيا وذلك قول الله عز وجل حتى اذا جاء احدهم الموت
قال رب ارجعون الآية يا علي تارك الحج وهو مستطيع كافر يقول الله تبارك وتعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين يا علي من سوف الحج حتى يموت
بعثه الله يوم القيمة يهوديا او نصرانيا يا علي الصدقة ترد القضاء الذي قد ابرم ابراما يا علي
صلة الرحم تزيد في العمر يا علي افتتح بالملح واختم بالملح فان فيه شفاء من اثنين وسبعين داء يا علي لو قد قمت
على المقام المحمود لشفعت في ابي وامي وعمي واخ كان لي في الجاهلية يا علي انا ابن الذبيحين انا دعوة ابي
ابراهيم يا علي العقل ما اكتسب به الجنة وطلب به رضى الرحمن يا علي ان اول خلق خلقه الله عز وجل العقل
فقال له اقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا احب الي منك بك آخذ وبك
اعطي وبك اثيب وبك اعاقب يا علي لا صدقة وذو رحم محتاج يا علي درهم في الخضاب خير من الف درهم
ينفق في سبيل الله وفيه اربع عشرة خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب
النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضنى ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به

المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وطيب ويستحيي منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره يا علي لا خير
في القول الا مع الفعل ولا في المنظر الا مع المخبر ولا في المال الا مع الجود ولا في الصدق الا مع الوفاء
ولا في الفقه الا مع الورع ولا في الصدقة الا مع النية ولا في الحيوة الا مع الصحة ولا في الوطن
الا مع الامن والسرور يا علي حرم من الشاة سبعة اشياء الدم والمذاكير والمثانة والنخاع
والغدد والطحال والمرارة يا علي لا تماكس في اربعة اشياء في شراء الاضحية والكفن
والنسمة والكرى الى مكة يا علي الا اخبركم باشبهكم بي خلقا قالوا بلى يا رسول الله قال
احسنكم خلقا واعظمكم حلما وابركم بقرابته واشدكم من نفسه انصافا يا علي امان لامتي
من الغرق اذا هم ركبوا السفن فقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم وما قدروا الله حق قدره والارض
جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون بسم الله
مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم يا علي امان لامتي من السرق قل ادعوا الله او ادعوا
الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى الى آخر السورة يا علي امان لامتي من الهدم ان الله
يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما
غفورا يا علي امان لامتي من الهم لا حول ولا قوة الا بالله لا ملجا ولا منجا من الله الا اليه
يا علي امان لامتي من الحرق ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين وما
قدروا الله حق قدره الآية يا علي من خاف السباع فليقرأ لقد جاءكم رسول من انفسكم
عزيز عليه ما عنتم الى آخر السورة يا علي من استصعبت عليه دابته فليقرأ في اذنها اليمنى
وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه يرجعون يا علي من كان في بطنه ماء
اصفر فليكتب على بطنه آية الكرسي ويشربه فانه يبرأ باذن الله عز وجل يا علي من خاف ساحرا
او شيطانا فليقرأ ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الآية يا علي حق الولد على والده ان
يحسن اسمه وادبه ويضعه موضعا صالحا وحق الوالد على ولده ان لا يسميه باسمه ولا يمشي بين
يديه ولا يجلس امامه ولا يدخل معه الحمام يا علي ثلثة من الوسواس اكل الطين وتقليم الاظفار بالاسنان
واكل اللحية يا علي لعن الله والدين حملا ولدهما على عقوقهما يا علي يلزم الوالدين من عقوق ولدهما
ما يلزم الولد لهما من عقوقهما يا علي رحم الله والدين حملا ولدهما على برهما يا علي من احزن
والديه فقد عقهما يا علي من اغتيب عنده اخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله
الله في الدنيا والآخرة يا علي من كفى يتيما في نفقته بماله حتى يستغني وجبت له الجنة البتة

يا علي من مسح يده على رأس يتيم ترحما له اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيمة يا علي لا فقر
اشد من الجهل ولا مال اعود من العقل ولا وحدة اوحش من العجب ولا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف
عن محارم الله تعالى ولا حسب كحسن الخلق ولا عبادة مثل التفكر يا علي آفة الحديث الكذب وآفة العلم
النسيان وآفة العبادة الفترة وآفة الجمال الخيلاء وآفة العلم الحسد يا علي اربعة يذهبن ضياعا
الاكل على الشبع والسراج في القمر والزرع في السبخة والصنيعة عند غير اهلها يا علي من نسي الصلوة
علي فقد اخطأ طريق الجنة يا علي اياك ونقرة الغراب وفريسة الاسد يا علي لان ادخل يدي في
فم التنين الى المرفق احب الي من ان اسأل من لم يكن ثم كان يا علي ان اعتى الناس على الله عز وجل القاتل
غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما انزل الله عز وجل يا علي تختم
باليمين فانها فضيلة من الله عز وجل للمقربين قال بم اتختم يا رسول الله قال بالعقيق الاحمر فانه اول جبل
اقر لله تعالى بالربوبية ولي بالنبوة ولك بالوصية ولولدك بالامامة ولشيعتك بالجنة ولاعدائك
بالنار يا علي ان الله عز وجل اشرف على الدنيا فاختارني منها على رجال العالمين ثم اطلع الثانية
فاختارك على رجال العالمين ثم اطلع الثالثة فاختار الائمة من ولدك على رجال العالمين ثم اطلع
الرابعة فاختار فاطمة على نساء العالمين يا علي اني رأيت اسمك مقرونا باسمي في ثلثة مواطن فأنست
بالنظر اليه اني لما بلغت بيت المقدس في معراجي الى السماء وجدت على صخرتها لا اله الا الله محمد
رسول الله ايدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل من وزيري فقال علي بن ابي طالب فلما انتهيت
الى سدرة المنتهى وجدت مكتوبا عليها اني انا الله لا اله الا انا وحدي محمد صفوتي من خلقي ايدته بوزيره
ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل من وزيري فقال علي بن ابي طالب فلما جاوزت سدرة المنتهى انتهيت الى عرش
رب العالمين جل جلاله فوجدت مكتوبا على قوائمه اني انا الله لا اله الا انا وحدي محمد حبيبي ايدته بوزيره
ونصرته بوزيره يا علي ان الله تبارك وتعالى اعطاني فيك سبع خصال انت اول من ينشق عنه القبر معي
وانت اول من يقف على الصراط معي وانت اول من يكسى اذا كسيت ويحيى اذا حييت وانت اول من يسكن معي في عليين
وانت اول من يشرب معي من الرحيق المختوم الذي ختامه مسك قال عليه السلام لسلمان الفارسي رحمه الله
يا سلمان ان لك في علتك اذا اعتللت ثلث خصال انت من الله تبارك وتعالى بذكر ودعاؤك فيها مستجاب
ولا تدع العلة عليك ذنبا الا حطته متعك الله بالعافية الى انقضاء اجلك ثم قال عليه السلام لابي ذر رحمه الله
يا ابا ذر اياك والسؤال فانه ذل حاضر وفقر تتعجله وفيه حساب طويل يوم القيمة يا ابا ذر تعيش وحدك
وتموت وحدك وتدخل الجنة وحدك يسعد بك قوم من اهل العراق يتولون غسلك وتجهيزك ودفنك

يا ابا ذر لا تسأل بكفك وان اتاك شيء فاقبله ثم قال عليه السلام لاصحابه الا اخبركم بشراركم قالوا بلى يا رسول الله
قال المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون للبراء العيب ومن الفاظ رسول الله الموجزة
التي لم يسبق اليها اليد العليا خير من اليد السفلى ما قل وكفى خير مما كثر والهى خير الزاد التقوى
رأس الحكمة مخافة الله عز وجل خير ما القي في القلب اليقين الارتياب من الكفر النياحة من عمل
الجاهلية السكر جمر النار الشعر من ابليس الخمر جماع الاثم النساء حبائل ابليس الشباب شعبة
من الجنون شر المكاسب كسب الربا شر المآكل اكل مال اليتيم السعيد من وعظ بغيره الشقي من شقي
في بطن امه مصيركم الى اربعة اذرع اربى الربا الكذب سباب المؤمن فسوق قتال المؤمن كفر اكل لحمه
من معصية الله عز وجل حرمة ماله كحرمة دمه من يكظم الغيظ يأجره الله عز وجل من يصبر على الرزية
يعوضه الله الآن حمي الوطيس لا يلسع المؤمن من جحر مرتين لا يجني على المرء الا يده الشديد من
غلب نفسه ليس الخبر كالمعاينة اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها المجالس بالامانة
سيد القوم خادمهم لو بغى جبل على جبل لجعله الله دكا ابدأ بمن تعول الحرب خدعة المسلم مرآة
لاخيه مات حتف انفه البلاء موكل بالمنطق الناس كاسنان المشط سواء اي داء ادوى من البخل
الحياء خير كله اليمين الفاجرة تدع الديار من اهلها بلاقع اعجل الشر عقوبة البغي اسرع الخير
ثوابا البر المسلمون عند شروطهم ان من الشعر لحكما وان من البيان لسحرا ارحم من في الارض يرحمك
من في السماء من قتل دون ماله فهو شهيد العائد في هبته كالعائد في قيئه لا يحل للمؤمن ان يهجر
اخاه المؤمن فوق ثلث من لا يرحم لا يرحم الندم توبة الولد للفراش وللعاهر الحجر الدال
على الخير كفاعله حبك للشيء يعمي ويصم لا يشكر الله من لا يشكر الناس لا يؤوي الضالة
الا الضال اتقوا النار ولو بشق تمرة الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما
تناكر منها اختلف مطل الغني ظلم السفر قطعة من العذاب الناس معادن كمعادن الذهب
والفضة صاحب المجلس احق بصدر مجلسه احثوا في وجوه المداحين التراب استنزلوا
الرزق بالصدقة ادفعوا البلاء بالدعاء جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء
اليها ما نقص مال من صدقة لا صدقة وذو رحم محتاج الصحة والفراغ نعمتان مكفورتان
عفو الملك ابقى للملك هيبة الرجل زوجته تزينه في عفتها لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
وروى لي محمد بن ابراهيم بن اسحق رضي الله عنه عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال حدثنا
الحسن بن القاسم قراءة قال حدثنا علي بن ابراهيم بن المعلى قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن خالد

حدثنا عبد الله بن بكر المرادي عن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده عن علي بن الحسين عن ابيه عليهما السلام
قال بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع اصحابه يعبئهم للحرب اذ اتاه شيخ عليه شحبة السفر
فقال اين امير المؤمنين عليه السلام فقيل هو ذا فسلم عليه ثم قال يا امير المؤمنين اني اتيتك من ناحية الشام
وانا شيخ كبير قد سمعت فيك من الفضل ما لا احصي واني اظنك ستغتال فعلمني مما علمك الله قال نعم
يا شيخ من اعتدل يوماه فهو مغبون ومن كانت الدنيا همته اشتدت حسرته عند فراقها ومن كان غده
شر يوميه فهو محروم ومن لم يبال ما رزئ من آخرته اذا سلمت له دنياه فهو هالك ومن لم يتعاهد
النقص من نفسه غلب عليه الهوى ومن كان في نقص فالموت خير له يا شيخ ارض للناس ما ترضى لنفسك
وآت الى الناس ما تحب ان يؤتى اليك ثم اقبل على اصحابه فقال ايها الناس اما ترون الى اهل الدنيا
يمسون ويصبحون على احوال شتى فبين صريع يتلوى وبين عائد ومعود وآخر بنفسه يجود وآخر
لا يرجى وآخر مسجى وطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضي يصير الباقي
فقال له زيد بن صوحان العبدي يا امير المؤمنين اي سلطان اغلب واقوى قال الهوى قال فاي ذل
اذل قال الحرص على الدنيا قال فاي فقر اشد قال الكفر بعد الايمان قال فاي دعوة اضل قال الداعي
بما لا يكون قال فاي عمل افضل قال التقوى قال فاي عمل انجح قال طلب ما عند الله عز وجل قال فاي
صاحب شر قال المزين لك معصية الله عز وجل قال فاي الخلق اشقى قال من باع دينه بدنيا
غيره قال فاي الخلق اقوى قال الحليم قال فاي الخلق اشح قال من اخذ المال من غير حله فجعله في غير حقه
قال فاي الناس اكيس قال من ابصر رشده من غيه فمال الى رشده قال فمن احلم الناس قال الذي لا
يغضب قال فاي الناس اثبت رأيا قال من لم يغره الناس من نفسه ولم تغره الدنيا بتشوفها قال فاي الناس
احمق قال المغتر بالدنيا وهو يرى ما فيها من تقلب احوالها قال فاي الناس اشد حسرة قال الذي حرم
الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين قال فاي الخلق اعمى قال الذي عمل لغير الله يطلب بعمله الثواب
من عند الله عز وجل قال فاي القنوع افضل قال القانع بما اعطاه الله عز وجل قال فاي المصائب اشد
قال المصيبة بالدين قال فاي الاعمال احب الى الله عز وجل قال انتظار الفرج قال فاي الناس خير
عند الله قال اخوفهم لله واعملهم بالتقوى وازهدهم في الدنيا قال فاي الكلام افضل عند الله
قال كثرة ذكره والتضرع اليه بالدعاء قال فاي القول اصدق قال شهادة ان لا اله الا الله قال فاي
الاعمال اعظم عند الله عز وجل قال التسليم والورع قال فاي الناس اصدق قال من صدق في المواطن
ثم اقبل عليه السلام على الشيخ فقال يا شيخ ان الله عز وجل خلق خلقا ضيق الدنيا عليهم نظرا لهم فزهدهم فيها وفي حطامها

فرغبوا في دار السلام التي دعاهم اليها وصبروا على ضيق المعيشة وصبروا على المكروه واشتاقوا الى ما
عند الله عز وجل من الكرامة فبذلوا انفسهم ابتغاء رضوان الله وكانت خاتمة اعمالهم الشهادة فلقوا
الله عز وجل وهو عنهم راض وعلموا ان الموت سبيل من مضى ومن بقي فتزودوا لآخرتهم غير
الذهب والفضة ولبسوا الخشن وصبروا على الطوى وقدموا الفضل واحبوا في الله وابغضوا في الله
عز وجل اولئك المصابيح واهل النعيم في الآخرة والسلام فقال الشيخ فاين اذهب وادع الجنة وانا اراها
وارى اهلها معك يا امير المؤمنين جهزني بقوة اتقوى بها على عدوك فاعطاه امير المؤمنين عليه السلام سلاحا
وحمله وكان في الحرب بين يدي امير المؤمنين عليه السلام يضرب قدما وامير المؤمنين عليه السلام يتعجب مما يصنع فلما اشتد
الحرب اقدم فرسه حتى قتل رحمة الله عليه واتبعه رجل من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام فوجده صريعا ووجد
دابته ووجد سيفه في ذراعه فلما انقضت الحرب اتى امير المؤمنين عليه السلام بدابته وسلاحه وصلى عليه
امير المؤمنين عليه السلام وقال هذا والله السعيد حقا فترحموا على اخيكم وقال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد
الحنفية يا بني اياك والاتكال على الاماني فانها بضائع النوكى وتثبط عن الآخرة ومن خير حظ الرأي
قرين صالح جالس اهل الخير تكن منهم باين اهل الشر ومن يصدك عن ذكر الله عز وجل وذكر الموت بالاباطيل
المزخرفة والاراجيف الملفقة تبن منهم ولا يغلبن عليك سوء الظن بالله عز وجل فانه لن يدع
بينك وبين خليلك صلحا اذل بالمعروف قلبك كما تذكى النار بالحطب فنعم العون الادب للنحيزة والتجارب
لذي اللب اضمم آراء الرجال بعضها الى بعض ثم اختر اقربها الى الصواب وابعدها من الارتياب يا بني لا شرف
اعلى من الاسلام ولا كرم اعز من التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا لباس
اجمل من العافية ولا وقاية امنع من السلامة ولا كنز اغنى من القنوع ولا مال اذهب للفاقة من الرضا
بالقوت ومن اقتصر على بلغة الكفاف فقد انتظم الراحة وتبوأ خفض الدعة الحرص داع الى التقحم
في الذنوب الق عنك واردات الهموم بعزائم الصبر عود نفسك الصبر فنعم الخلق الصبر واحملها على ما
اصابك من اهوال الدنيا وهمومها فاز الفائزون ونجا الذين سبقت لهم من الله الحسنى فانه جنة من الفاقة
والجئ نفسك في الامور كلها الى الله الواحد القهار فانك تلجئها الى كهف حصين وحرز حريز
ومانع عزيز واخلص المسألة لربك فان بيده الخير والشر والاعطاء والمنع والصلة والحرمان وقال
في هذه الوصية يا بني الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك فان لم تأته اتاك ولا تحمل هم سنتك
على هم يومك وكفاك كل يوم ما هو فيه فان تكن السنة من عمرك فان الله عز وجل سيأتيك في كل غد بجديد
ما قسم لك فان لم تكن السنة من عمرك فما تصنع بغم وهم ما ليس لك واعلم انه لن يسبقك الى رزقك طالب

ولن يغلبك عليه غالب ولن تحجب عنه ما قدر لك فكم رأيت من طالب متعب نفسه مقتر عليه رزقه ومقتصد في الطلب
قد ساعدته المقادير وكل مقرون به الفناء اليوم لك وانت من بلوغ غد على غير يقين ولرب مستقبل يوما ليس
بمستدبره ومغبوط في اول الليل قام في آخره بواكيه فلا يغرنك من الله طول حلول النعم وابطاء موارد
النقم فانه لو خشي الفوت لعاجل بالعقوبة قبل الموت يا بني اقبل من الحكماء مواعظهم وتدبر احكامهم
وكن آخذ الناس بما تأمر به واكف الناس عما تنهى عنه وأمر بالمعروف تكن من اهله فان استتمام الامور
عند الله تبارك وتعالى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتفقه في الدين فان العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء
لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكنهم ورثوا العلم فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر واعلم ان طالب العلم يستغفر له
من في السموات والارض حتى الطير في جو السماء والحوت في البحر وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى به
وفيه شرف الدنيا والفوز بالجنة يوم القيمة لان الفقهاء هم الدعاة الى الجنان والادلاء على الله
تبارك وتعالى واحسن الى جميع الناس كما تحب ان يحسن اليك وارض لهم ما ترضاه لنفسك واستقبح
من نفسك ما تستقبحه من غيرك وحسن مع جميع الناس خلقك حتى اذا غبت عنهم
حنوا اليك واذا مت بكوا عليك وقالوا انا لله وانا اليه راجعون ولا تكن من الذين
يقال عند موته الحمد لله رب العالمين واعلم ان راس العقل بعد الايمان بالله عز وجل
مداراة الناس ولا خير فيمن لا يعاشر بالمعروف من لا بد من معاشرته حتى يجعل الله الى
الخلاص منه سبيلا فاني وجدت جميع ما يتعايش به الناس وبه يتعاشرون ملء
مكيال ثلثاه استحسان وثلثه تغافل وما خلق الله عز وجل شيئا احسن من الكلام
ولا اقبح منه بالكلام ابيضت الوجوه وبالكلام اسودت الوجوه واعلم ان الكلام في
وثاقك ما لم تتكلم به فاذا تكلمت به صرت في وثاقه فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك
وورقك فان اللسان كلب عقور فان انت خليته عقر ورب كلمة سلبت نعمة من سيب
عذاره قاده الى كل كريهة وفضيحة ثم لم يخلص من دهره الا على مقت من الله عز وجل
وذم من الناس وقد خاطر بنفسه من استغنى برايه ومن استقبل وجوه الآراء عرف
مواقع الخطاء من تورط في الامور غير ناظر في العواقب فقد تعرض لمفظعات النوائب
والتدبير قبل العمل يؤمنك من الندم والعاقل من وعظته التجارب وفي التجارب علم
مستأنف وفي تقلب الاحوال علم جواهر الرجال والايام تهتك لك عن السرائر الكامنة
تفهم وصيتي هذه ولا تذهبن عنك صفحا فان خير القول ما نفع اعلم يا بني انه لا بد لك

من حسن الارتياد وبلاغك من الزاد مع خفة الظهر فلا تحمل على ظهرك فوق طاقتك
فيكون عليك ثقلا في حشرك ونشرك في القيمة فبئس الزاد الى المعاد العدوان على العباد
واعلم ان امامك مهالك ومهاوي وجسورا وعقبة كؤودا لا محالة انت هابطها
وان مهبطها اما على جنة او نار فارتد لنفسك قبل نزولك اياها فاذا وجدت من اهل
الفاقة من يحمل زادك الى القيمة فيوافيك به غدا حيث تحتاج اليه فاغتنمه وحمله
واكثر من تزويده وانت قادر عليه فلعلك تطلبه فلا تجده واياك ان تثق لتحميل زادك
من لا ورع له ولا امانة فيكون مثلك مثل ظمآن رأى سرابا حتى اذا جاءه لم يجده شيئا فتبقى
يوم القيمة منقطعا بك وقال عليه السلام في هذه الوصية يا بني البغي سائق الى الحين
لن يهلك امرؤ عرف قدره ومن حفظ شهوته صان قدره قيمة كل امرئ ما يحسن
الاعتبار يفيدك الرشاد اشرف الغنى ترك المنى الحرص فقر حاضر المودة قرابة
مستفادة صديقك اخوك لابيك وامك وليس كل اخ لك من ابيك وامك صديقك
لا تتخذن عدو صديقك صديقا فتعادي صديقك كم من بعيد اقرب من قريب ورب
وصول لعدم خير من مثر جاف الموعظة كهف لمن وعاها من يمن وفر
انسه من اساء خلقه عذب نفسه وكانت البغضة اولى به ليس من العدل القضاء
بالظن على الثقة ما اقبح الاشر عند البطر والكآبة عند النائبة المعضلة والقسوة
على الجار والخلاف على الصاحب والحنث من ذي المروة والغدر من السلطان كفر النعمة موق
ومجالسة الاحمق شوم اعرف الحق لمن عرفه لك شريفا كان او وضيعا من ترك القصد جار من تعدى
الحق ضاق مذهبه لمن ضعف فنجا وصحيح فتهوى فتلو واليأس ادراكا والطمع هلاكا
استعتب من رجوت عتابه لا تبيتن من امرء على غدر الغدر شر لباس المرء المسلم من غدر ما اخلق
ان لا يوفى له الفساد يبير الكثير والاقتصاد ينمي اليسير من الكرم الوفاء بالذمم من كرم ساد ومن تفهم
ازداد امحض اخاك النصيحة وساعده على كل حال ما لم يحملك على معصية الله عز وجل زل معه حيث
زال لا تصرم اخاك على ارتياب ولا تقطعه دون استعتاب لعل له عذرا وانت تلوم اقبل من
عذره فما لك التشاغة والزم الذين بهم تصول وادذهم على طول الضجر واكرامهم تجيله
وتعظيما فليس جزاء من عظم شأنك ان تضع من قدره ولا جزاء من سرك ان تسوءه اكثر البر
ما استطعت لجليسك فانك اذا شئت رأيت رشده من لبس الحياء ثوبه اختفى من العيون عيبه

من تحرى القصد خفت عليه المؤن من لم يعط نفسه شهوتها اصاب رشده مع كل شدة رخاء ومع كل اكلة غصص لا تنال نعمة الا بعد اذى لن لعاجل تظفر بطلبتك ساعات الهموم ساعات الكفارات والساعات تنفد عمرك لا خير في لذة من بعدها النار وما خير بخير بعده النار وما شر بشر بعده الجنة كل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية لا تضيعن حق اخيك اتكالا على ما بينك وبينه فانه ليس لك باخ من اضعت حقه لا يكونن اخوك على قطيعتك اقوى منك على صلته ولا على الاساءة اليك اقوى منك على الاحسان اليه يا بني اذا قويت فاقو على طاعة الله عز وجل واذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عز وجل وان استطعت ان لا تملك المراة من امرها ما جاوز نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها واحسن لحالها فان المراة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كل حال واحسن الصحبة لها فيصفو عيشك واحتمل القضاء بالرضا وان احببت ان تجمع خير الدنيا والاخرة فاقطع طمعك مما في ايدي الناس والسلام عليك ورحمة الله وبركاته هذا اخر وصية محمد بن الحنفية

روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن وهشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الصادق عليه السلام قال عجبت لمن فزع من اربع كيف لا يفزع الى اربع عجبت لمن خاف كيف لا يفزع الى قوله عز وجل حسبنا الله ونعم الوكيل فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وعجبت لمن اغتم كيف لا يفزع الى قوله لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وعجبت لمن مكر به كيف لا يفزع الى قوله عز وجل وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فوقاه الله سيئات ما مكروا وعجبت لمن اراد الدنيا وزينتها كيف لا يفزع الى قوله ما شاء الله لا قوة الا بالله فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها ان ترن انا اقل منك مالا وولدا فعسى ربي ان يؤتين خيرا من جنتك الاية وعسى موجبة وروى محمد بن زياد الازدي عن ابان بن عثمن الاحمر عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انه جاء اليه رجل فقال له بابي انت وامي يا ابن رسول الله علمني موعظة فقال له عليه السلام ان كان الله تبارك وتعالى قد تكفل بالرزق فاهتمامك لماذا وان كان الرزق مقسوما فالحرص لماذا وان كان الحساب حقا فالجمع لماذا

وان كان الخلف من الله عز وجل حقا فالبخل لماذا وان كانت العقوبة من الله عز وجل النار فالمعصية لماذا وان كان الموت حقا فالفرح لماذا وان كان العرض على الله عز وجل حقا فالمكر لماذا وان كان الشيطان عدوا فالغفلة لماذا وان كان الممر على الصراط حقا فالعجب لماذا وان كان كل شيء بقضاء الله وقدره فالحزن لماذا وان كانت الدنيا فانية فالطمانينة اليها لماذا وقال عليه السلام اني لارحم ثلثة وحق لهم ان يرحموا عزيز اصابته مذلة بعد العز وغني اصابته حاجة بعد الغنى وعالم يستخف به اهله والجهلة وقال عليه السلام خمس هن كما اقول ليست لبخيل راحة ولا لحسود لذة ولا لملوك وفاء ولا لكذاب مروة ولا يسود سفيه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم وروى يونس بن ظبيان عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام انه قال الاشتهار بالعبادة ريبة ان ابي حدثني عن ابيه عن جده عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اعبد الناس من اقام الفرائض واسخى الناس من ادى زكوة ماله وازهد الناس من اجتنب الحرام واتقى الناس من قال الحق فيما له وعليه واعدل الناس من رضي للناس ما يرضى لنفسه وكره لهم ما يكره لنفسه واكيس الناس من كان اشد ذكرا للموت واغبط الناس من كان تحت التراب قد امن العقاب ويرجو الثواب واغفل الناس من لم يتعظ بتغير الدنيا من حال الى حال واعظم الناس في الدنيا خطرا من لم يجعل للدنيا عنده خطرا واعلم الناس من جمع علم الناس الى علمه واشجع الناس من غلب هواه واكثر الناس قيمة اكثرهم علما واقل الناس قيمة اقلهم علما واقل الناس لذة الحسود واقل الناس راحة البخيل وابخل الناس من بخل بما افترض الله عليه واولى الناس بالحق اعلمهم به واقل الناس حرمة الفاسق واقل الناس وفاء الملوك واقل الناس صديقا الملك وافقر الناس الطامع واغنى الناس من لم يكن للحرص اسيرا وافضل الناس ايمانا احسنهم خلقا واكرم الناس اتقاهم واعظم الناس قدرا من ترك ما لا يعنيه واورع الناس من ترك المراء وان كان محقا واقل الناس مروة من كان كاذبا واشقى الناس الملوك وامقت الناس المتكبر واشد الناس اجتهادا من ترك الذنوب واحلم الناس من فر من جهال الناس واسعد الناس من خالط كرام الناس واعقل الناس اشدهم مداراة للناس واولى الناس بالتهمة من جالس اهل التهمة واعتى الناس من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه واولى الناس بالعفو اقدرهم على العقوبة

واحق الناس بالذنب السفيه المغتاب واذل الناس من اهان الناس واحزم الناس
اكظمهم للغيظ واصلح الناس اصلحهم للناس وخير الناس من انتفع به الناس
ومر امير المؤمنين عليه السلام برجل يتكلم بفضول الكلام فوقف عليه ثم قال يا هذا انك تملي على
حافظيك كتابا الى ربك فتكلم بما يعنيك ودع ما لا يعنيك وقال عليه السلام لا يزال الرجل
المسلم يكتب محسنا ما دام ساكتا فاذا تكلم كتب محسنا او مسيئا وقال الصادق عليه السلام
الصمت كنز وافر وزين الحليم وستر الجاهل وقال الصادق عليه السلام كلام في حق خير من سكوت
على باطل وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام كانت الفقهاء والحكماء اذا كاتب بعضهم بعضا كتبوا بثلاث ليس معهن رابعة
من كانت الآخرة همته كفاه الله همه من الدنيا ومن اصلح سريرته اصلح الله علانيته
ومن اصلح فيما بينه وبين الله اصلح الله فيما بينه وبين الناس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
طوبى لمن طال عمره وحسن عمله فحسن منقلبه اذ رضي عنه ربه وويل لمن طال عمره وساء
عمله فساء منقلبه اذ سخط عليه ربه عز وجل وروى عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي
عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال اوحى الله عز وجل الى رسوله اني شكرت لجعفر بن ابي
طالب اربع خصال فدعاه النبي صلى الله عليه وآله فاخبره فقال لولا ان الله تبارك وتعالى اخبرك ما
اخبرتك ما شربت خمرا قط لاني قد علمت اني لو شربتها زال عقلي وما كذبت قط لان الكذب
ينقص المروة وما زنيت قط لاني خفت اني اذا عملت عمل بي وما عبدت صنما قط لاني علمت
انه لا يضر ولا ينفع قال فضرب النبي صلى الله عليه وآله يده على عاتقه وقال حق على الله عز وجل ان يجعل لك
جناحين تطير بهما مع الملائكة في الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله جل جلاله عبادي
كلكم ضال الا من هديته وكلكم فقير الا من اغنيته وكلكم مذنب الا من عصمته وفي رواية
السكوني قال قال علي عليه السلام ما من يوم يمر على ابن آدم الا قال له ذلك اليوم انا يوم جديد
وانا عليك شهيد فقل في خيرا واعمل في خيرا اشهد لك يوم القيمة فانك لن تراني بعدها
ابدا وفي رواية مسعدة بن صدقة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق
واجبة من الله عز وجل عليه الاجلال له في عينه والود له في صدره والمواساة له
في ماله وان يحرم غيبته وان يعوده في مرضه وان يشيع جنازته وان لا يقول فيه بعد موته
الا خيرا وروى ابن ابي عمير عن ابي زياد النهدي عن عبد الله بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام

قال

قال حسب المؤمن من الله نصرة ان يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل وروى ابن ابي عمير عن معاوية
بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال اصبر على اعداء النعم فانك لن تكافئ من عصى الله
فيك بافضل من ان تطيع الله فيه وروى المعلى بن محمد البصري عن احمد بن محمد بن عبد الله
عن عمرو بن زياد عن مدرك بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال اذا
كان يوم القيمة جمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين فتوزن دماء
الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء وروى محمد بن ابي عمير عن
عبد الله بن القسم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال كن لما لا ترجو
ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران خرج يقتبس لاهله نارا فكلمه الله عز وجل فرجع
نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان عليه السلام وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون
فرجعوا مؤمنين وروى عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اشراف امتي حملة
القرآن واصحاب الليل ونزل جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا جبرئيل عظني فقال يا محمد
عش ما شئت فانك ميت واحبب ما شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن
صلوته بالليل وعزه كف الاذى عن الناس وروى الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يقول ما من احد
ابتلي وان عظمت بلواه احق بالدعاء من المعافى الذي لا يأمن البلاء وروى علي بن مهزيار عن
الحسين بن سعيد عن الحرث بن محمد بن النعمان الاحول صاحب الطاق عن جميل بن صالح عن ابي
عبد الله الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احب ان يكون اكرم الناس
فليتق الله ومن احب ان يكون اتقى الناس فليتوكل على الله ومن احب ان يكون اغنى الناس فليكن
بما عند الله عز وجل اوثق منه بما في يده ثم قال عليه السلام الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله
قال من ابغض الناس وابغضه الناس ثم قال الا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله
قال الذي لا يقيل عثرة ولا يقبل معذرة ولا يغفر ذنبا قال الا انبئكم بشر من هذا قالوا
بلى يا رسول الله قال من لا يؤمن شره ولا يرجى خيره وان عيسى بن مريم عليه السلام قام في بني اسرائيل فقال يا
بني اسرائيل لا تحدثوا بالحكمة الجهال فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم ولا تعينوا
الظالم على ظلمه فيبطل فضلكم الامور ثلاثة امر تبين لك رشده فاتبعه وامر تبين لك غيه
فاجتنبه وامر اختلف فيه فرده الى الله وروى الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم عن

الفضيل بن يسار قال قال الصادق ع جعفر بن محمد ع ما ضعف بدن عما قويت عليه النية وروى ابن فضال
عن غالب بن عثمن عن شعيب العقرقوفي عن الصادق جعفر بن محمد قال من ملك نفسه اذا رغب واذا
رهب واذا اشتهى واذا غضب واذا رضي حرم الله جسده على النار وسئل الصادق ع عن الزاهد في
الدنيا قال الذي يترك حلالها مخافة حسابه ويترك حرامها مخافة عذابه وروى محمد بن
سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق قال ان احق الناس بان يتمنى
للناس الغنى البخلاء لان الناس اذا اصلحوا كفوا عن تتبع عيوبهم وان احق الناس بان يتمنى
للناس الحلم اهل السفه الذين يحتاجون ان يعفى عن سفههم فاصبح اهل البخل يتمنون فقر الناس
واصبح اهل العيوب يتمنون معايب الناس واصبح اهل السفه يتمنون سفه الناس وفي الفقر
الحاجة الى البخيل وفي الفساد طلب عورة اهل العيوب وفي السفه المكافاة بالذنوب وروي
عن ابي هاشم الجعفري انه قال اصابتني ضيقة شديدة فصرت الى ابي الحسن علي بن محمد ع فاستاذنت
عليه فاذن لي فلما جلست قال يا ابا هاشم اي نعم الله عليك تريد ان تؤدي شكرها قال ابو هاشم
فوجمت فلم ادر ما اقول له فابتداني ع فقال ان الله عز وجل رزقك الايمان فحرم به بدنك على النار
ورزقك العافية فاعانتك على الطاعة ورزقك القنوع فصانك عن التبذل يا ابا هاشم انما ابتداتك
بهذا لاني ظننت انك تريد ان تشكو الي من فعل بك هذا وقد امرت لك بمائة دينار فخذها
وروى محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول العامل على غير بصيرة
كالسائر على غير الطريق ولا يزيده سرعة السير من الطريق الا بعدا وقال الصادق ع النوم راحة
للجسد والنطق راحة للروح والسكوت راحة للعقل وروى محمد بن سنان عن المفضل بن عمر
قال قال الصادق جعفر بن محمد ع من لم يكن له واعظ من قلبه وزاجر من نفسه ولم يكن له قرين مرشد
استمكن عدوه من عنقه وروى جعفر بن محمد بن مالك الفزاري الكوفي قال حدثنا جعفر بن محمد
بن بهلول عن سعيد بن محمد عن مسعدة بن صدقة قال قال لي ابو الحسن موسى بن جعفر ع ان عيال
الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول تلك النعمة
وروى صفوان بن يحيى عن ابي الصباح الكناني قال قال الصادق جعفر بن محمد ع اخبرني
عن هذا القول قول من هو اسال الله الايمان والتقوى واعوذ بالله من شر عاقبة الامور
ان اشرف الحديث ذكر الله ع وراس الحكمة طاعته واصدق القول وابلغ الموعظة واحسن القصص
كتاب الله واوثق العرى الايمان وخير الملل ملة ابراهيم واحسن السنن سنة الانبياء واحسن الهدى

هدى محمد ص وخير الزاد التقوى وخير العلم ما نفع وخير الهدى ما اتبع وخير الغنى غنى النفس وخير ما
القي في القلب اليقين وزينة الحديث الصدق وزينة العلم الاحسان واشرف الموت قتل الشهادة
وخير الامور خيرها عاقبة وما قل وكفى خير مما كثر والهى والشقي من شقي في بطن امه والسعيد من وعظ
بغيره واكيس الكيس التقى واحمق الحمق الفجور وشر الرواية رواية الكذب وشر الامور محدثاتها
وشر العمى عمى القلب وشر الندامة ندامة يوم القيمة واعظم الخطايا عند الله لسان الكذاب وشر الكسب
كسب الربوا وشر الماكل اكل مال اليتيم ظلما واحسن زينة الرجل السكينة مع ايمان ومن يتبع
السمعة يسمع الله به ومن يعرف البلاء يصبر عليه ومن لا يعرفه ينكره والريب كفر ومن يستكبر يضعه الله
ومن يطع الشيطان يعص الله ومن يعص الله يعذبه الله ومن يشكر يزده الله ومن يصبر على الرزية
يعنه الله ومن يتوكل على الله فحسبه الله ومن يتوكل على الله يوجره الله لا تسخطوا الله برضى
احد من خلقه ولا تتقربوا الى احد من الخلق تتباعدوا من الله فان الله عز وجل ليس بينه وبين احد
من الخلق شيء يعطيه به خيرا او يصرف به عنه سوءا الا بطاعته وابتغاء مرضاته ان طاعة الله
نجاح كل خير يبتغى ونجاة من كل شر يتقى وان الله عز وجل يعصم من اطاعه ولا يعتصم به من عصاه
ولا يجد الهارب من الله مهربا فان امر الله نازل بذله ولو كره الخلائق وكل ما هو آت
قريب ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
واتقوا الله ان الله شديد العقاب فقال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم هذا قول رسول الله صلى الله عليه وآله
وقال رسول الله قال الله جل جلاله ايما عبد اطاعني لم اكله الى غيري وايما عبد عصاني وكلته
الى نفسه ثم لم ابال في اي واد هلك وروى محمد بن ابي عمير عن عيسى الفراء عن عبد الله بن ابي يعفور قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول قال ابو جعفر الباقر ع من كان ظاهره ارجح من باطنه خف ميزانه وقال
رسول الله ص قال الله جل جلاله اذا عصاني من خلقي من يعرفني سلطت عليه من خلقي من لا يعرفني
وروى ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قال الصادق ع ما اعجب صانع المنافق يلبس لباسك واخلص
الرين وان عالك يعود في احسن مجالسه وروى المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد
عن ابيه عن جده عليهم السلم قال قيل للحسين بن علي عليهما السلم كيف اصبحت يا ابن رسول الله قال اصبحت
ولي رب فوقي والنار امامي والموت يطلبني والحساب محدق بي وانا مرتهن بعملي لا اجد ما احب ولا ادفع
ما اكره والامور بيد غيري فان شاء عذبني وان شاء عفا عني فاي فقير افقر مني وروى المفضل
عن الصادق ع انه قال وقع بين سلمان الفارسي رحمه الله وبين رجل خصومة فقال الرجل لسلمان

من انت وما انت فقال سلمان اما اولي واولك فنطفة قذرة واما اخري واخرك فجيفة
منتنة فاذا كان يوم القيمة ونصب الموازين فمن ثقلت موازينه فهو الكريم ومن خفت
موازينه فهو اللئيم قال المفضل سمعت الصادق عليه السلام يقول بلية الناس علينا عظيمة ان دعوناهم
لم يجيبونا وان تركناهم لم يهتدوا بغيرنا وقال امير المؤمنين عليه السلام جمع الخير كله في ثلث
خصال النظر والسكوت والكلام فكل نظر ليس فيه اعتبار فهو سهو وكل كلام ليس فيه
ذكر فهو لغو وكل سكوت ليس فيه فكر فهو غفلة فطوبى لمن كان نظره عبرا وسكوته فكرا
وكلامه ذكرا وبكى على خطيئته وامن الناس شره وقال الصادق عليه السلام اوحى الله عز وجل
الى آدم عليه السلام اني اجمع لك الخير كله في اربع كلمات واحدة لي وواحدة لك وواحدة مما
بيني وبينك وواحدة فيما بينك وبين الناس فاما التي لي فتعبدني ولا تشرك بي شيئا واما التي
لك فاجازيك بعملك احوج ما تكون اليه واما التي فيما بيني وبينك فعليك الدعاء وعلي الاجابة
واما التي فيما بينك وبين الناس فترضى للناس ما ترضى لنفسك وقال الصادق عليه السلام العافية
نعمة خفية اذا وجدت نسيت واذا فقدت ذكرت وروى السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله كلمتان غريبتان فاحتملوهما كلمة حكمة من سفيه
فاقبلوها وكلمة سفه من حليم فاغفروها وروى عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي
جعفر محمد بن علي الباقر عن ابيه عن جده ان امير المؤمنين عليه السلام قال في خطبة خطبها بعد
موت النبي صلى الله عليه وآله ايها الناس انه لا شرف اعلى من الاسلام ولا كرم اعز من
التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا كنز انفع من العلم ولا عز
ارفع من الحلم ولا حسب ابلغ من الادب ولا نصب اوضع من الغضب ولا جمال ازين من العقل
ولا سوءة اسوأ من الكذب ولا حافظ احفظ من الصمت ولا لباس اجمل من العافية ولا غائب
اقرب من الموت ايها الناس انه من مشى على وجه الارض فانه يصير الى بطنها والليل
والنهار مسرعان في هدم الاعمار ولكل ذي رمق قوت ولكل حبة آكل وانت قوت الموت
وان من عرف الايام لم يغفل عن الاستعداد لن ينجو من الموت غني بماله ولا فقير لاقلاله ايها
الناس من خاف ربه كف ظلمه ومن لم يرع في كلامه اظهر هجره ومن لم يعرف الخير من الشر فهو
بمنزلة البهيم ما اصغر المصيبة مع عظم الفاقة غدا هيهات هيهات وما تناكرتم
الا لما فيكم من المعاصي والذنوب فما اقرب الراحة من التعب والبؤس من النعيم وما شر بشر بعده

الجنة وما خير بخير بعده النار وكل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية وروى
اسمعيل بن مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث اخافهن على امتي من بعدي الضلالة
بعد المعرفة ومضلات الفتن وشهوة البطن والفرج ومر رسول الله صلى الله عليه وآله بقوم
يتشيلون حجرا فقال ما هذا وما يدعوكم اليه قالوا نعرف اشدنا واقوانا قال افلا ادلكم على
اشدكم واقواكم قالوا بلى يا رسول الله قال اشدكم واقواكم الذي اذا رضي لم يدخله رضاه في
اثم ولا باطل واذا سخط لم يخرجه سخطه من قول الحق واذا قدر لم يتعاط ما ليس له بحق
واذا قدر لم يتعاط ما ليس له بحق وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا
عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام عن قول الله عز وجل وبالوالدين احسانا ما هذا الاحسان فقال
الاحسان ان تحسن صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسالاك شيئا مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين
ان الله عز وجل يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم قال عليه السلام اما يبلغن عندك الكبر احدهما
او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما ان اضجراك ولا تنهرهما ان ضرباك وقل لهما قولا كريما
ان تقول لهما غفر الله لكما فذلك منك قول كريم واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وهو ان لا
تملا عينيك من النظر اليهما وتنظر اليهما برحمة ورقة وان لا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا
يدك فوق ايديهما ولا تتقدم قدامهما وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن عائذ
الاحمسي عن ابي حمزة الثمالي قال قال زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام الا وان احبكم الى الله عز وجل
احسنكم عملا وان اعظمكم عند الله حظا اعظمكم فيما عند الله رغبة وان انجاكم من
عذاب الله اشدكم لله خشية وان اقربكم من الله اوسعكم خلقا وان ارضاكم عند الله
اسبغكم على عياله وان اكرمكم عند الله اتقاكم وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي
خلف عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام انه قال لبعض ولده يا بني اياك ان يراك الله عز وجل
في معصية نهاك عنها واياك ان يفقدك الله عند طاعة امرك بها وعليك بالجد
ولا تخرجن نفسك من التقصير في عبادة الله عز وجل فان الله عز وجل لا يعبد حق عبادته
واياك والمزاح فانه يذهب بنور ايمانك ويستخف بمروتك واياك والكسل والضجر
فانهما يمنعانك حظك من الدنيا والآخرة وروى علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن الصادق
جعفر بن محمد عليه السلام قال الدنيا طالبة ومطلوبة فمن طلب الدنيا طلبه الموت حتى يخرجه منها
ومن طلب الآخرة طلبته الدنيا حتى توفيه رزقه وقال الصادق عليه السلام حسب المؤمن من الله نصرة

أن يرى عدّة يعمل بمعاصي الله عز وجل وقال نبي الله صلى الله عليه وآله بادروا إلى رياض الجنة
قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن
آدم عن أبيه عن أبي الحسن الرضا عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله ص لعلي يا علي لا
تشاورن جبانا فإنه يضيق عليك المخرج ولا تشاورن بخيلا فإنه يقصر بك عن غايتك
ولا تشاورن حريصا فإنه يزين لك شرها واعلم أن الجبن والبخل والحرص غريزة يجمعها
سوء الظن وروى الحسن بن محبوب عن الهيثم بن واقد قال سمعت الصادق جعفر بن محمد ع
يقول من أخرجه الله عز وجل من ذل المعاصي إلى عز التقوى أغناه الله بلا مال وأعزه
بلا عشيرة وآنسه بلا أنيس ومن خاف الله أخاف الله منه كل شيء ومن لم يخف الله
عز وجل أخافه الله من كل شيء ومن رضي من الله عز وجل باليسير من الرزق رضي الله عنه باليسير
من العمل ومن لم يستح من طلب المعاش خفت مؤونته ونعم أهله ومن زهد في الدنيا أثبت الله
الحكمة في قلبه وأنطق بها لسانه وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها وأخرجه من الدنيا
سالما إلى دار السلام وروى أبو حمزة الثمالي قال قال لي أبو جعفر ع لما حضرت أبي الوفاة
ضمني إلى صدره ثم قال يا بني اصبر على الحق وإن كان مرا يوف إليك أجرك بغير حساب وروى
ابن مسكان عن عبد الله بن أبي يعفور قال قال الصادق جعفر بن محمد ع لرجل اجعل قلبك
قرينا تزاوله واجعل عملك والدا تتبعه واجعل نفسك عدوا تجاهده واجعل مالك
عارية تردها وقال ع جاهد هواك كما تجاهد عدوك وروى الحسن بن راشد عن أبي حمزة
الثمالي عن أبي جعفر ع قال أتى رجل رسول الله ص فقال علمني يا رسول الله شيئا فقال عليك
باليأس مما في أيدي الناس فإنه الغنى الحاضر قال زدني يا رسول الله قال إياك والطمع
فإنه الفقر الحاضر قال زدني يا رسول الله قال إذا هممت بأمر فتدبر عاقبته فإن يك خيرا
أو رشدا اتبعته وإن يك شرا أو غيا تركته وروى الحسن بن زيد عن علي بن غراب
قال قال الصادق جعفر بن محمد ع من خلا بذنب فراقب الله عز وجل فيه واستحيى من
الحفظة غفر الله عز وجل له جميع ذنوبه وإن كانت مثل ذنوب الثقلين وروى العباس بن
بكار الضبي قال حدثنا محمد بن سليمان الكوفي البزاز قال حدثنا عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن أبيه علي بن الحسين عن أبيه الحسين بن علي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهم السلام قال
من مات يوم الخميس بعد زوال الشمس إلى يوم الجمعة وقت الزوال وكان مؤمنا أعاذه الله عز وجل

ضغطة القبر وقبل شفاعته في مثل ربيعة ومضر ومن مات يوم السبت من المؤمنين لم يجمع الله
عز وجل بينه وبين اليهود في النار أبدا ومن مات يوم الاثنين من المؤمنين لم يجمع الله
بينه وبين أعدائنا من بني أمية في النار أبدا ومن مات يوم الثلاثاء من المؤمنين حشره
الله عز وجل معنا في الرفيق الأعلى ومن مات يوم الأربعاء من المؤمنين وقاه الله نحس
يوم القيامة وأسعده بمجاورته وأحله دار المقامة من فضله لا يمسه فيها نصب ولا يمسه فيها لغوب
ثم قال ع المؤمن على أي حال مات وفي أي يوم وساعة قبض فهو صديق شهيد ولقد
سمعت حبيبي رسول الله ص يقول لو أن المؤمن خرج من الدنيا وعليه مثل ذنوب أهل الأرض
لكان الموت كفارة لتلك الذنوب ثم قال ع من قال لا إله إلا الله بإخلاص فهو بريء
من الشرك ومن خرج من الدنيا لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ثم تلا هذه الآية
إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من شيعتك ومحبيك يا علي
قال أمير المؤمنين ع فقلت يا رسول الله هذا لشيعتي قال إي وربي إنه لشيعتك وإنهم ليخرجون
يوم القيامة من قبورهم وهم يقولون لا إله إلا الله محمد رسول الله علي بن أبي طالب حجة الله
فيؤتون بحلل خضر من الجنة ويتجاوزون من الجنة وتاج من الجنة فيلبس كل واحد منهم
حلة خضراء ويوضع على رأسه تاج الملك وإكليل الكرامة ثم يركبون النجائب فتطير بهم
إلى الجنة لا يحزنهم الفزع الأكبر وتتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون وسئل
الصادق ع ما حد حسن الخلق قال تلين جانبك وتطيب كلامك وتلقى أخاك ببشر حسن
وسئل ع ما حد السخاء قال تخرج من مالك الحق الذي أوجبه الله عز وجل عليك فتضعه
في موضعه وروى يعقوب بن يزيد عن أحمد بن الحسن الميثمي عن الحسين بن أبي حمزة قال سمعت أبا عبد الله
يقول أيقن بالخلف واعلم أنه من لم ينفق في طاعة الله ابتلي بأن ينفق في معصية الله
عز وجل ومن لم يمش في حاجة ولي الله ابتلي بأن يمشي في حاجة عدو الله عز وجل وروى
أحمد بن إسحاق بن سعد عن عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال
الفضل بن العباس أهدي إلى رسول الله ص بغلة أهداها له كسرى أو قيصر فركبها النبي ص بجل
من شعر وأردفني خلفه ثم قال لي يا غلام احفظ الله يحفظك واحفظ الله تجده أمامك
تعرف إلى الله عز وجل في الرخاء يعرفك في الشدة إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن
بالله عز وجل فقد مضى القلم بما هو كائن فلو جهد الناس أن ينفعوك بأمر لم يكتبه الله لك لم يقدروا

ومن مات يوم الخميس من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل بينه وبين النصارى في النار أبدا

عليه ولو جهدوا ان يضروك بامر لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه فان استطعت ان تعمل بالصبر مع اليقين
فافعل فان لم تستطع فاصبر فان في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا واعلم ان الصبر مع النصر وان الفرج
مع الكرب وان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا وروى محمد بن علي الكوفي عن اسمعيل بن مهران
عن مرازم عن جابر بن يزيد عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا وقع الولد في بطن امه صار وجهه قبل ظهر امه ان كان ذكرا وان كانت انثى صار وجهها
قبل بطن امها ويداه على وجنتيه وذقنه على ركبتيه كهيئة الحزين المهموم فهو كالمصرور
منوط بمعاء من سرته الى سرة امه فبتلك السرة يغتذي من طعام امه وشرابها الى الوقت المقدر
لولادته فيبعث الله عز وجل اليه ملكا فيكتب على جبهته شقي او سعيد مؤمن او كافر
غني او فقير ويكتب اجله ورزقه وسقمه وصحته فاذا انقطع الرزق المقدر له من سرة امه
زجره الملك زجرة فانقلب فزعا من الزجرة وصار راسه قبل المخرج فاذا وقع الى الارض
وقع الى هول عظيم وعذاب اليم ان اصابته ريح او مشقة او مسته يد وجد لذلك من الالم
ما يجد المسلوخ عنه جلده يجوع فلا يقدر على الاستطعام ويعطش فلا يقدر على الاستسقاء
ويتوجع فلا يقدر على الاستغاثة فيوكل الله تبارك وتعالى برحمته والشفقة عليه والحب له
امه فتقيه الحر والبرد بنفسها وتكاد تفديه بروحها وتصير من التعطف عليه بحال لا تبالي ان
تجوع اذا شبع وتعطش اذا روي وتعرى اذا كسي وجعل الله تبارك وتعالى رزقه في ثديي
امه في احدهما شرابه وفي الآخر طعامه حتى اذا رضع آتاه الله عز وجل في كل يوم بما قدر له
فيه من رزق فاذا ادرك فهمه الاهل والمال والشره والحرص ثم هو مع ذلك معرض للآفات
والعاهات والبليات من كل وجه والملائكة تهديه وترشده والشياطين تضله وتغويه
فهو هالك الا ان ينجيه الله عز وجل وقد ذكر الله تعالى ذكره نسبة الانسان في محكم كتابه
فقال عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم
خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام
لحما ثم انشاناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين ثم انكم بعد ذلك لميتون ثم انكم يوم القيمة
تبعثون قال جابر بن عبد الله الانصاري فقلت يا رسول الله هذه حالنا فكيف حالك
وحال الاوصياء بعدك في الولادة فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله مليا ثم قال يا جابر لقد سالت عن امر
جسيم لا يحتمله الا ذو حظ عظيم ان الانبياء والاوصياء مخلوقون من نور عظمة الله جل ثناؤه

مخلوقون

يودع الله انوارهم اصلابا طيبة وارحاما طاهرة يحفظها بملائكته ويربيها بحكمته ويغذوها
بعلمه فامرهم يجل عن ان يوصف واحوالهم تدق عن ان تعلم لانهم نجوم الله في ارضه واعلامه في بريته
وخلفاؤه على عباده وانواره في بلاده وحججه على خلقه يا جابر هذا من مكنون العلم ومخزونه
فاكتمه الا من اهله وروى المفضل بن عمر عن ثابت الثمالي عن حبابة الوالبية رضي الله عنها قالت
سمعت مولاي امير المؤمنين ع يقول انا اهل بيت لا نشرب المسكر ولا ناكل الجري ولا نمسح على الخفين
فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا وروى حماد بن عثمان عن الصادق جعفر بن محمد ع قال في
آل داود ينبغي للعاقل ان يكون مقبلا على شانه حافظا للسانه عارفا باهل زمانه وروى صفوان
بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق جعفر بن محمد ع قال الصنيعة
لا تكون صنيعة الا عند ذي حسب او دين الصلوة قربان كل تقي الحج جهاد كل ضعيف ولكل شيء زكوة
وزكوة الجسد الصيام جهاد المراة حسن التبعل استنزلوا الرزق بالصدقة من ايقن بالخلف
جاد بالعطية ان الله تبارك وتعالى ينزل المعونة على قدر المؤونة حصنوا اموالكم بالزكوة التقدير
نصف العيش ما عال امرؤ اقتصد قلة العيال احد اليسارين الداعي بلا عمل كالرامي بلا وتر
التودد نصف العقل الهم نصف الهرم ان الله تبارك وتعالى ينزل الصبر على قدر المصيبة من ضرب بيده
على فخذه عند مصيبة حبط اجره من احزن والديه فقد عقهما وقال الصادق ع ان الله تبارك وتعالى
قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم وروى عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف
عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع قال هبط جبرئيل على آدم ع فقال يا آدم اني
امرت ان اخيرك واحدة من ثلاث فاختر واحدة ودع اثنتين فقال له وما الثلاث قال
العقل والحياء والدين فقال آدم ع فاني قد اخترت العقل فقال جبرئيل للحياء والدين انصرفا ودعاه
فقالا يا جبرئيل انا امرنا ان نكون مع العقل حيث كان فقال فشانكما وعرج وروى احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن اسمعيل عن عبد الله بن الوليد عن ابي بصير عن ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد ع
قال اربع يذهبن ضياعا مودة تمنح من لا وفاء له ومعروف يوضع عند من لا يشكره وعلم يعلم من لا يستمع له
وسر يودع من لا حصانة له وقال الصادق ع ان لله تبارك وتعالى بقاعا تسمى المنتقمة فاذا اعطى الله
عبدا مالا لم يخرج حق الله عز وجل منه سلط الله عليه بقعة من تلك البقاع فاتلف ذلك المال فيها ثم
مات وتركها وقال الصادق ع من لم يبال ما قال وما قيل فيه فهو شرك شيطان ومن لم يبال ان يراه الناس
مسيئا فهو شرك شيطان ومن اغتاب اخاه المؤمن من غير ترة بينهما فهو شرك شيطان ومن شغف

بجنبة الحرام وشهوة الزنا فهو شرك شيطان وقال ع لولد الزنا علامات احدها بغضنا اهل البيت
وثانيها انه يحن الى الحرام الذي خلق منه وثالثها الاستخفاف بالوالدين ورابعها سوء المحضر للاخوان
ولا يشتهي حضر اخوانه المؤمن ولد على غير فراش ابيه او من حملت به امه في حيضها وقال امير المؤمنين ع
من رضي من الدنيا بما يجزيه كان ايسر ما فيها يكفيه ومن لم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن شي منها
يكفيه وروى اسحق بن عمار عن الصادق ع قال انه قال تنزل المعونة من السماء على قدر المؤونة وروى
الحسن بن علي بن فضال عن ابيه قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام ان فيما نزل به الوحي من السماء
لو ان لابن آدم واديين يسيلان ذهبا وفضة لابتغى لهما ثالثا يا ابن آدم انما بطنك بحر من البحور وواد
من الاودية لا يملاه شي الا التراب وقال رسول الله ص سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه
من معصية الله عز وجل وحرمة ماله كحرمة دمه وروى احمد بن محمد بن سعيد الكوفي قال حدثنا
علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا ع قال للامام علامات يكون اعلم الناس
واحكم الناس واتقى الناس واحلم الناس واشجع الناس واعقل الناس واسخى الناس واعبد الناس ويولد
مختونا ويكون مطهرا ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه ولا يكون له ظل واذا وقع على الارض من بطن
امه وقع على راحتيه رافعا صوته بالشهادتين ولا يحتلم وتنام عينه ولا ينام قلبه ويكون محدثا
ويستوي عليه درع رسول الله ص ولا يرى له بول ولا غائط لان الله عز وجل قد وكل الارض بابتلاع
ما يخرج منه ويكون رائحته اطيب من رائحة المسك ويكون اولى بالناس منهم بانفسهم واشفق عليهم
من آبائهم وامهاتهم ويكون اشد الناس تواضعا لله جل ذكره ويكون اخذ الناس بما يامر به واكف
الناس عما ينهى عنه ويكون دعاؤه مستجابا حتى انه لو دعا على صخرة لانشقت بنصفين ويكون عنده
سلاح رسول الله ص وسيفه ذو الفقار ويكون عنده صحيفة فيها اسماء شيعته الى يوم القيمة
وصحيفة فيها اسماء اعدائهم الى يوم القيمة ويكون عنده الجامعة وهي صحيفة طولها سبعون
ذراعا فيها جميع ما يحتاج اليه ولد آدم ويكون عنده الجفر الاكبر والاصغر اهاب ماعز واهاب
كبش فيهما جميع العلوم حتى ارش الخدش وحتى الجلدة ونصف الجلدة وثلث الجلدة ويكون عنده
مصحف فاطمة عليها السلام وروى لنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري رضي الله عنه قال
حدثنا علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال سمعت الرضا ع يقول لما حمل راس الحسين ع
الى الشام امر يزيد لعنه الله فوضع ونصب عليه مائدة فاقبل هو واصحابه ياكلون ويشربون الفقاع
فلما فرغوا امر بالراس فوضع في طست تحت سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج وجلس يزيد لعنه الله

ويلعب بالشطرنج ويذكر الحسين بن علي وآباءه وجده ع ويستهزئ بذكرهم فمتى قمر صاحبه تناول الفقاع
فشربه ثلث مرات ثم صب فضلته على ما يلي الطست من الارض فمن كان من شيعتنا فليتورع عن شرب
الفقاع واللعب بالشطرنج ومن نظر الى الفقاع او الى الشطرنج فليذكر الحسين ع وليلعن يزيد وآل
يزيد يمحو الله عز وجل بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم وقال الرضا ع من اصبح معافى في بدنه مخلى في
سربه وعنده قوت يومه فكانما حيزت له الدنيا وقال ع جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض
من اساء اليها وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع في بعض خطبه
ايها الناس اسمعوا قولي واعقلوه عني فان الفراق قريب انا امام البرية ووصي خير الخليقة وزوج
سيدة نساء الامة وابو العترة الطاهرة والائمة الهادية انا اخو رسول الله ووصيه ووليه
ووزيره وصاحبه وصفيه وحبيبه وخليله انا امير المؤمنين وقائد الغر المحجلين وسيد الوصيين
حربي حرب الله وسلمي سلم الله وطاعتي طاعة الله وولايتي ولاية الله وشيعتي اولياء الله وانصاري
انصار الله والله الذي خلقني ولم اك شيئا لقد علم المستحفظون من اصحاب محمد ص ان الناكثين
والقاسطين والمارقين ملعونون على لسان النبي الامي ص وقد خاب من افترى وقال امير المؤمنين ع
قال رسول الله اللهم ارحم خلفائي قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدي
يروون حديثي وسنتي وروى المعلى بن محمد البصري عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الحكم
عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان عليا وصيي وخليفتي وزوجته
فاطمة الزهراء سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة ولداي من
والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم فقد ناواني ومن جفاهم فقد جفاني
ومن برهم فقد برني وصل الله من وصلهم وقطع الله من قطعهم ونصر الله من اعانهم وخذل الله من
خذلهم اللهم من كان له من انبيائك ورسلك ثقل واهل بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين اهل
بيتي وثقلي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا تم الكتاب بعون الملك الوهاب من المبدا
الى المآب وصلى الله على اشرف شافع يوم الحساب محمد صلى الله عليه وآله وسلم تسليما

والحمد لله وحده ولا شريك له

الاسانيد من كتاب من لا يحضره الفقيه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين — سند الكتاب

يقول محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه كلما كان في هذا
الكتاب عن عمار بن موسى الساباطي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي وكلما كان في هذا الكتاب عن علي بن جعفر فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم
ورويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد
بن عبد الله جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى والفضل بن عامر عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر ع وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر فقد رويته بهذا الاسناد وما كان فيه
عن اسحق بن عمار فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار وما كان فيه عن يعقوب بن عيثم فقد رويته عن محمد بن موسى
المتوكل عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن يعقوب بن عيثم وما كان فيه عن جابر
الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن ابي القسم
عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي وما كان فيه
عن محمد بن مسلم الثقفي فقد رويته عن علي بن احمد بن عبد الله بن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن جده احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه محمد بن خالد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
وما كان فيه عن ابي دويه الهمداني فقد رويته عن ابي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي دويه الهمداني
وما كان فيه عن سعد بن عبد الله فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله بن ابي خلف
وما كان فيه عن هشام بن سالم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن سعد بن عبد الله
وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف وايوب بن نوح عن النضر
بن سويد عن هشام بن سالم ورويته عن ابي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير وعلي بن
الحكم جميعا عن هشام بن سالم الجواليقي وما كان فيه عن عمر بن يزيد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد وقد
رويته ايضا عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر
بن يزيد عن ابيه عمر بن يزيد ورويته ايضا عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد

عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عباس عن عمر بن يزيد وما كان فيه عن زرارة بن اعين
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن
بن ظريف وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين
وكذلك ما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته بهذا الاسناد وكذلك ما كان فيه
عن حماد بن عيسى فقد رويته بهذا الاسناد وما كان فيه جاء نفر من اليهود الى رسول
الله ص نسالوه عن مسائله وكان فيما سالوه اخبرنا يا محمد لاي علة توضئ هذه الجوارح
الاربع وما اشبه ذلك من مسائلهم فقد رويته عن علي بن احمد بن عبد الله البرقي
رضي الله عنه عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين البرقي
رض عن عبد الله بن جبلة عن معوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن ابيه عن جده
الحسين بن علي بن ابي طالب ع وما كان فيه عن زيد الشحام فقد رويته عن ابي محمد بن
الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام
عن ابي اسامة وما كان فيه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري فقد رويته عن ابي سعد
بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير وغيره عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وما كان فيه
عن اسمعيل بن جابر فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله جعفر الحميري
عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر وما كان فيه عن سماعة بن مهران
فقد رويته عن ابي رض عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن عثمن بن عيسى العامري
عن سماعة بن مهران وما كان فيه عن زرعة عن سماعة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن سعيد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن اخيه الحسن عن زرعة عن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران وما كان فيه عن عبد الله
بن ابي يعفور فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبد الله عن محمد بن ابي
عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبد الله بن ابي يعفور
وما كان فيه عن عبد الله بن بكير فقد رويته عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير وما كان فيه عن محمد بن علي الحلبي
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن
ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي وما كان فيه

عن حكم بن الحكيم ابن اخي خلاد فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله و عبد الله
بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حكم بن حكيم وما
كان فيه عن ابراهيم عن ابيه عن ابراهيم بن ابي محمود وقد رويته عن ابي عن الحسين بن احمد المالكي
عن ابيه عن ابراهيم بن ابي محمود وقد رويته عن ابي عن الحسن بن سعد بن عبد الله و محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي محمود وما كان فيه عن حنان بن سدير
فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله و عبد الله بن جعفر
الحميري جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن حنان وقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الصمد بن محمد عن حنان وقد رويته عن محمد بن علي ما
جيلويه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حنان بن سدير وما كان فيه عن محمد بن النعمن
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي
عمير والحسن بن محبوب جميعا عن محمد بن النعمن وما كان فيه عن ابي الاغر النخاس فقد رويته
عن ابي رض عن محمد بن يحيى العطار عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان بن يحيى و محمد بن ابي عمير
عن ابي الاغر النخاس وما كان فيه مما كتبه الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله
في العلل فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى الدقاق و محمد بن احمد السناني و الحسين بن
ابراهيم بن احمد بن هاشم المكتب رضي الله عنهم قالوا حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي
قال حدثنا محمد بن اسمعيل البرمكي عن علي بن العباس قال حدثنا القسم بن الربيع الصحاف
عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام وما كان فيه عن عبيد الله بن علي الحلبي فقد رويته
عن ابي و محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله و عبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد
و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي
ورويته عن ابي و محمد بن الحسن و جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر
عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي
وما كان فيه عن معوية بن ميسرة فقد رويته عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة بن شريح القاضي وما كان فيه عن عبد
الرحمن بن ابي نجران فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران وما كان فيه عن محمد بن حمران و جميل بن دراج فقد رويته

عن ابي

عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
وهو الذي ذكر عند الصادق عليه السلام فقال اما انه يزيد على السن خيرا وما كان فيه
عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله
الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وقد رويته
عن ابي و محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن احمد بن محمد ابي نصر
البزنطي وما كان فيه عن ابي بصير فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القسم عمه
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وما كان
فيه عن عبيد الله المرافقي فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رض عن الحسين بن محمد
بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابي احمد بن محمد بن زياد الازدي عن عبيد الله المرافقي
وما كان فيه عن سعدان بن مسلم واسمه عبد الرحمن بن مسلم فقد رويته عن محمد بن الحسن رض
عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف واحمد بن اسحق بن سعد جميعا عن
سعدان بن مسلم وما كان فيه عن الريان بن الصلت فقد رويته عن ابي و محمد بن موسى بن
المتوكل و محمد بن علي ماجيلويه والحسين بن ابراهيم رض عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه
عن الريان بن الصلت وما كان فيه عن الحسين بن الجهم فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه رض عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسن بن الجهم وما كان فيه
عن عبد الرحيم القصير فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسين بن علي بن عبد الله بن
المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي عن العباس بن عامر القصباني عن عبد الرحيم القصير
الاسدي وقيل له الاسدي لانه مولى بني اسد وما كان فيه عن الحسين بن ابي العلاء فقد رويته
عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن موسى بن سعدان عن
عبد الله بن القسم عن الحسين بن ابي العلاء الخفاف مولى بني اسد وما كان فيه عن محمد بن الحسن الصفار
فقد رويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وما كان فيه عن علي بن
بلال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن بلال وما
كان فيه عن يحيى بن عباد المكي فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل رض عن محمد بن ابي
عبد الله الاسدي الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن يحيى بن عباد
المكي وما كان فيه عن ابي النمير مولى الحرث بن المغيرة البصري فقد رويته عن حمزة بن محمد

العلوي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي عتيز وما كان
فيه عن منصور بن حازم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن
يحيى العطار عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور
بن حازم الاسدي الكوفي وما كان فيه عن الفضل بن عمر فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه
عن الحسن البتل الدقاق وهو مولى وما كان فيه عن ابي مريم الانصاري فقد رويته
عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ايوب عن ابان بن عثمن عن ابي مريم وما كان فيه عن ابان بن تغلب فقد رويته عن ابي رضي الله
عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن ابي عن ابي ايوب عن ابي
علي صاحب عن ابان بن تغلب ويكنى ابا سعيد وهو كندي الكوفي وتوفي في ايام
الصادق عم فذكره جميل عنده فقال رحمه الله اما والله لقد اوجع قلبي موت ابان وقال عم
لابان بن عثمن ان ابان بن تغلب قد روى عني رواية كثيرة فما رواه لك عني فاروه عني ولقد
لقي الباقر والصادق عليهما السلم وقد روى عنهما وما كان فيه عن فضل بن عبد الملك فقد
رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك المعروف ابي العباس البقباق الكوفي وما كان فيه
عن الحسن بن زياد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعد اباذي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسين بن زياد الصيقل وهو
كوفي مولى وكنيته ابو الوليد وما كان فيه عن الفضيل بن عثمن الاعور فقد رويته عن ابي رضه
عن سعد بن عبد الله وعن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن صفوان بن يحيى عن فضيل بن عثمن الاعور المرادي الكوفي وما كان فيه عن صفوان بن مهران
الجمال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد
بن خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن مهران الجمال ورويته عن ابي رضه عن محمد بن يحيى
العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن محمد الحجال عن صفوان بن
مهران الجمال وما كان فيه عن يحيى بن عبد الله فقد رويته عن احمد بن الحسن القطان عن احمد
بن محمد بن السعيد الهمداني مولى بني هاشم عن عبد الرحمن بن جعفر الحيري عن يحيى بن عبد الله
بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عليه السلم وما كان فيه عن هشام بن الحكم رضه فقد رويته عن ابي

ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا وكنيته ابو محمد مولى بني شيبان
بياع الكرابيس تحول من بغداد الى الكوفة وما كان فيه عن جراح المدائني فقد رويته
عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني وما كان فيه عن حفص بن البختري فقد
رويته عن ابي رضه ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري
جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري الكوفي وما كان فيه
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد رويته عن ابي رضه ومحمد بن موسى المتوكل رضه عن
علي بن الحسين السعد آبادي عن احمد بن ابي عبد البرقي رضه وما كان فيه عن زيد بن علي
بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلم فقد رويته عن ابي رضه عن محمد بن الحسن عن سعد بن
عبد الله عن ابي الجوزا المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد
بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلم وما كان فيه عن اسماء بنت عميس في خبر رد
الشمس على امير المؤمنين عليه السلم في حيوة رسول الله صلى الله عليه وآله فقد رويته
عن احمد بن الحسن القطان قال حدثنا ابو الحسين محمد بن صالح قال حدثنا عمر بن خالد المخزومي
قال حدثنا ابو نباته عن محمد بن موسى عن عمارة بن مهاجر عن ام جعفر وام محمد ابنتي
محمد بن جعفر عن اسماء بنت عميس وهي جدتهما ورويته عن احمد بن محمد بن اسحق قال
حدثنا الحسين بن موسى النخاس قال حدثنا عثمن بن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله بن
موسى عن ابراهيم بن الحسن عن فاطمة بنت الحسين عم عن اسماء بنت عميس وما كان فيه عن جويرية بن مسهر في
رد الشمس على علي عليه السلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله فقد رويته عن ابي رضه ومحمد
بن الحسن رضه قالا حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن احمد بن عبد الله القروي عن الحسين المختار القلانسي عن ابي بصير عبد الواحد بن ابي
عن ام المقدام الثقفية عن جويرية بن مسهر وما كان فيه من حديث سليمن بن داود
عليهما السلم في معنى قوله عز وجل فطفق مسحا بالسوق والاعناق فقد رويته عن علي بن احمد
بن موسى عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد
النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد عم وما كان فيه عن سليمن بن خالد
فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن هشام

بن سالم عن سليمن بن خالد البجلي الاقطع الكوفي وكان خرج مع زيد بن علي ع فافلت وما كان فيه
عن معمر بن يحيى فقد رويته عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن معمر بن يحيى وما كان فيه عن عايذ الاحمسي فقد رويته
عن ابي و محمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن جميل عن عايذ بن حبيب الاحمسي وما كان فيه عن مسعدة بن صدقة
فقد رويته عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
الربعي وما كان فيه عن معوية بن وهب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن محمد بن
يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي القسم معوية بن وهب
البجلي الكوفي وما كان فيه عن مالك الجهني فقد رويته عن ابي رض عن علي بن موسى بن جعفر بن ابي
جعفر الكمنداني عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمر بن ابي المقدام ابي محمد مالك
بن اعين الجهني وهو عربي كوفي وليس هو من السنن وما كان فيه عن عبيد بن زرارة فقد رويته
عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين الثقفي عن
عبيد بن زرارة بن اعين وكان احول وما كان فيه عن الفضيل بن يسار فقد رويته عن محمد بن موسى
المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وهو كوفي مولى لبني نهد انتقل من الكوفة الى البصرة وكان
ابو جعفر عليه السلم اذا راه قال بشر المخبتين وذكر ربعي بن عبد الله عن غاسل الفضيل بن يسار
انه قال اني لاغسل الفضيل بن يسار وان يده لتسبق الى عورته قال فخبرت ابا عبد الله ع
فقال رحم الله الفضيل بن يسار هو منا اهل البيت وما كان فيه عن بكير بن اعين فقد رويته
عن ابي رض عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن بكير بن اعين وهو كوفي يكنى ابا الجهم
من موالي بني شيبان ولما بلغ الصادق ع موت بكير بن اعين قال اما والله لقد انزله الله عز وجل
بين رسول الله وبين امير المؤمنين ع وما كان فيه عن محمد بن يحيى الخثعمي فقد رويته عن ابي رض
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن محمد بن يحيى الخثعمي وما كان فيه عن بكر
بن محمد الازدي فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف
واحمد بن اسحق بن سعد و ابراهيم بن هاشم عن بكر بن محمد الازدي وما كان فيه عن اسمعيل بن
رباح فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه

عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رباح الكوفي وما كان فيه عن ابي عبد الله الفراء فقد رويته عن ابي رض
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله الفراء
وما كان فيه عن الحسين بن المختار فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله والحميري و محمد بن
يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن حماد بن عيسى عن الحسين بن
المختار القلانسي وما كان فيه عن عمر بن حنظلة فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رض
عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر
بن حنظلة وما كان فيه عن حريز بن عبد الله عن ابيه فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن رض
عن سعد بن عبد الله والحميري و محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد و علي بن حديد و عبد الله بن ابي نجران عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله
السجستاني ورويته ايضا عن ابي و محمد بن الحسن و محمد بن موسى المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله
بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل و محمد بن عيسى و يعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله السجستاني وما كان فيه عن حريز بن عبد الله في الزكوة فقد رويته عن محمد
بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن المعروف عن اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله ورويته عن ابي رض عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز وما كان
فيه عن خالد بن ماد القلانسي فقد رويته عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد
الجبار عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي وما كان فيه عن ابي حمزة الثمالي فقد رويته
عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن
الفضيل عن ابي حمزة ثابت بن دينار الثمالي و دينار يكنى ابا صفية وهو من طي من بني نفل
وينسب الى ثمالة لان داره كانت فيهم وتوفي في سنة خمسين ومائة وهو ثقة عدل قد لقي اربعة
من الائمة علي بن الحسين و محمد بن علي و جعفر بن محمد و موسى بن جعفر عليهم السلم وطرقي اليه
كثيرة لكني اقتصرت على طريق واحد منها وما كان فيه عن عبد الاعلى مولى آل سام
وما كان فيه عن الاصبغ بن نباتة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن ابيه عن احمد بن
محمد بن خالد عن الحسين بن عبد الله السندي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن
طريف عن الاصبغ بن نباتة وما كان فيه عن جابر بن عبد الله الانصاري فقد رويته عن
علي بن احمد بن موسى رض عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن جعفر بن احمد

فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن اسمعيل عن عبد الاعلى مولى آل سام

عن عبد الله بن الفضيل عن عمرو بن جابر بن يزيد الجعفي عن جابر بن عبد الله الانصاري وما كان فيه
عن صالح بن الحكم الاحول وما كان فيه عن عامر بن نعيم القمي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عامر بن نعيم القمي وما كان عن علي بن مهزيار فقد رويته
عن ابي رضه عن محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن اسحق التاجر عن علي بن مهزيار ورويته عن ابي عن
سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار الاهوازي وما كان فيه
عن صفوان بن يحيى فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن صفوان بن يحيى
وما كان فيه عن الحسن بن علي الكوفي فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن
صفوان بن يحيى وما كان فيه عن الحسن بن علي الكوفي عن جده الحسن الكوفي وما كان فيه عن ابي
الجارود فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي القرشي الكوفي عن محمد
بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر الكوفي وما كان فيه عن حبيب بن المعلى فقد رويته عن ابي رضه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الوليد الخزاز عن حماد بن عثمن عن حبيب بن المعلى الخثعمي
وما كان فيه عن عبد الرحمن بن الحجاج فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رضه عن ابيه عن محمد
بن احمد بن يحيى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج البجلي الكوفي وهو
مولى وانما لقي الصادق وموسى بن جعفر عليهما السلم وروى عنهما وكان موسى عم اذا ذكر عنده
قال انه لثقيل على الفؤاد وما كان فيه عن موسى بن عمر بن بزيع فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن موسى بن عمر بن بزيع وما كان فيه عن العيص
بن القسم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم وما كان فيه عن سليمن بن جعفر الجعفري فقد رويته
عن محمد بن موسى المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن سليمن بن جعفر الجعفري ورويته عن ابي رضه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن سليمن بن
جعفر الجعفري ورويته عن ابي رضه عن الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن سليمن بن جعفر الجعفري وما كان فيه عن اسمعيل بن عيسى فقد رويته عن محمد بن موسى
بن المتوكل رضه قال حدثنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن عيسى وما كان فيه عن حفص
بن محمد بن يونس وما كان فيه عن هاشم الحناط فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار
عن ابراهيم بن هاشم واحمد بن اسحق بن سعد عن هاشم الحناط وما كان فيه عن ابي جميلة فقد رويته

عن ابيه رضه

فقد رويته عن ابي رضه عن الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
عن ابي جميلة المفضل بن صالح وما كان فيه عن داود الصرمي فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل رضه
عن سعد بن عبد الله وعلي بن ابراهيم بن هاشم جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن داود الصرمي وما كان فيه
عن ابراهيم بن مهزيار فقد رويته عن ابي رضه عن الحميري عن ابراهيم بن مهزيار وما كان فيه عن يحيى بن
ابي عمران فقد رويته عن ابي رضه ومحمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن
ابي عمران وكان من تلاميذ يونس بن عبد الرحمن وما كان فيه عن مسمع بن مالك البصري فقد رويته
عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن ابان عن مسمع بن مالك البصري ويقال له مسمع بن مالك بن عبد الملك البصري ولقبه كردين من
قيس بن ثعلبة ويكنى ابا سيار ويقال ان الصادق عم قال له اول ما رواه ما اسمك فقال مسمع
قال ابن من قال ابن مالك فقال بل انت مسمع بن عبد الملك وما كان فيه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى بن بزيع وما
كان فيه عن علي بن ريان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عن علي بن ريان وما كان فيه عن يونس بن يعقوب البجلي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن يونس بن يعقوب البجلي وما كان فيه عن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين وما كان فيه عن رفاعة بن موسى النخاس فقد
رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى
النخاس وما كان فيه عن زياد بن سوقة وما كان فيه عن حماد بن عثمن فقد رويته عن ابي رضه عن سعد
بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن وما كان فيه عن
ياسر الخادم فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ياسر الخادم الرضا عليه السلم
وما كان فيه عن الحسن بن محبوب فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل رضه عن عبد الله بن جعفر
الحميري وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وما كان فيه عن
داود بن ابي زيد فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن داود
بن ابي زيد وما كان فيه عن علي بن الحكم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسن بن متيل الدقاق
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي عبد الله عن الحسن بن مسكين الثقفي عن علي بن عقيل
عن عقيل الكوفي وما كان فيه عن معوية بن عمار فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله

والحميري جميعاً عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عمير جميعاً عن معوية بن عمار الدهني
القصري الكوفي مولى بني الحسل ويكنى أبا القسم وما كان فيه عن الحسن بن قارون فقد رويته
عن حمزة بن محمد العلوي رحمه الله عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن قارون وما كان فيه
عن عبد الله بن فضالة فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان عن شداد بن حماد عن عبد الله بن فضالة وما كان فيه
عن خالد بن نجيح فقد رويته عن أبي رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن
أبي عمير عن خالد بن نجيح الجوان وما كان فيه عن الحسن بن السري فقد رويته عن محمد بن الحسن رض
عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن بن السري
وما كان فيه عن العباس بن هلال فقد رويته عن الحسين بن إبراهيم بن ناتانة رض عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن العباس بن هلال وما كان فيه عن الحرث بن المغيرة النصري فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه رض عن أبيه عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن ومحمد بن أبي
عمير جميعاً عن الحرث بن المغيرة النصري وما كان فيه عن أبي بكر الحضرمي وكليب الأسدي
فقد رويته عن أبي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عبد الله
بن عبد الرحمن الأصم عن أبي بكر عبد الله بن محمد الحضرمي وكليب الأسدي وما كان فيه عن هشام
بن إبراهيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن محمد بن يحيى العطار عن إبراهيم بن هاشم
عن هشام بن إبراهيم صاحب الرضا عليه السلام وما كان فيه عن خبر بلال وثواب المؤذنين بطوله
فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رض عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن أحمد بن
العباس عن العباس بن عمرو الفقيمي قال حدثنا هشام بن الحكم عن ثابت بن هرمز عن الحسن بن
الحسن عن أحمد بن عبد الحميد عن عبد الله بن علي قال حملت متاعي من البصرة إلى مصر وذكر الحديث
بطوله وما كان فيه عن الفضل بن شاذان من العلل التي ذكرها عن الرضا عليه السلام فقد رويته عن عبد
الواحد بن عبدوس النيسابوري العطار رض عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان
النيسابوري عن الرضا ع وما كان فيه عن حماد بن عيسى فقد رويته عن أبي رض عن سعد بن عبد الله
عن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن حماد بن عيسى وما كان عن عبيد الله بن جندب فقد رويته عن
محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن عبد الله بن جندب وما كان فيه
عن جهم بن أبي الجهم فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف

عن سعدان

عن سعدان بن مسلم عن الجهم بن أبي الجهم ويقال له ابن أبي جهمة وما كان فيه عن إبراهيم بن عبد الحميد
فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان
بن مسلم عن إبراهيم بن عبد الحميد الكوفي ورويته أيضاً عن أبي رض عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن إبراهيم بن عبد الحميد وما كان فيه عن سليمان بن حفص المروزي فقد رويته عن أبي رض عن سعد
بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن سليمان بن حفص المروزي وما كان فيه عن محمد بن عبد الله
البرقي فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي
ورويته عن أبي ومحمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله
البرقي وما كان فيه عن عبد الكريم بن عتبة فقد رويته عن أبي رض عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد
بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن عمرو الخثعمي عن ليث المرادي عن عبد الكريم
بن عتبة الهاشمي وما كان فيه عن إسمعيل بن مسلم السكوني فقد رويته عن أبي رض عن سعد بن عبد الله
عن إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن إسمعيل بن مسلم السكوني وما كان فيه عن عبد الله
بن المغيرة فقد رويته عن جعفر بن علي الكوفي ورويته عن أبي رض عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن
عبد الله بن المغيرة ورويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم
وأيوب بن نوح وعبد الله بن المغيرة وما كان فيه عن محمد بن أبي عمير فقد رويته عن أبي رض
ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً عن أيوب بن نوح وإبراهيم بن هاشم ويعقوب
بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار عن محمد بن أبي عمير وما كان فيه عن الحسين بن حماد فقد رويته
عن أبي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً عن أحمد بن عيسى عن البزنطي عن عبد
الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد الكوفي وما كان فيه عن العلاء بن رزين فقد رويته عن أبي ومحمد بن
الحسن رض عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن العلاء
بن رزين وقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً عن محمد بن
أبي الصهبان عن صفوان بن يحيى عن العلاء وقد رويته عن أبي رض عن علي بن سليمان الرازي الكوفي
عن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين ورويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال والحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين وما كان
عن عبد الله بن مسكان فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رض عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن
الحسين بن أبي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان وهو كوفي من موالي عنزة

ويقال انه من موالي بجيلة وما كان فيه عن عامر بن جذاعة فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد
بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عامر بن جذاعة الازدي
وهو عامر بن عبد الله بن جذاعة كوفي وما كان فيه عن النضر الرازي فقد رويته عن محمد بن الحسن ره عن
الحسين بن سهل الدقاق عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن نصر الرازي وما كان فيه
عن ابي الحمش فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم
عن عبد الله بن علي مداد عن ابي الحمش الكوفي وما كان فيه عن سهل بن اليسع فقد رويته عن احمد بن
زياد بن جعفر الهمداني رض عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن سهل بن اليسع وما كان فيه عن بريع المؤذن
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن محمد بن سنان عن بريع المؤذن وما كان فيه عن عمر بن اذينة فقد رويته
عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد
عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة وما كان فيه عن ايوب بن نوح فقد رويته عن ابي ومحمد بن
الحسن رض عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ايوب بن نوح وما كان فيه عن حازم بن حبيب
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابراهيم بن زياد الكرخي فقد رويته عن ابي رض
عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن زياد الكرخي وما كان فيه عن عبد الله
بن سليمان فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى
ومحمد بن ابي عمير جميعا عن عبد الله بن سليمان وما كان فيه عن عمر بن ابي زياد فقد رويته عن ابي رض
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمر بن ابي زياد وما كان
عن محمد بن الحسن فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي
عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن الحسن الخ علي بن الحسن بن عقيل الكوفي
وما كان فيه عن ابي زكريا الاعور فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رحمه الله عن علي
بن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي زكريا الاعور وما كان فيه عن ابي حبيب ناجية
وما كان فيه عن اسمعيل بن الجعفي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن معوية بن حكيم
عن عبد الله بن مغيرة عن مثنى الحناط عن ابي حبيب ناجية وما كان فيه عن اسمعيل بن الجعفي فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رحمه الله عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عن محمد بن سنان وصفوان بن يحيى عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي الكوفي وما كان فيه عن حفص

بن سالم فقد رويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر
بن بشير عن حماد بن عثمن عن حفص بن ابي ولاد بن سالم الكوفي وهو مولى وما كان فيه عن وهيب
بن حفص فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الهمداني عن
وهيب بن حفص الكوفي المعروف بالشوف وما كان فيه عن ابراهيم بن ميمون فقد رويته عن محمد
بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار
عن ابراهيم بن ميمون بياع الهروي مولى آل الزبير وما كان فيه عن داود بن الحصين الاسدي
عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين
عن داود بن الحصين الاسدي وهو مولى وما كان فيه عن ابي بكر بن ابي سمال وما كان فيه عن زياد
بن مروان القندي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يعقوب
بن يزيد عن زياد بن مروان القندي وما كان فيه عن ابي المعزا حميد بن المثنى العجلي فقد رويته عن ابي رض
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمن بن عيسى عن ابي المعزا حميد بن المثنى
العجلي وهو عربي كوفي ثقة وله كتاب وما كان فيه عن معوية بن شريح فقد رويته عن ابي رض
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن شريح وما كان فيه عن سليمن بن داود
المنقري فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد الاصفهاني عن سليمن بن
داود المنقري المعروف بابن الشاذكوني وما كان فيه عن ربعي بن عبد الله فقد رويته عن ابي رحمه الله
عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن ربعي بن عبد الله الجارود النهدي وهو عربي بصري وما كان فيه عن عبد العظيم بن عبد الله
الحسني فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن
ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد الآدمي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني وما كان فيه عن داود
بن سرحان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن الشمري عن المعلى وهو مولى الصادق ع كوفي بزاد
قبل داود بن علي وما كان فيه عن ابراهيم ابي البلاد فقد رويته عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابراهيم بن ابي البلاد ويكنى ابا اسمعيل وما كان
فيه عن ابي ايوب الخزاز فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد
الحسن بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمن الخزاز ويقال انه ابراهيم بن عيسى

وما كان فيه عن أبي ولاد الحناط فقد رويته عن أبي رض عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن أبي
مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط واسمه حفص بن سالم مولى بني مخزوم
وما كان فيه عن محمد بن خالد البرقي فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن خالد البرقي وما كان فيه عن سيف التمار فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض
عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن
رباط عن سيف التمار وما كان فيه عن زكريا بن آدم فقد رويته عن محمد بن زياد بن جعفر
الهمداني عن علي بن إبراهيم عن أحمد بن إسحق بن سعد عن زكريا بن آدم القمي صاحب الرضا ع
وما كان فيه عن بحر السقاء فقد رويته عن أبي رض عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن مهزيار
عن أخيه علي عن حماد بن عيسى عن حريز عن بحر السقاء وهو بحر بن كثير وما كان فيه عن جابر بن
إسمعيل فقد رويته عن أبي رض عن سعد بن عبد الله عن سليمن بن الخطاب عن محمد بن الليث
عن جابر بن إسمعيل وما كان فيه عن أبي جرير بن إدريس فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض
عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن أبي جرير بن إدريس صاحب موسى بن جعفر ع وما كان فيه
عن زكريا النقاض فقد رويته عن أبي رض عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن علي بن إسمعيل عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك عن زكريا
النقاض وهو زكريا بن مالك الجعفي وما كان فيه عن معروف بن خربوذ فقد رويته عن أبي رض
عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية الأحمسي
عن معروف بن خربوذ المكي وما كان فيه عن سعيد الأعرج فقد رويته عن أبي رض عن سعد
بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي
عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حسان
عن علي بن عطية الأصم الحناط الكوفي وما كان فيه عن معمر بن خلاد فقد رويته عن محمد
بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه وأحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن
إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن معمر بن خلاد وما كان فيه عن هرون بن حمزة الغنوي
فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن
يزيد بن إسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي وما كان فيه عن جعفر بن بشير البجلي فقد رويته
عن أبيه رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي

وما كان فيه

وما كان فيه عن حفص بن غياث فقد رويته عن أبي رض عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن
أبي عبد الله عن أبيه عن حفص بن غياث ورويته عن علي بن موسى رض عن محمد بن أبي
عبد الله عن محمد بن أبي بشر قال حدثني الحسين بن الهيثم قال حدثني سليمن بن داود المنقري
عن حفص بن غياث ورويته عن أبي عن سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد الأصفهاني
عن سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي القاضي وما كان فيه عن علي بن رئاب
فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله والحميري عن أحمد بن محمد
بن عيسى وإبراهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وما كان فيه عن عبد الرحمن
بن كثير الهاشمي فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي
عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي وما كان فيه عن سليمن الديلمي فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رض
عن سعد عن عبد الله بن سليمن عن محمد بن سليمن عن أبيه سليمان الديلمي وما كان فيه عن علي بن الفضل
الواسطي فقد رويته عن أبي رحمه الله عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن الفضل الواسطي صاحب
الرضا عليه السلام وما كان فيه عن موسى بن القسم البجلي فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رض عن سعد
بن عبد الله عن الفضل بن عامر وأحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي وما كان فيه عن يونس
بن عمار فقد رويته عن أبي رض عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية عن أبي الحسن يونس بن عمار الصيرفي التغلبي الكوفي وهو أخو إسحق بن عمار
وما كان فيه عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رض
عن محمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس جميعا عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري وما كان
فيه عن هرون بن خارجة فقد رويته عن أبي رض عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله
عن محمد بن علي الكوفي عن عثمن بن عيسى عن هرون بن خارجة الكوفي وما كان فيه عن محمد بن خالد
القشيري فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رض عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه
عن محمد بن خالد بن عبد الله البجلي القشيري وهو كوفي عربي وما كان فيه عن مبارك العقرقوفي
فقد رويته عن الحسن بن إبراهيم بن ناتانه رض عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن
سنان عن مبارك العقرقوفي وما كان فيه عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي رض فقد
رويته عن علي بن أحمد بن موسى ومحمد بن أحمد الشيباني والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام
المؤدب رض عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي الكوفي رض وما كان فيه عن عمرو بن جميع

فقد رويته عن أبي رحمه الله عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي
بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع وما كان فيه عن معاذ بن مسلم فقد رويته عن أبي رض
عن محمد بن يحيى العطار وعن محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن علي بن يعقوب الهاشمي
عن مروان بن مسلم وما كان فيه عن عاصم بن حميد فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله
عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد وما كان فيه عن محمد بن عبد الجبار
وهو محمد بن أبي الصهبان وما كان فيه عن يعقوب بن شعيب فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن الحسن بن
متيل عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن شعيب بن ميثم
الأسدي وهو مولى لهم وما كان فيه عن درست بن منصور فقد رويته عن أبي رضي الله
عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن درست بن أبي منصور
الواسطي وما كان فيه عن وهب بن وهب فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله
عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن أبي البختري وهب بن وهب القاضي القرشي وما كان فيه عن أبي
خديجة سالم بن مكرم الجمال وما كان فيه عن القاسم بن سليمان فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان وما كان فيه عن زكريا بن
مالك الجعفي فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس رض عن أبيه عن محمد بن أحمد عن علي بن إسماعيل
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك عن زكريا بن مالك
الجعفي الهمداني رض عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن إبراهيم بن محمد الهمداني وما كان فيه عن مصادف
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مصادف وما كان فيه عن مصعب بن يزيد الأنصاري عامل
أمير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن إبراهيم بن عثمان الشيباني عن يونس بن إبراهيم عن يحيى بن أبي الأشعث الكندي
عن مصعب بن يزيد الأنصاري قال استعملني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام على أربعة رساتيق
المدائن وذكر الحديث وما كان فيه عن طلحة بن يزيد فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رض
عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز ومحمد بن سنان جميعا عن طلحة
بن يزيد وما كان فيه عن أبي الورد فقد رويته عن أبي رحمه الله عن الحميري عن محمد بن الحسين
بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي الورد وما كان فيه عن الفضل بن أبي قرة

السمندري

السمندري فقد رويته عن أبي رض عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن سيف
بن سابق التفليسي عن الفضل بن أبي قرة السمندري وما كان فيه عن الوصافي فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه رض عن محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبيد الله بن الوليد
الوصافي وما كان فيه عن الوليد بن صبيح وما كان فيه عن محمد بن مسلم الزهري فقد رويته عن أبي رض
عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الأصفهاني عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة
عن الزهري واسمه محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن الحسين عليهما السلام وما كان فيه عن الحسن بن
علي الوشاء فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى
وإبراهيم بن هاشم جميعا عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد ورويته عن محمد بن علي
ماجيلويه رض عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
وما كان فيه عن أبان بن عثمان فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
وأيوب بن نوح وإبراهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى
عن أبان بن عثمان الأحمر وما كان فيه عن عمرو بن خالد فقد رويته عن أبي رض عن سعد بن عبد الله
عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد وما كان فيه عن منصور بن
يونس فقد رويته عن أبي رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد
ومحمد بن إسماعيل بن بزيع جميعا عن منصور بن يونس وما كان فيه عن محمد بن الفيض التيمي فقد رويته
عن أبي رض عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن أبي عبد الله عن داود بن إسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض التيمي
وما كان فيه عن عبد المؤمن بن القاسم الأنصاري فقد رويته عن أبي رض عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن أبي الأعمش عن عبد المؤمن بن القاسم الأنصاري
الكوفي عربي وهو أخو أبي مريم عبد الغفار بن القاسم الأنصاري وما كان فيه عن إدريس بن
هلال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن أبي
الخطاب عن محمد بن سنان عن إدريس بن هلال وما كان فيه عن القاسم بن عروة فقد رويته
عن أبي رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم بن سعدان عن القاسم بن عروة
وما كان فيه عن محمد بن قيس فقد رويته عن أبي رض عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم
عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس وما كان فيه عن بشار النبال فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن محمد بن يحيى العطار عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن بشر النبال

وما كان فيه عن عبد الكريم بن عمرو فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي ولقبه كرام
وما كان فيه عن عيسى بن ابي منصور فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عيسى بن ابي منصور
وكنيته ابو صالح وهو كوفي مولى وحدثنا محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلم اذ اقبل عيسى بن منصور فقال له اذا اردت ان تنظر خيارا في الدنيا
خيارا في الآخرة فانظر اليه وما كان فيه عن عمرو بن شمر فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل رضه
عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن احمد بن النضر الخزاز
عن عمرو بن شمر وما كان فيه عن سليمن بن عمرو فقد رويته عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد
بن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن علي بن شجرة عن سليمن بن عمرو
وما كان فيه عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الملك
بن عتبة الهاشمي وما كان فيه عن علي بن ابي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه
عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
عن علي بن ابي حمزة وما كان فيه عن يحيى بن ابي العلا فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن يحيى بن ابي العلا
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن ابيه وما كان فيه عن محمد بن حكيم فقد رويته عن ابي رضه
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
بن حكيم ورويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد
بن ابي عمير عن محمد بن حكيم وما كان فيه عن علي بن الحكم فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم وما كان فيه عن علي بن سويد فقد رويته عن ابي ومحمد بن
الحسن رضه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن علي بن الحكم عن علي بن سويد
وما كان فيه عن ادريس بن يزيد وعلي بن ادريس صاحبي الرضا عم فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه رضه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ادريس بن يزيد وعلي بن ادريس عن الرضا عم

وما كان

وما كان فيه عن محمد بن حمران فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي
عمير عن محمد بن حمران ورويته ايضا عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن
نوح وابراهيم بن هاشم جميعا عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن محمد بن حمران وما كان
عن سعيد النقاش فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدابادي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن سعيد النقاش وما كان فيه عن
القسم بن يحيى فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا
عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن القسم بن يحيى وما كان فيه عن الحسين بن سعيد فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ورويته عن ابي رضه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وما كان فيه عن غياث
بن ابراهيم فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم وما كان فيه عن علي بن محمد النوفلي
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن علي بن
محمد النوفلي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن ابيه وما كان فيه عن عبد الله بن لطيف
التفليسي فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله
بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن لطيف التفليسي وما كان فيه عن عبد الرحمن بن ابي
نجران فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي
نجران وما كان فيه عن محمد بن القسم بن الفضيل البصري صاحب الرضا عليه السلم فقد رويته عن الحسين
بن ابراهيم رضه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عثمن عن محمد بن القسم بن الفضيل البصري
وما كان فيه عن سيف بن عميرة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن اخيه الحسين عن ابيه سيف بن عميرة النخعي وما كان فيه
عن محمد بن عيسى فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني
ورويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني
وما كان فيه عن محمد بن مسعود العياشي فقد رويته عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي
السمرقندي رضه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه ابي النضر محمد بن مسعود العياشي رضه وما كان
عن ميمون بن مهران فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رضه عن ابيه عن جعفر بن محمد

بن مالك عن ابي يحيى الاهوازي عن محمد بن الجمهور عن الحسين بن المختار بياع الاكفان عن ميمون
بن مهران وما كان فيه عن محمد بن عمران العجلي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه
محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن عمران العجلي
وما كان فيه عن عيسى بن عبد الله الهاشمي فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل رضه
عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن ابي عبد الله عن عيسى
بن عبد الله بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن ابي طالب عليهما السلم وما كان فيه عن ابي همام
فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن
محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن ابي همام اسمعيل بن همام وما كان فيه عن عيسى بن
يونس فقد رويته عن احمد بن محمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن عن عيسى بن يونس وما كان فيه عن حذيفة بن منصور
فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن
حذيفة بن منصور وما كان فيه عن داود الرقي فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضه
عن ابيه عن محمد بن احمد عن عبد الله بن احمد الرازي عن حريز بن صالح عن اسمعيل بن مهران
عن زكريا بن آدم عن داود بن كثير الرقي فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضه
عن ابيه عن محمد بن احمد عن عبد الله بن احمد الرازي عن حريز بن صالح وروي عن الصادق ع
انه قال انزلوا داود الرقي مني بمنزلة المقداد من رسول الله صلعم وما كان فيه عن اسحق بن يزيد
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن المثنى بن الوليد عن اسحق بن يزيد وما كان فيه عن ابراهيم
بن عمر فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن
ابراهيم بن عمر اليماني وما كان فيه عن الحسن بن علي بن فضال فقد رويته عن ابي رضه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال وما كان فيه عن النضر بن سويد
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
النضر بن سويد وما كان فيه عن شهاب بن عبد ربه فقد رويته عن ابي رضه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن شهاب بن عبد ربه وما كان فيه
عن الحسن الصيقل فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي

عن احمد

عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن زياد الصيقل الكوفي
وكنيته ابو الوليد فهو مولى وما كان فيه عن عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين قال حدثني عمرو بن ابي المقدام
واسم ابي المقدام ثابت بن هرمز الحداد وما كان فيه عن ابراهيم بن ابي يحيى المديني فقد رويته
عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح
عن ابراهيم بن ابي يحيى المديني وما كان فيه عن عبد الملك بن اعين فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الملك بن اعين
كنيته ابو ضريس وزار الصادق قبره بالمدينة مع اصحابه وما كان فيه عن علي بن اسباط
فقد رويته عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط وما
كان فيه عن ابي الربيع الشامي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن الحسن بن رباط عن ابي الربيع الشامي وما كان فيه عن عمار
بن مروان الكلبي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن عمار بن مروان وما
كان فيه عن بكر بن صالح فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن بكر بن صالح
الرازي وما كان فيه عن ايوب بن اعين فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن ايوب بن اعين وما كان فيه عن منذر بن جيفر فقد رويته
عن ابي رضه عن محمد بن يحيى العطار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن منذر بن جيفر
وما كان فيه عن عبد الله بن ميمون فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله
عن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون ورويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل رضه
ومحمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون بن القداح المكي
وما كان فيه عن جعفر بن القسم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله
ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن احمد بن ابي عبد الله عن جعفر بن القسم وما كان فيه عن منصور
الصيقل فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن ابي محمد الدهلي
عن ابراهيم بن خالد العطار عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه عن منصور الصيقل وما كان فيه
عن علي بن ميسرة فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء

عن علي بن ميسرة وما كان فيه عن محمد بن القسم الاسترابادي فقد رويته عنه وما كان فيه
عن حماد النوا فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد عن محمد
بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن حماد النوا وما كان فيه عن خالد بن ابي
العلاء الخفاف فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن ابي عمير عن خالد بن ابي العلاء الخفاف فقد رويته عن محمد بن الحسن وما كان فيه
عن الكاهلي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد
بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي وما كان فيه عن اسمعيل بن الفضل فقد رويته
عن جعفر بن محمد بن مسرور رضه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد
بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن محمد بن الفضل بن اسمعيل بن الفضل عن ابيه اسمعيل بن الفضل
الهاشمي وما كان فيه عن ابي الحسن النهدي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن النهدي وما كان فيه عن عمران
الحلبي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر
بن بشير عن حماد بن عثمن عن عمران الحلبي وكنيته ابو الفضل البقباق وما كان فيه عن الحسن بن
هرون فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن هرون وما كان فيه عن ابرهيم
بن ابي سفيان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن
علي الكوفي عن محمد بن سنان عن ابرهيم بن سفيان وما كان فيه عن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله
بن الجبل عن ابي عبد الله الخراساني عن الحسين بن سالم وما كان فيه عن يوسف الطاطري فقد رويته
عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن يوسف بن ابرهيم
الطاطري وما كان فيه عن فضالة بن ايوب فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ورويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وما كان فيه عن يحيى الازرق فقد رويته
عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن يحيى بن حسان الازرق
وما كان فيه عن علي بن النعمن فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
وابرهيم بن هاشم جميعا عن علي بن النعمن وما كان فيه عن احمد بن محمد مطهر صاحب ابي محمد عم فقد رويته

عن ابيه

عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن مطهر
صاحب ابي محمد عليه السلام وما كان فيه عن ابي عبد الله الخراساني فقد رويته عن ابي رضه عن سعد
بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله الخراساني وما كان فيه عن حارث بياع الانماط
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن
حارث بياع الانماط وما كان فيه عن عمرو بن سعيد الساباطي فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى
العطار رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد وما كان فيه عن
علي بن محمد بن الحصيني فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي
الكوفي عن محمد بن سنان عن علي بن محمد الحصيني وما كان فيه عن سويد القلاء فقد رويته عن محمد بن
الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار والحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن النعمن
عن سويد القلاء وما كان فيه عن مثنى عن عبد السلام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن
الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن مثنى بن عبد السلام وما كان فيه
عن جعفر بن ناجية فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن جعفر بن ناجية وما كان فيه عن ذريح المحاربي فقد رويته
عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ذريح بن يزيد بن محمد المحاربي ورويته عن ابيه ره
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن صالح بن ابي رزين عن ذريح وما كان فيه عن كليب
الاسدي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد
عن فضالة بن ايوب عن كليب بن معوية الاسدي الصيداوي وما كان فيه عن عبد الله بن
جعفر الحميري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضه عن عبد الله
بن جعفر بن جامع الحميري وما كان فيه عن محمد بن عثمن العمري قدس الله روحه فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عثمن العمري قدس الله روحه
وما كان فيه عن صالح بن عقبة فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين
السعدابادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان ويونس بن عبد الرحمن
جميعا عن صالح بن عقبة بن قيس بن سمعان ابي ذبيحة مولى رسول الله صلى الله عليه واله وما كان فيه
عن محمد بن الحسين بن محمد القمي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم
عن ابيه عن الحسين بن محمد القمي عن الرضا عليه السلام وما كان فيه عن الحسين بن زيد فقد رويته عن محمد

بن علي ماجيلويه رض عن محمد بن يحيى العطار عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن زيد
بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام وما كان فيه عن النعمان بن سعد صاحب امير المؤمنين عليه السلام
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن ثابت بن ابي صفية عن سعد بن جبير عن النعمان بن سعد وما كان فيه
عن حماد الديواني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رض عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه
عن حماد الديواني وما كان فيه عن حمزة بن حمران فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حمزة بن حمران بن اعين مولى بني شيبان الكوفي وما
كان فيه عن محمد بن اسمعيل البرمكي فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى و محمد بن احمد الشيباني
الكوفي وما كان فيه عن محمد بن اسمعيل البرمكي فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى و محمد بن احمد
الشيباني والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب رض عنهم عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي
عن محمد بن اسمعيل البرمكي وما كان فيه عن اسمعيل بن الفضل بن ذكر الحقوق عن علي بن الحسين سيد
العابدين عليه السلام فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رض قال حدثنا محمد بن جعفر الكوفي
الاسدي قال حدثنا محمد بن اسمعيل البرمكي قال حدثنا عبد الله بن احمد قال حدثنا اسمعيل بن
الفضل عن ثابت بن دينار الثمالي عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام
وما كان فيه عن وصية امير المؤمنين عليه السلام لابنه محمد بن الحنفية فقد رويته عن ابي رض عن علي بن
ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام وتغلط اكثر الناس
في هذا الاسناد فيجعلون مكان حماد بن عيسى عن حماد بن عثمان وابراهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان
وانما لقي حماد بن عيسى وروى عنه وما كان فيه عن عطاء بن السائب فقد رويته عن الحسين بن
احمد بن ادريس رض عن ابيه عن محمد بن ابي الصهبان عن ابي محمد بن محمد بن زياد الازدي عن ابان
الاحمري عن عطاء بن السائب وما كان فيه عن احمد بن عائذ فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ وما كان فيه عن ابراهيم
بن محمد الثقفي فقد رويته عن ابي رض عن عبد الله بن الحسين المؤدب عن احمد بن علي الاصبهاني
عن ابراهيم بن محمد الثقفي وما كان فيه عن عمرو بن ثابت وهو عمرو بن ابي المقدام فقد رويته
عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار والحسن بن متيل جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن ثابت ابي المقدام وما كان فيه عن العلاء بن سيابة فقد رويته

عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن العلاء
بن سيابة وما كان فيه عن عبد الله بن الحكم فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رض
عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى بن سهل بن زياد الازدي عن الجوهري واسمه سفيان بن
ابي عمران الازدي عن عبد الله بن الحكم ورويته عن ابي و محمد بن الحسن رض عن احمد بن ادريس
عن محمد بن حسان عن ابي عمران موسى بن رنجويه الارمني عن عبد الله بن الحكم وما كان
فيه عن علي بن احمد بن اشيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن عمه محمد بن ابي القسم
عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن احمد بن اشيم وما كان فيه عن علي بن مطر فقد رويته
عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رض عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان
عن علي بن مطر وما كان فيه عن الضرير فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن رض قالا حدثنا
سعد بن عبد الله و عبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد بن دينار
الضرير البصري وما كان فيه عن علي بن غراب فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن رض عن احمد
بن ادريس عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن علي بن غراب وهو ابن المغيرة الازدي
وما كان فيه عن القسم بن بريد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين
السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن القسم بن بريد بن معوية
العجلي وما كان فيه عن احمد بن هلال فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن هلال وما كان فيه عن ابي هاشم الجعفري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل
عن علي بن الحسين السعدآبادي عن محمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابي هاشم الجعفري وما
كان فيه عن علي بن عبد العزيز فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن ابيه عن حمزة بن عبد الله عن اسحق بن عمار عن علي بن عبد العزيز وما كان فيه عن
محمد بن عذافر فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر الصيرفي وقد
رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين
عن عمرو بن ابي نصر الانماطي عن سدير بن حكيم بن صهيب الصيرفي ويكنى ابا الفضل وما كان
فيه عن ايوب بن الحر فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر الجعفي الكوفي

اخا آدم بن الحر وهو مولى وما كان فيه عن الحسن بن علي بن ابي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه رض عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الصيرفي عن اسمعيل بن مهران عن
الحسن بن علي بن حمزة البطائني وما ذكرته فيه عن الفضل بن ابي قرة السمندي الكوفي
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن
ابي عبد الله البرقي عن شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي الكوفي
وما كان فيه عن عبد الحميد بن عواض الطائي فقد رويته عن ابي رض عن محمد بن يحيى العطار
عن محمد بن احمد بن عمران بن موسى عن الحسن بن علي النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض الطائي
وما كان فيه عن عبد الصمد بن بشير فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن الحسن بن متيل الدقاق
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن الصمد بن بشير الكوفي وما كان فيه
عن عبد الله بن محمد الجعفي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن محمد الجعفي وما كان فيه عن الهيثم فقد رويته عن محمد
الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن الميثمي وما كان فيه عن ابي
غامد فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن محمد بن موسى المتوكل عن الحسن بن ابراهيم رض
عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي غامد صاحب ابي جعفر الثاني ع وما كان فيه عن اسمعيل
بن الفضيل فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رض عن ابيه عن ابراهيم بن هاشم
عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن اسمعيل بن ابي زياد وما كان فيه عن الصباح بن سيابة
فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمن عن الصباح بن سيابة اخي عبد الرحمن بن سيابة الكوفي
وما كان فيه عن ابراهيم بن هاشم فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله
و عبد الله بن جعفر الحميري عن ابراهيم بن هاشم عن رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم وما كان فيه عن نوح بن عبد الرحيم فقد رويته
عن جعفر بن علي بن الحسن بن عبد الله بن المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن
علي بن فضال عن غالب بن عثمن عن نوح بن عبد الرحيم وما كان فيه عن عبد الله بن حماد الانصاري
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن حماد الانصاري وما كان فيه عن سعيد بن يسار

فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي عن المفضل عن سعيد بن يسار العجلي الاعرج الحناط الكوفي وما كان
فيه عن بشار فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رض عن ابيه عن محمد بن ابي الصهبان عن
محمد بن سنان عن يسار بن بشار وما كان فيه عن محمد بن ابي عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن احمد
بن زياد بن جعفر الهمداني رض عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن محمد بن عمرو بن
ابي المقدام وما كان فيه عن عبد الملك بن عمرو فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو الاحول الكوفي وهو
عربي وما كان فيه عن يوسف بن يعقوب فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن سنان عن يوسف بن يعقوب اخي يونس بن يعقوب وكانا فطحيين وما
كان فيه عن محمد بن علي بن محبوب فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن و محمد بن موسى بن المتوكل
و احمد بن محمد بن يحيى العطار و محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنهم عن محمد بن يحيى العطار
عن محمد بن علي بن محبوب و رويته عن ابي و الحسين بن احمد بن ادريس رض عن احمد بن ادريس عن
محمد بن علي بن محبوب وما كان فيه عن محمد بن سنان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض
عن عمه محمد بن القسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان و رويته عن علي رض عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن سنان وما كان فيه عن محمد بن الوليد الكرماني فقد رويته عن محمد بن زياد
بن جعفر الهمداني رض عن علي بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم عن محمد بن
الوليد الكرماني وما كان فيه عن محمد بن منصور فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض
عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن محمد بن منصور وما كان فيه
عن عبد الله بن القسم فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رض عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى
قال حدثنا ابو عبد الله الرازي عن عبد الله بن احمد عن محمد بن هشام الاصبهاني عن عبد الله
بن القسم وما كان فيه عن عبد الله بن جبلة فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن و محمد بن موسى
بن المتوكل رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله بن جبلة
وما كان فيه عن محمد بن عبد الله بن مهران فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي
بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن عبد الله بن مهران وما كان فيه
عن محمد بن الفيض فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رض عن الحسين بن محمد بن عامر

عن ابن ابي عمير عن محمد بن الفيض وما كان فيه عن ثعلبة بن ميمون فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد
بن موسى بن المتوكل رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله
بن محمد الحجال الاسدي عن ابي اسحق ثعلبة بن ميمون ورويته عنهم عن الحميري عن عبد الله بن محمد
بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة وما كان فيه عن العباس بن عامر القصباني فقد رويته عن ابي رضه عن علي
بن الحسن بن علي الكوفي عن جده الحسن بن علي العباس بن عامر القصباني وما كان فيه عن يحيى بن
زراره فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر
عن محمد بن ابي عمير عن يحيى بن زراره وما كان فيه عن داود بن اسحق فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن مكادم بن اوم وما كان فيه من قضايا
امير المؤمنين عم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم وما كان فيه عن ادريس
بن عبد الله القمي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن ادريس بن عبد الله بن سعد الاشعري القمي وما كان فيه عن سلمة
بن الخطاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب البراء دستاني
وما كان فيه عن ادريس بن يزيد فقد رويته عن احمد بن علي بن زياد رضه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ادريس بن زيد القمي وما كان فيه عن محمد بن سهل فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري وما كان فيه عن حفص
بن عمر فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن موسى الكمنداني عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن ابي جعفر الشامي عن جعفر بن عثمن وما كان فيه عن عمر بن زياد فقد رويته عن عبد
الواحد بن محمد بن عبدوس العطار النيسابوري رضه عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن
سليمن عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن عبد الصمد بن بشير عن عمر بن زياد وما كان فيه
عن اسد بن عمرو عن الشعيري فقد رويته عن احمد بن يحيى العطار رضه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن هلال عن اسد بن عمرو عن اسمعيل بن مسلم الشعيري وما كان فيه عن منهال القصاب فقد
رويته عن ابي رضه ومحمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن منهال القصاب وما
كان فيه عن سماعة بن زياد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن الحميري

جميعا عن محمد بن مسلم عن سماعة بن زياد وما كان فيه عن داود بن يزيد فقد رويته عن ابي رضه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن ابي محمد الحجال عن داود
بن ابي يزيد وما كان فيه عن موسى بن ابي فاخته فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد
بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ثوير بن
ابي فاخته واسم ابي فاخته سعيد بن علاقه وما كان فيه عن عيسى بن اعين فقد رويته عن ابي رضه
عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيره عن عيسى بن اعين
وما كان فيه عن محمد بن حسان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن والحسين بن احمد بن ادريس
عن محمد بن حسان وما كان فيه عن احمد بن محمد بن عيسى الاشعري رضه فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن
عيسى الاشعري وما كان فيه عن عمرو بن ابي شعبة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه
عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن
عمرو بن ابي شعبة الحلبي وما كان فيه عن عمرو بن قيس الماصر فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان وغيره عن عمرو
بن قيس الماصر وما كان فيه عن ابي سعيد الخدري من وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عم
التي اولها يا علي اذا دخل العروس بيتك فقد رويته عن محمد بن ابراهيم بن اسحق الطالقاني رضه
عن ابي سعيد الحسن بن علي العدوي عن يوسف بن يحيى الاصبهاني عن ابي يعقوب عن ابي علي
اسمعيل بن حاتم قال حدثنا ابو جعفر احمد بن صالح بن سعيد المكي قال حدثنا عمرو بن حفص عن
اسحق بن نجيح عن حصيب عن مجاهد عن ابي سعيد الخدري قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله
علي بن ابي طالب عليه السلم فقال يا علي اذا دخل العروس بيتك وذكر الحديث بطوله على ما
في هذا الكتاب وما كان فيه عن علي بن حسان فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن
الصفار عن علي بن حسان الواسطي ورويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن
موسى الخشاب عن علي بن حسان الواسطي وما كان فيه عن اسمعيل بن مهران من كلام فاطمة عم
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن محمد بن
خالد البرقي عن ابيه عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد الخزاعي عن محمد بن جابر عن عباد
العامري عن زينب بنت امير المؤمنين عم عن فاطمة عليها السلم وما كان فيه عن شعيب بن واقد في المناهي

فقد رويته عن حمزة بن احمد بن احمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم
قال حدثني ابو عبد الله عبد العزيز بن محمد بن عيسى الابهري قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن زكريا
الجوهري الغلابي البصري قال حدثنا شعيب بن واقد قال حدثنا الحسين بن زيد عن الصادق
جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله
عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر وذكر الحديث بطوله كما في هذا الكتاب وما كان فيه
عن علي بن اسمعيل الميثمي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن صفوان بن يحيى عن علي بن اسمعيل الميثمي وما كان فيه عن يعقوب بن يزيد فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد
بن ادريس رح عن يعقوب بن يزيد وما كان فيه عن الحسن بن علي النعمان وما كان فيه عن عبد الحميد
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي القرشي عن
اسمعيل بن بشار عن احمد بن حبيب عن الحكم الحناط عن عبد الحميد الازدي وما كان فيه عن سليم
بن همام صاحب امير المؤمنين ع وما كان فيه عن محمد بن اسلم الجبلي فقد رويته عن محمد بن الحسن رض
عن الحسن بن متيل عن محمد بن حسان الرازي عن محمد بن زيد الرازي خادم الرضا عليه السلم
عن محمد بن اسلم الجبلي وما كان فيه عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله فقد رويته عن محمد
بن محمد بن عصام الكليني وعلي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني رض عن محمد بن يعقوب
الكليني وكذلك جميع كتاب الكافي فقد رويته عنهم عنه عن رجاله وما كان فيه عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعا ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
الزيات واسم ابي الخطاب زيد وما كان فيه عن العباس بن معروف فقد رويته عن محمد بن الحسن رض
عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف ورويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن ابي عبد الله البرقي جميعا عن العباس بن معروف وما كان فيه
عن معوية بن الحكيم ورويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن الحكيم
وما كان فيه عن ابي الجوزا فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله
عن ابي الجوزا المنبه بن عبد الله ورويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار
عن ابي الجوزا وما كان فيه عن حمدان بن الحسين فقد رويته عن علي بن الحاتم اجازة قال

اخبرنا القاسم بن محمد قال حدثنا حمدان بن الحسين وما كان فيه عن حماد بن عمرو وانس بن محمد
في وصية النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين ع فقد رويته عن محمد بن علي الشاه بمرو الرود قال
حدثنا ابو حامد احمد بن محمد بن احمد بن الحسين قال واحدثنا ابو يزيد احمد بن خالد الخالدي
قال حدثنا محمد بن احمد بن صالح التميمي قال حدثنا ابي احمد بن صالح التميمي قال حدثنا
محمد بن حاتم القطان عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلم
ورويته ايضا عن محمد بن علي الشاه قال حدثنا ابو حامد قال حدثنا ابو يزيد قال حدثنا
محمد بن احمد بن صالح التميمي قال حدثنا ابي قال حدثني انس بن محمد ابو مالك عن ابيه عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلم عن النبي صلى الله عليه واله قال له
يا علي اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي وذكر الحديث بطوله
وما كان فيه عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني فقد رويته عن محمد بن ابراهيم بن اسحق
الطالقاني رض عن احمد بن محمد بن سعيد المولى الهمداني مولى بني هاشم وما كان فيه
عن المعلى بن محمد البصري فقد رويته عن ابي واحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور رضي الله
عنهم عن الحسين بن محمد بن عامر عن المعلى بن محمد البصري وما كان فيه عن عبد الواحد بن
محمد بن عبدوس النيسابوري فقد رويته عنه وما كان فيه عن سعد بن طريف الخفاف
فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن طريف الخفاف